إقَامَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْقَامَةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ: أَقَامَ، وَأَقَامَ بِالْمَكَـانِ: ثَبَتَ بِهِ، وَأَقَامَ الشَّـيْءَ: ثَبَّتَـهُ أَوْ عَدَّلَـهُ، وَأَقَـامَ الرَّجُـلُ الشَّـرْعَ: أَظْهَـرَهُ، وَأَقَـامَ الصَّـلاَةَ: أَدَامَ فِعْلَهَـا، وَأَقَـامَ لِلصَّلاَةِ إقَامَةً: نَادَى لَهَا[1].

وَتُطْلَقُ الإِْقَامَةُ فِي الشَّرْعِ بِمَعْنَيَيْنِ:

الأَْوَّلُ: الثُّبُوتُ فِي الْمَكَانِ، فَيَكُونُ ضِدَّ السَّفَرِ.

الثَّانِي: إعْلاَمُ الْحَاضِرِينَ الْمُتَـأَهِّبِينَ لِلصَّـلاَةِ بِالْقِيَـامِ إلَيْهَا، بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ وَصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ[2].

أَوَّلاً: أَحْكَامُ الإِْقَامَةِ الَّتِي بِمَعْنَى الثُّبُوتِ فِي الْمَكَانِ

أ - إقَامَةُ الْمُسَافِرِ:

2 - يُصْبِحُ الْمُسَافِرُ مُقِيمًا إذَا دَخَـلَ وَطَنَـهُ، أَوْ نَـوَى الإِْقَامَةَ فِي مَكَانٍ مَا بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَـا الْفُقَهَـاءُ، وَيَنْقَطِعُ بِذَلِكَ عَنْهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وَتَنْطَبِقُ عَلَيْـهِ أَحْكَـامُ الْمُقِيمِ، كَامْتِنَـاعِ الْقَصْـرِ فِي الصَّـلاَةِ، وَعَـدَمِ جَـوَازِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ[3].

---

1 () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (قوم)، تفسير الطبري 15 / 290 طبع مصطفى الحلبي.

2 () كشاف القناع 1 / 209، وفتح القدير 1 / 178 ط دار صادر.

3 () البدائع 1 / 97.

وَإِقَامَـةُ الْآفَـاقِيِّ دَاخِـلَ الْمَـوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ، أَوْ فِي الْحَرَمِ - تُعْطِيهِ حُكْمَ الْمُقِيمِ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ دَاخِـلَ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ الْإِحْرَامُ،

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَالْقُدُومُ، وَالْقِرَانُ، وَالتَّمَتُّعُ.

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلاَتُ ذَلِـكَ فِي (قِـرَان - تَمَتُّع - حَجّ - إِحْرَام).

ب - إِقَامَةُ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

3 - إِقَامَـةُ الْمُسْـلِمِ فِي دَارِ الْحَـرْبِ لاَ تَقْـدَحُ فِي إِسْـلاَمِهِ، إلاَّ أَنَّهُ إِذَا كَـانَ يَخْشَـى عَلَى دِينِـهِ، بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُهُ إِظْهَـارَهُ، تَجِبُ عَلَيْـهِ الْهِجْـرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْـلاَمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِـهِمْ قَـالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَـالُوا كُنَّا مُسْتَضْـعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَـالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِـعَةً فَتُهَـاجِرُوا فِيهَا﴾[4] وَهَذَا إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ عَجْزٌ، لِمَرَضٍ أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَخْشَى الْفِتْنَةَ وَيَتَمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ مَعَ إِقَامَتِهِ فِي دَارِ الْحَـرْبِ، فَإِنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ الْهِجْـرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْـلاَمِ، لِتَكْثِـيرِ الْمُسْـلِمِينَ وَمَعُـونَتِهِمْ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ.

---

4 () سورة النساء / 97.

وَقَـــدْ كَـــانَ الْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ مُقِيمًـــا بِمَكَّةَ مَـــعَ إِسْلاَمِهِ[5].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِـكَ: (ر: جِهَـاد - دَارُ الْحَرْبِ - دَارُ الْإِسْلاَمِ - هِجْرَة).

ثَانِيًا: الْإِقَامَةُ لِلصَّلاَةِ

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِإِقَامَةِ الصَّلاَةِ:

4 - هُنَاكَ أَلْفَاظٌ لَهَا صِلَةٌ بِالْإِقَامَةِ لِلصَّلاَةِ، مِنْهَا:

أ - الْأَذَانُ: يُعَرَّفُ الْأَذَانُ بِأَنَّهُ: إِعْلاَمٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّــلاَةِ بِأَلْفَــاظٍ مَعْلُومَــةٍ مَــأْثُورَةٍ عَلَى صِــفَةٍ مَخْصُوصَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْإِعْلاَمُ،[6].

فَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا إِعْلاَمٌ، وَيَفْتَرِقَـــانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِعْلاَمَ فِي الْإِقَامَـــةِ هُـــوَ لِلْحَاضِرِينَ الْمُتَأَهِّبِينَ لاِفْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وَالْأَذَانُ لِلْغَائِبِينَ لِيَتَـأَهَّبُوا لِلصَّـلاَةِ، كَمَـا أَنَّ صِـيغَةَ الْأَذَانِ قَـدْ تَنْقُصُ أَوْ تَزِيدُ عَنِ الْإِقَامَةِ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

ب - التَّثْوِيبُ:

التَّثْوِيبُ عَوْدٌ إِلَى الْإِعْلاَمِ بَعْدَ الْإِعْلاَمِ.

---

5 () المغني 8 / 457 ط الرياض الحديثة، وكفاية الطالب الرباني 2 / 4 ط مصطفى الحلبي، وقليوبي 4 / 226 ط عيسى الحلبي، وابن عابدين 3 / 254 ط بولاق ثالثة.

6 () الاختيار 1 / 42، وابن عابدين 1 / 256 ط بولاق، والمغني 1 / 413، ط المنار، وفتح القدير 1 / 178.

وَهُوَ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ، زِيَـادَةُ « الصَّـلاَةُ خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ »[7].

حُكْمُ الإِقَامَةِ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - فِي حُكْمِ الإِقَامَةِ التَّكْلِيفِيِّ رَأْيَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الإِقَامَـةَ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ إِذَا قَـامَ بِـهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الآخَرِينَ، وَإِذَا تُرِكَ أَثِمُوا جَمِيعًا.

قَالَ بِهَـذَا الْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ رَأْيٌ لِبَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلِبَعْضٍ آخَرَ لِلْجُمُعَةِ فَقَطْ.

وَهُوَ رَأْيُ عَطَاءٍ وَالأَوْزَاعِيِّ، حَتَّى رُوِيَ عَنْهُمَـا أَنَّهُ إِنْ نَسِيَ الإِقَامَـةَ أَعَـادَ الصَّـلاَةَ، وَقَـالَ مُجَاهِـدٌ: إِنْ نَسِـيَ الإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ أَعَادَ،[8] وَلَعَلَّهُ لِمَـا فِي السَّـفَرِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِ الشَّعَائِرِ.

وَاسْتُدِلَّ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ بِكَوْنِهَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ الظَّاهِرَةِ، وَفِي تَرْكِهَـا تَهَـاوُنٌ، فَكَـانَتْ فَـرْضَ كِفَايَةٍ مِثْلَ الْجِهَادِ[9].

الثَّانِي: أَنَّ الإِقَامَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَـالَ مُحَمَّدٌ بِالْوُجُوبِ، وَلَكِنَّ الْمُـرَادَ بِالسُّـنَّةِ هُنَـا السُّـنَنُ الَّتِي هِيَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْـلاَمِ الظَّاهِرَةِ، فَلاَ يَسَـعُ الْمُسْـلِمِينَ

---

7 () المبسوط 1 / 120.

8 () كشاف القناع 1 / 210، والمجموع للنووي 3 / 81 ـ 82.

9 () مغني المحتاج 1 /ـ 134 ط دار إحياء التراث العـربي، والمغـني لابن قدامة 1 / 417 ط الرياض.

تَرْكُهَا، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ أَسَاءَ، لِأَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ الْمُتَـوَاتِرَةِ يُوجِبُ الْإِسَـاءَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَـعَائِرِ الْإِسْـلاَمِ، فَهَـذَا أَوْلَى، وَفَسَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ السُّنِّيَّةَ بِالْوُجُوبِ، حَيْثُ قَالَ فِي التَّارِكِينَ: أَخْطَئُوا السُّـنَّةَ وَخَـالَفُوا وَأَثِمُـوا، وَالْإِثْمُ إِنَّمَـا يَلْزَمُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ[10].

وَاحْتَجُّوا لِلسُّنِّيَّةِ « بِقَوْلِهِ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيءِ صَـلاَتَهُ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا »[11].

وَلَمْ يَـذْكُرِ الْأَذَانَ وَلاَ الْإِقَامَـةَ مَـعَ أَنَّهُ ذَكَـرَ الْوُضُـوءَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَـةِ وَأَرْكَـانَ الصَّـلاَةِ، وَلَـوْ كَـانَتِ الْإِقَامَـةُ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا.

تَارِيخُ تَشْرِيعِ الْإِقَامَةِ وَحِكْمَتُهَا:

6 - تَارِيخُ تَشْرِيعِ الْإِقَامَةِ هُوَ تَارِيخُ تَشْرِيعِ الْأَذَانِ (ر: أَذَان).

أَمَّا حِكْمَتُهَـا: فَهِيَ إِعْلاَءُ اسْـمِ اللَّهِ تَعَـالَى وَاسْـمِ رَسُـولِهِ وَإِقْـرَارٌ لِلْفَلاَحِ وَالْفَـوْزِ عِنْـدَ كُـلِّ صَـلاَةٍ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، لِتَرْكِـيزِ ذَلِـكَ فِي نَفْسِ الْمُسْـلِمِ، وَإِظْهَارٌ لِشَعِيرَةٍ مِنْ أَفْضَلِ الشَّعَائِرِ[12].

كَيْفِيَّةُ الْإِقَامَةِ:

---

[10] () بدائع الصنائع 1 ⁄ 403 ط العاصمة، ومواهب الجليل 1 ⁄ 461 ط ليبيا، والمجموع للنووي 3 / 81.

[11] () حديث: « المسيء صلاته». أخرجه البخاري (2 ⁄ 237 ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (1 / 298 ـ ط الحلبي).

[12] () فتح القـدير 1 ـ/ 167، ومـواهب الجليـل 1 ـ/ 423، والمجمـوع للنووي 3 / 81، ونهاية المحتاج 1 / 384

7 - اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَ الإِْقَامَةِ هِيَ نَفْسُ أَلْفَاظِ الأَْذَانِ فِي الْجُمْلَةِ بِزِيَـادَةِ: « قَـدْ قَـامَتِ الصَّلاَةُ » بَعْدَ « حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ».

وَكَـذَلِكَ اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ أَلْفَاظِهَـا هُـوَ نَفْسُ تَرْتِيبِ أَلْفَاظِ الأَْذَانِ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَكْرَارِ وَإِفْرَادِ أَلْفَاظِهَا عَلَى الْوَجْهِ الآْتِي:

اللَّهُ أَكْبَرُ.

تُقَـالُ فِي بَـدْءِ الإِْقَامَـةِ « مَـرَّتَيْنِ » عِنْـدَ الْمَـذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ، وَأَرْبَعَ مَرَّاتٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

تُقَالُ « مَرَّةً وَاحِدَةً » عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَـةِ « وَمَـرَّتَيْنِ » عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

تُقَالُ « مَرَّةً وَاحِدَةً » عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَـةِ « وَمَـرَّتَيْنِ » عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ.

تُقَالُ: « مَرَّةً وَاحِدَةً » عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَـةِ « وَمَـرَّتَيْنِ » عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ.

تُقَالُ: « مَرَّةً وَاحِدَةً » عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَـةِ « وَمَـرَّتَيْنِ » عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

تُقَـالُ « مَـرَّتَيْنِ » عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ « وَمَرَّةً وَاحِدَةً » عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

اللَّهُ أَكْبَرُ.

تُقَالُ « مَرَّتَيْنِ » عَلَى الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

تُقَالُ « مَرَّةً وَاحِدَةً » عَلَى الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

وَيُسْتَخْلَصُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَذَاهِبَ الثَّلاَثَـةَ تَخْتَلِـفُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ بِإِفْرَادِ أَكْثَرِ أَلْفَاظِ الإِقَامَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاحْتَجُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَـالَ: « أُمِـرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ »[13].

وَبِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَـةُ مَـرَّةً مَـرَّةً »[14].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيَجْعَلُونَ الإِقَامَةَ مِثْـلَ الأَذَانِ بِزِيَـادَةِ « قَـدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ » مَرَّتَيْنِ بَعْدَ « حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ »[15].

---

13 () حديث أنس: « أمر بلال أن يشفع الأذان ويـوتر الإقامـة»، أخرجـه البخاري (2 / 77 ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (1 / 286 ط الحلبي)، وزاد البخاري فيه (2 / 82) قوله: « إلا الإقامة».

14 () حديث ابن عمر: « إنمـا كـان الأذان على عهـد رسـول صـلى اللـه عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة». أخرجه أبـو داود (1 / 350 ـ ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (2 / 21 ط المكتبة التجارية)، وهو ثابت لطرقه. التلخيص الحبير (1 / 196 ـ ط دار المحاسن).

15 () فتح القدير 1 /ـ 169، والجمـل على شـرح المنهج 1 /ـ 301 ط إحياء التراث، ومواهب الجليل 1 ؛ 461 ط ليبيا، والمغني 1 ؛ 406 ط الرياض.

وَاحْتَجُّوا بِحَـدِيثِ « عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ زَيْـدٍ الأَنْصَـارِيِّ، أَنَّهُ جَـاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَـأَنَّ رَجُلاً قَـامَ وَعَلَيْـهِ بُـرْدَانِ أَخْضَـرَانِ، فَقَـامَ عَلَى حَائِطٍ فَـأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَـامَ مَثْنَى مَثْنَى » وَلِمَـا رُوِيَ كَـذَلِكَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ زَيْـدٍ « فَاسْـتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، يَعْنِي الْمَلَكَ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ..

إِلَى آخِرِ الأَذَانِ.

قَالَ: ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَـامَ فَقَـالَ مِثْلَهَـا، إِلاَ أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَمَا قَـالَ « حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ »: قَـدْ قَـامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ »[16].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَخْتَلِفُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي تَثْنِيَةِ « قَـدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ »، فَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا تُقَالُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: « أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ »[17].

حَدْرُ الإِقَامَةِ:

8 - الْحَدْرُ هُوَ الإِسْرَاعُ وَقَطْعُ التَّطْوِيلِ.

---

[16] () حديث عبد الله بن زيد.. أخرجه أبـو داود (1 /ـ 337 ــ ط عـزت عبيد دعاس) وحسنه ابن عبد البر كما في فتح الباري (2 / 81 ـ ط السلفية).

[17] () شرح الزرقاني 1 / 162 ط دار الفكر، وجواهر الإكليل 1 / 37، والدسوقي 1 / 184 ط دار الفكر.

وحديث أنس سبق تخريجه في هذه الفقرة نفسها.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْحَدْرِ فِي الْإِقَامَةِ وَالتَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ »، وَلِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ قَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَأَصْلُ الْحَذْمِ - بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - فِي الْمَشْيِ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْرَاعُ[18].

وَقْتُ الْإِقَامَةِ:

9 - شُرِعَتِ الْإِقَامَةُ أُهْبَةً لِلصَّلاَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا، تَفْخِيمًا لَهَا كَغُسْلِ الْإِحْرَامِ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لإِعْلاَمِ النَّفْسِ بِالتَّأَهُّبِ وَالْقِيَامِ لِلصَّلاَةِ، وَإِعْلاَمِ الافْتِتَاحِ[19].

وَلاَ يَصِحُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِ الصَّلاَةِ، بَلْ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا شَرْطَانِ، الأَوَّلُ: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالثَّانِي: إِرَادَةُ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ.

---

[18] () المغني 1 /ـ 407، والاختيار 1 /ـ 43 ط دار المعرفة، ومواهب الجليل 1 / 437، والمجموع 3 / 108، وفتح القدير 1 / 170 ط دار صادر، والأشباه والنظائر بحاشية الحموي 2 / 244 ط العامرة.
وحديث: « وإذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر». رواه الترمذي (1 / 373 ـ ط الحلبي) وأعله الزيلعي في نصب الراية (1 / 275 ـ ط المجلس العلمي) بضعف راويين في إسناده. ورواية أبي عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم» أخرجه الدارقطني (1 / 238 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وفي إسناده جهالة. كذا في التعليق على الدارقطني.

[19] () الحطاب 1 / 464 ط ليبيا، والهداية مع فتح القدير 1 / 178.

فَـإِنْ أَقَـامَ قُبَيْـلَ الْـوَقْتِ بِجُـزْءٍ يَسِــيرٍ بِحَيْثُ دَخَـلَ الْوَقْتُ عَقِبَ الإِْقَامَةِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي الصَّـلاَةِ عَقِبَ ذَلِـكَ لَمْ تَحْصُلِ الإِْقَامَةُ، وَإِنْ أَقَامَ فِي الْوَقْتِ وَأَخَّرَ الدُّخُولَ فِي الصَّلاَةِ بَطلَتْ إِقَامَتُهُ إِنْ طَالَ الْفَصْلُ، لِأَنَّهَـا تُـرَادُ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ، فَلاَ يَجُوزُ إِطَالَةُ الْفَصْلِ[20].

مَا يُشْتَرَطُ لإِجْزَاءِ الإِْقَامَةِ:

10 - يُشْتَرَطُ فِي الإِْقَامَةِ مَا يَأْتِي:

دُخُولُ الْوَقْتِ، وَنِيَّةُ الإِْقَامَـةِ، وَالأَْدَاءُ بِاللُّغَـةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْخُلُوُّ مِنَ اللَّحْنِ الْمُغَيِّرِ لِلْمَعْنَى، وَرَفْعُ الصَّوْتِ.

وَلَكِنْ رَفْعُ الصَّـوْتِ بِالإِْقَامَـةِ يَكُـونُ أَخَـفَّ مِنْ رَفْعِـهِ بِالأَْذَانِ، لاِخْتِلاَفِ الْمَقْصُودِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا.

فَالْمَقْصُـودُ مِنَ الأَْذَانِ: إِعْلاَمُ الْغَـائِبِينَ بِالصَّـلاَةِ، أَمَّا الإِْقَامَةُ فَالْمَقْصُـودُ مِنْهَـا طَلَبُ قِيَـامِ الْحَاضِـرِينَ فِعْلاً لِلصَّلاَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الإِْقَامَةِ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ، وَالْمُـوَالاَةُ بَيْنَ أَلْفَاظِ الإِْقَامَةِ.

وَفِي هَــذِهِ الشُّــرُوطِ خِلاَفٌ وَتَفْصِــيلٌ يُنْظَــرُ فِي مُصْطَلَحِ « أَذَان[21] ».

شَرَائِطُ الْمُقِيمِ:

---

[20] () المجموع للنووي 3 / 89، والمغني 1 / 412، 416، وشرح العناية على فتح القدير 1 / 171، 172.

[21] () ابن عابــدين 1 /ـ 256، وبــدائع الصــنائع 1 /ـ 149ـ، 409، والطحطاوي 1 / 105، وحاشية الدسوقي 1 / 181،

=

11 - تَشْتَرِكُ الإِقَامَةُ مَعَ الأَذَانِ فِي هَـذِهِ الشَّـرَائِطِ وَنَذْكُرُهَا إِجْمَالاً، وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِـيلٍ فَلْيَرْجِـعْ إِلَى مُصْطَلَحِ (أَذَان)، وَأَوَّلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

أ - الإِسْلاَمُ:

اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى اشْـتِرَاطِ الإِسْـلاَمِ فِي الْمُقِيمِ، فَلاَ تَصِحُّ الإِقَامَةُ مِنَ الْكَـافِرِ وَلاَ الْمُرْتَـدِّ لأَِنَّهَـا عِبَـادَةٌ، وَهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِهَا[22].

ب - الذُّكُورَةُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَذَانِ الْمَرْأَةِ وَإِقَامَتِهَـا لِجَمَاعَـةِ الرِّجَـالِ، لأَِنَّ الأَذَانَ فِي الأَصْـلِ لِلإِعْلاَمِ، وَلاَ يُشْرَعُ لَهَا ذَلِـكَ، وَالأَذَانُ يُشْـرَعُ لَـهُ رَفْـعُ الصَّـوْتِ، وَلاَ يُشْرَعُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ، وَمَنْ لاَ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الأَذَانُ لاَ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الإِقَامَةُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُنْفَـرِدَةً أَوْ فِي جَمَاعَـةِ النِّسَـاءِ فَفِيـهِ اتِّجَاهَاتٌ.

الأَوَّلُ: الاِسْتِحْبَابُ.

وَهُـوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهِيَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ.

الثَّانِي: الإِبَاحَةُ.

22 = 196، والحطاب 1 / 428، 437، 477، والمجموع 3 / 113، وأسنى المطالب 1 / 133، والرهوني 1 / 314، والمغني 1 / 439ـ 449، وكشاف القناع 1 / 211 ـ 222.

() ابن عابدين 1 / 263، والبحر الرائق 1 / 279، والجمل 1 / 304، ونهاية المحتاج 1 / 394، والمجموع 3 / 99، والحطاب 1 / 434، وحاشية الدسوقي 1 / 195، والمغني 1 / 429.

وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

الثَّالِثُ: الْكَرَاهَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ.[23]

ج - الْعَقْلُ:

نَصَّ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى بُطْلاَنِ أَذَانِ وَإِقَامَةِ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالسَّكْرَانِ، وَقَالُوا: يَجِبُ إِعَادَةُ أَذَانِهِمْ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلاَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ فِي السَّكْرَانِ، حَيْثُ قَالُوا بِكَرَاهَةِ أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِمَا[24].

د - الْبُلُوغُ: لِلْعُلَمَاءِ فِي إِقَامَةِ الصَّبِيِّ ثَلاَثَةُ آرَاءَ:

الأْوَّلُ: لاَ تَصِحُّ إِقَامَةُ الصَّبِيِّ سَوَاءٌ أَكَانَ مُمَيِّزًا أَمْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، وَهُوَ رَأْيٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

الثَّانِي: تَصِحُّ إِقَامَتُهُ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا عَاقِلاً، وَهُوَ رَأْيٌ آخَرُ فِي تِلْكَ الْمَذَاهِبِ.

الثَّالِثُ: الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ.

[25]

---

[23] () تبيين الحقائق 1 / 94، والفتاوى الهندية 1 / 54 ط بولاق، والمغني 1 / 422 ط الرياض، والمهذب 1 / 64، وحاشية الدسوقي 1 / 200 ط دار الفكر، ومواهب الجليل 1 / 463، 464.

[24] () ابن عابدين 1 / 263 ط بولاق، والفتاوى الهندية 1 / 54، والحطاب 1 / 434 ط ليبيا، وحاشية الدسوقي 1 / 195، والمجموع 3 / 100، والمغني 1 / 429.

[25] () ابن عابدين 1 / 263، والحطاب 1 / 435، والمجموع 3 / 100، والمغني 1 / 429.

هـ - الْعَدَالَةُ:

فِي إِقَامَةِ الْفَاسِقِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[26]

الأَوَّلُ: لاَ يُعْتَدُّ بِهَا، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَرَأْيٌ لِلْحَنَابِلَةِ.

الثَّانِي: الْكَرَاهَةُ: وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ.

الثَّالِثُ: يَصِحُّ وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ.

وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ وَتَوْجِيهُ ذَلِكَ فِي **(الأَذَان)**.

و- الطَّهَارَةُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الإِقَامَةِ مَعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ، لأَنَّ السُّنَّةَ وَصْلُ الإِقَامَةِ بِالشُّرُوعِ بِالصَّلاَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى سُنِّيَّةِ الإِعَادَةِ

مَا عَدَا الْحَنَفِيَّةَ.

وَفِي رَأْيٍ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّ إِقَامَةَ الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ جَائِزَةٌ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ.

أَمَّا مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ فَفِيهِ رَأْيَانِ:

الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى كَرَاهَةِ إِقَامَةِ الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَكْبَرَ.

---

[26] () منحة الخالق على البحر الرائق 1 / 278، والمغني 1 / 413 ط الرياض، والخرشي 1 / 232، والنووي 3 / 101.

الثَّانِي: الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: بُطْلاَنُ الأَذَانِ مَعَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ[27].

مَا يُسْتَحَبُّ فِي الإِقَامَةِ:

12 - اتَّفَقَتِ الْمَـذَاهِبُ عَلَى اسْـتِحْبَابِ الْحَـدْرِ فِي الإِقَامَةِ وَالتَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ كَمَا مَرَّ (ف).

وَفِي الْوَقْفِ عَلَى آخِرِ كُلِّ جُمْلَةٍ فِي الإِقَامَةِ رَأْيَانِ:

الأَوَّلُ: قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، الإِقَامَـةُ مُعْرَبَةٌ إِنْ وَصَلَ كَلِمَةً بِكَلِمَةٍ.

فَإِنْ وَقَفَ الْمُقِيمُ وَقَفَ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ.

الثَّانِي: قَالَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُـوَ رَأْيٌ آخَـرُ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَرَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ: الإِقَامَـةُ عَلَى الْجَـزْمِ مِثْـلُ الأَذَانِ، لِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ .

أَنَّهُ قَـالَ: « الأَذَانُ جَـزْمٌ، وَالإِقَامَـةُ جَـزْمٌ، وَالتَّكْبِـيرُ جَزْمٌ[28] ».

وَفِي التَّكْبِيرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَقْـوَالٌ، فَـالتَّكْبِيرَةُ الأُولَى فِيهَا قَوْلاَنِ:

---

[27] () بدائع الصنـائع 1 / ـ 413 ط العاصـمة، والبحـر الرائـق 1 / ـ 277 وحاشية الدسوقي 1 / ـ 195، والمجموع للنـووي 3 / ـ 104، ـ 105، والمغني 1 / ـ 413 ط الرياض. ويلاحظ أنـه لا يحـل للمحـدث حـدثا أكبر دخول المسجد.

[28] () ابن عابدين 1 /ـ 259، والحطاب 1 /ـ 426، وكشاف القناع 1 / 216، والمغني 1 / 407

=

الأَوَّلُ، لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: فِيهَا الْوَقْفُ بِالسُّكُونِ، وَالْفَتْحُ، وَالضَّمُّ.

الثَّانِي، رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ: فِيهَا السُّكُونُ، أَوِ الضَّمُّ.

أَمَّا التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فَفِيهَا أَيْضًا قَوْلاَنِ:

الأَوَّلُ، رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَرَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ: الْجَزْمُ لاَ غَيْرُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ « الإِقَامَةَ جَزْمٌ ».

الثَّانِي: الإِعْرَابُ وَهُوَ: الضَّمُّ، وَهُوَ رَأْيٌ آخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَرَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَالْجَمِيعُ جَائِزٌ، وَلَكِنَّ الْخِلاَفَ فِي الأَفْضَلِ وَالْمُسْتَحَبِّ[29].

13 - وَمِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الاِلْتِفَاتَ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ « حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ».

وَفِي الاِلْتِفَاتِ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي الإِقَامَةِ ثَلاَثَةُ آرَاءَ.

الأَوَّلُ: يُسْتَحَبُّ الاِلْتِفَاتُ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ

الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ مُتَّسَعًا، وَلاَ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقًا، أَوِ الْجَمَاعَةُ قَلِيلَةً.

وَهَذَانِ الرَّأْيَانِ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[30].

الثَّالِثُ: لاَ يُسْتَحَبُّ أَصْلاً لأَنَّ الاِسْتِحْبَابَ فِي الأَذَانِ كَانَ لإِعْلاَمِ الْغَائِبِينَ، وَالإِقَامَةُ لإِعْلاَمِ الْحَاضِرِينَ

---

29 = وحديث: « الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم». قال السخاوي: لا أصل له، إنما هو من قول إبراهيم النخعي. المقاصد الحسنة (ص 160 ـ ط الخانجي).

() نفس المراجع السابقة.

30 () البحر الرائق 1 / 272، والمجموع للنووي 3 / 107.

الْمُنْتَظِرِينَ لِلصَّلاَةِ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ تَحْوِيـلُ الْوَجْـهِ، وَهَـذَا الرَّأْيُ لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَرَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازُ الاِلْتِفَاتِ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ.

وَفِي رَأْيٍ آخَرَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ هُوَ اسْـتِقْبَالُ الْقِبْلَـةِ فِي الاِبْتِدَاءِ.[31]

14 - وَيُسْتَحَبُّ فِيمَنْ يُقِيمُ الصَّـلاَةَ: أَنْ يَكُـونَ تَقِيًّا، عَالِمًا بِالسُّنَّةِ، وَعَالِمًا بِأَوْقَاتِ الصَّلاَةِ، وَحَسَنَ الصَّوْتِ، مُرْتَفِعَهُ مِنْ غَيْرِ تَطْرِيبٍ وَلاَ غِنَـاءٍ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي الأَذَانِ.

15 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِمُقِيمِ الصَّـلاَةِ أَنْ يُقِيمَ وَاقِفًا.

وَتُكْرَهُ الإِقَامَةُ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

فَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ فَلاَ بَأْسَ.

قَالَ الْحَسَنُ الْعَبْدِيُّ: « رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِـيبَتْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، يُـؤَذِّنُ قَاعِـدًا»[32]

وَلِمَـا رُوِيَ أَنَّ « الصَّـحَابَةَ كَـانُوا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي

[31] () البحر الرائق 1 / 272، والحطاب والتاج والإكليل عليه 1 / 441 ط ليبيـا، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 156 ط دار الفكـر، والخرشـي وحاشية العدوي عليه 1 / 232 ط دار صادر، والمجموع للنووي 3 / 107، والمغني 1 /ـ 426 ط الرياض، وكشاف القنـاع 1 /ـ 217 ط أنصار السنة.

[32] () قول الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم يؤذن قاعدا. رواه البيهقي (1 / 392) وإسناده حسن. التلخيص لابن حجر (1 / 303 ـ ط دار المحاسن).

مَسِيرٍ فَـانْتَهَوْا إِلَى مَضِـيقٍ، وَحَضَـرَتِ الصَّـلاَةُ، فَمَطَـرَتِ السَّــمَاءُ مِنْ فَــوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْــفَل فِيهِمْ، فَــأَذَّنَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ وَهُـوَ عَلَى رَاحِلَتِـهِ وَأَقَـامَ، فَتَقَـدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَـاءً، يَجْعَـلُ السُّـجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ »[33].

كَمَا تُكْرَهُ إِقَامَةُ الْمَاشِـي وَالـرَّاكِبِ فِي السَّـفَرِ وَغَيْـرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

لِمَا رُوِيَ أَنَّ بِلاَلاً ؓ « أَذَّنَ وَهُوَ رَاكِبٌ، ثُمَّ نَزَلَ وَأَقَامَ عَلَى الأْرْضِ[34].

وَلأِنَّهُ لَــوْ لَمْ يَنْــزِلْ لَوَقَــعَ الْفَصْــلُ بَيْنَ الإْقَامَــةِ وَالشُّــرُوعِ فِي الصَّــلاَةِ بِــالنُّزُولِ، وَأَنَّهُ مَكْـرُوهٌ، وَلأِنَّهُ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْقِيَامِ لِلصَّلاَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَهَيِّئٍ لَهَا.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ إِقَامَـةَ الـرَّاكِبِ فِي السَّـفَرِ بِـدُونِ عُذْرٍ جَائِزَةٌ بِدُونِ كَرَاهَةٍ[35].

مَا يُكْرَهُ فِي الإْقَامَةِ

16 - يُكْرَهُ فِي الإْقَامَةِ: تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِهَا الَّتِي سَــبَقَتِ الإْشَــارَةُ إِلَيْهَــا، وَمِمَّا يُكْــرَهُ أَيْضًــا: الْكَلاَمُ فِي

[33] () حديث: أن الصحابة كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير.. أخرجه الترمذي (2 / 267 ط الحلبي) والبيهقي (2 / 7 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: وفي إسناده ضعف.

[34] () الأثــر عن بلال رضــي اللــه عنــه: أذن بلال وهــو راكب ثم نــزل أخرجــه الــبيهقي في ســننه (1 /ـ 392 ـــ ط دائــرة المعــارف العثمانية) وأعله بالإرسال.

[35] () ابن عابدين 1 /ـ 26، وبـدائع الصـنائع 1 /ـ 413، ـ414، وكشـاف القناع 1 /ـ 216، ـ217، والمغني 1 /ـ 424 ط الريـاض، والمجمـوع للنووي 3 / 106، والحطاب 1 / 441.

الْإِقَامَةِ لِغَيْـرِ ضَـرُورَةٍ إِذَا كَـانَ كَثِـيرًا، أَمَّا إِنْ كَـانَ الْكَلاَمُ فِي الْإِقَامَةِ لِضَرُورَةٍ مِثْلَ مَا لَوْ رَأَى أَعْمَى يَخَافُ وُقُوعَهُ فِي بِئْرٍ، أَوْ حَيَّةً تَـدِبُّ إِلَى غَافِـلٍ، أَوْ سَـيَّارَةً تُوشِـكُ أَنْ تَدْهَمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْذَارُهُ وَيَبْنِي عَلَى إِقَامَتِهِ.

أَمَّا الْكَلاَمُ الْقَلِيلُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَفِيهِ رَأْيَانِ:

الأَْوَّلُ: لاَ يُكْرَهُ بَلْ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الأَْفْضَلِ.

قَالَ بِهَذَا الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَاسْتَدَلُّوا لِـذَلِكَ بِمَـا ثَبَتَ فِي الصَّـحِيحِ مِنْ « أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ فِي الْخُطْبَـةِ، »[36] فَـالأَْذَانُ أَوْلَى أَلاَّ يَبْطُـلَ، وَكَـذَلِكَ الْإِقَامَـةُ، وَلأَِنَّهُمَـا يَصِـحَّانِ مَـعَ الْحَـدَثِ، وَقَاعِـدًا، وَغَيْـرَ ذَلِـكَ مِنْ وُجُـوهِ التَّخْفِيفِ.

الثَّانِي: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِـكَ، وَيَبْنِي عَلَى إِقَامَتِـهِ، وَبِهَـذَا قَالَ الزُّهْـرِيُّ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، لِأَنَّ الْإِقَامَـةَ حَـدْرٌ، وَهَذَا يُخَالِفُ الْوَارِدَ، وَيَقْطَعُ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا[37].

وَاتَّفَـــقَ الْفُقَهَـــاءُ عَلَى أَنَّ التَّمْطِيـــطَ وَالتَّغَنِّيَ وَالتَّطْرِيبَ بِزِيَادَةِ حَرَكَةٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ مَـدٍّ أَوْ غَيْرِهَـا فِي الأَْوَائِلِ وَالأَْوَاخِرِ مَكْرُوهٌ، لِمُنَافَاةِ الْخُشُوعِ وَالْوَقَارِ.

---

36 () حديث: « تكلم رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم في الخطبـة». أخرجه البخاري (2 / 407 ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (2 / 596 ـ ط الحلبي).

37 () ابن عابدين 1 /ـ 260 ط بولاق، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 179ط دار الفكـر، والمجمـوع للنـووي 3 /ـ 115، والمغـني 1 /ـ 425 ط الرياض.

أَمَّا إِذَا تَفَـــاحَشَ التَّغَنِّي وَالتَّطْـــرِيبُ بِحَيْثُ يُخِـــلُّ بِالْمَعْنَى فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِدُونِ خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ(38).

لِمَـا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً قَـالَ لاِبْنِ عُمَـرَ: إِنِّي لأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ.

قَالَ: وَأَنَا أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ، إِنَّكَ تَتَغَنَّى فِي أَذَانِكَ(39).

قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي التَّطْرِيبَ.

إِقَامَةُ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ:

17 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَـوَلَّى الإِْقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الأُْذَانَ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَـارِثِ الصُّـدَائِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً إِلَى حَاجَةٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ فَـأَذَّنْتُ، فَجَـاءَ بِلاَلٌ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَنَهَـاهُ عَنْ ذَلِـكَ وَقَالَ: إِنَّ أَخَا صِدَاءٍ هُوَ الَّذِي أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ »(40)

وَلأَِنَّهُمَا فِعْلاَنِ مِنَ الذِّكْرِ يَتَقَدَّمَانِ الصَّلاَةَ، فَيُسَـنُّ أَنْ يَتَوَلاَّهُمَـا وَاحِـدٌ كَـالْخُطْبَتَيْنِ، وَوَافَقَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى

---

38 () المجموع للنووي 3 / 108، وابن عابدين 1 / 259، وكشاف القناع 1 / 222، وحاشية الدسوقي 1 / 196.

39 () روي أن رجلا قال لابن عمر: « إني أحبك في الله». أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي (2 / 3 ـ ط القدسي) وقال الهيثمي: فيه يحيى البكاء ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو داود.

40 () حديث: « إن أخا صداء هو الذي أذن ومن أذن فهو الذي يقيم» أخرجه ابن ماجه (1 / 237 ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف. التلخيص لابن حجر (1 / 209 ـ ط دار المحاسن).

هَذَا الرَّأْيِ إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَتَأَذَّى مِنْ إِقَامَةِ غَيْـرِهِ، لأَنَّ أَذَى الْمُسْلِمِ مَكْرُوهٌ[41].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ رَجُـلٌ وَيُقِيمَ غَيْـرُهُ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ زَيْـدٍ أَنَّهُ رَأَى الأْذَانَ فِي الْمَنَـامِ فَـأَتَى النَّبِيَّ فَـأَخْبَرَهُ فَقَـالَ: « أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَـأَذَّنَ بِلاَلٌ، فَقَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ: أَقِمْ أَنْتَ »[42]

وَلأَِنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْـهُ، فَأَشْـبَهَ مَـا لَـوْ تَوَلاَّهُمَـا مَعًا، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ إِذَا كَـانَ الْمُـؤَذِّنُ لاَ يَتَأَذَّى مِنْ إِقَامَةِ غَيْرِهِ[43].

إِعَادَةُ الإْقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ:

18 - لَوْ صُلِّيَ فِي مَسْجِدٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ وَيُقَامَ فِيهِ ثَانِيًا ؟ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ آرَاءَ:

الأْوَّلُ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُـــوَ رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَرَأْيٌ ضَـــعِيفٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِذَا صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ كُرِهَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يُـؤَذِّنَ وَيُقِيمَ، وَشَـرَطَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَكُـونَ مَنْ أَذَّنَ وَصَلَّى أَوَّلاً هُمْ أَهْلَ الْمَسْـجِدِ « أَيْ أَهْـلَ حَيِّهِ » فَمَنْ جَـاءَ بَعْـدَهُمْ فَـأَذَانُ الْجَمَاعَـةِ وَإِقَـامَتُهُمْ لَهُمْ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

---

[41] () بـدائع الصـنائع 1 /ـ 414 ط العاصـمة، والمغـني 1 /ـ 415 ط الرياض، والمجموع 3 / 121.

[42] () حديث عبد الله بن زيد: تقدم تخريجه. (ف - 7)

[43] () بدائع الصنائع 1 / 414 ط العاصمة، والحطاب 1 / 453 ط ليبيا، والمغني 1 / 416 ط الرياض.

الثَّانِي فِي الرَّأْيِ الرَّاجِحِ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: يُسْـتَحَبُّ أَنْ يُـؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِلْجَمَاعَـةِ الثَّانِيَـةِ، إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ صَـوْتَهُ فَـوْقَ مَـا يَسْـمَعُونَ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَلَيْسَ لَهُ أَهْلٌ مَعْلُومُونَ، أَوْ صَلَّى فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ بِـأَذَانٍ وَإِقَامَـةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لأَِهْلِهِ أَنْ يُؤَذِّنُوا وَيُقِيمُوا.

الثَّالِثُ لِلْحَنَابِلَةِ: الْخِيَارُ، إِنْ شَـاءَ أَذَّنَ وَأَقَـامَ وَيُخْفِيَ أَذَانَــهُ وَإِقَامَتَــهُ، وَإِنْ شَــاءَ صَــلَّى مِنْ غَيْــرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ[44].

مَا يُقَامُ لَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ:

19 - يُقَـامُ لِلصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَـةِ فِي حَـالِ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَالاِنْفِرَادِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ.

وَاتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى طَلَبِ الإِْقَامَــةِ لِكُــلٍّ مِنَ الصَّلاَتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، لأَِنَّ « الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمُزْدَلِفَةَ وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلاَةٍ »[45]..

وَلأَِنَّهُمَا صَـلاَتَانِ جَمَعَهُمَـا وَقْتٌ وَاحِـدٌ، وَتُصَـلَّى كُـلُّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا، فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِقَامَةٌ[46].

---

[44] () بدائع الصنائع 1 / 418، وحاشية الدسوقي 1 / 198، والمجموع 3 / 85، والمغني 1 / 421.

[45] () حديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع المغرب... أخرجه البخاري (3 / 523 ـ الفتح ط السلفية).

[46] () بدائع الصنائع 1 / 419 ط العاصمة، والمجموع 3 / 83 ط المنيرية، والمغني 1 / 420، وحاشية الدسوقي 1 / 200.

وَاتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى طَلَبِ الإِْقَامَــةِ لِلصَّــلَوَاتِ الْفَوَائِتِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ « أَنَّهُ حِينَ شَغَلَهُمُ الْكُفَّارُ يَوْمَ الأُْحْزَابِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ أَمَــرَ بِلاَلاً أَنْ يُــؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِكُــلِّ وَاحِــدَةٍ مِنْهُنَّ، حَتَّى قَالُوا: أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ »[47].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِْقَامَةِ لِلْمُنْفَرِدِ، سَوَاءٌ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَكَانٍ آخَـرَ غَيْـرِ الْمَسْـجِدِ، لِخَبَـرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: « سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ يَقُـولُ: يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّــظِيَّةِ لِلْجَبَــلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّـلاَةِ وَيُصَـلِّي، فَيَقُـولُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ انْظُـرُوا إِلَى عَبْـدِي هَـذَا يُـؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّـلاَةَ يَخَـافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ »[48]

وَلَكِنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى أَذَانِ الْحَيِّ وَإِقَامَتِهِ أَجْزَأَهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْـعُودٍ صَـلَّى بِعَلْقَمَـةَ وَالأَْسْـوَدِ

---

47 () المجموع للنـووي 3 /ـ 82ـ، 83، والمغـني 1 /ـ 420 ط الأولى، وبدائع الصنائع 1 / 419
وحديث أبي سعيد حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات. أخرجه الشافعي (1 /ـ 86 ـ ط مكتبة الكليات الأزهريـة) وصـححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (1 / 338 ـ ط الحلبي).

48 () حديث: « يعجب ربك...» أخرجه النسائي (2 /ـ 20 ـ ط المكتبـة التجاريـة) وأبـو داود (2 /ـ 9 ــ ط عـزت عبيـد دعـاس) وقـال المنذري: رجاله ثقات.

بِغَيْـــرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَـــةٍ وَقَـــالَ: يَكْفِينَـــا أَذَانُ الْحَيِّ وَإِقَامَتُهُمْ[49].

الإِْقَامَةُ لِصَلاَةِ الْمُسَافِرِ:

20 - الأَْذَانُ وَالإِْقَامَـةُ لِلْفَـرْدِ وَالْجَمَاعَـةِ مَشْـرُوعَانِ فِي السَّفَرِ كَمَا فِي الْحَضَرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ السَّـفَرُ سَـفَرَ قَصْرٍ أَوْ دُونَهُ[50].

الأَْذَانُ لِلصَّلاَةِ الْمُعَادَةِ:

21 - فِي الإِْقَامَةِ لِلصَّلاَةِ الْمُعَادَةِ فِي وَقْتِهَا لِلْفَسَادِ رَأْيَانِ:

الأَْوَّلُ: لِلْحَنَفِيَّةِ: تُعَـادُ الصَّـلاَةُ الْفَاسِـدَةُ فِي الْـوَقْتِ بِغَيْـرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَـةٍ، وَأَمَّا إِنْ قَضَـوْهَا بَعْـدَ الْـوَقْتِ قَضَوْهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ[51].

الثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ: يُقَـامُ لِلصَّـلاَةِ الْمُعَـادَةِ لِلْبُطْلاَنِ أَوِ الْفَسَـادِ، وَلَمْ يُعْثَـرْ لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ عَلَى تَصْـرِيحٍ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ قَوَاعِدَهُمْ لاَ تَأْبَاهُ[52].

---

[49] () بدائع الصنائع 1 / 416، 417 ط العاصمة، وحاشية الدسوقي 1 / 197، ومـواهب الجليـل 1 /ـ 451، وابن عابـدين 1 /ـ 264،ـ 265، والمجموع للنووي 3 / 85، والمغني 1 / 420 وما بعدها ط الرياض، وكشاف القناع 1 /، 211، والأثر عن عبد الله بن مسعود أنه صلى بعلقمة. أخرجـه ابن أبي شـيبة في المصـنف (1 /ـ 220 ط الـدار السلفية) وإسناده صحيح.

[50] () بدائع الصنائع 1 / 417، وابن عابدين 1 / 264، ومواهب =

[51] = الجليل 1 / 449، وحاشية الدسوقي 1 /، 197، والمجموع للنووي 3 / 82، وكشاف القناع 1 / 211، والمغني 1 / 421.
() ابن عابدين 1 / 261 ـ 262.

[52] () الخرشي 1 /، 236 ط دار صادر، والدسوقي 1 /، 199 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 1 /، 387 ط المكتب الإسلامي، والمغني 1 /، 420

مَا لاَ يُقَامُ لَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ:

22 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُسَنُّ الإِْقَامَةُ لِغَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ.

فَلاَ أَذَانَ وَلاَ إِقَامَةَ لِصَلاَةِ الْجِنَازَةِ وَلاَ لِلْوَتْرِ وَلاَ لِلنَّوَافِلِ وَلاَ لِصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَصَلاَةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ[53].

لِمَا رُوِيَ عَنْ « جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ».[54]

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ »[55].

إِجَابَةُ السَّامِعِ لِلْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ:

23 - نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِيغَةِ الإِْجَابَةِ بِاللِّسَانِ فَقَالُوا: يَقُولُ السَّامِعُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُقِيمُ، إِلاَّ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ « حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ » فَإِنَّهُ يُحَوْقِلُ « لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ ».

ط الرياض.

[53] () بدائع الصنائع 1 / 415، وابن عابدين 1 / 258، والحطاب 1 / 435، وحاشية العدوي على الخرشي 1 / 228، وكشاف القناع 1 / 211، والمجموع 3 / 77، والتحفة 1 / 462.

[54] () حديث جابر بن سمرة: « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». أخرجه مسلم (2 / 604 ـ ط الحلبي).

[55] () حديث عائشة: « الصلاة جامعة» أخرجه البخاري (2 / 549 ـ الفتح ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 620 ط الحلبي).

وَيَزِيدُ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَـا »، لِمَـا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَـدْ قَـامَتِ الصَّـلاَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا »[56].

وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَـدِيثِ عُمَـرَ فِي الْأَذَانِ الَّذِي رَوَاهُ جَعْفَــرُ بْنُ عَاصِــمٍ عَنْ أَبِيــهِ عَنْ عُمَــرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَالَ الْمُـؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَـالَ أَحَـدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَـرُ اللَّهُ أَكْبَـرُ »[57] وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ أَذَانٍ.

وَحُكْمُ الْإِجَابَــةِ بِاللِّسَــانِ أَنَّهَـا سُــنَّةٌ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ، وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَــإِنَّ الْإِجَابَــةَ عِنْدَهُمْ تَكُونُ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ[58].

الْفَصْلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

24 - صَـرَّحَ الْفُقَهَـاءُ بِاسْـتِحْبَابِ الْفَصْـلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَــةِ بِصَــلاَةٍ أَوْ جُلُــوسٍ أَوْ وَقْتٍ يَسَــعُ حُضُــورَ الْمُصَـلِّينَ فِيمَـا سِـوَى الْمَغْـرِبِ، مَـعَ مُلاَحَظَـةِ الْـوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لِلصَّلاَةِ.

---

[56] () حديث: « أن بلالا...» أخرجه أبو داود (1 / 362 ـ ط عزت عبيد دعاس) قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. مختصر سنن أبي داود (1 / 285 ـ نشر دار المعرفة).

[57] () حديث عمـر: « إذا قـال المـؤذن: اللـه أكـبر اللـه أكـبر» أخرجـه مسلم (1 / 289 ـ ط الحلبي).

[58] () ابن عابدين 1 / 267، وبدائع الصنائع 1 / 422، والقرطبي 18 / 101 ط دار الكتب، والمغني 1 / 427، والمجموع 3 / 122.

وَتُكْرَهُ عِنْـدَهُمُ الْإِقَامَـةُ لِلصَّـلاَةِ بَعْـدَ الْأَذَانِ مُبَاشَـرَةً بِدُونِ هَذَا الْفَصْلِ، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ قَالَ لِبِلاَلٍ: اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِـكَ وَإِقَامَتِـكَ نَفَسًـا حَتَّى يَقْضِيَ الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ، وَحَتَّى يَفْرُغَ الْآكِـلُ مِنْ أَكْلِ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ »

وَفِي رِوَايَةٍ: « لِيَكُنْ بَيْنَ أَذَانِـكَ وَإِقَامَتِـكَ مِقْـدَارُ مَـا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِـرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ »[59].

وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِـالْأَذَانِ إِعْلاَمُ النَّاسِ بِـدُخُولِ الْـوَقْتِ لِيَتَهَيَّئُوا لِلصَّـــلاَةِ بِالطَّهَـــارَةِ فَيَحْضُـــرُوا الْمَسْـــجِدَ، وَبِالْوَصْلِ يَنْتَفِي هَذَا الْمَقْصُودُ، وَتَفُوتُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[60].

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ تَحْدِيدُ مِقْدَارِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَـةِ، فَـرَوَى الْحَسَـنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّ مِقْدَارَ الْفَصْلِ فِي الْفَجْرِ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ عِشْرِينَ آيَةً،

---

[59] () حديث: « اجعل بين أذانك...» أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسـند (5 / 143 ـ ط الميمنيـة) من حـديث أبي بن كعب، وذكـره الهيثمي في المجمـع (2 / 4 ـ ط القدسـي) وأعلـه بالانقطاع.
وحديث: « ليكن بين أذانك وإقامتـك مقـدار مـا يفـرغ الآكـل». أخرجـه الترمذي (1 / 373 ـ ط الحلبي) وضعفه ابن حجر في التلخيص (1 / 200 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[60] () مراقي الفلاح 1 / 107، وابن عابدين 1 / 261، والخرشي 1 / 235 ط بـولاق، وبـدائع الصـنائع 1 / 410 ط العاصـمة، وأسـنى المطالب 1 / 130 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 1 / 221.

وَفِي الظُّهْرِ قَدْرُ مَـا يُصَـلِّي أَرْبَـعَ رَكَعَـاتٍ، يَقْـرَأُ فِي كُـلِّ رَكْعَةٍ نَحْوًا مِنْ عَشْرِ آيَاتٍ، وَفِي الْعَصْـرِ مِقْـدَارُ مَـا يُصَـلِّي رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ نَحْوًا مِنْ عَشْرِ آيَاتٍ[61].

أَمَّا فِي الْمَغْـرِبِ: فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى تَعْجِيـلِ الإِْقَامَةِ فِيهَا لِحَدِيثِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: « بَيْنَ كُـلِّ أَذَانَيْنِ صَـلاَةٌ لِمَنْ شَـاءَ إِلاَّ الْمَغْـرِبَ »[62] لأَِنَّ مَبْنَى الْمَغْـرِبِ عَلَى التَّعْجِيـلِ، وَلِمَـا رَوَى أَبُـو أَيُّوبَ الأَْنْصَـارِيُّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: « لَنْ تَـزَالَ أُمَّتِي بِخَيْـرٍ مَـا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى اشْـتِبَاكِ النُّجُـوم »[63] وَعَلَى هَـذَا يُسَـنُّ أَنْ يَكُـونَ الْفَصْـلُ بَيْنَ الأَْذَانِ وَالإِْقَامَـةِ فِيهَـا يَسِيرًا.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ هَذَا الْفَصْلِ الْيَسِيرِ أَقْوَالٌ:

أ - قَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَالْمَالِكِيَّةُ: يَفْصِـلُ بَيْنَ الأَْذَانِ وَالإِْقَامَـةِ فِي الْمَغْـرِبِ قَائِمًـا بِمِقْـدَارِ ثَلاَثِ آيَـاتٍ، وَلاَ يَفْصِـلُ بِالصَّـلاَةِ، لأَِنَّ الْفَصْـلَ بِالصَّـلاَةِ تَـأْخِيرٌ، كَمَـا لاَ

[61] () بدائع الصنائع 1 / 410.

[62] () حـديث: « بين كـل أذانين ركعـتين مـا خلا صـلاة المغـرب». أخرجـه الـدارقطني (1 / 264 ــ شـركة الطباعـة الفنيـة) والـبيهقي في المعرفة كما في نصب الراية (1 / 140 ـ ط المجلس العلمي) وأعلاه بتفرد أحد رواته ثم قال: « لمن شاء».

[63] () حديث: « لا تزال أمتي بخير» ــ أو قـال: « على الفطـرة مـا لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم.» أخرجه أبو داود (1 / 291 ـ ط عزت عبيد دعاس) والحـاكم (1 / 190 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

يَفْصِلُ الْمُقِيمُ بِالْجُلُوسِ، لِأَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِلْمَغْرِبِ، وَلأَنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بِالصَّلاَةِ فَبِغَيْرِهَا أَوْلَى.

ب - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَفْصِلُ بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ كَالْجَلْسَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ الـرَّاجِحُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهُ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْفَصْلَ

مَسْنُونٌ وَلاَ يُمْكِنُ بِالصَّلاَةِ، فَيَفْصِلُ بِالْجَلْسَـةِ لإِقَامَـةِ السُّنَّةِ.

ج - وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الْفَصْلَ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ، أَيْ أَنَّهُمَا لاَ يُكْرَهَـانِ وَلاَ يُسْتَحَبَّانِ[64].

الأُجْرَةُ عَلَى الإِقَامَةِ مَعَ الأَذَانِ:

25 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِـدَ مَنْ يُـؤَذِّنُ وَيُقِيمُ مُحْتَسِـبًا - مِمَّنْ تَتَحَقَّقُ فِيـهِ شَـرَائِطُ الْمُـؤَذِّنِ - فَلاَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ أَحَدٍ لِلأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمُتَطَـوِّعُ أَوْ وُجِـدَ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ فِيـهِ الشُّرُوطُ فَهَلْ يُسْتَأْجَرُ عَلَى الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ؟

فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ آرَاءَ:

الأَوَّلُ: الْمَنْعُ لأَنَّهُ طَاعَةٌ، وَلاَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ أَحَدٍ عَلَى الطَّاعَـةِ لأَنَّهُ عَامِـلٌ لِنَفْسِـهِ، وَلِمَـا رُوِيَ أَنَّ « آخِـرَ مَـا عَهِدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَـانَ بْنِ الْعَـاصِ ؓ أَنْ يُصَـلِّيَ

[64] () المراجع السابقة مع بدائع الصنائع 1 / 411.

بِالنَّاسِ صَلاَةَ أَضْعَفِهِمْ، وَأَنْ يَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا »[65]

وَهَذَا الرَّأْيُ لِمُتَقَدِّمِي الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

الثَّانِي: الْجَوَازُ لأَِنَّهُ كَسَائِرِ الأَْعْمَالِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِمُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ، وَرَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً إِلَيْهِ، وَقَدْ لاَ يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ.

وَلأَِنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ لَهُ قَدْ لاَ يَجِدُ مَا يُقِيتُ بِهِ عِيَالَهُ.

الثَّالِثُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: يَجُوزُ لِلإِْمَامِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ دُونَ آحَادِ النَّاسِ لأَِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى مَصَالِحَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَجُوزُ لَهُ الإِْعْطَاءُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

هَذَا، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَى الإِْقَامَةِ فَقَطْ بِدُونِ الأَْذَانِ لأَِنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ.[66]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَذَان، وَإِجَارَة).

الإِْقَامَةُ لِغَيْرِ الصَّلاَةِ:

26 - يُسْتَحَبُّ الأَْذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى وَالإِْقَامَةُ فِي الْيُسْرَى، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «

---

[65] () حديث: « أن يصلي (عثمان بن العاص) بالناس صلاة...» أخرجه أبو داود (1 /ـ 363 ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 / 201 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[66] () ابن عابدين 1 /، 263، وبدائع الصنائع 1 /، 415، والحطاب 1 / 455، والمجموع للنووي 2 / 127، والمغني 1 / 415 ط.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ ».[67]

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (أَذَان) فِقْرَةُ 51 (ج 2 ص 372).

اقْتِبَاسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِقْتِبَاسُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ طَلَبُ الْقَبَسِ، وَهُوَ الشُّعْلَةُ مِنَ النَّارِ، وَيُسْتَعَارُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ: اقْتَبَسْتُ مِنْهُ عِلْمًا: أَيِ اسْتَفَدْتُهُ[68].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: تَضْمِينُ الْمُتَكَلِّمِ كَلاَمَهُ - شِعْرًا كَانَ أَوْ نَثْرًا - شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ، عَلَى وَجْهٍ لاَ يَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ[69].

أَنْوَاعُهُ:

[67] () ابن عابدين 1 / 258، والحطاب 1 / 433، وتحفة المحتاج 1 / 461 ط دار صادر.
وحديث: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة» أخرجه الترمذي (4 / 97 ـ ط الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص (4 / 149 ـ ط شركة الطباعة الفنية): مداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

[68] () الصحاح للجوهري، والكليات لأبي البقاء، ومفردات الراغب، والمصباح المنير مادة: (قبس).

[69] () موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهانوي 5 / 1187 طبع خياط. بيروت، والكليات لأبي البقاء الكفوي 1 / 253 طبع وزارة الثقافة. دمشق، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1 / 111 طبع مصطفى البابي الحلبي 1370 هـ، والآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 300.

2 - الاِقْتِبَاسُ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ الْمُقْتَبَسُ (بِفَتْحِ الْبَاءِ) عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، وَمِنْـهُ قَـوْلُ الشَّاعِرِ:

قَدْ كَانَ مَا خِفْتُ أَنْ يَكُونَا
إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَا

وَهَذَا مِنَ الاِقْتِبَاسِ الَّذِي فِيهِ تَغْيِيرٌ يَسِـيرٌ، لِأَنَّ الْآيَـةَ ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.[70]

وَالثَّانِي: مَا نُقِـلَ فِيـهِ الْمُقْتَبَسُ عَنْ مَعْنَـاهُ الْأَصْـلِيِّ كَقَوْلِ ابْنِ الرُّومِيِّ:

لَئِنْ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِكَ مَا أَخْطَأْتَ فِي مَنْعِي
لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي (بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ)

فَقَوْلُهُ ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾[71] اقْتِبَاسٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَهِيَ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَعْنَى « مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ »، إِذْ لاَ مَـاءَ فِيهَـا وَلاَ نَبَـاتَ، فَنَقَلَـهُ الشَّـاعِرُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ إِلَى مَعْنًى مَجَازِيٍّ، هُوَ: « لاَ نَفْعَ فِيهِ وَلاَ خَيْرَ ».

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ[72] جَـوَازَ الاِقْتِبَـاسِ فِي الْجُمْلَـةِ إِذَا كَـانَ لِمَقَاصِـدَ لاَ تَخْـرُجُ عَنِ الْمَقَاصِـدِ

---

[70] () سورة البقرة / 156.
[71] () سورة إبراهيم / 37.
[72] () حاشية ابن عابـدين 3 /ـ 238 ط بـولاق، والآداب الشـرعية لابن مفلح 2 / 300، والإتقان للسيوطي 1 / 111.

الشَّرْعِيَّةِ تَحْسِينًا لِلْكَلاَمِ، أَمَّا إِنْ كَانَ كَلاَمًا فَاسِــدًا فَلاَ يَجُوزُ الاِقْتِبَاسُ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ كَكَلاَمِ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِ الْمُجُونِ وَالْفُحْشِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ[73] لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَلاَ أَكْثَرُ الْمُتَـأَخِّرِينَ، مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ مَـعَ شُـيُوعِ الاِقْتِبَـاسِ فِي أَعْصَارِهِمْ وَاسْتِعْمَالِ الشُّعَرَاءِ لَهُ قَـدِيمًا وَحَـدِيثًا، وَقَـدْ تَعَرَّضَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَـأَخِّرِينَ، فَسُـئِلَ عَنْـهُ الشَّـيْخُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ فَأَجَازَهُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَـا وَرَدَ عَنْـهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا: « وَجَّهْتُ وَجْهِي... »[74] إِلَخْ، وَقَوْلِــهِ: « اللَّهُمَّ فَـالِقَ الإِْصْــبَاحِ وَجَاعِــلَ اللَّيْــلِ سَــكَنًا وَالشَّــمْسَ وَالْقَمَـرَ حُسْـبَانًا اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ »[75].

وَفِي سِيَاقِ الْكَلاَمِ لِأَبِي بَكْرٍ...

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

وَفِي حَدِيثٍ لاِبْنِ عُمَرَ...

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

---

[73] () الإتقان للسيوطي 1 / 111 ـ 113.

[74] () حديث: « وجهت وجهي...» أخرجه مسلم (1 / 536 ـ ط الحلبي).

[75] () حـديث: « اللهم فـالق الإصـباح وجاعـل الليـل سـكنا والشـمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر». أخرجـه ابن أبي شـيبة كمـا في الـدر المنثـور للسـيوطي (3 /ـ 328 ــ ط دار الفكـر) من حـديث مسـلم بن يسـار مرفوعـا، وإسـناده ضـعيف لإرساله.

وَقَـدِ اشْـتُهِرَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ تَحْرِيمُـهُ وَتَشْـدِيدُ النَّكِـيرِ عَلَى فَاعِلِهِ[76] لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ فَـرَّقَ بَيْنَ الشِّـعْرِ فَكَـرِهَ الاِقْتِبَاسَ فِيهِ، وَبَيْنَ النَّثْرِ فَأَجَازَهُ.

وَمِمَّنِ اسْــتَعْمَلَهُ فِي النَّثْــرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ الْقَاضِــي عِيَاضٌ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ.[77]

4 - وَنَقَلَ السُّـيُوطِيُّ عَنْ شَـرْحِ بَدِيعِيَّةِ ابْنِ حُجَّةَ أَنَّ الاِقْتِبَاسَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: مَقْبُولٌ، وَهُوَ مَا كَـانَ فِي الْخُطَبِ وَالْمَوَاعِـظِ وَالْعُهُودِ.

وَالثَّانِي: مُبَاحٌ، وَهُـوَ مَـا كَـانَ فِي الْغَـزَلِ وَالرَّسَـائِلِ وَالْقِصَصِ.

وَالثَّالِثُ: مَرْدُودٌ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ.

(أَحَـدُهُمَا) اقْتِبَـاسُ مَـا نَسَـبَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِـهِ، بِـأَنْ يَنْسِبَهُ الْمُقْتَبِسُ إِلَى نَفْسِهِ، كَمَا قِيلَ عَمَّنْ وَقَـعَ عَلَى شَكْوَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ .[78]

وَ (الْآخَرُ) تَضْمِينُ آيَةٍ فِي مَعْنَى هَزْلٍ أَوْ مُجُونٍ.

---

[76] () الإتقان للسيوطي 1 / 111 ـ 113.
[77] () حاشية ابن عابدين 3 / 238.
[78] () سورة الغاشية 25 ـ 26.

قَـالَ السُّـيُوطِيّ: وَهَـذَا التَّقْسِـيمُ حَسَـنٌ جِـدًّا، وَبِـهِ أَقُولُ[79].

اقْتِدَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِقْتِدَاءُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ اقْتَـدَى بِـهِ، إِذَا فَعَـلَ مِثْـلَ فِعْلِـهِ تَأَسِّـيًا، وَيُقَـالُ: فُلاَنٌ قُـدْوَةٌ: أَيْ يُقْتَـدَى بِـهِ، وَيُتَأَسَّى بِأَفْعَالِهِ.[80]

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِـالْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، وَهُـوَ إِذَا كَـانَ فِي الصَّـلاَةِ يُعَرِّفُونَـهُ بِأَنَّهُ: اتِّبَـاعُ الْمُـؤْتَمِّ الإِْمَـامَ فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ.

أَوْ هُوَ رَبْطُ صَلاَةِ الْمُؤْتَمِّ بِالإِْمَامِ بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ جَـاءَ بِهَـا الشَّـرْعُ، وَبَيَّنَهَـا الْفُقَهَـاءُ فِي كِتَـابِ الصَّـلاَةِ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ.[81]

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِئْتِمَامُ:

2 - الاِئْتِمَامُ: بِمَعْنَى الاِقْتِدَاءِ.

---

[79] () الإتقان 1 / 112.

[80] () المصباح المنير ولسان العرب مادة: (قدو).

[81] () ابن عابدين 1 / 369، والطحطاوي على الدر 1 / 239.

يَقُـولُ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِذَا رَبَـطَ صَـلاَتَهُ بِصَـلاَةِ إِمَامِـهِ حَصَلَ لَهُ صِفَةُ الاِقْتِدَاءِ وَالاِئْتِمَامِ، وَحَصَلَ لإِمَامِهِ صِفَةُ الإِْمَامَةِ.[82]

وَالاِقْتِدَاءُ فِي اسْـتِعْمَالِ الْفُقَهَـاءِ أَعَمُّ مِنَ الاِئْتِمَـامِ، لأَِنَّهُ يَكُونُ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا.

ب - الاِتِّبَاعُ:

3 - مِنْ مَعَـانِي الاِتِّبَـاعِ فِي اللُّغَـةِ: الْمَشْـيُ خَلْـفَ الْغَيْرِ، وَمِنْهُ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَالْمُطَالَبَـةُ بِـالْحَقِّ كَمَـا فِي الآْيَةِ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِـالْمَعْرُوفِ﴾[83] وَيَـأْتِي بِمَعْنَى الاِئْتِمَـامِ، يُقَـالُ: اتَّبَـعَ الْقُرْآنَ: ائْتَمَّ بِهِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ.[84]

وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَـاءُ بِهَـذِهِ الْمَعَـانِي، كَمَـا اسْـتَعْمَلُوهُ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ إِلَى قَـوْلٍ ثَبَتَتْ عَلَيْـهِ حُجَّةٌ، فَهُـوَ بِهَـذَا الْمَعْنَى أَخَصُّ مِنَ الاِقْتِدَاءِ[85].

ج - التَّأَسِّي:

4 - التَّأَسِّي فِي اللُّغَةِ: مِنَ الأُْسْـوَةِ بِمَعْنَى الْقُـدْوَةِ، يُقَالُ: تَأَسَّيْتُ بِهِ وَائْتَسَيْتُ: أَيِ اقْتَدَيْتُ.

فَالتَّأَسِّي بِمَعْنَى الاِقْتِدَاءِ.[86]

وَمِنْ مَعَانِي التَّأَسِّي: التَّعَزِّي، أَيِ: التَّصَبُّرُ.

---

[82] () نفس المراجع.

[83] () سورة البقرة / 178.

[84] () لسان العرب والمصباح المنير مادة: (تبع).

[85] () التقرير والتحبـير لابن الهمـام 3 /ـ 300، وحاشـية الطحطـاوي على الدر 1 / 239.

وَأَكْثَـرُ مَـا يَكُـونُ الاِقْتِـدَاءُ فِي الصَّـلاَةِ، أَمَّا التَّأَسِّـي فَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

د - التَّقْلِيدُ:

5 - التَّقْلِيدُ عِبَارَةٌ عَنْ: قَبُولِ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلاَ حُجَّةٍ وَلاَ دَلِيلٍ[87].

أَقْسَامُ الاِقْتِدَاءِ:

6 - الاِقْتِـدَاءُ عَلَى أَقْسَـامٍ، مِنْهَـا: اقْتِـدَاءُ الْمُـؤْتَمِّ بِالإِْمَـامِ فِي أَفْعَالِـهِ مِنَ الْقِيَـامِ وَالرُّكُـوعِ وَالسُّـجُودِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهَـا: الاِقْتِـدَاءُ فِي غَيْـرِ الصَّـلاَةِ، فَهُـوَ بِمَعْنَى التَّأَسِّي، كَاقْتِدَاءِ الأُْمَّةِ بِالنَّبِيِّ فِي أَقْوَالِـهِ وَأَفْعَالِـهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي.

الاِقْتِدَاءُ فِي الصَّلاَةِ

7 - الاِقْتِـدَاءُ فِي الصَّـلاَةِ هُـوَ: رَبْـطُ صَـلاَةِ الْمُـؤْتَمِّ بِصَلاَةِ الإِْمَامِ كَمَا سَـبَقَ، فَلاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـونَ هُنَـاكَ إِمَـامٌ وَمُقْتَدٍ، وَلَوْ وَاحِدًا.

وَأَقَـلُّ مَنْ تَنْعَقِـدُ بِـهِ الْجَمَاعَـةُ - فِي غَيْـرِ الْعِيـدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ - اثْنَانِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الإِْمَامِ وَاحِدٌ، لِقَوْلِ

---

[86] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (أسى)، وتفسير القرطبي 18 / 56.

[87] () التعريفات للجرجاني، ومسلم الثبوت 2 / 400.

النَّبِيِّ ﷺ: « الاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ »[88] وَلِفِعْلِهِ ﷺ حِينَ « صَلَّى بِابْنِ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ ».[89]

وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الاِثْنَيْنِ مُطْلَقًا جَمَاعَةً.

وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لاَ يَعْقِلُ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِمَا، لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ.[90]

هَذَا، وَهُنَاكَ شُرُوطٌ لاَ بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِهَا فِي الاِقْتِدَاءِ وَالْمُقْتَدَى بِهِ (الإِْمَامِ)، وَحَالاَتٌ تَخُصُّ الْمُقْتَدِيَ أَيْ (الْمَأْمُومَ) نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

شُرُوطُ الْمُقْتَدَى بِهِ (الإِْمَامِ):

8 - يُشْتَرَطُ فِي الإِْمَامِ فِي الْجُمْلَةِ: الإِْسْلاَمُ وَالْعَقْلُ اتِّفَاقًا، وَالْبُلُوغُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ الذُّكُورَةُ إِذَا كَانَ الْمُقْتَدُونَ ذُكُورًا، وَالسَّلاَمَةُ مِنَ الأَْعْذَارِ - كَرُعَافٍ وَسَلَسِ الْبَوْلِ - إِذَا اقْتَدَى بِهِ أَصِحَّاءُ، وَالسَّلاَمَةُ مِنْ عَاهَاتِ اللِّسَانِ - كَفَأْفَأَةٍ وَتَمْتَمَةٍ - إِذَا اقْتَدَى بِهِ السَّلِيمُ مِنْهُمَا، وَكَذَا السَّلاَمَةُ مِنْ فَقْدِ شَرْطٍ كَطَهَارَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ.[91]

---

88 () حديث: « الاثنان فما فوقهما جماعة...» أخرجه ابن ماجه (1 / 312 ـ ط الحلبي) وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: الربيع وولده ضعيفان.

89 () حديث: « صلى النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس وحده...». أخرجه البخاري (2 / 190 ـ الفتح ـ ط السلفية).

90 () البدائع 1 / 156، والقليوبي 1 / 220، وكشاف القناع 1 / 453، وجواهر الإكليل 1 / 76.

عَلَى تَفْصِيلٍ وَخِلاَفٍ فِي بَعْضِهَا يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِمَامَة).

شُرُوطُ الاِقْتِدَاءِ:

أ - النِّيَّةُ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْتَمِّ الاِقْتِدَاءَ بِالإِْمَامِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ، إِذِ الْمُتَابَعَةُ عَمَلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي النِّيَّةِ عَمَلُ الْقَلْبِ اللاَّزِمُ لِلإِْرَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا بِدْعَةٌ، لأَِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.[92]

وَيُشْتَرَطُ فِي النِّيَّةِ أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً لِلتَّحْرِيمَةِ، أَوْ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا بِشَرْطِ أَلاَّ يَفْصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ فَاصِلٌ أَجْنَبِيٌّ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ تَصِحُّ نِيَّةُ الاِقْتِدَاءِ فِي خِلاَلِ الصَّلاَةِ بَعْدَمَا أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ)[93]

---

[91] () الطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 157، 158، والمهذب 1 / 104، 105، والمغني 2 / 35، 53، 54، وجواهر الإكليل 1 / 78.

[92] () ابن عابدين 1 / 178، 279، 370، والطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 158، والمغني 2 / 231، 3 / 93، ونهاية المحتاج 1 / 143، 2 / 200، وجواهر الإكليل 1 / 81، وكشاف القناع 1 / 87، 314.

[93] () ابن عابدين 1 / 370، والشرح الصغير 1 / 449، والدسوقي 1 / 338، والمغني 2 / 231، 232.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ لِلَّذِي أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ مَأْمُومًا، بِأَنْ تَحْضُرَ جَمَاعَةٌ فَيَنْوِيَ الدُّخُولَ مَعَهُمْ بِقَلْبِهِ فِي صَلاَتِهِمْ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي أَوَّلِ الصَّلاَةِ أَمْ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَأَكْثَرَ[94].

وَلاَ فَرْقَ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لِلْمَأْمُومِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْجُمُعَةِ نِيَّةُ الاِقْتِدَاءِ وَكَذَلِكَ الْعِيدَانِ، لأَنَّ الْجُمُعَةَ لاَ تَصِحُّ بِدُونِ الْجَمَاعَةِ، فَكَانَ التَّصْرِيحُ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ أَوِ الْعِيدِ مُغْنِيًا عَنِ التَّصْرِيحِ بِنِيَّةِ الْجَمَاعَةِ[95].

وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ بِاسْمِهِ كَزَيْدٍ، أَوْ صِفَتِهِ كَالْحَاضِرِ، أَوِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، بَلْ تَكْفِي نِيَّةُ الاِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، لِرَبْطِ صَلاَتِهِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الاِقْتِدَاءَ بِهِ[96].

هَذَا، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قَدْ نَوَى الْإِمَامَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ.

---

[94] () نهاية المحتاج 2 / 200 ـ 203 والمغني 2 / 232.

[95] () الطحطاوي على مراقي الفلاح 1 /ـ 158، والشرح الصغير 1 / 449، ونهاية المحتاج 2 / 202، 203.

[96] () ابن عابدين 1 / 282، والطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 158، ونهاية المحتاج 2 / 202، 203 والدسوقي 1 / 337.

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ نِيَّةَ الرَّجُلِ الإْمَامَةَ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ[97].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (إِمَامَة)

ب - عَدَمُ التَّقَدُّمِ عَلَى الإْمَامِ:

10 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ أَلاَّ يَتَقَدَّمَ الْمُقْتَدِي إِمَامَهُ فِي الْمَوْقِفِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) لِحَدِيثِ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإْمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »[98] وَالاِئْتِمَامُ الاِتِّبَاعُ، وَالْمُتَقَدِّمُ غَيْرُ تَابِعٍ، وَلأِنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ الإْمَامَ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ حَالُ الإْمَامِ، وَمُحْتَاجٌ إِلَى النَّظَرِ وَرَاءَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِيُتَابِعَهُ، فَلاَ يُمْكِنُهُ الْمُتَابَعَةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَيُجْزِئُهُ التَّقَدُّمُ إِذَا أَمْكَنَهُ مُتَابَعَةُ الإْمَامِ، لأِنَّ الاِقْتِدَاءَ يُوجِبُ الْمُتَابَعَةَ فِي الصَّلاَةِ، وَالْمَكَانَ لَيْسَ مِنَ الصَّلاَةِ.

لَكِنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ الإْمَامُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَأْمُومِ، وَيُكْرَهُ التَّقَدُّمُ عَلَى الإْمَامِ وَمُحَاذَاتُهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ.[99]

---

[97] () ابن عابدين 1 / 370، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 158، وبلغة السالك 1 / 451، ونهاية المحتاج 2 / 204، والمغني 2 / 231.

[98] () حديث: « إنما جعل الإمام...» أخرجه البخاري (2 / 173 ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 308 ـ ط الحلبي).

[99] () البدائع 1 / 145، 158، 159، وابن عابدين 1 / 350، والشرح الصغير 1 / 457، والفواكه الدواني 1 / 246، ومغني المحتاج 1 / 245، وأسنى المطالب 1 / 221، 222، والمغني 2 / 214، وكشاف القناع 1 / 485 ـ 486.

وَالاِعْتِبَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَعَدَمِهِ لِلْقَائِمِ بِالْعَقِبِ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ لاَ الْكَعْبِ، فَلَوْ تَسَاوَيَا فِي الْعَقِبِ وَتَقَدَّمَتْ أَصَابِعُ الْمَأْمُومِ لِطُولِ قَدَمِهِ لَمْ يَضُرَّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ طَوِيلاً وَسَجَدَ قُدَّامَ الإِْمَامِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ عَقِبُهُ مُقَدَّمَةً عَلَى الإِْمَامِ حَالَةَ الْقِيَامِ، صَحَّتِ الصَّلاَةُ، أَمَّا لَوْ تَقَدَّمَتْ عَقِبُهُ وَتَأَخَّرَتْ أَصَابِعُهُ فَيَضُرُّ، لأَِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَقَدُّمَ الْمَنْكِبِ، وَالْعِبْرَةُ فِي التَّقَدُّمِ بِالأَْلْيَةِ لِلْقَاعِدِينَ، وَبِالْجَنْبِ لِلْمُضْطَجِعِينَ.[(100)]

11 - فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ امْرَأَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ يَقِفُ خَلْفَ الإِْمَامِ، وَإِذَا كَانَ وَاحِدًا ذَكَرًا - وَلَوْ صَبِيًّا - يَقِفُ عَلَى يَمِينِ الإِْمَامِ مُسَاوِيًا لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأَخُّرُهُ عَنِ الإِْمَامِ قَلِيلاً.[(101)]

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ مُحَاذَاةَ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ تُفْسِدُ صَلاَتَهُمْ.

يَقُولُ الزَّيْلَعِيُّ الْحَنَفِيُّ: فَإِنْ حَاذَتْهُ امْرَأَةٌ مُشْتَهَاةٌ فِي صَلاَةٍ مُطْلَقَةٍ - وَهِيَ الَّتِي لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ - مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ بِلاَ حَائِلٍ، وَنَوَى الإِْمَامُ إِمَامَتَهَا وَقْتَ الشُّرُوعِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ دُونَ صَلاَتِهَا، لِحَدِيثِ: « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

---

[100] () نفس المراجع السابقة.

[101] () فتح القدير 1 / 307، ومغني المحتاج 1 / 246، والزيلعي 1 / 136.

أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ »[102] وَهُوَ الْمُخَاطَبُ بِهِ دُونَهَا، فَيَكُونُ هُوَ التَّارِكَ لِفَرْضِ الْقِيَامِ، فَتَفْسُدُ صَلاَتُهُ دُونَ صَلاَتِهَا.[103]

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَاذَاةَ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ لاَ تُفْسِدُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنَّهَا تُكْرَهُ، فَلَوْ وَقَفَتْ فِي صَفِّ الرِّجَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَةُ مَنْ يَلِيهَا وَلاَ مَنْ خَلْفَهَا وَلاَ مَنْ أَمَامَهَا، وَلاَ صَلاَتُهَا، كَمَا لَوْ وَقَفَتْ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، وَالأُمْرُ فِي الْحَدِيثِ بِالتَّأْخِيرِ لاَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مَعَ عَدَمِهِ.[104]

هَذَا، وَفِي الصَّلاَةِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَدَمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الإِْمَامِ فِي نَفْسِ الْجِهَةِ، حَتَّى إِذَا تَقَدَّمَهُ فِي غَيْرِ جِهَتِهِمَا لَمْ يَضُرَّ اتِّفَاقًا[105].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَيْفِيَّةُ الصَّلاَةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحَيْ: (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ).

ج - أَلاَّ يَكُونَ الْمُقْتَدِي أَقْوَى حَالاً مِنَ الإِْمَامِ:

---

[102] () حديث: « أخروهن من حيث أخرهن الله...» من حديث ابن مسعود موقوفا عليه. أخرجه عبد الرزاق (3 / 149 ـ ط المكتب الإسلامي)، وصححه ابن حجر في الفتح (1 / 400 ـ ط السلفية).

[103] () الزيلعي 1 / 138، وفتح القدير 1 / 312، 313.

[104] () جواهر الإكليل 1 / 79، 331، ومغني المحتاج 1 / 245، 246، وكشاف القناع 1 / 488.

[105] () الزيلعي 1 / 136، ومغني المحتاج 1 / 246، وقليوبي 1 / 237، 238، وكشاف القناع 1 / 486، وبلغة السالك 1 / 457.

12 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاِقْتِـدَاءِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ) أَلاَّ يَكُــونَ الْمُقْتَــدِي أَقْوَى حَالاً مِنَ الإْمَامِ، فَلاَ يَجُـوزُ اقْتِـدَاءُ قَـارِئٍ بِـأُمِّيٍّ، وَلاَ مُفْتَـرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلاَ بَـالِغٍ بِصَـبِيٍّ فِي فَـرْضٍ، وَلاَ قَادِرٍ عَلَى رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بِعَاجِزٍ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ لاَ يَصِـحُّ اقْتِدَاءُ سَالِمٍ بِمَعْذُورٍ، كَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، وَلاَ مَسْـتُورِ عَوْرَةٍ بِعَـارٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَيُكْـرَهُ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[(106)].

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ قَاعِدَةً فَقَالُوا: الأْصْـلُ أَنَّ حَالَ الإْمَامِ إِنْ كَانَ مِثْلَ حَالِ الْمُقْتَدِي أَوْ فَوْقَهُ جَازَتْ صَلاَةُ الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ دُونَ حَالِ الْمُقْتَدِي صَـحَّتْ صَـلاَةُ الإْمَامِ.

وَلاَ تَصِــحُّ صَــلاَةُ الْمُقْتَــدِي إِلاَّ إِذَا كَــانَ الإْمَــامُ أُمِّيًّا وَالْمُقْتَدِي قَارِئًا، أَوْ كَانَ الإْمَامُ أَخْرَسَ فَلاَ يَصِحُّ صَــلاَةُ الإْمَامِ أَيْضًا[(107)].

وَقَدْ تَوَسَّعَ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَطْبِيقِ هَذَا الأْصْلِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَــائِلِ، وَوَافَقَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ فِي هَــذِهِ الْقَاعِدَةِ مَعَ خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

---

[106] () ابن عابدين 1 / 389، والهندية 1 / 85ـ 86، والدسوقي 1 / 322، 329، 333، وكشاف القناع 1 / 476، 480 ـ 484.

[107] () الفتاوى الهندية 1 / 89.

وَخَالَفَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ عِنْدَ الْكَلاَمِ فِي: (اخْتِلاَفِ صِفَةِ الإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي).

د - اتِّحَادُ صَلاَتَيِ الْمُقْتَدِي وَالإْمَامِ:

13 - يُشْتَرَطُ فِي الاِقْتِدَاءِ اتِّحَادُ صَلاَتَيِ الإْمَامِ وَالْمَأْمُومِ سَبَبًا وَفِعْلاً وَوَصْفًا، لأَنَّ الاِقْتِدَاءَ بِنَاءُ التَّحْرِيمَةِ عَلَى التَّحْرِيمَةِ، فَالْمُقْتَدِي عَقَدَ تَحْرِيمَتَهُ لَمَّا انْعَقَدَتْ لَهُ تَحْرِيمَةُ الإِمَامِ، فَكُلُّ مَا تَنْعَقِدُ لَهُ تَحْرِيمَةُ الإْمَامِ جَازَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُقْتَدِي، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ تَصِحُّ ظُهْرٌ خَلْفَ عَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلاَ عَكْسُهُ، وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ ظُهْرٍ قَضَاءً خَلْفَ ظُهْرٍ أَدَاءً، وَلاَ ظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَظُهْرِ يَوْمِ السَّبْتِ خَلْفَ ظُهْرِ الأُحَدِ الْمَاضِيَيْنِ، إِذْ لاَ بُدَّ مِنَ الاِتِّحَادِ فِي عَيْنِ الصَّلاَةِ وَصِفَتِهَا وَزَمَنِهَا، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عليه السلام: « إِنَّمَا جُعِلَ الإْمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ».[108]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ تَوَافُقُ نَظْمِ صَلاَتَيْهِمَا فِي الأْفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الصَّلاَتَيْنِ.

---

[108] () البدائع 1 /ـ 138، وابن عابدين 1 /ـ 370 ـ 396، والهندية 1 / 85، والدسوقي 1 / 339، وجواهر الإكليل 1 / 80، وكشاف القناع 1 / 484 ـ 485. والحديث سبق تخريجه ف / 11.

وَعَلَى ذَلِكَ تَصِحُّ قُدْوَةُ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلاَةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَمُؤَدِّي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ، وَبِالْمَعْكُوسِ.

أَيْ الْقَاضِي بِالْمُؤَدِّي، وَالْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ، وَفِي الْعَصْرِ بِالظُّهْرِ، نَظَرًا لاِتِّفَاقِ الْفِعْلِ فِي الصَّلاَةِ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ النِّيَّةُ.

وَكَذَا يَجُوزُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَهُ حِينَئِذٍ الْخُرُوجُ بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ أَوِ الاِنْتِظَارِ لِيُسَلِّمَ مَعَ الإِْمَامِ وَهُوَ الأَْفْضَلُ [109].

لَكِنَّ الأَْوْلَى فِيهَا الاِنْفِرَادُ.

فَإِنِ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ، لَمْ يَصِحَّ الاِقْتِدَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ، لِمُخَالَفَتِهِ النَّظْمَ، وَتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ مَعَهَا [110].

أَمَّا اقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ فَجَائِزٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ [111].

هـ - عَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُقْتَدِي وَالإِْمَامِ:

14 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَ الْمُقْتَدِي وَالإِْمَامِ فَاصِلٌ كَبِيرٌ.

---

[109] () مغني المحتاج 1 / 253، 254، ونهاية المحتاج 2 / 205 ـ 207، 211.

[110] () المراجع السابقة.

[111] () ابن عابدين 1 / 370، والدسوقي 1 / 339، وكشاف القناع 1 / 484، ومغني المحتاج 1 / 253.

وَهَذَا الشَّرْطُ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ وَالتَّفَاصِيلِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

بُعْدُ الْمَسَافَةِ:

15 - فَرَّقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ الْمَسْجِدِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَافَةِ بَيْنَ الإِْمَامِ وَالْمُقْتَدِي، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى الإِْمَامَ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ، أَوْ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ وَهُمَا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ صَحَّ الاِقْتِدَاءُ، وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ[112].

أَمَّا فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَدْرَ مَا يَسَعُ صَفَّيْنِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، وَفِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ خِلاَفٌ عِنْدَهُمْ[113].

وَلاَ يَمْنَعُ الاِقْتِدَاءَ بُعْدُ الْمَسَافَةِ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَنْ ثَلاَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[114].

وَاشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ فِي صِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ رُؤْيَةَ الْمَأْمُومِ لِلإِْمَامِ أَوْ بَعْضِ مَنْ وَرَاءَهُ.

---

[112] () الفتاوى الهندية 1 / 88، ومغني المحتاج 1 / 248، وكشاف القناع 1 / 491.

[113] () الفتاوى الهندية 1 / 87.

[114] () مغني المحتاج 1 / 249.

فَلاَ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ إِنْ لَمْ يَرَ الْمَأْمُومُ أَحَدَهُمَا، وَإِنْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَمَهْمَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ.(115)

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَلاَ بَيْنَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَبُعْدِهَا، فَقَالُوا بِصِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ إِذَا أَمْكَنَ رُؤْيَةُ الإِْمَامِ أَوِ الْمَأْمُومِ أَوْ سَمَاعُ الإِْمَامِ وَلَوْ بِمُسَمِّعٍ.(116)

وُجُودُ الْحَائِلِ، وَلَهُ عِدَّةُ صُوَرٍ:

16 - الأُْولَى: إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُقْتَدِي وَالإِْمَامِ نَهْرٌ كَبِيرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ (وَلَوْ زَوْرَقًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) لاَ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ النَّهْرِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ هُوَ مَا لاَ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هُوَ مَا لاَ يَمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ الإِْمَامِ، أَوْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ رُؤْيَةِ فِعْلِ أَحَدِهِمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ النَّهْرُ الَّذِي يُمْكِنُ الْعُبُورُ مِنْ أَحَدِ

---

[115] () كشاف القناع 1 / 491.

[116] () الدسوقي 1 /ـ 337. والمراد بالمسمع: من يبلغ عن الإمام الحاضر، فليس منه الائتمام بمجرد سماع صوت الإمام المنقول بالمذياع لعدم تحقق الاجتماع.

طَر فَيْهِ إِلَى الآْخَرِ مِنْ غَيْرِ سِبَاحَةٍ بِالْوُثُوبِ فَوْقَهُ، أَوِ الْمَشْيِ فِيهِ، وَفِي حُكْمِهِ النَّهْرُ الْمُحْوِجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ[117].

17 - الثَّانِيَةُ: يَمْنَعُ مِنَ الاِقْتِدَاءِ طَرِيقٌ نَافِذٌ يُمْكِنُ أَنْ تَجْرِيَ فِيهِ عَجَلَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ صُفُوفٌ مُتَّصِلَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[118].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ مَأْمُومٌ وَاحِدٌ - لاَ يَثْبُتُ بِهِ الاِتِّصَالُ، وَبِالثَّلاَثِ يَثْبُتُ، وَفِي الْمُثَنَّى خِلاَفٌ[119].

وَلاَ يَضُرُّ الطَّرِيقُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ سَمَاعِ الإِْمَامِ أَوْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ رُؤْيَةِ فِعْلِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلِهَذَا صَرَّحُوا بِجَوَازِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ لأَِهْلِ الأَْسْوَاقِ وَإِنْ فَرَّقَتِ الطُّرُقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِمَامِهِمْ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَضُرُّ، لأَِنَّهُ قَدْ تَكْثُرُ فِيهِ الزَّحْمَةُ فَيَعْسُرُ الاِطِّلاَعُ عَلَى أَحْوَالِ الإِْمَامِ[120].

---

[117] () ابن عابدين 1 / 393، وكشاف القناع 1 / 292، والدسوقي 1 / 336، ومغني المحتاج 1 / 249.

[118] () ابن عابدين 1 / 393، ومراقي الفلاح ص159، 160، وكشاف القناع 1 / 492.

[119] () الهندية 1 / 87.

[120] () الدسوقي 1 / 336، ومغني المحتاج 1 / 249.

هَذَا، وَأَجَازَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ الْفَصْلَ بِطَرِيقٍ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلاَةِ الْخَوْفِ وَنَحْوِهَا، وَالتَّفْصِيلُ فِي مَوَاضِعِهَا.

18 - الثَّالِثَةُ: صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ، بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِْمَامِ وَالْمَأْمُومِ جِدَارٌ كَبِيرٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ يَمْنَعُ الْمُقْتَدِيَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى إِمَامِهِ لَوْ قَصَدَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ لاَ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ، وَيَصِحُّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لاَ يَمْنَعُ، أَوْ كَبِيرًا وَلَهُ ثُقْبٌ

لاَ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ حَالُ الإِْمَامِ سَمَاعًا أَوْ رُؤْيَةً، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ « كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ »[121].

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لاَ الرُّؤْيَةَ كَالشُّبَّاكِ أَوْ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ لاَ الْمُرُورَ كَالْبَابِ الْمَرْدُودِ فَوَجْهَانِ.

وَعَلَى هَذَا الاِقْتِدَاءُ فِي الْمَسَاكِنِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَبْوَابِهَا مِنْ خَارِجِهِ - صَحِيحٌ، إِذَا لَمْ يَشْتَبِهْ حَالُ الإِْمَامِ لِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ، وَلَمْ يَتَخَلَّلْ إِلاَّ الْجِدَارُ، كَمَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَْئِمَّةِ فِيمَنْ صَلَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِهِ الْمُتَّصِلِ بِالْمَسْجِدِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَائِطٌ مُقْتَدِيًا بِإِمَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ مِنَ الإِْمَامِ أَوْ مِنَ الْمُكَبِّرِ تَجُوزُ صَلاَتُهُ.

[121] () حديث: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة عائشة...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 213 ـ ط السلفية).

وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْوَاقِفِ عَلَى السَّطْحِ بِمَنْ هُوَ فِي الْبَيْتِ، وَلاَ يَخْفَى عَلَيْهِ حَالُهُ[122].

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْجِدَارُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، فَقَالُوا بِجَوَازِ الاِقْتِدَاءِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ سَمَاعِ الإِْمَامِ أَوْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ رُؤْيَةِ فِعْلِ أَحَدِهِمَا[123].

و - اتِّحَادُ الْمَكَانِ:

19 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ أَنْ يَجْمَعَ الْمُقْتَدِي وَالإِْمَامَ مَوْقِفٌ وَاحِدٌ، إِذْ مِنْ مَقَاصِدِ الاِقْتِدَاءِ اجْتِمَاعُ جَمْعٍ فِي مَكَانٍ، كَمَا عُهِدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي الأَْعْصُرِ الْخَالِيَةِ، وَمَبْنَى الْعِبَادَاتِ عَلَى رِعَايَةِ الاِتِّبَاعِ فَيُشْتَرَطُ لِيَظْهَرَ الشِّعَارُ[124].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي تَطْبِيقِ هَذَا الشَّرْطِ تَفْصِيلٌ، وَفِي بَعْضِ الْفُرُوعِ خِلاَفٌ كَالآْتِي:

أَوَّلاً - الأَْبْنِيَةُ الْمُخْتَلِفَةُ:

20 - تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَْبْنِيَةِ الْمُنْفَصِلَةِ.

ثَانِيًا - الاِقْتِدَاءُ فِي السُّفُنِ الْمُخْتَلِفَةِ:

21 - يُشْتَرَطُ فِي الاِقْتِدَاءِ أَلاَّ يَكُونَ الْمُقْتَدِي فِي سَفِينَةٍ وَالإِْمَامُ فِي سَفِينَةٍ أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا عِنْدَ

---

[122] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 87، ومراقي الفلاح ص 160، ومغني المحتاج 1 / 250، وحاشية القليوبي 1 / 242، 244.

[123] () الإنصاف 2 / 295 ـ 297، والدسوقي 1 / 336.

[124] () نهاية المحتاج 2 / 191، ومغني المحتاج 1 / 248.

الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ، لاِخْتِلاَفِ الْمَكَـانِ، وَلَوِ اقْتَرَنَتَا صَحَّ اتِّفَاقًا، لِلاِتِّحَادِ الْحُكْمِيِّ.

وَالْمُـرَادُ بِـالاِقْتِرَانِ: مُمَاسَّـةُ السَّـفِينَتَيْنِ، وَقِيـلَ رَبْطُهُمَا.(125)

وَتَوَسَّـعَ الْمَالِكِيَّةُ فِي جَـوَازِ اقْتِـدَاءِ ذَوِي سُـفُنٍ مُتَقَارِبَـةٍ، وَلَمْ يَشْـتَرِطُوا رَبْـطَ السَّـفِينَتَيْنِ، وَلاَ الْمُمَاسَّـةَ، وَلَمْ يُحَـدِّدُوا الْمَسَـافَةَ حَيْثُ قَـالُوا: جَـازَ اقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ مُتَقَارِبَةٍ فِي الْمَرْسَـى بِإِمَـامٍ وَاحِـدٍ فِي بَعْضِـهَا يَسْـمَعُونَ أَقْوَالَـهُ أَوْ أَقْـوَالَ مَنْ مَعَـهُ فِي سَفِينَتِهِ مِنْ مَأْمُومِينَ، أَوْ يَـرَوْنَ أَفْعَالَـهُ أَوْ أَفْعَـالَ مَنْ مَعَهُ فِي سَفِينَتِهِ مِنْ مَأْمُومِينَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ السُّفُنُ سَـائِرَةً عَلَى الْمَشْـهُورِ، لأَنَّ الأْصْـلَ السَّـلاَمَةُ مِنْ طُـرُوءِ مَـا يُفَرِّقُهَـا مِنْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

لَكِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ الإْمَامُ فِي السَّفِينَةِ الَّتِي تَلِي الْقِبْلَةَ.(126)

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ كَانَـا فِي سَـفِينَتَيْنِ صَـحَّ اقْتِـدَاءُ أَحَدِهِمَا بِـالآْخَرِ وَإِنْ لَمْ تَكُونَـا مَكْشُـوفَتَيْنِ، وَلَمْ تُرْبَـطْ إِحْـدَاهُمَا بِـالأُْخْرَى، بِشَـرْطِ أَلاَّ تَزِيـدَ الْمَسَـافَةُ عَلَى ثَلاَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَعَدَمِ الْحَائِلِ.

---

[125] () مراقي الفلاح ص 160، وشرح منتهى الإرادات 1 / 694.
[126] () جواهر الإكليل 1 / 81، والدسوقي 1 / 336.

وَالْمَاءُ بَيْنَهُمَا كَالنَّهْرِ بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ، [127] بِمَعْنَى أَنَّهُ يُمْكِنُ اجْتِيَازُهُ سِبَاحَةً وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الاِلْتِصَاقَ وَلاَ الرَّبْطَ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَالْمُخْتَارِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

ثَالِثًا: عُلُوُّ مَوْقِفِ الْمُقْتَدِي عَلَى الإِْمَامِ أَوْ عَكْسُهُ:

22 - يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ عَالِيًا - وَلَوْ بِسَطْحٍ - عَنِ الإِْمَامِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ فِي غَيْرِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ.

فَصَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ بِسَطْحِ الْمَسْجِدِ بِالإِْمَامِ الَّذِي يُصَلِّي بِالْمَسْجِدِ، لإِمْكَانِ الْمُتَابَعَةِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُ الإِْمَامِ عَالِيًا عَنْ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ.[128]

وَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ ارْتِفَاعِ مَوْقِفِ الإِْمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فَشَرَطُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَاذَاةَ بَعْضِ بَدَنِ الْمَأْمُومِ بَعْضَ بَدَنِ الإِْمَامِ، وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِالطُّولِ الْعَادِيِّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ حَيْثُ أَمْكَنَ وُقُوفُهُمَا بِمُسْتَوًى وَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ، إِلاَّ لِحَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ، كَتَبْلِيغٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِسْمَاعُ الْمَأْمُومِينَ وَتَعْلِيمُهُمْ صِفَةَ الصَّلاَةِ،

---

[127] () القليوبي 1 / 243.

[128] () ابن عابدين 1 / 394 ـ 395، والدسوقي 1 / 336، والمغني 2 / 206، 209.

فَيُسْــتَحَبُّ ارْتِفَاعُهُمَــا لِــذَلِكَ، تَقْــدِيمًا لِمَصْــلَحَةِ الصَّلاَةِ[(129)].

وَهَذَا الْكَلاَمُ فِي الْبِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا الْجَبَلُ الَّذِي يُمْكِنُ صُعُودُهُ كَالصَّـفَا أَوِ الْمَـرْوَةِ أَوْ جَبَـلِ أَبِي قُبَيْسٍ فَـالْعِبْرَةُ فِيـهِ بِالْمَسَـافَةِ الَّتِي سَـبَقَ الْقَوْلُ فِيهَا وَهِيَ ثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ.

فَالاِقْتِـدَاءُ فِيـهِ صَـحِيحٌ وَإِنْ كَـانَ الْمَـأْمُومُ أَعْلَى مِنَ الإِْمَامِ.

ز - عَدَمُ تَوَسُّطِ النِّسَاءِ بَيْنَ الإِْمَامِ وَالْمَأْمُومِ:

23 - يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ الاِقْتِـدَاءِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ عَـدَمُ تَوَسُّطِ النِّسَاءِ، فَـإِنْ وَقَفَتِ الْمَـرْأَةُ فِي صَـفِّ الرَّجُـلِ كُرِهَ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَـلاَتُهَا، وَلاَ صَـلاَةُ مَنْ يَلِيهَـا، وَلاَ مَنْ خَلْفَهَا.

لأَِنَّهَـا لَـوْ وَقَفَتْ فِي غَيْـرِ صَـلاَةٍ لَمْ تَبْطُـلْ صَـلاَتُهُ، فَكَـذَلِكَ فِي الصَّـلاَةِ، وَقَـدْ ثَبَتَ أَنَّ « عَائِشَـةَ كَـانَتْ تَعْتَرِضُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ نَائِمَةً وَهُوَ يُصَلِّي ».

وَالنَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ، وَلِهَذَا لاَ تَفْسُدُ صَـلاَتُهَا فَصَـلاَةُ مَنْ يَلِيهَا أَوْلَى.

وَهَكَذَا إِنْ كَانَ هُنَـاكَ صَـفٌّ تَـامٌّ مِنَ النِّسَـاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَمْنَعُ اقْتِدَاءَ مَنْ خَلْفَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.[(130)]

[129] () القليوبي 1 / 243، ونهاية المحتاج 2 / 198.

[130] () جواهر الإكليل 1 / 79، والدسوقي 1 / 332، ومغني المحتاج 1 / 245، 246، والمغني لابن قدامة 2 / 204، وكشاف القناع 1 /

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ الاِقْتِـدَاءِ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَ الْمُقْتَدِي وَالإِمَامِ صَفٌّ مِنَ النِّسَـاءِ بِلاَ حَائِلٍ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ،

وَالْمُـرَادُ بِالصَّـفِّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ مَـا زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ، وَفِي رِوَايَةٍ الْمُرَادُ بِالصَّفِّ الثَّلاَثُ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا:

(1) الْمَـرْأَةُ الْوَاحِـدَةُ تُفْسِـدُ صَـلاَةَ ثَلاَثَـةٍ، وَاحِـدٍ عَنْ يَمِينِهَا وَآخَرَ عَنْ يَسَارِهَا وَآخَرَ خَلْفَهَا، وَلاَ تُفْسِدُ أَكْثَـرَ مِنْ ذَلِكَ.

(2) وَالْمَرْأَتَـانِ تُفْسِـدَانِ صَـلاَةَ أَرْبَعَـةٍ مِنَ الرِّجَـالِ، وَاحِدٍ عَنْ يَمِينِهِمَا، وَآخَـرَ عَنْ يَسَـارِهِمَا، وَصَـلاَةَ اثْنَيْنِ خَلْفَهُمَا.

(3) وَإِنْ كُنَّ ثَلاَثًـا أَفْسَـدْنَ صَـلاَةَ وَاحِـدٍ عَنْ يَمِينِهِنَّ، وَآخَرَ عَنْ يَسَارِهِنَّ وَثَلاَثَةٍ ثَلاَثَةٍ إِلَى آخِرِ الصُّفُوفِ.

وَهَذَا جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَفِي رِوَايَـةٍ: الثَّلاَثُ كَالصَّـفِّ، تُفْسِـدُ صَـلاَةَ كُـلِّ الصُّفُوفِ خَلْفَهُنَّ إِلَى آخِرِ الصُّفُوفِ، لأَنَّ الثَّلاَثَةَ جَمْـعٌ كَامِلٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الثِّنْتَيْنِ كَالثَّلاَثِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى جَعَلَ الثَّلاَثَ كَالاِثْنَتَيْنِ[131].

488.

وحـديث اعـتراض عائشـة... أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / ـ 588 ــ ط السلفية).

[131] () الفتاوى الهندية 1 / 88، وابن عابدين 1 / 393، والزيلعي 1 / 138، 139.

ح - الْعِلْمُ بِانْتِقَالاَتِ الإِْمَامِ:

24 - يُشْتَرَطُ فِي الاِقْتِدَاءِ عِلْمُ الْمَأْمُومِ بِانْتِقَالاَتِ الإِْمَامِ، بِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ لِلإِْمَامِ أَوْ لِبَعْضِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ، لِئَلاَّ يُشْتَبَهَ عَلَى الْمُقْتَدِي حَالُ الإِْمَامِ فَلاَ يَتَمَكَّنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ، فَلَوْ جَهِلَ الْمَأْمُومُ أَفْعَالَ إِمَامِهِ الظَّاهِرَةَ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، لأَِنَّ الاِقْتِدَاءَ مُتَابَعَةٌ، وَمَعَ الْجَهْلِ أَوِ الاِشْتِبَاهِ لاَ تُمْكِنُ الْمُتَابَعَةُ، وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.[132]

زَادَ الْحَنَفِيَّةُ: وَكَذَا عِلْمُهُ بِحَالِ إِمَامِهِ مِنْ إِقَامَةٍ أَوْ سَفَرٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهَذَا فِيمَا لَوْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ.[133]

هَذَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ لاَ يُجَوِّزُونَ الاِقْتِدَاءَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِالسَّمَاعِ وَحْدَهُ.

بَلْ يَشْتَرِطُونَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ رُؤْيَةَ الْمَأْمُومِ لِلإِْمَامِ أَوْ بَعْضِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ لِنِسَاءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا: لاَ تُصَلِّينَ بِصَلاَةِ الإِْمَامِ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ وَلأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ الْمُتَابَعَةُ فِي الْغَالِبِ.

---

[132] () ابن عابدين 1 / 370، والدسوقي 1 / 331، والحطاب 2 / 106، ومغني المحتاج 1 / 248، ونهاية المحتاج 2 / 191، وكشاف القناع 1 / 491.

[133] () ابن عابدين 1 / 370.

وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فَالْحَنَابِلَةُ يَكْتَفُونَ بِالْعِلْمِ بِانْتِقَالاَتِ الإِمَامِ بِالسَّمَاعِ أَوْ بِالرُّؤْيَةِ[134].

ط - صِحَّةُ صَلاَةِ الإِمَامِ:

25 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ صِحَّةُ صَلاَةِ الإِمَامِ، فَلَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُهَا لاَ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ صَلاَةِ الإِمَامِ، فِسْقًا مِنْهُ، أَوْ نِسْيَانًا لِمُضِيِّ مُدَّةِ الْمَسْحِ، أَوْ لِوُجُودِ الْحَدَثِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَةُ الْمُقْتَدِي لِعَدَمِ صِحَّةِ الْبِنَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً فِي زَعْمِ الإِمَامِ فَاسِدَةً فِي زَعْمِ الْمُقْتَدِي لِبِنَائِهِ عَلَى الْفَاسِدِ فِي زَعْمِهِ.[135]

وَالْمُرَادُ بِالْفِسْقِ هُنَا: الْفِسْقُ الَّذِي يُخِلُّ بِرَكْنٍ أَوْ شَرْطٍ فِي الصَّلاَةِ، كَأَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ سَكْرَانُ، أَوْ هُوَ مُحْدِثٌ مُتَعَمِّدًا.

أَمَّا الْفِسْقُ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ بِارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلاَفِيَّةٌ، وَقَدْ شَدَّدَ فِيهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَتِهِ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ الْمُقْتَدِي، فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الْمَذْهَبِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، وَهُوَ مَسْتُورُ الْحَالِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ إِعَادَةَ عَلَى مَنِ اقْتَدَى بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

---

[134] () كشاف القناع 1 / 492.

[135] () ابن عابدين 1 / 370.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلاَةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ مَكْرُوهَةٌ، وَلاَ إِعَادَةَ فِيهَا.

لِحَدِيثِ: « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ».

وَلأَِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ.

وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ وَوَرَاءَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ[136].

وَمِثْلُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ حَيْثُ قَالُوا: لاَ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ بِإِمَامٍ تَبَيَّنَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ بَعْدَهَا أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ فَاسِقٌ (عَلَى خِلاَفٍ فِيهِ) أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، إِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ أَوْ عَلِمَ الْمُؤْتَمُّ بِحَدَثِهِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ قَبْلَهَا، أَوِ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ وَلَوْ نَاسِيًا.[137]

وَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ، كَمَنْ عَلِمَ بِكُفْرِهِ أَوْ حَدَثِهِ أَوْ نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ فِي صَلاَةٍ فَكَيْفَ يَقْتَدِي بِهِ، وَكَذَا لاَ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ بِإِمَامٍ يَعْتَقِدُ الْمُقْتَدِي بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ[138].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ بِكَافِرٍ وَلَوْ بِبِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ وَلَوْ أَسَرَّهُ وَجَهِلَ الْمَأْمُومُ كُفْرَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ.

---

[136] () شرح الدردير 1 / 326 و327، والمغني 2 / 185 ـ 188.
وحديث: « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله...» أخرجه الدارقطني (1 / 56 ط دار المحاسن) وضعفه ابن حجر في التلخيص (2 / 35 ط دار المحاسن) والأثر عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج. أخرجه ابن أبي شيبة (2 / 378 ط الدار السلفية).

[137] () جواهر الإكليل 1 / 78، والدسوقي 1 / 326، 327.

[138] () مغني المحتاج 1 / 237.

وَكَذَلِكَ مَنْ ظَنَّ كُفْرَهُ أَوْ حَدَثَهُ، وَلَوْ بَـانَ خِلاَفُ ذَلِـكَ فَيُعِيدُ الْمَأْمُومُ، لاِعْتِقَادِهِ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ.(139)

لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: لَـوْ عَلِمَ الْمُقْتَـدِي بِحَـدَثِ إِمَامِـهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَلاَ بُطْلاَنَ(140).

كَمَـا أَنَّ الْحَنَابِلَـةَ صَـرَّحُوا بِأَنَّهُ لَـوْ صَـلَّى خَلْـفَ مَنْ يَعْلَمُهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ بَعْدَ الصَّـلاَةِ: هُـوَ كَـافِرٌ، لَمْ يُـؤَثِّرْ فِي صَلاَةِ الْمَأْمُومِ لأَِنَّهَا كَانَتْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا.(141)

وَأَمَّا الإِْمَـامُ فَلَـوْ أَخْطَـأَ أَوْ نَسِـيَ لَمْ يُؤَاخَـذْ بِـذَلِكَ الْمَأْمُومُ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَئِمَّتُكُمْ يُصَـلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ، فَـإِنْ أَصَـابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ».

فَجَعَلَ خَطَأَ الإِْمَامِ عَلَى نَفْسِـهِ دُونَهُمْ، وَقَـدْ صَـلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَهُـوَ جُنُبٌ نَاسِـيًا لِلْجَنَابَـةِ، فَأَعَـادَ وَلَمْ يَـأْمُرِ الْمَـأْمُومِينَ بِالإِْعَـادَةِ، وَهَـذَا مَـذْهَبُ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ، كَمَالِـكٍ وَالشَّـافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الإِْمَـامُ مَـا يَسُـوغُ عِنْـدَهُ، وَهُـوَ عِنْـدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِـلُ الصَّـلاَةَ، مِثْـلَ أَنْ يَفْتَصِـدَ وَيُصَـلِّيَ وَلاَ يَتَوَضَّأَ، أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ يَتْرُكَ الْبَسْـمَلَةَ، وَهُـوَ يَعْتَقِـدُ

139() كشاف القناع 1 / 475، 476.

140() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 327.

141() كشاف القناع 1 / 475.

أَنَّ صَلاَتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَـا لاَ تَصِـحُّ مَعَ ذَلِكَ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ
صَلاَةِ الْمَأْمُومِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، بَلْ فِي أَنَصِّهِمَا عَنْهُ.
وَهُـوَ أَحَـدُ الْـوَجْهَيْنِ فِي مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيِّ، اخْتَـارَهُ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ.[142]

وَاسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِهَذَا الاِتِّجَاهِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ - ▯ ▯ - كَانَ يُصَـلِّي بَعْضُـهُمْ خَلْـفَ بَعْضٍ عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي الْفُرُوعِ.

وَأَنَّ الْمَسَـــائِلَ الْخِلاَفِيَّةَ لاَ تَخْلُـــو إِمَّا أَنْ يُصِــــيبَ الْمُجْتَهِدُ فَيَكُونَ لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ اجْتِهَادِهِ وَأَجْرُ إِصَـابَتِهِ، أَوْ أَنْ يُخْطِئَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَجْرُ اجْتِهَـادِهِ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ[143].

أَحْوَالُ الْمُقْتَدِي:

26 - الْمُقْتَـدِي إِمَّا مُـدْرِكٌ، أَوْ مَسْـبُوقٌ، أَوْ لاَحِـقٌ، فَالْمُـدْرِكُ: مَنْ صَـلَّى الرَّكَعَـاتِ كَامِلَـةً مَـعَ الْإِمَـامِ، أَيْ أَدْرَكَ جَمِيعَ رَكَعَاتِهَا مَعَهُ، سَـوَاءٌ أَأَدْرَكَ مَعَـهُ التَّحْرِيمَـةَ أَوْ أَدْرَكَـهُ فِي جُـزْءٍ مِنْ رُكُـوعِ الرَّكْعَـةِ الْأُولَى إِلَى أَنْ

---

[142] () مجموع فتاوى شيخ الإسلام 23 / 352، 372.
وحديث: « أئمتكم يصلون لكم...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 187 ـ ط السلفية).

[143] () المغني 2 / 190 و191.

قَعَـدَ مَعَـهُ الْقَعْـدَةَ الأْخِـيرَةَ، وَسَـوَاءٌ أَسَـلَّمَ مَعَـهُ أَمْ قَبْلَهُ(144).

وَالْمُـدْرِكُ يُتَـابِعُ إِمَامَـهُ فِي أَفْعَالِـهِ وَأَقْوَالِـهِ، إِلاَّ فِي حَالاَتٍ خَاصَّةٍ تُذْكَرُ فِي كَيْفِيَّةِ الاِقْتِدَاءِ.

27 - وَالْمَسْبُوقُ: مَنْ سَبَقَهُ الإْمَامُ بِكُلِّ الرَّكَعَاتِ بِأَنِ اقْتَــدَى بِالإْمَــامِ بَعْــدَ رُكُــوعِ الأْخِــيرَةِ، أَوْ بِبَعْضِ الرَّكَعَاتِ(145).

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَنَابِلَةُ: مَـا أَدْرَكَـهُ الْمَسْـبُوقُ فَهُـوَ آخِـرُ صَلاَتِهِ قَوْلاً وَفِعْلاً، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِيمَا بَعْدَ الرَّكْعَـةِ الأْولَى كَالثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ لَمْ يَسْتَفْتِحْ، وَلَمْ يَسْتَعِذْ، وَمَا يَقْضِيهِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِهِ، يَسْتَفْتِحُ فِيهِ، وَيَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَـةَ وَالسُّورَةَ كَالْمُنْفَرِدِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: « مَـا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَـا فَـاتَكُمْ فَاقْضُـوا »(146) وَالْمَقْضِـيُّ هُـوَ الْفَـائِتُ، فَيَكُـونُ عَلَى صِـفَتِهِ، لَكِنْ لَـوْ أَدْرَكَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مَغْرِبٍ رَكْعَةً، تَشَهَّدَ عَقِبَ قَضَاءِ رَكْعَةٍ أُخْـرَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ كَمَـا قَـالَ بِـهِ سَـائِرُ الْفُقَهَـاءِ، غَيْـرَ أَبِي حَنِيفَـةَ، لِئَلاَّ يَلْـزَمَ تَغْيِـيرُ هَيْئَةِ الصَّـلاَةِ، لأِنَّهُ لَـوْ تَشَـهَّدَ

---

144 () ابن عابدين 1 / 399.

145 () كشاف القناع 1 / 461، والفتاوى الهندية 1 / 91، وابن عابدين 1 / 400.

146 () حـديث: « مـا أدركتم فصـلوا ومـا فـاتكم فاقضـوا...» أخرجـه البخاري (الفتح 2 /ـ 116 ـ ط السلفية) ومسـلم (1 /ـ 421 ـ ط الحلبي).

عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ لَـزِمَ قَطْـعُ الرُّبَاعِيَّةِ عَلَى وِتْـرٍ، وَالثُّلاَثِيَّةِ شَفْعًا، وَمُرَاعَاةُ هَيْئَةِ الصَّلاَةِ مُمْكِنَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَدْرَكَهُ فِي رَكْعَـةِ الرُّبَـاعِيِّ يَقْضِـي رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَـةٍ وَسُـورَةٍ ثُمَّ يَتَشَـهَّدُ، ثُمَّ يَـأْتِي بِفَاتِحَـةٍ خَاصَّـةٍ، لِيَكُـونَ الْقَضَاءُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي فَاتَتْ[147].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الإِْمَـامِ فَهُـوَ أَوَّلُ صَلاَتِهِ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ آخِرُهَـا، لِقَوْلِـهِ ﷺ: « فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَـلُّوا، وَمَـا فَـاتَكُمْ فَـأَتِمُّوا »[148] وَإِتْمَامُ الشَّـيْءِ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بَعْـدَ أَوَّلِـهِ، وَعَلَى ذَلِـكَ إِذَا صَـلَّى مَـعَ الإِْمَـامِ الرَّكْعَـةَ الثَّانِيَـةَ مِنَ الصُّـبْحِ، وَقَنَتَ الإِْمَامُ فِيهَا يُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الإِْمَامِ تَشَهَّدَ فِي الثَّانِيَةِ[149].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ الْمَسْـبُوقَ يَقْضِـي أَوَّلَ صَـلاَتِهِ فِي حَـقِّ الْقِـرَاءَةِ، وَآخِرَهَـا فِي حَـقِّ التَّشَـهُّدِ، فَمُـدْرِكُ رَكْعَـةٍ مِنْ غَيْـرِ فَجْـرٍ يَـأْتِي بِـرَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَـةٍ وَسُـورَةٍ وَتَشَـهُّدٍ بَيْنَهُمَـا، وَبِرَابِعَـةِ الرُّبَـاعِيِّ بِفَاتِحَـةٍ فَقَطْ، وَلاَ يَقْعُدُ قَبْلَهُمَـا، فَهُـوَ قَـاضٍ فِي حَـقِّ الْقَـوْلِ عَمَلاً بِرِوَايَةِ: « وَمَـا فَـاتَكُمْ فَاقْضُـوا » لَكِنَّهُ بَـانٍ عَلَى

---

[147] () ابن عابدين 1 / 401، وكشاف القناع 1 / 461، 462.

[148] () حديث: « فما أدركتم فصلوا...» أخرجـه البخـاري (2 /ـ 116 ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 427 ـ ط الحلبي).

[149] () مغني المحتاج 1 / 260.

صَـلاَتِهِ فِي حَـقِّ الْفِعْـلِ عَمَلاً بِرِوَايَـةِ: « وَمَـا فَـاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » وَذَلِكَ تَطْبِيقًا لِقَاعِـدَةِ الأُصُـولِيِّينَ: (إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ جُمِعَ) فَحَمَلْنَا رِوَايَـةَ الإِتْمَـامِ عَلَى الأَفْعَالِ، وَرِوَايَةَ الْقَضَاءِ عَلَى الأَقْوَالِ[150].

28 - وَاللاَّحِقُ: هُوَ مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكَعَاتُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا بَعْـدَ اقْتِدَائِهِ بِعُـذْرٍ، كَغَفْلَـةٍ وَزَحْمَـةٍ، وَسَـبْقِ حَـدَثٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ بِغَيْرِ عُـذْرٍ كَـأَنْ سَـبَقَ إِمَامَـهُ فِي رُكُـوعٍ أَوْ سُجُودٍ، كَمَا عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُـوَ الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الإِمَـامِ بِرُكْنٍ أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَحُكْمُ اللاَّحِقِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ كَمُـؤْتَمٍّ، لاَ يَـأْتِي بِقِـرَاءَةٍ وَلاَ سُـجُودِ سَـهْوٍ، وَلاَ يَتَغَيَّرُ فَرْضُـهُ بِنِيَّةِ إِقَامَـةٍ، وَيَبْـدَأُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ بِعُـذْرٍ، ثُمَّ يُتَـابِعُ الإِمَـامَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَـدْ فَرَغَ، عَكْسُ الْمَسْبُوقِ[151].

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِنْ تَخَلَّفَ عَنِ الإِمَامِ بِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ بِعُذْرٍ، مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ، تَابَعَ إِمَامَهُ فِيمَـا بَقِيَ مِنْ صَـلاَتِهِ، وَيَقْضِـي مَـا سَـبَقَهُ الإِمَـامُ بِـهِ بَعْـدَ سَـلاَمِ الإِمَـامِ كَالْمَسْـبُوقِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عِنْدَهُمْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ عَمْدًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَلاَ تَبْطُـلُ فِي الأَصَـحِّ عِنْدَهُمْ.

---

[150] () ابن عابدين 1 / 401، والدسوقي 1 / 346.

[151] () الفتاوى الهندية 1 / 91، وابن عابدين 1 / 400.

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ أَوْ رُكْنَيْنِ لِعُذْرٍ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَفْعَـلُ مَا سَبَقَهُ بِهِ إِمَامُـهُ وَيُدْرِكُـهُ إِنْ أَمْكَنَ، فَـإِنْ أَدْرَكَـهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ، وَإِلاَّ تَبْطُـلُ هَـذِهِ الرَّكْعَـةُ فَيَتَـدَارَكُهَا بَعْـدَ سَلاَمِ الإْمَامِ[152].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ، وَفِي بَعْضِ الْفُرُوعِ خِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (لاَحِق).

كَيْفِيَّةُ الاِقْتِدَاءِ

أَوَّلاً - فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ:

29 - الاِقْتِـدَاءُ فِي الصَّـلاَةِ هُـوَ مُتَابَعَـةُ الإْمَـامِ، وَالْمُتَابَعَـةُ وَاجِبَـةٌ فِي الْفَـرَائِضِ وَالْوَاجِبَـاتِ مِنْ غَيْـرِ تَأْخِيرِ وَاجِبٍ، مَا لَمْ يُعَارِضْهَا وَاجِبٌ آخَرُ، فَإِنْ عَارَضَـهَا وَاجِبٌ آخَرُ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَفُوتَهُ، بَلْ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ يُتَابِعُهُ، لِأَنَّ الإْتْيَـانَ بِـهِ لاَ يُفَـوِّتُ الْمُتَابَعَـةَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَـا يُؤَخِّرُهَا، وَتَأْخِيرُ أَحَدِ الْوَاجِبَيْنِ مَـعَ الإْتْيَـانِ بِهِمَـا أَوْلَى مِنْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ مَا يُعَـارِضُ الْمُتَابَعَـةَ سُـنَّةٌ، فَإِنَّهُ يَتْـرُكُ السُّـنَّةَ وَيُتَـابِعُ الإْمَـامَ بِلاَ تَأْخِيرٍ، لِأَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ أَوْلَى مِنْ تَأْخِيرِ الْوَاجِبِ.

وَعَلَى ذَلِـكَ فَلَـوْ رَفَـعَ الإْمَـامُ رَأْسَـهُ مِنَ الرُّكُـوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْمَأْمُومُ التَّسْـبِيحَاتِ الثَّلاَثَ وَجَبَ مُتَابَعَتُهُ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

---

[152] **() جواهر الإكليل 1 / 69، 70، ومغني المحتاج 1 / 256، وكشاف القناع 1 / 466، 467، والمغني لابن قدامة 1 / 527.**

بِخِلاَفِ سَـلاَمِ الإِمَـامِ أَوْ قِيَامِـهِ لِثَالِثَـةٍ قَبْـلَ إِتْمَـامِ الْمَـأْمُومِ التَّشَـهُّدَ، فَإِنَّهُ لاَ يُتَابِعُـهُ، بَـلْ يُتِمُّ التَّشَـهُّدَ لِوُجُوبِهِ[153].

هَذَا، وَمُقْتَضَى الاِقْتِـدَاءِ وَالْمُتَابَعَـةِ أَلاَّ يَحْصُـلَ فِعْـلٌ مِنْ أَفْعَـالِ الْمُقْتَـدِي قَبْـلَ فِعْـلِ الإِمَـامِ، وَقَـدْ فَصَّـلَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ الأَفْعَالِ الَّتِي يُسَبِّبُ فِيهَا سَبْقُ الْمَـأْمُومِ فِعْلَ إِمَامِهِ أَوْ مُقَارَنَتُهُ لَهُ بُطْلاَنَ الاِقْتِدَاءِ، وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الأَفْعَـالِ، فَقَـالُوا: إِنْ تَقَـدَّمَ الْمَـأْمُومُ إِمَامَـهُ فِي تَكْبِـيرَةِ الإِحْـرَامِ لَمْ يَصِـحَّ الاِقْتِـدَاءُ أَصْـلاً، لِعَـدَمِ صِـحَّةِ الْبِنَاءِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ.[154]

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ: (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُــوَ رِوَايَــةٌ عَنْ أَبِي يُوسُــفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) عَلَى أَنَّ مُقَارَنَـةَ الْمَـأْمُومِ لِلإِمَـامِ فِي تَكْبِـيرَةِ الإِحْـرَامِ تَضُـرُّ بِالاِقْتِدَاءِ وَتُبْطِلُ صَلاَةَ الْمُقْتَدِي، عَمْدًا كَـانَ أَوْ سَـهْوًا، لِحَـدِيثِ: « إِنَّمَـا جُعِـلَ الإِمَـامُ لِيُـؤْتَمَّ بِـهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُـوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا »[155]

لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَـالُوا: إِنْ سَـبَقَهُ الإِمَـامُ وَلَـوْ بِحَـرْفٍ صَحَّتْ، إِنْ خَتَمَ الْمُقْتَدِي مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ، لاَ قَبْلَهُ[156].

---

[153] () ابن عابدين 1 / 333.

[154] () البدائع 1 /ـ 200، ومغني المحتـاج 1 /ـ 258، والدسـوقي 1 / 340، 341، وكشاف القناع 1 / 465، 466.

[155] () الحديث: تقدم تخريجه ف / 10.

[156] () الدسوقي 1 / 340، 341.

وَاشْـــتَرَطَ الشَّـــافِعِيَّةُ - وَهُـــوَ الْمَفْهُـــومُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَابِلَـةِ - تَـأَخُّرَ جَمِيـعِ تَكْبِـيرَةِ الْمُقْتَـدِي عَنْ تَكْبِـيرَةِ الإِْمَامِ[157].

وَلاَ تَضُرُّ مُقَارَنَةُ تَكْبِيرَةِ الْمُقْتَدِي لِتَكْبِـيرِ الإِْمَـامِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى نُقِلَ عَنْهُ الْقَـوْلُ بِـأَنَّ الْمُقَارَنَـةَ هِيَ السُّـــنَّةُ، قَـــالَ فِي الْبَـــدَائِعِ: وَمِنْهَـــا (أَيْ مِنْ سُـــنَنِ الْجَمَاعَةِ) أَنْ يُكَبِّرَ الْمُقْتَدِي مُقَارِنًا لِتَكْبِيرِ الإِْمَـامِ فَهُـوَ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ..

لأَِنَّ

الاِقْتِـدَاءَ مُشَـارَكَةٌ، وَحَقِيقَـةُ الْمُشَـارَكَةِ الْمُقَارَنَـةُ، إِذْ بِهَا تَتَحَقَّقُ الْمُشَارَكَةُ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ.[158]

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُقْتَـدِيَ يُتَـابِعُ الإِْمَـامَ فِي السَّلاَمِ، بِأَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَهُ، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّهُ لَـوْ سَـلَّمَ الإِْمَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ الْمُقْتَدِي مِنَ الـدُّعَاءِ الَّذِي يَكُـونُ بَعْـدَ التَّشَـهُّدِ، أَوْ قَبْـلَ أَنْ يُصَـلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُ الإِْمَامَ فِي التَّسْلِيمِ.

أَمَّا عِنْدَ الْجُمْهُـورِ فَلَـوْ سَـلَّمَ الإِْمَـامُ قَبْـلَ أَنْ يُصَـلِّيَ الْمَأْمُومُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَـلِّمُ مِنْ صَلاَتِهِ، لأَِنَّ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ.

---

[157] () مغني المحتاج 1 / 255 ـ 257، وكشاف القناع1 / 465.

[158] () البدائع 1 / 200.

وَلَوْ سَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ سَهْوًا فَإِنَّهُ يُعِيدُ، وَيُسَلِّمُ بَعْـدَهُ، ولاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ، أَمَّا إِنْ سَـلَّمَ قَبْـلَ الْإِمَـامِ عَمْـدًا فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الْمُفَارَقَةَ عِنْـدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا مُقَارَنَةُ الْمُقْتَدِي لِلْإِمَامِ فِي السَّلاَمِ فَلاَ تَضُرُّ عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، إِلاَّ أَنَّهَـا مَكْرُوهَـةٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: مُسَاوَاتُهُ لِلْإِمَامِ تُبْطِـلُ الصَّلاَةَ.[159]

وَلاَ تَضُرُّ مُقَارَنَةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي سَـائِرِ الْأَفْعَـالِ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ أَوْ بِـدُونِهَا عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَإِنْ تَقَدَّمَـهُ فِي رُكُـوعٍ أَوْ سُـجُودٍ يَنْبَغِي الْبَقَاءُ فِيهِمَا حَتَّى يُدْرِكَهُ الْإِمَـامُ، وَلَـوْ رَفَـعَ الْمُقْتَـدِي رَأْسَـهُ مِنَ الرُّكُـوعِ أَوِ السُّـجُودِ قَبْـلَ الْإِمَـامِ يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ وَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ رُكُوعَيْنِ أَوْ سُجُودَيْنِ اتِّفَاقًـا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (صَلاَة).[160]

ثَانِيًا - الِاقْتِدَاءُ فِي أَقْوَالِ الصَّلاَةِ:

30 - لاَ يُشْتَرَطُ لِصِـحَّةِ الِاقْتِـدَاءِ مُتَابَعَـةُ الْإِمَـامِ فِي سَـائِرِ أَقْـوَالِ الصَّـلاَةِ غَيْـرَ تَكْبِـيرَةِ الْإِحْـرَامِ وَالسَّـلاَمِ،

159() البدائع 1 ⁄ 200، وابن عابدين 1 ⁄ 333، ونهاية المحتاج 2 ⁄ 212 ـ 217، ومغني المحتاج 1 ⁄ 255، 257، والدسوقي 1 ⁄ 341 ـ 342، وكشاف القناع 1 / 465.

160() نفس المراجع.

كَالتَّشَهُّدِ وَالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ، فَيَجُوزُ فِيهَا التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ وَالْمُوَافَقَةُ[161].

اخْتِلاَفُ صِفَةِ الْمُقْتَدِي وَالإِْمَامِ:

أ - اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ:

31 - يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

(الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ)، لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ « عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبَ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِالتَّيَمُّمِ لِخَوْفِ الْبَرْدِ، وَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِْعَادَةِ »[162].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ لِلْجَوَازِ كَذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِمْ بِأَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ مُطْلَقًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، مَا بَقِيَ شَرْطُهُ، وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلِهَذَا تَجُوزُ الْفَرَائِضُ الْمُتَعَدِّدَةُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ عِنْدَهُمْ.[163]

---

[161] () مغني المحتاج 1 / 163، 255، والفتاوى الهندية 1 / 90، 91، والدسوقي 1 / 341، والاختيار 1 / 50، وجواهر الإكليل 1 / 50، وكشاف القناع 1 / 465.

[162] () حديث عمرو بن العاص « أنه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم...». أخرجه أبو داود (1 / 334 ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 177 ط دائرة المعارف العثمانية) وقواه ابن حجر في الفتح (1 / 454 ـ ط السلفية).

[163] () فتح القدير 1 / 320، وابن عابدين 1 / 395، وجواهر الإكليل 1 / 26، وكشاف القناع 1 / 474.

وَكَـرِهَ الْمَالِكِيَّةُ اقْتِـدَاءَ الْمُتَوَضِّـئِ بِـالْمُتَيَمِّمِ، كَمَـا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ صَرَّحُوا بِأَنَّ إِمَامَةَ الْمُتَوَضِّـئِ أَوْلَى مِنْ إِمَامَـةِ الْمُتَيَمِّمِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، بَلْ يُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاَةُ لِلضَّرُورَةِ.(164)

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِمَنْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ كَمُتَيَمِّمٍ بِمُتَيَمِّمٍ، وَلَوْ كَانَ الْمُقْتَدِي مِثْلَـهُ، أَمَّا الْمُتَيَمِّمُ الَّذِي لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ فَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى عَنْ طَهَارَتِهِ بِبَدَلٍ مُغْنٍ عَنِ الْإِعَادَةِ.(165)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَصِـحُّ اقْتِـدَاءُ الْمُتَوَضِّـئِ بِـالْمُتَيَمِّمِ مُطْلَقًـا فِي غَيْـرِ صَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ، لِلُزُومِ بِنَاءِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ(166).

اقْتِدَاءُ الْغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ:

32 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ غَاسِلٍ بِمَاسِحٍ عَلَى خُـفٍّ أَوْ جَبِـيرَةٍ، لِأَنَّ الْخُـفَّ مَـانِعٌ سِـرَايَةَ الْحَـدَثِ إِلَى الْقَدَمِ، وَمَا حَلَّ بِالْخُفِّ يَرْفَعُـهُ الْمَسْـحُ، فَهُـوَ بَـاقٍ عَلَى كَوْنِـهِ غَاسِـلاً، كَمَـا عَلَّلَـهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَلِأَنَّ صَـلاَتَهُ مُغْنِيَـةٌ عَنِ الْإِعَـادَةِ لِارْتِفَـاعِ حَدَثِـهِ، لِأَنَّ الْمَسْـحَ يَرْفَـعُ الْحَدَثَ كَمَا وَجَّهَهُ الْآخَرُونَ(167).

---

[164] () الحطاب 1 / 348، وكشاف القناع 1 / 474.

[165] () مغني المحتاج 1 / 238، 240.

[166] () ابن عابدين 1 / 395.

[167] () ابن عابدين 1 / 396، ومغني المحتاج 1 / 240، ونهاية المحتاج 2 / 168، والحطاب 1 / 368، وجواهر الإكليل 1 / 24، وكشاف القناع 1 / 110، 484.

اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ:

33 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) عَلَى عَدَمِ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ »[168] وَلِقَوْلِهِ عليه السلام: « الْإِمَامُ ضَامِنٌ »[169] وَمُقْتَضَى الْحَدِيثَيْنِ أَلاَّ يَكُونَ الْإِمَامُ أَضْعَفَ حَالاً مِنَ الْمُقْتَدِي، وَلِأَنَّ صَلاَةَ الْمَأْمُومِ لاَ تُؤَدَّى بِنِيَّةِ الْإِمَامِ، فَأَشْبَهَتْ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ.[170]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ بِشَرْطِ تَوَافُقِ نَظْمِ صَلاَتَيْهِمَا، لِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: « أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ ».[171]

---

[168] () حديث: « إنما جعل الإمام...» سبق تخريجه ف / 10.

[169] () حديث: « الإمام ضامن...» أخرجه أبو داود (1 / 356 ط عزت عبيد دعاس)، وصححه المناوي في الفيض (3 / 182 ط المكتبة التجارية).

[170] () فتح القدير 1 / 324، 325، والدسوقي 1 / 329، وجواهر الإكليل 1 / 76، وكشاف القناع 1 / 484، والمغني لابن قدامة 2 / 226.

[171] () حديث: « أن معاذا كان يصلي مع النبي الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة...» أخرجه البخاري (2 / 192 ــ الفتح ــ ط السلفية).

فَإِنِ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَـازَةٍ، لَمْ يَصِحَّ الاِقْتِدَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ لِمُخَالِفَتِهِ النَّظْمَ وَتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ.(172)

34 - وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اقْتِدَاءُ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ فِي الْفَرْضِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)(173) لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ: لاَ يَؤُمُّ الْغُلاَمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

وَلأَِنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ مِنَ الصَّبِيِّ الإِْخْلاَلُ بِشَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ(174).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْبَالِغِ الْحُرِّ بِالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلاَةُ فَرْضًا، لِلاِعْتِدَادِ بِصَلاَتِهِ(175) لأَِنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ « كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ(176).

لَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِكَرَاهَةِ الاِقْتِدَاءِ بِالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.

---

[172] () مغني المحتاج 1 / 253، 254، ونهاية المحتاج 2 / 168، والمغني لابن قدامة 2 / 226.

[173] () الزيلعي 1 / 140، وفتح القدير 1 / 310، 311، والدسوقي 1 / 329، والمغني لابن قدامة 1 / 228، وكشاف القناع 1 / 480.

[174] () قول الشعبي: « لا يؤم الغلام حتى يحتلم...» أخرجه ابن أبي شيبة (1 / 349 ـ ط السلفية).

[175] () نهاية المحتاج 2 / 168.

[176] () حديث: « كان عمرو بن سلمة يؤم قومه...» أخرجه البخاري (8 / 22 الفتح ـ ط السلفية).

هَذَا فِي صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، أَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَجَازَ اقْتِدَاءُ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَفِي الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: لاَ يَجُوزُ لأَنَّ نَفْلَ الصَّغِيرِ دُونَ نَفْلِ الْبَالِغِ، حَيْثُ لاَ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالإِْفْسَادِ، وَلاَ يُبْنَى الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، كَمَا عَلَّلَهُ الْحَنَفِيَّةُ[177].

اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِمَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ:

35 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ مُفْتَرِضٍ بِمَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ غَيْرَ فَرْضِ الْمَأْمُومِ، فَلاَ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ يُصَلِّي ظُهْرًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَصْرًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلاَ عَكْسُهُ، وَلاَ اقْتِدَاءُ مَنْ يُصَلِّي أَدَاءً بِمَنْ يُصَلِّي قَضَاءً، لأَِنَّ الاِقْتِدَاءَ بِنَاءُ تَحْرِيمَةِ الْمُقْتَدِي عَلَى تَحْرِيمَةِ الإِْمَامِ، وَهَذَا يَقْتَضِي اتِّحَادَ صَلاَتَيْهِمَا، كَمَا سَبَقَ فِي شُرُوطِ الاِقْتِدَاءِ.

وَيَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا تَوَافَقَ نَظْمُ صَلاَتَيْهِمَا فِي الأَْفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا مِنْ الأَْوْقَاتِ الْخَمْسَةِ بِمَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ مِنْهُمَا أَدَاءً وَقَضَاءً، مَعَ تَفْصِيلٍ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ[178].

---

[177] () الزيلعي 1 / 140، والدسوقي 1 / 339، والمغني لابن قدامة 1 / 229.

[178] () فتح القدير 1 / 224، وابن عابدين 1 / 390، والدسوقي 1 / 333ـ 339، وجواهر الإكليل 1 / 80، وكشاف القناع 1 / 485،

اقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ وَعَكْسُهُ:

36 - يَجُـوزُ اقْتِـدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَـافِرِ فِي الْـوَقْتِ وَخَـارِجَ الْـوَقْتِ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، فَـإِذَا أَتَمَّ الإِْمَـامُ الْمُسَافِرُ صَلاَتَهُ يَقُولُ لِلْمُصَلِّينَ خَلْفَـهُ: أَتِمُّوا صَـلاَتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ.

فَيَقُومُ الْمُقْتَدِي الْمُقِيمُ لِيُكْمِلَ صَلاَتَهُ.

وَيُعْتَبَـرُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ كَالْمَسْـبُوقِ عِنْـدَ أَكْثَـرِ الْفُقَهَاءِ.

كَذَلِكَ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ فِي الْـوَقْتِ بِلاَ خِلاَفٍ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْـهِ إِتْمَـامُ صَـلاَتِهِ أَرْبَعًـا مُتَابَعَـةً لِلإِْمَامِ[179].

أَمَّا اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ الْـوَقْتِ فَلاَ يَجُـوزُ فِي صَـلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، لأَِنَّ الْمُسَـافِرَ بَعْـدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ تَقَرَّرَ أَنَّ فَرْضَـهُ رَكْعَتَـانِ فَيَكُـونُ اقْتِـدَاءُ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ فِي حَقِّ قَعْدَةٍ أَوْ قِـرَاءَةٍ بِاقْتِدَائِهِ فِي شَفْعٍ أَوَّلٍ أَوْ ثَانٍ[180].

اقْتِدَاءُ السَّلِيمِ بِالْمَعْذُورِ:

37 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: (الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَمُقَابِـلُ الأَْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ) أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ اقْتِـدَاءُ

والمغني لابن قدامة 2 /ـ 227، ومغني المحتاج 1 /ـ 252، ونهاية المحتاج 2 / 205، 207.

[179] () الفتاوى الهندية 1 / 85، وجواهر الإكليل 1 / 87 ـ 90، وكشاف القناع 1 / 474، ومغني المحتاج 1 / 269.

[180] () ابن عابدين 1 / 391.

السَّلِيمِ بِالْمَعْذُورِ، كَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَاسْتِطْلاَقُ الْبَطْنِ، وَانْفِلاَتُ الرِّيحِ، وَكَذَا الْجُرْحُ السَّائِلُ، وَالرُّعَافُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ، لِأَنَّ أَصْحَابَ الأُْعْذَارِ يُصَلُّونَ مَعَ الْحَدَثِ حَقِيقَةً، لَكِنْ جُعِلَ الْحَدَثُ الْمَوْجُودُ فِي حَقِّهِمْ كَالْمَعْدُومِ، لِلْحَاجَةِ إِلَى الأَْدَاءِ فَلاَ يَتَعَدَّاهُمْ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَلِأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى حَالاً مِنَ الْمَعْذُورِ، وَلاَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَلِأَنَّ الإِْمَامَ ضَامِنٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَضْمَنُ صَلاَتُهُ صَلاَةَ الْمُقْتَدِي، وَالشَّيْءُ لاَ يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ فَوْقَهُ.[181]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ: يَصِحُّ اقْتِدَاءُ السَّلِيمِ بِصَاحِبِ السَّلَسِ، وَالطَّاهِرَةِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ، لِصِحَّةِ صَلاَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ.[182]

وَجَوَازُ اقْتِدَاءِ السَّلِيمِ بِالْمَعْذُورِ هُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، لِأَنَّهُ إِذَا عُفِيَ عَنِ الأَْعْذَارِ فِي حَقِّ صَاحِبِهَا عُفِيَ عَنْهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

لَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِكَرَاهَةِ إِمَامَةِ أَصْحَابِ الأَْعْذَارِ لِلأَْصِحَّاءِ[183].

وَقَدْ نَقَلَ فِي التَّاجِ وَالإِْكْلِيلِ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ فِي جَوَازِ أَوْ عَدَمِ جَوَازِ اقْتِدَاءِ السَّلِيمِ بِالْمَعْذُورِ قَوْلَيْنِ.

---

[181] () فتح القدير 1 / 318، والزيلعي 1 / 140، والفتاوى الهندية 1 / 84، ومغني المحتاج 1 / 241، وكشاف القناع 1 / 476، والمغني لابن قدامة 2 / 225.

[182] () مغني المحتاج 1 / 241.

[183] () جواهر الإكليل 1 / 78، والدسوقي 1 / 330.

وَاسْتَدَلَّ لِلْجَوَازِ بِأَنَّ عُمَرَ كَانَ إِمَامًا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَجِدُ ذَلِكَ (أَيْ سَلَسَ الْمَذْيِ) وَلاَ يَنْصَرِفُ[184]

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ صَاحِبِ الْعُذْرِ بِمِثْلِهِ مُطْلَقًا، أَيْ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْعُذْرُ، أَوْ إِنْ اتَّحَدَ عُذْرُهُمَا عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ (عُذْر)..

اقْتِدَاءُ الْمُكْتَسِي بِالْعَارِي:

38 - صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) بِعَدَمِ صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمُكْتَسِي (أَيْ مَسْتُورِ الْعَوْرَةِ) بِالْعَارِي، لأِنَّ الْمُقْتَدِيَ أَقْوَى حَالاً مِنَ الإْمَامِ، فَيَلْزَمُ اقْتِدَاءُ الْقَوِيِّ بِالضَّعِيفِ.

وَلأِنَّهُ تَارِكٌ لِشَرْطٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ، فَأَشْبَهَ اقْتِدَاءَ الْمُعَافَى بِمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ[185].

حَتَّى إِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: إِنْ وَجَدُوا ثَوْبًا صَلَّوْا بِهِ أَفْذَاذًا لاَ يَؤُمُّهُمْ بِهِ أَحَدٌ.[186]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ إِلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَسْتُورِ بِالْعَارِي، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي جَوَازِ اقْتِدَاءِ السَّلِيمِ بِالْمَعْذُورِ[187].

---

[184] () التاج والإكليل بهامش الحطاب 2 / 104.

[185] () ابن عابدين 1 / 370، والمغني لابن قدامة 2 / 225.

[186] () المواق على هامش الحطاب 1 / 507.

[187] () مغني المحتاج 1 / 241.

أَمَّا اقْتِدَاءُ الْعَارِي بِالْعَارِي فَيَجُوزُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، إلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا الْجَـوَازَ بِمَـا إِنْ اجْتَمَعُـوا بِظَلاَمٍ، وَإِلاَّ تَفَرَّقُوا وَصَلَّوْا أَفْذَاذًا مُتَبَاعِدِينَ[188].

اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِالأُمِّيِّ:

39 - لاَ يَجُـوزُ اقْتِـدَاءُ الْقَـارِئِ بِـالأُمِّيِّ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَالْجَدِيـدُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ) لأَنَّ الإْمَامَ ضَـامِنٌ وَيَتَحَمَّلُ الْقِـرَاءَةَ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِـكَ فِي الأُمِّيِّ، لِعَـدَمِ قُدْرَتِـهِ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَلأَنَّهُمَـا تَارِكَـانِ لِشَـرْطٍ يَقْـدِرَانِ عَلَيْـهِ بِتَقْدِيمِ الْقَارِئِ، وَالْمُرَادُ بِالأُمِّيِّ هُنَا عِنْدَ الْفُقَهَـاءِ: مَنْ لاَ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الصَّلاَةُ.

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِالأُمِّيِّ فِي الْقَدِيمِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، فِي الصَّلاَةِ السِّـرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ، وَذَهَبَ الْمُزَنِيُّ إِلَى صِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ بِهِ مُطْلَقًا[189].

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ الْقَارِئِ إِذَا اقْتَدَى بِـالأُمِّيِّ، لِعَـدَمِ صِـحَّةِ بِنَـاءِ صَـلاَتِهِ عَلَى صَـلاَةِ الأُمِّيِّ، كَذَلِكَ تَبْطُلُ صَلاَةُ الأُمِّيِّ الَّذِي أَمَّ الْقَارِئَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ لِفَقْدِ شَرْطٍ يَقْـدِرَانِ عَلَيْهِ[190].

---

[188] () نفس المراجع.

[189] () فتح القدير 1 / 319، والدسوقي 1 / 328، وجواهر الإكليل 1 / 78، وكشاف القناع 1 / 481، ومغني المحتاج 1 / 239، 242.

[190] () المراجع السابقة.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَـدْ فَصَّـلُوا فِي الْمَوْضُـوعِ فَقَـالُوا: إِنْ أَمَّ أُمِّيٌّ أُمِّيًّا وَقَارِئًا، فَإِنْ كَانَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ كَانَ الأُْمِّيُّ عَنْ يَمِينِـهِ وَالْقَـارِئُ عَنْ يَسَـارِهِ صَـحَّتْ صَـلاَةُ الإِْمَـامِ وَالأُْمِّيِّ الْمَأْمُومِ، وَبَطَلَتْ صَلاَةُ الْقَارِئِ لاِقْتِدَائِهِ بِأُمِّيٍّ.

وَإِنْ كَانَا خَلْفَهُ، أَوِ الْقَارِئُ وَحْـدَهُ عَنْ يَمِينِـهِ، وَالأُْمِّيُّ عَنْ يَسَـارِهِ فَسَـدَتْ صَـلاَةُ الْقَـارِئِ لاِقْتِدَائِهِ بِـالأُْمِّيِّ، وَتَبْطُـلُ صَـلاَةُ الأُْمِّيِّ الْمَـأْمُومِ[191] لِكَوْنِـهِ فَـذًّا خَلْـفَ الإِْمَامِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ عِنْدَهُمْ.

هَـذَا، وَيَجُـوزُ اقْتِـدَاءُ الأُْمِّيِّ بِمِثْلِـهِ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْـدَ الْفُقَهَاءِ[192].

اقْتِدَاءُ الْقَادِرِ بِالْعَاجِزِ عَنْ رُكْنٍ:

40 - لاَ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى رُكْنٍ، كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ أَوِ الْقِيَامِ، بِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، لأَِنَّ الإِْمَـامَ عَجَزَ عَنْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَصِحَّ الاِقْتِدَاءُ بِـهِ كَالْعَـاجِزِ عَنِ الْقِـرَاءَةِ إِلاَّ بِمِثْلِـهِ، وَلِعَـدَمِ جَـوَازِ اقْتِـدَاءِ الْقَوِيِّ بِالضَّعِيفِ كَمَا مَرَّ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ اسْتَثْنَوْا إِمَـامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِـهِ، وَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يَصِـحُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُقْتَدِرُونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا أَوْ قِيَامًا عِنْدَهُمْ.[193]

---

[191] () كشاف القناع 1 / 481.

[192] () نفس المراجع.

[193] () الدسوقي 1 / 328، والحطاب 2 / 197، وجواهر الإكليل 1 / 78، وكشاف القناع 1 / 477، والمغني 2 / 223، وابن عابدين 1 / 396.

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ قَائِمٍ بِقَاعِدٍ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَجَازَ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْقَاعِدُ قَادِرًا عَلَى الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ،(194) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ « صَلَّى آخِرَ صَلاَتِهِ قَاعِدًا وَالْقَوْمُ خَلْفَهُ قِيَامٌ ».(195)

وَاخْتَلَفُوا فِي اقْتِدَاءِ الْمُسْتَوِي خَلْفَ الأَحْدَبِ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِهِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَلاَّ تَبْلُغَ حَدَبَتُهُ حَدَّ الرُّكُوعِ، وَيُمَيَّزُ قِيَامُهُ عَنْ رُكُوعِهِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِجَوَازِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَمَنَعَهُ الْحَنَابِلَةُ مُطْلَقًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ يُصَلِّي بِالإِيمَاءِ فَلاَ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْقَائِمِ أَوِ الرَّاكِعِ أَوِ السَّاجِدِ خَلْفَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ عَدَا زُفَرَ، وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ قَاسُوا الْمُضْطَجِعَ وَالْمُسْتَلْقِيَ عَلَى الْقَاعِدِ.

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُومِئِ بِمِثْلِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، لأَنَّ الإِيمَاءَ لاَ يَنْضَبِطُ، فَقَدْ يَكُونُ إِيمَاءُ الْمَأْمُومِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَاءِ الإِمَامِ، وَقَدْ يَسْبِقُهُ الْمَأْمُومُ فِي الإِيمَاءِ، وَهَذَا يَضُرُّ(196).

194() الهداية مع الفتح 1 / 321، وابن عابدين 1 / 396، ومغني المحتاج 1 / 240.

195() حديث عائشة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته...» أخرجه البخاري (2 / 166 ـ الفتح ط السلفية).

196() فتح القدير 1 / 220، وابن عابدين 1 / 396، والدسوقي 1 / 328، ومغني المحتاج 1 / 340، والمغني لابن قدامة 2 / 223، 224، وكشاف القناع 1 / 476، 477.

الاِقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ:

41 - الْفَاسِــقُ: مَنْ فَعَــلَ كَبِــيرَةً، أَوْ دَاوَمَ عَلَى صَغِيرَةٍ[197].

وَقَــدْ صَــرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ بِجَــوَازِ الاِقْتِــدَاءِ بِالْفَاسِــقِ مَــعَ الْكَرَاهَــةِ، أَمَّا الْجَــوَازُ فَلِمَــا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَـاجِرٍ »[198] وَلِمَـا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ « كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ عَلَى ظُلْمِهِ[199].

وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فَلِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِـهِ فِي الْمُحَافَظَـةِ عَلَى الشُّرُوطِ[200].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ -: لاَ تَصِـحُّ إِمَامَةُ فَاسِقٍ بِفِعْلٍ، كَزَانٍ وَسَارِقٍ وَشَارِبِ خَمْرٍ وَنَمَّامٍ وَنَحْـوِهِ، أَوِ اعْتِقَـادٍ، كَخَـارِجِيٍّ أَوْ رَافِضِـيٍّ وَلَـوْ كَـانَ مَسْتُورًا.

: أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا

---

197 () ابن عابدين 1 / 376، وقليوبي 3 / 227، وكشاف القناع 1 / 475.

198 () حديث: « صلوا خلف كل بر وفاجر» أخرجه أبو داود (1 / 398 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والدارقطني (2 /ـ 56 ـ دار المحاسن) واللفظ له، وأعله ابن حجر بالانقطاع (التلخيص 2 / 35 ـ دار المحاسن).

199 () حديث: أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج... أخرجه ابن أبي شيبة (2 / 378 ـ ط السلفية).

200 () الفتاوى الهندية 1 / 85، وابن عابدين 1 / 376، ونهاية المحتاج 2 / 174.

كَمَنْ كَـانَ فَاسِـقًا لاَ يَسْـتَوُونَ﴾[201] وَلِمَـا رُوِيَ عَنْ جَـابِرٍ مَرْفُوعًـا: « لاَ تَـؤُمَّنَّ امْـرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ أَعْـرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَـافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ »[202].

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الرِّوَايَـةِ الأُخْـرَى الْمُعْتَمَـدَةِ بَيْنَ الْفَاسِقِ بِجَارِحَةٍ كَزَانٍ وَشَـارِبِ خَمْـرٍ، وَبَيْنَ مَنْ يَتَعَلَّقُ فِسْـقُهُ بِالصَّـلاَةِ، كَـأَنْ يَقْصِـدَ بِتَقَدُّمِـهِ الْكِبْـرَ، أَوْ يُخِـلَّ بِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، أَوْ سُنَّةٍ عَمْدًا، فَقَالُوا بِجَـوَازِ الاِقْتِـدَاءِ بِالأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.[203]

وَهَــذَا كُلُّهُ فِي الصَّــلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَمَّا فِي الْجُمَــعِ وَالأَعْيَـادِ فَيَجُـوزُ الاِقْتِـدَاءُ بِالْفَاسِـقِ اتِّفَاقًـا، لأَنَّهُمَـا يَخْتَصَّانِ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، فَـالْمَنْعُ مِنْهُمَـا خَلْفَـهُ يُـؤَدِّي إِلَى تَفْوِيتِهِمَا دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ[204].

الاِقْتِدَاءُ بِالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالأَخْرَسِ:

42 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي صِـحَّةِ الاِقْتِـدَاءِ بِالأَعْمَى وَالأَصَمِّ، لأَنَّ الْعَمَى وَالصَّمَمَ لاَ يُخِلاَّنِ بِشَـيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ، وَلاَ بِشُرُوطِهَا.

---

[201] () سورة السجدة / 18.

[202] () كشاف القناع 1 / 474.

وحديث: « لا تؤمن امرأة رجلا...» أخرجه ابن ماجه (1 / 343 ـ ط الحلبي)، قال ابن حجر: فيه حميد بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف (التلخيص 2 / 32 ط دار المحاسن).

[203] () الدسوقي 1 / 326، وجواهر الإكليل 1 / 58.

[204] () المراجع السابقة.

لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَـــةَ صَــرَّحُوا بِكَرَاهَــةِ إِمَامَــةِ الأَعْمَى، كَمَـا صَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَفْضَـلِيَّةِ إِمَامَـةِ الْبَصِـيرِ الْمُسَاوِي لِلأَعْمَى فِي الْفَضْلِ، لأَنَّهُ أَشَدُّ تَحَفُّظًا مِنَ النَّجَاسَاتِ[205].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: الأَعْمَى وَالْبَصِـيرُ سَـوَاءٌ لِتَعَـارُضِ فَضْلَيْهِمَا، لأَنَّ الأَعْمَى لاَ يَنْظُرُ مَا يَشْغَلُهُ فَهُوَ أَخْشَــعُ، وَالْبَصِيرُ يَنْظُرُ الْخَبَثَ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى تَجَنُّبِـهِ، وَهَـذَا إِذَا كَانَ الأَعْمَى لاَ يَتَبَـذَّلُ، أَمَّا إِذَا تَبَـذَّلَ أَيْ تَـرَكَ الصِّـيَانَةَ عَنِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ، كَأَنْ لَبِسَ ثِيَابَ الْبِذْلَةِ، كَانَ الْبَصِــيرُ أَوْلَى مِنْهُ[206].

أَمَّا الأَخْرَسُ فَلاَ يَجُوزُ الاِقْتِدَاءُ بِـهِ، لأَنَّهُ يَتْـرُكُ أَرْكَـانَ الصَّلاَةِ مِنَ التَّحْرِيمَةِ وَالْقِرَاءَةِ.

حَتَّى إِنَّ الشَّـافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَـةَ صَـرَّحُوا بِعَـدَمِ جَـوَازِ الاِقْتِدَاءِ بِالأَخْرَسِ، وَلَوْ كَانَ الْمُقْتَدِي مِثْلَهُ،[207] وَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الأَخْـرَسَ أَسْــوَأُ حَــالاً مِنَ الأُمِّيِّ، لِقُــدْرَةِ الأُمِّيِّ عَلَى التَّحْرِيمَةِ دُونَ الأَخْـرَسِ، فَلاَ يَجُـوزُ اقْتِـدَاءُ الأُمِّيِّ بِالأَخْرَسِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ[208].

الاِقْتِدَاءُ بِمَنْ يُخَالِفُهُ فِي الْفُرُوعِ:

---

[205] **() ابن عابدين 1 / 399، والدسوقي 1 / 333، وكشاف القناع 1 / 476، والمغني لابن قدامة 2 / 195.**

[206] **() مغني المحتاج 1 / 441.**

[207] **() الشرواني على التحفة 2 / 285، وكشاف القناع 1 / 476، والمغني لابن قدامة 2 / 194.**

[208] **() ابن عابدين 1 / 399.**

43 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ بِإِمَامٍ يُخَالِفُ الْمُقْتَدِيَ فِي الْفُرُوعِ، إِذَا كَانَ الإِْمَـامُ يَتَحَـامَى مَوَاضِـعَ الْخِلاَفِ، بِـأَنْ يَتَوَضَّـأَ مِنَ الْخَـارِجِ النَّجَسِ مِنْ غَيْـرِ السَّـبِيلَيْنِ كَالْفَصْـدِ مَثَلاً، وَلاَ يَنْحَـرِفُ عَنِ الْقِبْلَـةِ انْحِرَافًا فَاحِشًا، وَيُرَاعِي الدَّلْكَ وَالْمُوَالاَةَ فِي الْوُضُوءِ، وَالطُّمَأْنِينَةَ فِي الصَّلاَةِ[209].

وَكَذَلِكَ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ بِإِمَامٍ مُخَالِفٍ فِي الْمَذْهَبِ إِذَا كَانَ لاَ يُعْلَمُ مِنْـهُ الإِْتْيَـانُ بِمَـا يُفْسِـدُ الصَّـلاَةَ عِنْـدَ الْمُقْتَـدِي بِيَقِينٍ، لأَِنَّ الصَّـحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْـدَهُمْ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ لَمْ يَـزَلْ بَعْضُـهُمْ يَقْتَـدِي بِبَعْضٍ مَـعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي الْفُـرُوعِ، وَلِمَـا فِيـهِ مِنْ وَحْـدَةِ الصَّـفِّ وَقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا إِذَا عَلِمَ الْمُقْتَـدِي أَنَّ الإِْمَـامَ أَتَى بِمَـانِعٍ لِصِـحَّةِ الصَّلاَةِ فِي مَذْهَبِ الْمَأْمُومِ، وَلَيْسَ مَانِعًـا فِي مَذْهَبِـهِ، كَتَرْكِ الدَّلْكِ وَالْمُوَالاَةِ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ تَرَكَ شَرْطًا فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْمَأْمُومِ، فَقَـدْ صَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - بِصِـحَّةِ الاِقْتِـدَاءِ، لأَِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ مَذْهَبُ الإِْمَـامِ لاَ الْمَـأْمُومِ، مَـا لَمْ يَكُنِ الْمَتْـرُوكُ رُكْنًـا دَاخِلاً فِي الصَّـلاَةِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، كَتَرْكِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

[209] () الفتاوى الهندية 1 / 84، وابن عابدين 1 / 378، 379، =

وَفِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي، لأَِنَّهُ يَعْتَقِدُ فَسَادَ صَلاَةِ إِمَامِهِ، فَلاَ يُمْكِنُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ تَيَقَّنَ الْمُقْتَدِي تَرْكَ الإِْمَامِ مُرَاعَاةَ الْفُرُوضِ عِنْدَ الْمُقْتَدِي لَمْ يَصِحَّ الاِقْتِدَاءُ، وَإِنْ عَلِمَ تَرْكَهُ لِلْوَاجِبَاتِ فَقَطْ يُكْرَهُ، أَمَّا إِنْ عَلِمَ مِنْهُ تَرْكَ السُّنَنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، لأَِنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، فَتُقَدَّمُ عَلَى تَرْكِ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ لِرَأْيِ الْمُقْتَدِي - وَهُوَ الأَْصَحُّ - وَقِيل: لِرَأْيِ الإِْمَامِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ.

قَال فِي النِّهَايَةِ: وَهُوَ الأَْقْيَسُ، وَعَلَيْهِ فَيَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ، وَإِنْ كَانَ الإِْمَامُ لاَ يَحْتَاطُ[210].

الاِقْتِدَاءُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ

44 - الاِقْتِدَاءُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ - بِمَعْنَى التَّأَسِّي وَالاِتِّبَاعِ - يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلاَفِ الْمُقْتَدَى بِهِ، فَالاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ (بِحَسَبِ حُكْمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ)، وَالاِقْتِدَاءُ بِأَفْعَالِهِ الْجِبِلِّيَّةِ حُكْمُهُ الإِْبَاحَةُ، وَالاِقْتِدَاءُ بِالْمُجْتَهِدِ فِيمَا اجْتَهَدَ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

[210] = والدسوقي 1 / 333، وجواهر الإكليل 1 / 80، ومغني المحتاج 1 / 238، وكشاف القناع 1 / 478.
() ابن عابدين 1 / 378.

مَطْلُـــــوبٌ لِمَنْ لَيْسَ لَــــهُ أَهْلِيَّةُ الاِجْتِهَـــــادِ عِنْـــــدَ الأُْصُولِيِّينَ[211].

وَتَفْصِيــلُ هَـذِهِ الْمَسَــائِلِ فِي الْمُلْحَـقِ الأُْصُــولِيِّ، وَانْظُرْ مُصْطَلَحَيِ (اتِّبَاع، وَتَأَسِّي).

اقْتِرَاضٌ

انْظُرْ: اسْتِدَانَة.

اقْتِصَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِقْتِصَارُ عَلَى الشَّيْءِ لُغَةً: الاِكْتِفَـاءُ بِـهِ، وَعَـدَمُ مُجَاوَزَتِهِ، وَقَـدْ وَرَدَ اسْـتِعْمَالُ الاِقْتِصَـارِ بِهَـذَا الْمَعْنَى فِي بَعْضِ فُـــرُوعِ الشَّـــافِعِيَّةِ، كَقَـــوْلِهِمْ فِي كِفَايَـــةِ الرَّقِيقِ: وَلاَ يَكْفِي الاِقْتِصَارُ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: بِبِلاَدِنَا احْتِرَازًا عَنْ بِلاَدِ السُّودَانِ.

وَفِي الاِسْـــتِنْجَاءِ قَـــالَ الْمَحَلِّيُّ: وَجَمْعُهُمَـــا (الْمَـــاءِ وَالْحَجَرِ) بِأَنْ يُقَـدِّمَ الْحَجَـرَ أَفْضَـلُ مِنَ الاِقْتِصَـارِ عَلَى أَحَدِهِمَا.

---

[211] () المستصفى للغزالي 2 / 354، 389، والتقرير والتحبير 2 / 312، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 2 /، 180، 181، 214، 215، والأحكام للآمدي 3 / 167، 170.

وَالاِقْتِصَــارُ عَلَى الْمَــاءِ أَفْضَــلُ مِنَ الاِقْتِصَــارِ عَلَى الْحَجَرِ، لأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالأَثَرَ بِخِلاَفِ الْحَجَرِ.[212]

وَقَــدْ جَــاءَ اسْــتِعْمَالُ « الاِقْتِصَــارِ » فِي الْمِثَــالَيْنِ السَّابِقَيْنِ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ « الاِكْتِفَاءِ ».

وَلِتَمَامِ الْفَائِدَةِ يُرَاجَعُ مُصْطَلَحُ: (اسْتِنَاد).

وَالاِقْتِصَــارُ عِنْــدَ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ عِنْـدَ حُدُوثِ الْعِلَّةِ لاَ قَبْلَ الْحُدُوثِ وَلاَ بَعْدَهُ، كَمَا فِي الطَّلاَقِ الْمُنَجَّزِ، وَعَرَّفَهُ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ بِأَنَّهُ: ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْحَــالِ، وَمَثَّلَ لَــهُ ابْنُ عَابِــدِينَ: بِإِنْشَــاءِ الْبَيْــعِ وَالطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ وَغَيْرِهَا،[213] وَالتَّعْرِيفَانِ مُتَقَارِبَانِ.

وَيَتَّضِحُ أَنَّ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ لِلاِقْتِصَـارِ، لأَنَّ ثُبُـوتَ الْحُكْمِ فِي الْحَـالِ يَعْنِي الاِكْتِفَاءَ بِالْحَـالِ وَعَـدَمَ مُجَاوَزَتِـهِ، لاَ إِلَى الْمَاضِـي وَلاَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ.

2 - وَيُلاَحَظُ فِي تَعْرِيفِ « الاِقْتِصَارِ » الأُمُورُ التَّالِيَةُ:

أ - أَنَّهُ أَحَدُ الطُّرُقِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ.

ب - ثُبُـوتُ الْحُكْمِ عَنْ طَرِيــقِ الاِقْتِصَــارِ يَكُـونُ فِي الْحَالِ، أَيْ لاَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ.

ج - أَنَّهُ إِنْشَاءٌ وَلَيْسَ بِخَبَرٍ.

د - أَنَّهُ إِنْشَاءٌ مُنَجَّزٌ لاَ مُعَلَّقٌ.

---

[212] () لسان العرب مـادة: (قصـر)، والمحلي بهـامش القليـوبي 1 / 42.

[213] () الـدر المختـار مـع حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 444، وحاشـية الطحطاوي 2 / 21.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

3 - يَتَّضِحُ مَعْنَى الِاقْتِصَارِ مِنْ ذِكْرِ بَقِيَّةِ الطُّرُقِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ وَتَعْرِيفُهَا، وَهِيَ أَلْفَاظٌ ذَاتُ صِلَةٍ بِالِاقْتِصَارِ.

قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ طُرُقَ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ أَرْبَعَةٌ: الِانْقِلاَبُ، وَالِاقْتِصَارُ، وَالِاسْتِنَادُ، وَالتَّبْيِينُ[214].

الِانْقِلاَبُ:

4 - الِانْقِلاَبُ: صَيْرُورَةُ مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِلَّةً، كَمَا إِذَا عَلَّقَ الطَّلاَقَ بِالشَّرْطِ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَإِنَّ « أَنْتِ طَالِقٌ » عِلَّةٌ لِثُبُوتِ حُكْمِهِ، وَهُوَ الطَّلاَقُ، لَكِنَّهُ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى الدُّخُولِ لَمْ يَنْعَقِدْ عِلَّةً إِلاَّ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الدُّخُولُ، فَعِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ يَنْقَلِبُ مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِلَّةً[215].

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ تَعْرِيفِ الِانْقِلاَبِ أَنَّهُ يَتَّفِقُ مَعَ الِاقْتِصَارِ فِي أَنَّهُمَا إِنْشَاءٌ لاَ خَبَرٌ، إِلاَّ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ الِاقْتِصَارَ مُنَجَّزٌ، وَالِانْقِلاَبَ مُعَلَّقٌ.

الِاسْتِنَادُ:

5 - الِاسْتِنَادُ: ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْحَالِ، ثُمَّ يَسْتَنِدُ إِلَى مَا قَبْلَهُ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْمَحَلِّ كُلَّ الْمُدَّةِ، كَلُزُومِ الزَّكَاةِ حِينَ الْحَوْلِ مُسْتَنِدًا لِوُجُودِ النِّصَابِ، وَكَالْمَضْمُونَاتِ

---

[214] () الدر المختار بهامش ابن عابدين 2 /ـ 443، والأشباه والنظائر لابن نجيم 314 ـ 315.

[215] () الدر المختار 2 / 443، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 314.

تُمْلَـكُ عِنْـدَ أَدَاءِ الضَّـمَانِ مُسْـتَنِدًا إِلَى وَقْتِ وُجُـودِ السَّبَبِ.[216]

فَالأَثَرُ الرَّجْعِيُّ هُنَـا وَاضِـحٌ، بِخِلاَفِ الاِقْتِصَـارِ فَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ رَجْعِيٌّ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الاِسْتِنَادِ وَالاِقْتِصَارِ[217]:

6 - الاِسْـتِنَادُ أَحَـدُ الطُّرُقِ الأَرْبَعَـةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَـا الأَحْكَامُ، وَقَـدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلاَلِ تَعْرِيفِـهِ أَنَّ الاِسْـتِنَادَ لَـهُ أَثَرٌ رَجْعِيٌّ بِخِلاَفِ الاِقْتِصَارِ.

جَاءَ فِي الْمَدْخَلِ الْفِقْهِيِّ الْعَامِّ:

فِي الاِصْطِلاَحِ الْقَـانُونِيِّ الشَّـائِعِ الْيَـوْمَ فِي عَصْـرِنَا يُسَـمَّى انْسِـحَابُ الأَحْكَـامِ عَلَى الْمَاضِـي أَثَـرًا رَجْعِيًّا، وَيُسْـتَعْمَلُ هَـذَا التَّعْبِـيرُ فِي رَجْعِيَّةِ أَحْكَـامِ الْقَـوَانِينِ نَفْسِهَا كَمَا فِي آثَارِ الْعُقُودِ عَلَى السَّوَاءِ.

فَيُقَالُ: هَذَا الْقَـانُونُ لَـهُ أَثَـرٌ رَجْعِيٌّ، وَذَاكَ لَيْسَ لَـهُ، كَمَا يُقَـالُ: إِنَّ بَيْـعَ مِلْـكِ الْغَيْـرِ بِـدُونِ إِذْنِـهِ إِذَا أَجَـازَهُ الْمَالِكُ يَكُونُ لإِجَازَتِـهِ أَثَـرٌ رَجْعِيٌّ، فَيُعْتَبَـرُ حُكْمُ الْعَقْـدِ سَـارِيًا مُنْـذُ انْعِقَـادِهِ لاَ مُنْـذُ إِجَازَتِـهِ، وَلَيْسَ فِي لُغَـةِ الْقَانُونِ اسْمٌ لِعَدَمِ الأَثَرِ الرَّجْعِيِّ.

---

[216] **() الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 314، والدر المختار مع حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 24، وحاشـية الطحطـاوي 2 /ـ 121، وحاشـية الحموي على الأشباه والنظائر 2 / 156 ـ 157.**

[217] **() هـذه التفرقـة بين الاسـتناد والاقتصـار، والمقارنـة بالقـانون مسـتمدة من المـدخل الفقهي العـام للأسـتاذ الشـيخ مصـطفى الزرقا، واللجنة ترى أنه استقراء دقيـق واسـتنتاج مقبـول مرجعـه كتب الفقه القديمة.**

أَمَّا الْفِقْـهُ الإِسْـلاَمِيُّ فَيُسَـمِّي عَـدَمَ رَجْعِيَّةِ الآْثَـارِ اقْتِصَارًا، بِمَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ مُقْتَصِـرًا عَلَى الْحَـالِ لاَ مُنْسَحِبًا عَلَى الْمَاضِي.

وَيُسَمِّي رَجْعِيَّةَ الآْثَارِ اسْتِنَادًا، وَهُوَ اصْطِلاَحُ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، وَيُسَمِّيهِ الْمَالِكِيَّةُ « انْعِطَافًا »[218].

ثُمَّ أَضَافَ صَاحِبُ الْمَدْخَلِ:

وَتَارَةً يَكُونُ الاِنْحِلاَلُ مُقْتَصَرًا لَيْسَ لَهُ انْعِطَافٌ وَأَثَـرٌ رَجْعِيٌّ، وَإِنَّمَـا يَسْـرِي حُكْمُـهُ عَلَى الْمُسْـتَقْبَلِ فَقَـــطْ مِنْ تَـــارِيخِ وُقُوعِـــهِ، وَذَلِـــكَ فِي الْعُقُـــودِ الاِسْتِمْرَارِيَّةِ كَالشَّرِكَةِ وَكَالإِْجَارَةِ.

فَالْفَسْـخُ أَوِ الاِنْفِسَـاخُ يَقْطَعَـانِ تَـأْثِيرَ هَـذِهِ الْعُقُـودِ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى الْمُسْـتَقْبَلِ، أَمَّا مَـا مَضَـى فَيَكُـونُ عَلَى حُكْمِ الْعَقْـدِ، وَكَـذَا انْحِلاَلُ الْوَكَالَـةِ بِـالْعَزْلِ لاَ يَنْقُضُ تَصَرُّفَاتِ الْوَكِيلِ السَّابِقَةَ[219].

ثُمَّ يُسْتَحْسَنُ التَّمْيِـيزُ فِي تَسْـمِيَةِ انْحِلاَلِ الْعَقْـدِ بَيْنَ حَـالَتَيِ الاِسْـتِنَادِ وَالاِقْتِصَـارِ، فَيُقْتَـرَحُ تَسْـمِيَةُ الْحِـلِّ وَالاِنْحِلاَلِ فِي حَالَةِ الاِسْتِنَادِ: فَسْـخًا وَانْفِسَـاخًا، وَفِي حَالَةِ الاِقْتِصَارِ: إِنْهَاءً وَانْتِهَاءً[220].

---

[218] () المدخل الفقهي العام 1 / 533 ـ 534 بتصرف.

[219] () المرجع السابق: ص 534.

[220] () المدخل الفقهي العام: 535.

7 - هَذَا، وَلَمْ نَرَ التَّصْـرِيحَ بِهَـذَيْنِ الْمُصْـطَلَحَيْنِ فِي مَــذْهَبِ غَيْــرِ الْحَنَفِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّــافِعِيَّةَ فَرَّقُــوا بَيْنَ حَالَتَيْنِ فِي الْفَسْخِ.

قَـــالَ الإِمَـــامُ السُّــــيُوطِيُّ فِي كِتَابِـــهِ الأَشْــــبَاهِ وَالنَّظَائِرِ[221] الْفَسْخُ هَلْ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ مِنْ حِينِهِ ؟ يُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ مِنْ قَوْلِ السُّـيُوطِيِّ هَـذَا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ مَـا يَرْفَـعُ الْعَقْـدَ مِنْ أَصْـلِهِ وَبَيْنَ مَـا يَرْفَـعُ الْعَقْـدَ مِنْ حِينِـهِ، فَيَصْـدُقُ عَلَى الأَوَّلِ الاِسْـتِنَادُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَى الثَّانِي الاِقْتِصَارُ عِنْدَهُمْ أَيْضًا.

فَقَدْ فَرَّقَ السُّيُوطِيُّ هُنَا بَيْنَ مَا لَهُ أَثَـرٌ رَجْعِيٌّ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ رَجْعِيٌّ.

8 - وَقَدْ مَثَّلُوا لِمَا يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ بِمَا يَلِي:

أ - الْفَسْخُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، وَالتَّصْرِيَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مِنْ حِينِهِ.

ب - فَسْخُ الْبَيْعِ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوِ الشَّرْطِ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ مِنْ حِينِهِ.

ج - الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ مِنْ حِينِهِ قَطْعًا.

هـ - الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ مِنْ حِينِهِ قَطْعًا.

- وَفَسْخُ النِّكَاحِ بِأَحَدِ الْعُيُوبِ، وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ مِنْ حِينِهِ

ز - فَسْخُ الْحَوَالَةِ: انْقِطَاعٌ مِنْ حِينِهِ.

[221] () الأشباه والنظائر 317 ـ 318.

9 - وَمَثَّلَ لِمَا يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ أَيْضًا بِقَوْلِهِمْ: إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ فِي الذِّمَّةِ، وَعَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ انْفَسَخَ السَّلَمُ بِسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ، فَهَلْ يَرْجِعُ إِلَى عَيْنِهِ أَوْ بَدَلِهِ ؟ وَجْهَانِ: الأَصَحُّ الأَوَّلُ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَالْخِلاَفُ يَلْتَفِتُ إِلَى أَنَّ الْمُسَلَّمَ فِيهِ إِذَا رُدَّ بِالْعَيْبِ هَلْ يَكُونُ نَقْضًا لِلْمِلْكِ فِي الْحَالِ، أَوْ هُوَ مُبَيِّنٌ لِعَدَمِ جَرَيَانِ الْمِلْكِ ؟.

وَمُقْتَضَى هَذَا التَّفْرِيعِ: أَنَّ الأَصَحَّ هُنَا، أَنَّهُ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي نُجُومِ الْكِتَابَةِ (أَقْسَاطِهَا)، وَبَدَلِ الْخُلْعِ إِذَا وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ.

لَكِنْ فِي الْكِتَابَةِ يَرْتَدُّ الْعِتْقُ لِعَدَمِ الْقَبْضِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْخُلْعِ: لاَ يَرْتَدُّ الطَّلاَقُ بَلْ يَرْجِعُ إِلَى بَدَلِ الْبُضْعِ[222].

هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، فِي أَنَّ الْفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ حِينًا وَمِنْ حِينِهِ حِينًا آخَرَ.

إِلاَّ أَنَّنَا حِينَمَا نَرْجِعُ إِلَى الرَّوْضَةِ نَجِدُ الإِمَامَ النَّوَوِيَّ يُرَجِّحُ أَنَّ الْفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ، وَأَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الأَصْلِ ضَعِيفٌ[223].

---

[222] () الأشباه والنظائر للسيوطي 317 ـ 318.

[223] () الروضة 3 / 489.

وَقَدْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الْقَلْيُوبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلْمَحَلِّيِّ[224] فَيَقُولُ: إِنَّ الْفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَيَقُولُ الْمَحَلِّيُّ، بِنَاءً عَلَى الأْصَحِّ: إِنَّ الْفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ[225].

التَّبْيِينُ[226]:

10 - التَّبْيِينُ: أَنْ يَظْهَرَ فِي الْحَالِ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ قَبْلُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ فِي الْيَوْمِ: إِنْ كَانَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَتَبَيَّنَ فِي الْغَدِ وُجُودُهُ فِيهَا، يَقَعُ الطَّلاَقُ فِي الْيَوْمِ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْهُ[227].

وَيُخَالِفُ التَّبْيِينُ الاِقْتِصَارَ فِي أَنَّ الْحُكْمَ فِي التَّبْيِينِ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا مِنْ قَبْلُ، فِي حِينِ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الاِقْتِصَارِ يَثْبُتُ فِي الْحَالِ فَقَطْ.

هَذَا، وَلَمَّا كَانَ الاِقْتِصَارُ إِنْشَاءً لِلْعُقُودِ، أَوِ الْفُسُوخِ الْمُنَجَّزَةِ، شَمَلَهَا جَمِيعًا، لأِنَّ التَّنْجِيزَ هُوَ الأْصْلُ فِيهَا.

مِثَالُ الْعُقُودِ: الْبَيْعُ وَالسَّلَمُ وَالإْجَارَةُ وَالْقِرَاضُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ الْفُسُوخِ: الطَّلاَقُ وَالْعِتَاقُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

---

[224] () القليوبي على شرح المنهاج 2 / 326.

[225] () شرح المحلي على المنهاج 2 / 208.

[226] () قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: كذا عبارتهم فهو مصدر بمعنى التبين، أي الظهور « 2 / 443».

[227] () الأشباه والنظائر مع الحموي 2 / 157.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْفُسُوخُ غَيْرَ مُنَجَّزَةٍ، بِأَنْ كَـانَ لَهَـا أَثَـرٌ رَجْعِيٌّ، وَانْسَحَبَ حُكْمُهَا عَلَى الْمَاضِـي، فَتَـدْخُلُ حِينَئِذٍ فِي بَابِ الاِسْتِنَادِ.

وَمِثَالُهُ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِ فُلاَنٍ بِشَهْرٍ، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى

يَمُـوتَ فُلاَنٌ بَعْـدَ الْيَمِينِ بِشَـهْرٍ، فَـإِنْ مَـاتَ لِتَمَـامِ الشَّهْرِ طُلِّقَتْ مُسْتَنِدًا إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَتُعْتَبَـرُ الْعِـدَّةُ أَوَّلَهُ.

اقْتِضَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِقْتِضَاءُ: مَصْدَرُ اقْتَضَى، يُقَـالُ: اقْتَضَـيْتُ مِنْـهُ حَقِّي، وَتَقَاضَـيْتُهُ: إِذَا طَلَبْتُـهُ وَقَبَضْـتُهُ وَأَخَذْتُـهُ مِنْـهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ[228].

وَالاِقْتِضَاءُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

وَيَسْتَعْمِلُهُ الأُْصُولِيُّونَ بِمَعْنَى الدَّلاَلَةِ.

يَقُولُـونَ: الأَْمْـرُ يَقْتَضِـي الْوُجُـوبَ أَيْ يَـدُلُّ عَلَيْـهِ، وَيَسْتَعْمِلُونَهُ أَيْضًا بِمَعْنَى الطَّلَبِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَضَاءُ:

228() لسان العرب والمصباح مادة (قضى)، وفيض القدير 4 / 26، وفتح الباري 4 / 245.

2 - الْقَضَاءُ: إِعْطَاءُ الْحَقِّ وَالْفَرَاغُ مِنْهُ، وَمِنْهُ أَدَاءُ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حُقُوقٍ لِلَّهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ أَدَاؤُهَا فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾[229] أَيْ أَدَّيْتُمُوهَا وَفَرَغْتُمْ مِنْهَا، أَوْ كَانَ أَدَاؤُهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا كَقَضَاءِ الْفَائِتَةِ.

وَبَعْضُ الأُصُولِيِّينَ يَقُولُ: إِنَّ لَفْظَ الْقَضَاءِ عَامٌّ يَجُوزُ إِطْلاَقُهُ عَلَى تَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ (وَهُوَ الأَدَاءُ)، أَوْ تَسْلِيمُ مِثْلِهِ (وَهُوَ الْقَضَاءُ)، لأَنَّ مَعْنَى الْقَضَاءِ: الإِسْقَاطُ وَالإِتْمَامُ وَالإِحْكَامُ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي مَوْجُودَةٌ فِي تَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ، كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي تَسْلِيمِ مِثْلِهِ، فَيَجُوزُ إِطْلاَقُ الْقَضَاءِ عَلَى الأَدَاءِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لِعُمُومِ مَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا اخْتَصَّ بِتَسْلِيمِ الْمِثْلِ عُرْفًا أَوْ شَرْعًا كَانَ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا، وَكَانَ إِطْلاَقُهُ عَلَى الأَدَاءِ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً، مَجَازًا عُرْفِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا.[230]

وَيَشْمَلُ أَيْضًا أَدَاءَ مَا عَلَى الإِنْسَانِ مِنْ حُقُوقٍ لِغَيْرِهِ كَقَوْلِهِمْ: لَوْ عَرَفَ الْوَصِيُّ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ فَقَضَاهُ لاَ يَأْثَمُ[231].

ب - الاِسْتِيفَاءُ:

---

[229] () سورة البقرة / 200.

[230] () كشف الأسرار 1 / 137.

[231] () ابن عابدين 2 / 703.

3 - الاِسْتِيفَاءُ: طَلَبُ الْوَفَـاءِ، يُقَـالُ: اسْـتَوْفَيْتُ مِنْ فُلاَنٍ مَا لِي عَلَيْهِ، أَيْ: أَخَذْتُهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَاسْتَوْفَيْتُ الْمَالَ: إِذَا أَخَذْتُهُ كُلَّهُ[232].

وَهُوَ بِذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الاِقْتِضَاءِ.

دَلاَلَةُ الاِقْتِضَاءِ:

4 - دَلاَلَةُ الاِقْتِضَاءِ هِيَ تَقْدِيرُ مَحْذُوفٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْـهِ صِحَّةُ الْكَلاَمِ أَوْ صِدْقُهُ.

وَالْكَلاَمُ الَّذِي لاَ يَصِـحُّ إِلاَّ بِالزِّيَـادَةِ هُـوَ الْمُقْتَضِـي، وَالْمَزِيدُ هُوَ الْمُقْتَضَـى، وَطَلَبُ الزِّيَـادَةِ هُـوَ الاِقْتِضَـاءُ، وَالْحُكْمُ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ هُـوَ حُكْمُ الْمُقْتَضَـى، وَمِثَالُـهُ مَـا يُتَوَقَّفُ عَلَيْـهِ لِصِـحَّةِ قَـوْلِ الْقَائِلِ: أَعْتِـقْ عَبْـدَكَ عَنِّي بِأَلْفٍ، فَنَفْسُ هَذَا

الْكَلاَمِ هُوَ الْمُقْتَضِي، لِعَدَمِ صِـحَّتِهِ فِي نَفْسِـهِ شَـرْعًا، لأَِنَّ الْعِتْقَ فَرْعُ الْمِلْكِيَّةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بِعْنِي عَبْـدَكَ بِكَـذَا أَوْ وَكَّلْتُكَ فِي إِعْتَاقِـهِ، وَطَلَبُ الزِّيَـادَةِ الَّتِي يَصِـحُّ بِهَـا الْكَلاَمُ هِيَ الاِقْتِضَاءُ، وَهَـذِهِ الزِّيَـادَةُ (وَهِيَ الْبَيْـعُ) هِيَ الْمُقْتَضَـى، وَمَـا ثَبَتَ بِـالْبَيْعِ (وَهُـوَ الْمِلْـكُ) هُـوَ حُكْمُ الْمُقْتَضِـي، وَمِثَالُـهُ مَـا يَتَوَقَّفُ عَلَيْـهِ صِـدْقُ الْمُتَكَلِّمِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْـيَانُ وَمَـا اسْـتُكْرِهُوا عَلَيْـهِ »[233] فَـإِنَّ رَفْـعَ الْخَطَـأِ وَغَيْـرِهِ مَـعَ

---

[232] () لسان العرب مادة (وفى).

[233] () حديث: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسـتكرهوا عليـه» قال العجلوني في كشف الخفاء (1 /ـ 522 ـ ط الرسالة): قـال

تَحَقُّقِهِ مُمْتَنِعٌ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ نَفْيِ حُكْمٍ يُمْكِنُ نَفْيُهُ، كَنَفْيِ الْمُؤَاخَذَةِ وَالْعِقَابِ.

وَمِنْهُ مَا أُضْمِرَ لِصِحَّةِ الْكَلاَمِ عَقْلاً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[234] فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ (أَهْلِ) لِصِحَّةِ الْمَلْفُوظِ بِهِ عَقْلاً[235].

الاِقْتِضَاءُ بِمَعْنَى الطَّلَبِ:

5 - الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ هُوَ: خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالاِقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ.

وَالاِقْتِضَاءُ - وَهُوَ الطَّلَبُ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبَ الْفِعْلِ أَوْ طَلَبَ تَرْكِهِ[236].

وَطَلَبُ الْفِعْلِ، إِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ فَهُوَ الْإِيجَابُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَازِمٍ فَهُوَ النَّدْبُ.

وَأَمَّا طَلَبُ التَّرْكِ، فَإِنْ كَانَ جَازِمًا فَهُوَ التَّحْرِيمُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَازِمٍ فَهُوَ الْكَرَاهَةُ.

أَمَّا التَّخْيِيرُ فَهُوَ قَسِيمُ الاِقْتِضَاءِ، إِذْ هُوَ مَا كَانَ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَلَى السَّوَاءِ.

في اللآلئ: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي عن أبي بكرة بلفظ: « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه» ثم نقل استنكار ابن عدي لهذه الرواية، وكذلك إعلال الإمام أحمد له. وذكر أنه ورد بلفظ: « وضع... الحديث». أخرجه ابن ماجه (1 / 659 ـ ط الحلبي) وقال: « رجاله ثقات».

[234] () سورة يوسف / 82، وهل يقدر المقتضى عاما أو خاصا، هذه مسألة خلافية تنظر في الملحق الأصولي.

[235] () كشف الأسرار 1 / 76، والأحكام للآمدي 2 / 141.

[236] () الأحكام للآمدي 1 / 49.

اقْتِضَاءُ الْحَقِّ:

6 - الشَّائِعُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ هُوَ التَّعْبِيرُ بِلَفْظِ (الاِسْتِيفَاءِ) مَقْصُودًا بِهِ أَخْذَ الْحَقِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ حَقًّا مَالِيًّا كَاسْتِيفَاءِ الأَجِيرِ أُجْرَتَهُ، أَمْ كَانَ حَقًّا غَيْرَ مَالِيٍّ كَاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ وَالْقِصَاصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[237].

وَيَأْتِي الاِقْتِضَاءُ بِمَعْنَى طَلَبِ قَضَاءِ الْحَقِّ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى »[238] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ: أَيْ طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ إِلْحَافٍ[239].

(ر: اتِّبَاع.
اسْتِيفَاء).

اقْتِنَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِقْتِنَاءُ: مَصْدَرُ اقْتَنَى الشَّيْءَ يَقْتَنِيهِ، إِذَا اتَّخَذَهُ لِنَفْسِهِ، لاَ لِلْبَيْعِ أَوْ لِلتِّجَارَةِ.

---

[237] () نهاية المحتاج 5 / 305، وبدائع الصنائع 7 / 247.

[238] () حديث: « رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» أخرجه البخاري (4 / 306 ـ الفتح ـ ط السلفية).

[239] () فتح الباري 4 / 245 ط ـ البهية.

يُقَـالُ: هَـذِهِ الْفَـرَسُ قُنْيَـةٌ، وَقِنْيَـةٌ (بِكَسْـرِ الْقَـافِ وَضَـمِّهَا) إِذَا اتَّخَـذَهَا لِلنَّسْـلِ أَوْ لِلرُّكُـوبِ وَنَحْوِهِمَـا، لاَ لِلتِّجَارَةِ[240].

وَقَنَـــوْتُ الْبَقَـــرَةَ، وَقَنَيْتُهَـــا: أَيِ اتَّخَـــذْتُهَا لِلْحَلْبِ أَوِ الْحَرْثِ.

وَمَالُ قُنْيَانٍ: إِذَا اتَّخَذْتَهُ لِنَفْسِكَ.

وَالْمَعْنَى الاِصْــطِلاَحِيُّ لِهَــذَا اللَّفْــظِ لاَ يَفْتَــرِقُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

حُكْمُ الاِقْتِنَاءِ:

2 - الاِقْتِنَاءُ لِلأَْشْيَاءِ قَدْ يَكُونُ مُبَاحًـا، بَـلْ قَـدْ يَكُـونُ مَنْدُوبًا، مِثْلُ اقْتِنَاءِ الْمَصَاحِفِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ.

وَقَدْ يَكُـونُ مُبَاحًـا فِي حَـالٍ دُونَ حَـالٍ، مِثْـلُ اقْتِنَـاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَاقْتِنَاءِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الْمُبَاحَـاتِ بِشُـرُوطِهَا، يُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهَا فِي مُصْـطَلَحِ (إِبَاحَة).

وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا مِثْلَ الْخِنْزِيـرِ وَالْخَمْـرِ وَآلاَتِ اللَّهْـوِ الْمُحَرَّمِ.[241]

3 - وَقَدْ تَعَرَّضَ الْفُقَهَاءُ لِزَكَاةِ الْمُقْتَنَيَاتِ وَقَالُوا: لاَ يُـزَكَّى الْمُقْتَنَى مِنَ النَّعَمِ فِي الْجُمْلَـةِ إِلاَّ مَـا أُسِــيمَ

[240] () لسان العرب والمصباح المنير والقاموس المحيط.

[241] () قليوبي 2 / 157، 3 / 8، 157، 297، وابن عابدين 5 / 134، 147، 217، وجواهر الإكليل 2 / 4، 35، والشرح الصغير 3 / 22، 24، 4 / 141، 474، والمغني 1 / 77، 3 / 15، 4 / 251 ـ 255، 8 / 321.

لِحَمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ أَوْ نَسْلٍ، إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، لِقَوْلِهِ   « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ »[242]

كَمَا يُزَكَّى الْمُقْتَنَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَضْرُوبِهَا وَتِبْرِهَا وَحُلِيِّهَا وَآنِيَتِهَا، نَوَى التِّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ، إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ نِصَابًا.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْجُمْلَةِ، إِلاَّ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ[243].

(ر: زَكَاة).

اقْتِيَاتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِقْتِيَاتُ لُغَةً: مَصْدَرُ اقْتَاتَ، وَاقْتَاتَ: أَكَلَ الْقُوتَ، وَالْقُوتُ: مَا يُؤْكَلُ لِيَمْسِكَ الرَّمَقَ،[244] كَالْقَمْحِ وَالأُرْزِ.

---

[242] () حديث: « في خمس من الإبل...» ورد بلفظ: « من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت =

[243] = خمسا من الإبل ففيها شاة». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 317 ـ ط السلفية).

() الاختيار 1 / 107، 110، والوجيز 1 / 79، والمغني 2 / 575، 577، والكافي 1 / 284، 286، وجواهر الإكليل 1 / 118، 138.

[244] () المصباح مادة: (قوت).

وَالأَشْيَاءُ الْمُقْتَاتَةُ: هِيَ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ قُوتًا تُغَذَّى بِهِ الأَجْسَامُ عَلَى الدَّوَامِ، بِخِلاَفِ مَا يَكُونُ قِوَامًا لِلأَجْسَامِ لاَ عَلَى الدَّوَامِ[245].

وَيُسْتَعْمَلُ الاِقْتِيَاتُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، إِذْ عَرَّفَهُ الدُّسُوقِيُّ بِأَنَّهُ: مَا تَقُومُ الْبِنْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ بِحَيْثُ لاَ تَفْسُدُ عِنْدَ الاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ[246].

وَالأَغْذِيَةُ أَعَمُّ مِنَ الْقُوتِ، فَإِنَّهَا قَدْ يَتَنَاوَلُهَا الإِنْسَانُ تَقَوُّتًا أَوْ تَأَدُّمًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًا.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ: وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنِ الاِقْتِيَاتِ فِي الزَّكَاةِ، وَفِي بَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ، وَفِي الاِحْتِكَارِ.

فَفِي الزَّكَاةِ لاَ يُخَالِفُ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُقْتَاتُ اخْتِيَارًا وَيُدَّخَرُ، أَمَّا غَيْرُ الْقُوتِ فَفِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ زَكَاةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَلاَ زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَ الْبَعْضِ الآخَرِ[247].

3 - وَفِي بَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ لاَ يُعْتَبَرُ الاِقْتِيَاتُ عِلَّةً فِي الرِّبَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

---

[245] () النظم المستعذب 1 / 160، 161 نشر دار المعرفة.

[246] () الدسوقي 3 / 47 نشر دار الفكر.

[247] () تبيين الحقائق 1 / 290 نشر دار المعرفة، والخرشي 2 / 168، والمغني 2 / 690، 691، والمهذب 1 / 160 نشر دار المعرفة.

وَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ: عِلَّةُ الرِّبَــا الاِقْتِيَــاتُ وَالاِدِّخَــارُ، إِذْ حَرَّمُوا الرِّبَا فِي كُلِّ مَا كَانَ قُوتًـا مُـدَّخَرًا، وَنَفَـوْهُ عَمَّا لَيْسَ بِقُوتٍ كَالْفَوَاكِهِ، وَعَمَّا هُوَ قُوتٌ لاَ يُدَّخَرُ كَاللَّحْمِ، وَفِي مَعْنَى الاِقْتِيَاتِ عِنْدَهُمْ: مَا يُصْلِحُ الْقُـوتَ كَـالْمِلْحِ وَالتَّوَابِلِ[248].

وَفِي الاِحْتِكَــارِ يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَنْــعِ احْتِكَــارِ الأْقْوَاتِ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَنْعِ، فَـأَغْلَبُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَنَظَــرًا لأِهَمِّيَّةِ الأْقْــوَاتِ لِكُــلِّ النَّاسِ قَــالَ أَكْثَــرُ الْفُقَهَاءِ: الاِحْتِكَارُ لاَ يَجْرِي إِلاَّ فِي الأْقْوَاتِ[249].

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَحْثِ (احْتِكَار)..

أَقْرَاءُ

انْظُرْ: قُرْء.

إِقْرَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

[248] () جواهر الإكليل 2 / 17.

[249] () حاشـية الشـرنبلالي على درر الحكـام 1 /ـ 400 ط الآسـتانة، ومواهب الجليـل 4 /ـ 380 ط ليبيـا، والمغـني 4 /ـ 243ـ، 244 ط الرياض، ونهاية المحتاج 3 / 456.

1 - الْإِقْرَاءُ لُغَةً: الْحَمْلُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، يُقَالُ: أَقْرَأَ غَيْرَهُ يُقْرِئُهُ إِقْرَاءً.

وَأَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ مُقْرِئٌ، وَإِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ أَوِ الْحَدِيثَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي فُلاَنٌ، أَيْ حَمَلَنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ[250].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. (الْحَمْلِ عَلَى الْقِرَاءَةِ) سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِقَصْدِ الِاسْتِمَاعِ وَالذِّكْرِ، أَمْ كَانَ بِقَصْدِ التَّعْلِيمِ وَالْحِفْظِ.[251]

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقِرَاءَةُ وَالتِّلاَوَةُ:

2 - الْقِرَاءَةُ وَالتِّلاَوَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، تَقُولُ: فُلاَنٌ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ: أَيْ يَقْرَؤُهُ وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ اللَّيْثُ: تَلاَ يَتْلُو تِلاَوَةً يَعْنِي: قَرَأَ، وَالْغَالِبُ فِي التِّلاَوَةِ أَنَّهَا تَكُونُ لِلْقُرْآنِ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ أَعَمَّ مِنْ تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ[252].

ب - الْمُدَارَسَةُ:

3 - الْمُدَارَسَةُ هِيَ: أَنْ يَقْرَأَ الشَّخْصُ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَقْرَأَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ[253].

ج - الْإِدَارَةُ:

---

[250] () لسان العرب مادة: (قرأ).

[251] () المهذب 1 / 201، والمغني 3 / 204 ط الرياض، ومنح الجليل 1 / 427.

[252] () لسان العرب مادة (قرأ) و(تلا).

[253] () حاشية ترشيح المستفيدين على فتح المعين ص 165.

4 - الْإِدَارَةُ هِيَ: أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُ الْجَمَاعَـةِ قِطْعَـةً، ثُمَّ يَقْرَأَ غَيْرُهُمْ مَا بَعْدَهَا، وَهَكَذَا[254].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

5 - الْإِقْرَاءُ بِقَصْدِ الذِّكْرِ وَاسْتِمَاعِ الْقُـرْآنِ - وَخَاصَّـةً مِمَّنْ كَانَ صَوْتُهُ حَسَنًا - أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ.

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَـالَ: « قَـالَ لِي رَسُـولُ اللَّهِ : اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ، فَقُلْت: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَقْـرَأُ عَلَيْـكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَـالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْـرِي، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَـاءِ حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَـذِهِ الْآيَةِ: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُـلِّ أُمَّةٍ بِشَـهِيدٍ وَجِئْنَـا بِـكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا قَـالَ: حَسْـبُكَ الْآنَ، فَـالْتَفَتُّ إِلَيْـهِ فَإِذَا عَيَّنَاهُ تَذْرِفَانِ »[255].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: (ر: اسْتِمَاعِ - قُرْآنِ).

6 - وَالْإِقْـرَاءُ بِقَصْـدِ التَّعْلِيمِ وَالْحِـفْـظِ، وَمِنْـهُ: سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى[256].

فَهُوَ يُعْتَبَرُ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

جَـاءَ فِي مِنَحِ الْجَلِيـلِ: مِنْ فُـرُوضِ الْكِفَايَـةِ الْقِيَـامُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ، غَيْرِ مَا يَجِبُ عَيْنًا، وَهُوَ مَا يَحْتَاجُهُ الشَّخْصُ فِي

---

[254] () المرجع السابق.

[255] () حـديث ابن مسـعود: أخرجـه البخـاري (9 /ـ 98 الفتح ط السلفية)، ومسلم (1 / 551 ط الحلبي).

[256] () سورة الأعلى / 6.

نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمُرَادُ بِالْقِيَامِ بِهَا حِفْظُهَا وَإِقْرَاؤُهَا وَقِرَاءَتُهَا وَتَحْقِيقُهَا.[257]

وَيَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ كَأَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي - (تَعْلِيم - إِجَارَة - اعْتِكَاف).

إِقْرَارٌ

التَّعْرِيفُ

1 - مِنْ مَعَانِي الْإِقْرَارِ فِي اللُّغَةِ: الاِعْتِرَافُ.

يُقَالُ: أَقَرَّ بِالْحَقِّ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ.

وَأَقَرَّ الشَّيْءَ أَوِ الشَّخْصَ فِي الْمَكَانِ: أَثْبَتَهُ وَجَعَلَهُ يَسْتَقِرُّ فِيهِ.[258]

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، الْإِقْرَارُ: هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْمُخْبِرِ، وَهَذَا تَعْرِيفُ الْجُمْهُورِ[259].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنْ وَجْهٍ، وَإِنْشَاءٌ مِنْ وَجْهٍ.[260]

---

[257] () منح الجليل 1 / 709.

[258] () المصباح، والقاموس المحيط، واللسان.

[259] () الفتاوى الهندية 4 / ـ 156، وتبيين الحقائق 5 / ـ 2، ومواهب الجليل 5 / ـ 216، والشرح الصغير 3 / ـ 525، والبناني على شرح الزرقاني 6 / 91، ونهاية المحتاج 5 / 64 ـ 65، وحاشية قليوبي 3 / 2، وكشاف القناع 6 / 452.

[260] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 4 / ـ 448ـ 449، وحاشية الطحطاوي 3 / 327.

وَالإِقْـرَارُ عِنْـدَ الْمُحَـدِّثِينَ وَالأُصُـولِيِّينَ هُـوَ: عَـدَمُ الإِنْكَارِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَدَرَ أَمَامَهُ.

وَتُنْظَـرُ أَحْكَامُـهُ فِي مُصْـطَلَحِ (تَقْرِيـر)، وَالْمُلْحَـقِ الأُصُولِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِعْتِرَافُ:

2 - الاِعْتِرَافُ لُغَةً: مُرَادِفٌ لِلإِقْرَارِ.

يُقَالُ: اعْتَرَفَ بِالشَّيْءِ: إِذَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

يَقُولُ قَاضِي زَادَهْ: رُوِيَ فِي السُّـنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « رَجَمَ مَاعِزًا بِإِقْرَارِهِ بِالزِّنَـا، وَالْغَامِدِيَّةَ بِاعْتِرَافِهَـا »، « وَقَـالَ فِي قِصَّـةِ الْعَسِـيفِ: وَاغْـدُ يَـا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »[261].

فَأَثْبَتَ الْحَدَّ بِالاِعْتِرَافِ.

فَـالاِعْتِرَافُ إِقْـرَارٌ، وَقَـالَ الْقَلْيُـوبِيُّ: إِنَّهُ تَفْسِـيرٌ بِالْمُرَادِفِ[262].

ب - الإِنْكَارُ:

3 - الإِنْكَارُ: ضِدُّ الإِقْرَارِ.

---

[261] () حديث: « رجم ماعز...» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 135 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1320 ط عيسى الحلبي)، وحديث رجم الغامدية أخرجه مسلم (3 / 1322 ط عيسى الحلبي).
وحديث: « اغد يا أنيس...» أخرجه البخاري (الفتح 12 /ـ 137 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1325 ـ ط الحلبي).

[262] () نتائج الأفكار « تكملة الفتح» 6 / 281، وحاشية قليوبي 3 / 2، وروض الطالب 2 / 287، والمغني 5 / 149.

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: أَنْكَرْتُ حَقَّهُ: إِذَا جَحَدْتُهُ.[263]
وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ (ر: مُصْطَلَحَ: إِنْكَار).

وَالْمُنْكِـــرُ فِي الاِصْـــطِلاَحِ: مَنْ يَتَمَسَّـــكُ بِبَقَـــاءِ الأَصْلِ[264].

ج - الدَّعْوَى:

4 - الـدَّعْوَى فِي الاِصْـطِلاَحِ: مُبَايِنَـةٌ لِلإِقْـرَارِ، فَهِيَ قَوْلٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْقَاضِـي يُقْصَـدُ بِـهِ طَلَبُ حَـقٍّ قِبَـلَ الْغَيْرِ، أَوْ دَفْعُ الْخَصْمِ عَنْ حَقِّ نَفْسِهِ[265].

د - الشَّهَادَةُ:

5 - الشَّهَادَةُ هِيَ: الإِخْبَـارُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بِلَفْـظِ الشَّهَادَةِ لإِثْبَاتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ[266].

فَيَجْمَـعُ كُلًّا مِنَ الإِقْـرَارِ وَالـدَّعْوَى وَالشَّـهَادَةِ أَنَّهَـا إِخْبَارَاتٌ، وَالْفَـرْقُ بَيْنَهَـا أَنَّ الإِخْبَـارَ إِنْ كَـانَ عَنْ حَـقٍّ سَابِقٍ عَلَى الْمُخْبِرِ وَيَقْتَصِرُ حُكْمُـهُ عَلَيْـهِ فَـإِقْرَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَصِرْ: فَإِمَّا أَلاَّ يَكُونَ لِلْمُخْبِرِ فِيهِ نَفْـعٌ، وَإِنَّمَـا هُـوَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ الشَّهَادَةُ، وَإِمَّا أَنْ

---

[263] () المصباح المنير.
[264] () حاشية ابن عابدين 3 / 144.
[265] () الدر المختار 4 / 419.
[266] () الدر بحاشية الطحطاوي 3 / 227، وحاشية قليوبي 4 / 318.

يَكُونَ لِلْمُخْبِرِ نَفْعٌ فِيهِ، لأَِنَّهُ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لَهُ، فَهُوَ الدَّعْوَى[267].

كَمَا تَفْتَرِقُ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّ الإِْقْرَارَ يَصِحُّ بِالْمُبْهَمِ وَيَلْزَمُ تَعْيِينُهُ.

أَمَّا الدَّعْوَى بِالْمُبْهَمِ فَإِنْ كَانَتْ بِمَا يَصِحُّ وُقُوعُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ مُبْهَمًا كَالْوَصِيَّةِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ.

وَأَمَّا الدَّعْوَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُبْهَمِ فَلاَ تَصِحُّ، وَلاَ تُسْمَعُ.

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِالْمُبْهَمِ فَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ يَصِحُّ مُبْهَمًا صَحَّتِ الشَّهَادَةُ بِهِ كَالْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ، وَإِلاَّ لَمْ تَصِحَّ، لاَ سِيَّمَا الشَّهَادَةِ الَّتِي لاَ تَصِحُّ بِدُونِ دَعْوَى[268].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - الأَْصْل فِي الإِْقْرَارِ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ الْوُجُوبُ، وَمِنْ ذَلِكَ: الإِْقْرَارُ بِالنَّسَبِ الثَّابِتِ لِئَلاَّ تَضِيعَ الأَْنْسَابُ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ « قَالَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاَعَنَةِ: أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الأَْوَّلِينَ وَالآْخِرِينَ »[269]

---

[267] () الدر المختار بحاشية ابن عابدين 4 / 448، وتبيين الحقائق 5 / 2، ومواهب الجليل 5 / 216، والشرح الصغير 3 / 525، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 397، وبلغة السالك 2 / 190، ونهاية المحتاج 5 / 65، وحاشية قليوبي 3 / 2.

[268] () القواعد لابن رجب ص 234.

[269] () حديث: « أيما رجل جحد ولده...» أخرجه أبو داود (2 / 695 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن حجر في التلخيص (3 / 226 ـ

وَكَذَلِكَ الإِقْرَارُ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ لِلْغَيْرِ إِذَا كَانَ مُتَعَيِّنًا لإِثْبَاتِهِ، لأَنَّ مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الإِقْرَارِ:

7 - ثَبَتَتْ حُجِّيَّةُ الإِقْرَارِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [270] أَمَرَهُ بِالإِمْلاَلِ، فَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ إِقْرَارَهُ لَمَّا كَانَ لإِمْلاَلِهِ مَعْنًى.

﴿ ﴾: ﴿بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [271] أَيْ شَاهِدٌ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﴿ ﴾ « رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا »، فَإِذَا وَجَبَ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَالْمَالُ أَوْلَى أَنْ يَجِبَ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَلأَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ، حَتَّى أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ بِإِقْرَارِهِ، وَالْمَالُ أَوْلَى.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَلأَنَّ الْعَاقِلَ لاَ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ كَاذِبًا بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَتَرَجَّحَتْ جِهَةُ

ط دار المحاسن).

[270] () سورة البقرة / 282.

[271] () سورة القيامة / 14.

الصِّـــدْقِ فِي حَــقِّ نَفْسِــهِ، لِعَــدَمِ التُّهْمَــةِ، وَكَمَــالِ الْوِلاَيَةِ(272).

أَثَرُ الإِقْرَارِ:

8 - أَثَرُ الإِقْرَارِ ظُهُورُ مَا أَقَرَّ بِهِ، أَيْ ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي الْمَاضِي، لاَ إِنْشَاءُ الْحَقِّ ابْتِدَاءً، فَلَـوْ أَقَـرَّ لِغَيْـرِهِ بِمَـالٍ وَالْمُقَرُّ لَهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُقِرَّ كَـاذِبٌ فِي إِقْـرَارِهِ، لاَ يَحِـلُّ لَهُ أَخْذُ الْمَالِ عَنْ كُرْهٍ مِنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَـالَى، إِلاَّ أَنْ يُسَــلِّمَهُ إِيَّاهُ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْــهُ فَيَكُــونَ تَمْلِيكـًـا مُبْتَدَأً عَلَى سَبِيلِ الْهِبَةِ.

وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ وَمَنْ يَحْذُو حَذْوَهُ: حُكْمُـهُ لُـزُومُ مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى الْمُقِرِّ(273).

حُجِّيَّةُ الإِقْرَارِ:

9 - الإِقْـرَارُ خَبَـرٌ، فَكَـانَ مُحْتَمِلاً لِلصِّـدْقِ وَالْكَـذِبِ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِهِ، وَلَكِنَّهُ جُعِلَ حُجَّةً لِظُهُورِ رُجْحَانِ جَانِبِ الصِّدْقِ فِيـهِ، إِذِ الْمُقِـرُّ غَيْـرُ مُتَّهَمٍ فِيمَـا يُقِـرُّ بِـهِ عَلَى نَفْسِهِ.

قَــالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْحُكْمُ بِــالإِقْرَارِ يَلْــزَمُ قَبُولُــهُ بِلاَ خِلاَفٍ(274).

---

[272] () تبيين الحقائق 5 / 3، وحاشية الطحطاوي 3 / 326 ، والمغني 5 / 149، وكشاف القناع 6 / 453، وانظر تفسير القرطبي 3 / 385.
وحديث رجم الغامدية ورجم ماعز سبق تخريجهما ف (2).

[273] () تكملة فتح القدير 6 / 280 ـ 282.

[274] () الطرق الحكمية ص 194، وبداية المجتهد 2 / 393 ط الخانجي.

وَالأْصْلُ أَنَّ الإْقْـرَارَ حُجَّةٌ بِنَفْسِـهِ، وَلاَ يَحْتَـاجُ لِثُبُـوتِ الْحَقِّ بِهِ إِلَى الْقَضَـاءِ، فَهُـوَ أَقْـوَى مَـا يُحْكَمُ بِـهِ، وَهُـوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْبَيِّنَةِ(275).

وَلِهَذَا يَبْدَأُ الْحَـاكِمُ بِالسُّـؤَالِ عَنْـهُ قَبْـلَ السُّؤَالِ عَنِ الشَّهَادَةِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُـو الطَّيِّبِ: وَلِهَـذَا لَـوْ شَـهِدَ شَـاهِدَانِ لِلْمُدَّعِي ثُمَّ أَقَرَّ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ حُكِمَ بِـالإْقْرَارِ وَبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ(276).

وَلِذَا قِيلَ: إِنَّهُ سَيِّدُ الْحُجَجِ.

عَلَى أَنَّ حُجِّيَّتَهُ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ وَحْدَهُ لِقُصُورِ وِلاَيَةِ الْمُقِرِّ عَنْ غَيْرِهِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ(277).

فَلاَ يَصِـحُّ إِلْـزَامُ أَحَـدٍ بِعُقُوبَـةٍ نَتِيجَـةَ إِقْـرَارِ آخَـرَ بِأَنَّهُ شَارَكَهُ فِي جَرِيمَتِهِ.

وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ « رَجُلاً جَـاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَ: إِنَّهُ قَـدْ زَنَى بِـامْرَأَةٍ - سَـمَّاهَا - فَأَرْسَـلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَـرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَأَنْكَرَتْ فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا »(278).

---

(275) الطرق الحكمية ص 196.

(276) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب 2 / 288.

(277) الهداية وتكملة الفتح 1 / 282، وتبيين الحقائق 5 / 3.

(278) سبل السلام 4 / 6 الطبعة الثانية سنة 1950، والهداية وتكملة الفتح 6 / 282.

وحديث: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقال: إنـه قـد زنا بامرأة...» أخرجه أبو داود (4 / 611 ـ ط عزت عبيد

=

غَيْــرَ أَنَّ هُنَــاكَ بَعْضَ حَــالاَتٍ لاَ بُــدَّ فِيهَــا لِلْحُكْمِ بِمُقْتَضَى الإِقْرَارِ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أَيْضًا.

وَهَذَا إِذَا مَا طَلَبَ تَعَدِّيَ الْحُكْمِ إِلَى الْغَيْرِ.

فَلَوِ ادَّعَى شَـخْصٌ عَلَى مَـدِينِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ وَصِـيُّهُ فِي التَّرِكَةِ، وَصَدَّقَهُ الْمَـدِينُ فِي دَعْـوَى الْوِصَـايَةِ وَالـدَّيْنِ، فَإِنَّ الْوِصَايَةَ لاَ تَثْبُتُ بِهَذَا الإِقْرَارِ بِالنِّسْبَةِ لِمَدِينٍ آخَـرَ يُنْكِرُ الْوِصَايَةَ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ.

وَفِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَقَـرَّ بِالـدَّيْنِ الْمُـدَّعَى بِهِ عَلَى مُورَثِهِ، وَجَحَدَهُ الْبَاقُونَ، يَلْزَمُـهُ الـدَّيْنُ كُلُّهُ إِنْ وَفَّتْ حِصَّتُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِهِ، وَقِيلَ: لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ حِصَّتُهُ مِنَ الدَّيْنِ رَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْـهُ، لأَنَّهُ إِنَّمَـا أَقَـرَّ بِمَـا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ التَّرِكَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّـعْبِيِّ وَالْبَصْـرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِـكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَابِدِينَ، وَلَوْ شَهِدَ هَـذَا الْمُقِـرُّ مَعَ آخَرَ أَنَّ الدَّيْنَ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ قُبِلَتْ شَــهَادَتُهُ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلاَّ مَا يَخُصُّهُ.

وَبِهَــذَا عُلِمَ أَنَّهُ لاَ يَحِــلُّ الــدَّيْنُ فِي نَصِــيبِهِ بِمُجَــرَّدِ إِقْرَارِهِ، بَلْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

يَقُـولُ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَلَـوْ أَقَـرَّ مَنْ عِنْـدَهُ الْعَيْنُ أَنَّهُ وَكِيلٌ بِقَبْضِهَا لاَ يَكْفِي إِقْرَارُهُ، وَيُكَلَّفُ الْوَكِيـلُ إِقَامَـةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَكَالَةِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ قَبْضُ ذَلِكَ.

ثُمَّ الإِْقْرَارُ حُجَّةٌ فِي النَّسَبِ، وَيَثْبُتُ بِـهِ النَّسَـبُ إِلاَّ إِذَا كَذَّبَـهُ الْوَاقِـعُ، كَـأَنْ يُقِـرَّ بِنَسَـبِ مَنْ لاَ يُولَـدُ مِثْلُـهُ لِمِثْلِهِ[279].

سَبَبُ الإِْقْرَارِ:

10 - سَبَبُ الإِْقْرَارِ كَمَـا يَقُـولُ الْكَمَـالُ بْنُ الْهُمَـامِ: إِرَادَةُ إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ عَنْ ذِمَّتِهِ بِإِخْبَارِهِ وَإِعْلاَمِـهِ، لِئَلاَّ يَبْقَى فِي تَبَعَةِ الْوَاجِبِ[280].

رُكْنُ الإِْقْرَارِ:

11 - أَرْكَانُ الإِْقْرَارِ عِنْدَ غَيْـرِ الْحَنَفِيَّةِ أَرْبَعَـةٌ: مُقِـرٌّ، وَمُقَـرٌّ لَـهُ، وَمُقَـرٌّ بِـهِ، وَصِيغَةٌ[281] وَذَلِـكَ لأَِنَّ الـرُّكْنَ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا لاَ يَتِمُّ الشَّيْءُ إِلاَّ بِـهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ جُـزْءًا مِنْهُ أَمْ لاَزِمًا لَهُ.

وَزَادَ بَعْضُـهُمْ كَمَـا يَقُـولُ الـرَّمْلِيُّ: الْمُقَـرُّ عِنْـدَهُ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ شَاهِدٍ، وَقَالَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَحَلُّ نَظَرٍ، إِذْ لَـوْ تَوَقَّفَ تَحَقُّقُ الإِْقْرَارِ عَلَى ذَلِكَ لَـزِمَ أَنَّهُ لَـوْ أَقَـرَّ خَالِيًـا بِحَيْثُ لاَ يَسْمَعُهُ شَـاهِدٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَمَـامَ قَـاضٍ، ثُمَّ بَعْـدَ مُـدَّةٍ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَقَـرَّ عَلَى هَـذَا الْوَجْـهِ فِي يَـوْمِ كَـذَا، لَمْ

---

[279] = دعاس)، وذكره الشوكاني في النيل (7 / 106 ـ ط العثمانية) وذكر أن النسائي استنكره، وذكر أن فيه من يتكلم فيه.
() حاشية ابن عابـدين 4 /ـ 456 ـ 457، والزرقـاني على خليـل 6 / 104ـ 105، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 259، وابن عابـدين 4 /ـ 465، والمغني 5 / 200.

[280] () فتح القدير على الهداية 4 / 280.

[281] () التاج والإكليل 5 /ـ 216، والشـرح الصـغير 3 /ـ 529، وأسـنى المطالب 2 / 287 ـ 288، ونهاية المحتاج 5 / 65.

يُعْتَدَّ بِهَذَا الإِقْرَارِ، لِعَدَمِ وُجُودِ هَذَا الـرُّكْنِ الزَّائِدِ، وَهُـوَ مَمْنُوعٌ، وَلِذَا فَإِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ[282].

وَأَمَّا رُكْنُ الإِقْرَارِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَهُـوَ الصِّـيغَةُ فَقَـطْ، صَرَاحَةً كَانَتْ أَوْ دَلاَلَـةً، وَذَلِـكَ لأَنَّ الـرُّكْنَ عِنْـدَهُمْ: مَـا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيْءِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَّتِهِ.

الْمُقِرُّ وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ:

الْمُقِـرُّ مَنْ صَـدَرَ مِنْـهُ الإِخْبَـارُ عَنْ ثُبُـوتِ حَـقٍّ لِلْغَيْـرِ عَلَى نَفْسِهِ وَتُشْتَرَطُ فِيهِ أُمُورٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الْمَعْلُومِيَّةُ.

12 - أَوَّلُ مَا يُشْـتَرَطُ لاِعْتِبَـارِ الإِقْـرَارِ وَالأَخْـذِ بِـهِ أَنْ يَكُونَ الْمُقِرُّ مَعْلُومًا حَتَّى لَـوْ قَـالَ رَجُلاَنِ: لِفُلاَنٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنَّا أَلْفُ دِرْهَمٍ لاَ يَصِحُّ، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لاَ يَتَمَكَّنُ الْمُقَـرُّ لَـهُ مِنَ الْمُطَالَبَـةِ، وَكَـذَلِكَ إِذَا قَـالَ أَحَدُهُمَا: غَصَبَ وَاحِدٌ مِنَّا، أَوْ زَنَـا، أَوْ سَـرَقَ، أَوْ شَـرِبَ، أَوْ قَذَفَ، لأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَيُجْبَرَانِ عَلَى الْبَيَانِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:

13 - وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقِرِّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً.

فَلاَ يَصِـحُّ إِقْـرَارُ الصَّـبِيِّ غَيْـرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُـونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالنَّائِمِ وَالسَّكْرَانِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي بَيَانُهُ.

إِقْرَارُ الْمَعْتُوهِ:

---

[282] () نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 5 / 65.

14 - لاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَعْتُوهِ وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، فَلاَ يَلْتَزِمُ بِشَيْءٍ فِيهِ ضَرَرٌ[283] إِلاَّ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ، لِكَوْنِهِ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ: كَالدُّيُونِ، وَالْوَدَائِعِ، وَالْعَوَارِيِّ، وَالْمُضَارَبَاتِ، وَالْغُصُوبِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ.

لاِلْتِحَاقِهِ فِي حَقِّهَا بِالْبَالِغِ الْعَامِلِ.

بِخِلاَفِ مَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التِّجَارَةِ: كَالْمَهْرِ، وَالْجِنَايَةِ، وَالْكَفَالَةِ، حَيْثُ لاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهَا لأَِنَّهَا لاَ تَدْخُلُ تَحْتَ الإِْذْنِ[284].

إِقْرَارُ النَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ:

15 - النَّائِمُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِقْرَارُهُمَا كَإِقْرَارِ الْمَجْنُونِ،

لأَِنَّهُمَا حَالَ النَّوْمِ وَالإِْغْمَاءِ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِيزِ، وَهُمَا شَرْطَانِ لِصِحَّةِ الإِْقْرَارِ[285].

إِقْرَارُ السَّكْرَانِ:

16 - السَّكْرَانُ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ بِشُرْبِ مَا يُسْكِرُ، وَإِقْرَارُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ بِالْحُقُوقِ كُلِّهَا إِلاَّ الْحُدُودَ الْخَالِصَةَ، وَالرِّدَّةُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ[286].

---

[283] () التلويح 3 / 166، وشرح المنار لابن ملك ص 950.

[284] () تبيين الحقائق 5 / 3، والهداية ونتائج الأفكار 6 / 284، وحاشية ابن عابدين 4 / 449 ـ 450.

[285] () المصادر السابقة.

[286] () الهداية وتكملة الفتح 6 / 284.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي ثَـوْرٍ إِذَا كَانَ سُكْرُهُ بِطَرِيقٍ مَحْظُورٍ، لِأَنَّهُ لاَ يُنَافِي الْخِطَابَ، إِلاَّ إِذَا أَقَرَّ بِمَا يَقْبَلُ الرُّجُوعَ كَالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ السَّكْرَانَ يَكَـادُ لاَ يَثْبُتُ عَلَى شَـيْءٍ فَـأُقِيمَ السُّكْرُ مَقَامَهُ فِيمَا يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ سَكِرَ بِطَرِيقٍ غَيْـرِ مُحَـرَّمٍ، كَمَنْ شَـرِبَ الْمُسْـكِرَ مُكْرَهًا لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَكَـذَا مَنْ شَـرِبَ مَـا لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْكِرٌ فَسَكِرَ بِذَلِكَ.[287]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ السَّكْرَانَ لاَ يُؤَاخَـذُ بِـإِقْرَارِهِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُكَلَّفًا إِلاَّ أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ.

وَكَمَـا لاَ يَلْزَمُـهُ إِقْـرَارُهُ - لاَ تَلْزَمُـهُ الْعُقُـودُ، بِخِلاَفِ جِنَايَاتِهِ فَإِنَّهَا تَلْزَمُهُ.

وَقَـالَ جُمْهُـورُ الشَّـافِعِيَّةِ: إِقْـرَارُ السَّـكْرَانِ صَـحِيحٌ، وَيُؤَاخَذُ بِهِ فِي كُلِّ مَا أَقَرَّ بِهِ، سَوَاءٌ وَقَعَ الِاعْتِدَاءُ فِيهَا عَلَى حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْ عَلَى حَقِّ الْعَبْدِ، لِأَنَّ الْمُتَعَدِّيَ بِسُكْرِهِ يَجِبُ أَنْ يَتَحَمَّلَ نَتِيجَةَ عَمَلِهِ، تَغْلِيظًـا عَلَيْـهِ وَجَـزَاءً لِمَـا أَقْـدَمَ عَلَيْـهِ وَهُـوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَـيُذْهِبُ عَقْلَهُ.[288]

---

[287] () تبـيين الحقـائق 5 / 3 ـ 4، والمهـذب 2 / 77 ـ 344، وأسـنى المطالب 3 / 283، والدر المختار وحاشية ابن عابـدين 4 / 469، والبحر الرائق 5 / 7، والمغني 8 / 195.

[288] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 397، والمهذب 2 / 77، 344، وأسنى المطالب 3 / 283.

17 - أَمَّا مَنْ تَغَيَّبَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ فَلاَ يُلْزَمُ بِإِقْرَارِهِ، سَوَاءٌ أَقَرَّ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ حَقًّا لِلَّهِ خَالِصًا أَوْ مَا فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ أَيْضًا.

وَكَذَا فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّكْرَانِ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ ابْنُ مُنَجَّا: إِنَّهَا الْمَذْهَبُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ.

وَجَاءَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلاَقِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ فِي أَقْوَالِ السَّكْرَانِ وَأَفْعَالِهِ خَمْسَ رِوَايَاتٍ أَوْ سِتَّةً، وَأَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِعِبَارَتِهِ[289].

إِقْرَارُ السَّفِيهِ:

18 - السَّفِيهُ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ، لِأَنَّهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ الْمَحْضَةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، وَإِنَّمَا قُبِلَ الْإِقْرَارُ مِنَ الْمَأْذُونِ لِلضَّرُورَةِ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَفِيهًا أَوْ ذَا غَفْلَةٍ وَحُجِرَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَوِ اعْتُبِرَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ الضَّارَّةِ يَأْخُذُ حُكْمَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، فَإِذَا تَزَوَّجَ وَأَقَرَّ بِأَنَّ الْمَهْرَ الَّذِي قَرَّرَهُ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَالزِّيَادَةُ بَاطِلَةٌ، وَهَكَذَا فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَرُدُّ كُلَّ تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ الضَّارَّةِ[290].

---

[289] () الإنصاف 12 / 132، وكشاف القناع 6 / 454.

[290] () البدائع 7 / 171، والهداية ونتائج الأفكار 6 / 283، وشرح المنار ص 989، والتوضيح والتلويح 3 / 318، وحاشية الدسوقي 3 / 397.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لاَ بُدَّ مِنَ الْحُكْمِ بِهِ وَلاَ يَكُونُ تِلْقَائِيًّا بِسَبَبِ السَّفَهِ فَإِنَّ السَّفِيهَ الْمُهْمَلَ - أَيِ الَّذِي لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ - يَصِحُّ إِقْرَارُهُ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِنِكَاحٍ، وَلاَ بِدَيْنٍ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ، أَوْ إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِعَيْنٍ فِي يَدِهِ فِي حَالِ الْحَجْرِ، وَكَذَا بِإِتْلاَفِ مَالِ الْغَيْرِ، أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ الْمَالَ فِي الأَظْهَرِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ يُقْبَلُ، لأَنَّهُ إِذَا بَاشَرَ الإِتْلاَفَ يَضْمَنُ، فَإِذَا أَقَرَّ بِهِ قُبِلَ إِقْرَارُهُ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِمَا بِالْمَالِ، وَسَائِرُ الْعُقُوبَاتِ مِثْلُهُمَا لِبُعْدِ التُّهْمَةِ، وَلَوْ كَانَ الْحَدُّ سَرِقَةً قُطِعَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الْمَالُ.[291]

وَذَكَرَ الأُدَمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ السَّفِيهَ إِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ طَلاَقٍ لَزِمَ - وَيُتْبَعُ بِهِ فِي الْحَالِ - وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ أُخِذَ بِهِ بَعْدَ رَفْعِ الْحَجْرِ عَنْهُ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: صِحَّةُ إِقْرَارِ السَّفِيهِ بِالْمَالِ سَوَاءٌ لَزِمَهُ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ لاَ، وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ، وَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ مُطْلَقًا، وَهُوَ احْتِمَالٌ ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُقْنِعِ فِي بَابِ الْحَجْرِ، وَاخْتَارَهُ هُوَ وَالشَّارِحُ[292].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ الْبُلُوغُ.

---

[291] () نهاية المحتاج 4 / 358.

[292] () الإنصاف 12 / 128 ـ 129.

19 - أَمَّا الْبُلُوغُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَـرْطٍ لِصِـحَّةِ الْإِقْـرَارِ[293] فَيَصِـحُّ إِقْـرَارُ الصَّـبِيِّ الْعَاقِـلِ الْمَـأْذُونِ لَـهُ بِالـدَّيْنِ وَالْعَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَـدْرِ مَـا أُذِنَ لَـهُ فِيـهِ دُونَ مَـا زَادَ، وَنَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الأَْصْحَابِ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِحَالٍ لِعُمُومِ الْخَبَـرِ: « رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَـةٍ، عَنِ الصَّـبِيِّ حَتَّى يَبْلُـغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْـتَيْقِظَ »[294] وَلأَِنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ لَهُ إِلاَّ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ إِقْـرَارُ الْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ، لأَِنَّهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ الْمَحْضَةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ[295].

وَيُقْبَـلُ إِقْـرَارُ الصَّـبِيِّ بِبُلُوغِـهِ الاِحْتِلاَمَ فِي وَقْتِ إِمْكَانِـهِ، إِذْ لاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَـةُ ذَلِـكَ إِلاَّ مِنْ جِهَتِـهِ، وَكَـذَا ادِّعَاءُ الصَّبِيَّةِ الْبُلُوغَ بِرُؤْيَةِ الْحَيْضِ[296].

---

[293] () البدائع 5 / 222 ـ 223، وتبيين الحقائق 5 / 4، ونهاية المحتاج 4 / 307، ومواهب الجليل 5 / 216، والمغني 5 / 149 ـ 150.

[294] () حديث: « رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أبو داود (4 / 560 ط عزت عبيد دعاس)، وقواه ابن حجر كما في فيض القدير (4 / 36 ط المكتبة التجارية).

[295] () البدائع 7 / 222، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 397، ونهاية المحتاج 5 / 66، والإنصاف 12 / 128 ـ 129، والمغني 5 / 150.

[296] () التاج والإكليل 5 / 216، ونهاية المحتاج 5 / 66.

وَلَوِ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالسِّنِّ قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ، وَقِيلَ: يُصَدَّقُ فِي سِنٍّ يُبْلَغُ فِي مِثْلِهَا، وَهِيَ تِسْعُ سِنِينَ، وَقِيلَ: عَشْرُ سِنِينَ، وَقِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَيَلْزَمُهُ بِهَذَا الْبُلُوغِ مَا أَقَرَّ بِهِ.[297]

وَأَفْتَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فِيمَنْ أَسْلَمَ أَبُوهُ، فَادَّعَى أَنَّهُ بَالِغٌ، بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَمْ يُقِرَّ بِالْبُلُوغِ إِلَى حِينِ الْإِسْلاَمِ فَقَدْ حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ بِالْبُلُوغِ.

وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بَعْدَ أَنِ ارْتَجَعَهَا، وَقَالَ: هَذَا يَجِيءُ فِي كُلِّ مَنْ أَقَرَّ بِالْبُلُوغِ بَعْدَ حَقٍّ ثَبَتَ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ، مِثْلَ الْإِسْلاَمِ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ تَبَعًا لِأَبِيهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: فَهْمُ الْمُقِرِّ لِمَا يُقِرُّ بِهِ.

20 - لاَ بُدَّ لِلُزُومِ الْإِقْرَارِ وَاعْتِبَارِهِ - أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ مَفْهُومَةً لِلْمُقِرِّ فَلَوْ لُقِّنَ الْعَامِّيُّ كَلِمَاتٍ عَرَبِيَّةً لاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا لَمْ يُؤَاخَذْ بِهَا، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَعْرِفْ مَدْلُولَهَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ قَصْدُهَا، لِأَنَّ الْعَامِّيَّ - غَيْرَ الْمُخَالِطِ لِلْفُقَهَاءِ - يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الْجَهْلِ بِمَدْلُولِ كَثِيرٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْفُقَهَاءِ، بِخِلاَفِ الْمُخَالِطِ فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ فِيمَا لاَ يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ مَعْنَاهُ.

---

[297] () الإنصاف 12 / 131 ـ 132.

وَبِالأُوْلَى لَوْ أَقَرَّ الْعَرَبِيُّ بِالْعَجَمِيَّةِ أَوِ الْعَكْسِ وَقَـالَ: لَمْ أَدْرِ مَـا قُلْتُ، صُـدِّقَ بِيَمِينِـهِ، لأَنَّهُ أَدْرَى بِنَفْسِـهِ، وَالظَّاهِرُ مَعَهُ[298].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الاِخْتِيَارُ.

21 - وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقِرِّ الاِخْتِيَارُ، مَـدْعَاةً لِلصِّـدْقِ، فَيُؤَاخَذُ بِهِ الْمُكَلَّفُ بِلاَ حَجْرٍ، أَيْ حَالَ كَوْنِهِ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

فَإِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ طَوَاعِيَةً بِحَقٍّ لَزِمَهُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بِمَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْتِزَامُهُ، بِشَـرْطِ كَوْنِـهِ بِيَـدِهِ وَوِلاَيَتِـهِ وَاخْتِصَاصِـهِ، وَلَوْ عَلَى مُوَكِّلِهِ أَوْ مُورَثِهِ أَوْ مُوَلِّيهِ[299].

الشَّرْطُ السَّادِسُ: عَدَمُ التُّهْمَةِ.

22 - وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقِـرِّ لِصِـحَّةِ إِقْـرَارِهِ أَنْ يَكُـونَ غَيْـرَ مُتَّهَمٍ فِي إِقْـرَارِهِ، لأَنَّ التُّهْمَـةَ تُخِـلُّ بِرُجْحَـانِ الصِّـدْقِ عَلَى جَـانِبِ الْكَـذِبِ فِي إِقْـرَارِهِ، لأَنَّ إِقْـرَارَ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ شَهَادَةٌ.

---

[298] () المنثور في القواعد للزركشي 2 / 13 ـ 14.

[299] () البدائع 7 /ـ 222، وتبيين الحقائق 5 /ـ 3 ـ 4، والهداية ونتـائج الأفكار 6 /ـ 284، وحاشية ابن عابدين 4 /ـ 449، والشرح الصغير بحاشية الصاوي 3 /ـ 525، والشرح الكبير وحاشية الدسـوقي 3 / 397، ومـواهب الجليـل 5 /ـ 216، ونهايـة المحتـاج 4 /ـ 307، والإنصاف 12 / 125 ـ 126، والمغني 5 / 149 ـ 150.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [300] وَالشَّهَادَةُ عَلَى نَفْسِهِ إِقْرَارٌ.

وَالشَّهَادَةُ تَرِدُ بِالتُّهْمَةِ[301].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: مَا لَوْ أَقَرَّ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ صَدَاقَةٌ أَوْ مُخَالَطَةٌ.[302]

23 - وَمِمَّنْ يُتَّهَمُ فِي إِقْرَارِهِ الْمَدِينُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ، لإِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ الَّذِي حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمُفْلِسِ.

بَلْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ - أَلاَّ يَكُونَ مُتَّهَمًا - إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ وَالصَّحِيحِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، لإِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ الَّذِي حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ.[303]

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُفْلِسَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فَلَّسَ فِيهِ مُتَّهَمٌ فِي إِقْرَارِهِ، فَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لأَحَدٍ، حَيْثُ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي فَلَّسَ فِيهِ ثَابِتًا بِالْبَيِّنَةِ، لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ عَلَى ضَيَاعِ مَالِ الْغُرَمَاءِ، وَلاَ يَبْطُلُ الإِقْرَارُ، بَلْ هُوَ لاَزِمٌ يُتْبَعُ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَيُؤَاخَذُ بِهِ الْمُقِرُّ فِيمَا يَجِدُّ لَهُ مِنْ مَالٍ

---

[300] () سورة النساء / 135.

[301] () البدائع 7 / 223، وحاشية الدسوقي 3 / 397، والشرح الصغير 3 / 527، والتاج والإكليل 5 / 216، والمهذب 2 / 345، وكشاف القناع 6 / 455.

[302] () الدسوقي 3 / 398.

[303] () حاشية الدسوقي 3 / 387.

فَقَطْ، وَلاَ يُحَاصُّ الْمُقَرُّ لَهُ الْغُرَمَاءَ بِالدَّيْنِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِهِ الْمُفْلِسُ.[304]

وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُفْلِسَ إِذَا أَقَرَّ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِبَيِّنَةٍ، يَبْدَأُ بِالدَّيْنِ الَّذِي بِالْبَيِّنَةِ، لأَِنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ تَعَلُّقِ الْحَقِّ بِتَرِكَتِهِ، فَوَجَبَ أَلاَّ يُشَارِكَ الْمُقَرُّ لَهُ مَنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِبَيِّنَةٍ، كَغَرِيمِ الْمُفْلِسِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ[305].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ، فَقَالُوا: لَوْ أَقَرَّ الْمُفْلِسُ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ، فَالأَْظْهَرُ قَبُولُهُ فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ لاِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ الظَّاهِرَةِ، وَقِيلَ: لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ، لِئَلاَّ يَضُرَّهُمْ بِالْمُزَاحَمَةِ، وَلأَِنَّهُ رُبَّمَا وَاطَأَ الْمُقَرَّ لَهُ.

وَإِنْ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ، بَلْ يُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ.

وَلَوْ لَمْ يُسْنِدْ وُجُوبَهُ إِلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ وَلاَ لِمَا بَعْدَهُ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ - عَلَى مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ - تَنْزِيلُهُ عَلَى الأَْقَلِّ، وَهُوَ جَعْلُهُ كَالْمُسْنَدِ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ[306].

إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ:

---

[304] () بلغة السالك على الشرح الصغير 3 / 190،
=

[305] = وحاشية الدسوقي 3 / 398، وانظر حاشية ابن عابدين عند الكلام عن إقرار المريض المدين 4 / 461 ـ 463.
() المغني 5 / 213 ط الرياض.

[306] () نهاية المحتاج 4 / 307، والمهذب 2 / 345.

24 - وَمِمَّنْ يُتَّهَمُ فِي إِقْرَارِهِ: الْمَرِيضُ مَرَضَ مَـوْتٍ فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِي مُصْطَلَحِ (مَرَضِ الْمَوْتِ) وَإِنْ كَـانَ الأُصْـلُ أَنَّ الْمَـرَضَ لَيْسَ بِمَـانِعٍ مِنْ صِحَّةِ الإِقْرَارِ فِي الْجُمْلَةِ[307].

إِذِ الصِّحَّةُ لَيْسَـتْ شَـرْطًا فِي الْمُقِـرِّ لِصِـحَّةِ إِقْـرَارِهِ، لأَنَّ صِحَّةَ إِقْرَارِ الصَّحِيحِ بِرُجْحَانِ جَانِبِ الصِّدْقِ، وَحَـالُ الْمَرِيضِ أَدَلُّ عَلَى الصِّدْقِ، فَكَانَ إِقْرَارُهُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ[308].

غَيْـرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ نَصُّـوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَـرَّ بِشَـيْءٍ فِي صِحَّتِهِ: بِشَـيْءٍ مِنَ الْمَـالِ، أَوِ الـدَّيْنِ، أَوِ الْبَـرَاءَاتِ، أَوْ قَبْضِ أَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ، فَإِقْرَارُهُ عَلَيْـهِ جَـائِزٌ، لاَ تَلْحَقُـهُ فِيهِ تُهْمَةٌ، وَلاَ يُظَنُّ فِيهِ تَوْلِيجٌ، وَالأُجْنَبِيُّ وَالْوَارِثُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَكَذَا الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ.[309]

وَيَقُـولُ الْحَطَّابُ: مَنْ أَقَـرَّ بِشَـيْءٍ فِي صِـحَّتِهِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، قُدِّمَ الْمُقَرُّ لَهُ بَعْـدَ مَـوْتِ الْمُقِـرِّ، وَيُقِيمُ الْبَيِّنَـةَ عَلَى الإِقْرَارِ.

قَـالَ ابْنُ رُشْـدٍ: هَـذَا هُـوَ الْمَعْلُـومُ مِنْ قَـوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ، الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَوَقَـعَ فِي الْمَبْسُـوطِ لاِبْنِ كِنَانَـةَ وَالْمَخْـزُومِيِّ وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ أَقَـرَّ

---

[307] () البدائع 7 / 223.

[308] () البدائع 7 / 223، وحاشية الدسوقي 3 / 398.

[309] () شرح الزرقاني 6 / 94.

لَهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةً حَتَّى هَلَكَ إِلاَّ أَنْ يُعْرَفَ سَبَبُ ذَلِكَ، فَإِنْ عُرِفَ ذَلِكَ فَبِهَا وَإِلاَّ فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ سَبَبٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، لأَنَّ الرَّجُلَ يُتَّهَمُ أَنْ يُقِـرَّ بِدَيْنٍ فِي صِحَّتِهِ لِمَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ وَرَثَتِـهِ عَلَى أَلاَّ يَقُـومَ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ نَافِذٌ وَيُحَاصُّ بِهِ الْغُرَمَاءَ فِي الْفَلَسِ، وَهُوَ قَـوْلُ ابْنِ الْقَاسِـمِ فِي الْمُدَوَّنَـةِ وَالْعُتْبِيَّةِ، وَقَـالَ ابْنُ رُشْدٍ: لاَ يُحَاصُّ بِهِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ ثَبَتَ مَيْلُهُ إِلَيْـهِ إِلاَّ بِـالْيَمِينِ، وَاخْتَـارَ ابْنُ رُشْـدٍ إِبْطَـالَ الإِقْـرَارِ بِالدَّيْنِ مُرَاعَاةً لِقَوْلِ الْمَدَنِيِّينَ[310].

وَعَلَى هَـذَا فَـإِقْرَارُ الْمَـرِيضِ مَـرَضَ مَـوْتٍ بِالْحَـدِّ وَالْقِصَاصُ مَقْبُولٌ اتِّفَاقًا، وَكَـذَا إِقْـرَارُهُ بِـدَيْنٍ لأَجْنَبِيٍّ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَقَـرَّ بِهَـا فِي حَالِ صِحَّتِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَهُمْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَضَمَّنْ إِبْطَالَ حَقِّ الْغَيْرِ وَكَانَ الْمُقَرُّ لَهُ أَوْلَى مِنَ الْوَرَثَةِ، لِقَوْلِ عُمَـرَ: إِذَا أَقَـرَّ الْمَرِيضُ بِدَيْنٍ جَازَ ذَلِـكَ عَلَيْـهِ فِي جَمِيـعِ تَرِكَتِـهِ، وَلأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنَ الْحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ، وَحَـقُّ الْوَرَثَـةِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ بِشَرْطِ الْفَرَاغِ.

[310] () مواهب الجليل 5 / 221 ـ 222.

وَفِي رِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّهُ لاَ يُقْبَـلُ، وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْرَى عِنْدَهُمْ لاَ يَصِحُّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ.(311)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَـظُ عَنْـهُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمَـرِيضِ فِي مَرَضِـهِ لِغَيْـرِ وَارِثٍ جَـائِزٌ، وَحَكَى أَصْـحَابُنَا رِوَايَـةً أُخْـرَى أَنَّهُ لاَ يُقْبَـلُ، لأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَشْبَهَ الإِْقْرَارَ لِوَارِثٍ.

وَقَـالَ أَبُـو الْخَطَّابِ فِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى: إِنَّهُ لاَ يُقْبَـلُ إِقْرَارُهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، لأَِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ عَطِيَّةِ ذَلِـكَ الأَْجْنَبِيِّ، كَمَا هُوَ مَمْنُـوعٌ مِنْ عَطِيَّةِ الْـوَارِثِ، فَلاَ يَصِـحُّ إِقْرَارُهُ بِمَا لاَ يُمْلَكُ عَطِيَّتُهُ بِخِلاَفِ الثُّلُثِ فَمَا دُونَ(312).

وَالْمَقْصُـودُ بِـالأَْجْنَبِيِّ هُنَـا أَنْ يَكُـونَ غَيْـرَ وَارِثٍ فِي الْمُقِرِّ فَيَشْمَلُ الْقَرِيبَ غَيْرَ الْوَارِثِ.

وَيُصَرِّحُ الْمَالِكِيَّةُ بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: إِنْ أَقَرَّ لِقَرِيبٍ غَيْرِ وَارِثٍ كَالْخَالِ أَوْ لِصِدِّيقٍ مُلاَطِفٍ أَوْ مَجْهُـولٍ حَالُـهُ - لاَ يُدْرَى هَلْ هُوَ قَرِيبٌ أَمْ لاَ - صَحَّ الإِْقْرَارُ إِنْ كَـانَ لِـذَلِكَ الْمُقِرِّ وَلَدٌ وَإِلاَّ فَلاَ، وَقِيلَ: يَصِحُّ.

وَأَمَّا لَوْ أَقَرَّ لأَِجْنَبِيٍّ غَيْرِ صَدِيقٍ كَانَ الإِْقْرَارُ لاَزِمًا كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَمْ لاَ(313).

311() حاشية ابن عابدين 4 / 461 ـ 462، والبدائع 7 / 224، وفتح القدير 7 / 7، وحاشية الدسوقي 3 / 398 ـ 399، وشرح الزرقاني 6 / 92 ـ 94، وبلغة السالك 2 / 190، ونهاية المحتاج 5 / 69، والمهذب 2 / 345، والمغني 5 / 213، والإنصاف 12 / 134.

312() المغني 5 / 214.

313() حاشية الدسوقي 3 / 399 ـ 400.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لِلْـوَارِثِ تَحْلِيـفُ الْمُقَـرِّ لَـهُ عَلَى الاِسْتِحْقَاقِ.[314]

وَأَمَّا إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثٍ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقَهُ الْوَرَثَـةُ أَوْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي إِقْرَارِهِ كَأَنْ يُقِـرَّ لِـوَارِثٍ قَـرِيبٍ مَـعَ وُجُـودِ الأْبْعَـدِ أَوِ الْمُسَـاوِي،[315] كَمَنْ لَـهُ بِنْتٌ وَابْنُ عَمٍّ فَأَقَرَّ لاِبْنَتِهِ لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ أَقَرَّ لاِبْنِ عَمِّهِ قُبِلَ، لأَِنَّهُ لاَ يُتَّهَمُ فِي أَنَّهُ يُزْرِي ابْنَتَهُ وَيُوَصِّلُ الْمَالَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ.

وَعِلَّةُ مَنْعِ الإِْقْرَارِ التُّهْمَةُ، فَاخْتَصَّ الْمَنْعُ بِمَوْضِعِهَا[316].

وَأَطَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَصْوِيرِ ذَلِكَ وَالتَّفْرِيعِ عَلَيْهِ.

وَقَـالُوا: مَنْ مَـرِضَ بَعْـدَ الإِْشْـهَادِ فِي صِـحَّتِهِ لِبَعْضِ وَلَـدِهِ فَلاَ كَلاَمَ لِبَقِيَّةِ أَوْلاَدِهِ إِنْ كَتَبَ الْمُوَثِّقُ أَنَّ الصَّحِيحَ قَبَضَ مِنْ وَلَدِهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكْتُبْ فَقِيلَ: يَحْلِفُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: يَحْلِفُ إِنِ اتُّهِمَ الأُْبُ بِالْمَيْلِ إِلَيْهِ.

---

[314] () نهاية المحتاج 5 / 69 ـ 70.

[315] () حاشية ابن عابدين 4 / 461 ـ 462، والهداية وتكملة الفتح 7 / 8، والبدائع 7 / 224، وحاشية الدسوقي 3 / 398 ـ 399، وشرح الزرقاني 6 / 93 ـ 94، وبلغة السالك 2 / 190، ونهاية المحتاج 5 / 69 ـ 70، والمهذب 2 / 345، والمغني 5 / 214، والإنصاف 12 / 135 ـ 136.

[316] () حاشية الدسوقي 3 / 398، والمغني 5 / 214، وشرح الزرقاني 6 / 92، وبلغة السالك 2 / 190.

قَالَ الْمَـوَّاقُ[317] لاَ يُقْبَـلُ إِقْـرَارُ الْمَـرِيضِ لِمَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ الْمَازِرِيُّ عَمَّنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِدَنَانِيرَ لِمُعَيَّنٍ: فَأَجَابَ إِنِ اعْتَـرَفَ فِي صِـحَّتِهِ حَلَفَ الْمُقَرُّ لَهُ يَمِينُ الْقَضَاءِ.

وَاسْـــتَدَلَّ الْقَــائِلُونَ بِبُطْلاَنِ الإِْقْــرَارِ بِمَــا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: « لاَ وَصِـيَّةَ لِـوَارِثٍ، وَلاَ إِقْـرَارَ لَـهُ بِالـدَّيْنِ »[318] وَبِـالأُْثَرِ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ قَـالَ: إِذَا أَقَـرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضِـهِ بِـدَيْنٍ لِرَجُـلٍ غَيْـرِ وَارِثٍ فَإِنَّهُ جَـائِزٌ وَإِنْ أَحَاطَ بِمَالِـهِ، وَإِنْ أَقَـرَّ لِـوَارِثٍ فَهُـوَ بَاطِـلٌ إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقَهُ الْوَرَثَةُ.

وَقَــوْلُ الْوَاحِــدِ مِنْ فُقَهَــاءِ الصَّــحَابَةِ مُقَــدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَلَمْ يُعْرَفْ لاِبْنِ عُمَرَ فِي ذَلِـكَ مُخَـالِفٌ مِنَ الصَّـحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلأَِنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّ الْوَرَثَةِ بِمَالِهِ فِي مَرَضِهِ،

---

[317] () التاج والإكليل 5 / 218.

[318] () حديث: « لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين» بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني (4 / 152 ـ ط دار المحاسن) وفي إسناده نوح بن دراج وهـو متهم بالكـذب. ومـيزان الاعتـدال للـذهبي (4 /ـ 276 ــ ط الحلبي).
وأما الجزء الأول من الحديث: « لا وصية لوارث» فقد أخرجه الترمـذي (4 / 433 ط إستانبول)، والنسائي (6 / 247) وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وقـال ابن حجـر في الفتح: لقـد جنح الشـافعي في الأم إلى أن هذا المتن متـواتر، فقـال: وجـدنا أهـل الفتيـا ومن حفظنــا عنهم من أهــل العلم بالمغــازي من قــريش وغــيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال عـام الفتح: « لا وصية لوارث» (فتح الباري 5 / 372 ط السلفية).

وَلِهَـذَا يُمْنَـعُ مِنَ التَّبَـرُّعِ عَلَى الْـوَارِثِ أَصْـلاً، فَفِي تَخْصِيصِ الْبَعْضِ بِهِ إِبْطَالُ حَقِّ الْبَاقِينَ.(319)

وَفِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ: لَوْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِأَنَّهَا لاَ مَهْرَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا لَمْ يَصِحَّ، إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أَنَّهَا أَخَذَتْهُ(320).

إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالإِبْرَاءِ:

25 - إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ أَبْرَأَ فُلاَنًـا مِنَ الـدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ فِي صِـحَّتِهِ لاَ يَجُـوزُ، لأَنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ إِنْشَـاءَ الإِبْـرَاءِ لِلْحَالِ، فَلاَ يَمْلِكُ الإِقْرَارَ بِهِ، بِخِلاَفِ الإِقْـرَارِ بِاسْـتِيفَاءِ الـدَّيْنِ، لأَنَّهُ إِقْـرَارٌ بِقَبْضِ الـدَّيْنِ، وَأَنَّهُ يَمْلِـكُ إِنْشَـاءَ الْقَبْضِ فَيَمْلِكُ الإِخْبَارَ عَنْهُ بِالإِقْرَارِ(321).

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَقْرُبُ مِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ إِذْ يَقُولُونَ: إِذَا أَبْرَأَ الْمَـرِيضُ مَـرَضَ الْمَـوْتِ أَحَـدَ مَدْيُونَيْـهِ، وَالتَّرِكَـةُ مُسْـتَغْرَقَةٌ بِالدُّيُونِ، لَمْ يَنْفُذْ إِبْرَاؤُهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ(322).

بَيْنَمَـا يَقُـولُ الْمَالِكِيَّةُ فِي بَـابِ الإِقْـرَارِ: وَإِنْ أَبْـرَأَ إِنْسَانٌ شَخْصًا مِمَّا قِبَلَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَهُ عَلَيْـهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ وَأَطْلَـقَ بَـرِئَ مُطْلَقًـا مِمَّا فِي الذِّمَّةِ وَغَيْرِهَـا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولاً(323).

---

319 () شرح الزرقاني 6 / 94، وحاشية الدسوقي 3 / 399 ـ 401.

320 () الإنصاف 12 / 137.

321 () البدائع 7 / 228.

322 () الموسوعة الفقهية ج1 بحث (إبراء) ص 170.

323 () الشرح الصغير 3 / 538.

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ بِإِطْلاَقِهَا شَامِلَةٌ لِلْمَرِيضِ وَلِلصَّحِيحِ، وَشَامِلَةٌ لِلإِبْرَاءِ مِنْ دَيْنِ الصِّحَّةِ وَغَيْرِهِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُقَرُّ لَهُ، وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ:

الْمُقَرُّ لَهُ مَنْ يَثْبُتُ لَهُ الْحَقُّ الْمُقَرُّ بِهِ، وَيَحِقُّ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ أَوِ الْعَفْوُ عَنْهُ(324)

وَاشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ مَا يَأْتِي:

الشَّرْطُ الأَْوَّلُ: أَلاَّ يَكُونَ الْمُقَرُّ لَهُ مَجْهُولاً:

26 - فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ حَمْلاً.

كَأَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ أَلْفٌ لِفُلاَنٍ، أَوْ عَلَيَّ أَلْفٌ لِحَمْلِ فُلاَنَةَ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الإِْقْرَارِ لِلْحَمْلِ.

أَوْ يَكُونُ مَجْهُولاً جَهَالَةً غَيْرَ فَاحِشَةٍ، كَأَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَالٌ لأَِحَدِ هَؤُلاَءِ الْعَشَرَةِ، أَوْ لأَِحَدِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَكَانُوا مَحْصُورِينَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالنَّاطِفِيِّ وَخُوَاهَرْ زَادَهْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ(325).

الإِْقْرَارُ مَعَ جَهَالَةِ الْمُقَرِّ لَهُ:

27 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَهَالَةَ الْفَاحِشَةَ بِالْمُقَرِّ لَهُ لاَ يَصِحُّ مَعَهَا الإِْقْرَارُ، لأَِنَّ الْمَجْهُولَ لاَ يَصْلُحُ مُسْتَحِقًّا، إِذْ لاَ يُجْبَرُ الْمُقِرُّ عَلَى الْبَيَانِ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمُسْتَحِقِّ، فَلاَ يُفِيدُ الإِْقْرَارُ شَيْئًا.

324() المهذب 2 / 345، والمغني 5 / 153.

325() نهاية المحتاج 5 / 72، وابن عابدين 4 / 450.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجَهَالَةُ غَيْرَ فَاحِشَةٍ بِأَنْ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ لِأَحَدِ هَذَيْنِ أَوْ لِأَحَدِ هَؤُلاَءِ الْعَشْرِ: أَوْ لِأَحَدِ أَهْلِ الْبَلَدِ وَكَانُوا مَحْصُورِينَ، فَهُنَاكَ اتِّجَاهَانِ:

الأَوَّلُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ النَّاطِفِيُّ وَخُوَاهَرْ زَادَهْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

أَنَّ هَذَا الإِقْرَارَ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ قَدْ يُفِيدُ وُصُولَ الْحَقِّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ بِتَحْلِيفِ الْمُقِرِّ لِكُلِّ مَنْ حَصَرَهُمْ، أَوْ بِتَذَكُّرِهِ، لِأَنَّ الْمُقِرَّ قَدْ يَنْسَى، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مُغْنِي ابْنِ قُدَامَةَ، لِأَنَّهُ مَثَّلَ بِالْجَهَالَةِ الْيَسِيرَةِ.

وَالثَّانِي: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ السَّرَخْسِيُّ: مِنْ أَنَّ أَيَّ جَهَالَةٍ تُبْطِلُ الإِقْرَارَ، لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لاَ يَصْلُحُ مُسْتَحَقًّا، وَلاَ يُجْبَرُ الْمُقِرُّ عَلَى الْبَيَانِ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمُدَّعِي[326].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لِلْمُقِرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمُقَرِّ بِهِ حِسًّا وَشَرْعًا:

28 - فَلَوْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ أَوْ دَارٍ، بِأَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَلْفًا وَأَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ الإِقْرَارُ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الاِسْتِحْقَاقِ.

أَمَّا لَوْ ذَكَرَ سَبَبًا يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَيَّ كَذَا لِهَذِهِ الدَّابَّةِ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا، أَوْ لِهَذِهِ الدَّارِ بِسَبَبِ غَصْبِهَا أَوْ إِجَارَتِهَا، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ

[326] () المغني 5 / 165، وابن عابدين 4 / 450.

هَـذَا الْإِقْـرَارَ صَـحِيحٌ، وَيَكُـونُ الْإِقْـرَارُ فِي الْحَقِيقَـةِ لِصَـاحِبِ الدَّابَّةِ أَوِ الـدَّارِ وَقْتَ الْإِقْـرَارِ وَهُـوَ اخْتِيَـارُ الْمِرْدَاوِيِّ، كَمَـا جَـزَمَ بِـهِ صَـاحِبُ الرِّعَايَـةِ، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

لَكِنَّ جُمْهُورَ الْحَنَابِلَـةِ عَلَى أَنَّ هَـذَا الْإِقْـرَارَ لاَ يَصِـحُّ، لِأَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ وَقَـعَ لِلـدَّارِ وَلِلدَّابَّةِ، وَهُمَـا لَيْسَـتَا مِنْ أَهْلِ الاِسْتِحْقَاقِ[327].

الْإِقْرَارُ لِلْحَمْلِ:

29 - إِنْ أَقَرَّ لِحَمْلِ امْرَأَةٍ عَيَّنَهَا بِدَيْنٍ أَوْ عَيَّنَ فَقَالَ: عَلَيَّ كَـذَا، أَوْ عِنْـدِي كَـذَا لِهَـذَا الْحَمْـلِ وَبَيَّنَ السَّـبَبَ فَقَالَ: بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، كَانَ الْإِقْرَارُ مُعْتَبَـرًا وَلَزِمَـهُ مَـا أَقَرَّ بِهِ لِإِمْكَانِهِ.

وَكَانَ الْخَصْمُ فِي ذَلِكَ وَلِيَّ الْحَمْـلِ عِنْـدَ الْوَضْـعِ، إِلاَّ إِذَا تَمَّ الْوَضْـعُ لِأَكْثَـرَ مِنْ أَرْبَـعِ سِـنِينَ - مِنْ حِينِ الاِسْتِحْقَاقِ مُطْلَقًـا - الَّتِي هِيَ أَقْصَـى مُـدَّةِ الْحَمْـلِ - كَمَا يَرَى فَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ - أَوْ لِسِتَّةِ أَشْـهُرٍ فَـأَكْثَرَ - الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ - وَهِيَ فِـرَاشٌ لَمْ يُسْـتَحَقَّ، لِاحْتِمَالِ حُدُوثِ الْحَمْلِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ.

وَلاَ

---

[327] () نهاية المحتاج 7 / 73، وحاشية قليوبي على المنهاج 3 / 4، والمهذب 2 / 246، والشرح الصغير 3 / 526، وحاشية الدسوقي 3 / 498، والإنصاف 12 / 145، والمغني 5 / 153 ـ 154، وكشاف القناع 6 / 459، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 4 / 455.

يَصِحُّ الإِقْرَارُ[328] إِلاَّ لِحَمْلٍ يُتَيَقَّنُ وُجُودُهُ عِنْدَ الإِقْرَارِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا وَضَعَتْهُ لأَِقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ لأَِكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى سَنَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِلَى أَرْبَعَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيَنُصُّ الْمَالِكِيَّةُ: وَلَزِمَ الإِقْرَارُ لِلْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَ الإِقْرَارُ أَصْلُهُ وَصِيَّةٌ فَلَهُ الْكُلُّ، وَإِنْ كَانَ بِالإِرْثِ مِنَ الأَبِ - وَهُوَ ذَكَرٌ - فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى فَهُوَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ إِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى وَصِيَّةٍ، وَأَثْلاَثًا إِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى إِرْثٍ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ جِهَةُ التَّوْرِيثِ يَسْتَوِي فِيهَا الذَّكَرُ وَالأُنْثَى كَالإِخْوَةِ لأُِمٍّ، وَإِنْ أَسْنَدَ السَّبَبَ إِلَى جِهَةٍ لاَ تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ كَقَوْلِهِ: بَاعَنِي شَيْئًا فَلَغْوٌ لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَطْلَقَ الإِقْرَارَ وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى شَيْءٍ صَحَّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لإِطْلاَقِهِمُ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ الإِقْرَارِ بِحَالِ حَمْلِ امْرَأَةٍ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ[329].

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: لاَ يَصِحُّ إِلاَّ أَنْ يُسْنِدَهُ إِلَى سَبَبٍ مِنْ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، وَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ مُطْلَقًا.

قَالَ فِي النُّكَتِ: وَلاَ أَحْسِبُ هَذَا قَوْلاً فِي الْمَذْهَبِ.

---

[328] () الهداية وتكملة الفتح 6 / 304، والبدائع 7 / 223، وحاشية الدسوقي 3 / 401.

[329] () كشاف القناع 6 / 464.

وَصَحَّ فِي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهِ، صَوْنًا لِكَلاَمِ الْمُكَلَّفِ عَنِ الإِلْغَاءِ مَا أَمْكَنَ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَصِحُّ، إِذِ الْمَالُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ فِي حَقِّهِ، فَحُمِلَ الإِطْلاَقُ عَلَى الْوَعْدِ(330).

وَقَالَ

أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ أَجْمَلَ الإِقْرَارَ لاَ يَصِحُّ، لأَنَّ الإِقْرَارَ الْمُبْهَمَ يَحْتَمِلُ الصِّحَّةَ وَالْفَسَادَ، لأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَصِحُّ بِالْحَمْلِ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالإِرْثِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِالْحَمْلِ عَلَى الْبَيْعِ وَالْغَصْبِ وَالْقَرْضِ، كَمَا أَنَّ الْحَمْلَ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلٌ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، وَالشَّكُّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ يَمْنَعُ صِحَّةَ الإِقْرَارِ، فَمِنْ وَجْهَيْنِ أَوْلَى.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَصِحُّ حَمْلاً لإِقْرَارِ الْعَاقِلِ عَلَى الصِّحَّةِ.

وَلَوِ انْفَصَلَ الْحَمْلُ مَيِّتًا فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمُقِرِّ لِلْحَمْلِ أَوْ وَرَثَتِهِ، لِلشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ وَقْتَ الإِقْرَارِ.

فَيَسْأَلُ الْقَاضِي الْمُقِرَّ حِسْبَةً عَنْ جِهَةِ إِقْرَارِهِ مِنْ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ لِيَصِلَ الْحَقُّ لِمُسْتَحِقِّهِ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُقِرُّ قَبْلَ الْبَيَانِ بَطَلَ.

وَإِنْ أَلْقَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا جُعَلَ الْمَالُ لِلْحَيِّ(331).

[330] () الإنصاف 5 /، 223، 12 / 156، ونهاية المحتاج 5 / 73 ـ 74، والمهذب 2 / 345 ـ 346، وتكملة الفتح على الهداية 6 / 304.

[331] () البدائع 7 /، 223، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 4 /، 455، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 3 /ـ 401، ومواهب الجليل 5 /

الْإِقْرَارُ لِلْمَيِّتِ:

30 - لَـوْ قَـالَ: لِهَـذَا الْمَيِّتِ عَلَيَّ كَـذَا فَـذَلِكَ إِقْـرَارٌ صَحِيحٌ، وَهُـوَ إِقْـرَارٌ فِي الْحَقِيقَـةِ لِلْوَرَثَـةِ يَتَقَاسَـمُونَهُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ حَمْلاً ثُمَّ سَقَطَ مَيِّتًا بَطَلَ الْإِقْرَارُ، إِنْ كَانَ سَبَبُ الاِسْتِحْقَاقِ مِيرَاثًـا أَوْ وَصِـيَّةً، وَيَرْجِـعُ الْمَـالُ إِلَى وَرَثَـةِ الْمُـورَثِ، أَوْ وَرَثَـةِ الْمُوصِي[332].

الْإِقْرَارُ بِالْحَمْلِ:

31 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِحَمْلِ فَرَسٍ أَوْ حَمْلِ شَاةٍ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ صَحِيحٌ وَلَزِمَهُ مَا أَقَـرَّ بِهِ، لِأَنَّ لَهُ وَجْهًـا صَـحِيحًا وَهُـوَ الْوَصِـيَّةُ بِالْحَمْـلِ، بِـأَنْ تَكُونَ الْفَرَسُ أَوِ الشَّاةُ لِوَاحِدٍ، وَأَوْصَى بِحَمْلِهَا لِرَجُـلٍ، وَمَاتَ وَالْمُقِرُّ وَارِثُهُ، وَقَدْ عَلِمَ بِوَصِيَّةِ مُورَثِهِ[333].

الْإِقْرَارُ لِلْجِهَةِ:

32 - الْأَصْلُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِقْـرَارُ لِمَنْ كَـانَ لَدَيْـهِ أَهْلِيَّةٌ مَالِيَّةٌ أَوِ اسْتِحْقَاقٌ كَالْوَقْفِ وَالْمَسْجِدِ، فَيَصِـحُّ الْإِقْـرَارُ لَهُمَا[334] عَلَى نَفْسِهِ بِمَـالٍ لَـهُ، وَيُصْـرَفُ فِي إِصْـلاَحِهِ

223، والمغـني 5 /ـ 154، والإنصـاف 12 /ـ 156 ـ 158، وكشـاف القناع 6 / 464.

[332] () نهاية المحتاج 5 /ـ 75، وتكملـة الفتح 6 /ـ 305، والبـدائع 7 / 223.

[333] () الهداية والعناية وتكملة الفتح 6 / 308، والبدائع 7 / 224.

[334] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 298.

وَبَقَاءِ عَيْنِهِ، كَأَنْ يَقُولَ نَاظِرٌ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ وَقْفٍ: تَرَتَّبَ فِي ذِمَّتِي مَثَلاً لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِلْوَقْفِ كَذَا(335).

فَإِنَّ الإِقْرَارَ لِهَذَا وَمِثْلِهِ كَالطَّرِيقِ وَالْقَنْطَرَةِ وَالسِّقَايَةِ، يَصِحُّ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا، كَغَلَّةِ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، لأَِنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ عَيَّنَ السَّبَبَ، وَيَكُونُ لِمَصَالِحِهَا، فَإِذَا أَسْنَدَهُ لِمُمْكِنٍ بَعْدَ الإِقْرَارِ صَحَّ(336).

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ذَكَرَهُ التَّمِيمِيُّ: أَنَّ الإِقْرَارَ لِلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ مِنِ الْجِهَاتِ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ مَعَ ذِكْرِ السَّبَبِ(337).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلاَّ يُكَذَّبَ الْمُقِرُّ فِي إِقْرَارِهِ:

33 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّةِ الإِقْرَارِ أَلاَّ يُكَذِّبَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقِرَّ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ، فَإِنْ كَذَّبَهُ بَطَلَ إِقْرَارُهُ(338) لأَِنَّ الإِقْرَارَ مِمَّا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ إِلاَّ فِي بَعْضِ مَسَائِلَ: مِنْهَا الإِقْرَارُ بِالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ وَالنَّسَبِ وَوَلاَءِ الْعَتَاقَةِ وَالْوَقْفِ وَالطَّلاَقِ وَالْمِيرَاثِ وَالنِّكَاحِ وَإِبْرَاءِ الْكَفِيلِ وَإِبْرَاءِ الْمَدِينِ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَبْرِئْنِي(339).

---

335 () الشرح الصغير 3 / 256.

336 () نهاية المحتاج 5 / 75، وكشاف القناع 6 / 459.

337 () الإنصاف 12 / 146.

338 () حاشية ابن عابدين 4 / 469، وحاشية الدسوقي 3 / 398، ونهاية المحتاج 5 / 75، وكشاف القناع 6 / 476.

339 () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 4 / 469.

فَلَوْ قَالَ الْمُقَرُّ لَهُ لِلْمُقِرِّ: لَيْسَ لِي عَلَيْكَ شَيْءٌ، أَوْ لاَ عِلْمَ لِي، وَاسْتَمَرَّ التَّكْذِيبُ فَلاَ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ.

وَالتَّكْذِيبُ يُعْتَبَرُ مِنْ بَالِغٍ رَشِيدٍ.(340)

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقِرَّ وَكَانَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِعَيْنٍ - تُرِكَ الْمَالُ الْمُقَرُّ بِهِ فِي يَدِ الْمُقِرِّ فِي الأَصَحِّ، لأَنَّ يَدَهُ مُشْعِرَةٌ بِالْمِلْكِ ظَاهِرًا، وَالإِقْرَارُ بِالطَّارِئِ عَارَضَهُ التَّكْذِيبُ فَسَقَطَ، فَتَبْقَى يَدُهُ عَلَى مَا مَعَهُ يَدَ مِلْكٍ لاَ مُجَرَّدَ اسْتِحْفَاظٍ.

وَيُقَابِلُ الأَصَحَّ أَنَّ الْحَاكِمَ يَنْزِعُهُ مِنْهُ وَيَحْفَظُهُ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ(341).

وَإِذَا ادَّعَى الْمُقَرُّ لَهُ جِنْسًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ كَذَّبَ الْمُقِرَّ حَلَفَ الْمُقِرُّ.(342)

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ الْمُقِرُّ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي إِقْرَارِهِ حَلَفَ الْمُقَرُّ لَهُ أَوْ وَارِثُهُ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - أَنَّ الْمُقِرَّ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا فِي إِقْرَارِهِ.

وَقِيلَ: لاَ يَحْلِفُ، وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: أَقَرَّ فَمَاتَ فَقَالَ وَرَثَتُهُ: إِنَّهُ أَقَرَّ كَاذِبًا فَلَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ، وَالْمُقَرُّ لَهُ عَالِمٌ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ تَحْلِيفُهُ، إِذْ وَقْتَ الإِقْرَارِ لَمْ

---

(340) الشرح الصغير 3 /ـ 526 ـ 527، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 398.

(341) نهاية المحتاج 5 / 75.

(342) كشاف القناع 6 / 480.

يَتَعَلَّقْ حَقُّهُمْ بِمَالِ الْمُقِـرِّ فَصَـحَّ الإِقْـرَارُ، وَحَيْثُ تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ صَارَ حَقًّا لِلْمُقَرِّ لَهُ[343].

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُقَرُّ بِهِ:

34 - الْمُقَرُّ بِهِ فِي الأَصْلِ نَوْعَـانِ: حَـقُّ اللَّهِ تَعَـالَى، وَحَقُّ الْعَبْدِ[344].

وَحَقُّ اللَّهِ تَعَـالَى نَوْعَـانِ: حَـقٌّ خَـالِصٌ لِلَّهِ، وَحَـقٌّ لِلَّهِ فِيهِ حَقٌّ وَلِلْعَبْدِ أَيْضًا.

وَلِصِحَّةِ الإِقْرَارِ بِحَقِّ اللَّهِ شُرُوطٌ هِيَ: تَعَدُّدُ الإِقْـرَارِ، وَمَجْلِسُ الْقَضَاءِ، وَالْعِبَارَةُ.

حَتَّى إِنَّ الأَخْرَسَ إِذَا كَتَبَ الإِقْرَارَ فِيمَا هُـوَ حَـقُّ اللَّهِ بِيَـدِهِ، أَوْ بِمَـا يُعْـرَفُ أَنَّهُ إِقْـرَارٌ بِهَـذِهِ الأَشْـيَاءِ يَجُـوزُ، بِخِلاَفِ الَّذِي اعْتُقِـلَ لِسَـانُهُ، لأَنَّ لِلأَخْـرَسِ إِشَـارَةً مَعْهُـودَةً فَـإِذَا أَتَى بِهَـا يَحْصُـلُ الْعِلْمُ بِالْمُشَـارِ إِلَيْـهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنِ اعْتُقِـلَ لِسَـانُهُ، وَلأَنَّ إِقَامَـةَ الإِشَـارَةِ مَقَـامَ الْعِبَـارَةِ أَمْـرٌ ضَـرُورِيٌّ، وَالْخَـرَسُ ضَـرُورَةٌ لأَنَّهُ أَصْلِيٌّ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِقْرَارِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الصَّحْوُ حَتَّى يَصِـحَّ إِقْـرَارُ السَّـكْرَانِ، وَفِي ذَلِـكَ كُلِّهِ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ مُبَيَّنٌ فِي الْحُـدُودِ، وَعِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا حَـقُّ الْعَبْـدِ فَهُـوَ الْمَـالُ، مِنَ الْعَيْنِ وَالـدَّيْنِ وَالنَّسَـبِ وَالْقِصَـاصِ وَالطَّلاَقِ وَالْعِتَـاقِ وَنَحْوِهَـا، وَلاَ

[343] () حاشية ابن عابدين 4 / 457 ـ 458.
[344] () بدائع الصنائع 7 / 223، والمهذب 2 / 343.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِهَا مَـا يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ الْإِقْـرَارِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَهِيَ تَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَاتِ، بِخِلاَفِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالشَّرَائِطُ الْمُخْتَصَّةُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمُقَرِّ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُـونَ مَعْلُومًـا عَلَى مَـا سَـبَقَ، وَنَوْعٌ يَرْجِـعُ إِلَى الْمُقَـرِّ بِـهِ، فَيُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ الْإِقْـرَارِ بِالْعَيْنِ وَالدَّيْنِ الْفَرَاغُ عَنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ.

فَإِنْ كَانَ مَشْغُولاً بِحَقِّ الْغَيْرِ لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّ حَقَّ الْغَيْـرِ مَعْصُومٌ مُحْتَرَمٌ، فَلاَ يَجُوزُ إِبْطَالُهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، فَلاَ بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ وَقْتِ التَّعَلُّقِ.[345]

35 - وَلَمَّا كَانَ الْإِقْرَارُ إِخْبَارًا عَنْ كَـائِنٍ، وَذَلِـكَ قَـدْ يَكُونُ مَعْلُومًا وَقَدْ يَكُونُ مَجْهُولاً، فَإِنَّ جَهَالَةَ الْمُقَرِّ بِـهِ لاَ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ[346].

فَلَـوْ أَتْلَـفَ عَلَى آخَـرَ شَـيْئًا لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَـالِ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، أَوْ جَرَحَ آخَرَ جِرَاحَةً لَيْسَ لَهَـا فِي الشَّـرْعِ أَرْشٌ مُقَـدَّرٌ فَـأَقَرَّ بِالْقِيمَـةِ وَالْأَرْشِ، فَكَـانَ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ إِخْبَارًا عَنِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ عَلَى مَـا هُـوَ بِهِ.

345() البدائع 7 / 224.

346() البـدائع 7 / ـ 214، ورد المحتـار 4 / ـ 450، وتبـيين الحقـائق وحاشية الشـلبي عليـه 5 / ـ 4، وتكملـة الفتح والهدايـة 6 / ـ 285، وحاشـية الدسـوقي 3 / ـ 410، والتـاج والإكليل 5 / ـ 230 ـ 231، ومواهب الجليل 5 / 231، ونهاية المحتاج 5 / 286، والمهذب 2 / 344، والمغني 5 / 187، وكشاف القناع 6 / 453، 465، والإنصاف 12 / 204.

وَيُجْبَرُ عَلَى الْبَيَـانِ لأَنَّهُ هُـوَ الْمُجْمَـلُ، فَكَـانَ الْبَيَـانُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَـإِذَا قَرَأْنَـاهُ فَـاتَّبِعْ قُرْآنَـهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[347] وَيَصِحُّ بَيَانُهُ مُتَّصِـلاً وَمُنْفَصِـلاً، لأَنَّهُ بَيَانٌ مَحْضٌ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْوَصْلُ.

36 - لاَ بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ، لأَنَّهُ أَقَـرَّ بِمَـا فِي ذِمَّتِـهِ، وَمَـا لاَ قِيمَـةَ لَـهُ لاَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَإِذَا بَيَّنَ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ وَادَّعَى عَلَيْهِ زِيَادَةً، أَخَذَ ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمُعَيَّنَ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَإِلاَّ حَلَّفَهُ عَلَيْهَا إِنْ أَرَادَ، لأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزِّيَادَةِ، وَالْقَـوْلُ قَـوْلُ الْمُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ وَادَّعَى عَلَيْهِ مَالاً آخَرَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ، وَإِلاَّ حَلَّفَهُ عَلَيْـهِ، وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ مَـا عَيَّنَـهُ، لأَنَّهُ أَبْطَلَ إِقْرَارَهُ بِالتَّكْذِيبِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَالَ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ مَالٌ، يُصَدَّقُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لأَنَّ الْمَالَ اسْمُ مَا يُتَمَوَّلُ، وَهَـذَا يَقَـعُ عَلَى الْقَلِيـلِ وَالْكَثِـيرِ، وَيَصِـحُّ بَيَانُـهُ مُتَّصِـلاً وَمُنْفَصِلاً[348].

وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ تَفْسِـيرُهُ بِغَيْرِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ، وَأَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ مَالِكٍ حَكَوْا عَنْهُ

---

[347] () سورة القيامة / 18 ـ 19.

[348] () البدائع 7 / 214، ورد المحتار 4 / 450، وتبيين الحقائق 5 / 4 ـ 5، ونهاية المحتاج 5 / 86، والمغني 5 / 187، وكشاف القناع 6 / 476.

ثَلاَثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا كَغَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالثَّانِي: لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ أَوَّلُ نِصَابٍ مِنْ نُصُبِ الزَّكَاةِ مِنْ نَوْعِ أَمْوَالِهِمْ، وَالثَّالِثُ: مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ وَيَصِحُّ مَهْرًا[349].

وَيَقُولُ الزَّيْلَعِيُّ: لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ دِرْهَمٍ؛ لأَنَّ مَا دُونَهُ لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ عَادَةً وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ فَالْوَاجِبُ نِصَابٌ، لأَنَّهُ عَظِيمٌ فِي الشَّرْعِ حَتَّى اعْتُبِرَ صَاحِبُهُ غَنِيًّا.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، لأَنَّهُ نِصَابُ السَّرِقَةِ وَالْمَهْرِ، وَهُوَ عَظِيمٌ حَيْثُ تُقْطَعُ بِهِ الْيَدُ وَيَصْلُحُ مَهْرًا.[350]

وَيُجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَى الْبَيَانِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيمَةٌ، لأَنَّ مَا لاَ قِيمَةَ لَهُ لاَ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا بَيَّنَ بِمَا لاَ قِيمَةَ لَهُ اعْتُبِرَ رُجُوعًا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنِ ادَّعَى الْمُقَرُّ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ[351].

وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ أَوْ حَقٍّ، وَقَالَ: أَرَدْتُ حَقَّ الإِسْلاَمِ، لاَ يَصِحُّ إِنْ قَالَهُ مَفْصُولاً، وَيَصِحُّ إِنْ قَالَهُ مَوْصُولاً[352].

---

[349] () المغني 5 / 188 ـ 189.

[350] () تبيين الحقائق 5 / 5.

[351] () تكملة الفتح والهداية 6 / 285.

[352] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 450، وحاشية الدسوقي 3 /ـ 410، ومواهب الجليل 5 / 231، والتاج والإكليل 5 / 230 ـ 231.

وَيَنُصُّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ قَالَ: لَكَ أَحَدُ ثَوْبَيْنِ، عَيَّنَ الْمُقِرُّ.

فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ الأَدْنَى حَلَفَ إِنِ اتَّهَمَهُ الْمُقَرُّ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يُعَيِّنْ بِأَنْ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

قِيلَ لِلْمُقَرِّ لَهُ: عَيِّنْ أَنْتَ.

فَإِنْ عَيَّنَ أَدْنَاهُمَا أَخَذَهُ بِلاَ يَمِينٍ، وَإِنْ عَيَّنَ أَجْوَدَهُمَا حَلَفَ لِلتُّهْمَةِ وَأَخَذَهُ، وَإِنْ قَالَ: لاَ أَدْرِي، حَلَفَا مَعًا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَاشْتَرَكَا فِيهِمَا بِالنِّصْفِ[353].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ قَالَ: لَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ حَقٌّ، أَوْ فِي هَذَا الْحَائِطِ، أَوْ فِي هَذِهِ الأَرْضِ، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ بِجُزْءٍ مِنْهَا قُبِلَ تَفْسِيرُهُ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، شَائِعًا كَانَ أَوْ مُعَيَّنًا.

وَيَنُصُّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ عَنِ التَّفْسِيرِ حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ، لأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْ حَقٍّ عَلَيْهِ، فَيُحْبَسُ بِهِ، كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يُجْعَلُ نَاكِلاً وَيُؤْمَرُ الْمُقَرُّ لَهُ بِالْبَيَانِ.

وَقَالُوا: إِنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ أُخِذَ وَرَثَتُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، لأَنَّ الْحَقَّ ثَبَتَ عَلَى مُورَثِهِمْ فَيَتَعَلَّقُ بِتَرِكَتِهِ، وَقَدْ صَارَتْ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَيَلْزَمُهُمْ مَا لَزِمَ مُورَثَهُمْ، كَمَا لَوْ

[353] () التاج والإكليل 5 / 228.

كَانَ الْحَقُّ مُبَيَّنًا، وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفِ الْمَيِّتُ تَرِكَةً فَلاَ شَـيْءَ عَلَى الْوَرَثَةِ[354].

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَـوْ فَسَّـرَهُ بِمَـا لاَ يُتَمَـوَّلُ - لَكِنْ مِنْ جِنْسِهِ - كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، أَوْ بِمَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ، قُبِلَ فِي الأْصَحِّ وَيَحْرُمُ أَخْذُهُ وَيَجِبُ رَدُّهُ. وَقِيلَ: لاَ يُقْبَلُ فِيهِمَا، لأِنَّ الأْوَّلَ لاَ قِيمَةَ لَـهُ فَلاَ يَصِـحُّ الْتِزَامُهُ بِكَلِمَةِ « عَلَيَّ »، وَالثَّانِي: لَيْسَ بِمَالٍ، وَظَـاهِرُ الإْقْرَارِ الْمَالُ[355].

وَقَـالُوا: لاَ يُقْبَـلُ تَفْسِـيرُهُ بِنَحْـوِ عِيَـادَةِ مَـرِيضٍ وَرَدِّ سَلاَمٍ، إِذْ لاَ مُطَالَبَـةَ بِهِمَـا، وَهُمْ يَشْـتَرِطُونَ أَنْ يَكُـونَ الْمُقَرُّ بِهِ مِمَّا يَجُوزُ بِهِ الْمُطَالَبَةُ[356].

أَمَّا لَوْ كَانَ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ لِشُيُوعِ الْحَقِّ فِي اسْتِعْمَالِ كُلِّ ذَلِكَ.[357]

وَكَذَلِكَ يُصَـرِّحُ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ مَتَى فَسَّـرَ إِقْـرَارَهُ بِمَـا يُتَمَـوَّلُ فِي الْعَـادَةِ قُبِـلَ تَفْسِـيرُهُ وَثَبَتَ، إِلاَّ أَنْ يُكَذِّبَـهُ الْمُقَرُّ لَهُ، وَيَدَّعِيَ جِنْسًا آخَرَ أَوْ لاَ يَدَّعِيَ شَيْئًا، فَبَطَـلَ إِقْرَارُهُ، وَكَـذَا إِنْ فَسَّـرَهُ بِمَـا لَيْسَ بِمَـالٍ فِي الشَّـرْعِ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ غَيْرِ جَائِزٍ اقْتِنَاؤُهُ فَكَذَلِكَ.

---

354 () المغـني 5 /ـ 187، وكشـاف القنـاع 6 /ـ 453،ـ 480 ـ 481، والإنصاف 12 / 204.

355 () نهاية المحتاج5 / 86، 87.

356 () نهاية المحتاج 5 / 81.

357 () نهاية المحتاج 5 / 88.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ يَجُـوزُ اقْتِنَـاؤُهُ، أَوْ جِلْـدِ مَيْتَـةٍ غَيْـرِ مَـدْبُوغٍ فَفِيـهِ وَجْهَـانِ، الأُوَّلُ: يُقْبَـلُ لأَنَّهُ شَـيْءٌ يَجِبُ رَدُّهُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لاَ يُقْبَـلُ، لأَنَّ الإِقْـرَارَ إِخْبَـارٌ عَمَّا يَجِبُ ضَمَانُهُ وَهَذَا لاَ يَجِبُ ضَمَانُهُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَـالُوا: إِنْ فَسَّـرَهُ بِحَبَّةِ حِنْطَـةٍ أَوْ شَـعِيرٍ لَمْ يُقْبَـلْ، لأَنَّ هَـذَا لاَ يُتَمَوَّلُ عَادَةً عَلَى انْفِرَادِهِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنْ فَسَّرَهُ بِحَـقِّ شُـفْعَةٍ قُبِـلَ، لأَنَّهُ حَـقٌّ وَاجِبٌ وَيَئُولُ إِلَى مَالٍ، وَإِنْ فَسَّـرَهُ بِحَـدِّ قَـذْفٍ قُبِـلَ، لأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ - وَهُمْ فِي ذَلِـكَ كَالشَّـافِعِيَّةِ - غَيْـرَ أَنَّهُمْ قَالُوا بِالنِّسْبَةِ لِحَدِّ الْقَذْفِ: يَحْتَمِـلُ أَلاَّ يُقْبَـلَ لأَنَّهُ لاَ يَئُولُ إِلَى مَالٍ، وَالأُوَّلُ أَصَحُّ وَإِنْ فَسَّـرَهُ بِـرَدِّ سَـلاَمٍ أَوْ تَشْمِيتِ عَاطِسٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُقْبَلْ - خِلاَفًا لِلشَّـافِعِيَّةِ - لأَنَّهُ يَسْقُطُ بِفَوَاتِهِ فَلاَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَقَالُوا: يَحْتَمِـلُ أَنْ يُقْبَـلَ تَفْسِـيرُهُ، فَهُمْ فِي هَـذَا كَالشَّافِعِيَّةِ[358].

37 - وَلَوْ كَـانَ الْمُقَـرُّ بِـهِ مَعْلُـومَ الأَصْـلِ وَمَجْهُـولَ الْوَصْفِ، نَحْوَ أَنْ يَقُـولَ: إِنَّهُ غَصَـبَ مِنْ فُلاَنٍ ثَوْبًـا مِنَ الْعُـرُوضِ، فَيُصَـدَّقُ فِي الْبَيَـانِ مِنْ جِنْسِ ذَلِـكَ سَـلِيمًا كَانَ أَوْ مَعِيبًا، لأَنَّ الْغَصْبَ يُـرَدُّ عَلَى السَّـلِيمِ وَالْمَعِيبِ عَادَةً، وَقَدْ بَيَّنَ الأَصْلَ وَأَجَّلَ الْوَصْفَ، فَيُرْجَعُ فِي بَيَانِ الْوَصْفِ إِلَيْهِ فَيَصِـحُّ مُنْفَصِـلاً، وَمَتَى صَـحَّ بَيَانُـهُ يَلْزَمُـهُ

---

[358] () المغني 5 / 187، وكشاف القناع 6 / 480 ـ 481، والإنصاف 12 / 205 .

الرَّدُّ إِنْ قَـدَرَ عَلَيْـهِ، وَإِنْ عَجَـزَ عَنْـهُ تَلْزَمُـهُ الْقِيمَـةُ[359]
وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُ شَيْئًا فَطَلَبَ مِنْهُ الْبَيَانَ فَفَسَّرَهُ بِمَـا لَيْسَ بِمَالٍ قُبِلَ، لأَنَّ اسْمَ الْغَصْبِ يَقَعُ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهُ لاَ يُقْبَـلُ تَفْسِـيرُهُ بِغَيْـرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِمَّا لاَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِنَفْسِهِ.[360]

وَلَوْ أَقَرَّ بِأَنَّ مَا عِنْدَهُ لِغَيْرِهِ كَانَ رَهْنًـا، فَقَـالَ الْمُقَـرُّ لَهُ: بَلْ وَدِيعَةٌ، فَالْقَوْلُ قَـوْلُ الْمُقَـرِّ لَـهُ (الْمَالِـكِ) لأَنَّ الْعَيْنَ تَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ، وَادَّعَى الْمُقِرُّ دَيْنًـا لاَ يَعْتَـرِفُ لَـهُ بِهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ، وَلأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَالٍ لِغَيْـرِهِ وَادَّعَى أَنَّ لَهُ بِهِ تَعَلُّقًا (حَقًّا فِي الاِحْتِبَاسِ) فَلَمْ يُقْبَلْ، كَمَا لَوِ ادَّعَاهُ بِكَلاَمٍ مُنْفَصِلٍ، وَكَذَلِكَ لَـوْ أَقَـرَّ لَـهُ بِـدَارٍ وَقَـالَ: اسْـتَأْجَرْتُهَا، أَوْ بِثَـوْبٍ وَادَّعَى أَنَّهُ خَاطَـهُ بِـأَجْرٍ يَلْـزَمُ الْمُقَرَّ لَهُ.

لَمْ يُقْبَلْ لأَنَّهُ مُدَّعٍ عَلَى غَيْرِهِ حَقًّا فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ: بَـلْ لِي عَلَيْـكَ أَلْـفٌ وَلاَ شَيْءَ لَكَ عِنْدِي.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا.

---

[359] () البدائع 7 / 215.
[360] () المغني 5 / 188.

الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرِّ لَهُ، لِأَنَّهُ اعْتَـرَفَ لَـهُ بِـالأَلْفِ وَادَّعَى عَلَيْـهِ مَبِيعًـا، فَأَشْـبَهَ مَـا إِذَا قَـالَ: هَـذَا رَهْنٌ، فَقَـالَ الْمَالِكُ: وَدِيعَةٌ، أَوْ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَمْ أَقْبِضْهَا.

الثَّانِي: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقِرِّ وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُـفَ، لِأَنَّهُ أَقَـرَّ بِحَـقٍّ فِي مُقَابَلَةِ حَقٍّ لَهُ وَلاَ يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ[361].

وَيُصَـرِّحُ ابْنُ قُدَامَـةَ بِـأَنَّ الشَّـهَادَةَ عَلَى الإِقْـرَارِ بِـالْمَجْهُولِ تُقْبَـلُ، لِأَنَّ الإِقْـرَارَ بِـهِ صَـحِيحٌ، وَمَـا كَـانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ صَحَّتِ الشَّهَادَةُ بِهِ كَالْمَعْلُومِ[362].

38 - وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرِّ بِهِ لِصِـحَّةِ الإِقْـرَارِ أَلاَّ يَكُـونَ مِلْكًـا لِلْمُقِـرِّ حِينَ يُقِـرُّ، لِأَنَّ الإِقْـرَارَ لَيْسَ إِزَالَـةً عَنِ الْمِلْـكِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ إِخْبَـارٌ عَنْ كَوْنِهِ مِلْكًا لِلْمُقَـرِّ لَـهُ، فَلاَ بُـدَّ مِنْ تَقْـدِيمِ الْمَخْبَـرِ عَنْـهُ عَلَى الْخَبَـرِ، فَلَـوْ قَـالَ: دَارِي أَوْ ثَـوْبِي أَوْ دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْـدٍ لِعَمْـرٍو وَلَمْ يُـرِدِ الإِقْـرَارَ فَهُـوَ لَغْـوٌ، لِأَنَّ الإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمِلْكَ لَهُ، فَيُنَافِي إِقْرَارَهُ لِغَيْـرِهِ وَيُحْمَلُ عَلَى الْوَعْدِ بِالْهِبَةِ.

وَلَوْ قَالَ: هَذَا لِفُلاَنٍ وَكَانَ مِلْكِي إِلَى أَنْ أَقْرَرْتُ بِـهِ، فَأَوَّلُ كَلاَمِهِ إِقْرَارٌ، وَآخِرُهُ لَغْوٌ، فَلْيُطْـرَحْ آخِـرُهُ فَقَـطْ، وَيُعْمَلُ بِأَوَّلِهِ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى جُمْلَتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ[363].

---

[361] () المغني 5 / 194.

[362] () المغني 5 / 193.

[363] () نهاية المحتاج 5 / 81 ـ 82.

39 - كَمَا اشْتَرَطُوا لإِعْمَالِ الإِقْرَارِ - أَيِ التَّسْلِيمِ لاَ لِصِحَّتِهِ، أَنْ تَكُـونَ الْعَيْنُ الْمُقَـرُّ بِهَـا فِي يَـدِ الْمُقِـرِّ حِسًّا أَوْ حُكْمًا، كَالْمُعَارِ أَوِ الْمُؤَجَّرِ تَحْتَ يَـدِ الْغَيْـرِ، لأَنَّهُ عِنْـدَ انْتِفَـاءِ يَـدِهِ عَنْـهُ يَكُـونُ مُـدَّعِيًا أَوْ شَـاهِدًا، وَمَتَى حَصَلَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ، لأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَيْسَ شَرْطَ صِحَّةٍ.

فَلَـوْ أَقَـرَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَـدِهِ ثُمَّ صَـارَ فِي يَـدِهِ عَمِـلَ بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ، وَاسْتَثْنَوْا مِنِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُـونَ فِي يَدِهِ مَـا لَـوْ بَـاعَ بِشَـرْطِ الْخِيَـارِ لَـهُ أَوْ لَهُمَـا، ثُمَّ ادَّعَـاهُ رَجُلٌ، فَأَقَرَّ الْبَائِعُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لَهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ[364].

أَمَّا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ بِاعْتِبَـارِهِ نَائِبًـا عَنْ غَيْـرِهِ كَنَاظِرِ وَقْفٍ وَوَلِيِّ مَحْجُورٍ فَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ.[365]

وَكَذَلِكَ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِاشْـتِرَاطِ أَنْ يَكُـونَ الْمُقَـرُّ بِـهِ بِيَدِ الْمُقِرِّ وَوِلاَيَتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ، فَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِشَـيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ، أَوْ فِي وِلاَيَةِ غَيْـرِهِ، كَمَـا لَـوْ أَقَـرَّ أَجْنَبِيٌّ عَلَى صَـغِيرٍ، أَوْ وَقْـفٍ فِي وِلاَيَـةِ غَيْـرِهِ أَوِ اخْتِصَاصِـهِ، لَكِنَّهُمْ قَـالُوا بِصِـحَّةِ إِقْـرَارِهِ بِمَـالٍ فِي وِلاَيَتِـهِ وَاخْتِصَاصِـهِ، كَـأَنْ يُقِـرَّ وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَنَحْـوُهُ أَوْ نَـاظِرُ الْوَقْفِ، لأَنَّهُ يَمْلِكُ إِنْشَاءَ ذَلِكَ.

---

[364] () نهاية المحتاج 5 / 82 ـ 83، واللجنة ترى أنه لا حاجة للاستثناء هنا؛ لأنه في يده حكما لبقاء ملك البائع عليه.

[365] () نهاية المحتاج5 / 83.

وَاشْتَرَطُوا أَنْ يُتَصَوَّرَ الْتِزَامُ الْمُقِرِّ بِمَـا أَقَـرَّ بِـهِ، أَيْ أَنْ يُمْكِنَ صِدْقُهُ، فَلَوْ أَقَرَّ بِارْتِكَابِهِ جِنَايَةً مُنْـذُ عِشْـرِينَ سَـنَةً وَعُمُـرُهُ لاَ يَتَجَـاوَزُ الْعِشْـرِينَ، فَـإِنَّ إِقْـرَارَهُ لاَ يَصِحُّ(366).

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ:

40 - الصِّيغَةُ هِيَ مَا يُظْهِرُ الإِْرَادَةَ مِنْ لَفْظٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ كِتَابَةٍ أَوْ إِشَـارَةٍ، وَإِظْهَـارُ الإِْرَادَةِ لاَ بُدَّ مِنْهُ، فَلاَ عِبْرَةَ بِالإِْرَادَةِ الْبَاطِنَةِ(367)

يَقُـولُ السَّرَخْسِـيُّ: إِنَّ مَـا يَكُـونُ بِـالْقَلْبِ فَهُـوَ نِيَّةٌ، وَالنِّيَّةُ وَحْـــدَهَا لاَ تَكْفِي، وَيَقُـــولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الأَْلْفَاظَ بَيْنَ عِبَادِهِ تَعْرِيفًا وَدَلاَلَةً عَلَى مَـا فِي نُفُوسِهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ مِنَ الآْخَرِ شَـيْئًا عَرَّفَـهُ بِمُـرَادِهِ وَمَـا فِي نَفْسِـهِ بِلَفْظِـهِ، وَرَتَّبَ عَلَى تِلْـكَ الإِْرَادَاتِ وَالْمَقَاصِـدِ أَحْكَامَهَـا بِوَاسِـطَةِ الأَْلْفَـاظِ، وَلَمْ يُرَتِّبْ تِلْكَ الأَْحْكَامَ عَلَى مُجَرَّدِ مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ غَيْرِ دَلاَلَةِ فِعْلٍ أَوْ قَـوْلٍ، وَلاَ عَلَى مُجَـرَّدِ أَلْفَـاظٍ مَـعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا لَمْ يُرِدْ مَعَانِيَهَا(368).

وَصِيغَةُ الإِْقْرَارِ نَوْعَانِ: صَرِيحٌ وَدَلاَلَةٌ(369).

366() كشاف القناع 6 / 453.

367() المبسوط 13 / 46.

368() إعلام الموقعين 3 / 105 ط دار الجيل بيروت.

369() البدائع 7 / 207، والتاج والإكليل 5 / 224، ونهاية المحتاج 5 / 76، وكشاف القناع 6 / 456.

فَالصَّرِيحُ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ أَلْـفُ دِرْهَمٍ، لأَنَّ كَلِمَةَ (عَلَيَّ) كَلِمَةُ إِيجَابٍ لُغَةً وَشَرْعًا.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[370]

وَكَذَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ ؟ فَقَـالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ.

لأَنَّ كَلِمَةَ نَعَمْ بِمَثَابَةِ إِعَـادَةٍ لِكَلاَمِـهِ، وَكَـذَا لَـوْ قَـالَ: لِفُلاَنٍ فِي ذِمَّتِي أَلْــفُ دِرْهَمٍ، لأَنَّ مَــا فِي الذِّمَّةِ هُــوَ الدَّيْنُ، فَيَكُونُ إِقْرَارًا بِالدَّيْنِ.

هَذَا مَا مَثَّلَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَلاَ تَخْرُجُ أَمْثِلَـةُ غَيْـرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، وَالْعُرْفُ فِي هَذَا هُوَ الْمَرْجِعُ.

وَالأُمْرُ بِكِتَابَةِ الإِقْـرَارِ إِقْـرَارٌ حُكْمًـا، إِذِ الإِقْـرَارُ كَمَـا يَكُونُ بِاللِّسَانِ يَكُونُ بِالْبَنَانِ، فَلَوْ قَـالَ لِلْكَـاتِبِ: اكْتُبْ إِقْرَارًا بِأَلْفٍ عَلَيَّ لِفُلاَنٍ، صَحَّ الإِقْرَارُ وَاعْتُبِرَ، كُتِبَ أَوْ لَمْ يُكْتَبْ[371].

وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ الْكِتَابَةَ الْمَرْسُـومَةَ الْمُعَنْوَنَـةَ كَـالنُّطْقِ بِـالإِقْرَارِ، وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُـونَ الْكِتَابَــةُ بِطَلَبٍ مِنَ الدَّائِنِ أَوْ بِلاَ طَلَبِهِ.

وَنَقَلَ عَنِ الأُشْـبَاهِ لاِبْنِ نُجَيْمٍ أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ وَلَمْ يَقُـلْ شَيْئًا لاَ تَحِلُّ الشَّهَادَةُ، لأَنَّ الْكِتَابَةَ قَدْ تَكُونُ لِلتَّجْرِبَةِ.

---

[370] () سورة آل عمران / 97.

[371] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 455.

وَلَوْ كَتَبَ أَمَامَ الشُّهُودِ وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ، كَانَ إِقْرَارًا إِنْ عَلِمُوا بِمَا فِيهِ وَإِلاَّ فَلاَ.(372)

وَالْإِيمَـاءُ بِـالرَّأْسِ مِنَ النَّاطِقِ لَيْسَ بِـإِقْرَارٍ إِلاَّ فِي النَّسَبِ وَالْإِسْلاَمِ وَالْكُفْرِ وَالْإِفْتَاءِ(373).

وَأَمَّا الصِّيغَةُ الَّتِي تُفِيدُ الْإِقْرَارَ دَلاَلَةً فَهِيَ أَنْ يَقُـولَ لَهُ رَجُـلٌ: لِي عَلَيْـكَ أَلْـفٌ، فَيَقُـولَ: قَـدْ قَبَضْـتُهَا، لِأَنَّ الْقَضَـاءَ اسْـمٌ لِتَسْـلِيمِ مِثْـلِ الْـوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ، فَيَقْتَضِـي مَـا يُعَيِّنُ الْوُجُـوبَ، فَكَـانَ الْإِقْـرَارُ بِالْقَضَـاءِ إِقْرَارًا بِالْوُجُوبِ، ثُمَّ يَدَّعِي الْخُـرُوجَ عَنْـهُ بِالْقَضَـاءِ فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَجِّلْنِي بِهَا.

لِأَنَّ التَّأْجِيلَ تَأْخِيرُ الْمُطَالَبَـةِ مَـعَ قِيَـامِ أَصْـلِ الـدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ(374).

الصِّيغَةُ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلاَقُ وَالتَّقْيِيدُ:

الصِّـيغَةُ قَـدْ تَكُـونُ مُطْلَقَـةً كَمَـا تَقَـدَّمَ، وَقَـدْ تَكُـونُ مُقْتَرِنَةً.

وَالْقَرِينَةُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ:

41 - أ - قَرِينَةٌ مُبَيِّنَةٌ (عَلَى الْإِطْلاَقِ)، وَهِيَ الْمُعَيِّنَـةُ لِبَعْضِ مَـا يَحْتَمِلُـهُ اللَّفْـظُ، فَـإِنْ كَـانَ اللَّفْـظُ يَحْتَمِـلُ الْمَعْنَيَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ صَحَّ بَيَانُهُ مُتَّصِلاً كَانَ الْبَيَانُ أَوْ

---

[372] () رد المحتار 4 / 456.

[373] () رد المحتار 4 / 452.

[374] () البدائع 7 / 208.

مُنْفَصِلاً، وَإِنْ كَانَ لأَحَدِ الاِحْتِمَالَيْنِ رُجْحَانٌ تَسْبِقُ إِلَيْهِ الأَفْهَامُ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ لاَ يَصِحُّ إِنْ كَانَ الْبَيَانُ مُنْفَصِلاً، وَيَصِحُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَّصِلِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنِ الرُّجُوعَ[375].

وَبِصِفَةٍ عَامَّةٍ إِذَا كَانَتِ الْقَرِينَةُ مُنْفَصِلَةً عَنِ الإِقْرَارِ بِأَنْ قَالَ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِلاَّ دِرْهَمًا، لاَ يَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَصِحُّ، لأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ بَيَانٌ فَيَصِحُّ مُتَّصِلاً وَمُنْفَصِلاً.

وَوَجْهُ قَوْلِ الْعَامَّةِ أَنَّ صِيغَةَ الاِسْتِثْنَاءِ إِذَا انْفَصَلَتْ عَنِ الْجُمْلَةِ الْمَلْفُوظَةِ لاَ تَكُونُ كَلاَمَ اسْتِثْنَاءٍ لُغَةً، وَقَالُوا: إِنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لاَ تَكَادُ تَصِحُّ[376].

وَبَيَانُ ذَلِكَ تَفْصِيلاً سَبَقَ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِثْنَاء).

42 - ب - قَرِينَةٌ مُغَيِّرَةٌ (مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ) مُبَيِّنَةٌ (حَقِيقَةً)، وَهَذِهِ يَتَغَيَّرُ بِهَا الاِسْمُ لَكِنْ يَتَبَيَّنُ بِهَا الْمُرَادُ، فَكَانَ تَغْيِيرًا صُورَةً، تَبْيِينًا مَعْنًى، وَمِنْهُ مَا يَلِي:

أ - تَعْلِيقُ الإِقْرَارِ عَلَى الْمَشِيئَةِ:

43 - الْقَرِينَةُ الْمُغَيِّرَةُ قَدْ تَدْخُلُ عَلَى أَصْلِ الإِقْرَارِ، وَتَكُونُ مُتَّصِلَةً بِهِ، كَتَعْلِيقِ الإِقْرَارِ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ أَوْ مَشِيئَةِ فُلاَنٍ.

---

[375] () البدائع 7 / 214.

[376] () البدائع 7 / 212.

وَهَذَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّ التَّعْلِيقَ عَلَى الْمَشِيئَةِ يَجْعَلُ الْأَمْرَ مُحْتَمَلاً.

وَالْإِقْرَارُ إِخْبَارٌ عَنْ كَائِنٍ، وَالْكَائِنُ لاَ يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ. وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمَوَّازِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِذْ قَالاَ: لَوْ عَلَّقَ الْإِقْرَارَ عَلَى الْمَشِيئَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَكَأَنَّهُ أَدْخَلَ مَا يُوجِبُ الشَّكَّ، وَهُوَ مُفَادُ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ فِيمَنْ قَرَنَ إِقْرَارَهُ بِقَوْلِهِ فِيمَا أَحْسَبُ أَوْ أَظُنُّ، إِذْ قَالُوا: إِنَّهُ لَغْوٌ، لِعَدَمِ إِشْعَارِهِمَا بِالْإِلْزَامِ[377].

بَلْ وُجِدَ لَهُمْ تَصْرِيحٌ بِعَدَمِ اللُّزُومِ عَلَى الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهُ عَلَّقَ مَشِيئَةَ إِقْرَارِهِ عَلَى شَرْطٍ فَلَمْ يَصِحَّ، وَلِأَنَّ مَا عُلِّقَ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ لاَ سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ.

قَالَ الشِّيرَازِيُّ: إِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ مَا عُلِّقَ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لاَ سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ أَوْ قَدِمَ فُلاَنٌ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[378].

---

[377] () البدائع 7 / 209، والهداية وتكملة الفتح 6 / 314، والتاج والإكليل 5 / 224، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 402، ونهاية المحتاج 5 / 16.

[378] () روضة الطالبين 4 / 397، ط المكتب الإسلامي، والمغني 5 / 417، والمهذب 2 / 347، ونهاية المحتاج 5 / 101.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ - عَـدَا ابْنَ الْمَـوَّازِ وَابْنَ عَبْـدِ الْحَكَمِ - وَكَذَا الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الإِقْرَارَ يَلْزَمُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى ذَلِكَ(379).

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يُفَرِّقُـونَ بَيْنَ التَّعْلِيـقِ عَلَى مَشِـيئَةِ اللَّهِ، وَبَيْنَ التَّعْلِيقِ عَلَى مَشِيئَةِ الأَشْخَاصِ.

يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: لأَنَّهُ أَقَرَّ ثُمَّ عَلَّقَ رَفْعَ الإِقْرَارِ عَلَى أَمْرٍ لاَ يُعْلَمُ فَلَمْ يَرْتَفِعْ.

وَإِنْ قَالَ: لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شِئْتَ، أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْـدٌ لَمْ يَصِحَّ الإِقْرَارُ، وَلأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ يُمْكِنُ عِلْمُـهُ فَلَمْ يَصِحَّ.

وَيُفَارِقُ التَّعْلِيقَ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لأَنَّهَا كَثِـيرًا مَا تُذْكَرُ تَبَرُّكًا وَصِلَةً وَتَفْوِيضًـا إِلَى اللَّهِ، لاَ لِلاِشْـتِرَاطِ، : ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾(380) بِخِلاَفِ مَشِـيئَةِ الآدَمِيِّ، كَمَـا أَنَّ مَشِيئَتَهُ تَعَـالَى لاَ تُعْلَمُ إِلاَّ بِوُقُـوعِ الأَمْـرِ، فَلاَ يُمْكِنُ وَقْفُ الأَمْرِ عَلَى وُجُودِهَا، وَمَشِيئَةُ الآدَمِيِّ يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهَا فَيُمْكِنُ جَعْلُهَا شَرْطًا يَتَوَقَّفُ الأَمْـرُ عَلَى وُجُودِهَـا، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الأَمْرِ هُنَا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَكُـونُ وَعْـدًا لاَ إِقْرَارًا.

---

379 () التاج والإكليل 5 / 224، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 402.

380 () سورة الفتح / 27.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَوْ عَلَّقَ الإِقْرَارَ عَلَى مَشِيئَةِ الْمُقَرِّ لَهُ أَوْ شَخْصٍ آخَرَ صَحَّ الإِقْرَارُ، لأَِنَّهُ عَقَّبَهُ بِمَا يَرْفَعُهُ، فَصَحَّ الإِقْرَارُ دُونَ مَا رَفَعَهُ[381].

أَيْ كَأَنَّهُ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ فَلاَ يَصِحُّ رُجُوعُهُ.

ب - تَعْلِيقُ الإِقْرَارِ عَلَى شَرْطٍ:

44 - وَضَعَ الْحَنَابِلَةُ قَاعِدَةً عَامَّةً بِأَنَّ كُلَّ إِقْرَارٍ مُعَلَّقٍ عَلَى شَرْطٍ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمُقِرٍّ فِي الْحَالِ، وَمَا لاَ يَلْزَمُهُ فِي الْحَالِ لاَ يَصِيرُ وَاجِبًا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، لأَِنَّ الشَّرْطَ لاَ يَقْتَضِي إِيجَابَ ذَلِكَ[382].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ خِيَارُ الشَّرْطِ، فَإِنَّ الإِقْرَارَ صَحِيحٌ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، لأَِنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ فِي مَعْنَى الرُّجُوعِ، وَالإِقْرَارُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ لاَ يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ، لأَِنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ فَلاَ يَقْبَلُ الْخِيَارَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لأَِنَّ مَا يَذْكُرُهُ الْمُقِرُّ بَعْدَ الإِقْرَارِ يُعْتَبَرُ رَفْعًا لَهُ فَلاَ يُقْبَلُ كَالاِسْتِثْنَاءِ[383].

ج - تَغْيِيرُ وَصْفِ الْمُقَرِّ بِهِ:

45 - إِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ مُتَّصِلاً بِاللَّفْظِ كَأَنْ يَقُولَ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَدِيعَةٌ - كَانَ إِقْرَارًا بِالْوَدِيعَةِ،

---

[381] () المغني 5 / 217 ـ 218.

[382] () كشاف القناع 6 / 465، والمغني 5 / 217.

[383] () البدائع 7 / 209، وتبيين الحقائق 5 / 12، والهداية والتكملة 6 / 308 ـ 309، وحاشية ابن عابدين 4 /ـ 455، والتاج والإكليل 5 / 225، وكشاف القناع 6 / 467.

أَمَّا إِنْ كَانَ مُنْفَصِلاً، بِأَنْ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: هِيَ وَدِيعَةٌ فَلاَ يَصِحُّ، وَيَكُونُ إِقْرَارًا بِالدَّيْنِ، لِأَنَّ الْبَيَانَ هُنَا لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِشَرْطِ الْوَصْلِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَدِيعَةٌ قَرْضًا أَوْ دَيْنًا، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالدَّيْنِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَمَانَةً فِي الاِبْتِدَاءِ ثُمَّ يَصِيرَ مَضْمُونًا فِي الاِنْتِهَاءِ، إِذِ الضَّمَانُ قَدْ يَطْرَأُ عَلَى الأَمَانَةِ مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مُنْفَصِلاً، لِأَنَّ الإِنْسَانَ فِي الإِقْرَارِ بِالضَّمَانِ غَيْرُ مُتَّهَمٍ[384].

د - الاِسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ:

46 - إِنْ كَانَ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَمُتَّصِلاً بِهِ، فَإِنْ كَانَ اسْتِثْنَاءَ الأَقَلِّ فَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ لِفُلاَنٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ إِلاَّ ثَلاَثَةً فَيَلْزَمُهُ سَبْعَةٌ.

أَمَّا إِنْ كَانَ اسْتِثْنَاءَ الأَكْثَرِ بِأَنْ قَالَ: عَلَيَّ لِفُلاَنٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ إِلاَّ تِسْعَةً فَجَائِزٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَيَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا، وَهَذَا الْمَعْنَى كَمَا يُوجَدُ فِي اسْتِثْنَاءِ الأَقَلِّ يُوجَدُ فِي اسْتِثْنَاءِ الأَكْثَرِ مِنَ الْقَلِيلِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَحْسَنٍ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ وَعَلَيْهِ الْعَشَرَةُ[385].

وَإِنْ كَانَ اسْتِثْنَاءَ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ بِأَنْ يَقُولَ:

---

[384] () البدائع 7 / 209، ونهاية المحتاج 5 / 76، والإنصاف 12 / 185، وكشاف القناع 6 / 467.

[385] () البدائع 7 / 209، 210.

لِفُلاَنٍ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ إلاَّ عَشَرَةً فَبَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْعَشَرَةُ كَامِلَةً، لِأَنَّهُ لَيْسَ اسْتِثْنَاءً، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْطَالٌ وَرُجُوعٌ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ فِي حَقِّ الْعِبَادِ لاَ يَصِحُّ[386].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ، بِنَحْوِ « إلاَّ »، وَذَلِكَ إِنِ اتَّصَلَ إِجْمَاعًا، وَالسُّكُوتُ الْيَسِيرُ غَيْرُ مُضِرٍّ، وَيَضُرُّ كَلاَمٌ أَجْنَبِيٌّ يَسِيرٌ أَوْ سُكُوتٌ طَوِيلٌ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقْصِدَهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِقْرَارِ، وَلِكَوْنِهِ رَفْعًا لِبَعْضِ مَا شَمَلَهُ اللَّفْظُ احْتَاجَ إِلَى نِيَّةٍ وَلَوْ كَانَ إِخْبَارًا، وَلَمْ يَسْتَغْرِقِ الْمُسْتَثْنَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِنِ اسْتَغْرَقَهُ كَخَمْسَةٍ إلاَّ خَمْسَةً كَانَ بَاطِلاً بِالْإِجْمَاعِ إلاَّ مَنْ شَذَّ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُنَاقَضَةِ الصَّرِيحَةِ[387].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ إلاَّ سِتَّمِائَةٍ لَزِمَهُ الْأَلْفُ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى الْأَكْثَرَ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ[388].

هـ - الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ خِلاَفِ الْجِنْسِ:

47 - إِنْ كَانَ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ خِلاَفِ الْجِنْسِ - مَا لاَ يَثْبُتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ - فَلاَ يَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ

---

[386] () البدائع 7 / 210.
[387] () نهاية المحتاج 5 / 104.
[388] () كشاف القناع 6 / 468 ـ 470.

جَمِيعُ مَا أَقَرَّ بِهِ، فَإِنْ قَالَ: لَـهُ عَلَيَّ عَشَـرَةُ دَرَاهِمَ إِلاَّ ثَوْبًا بَطَلَ الاِسْتِثْنَاءُ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ[389].

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَثْبُتُ دَيْنًـا فِي الذِّمَّةِ بِـأَنْ قَـالَ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ مِائَةُ دِينَارٍ إِلاَّ عَشَـرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ إِلاَّ قَفِـيزَ حِنْطَـةٍ، صَـحَّ عِنْـدَ الشَّـيْخَيْنِ، وَيُطْـرَحُ مِمَّا أَقَـرَّ بِـهِ قَـدْرُ قِيمَـةِ الْمُسْتَثْنَى، لأَِنَّهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْقِيـقُ مَعْنَى الْمُجَانَسَـةِ فِي

الاِسْـــمِ أَمْكَنَ تَحْقِيقُهَـــا فِي الْوُجُـــوبِ فِي الذِّمَّةِ، فَالـدَّرَاهِمُ وَالْحِنْطَـةُ مِنْ حَيْثُ احْتِمَـالُ الْوُجُـوبِ فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِنْسِ الـــدَّنَانِيرِ، وَقَـــالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ وَزُفَـرُ: إِنَّ الاِسْـتِثْنَاءَ اسْـتِخْرَاجُ بَعْضِ مَـا لَـوْلاَهُ لَـدَخَلَ تَحْتَ نَصِّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَذَلِـكَ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ إِذَا اتَّحَـدَ الْجِنْسُ[390].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ وَلاَ مِنْ غَيْـرِ النَّوْعِ عَلَى مَـا هُـوَ الْمَـذْهَبُ وَعَلَيْـهِ جَمَـاهِيرُ الأَْصْحَابِ[391].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الاِسْـتِثْنَاءُ مِنْ خِلاَفِ الْجِنْسِ لِوُرُودِ الْكِتَابِ وَغَيْـرِهِ بِـذَلِكَ، يَقُـولُ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ: ﴿لاَ يَسْـمَعُونَ فِيهَـا لَغْـوًا إِلاَّ سَـلاَمًا﴾[392]

---

389 () البدائع 7 / 210.

390 () البدائع 7 / 211.

391 () الإنصاف12 / 182، وكشاف القناع 6 / 470.

392 () سورة مريم / 62.

وَيَقُـولُ: ﴿مَـا لَهُمْ بِـهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَـاعَ الظَّنِّ﴾[393]
وَقَالُوا: وَيُلْزَمُ الْمُقِرُّ بِالْبَيَانِ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ لآِخَرَ بِـأَلْفِ دِرْهَمٍ إِلاَّ ثَوْبًا لَزِمَهُ الْبَيَانُ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ الأَْلْفِ.
وَقَالُوا: وَيَصِحُّ الاِسْـتِثْنَاءُ مِنَ الْمُعَيَّنِ كَهَـذِهِ الـدَّارِ إِلاَّ هَذَا الْبَيْتَ[394].

و - تَعْقِيبُ الإِْقْرَارِ بِمَا يَرْفَعُهُ:

48 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ عَقَّبَ الإِْقْرَارَ بِمَا يَرْفَعُهُ بِـأَنْ قَالَ: لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْـرٍ أَوْ خِنْزِيـرٍ لَمْ يَلْزَمْـهُ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ الطَّالِبُ (الْمُقَرُّ لَهُ): هِيَ ثَمَنُ بُرٍّ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ فَيَلْزَمُهُ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.
وَلَوْ قَـالَ: عَلَيَّ أَلْـفٌ مِنْ ثَمَنِ كَـذَا ثُمَّ قَـالَ: لَمْ أَقْبِضِ الْمَبِيعَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ وَسَـحْنُونٌ وَغَيْرُهُمَـا: يَلْزَمُـهُ الثَّمَنُ وَلاَ يُصَدَّقُ فِي عَدَمِ الْقَبْضِ.
وَقِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ[395].
وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا وَصَـلَ بِـإِقْرَارِهِ مَـا يُغَيِّرُهُ أَوْ يُسْـقِطُهُ، كَـأَنْ يَقُـولَ: عَلَيَّ أَلْـفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْـرٍ أَوِ اسْـتَوْفَاهُ الـدَّائِنُ أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَبِيـعٍ فَاسِـدٍ لَمْ أَقْبِضْـهُ لَزِمَهُ الأَْلْفُ، لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ الإِْقْرَارِ بِالأَْلْفِ يُعْتَبَرُ رَفْعًا لَهُ فَلاَ يُقْبَلُ، كَاسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ.

[393] () سورة النساء / 157.
[394] () نهاية المحتاج 5 / 105.
[395] () التاج والإكليل 5 / 226.

وَفِي قَوْلِهِ لَهُ: عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَلْفٌ - لاَ يَجِبُ[396].

وَلَوْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَضَيْتُهُ إِيَّاهُ، أَوْ أَبْرَأَنِي مِنْهُ، أَوْ قَضَيْتُ مِنْهَا خَمْسَمِائَةٍ، فَهُوَ مُنْكِرٌ، لأَنَّهُ قَوْلٌ يُمْكِنُ صِدْقُهُ وَلاَ تَنَاقُضَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، فَوَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ كَاسْتِثْنَاءِ الْبَعْضِ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلاً، بِخِلاَفِ اسْتِثْنَاءِ الْبَعْضِ الْمُنْفَصِلِ، لأَنَّ الْحَقَّ قَدِ اسْتَقَرَّ بِسُكُوتِهِ فَلاَ يَرْفَعُهُ اسْتِثْنَاءٌ وَلاَ غَيْرُهُ.

وَلاَ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ، وَيَصِحُّ فِي النِّصْفِ - عَلَى مَا هُوَ الْمَذْهَبُ - فَمَا دُونَهُ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ لأَنَّهُ لُغَةُ الْعَرَبِ[397].

ز - تَقْيِيدُ الإِْقْرَارِ بِالأَْجَلِ:

49 - إِذَا أَقَرَّ شَخْصٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ لآِخَرَ وَقَالَ: إِنَّهُ مُؤَجَّلٌ، وَادَّعَى الْمُقَرُّ لَهُ حُلُولَهُ وَلُزُومَهُ، أَيْ صِدْقَهُ فِي

الدَّيْنِ وَكَذِبَهُ فِي التَّأْجِيلِ، فَإِنَّ الدَّيْنَ يَلْزَمُهُ حَالًّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، لأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ

---

396 () اللجنة ترى أن الفرق بين التعبيرين لا يدركه إلا الخواص، وغيرهم لا يفرق بين التعبيرين، فقولهم الثاني لا يلغي الإقرار ويؤاخذان به.

397 () كشاف القناع 6 / 468 ـ 470، والإنصاف 12 / 190 ـ 191.

بِمَالٍ، وَادَّعَى حَقًّا لِنَفْسِهِ أَنْكَرَهُ الْمُقَرُّ لَهُ، فَالْقَوْلُ لِلْمُنْكِرِ بِيَمِينِهِ[398].

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُقِرَّ يَحْلِفُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّنْجِيمِ وَالتَّأْجِيلِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي يَمِينِ الْمُقِرِّ، وَهَذَا أَحْوَطُ، وَبِهِ كَانَ يَقْضِي مُتَقَدِّمُو قُضَاةِ مِصْرَ[399] وَهُوَ مَذْهَبُ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

ح - **الِاسْتِدْرَاكُ فِي الْإِقْرَارِ:**

50 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إنْ كَانَ الِاسْتِدْرَاكُ فِي الْقَدْرِ، فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْجِنْسِ كَأَنْ يَقُولَ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لاَ بَلْ أَلْفَانِ، فَعَلَيْهِ أَلْفَانِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَقِيلَ: يَكُونُ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ آلاَفٍ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَالأَوَّلُ اسْتِحْسَانٌ.

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ، وَالْمُخْبَرُ عَنْهُ مَا يَجْرِي الْغَلَطُ فِي قَدْرِهِ أَوْ وَصْفِهِ عَادَةً، فَقُبِلَ الِاسْتِدْرَاكُ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا فِيهِ.

بِخِلاَفِ الِاسْتِدْرَاكِ فِي خِلاَفِ الْجِنْسِ لأَنَّ الْغَلَطَ لاَ يَقَعُ فِيهِ عَادَةً.

وَوَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّ قَوْلَهُ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِقْرَارٌ بِأَلْفٍ وَهَذَا لاَ رُجُوعَ فِيهِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ صَحِيحٌ،

[398] () الدر المختار 4 /ـ 453، والهداية مع التكملة 6 /ـ 297، وتبيين الحقائق 5 / 8.

[399] () التاج والإكليل 5 /ـ 227، والشرح الصغير 3 /ـ 533، وحاشية الدسوقي 3 / 404، وروضة الطالبين 4 / 398.

فَأَشْبَهَ الاِسْتِدْرَاكَ فِي خِلاَفِ الْجِنْسِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَلْ ثِنْتَيْنِ، إِذْ يَقَعُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ.

وَإِنْ كَانَ الاِسْتِدْرَاكُ فِي صِفَةِ الْمُقَرِّ بِهِ، فَعَلَيْهِ أَرْفَعُ الصِّفَتَيْنِ، لأَِنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي ذَلِكَ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لأَِنْقَصِهِمَا فَهُوَ مُتَّهَمٌ، فَكَانَ مُسْتَدْرِكًا فِي الزِّيَادَةِ رَاجِعًا فِي النُّقْصَانِ، فَيَصِحُّ اسْتِدْرَاكُهُ وَلاَ يَصِحُّ رُجُوعُهُ، وَإِنْ أَرْجَعَ الاِسْتِدْرَاكَ إِلَى الْمُقَرِّ لَهُ، بِأَنْ قَالَ: هَذِهِ الأَْلْفُ لِفُلاَنٍ بَلْ لِفُلاَنٍ، وَادَّعَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَتْ لِمَنْ أَقَرَّ لَهُ أَوَّلاً، لأَِنَّهُ لَمَّا أَقَرَّ لَهُ بِهَا صَحَّ إِقْرَارُهُ لَهُ، فَصَارَ وَاجِبَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ، فَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوعٌ عَنِ الإِْقْرَارِ الأَْوَّلِ فَلاَ يَصِحُّ فِي حَقِّهِ، وَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِهَا لِلثَّانِي فِي حَقِّهِ - أَيِ الثَّانِي - لَكِنْ إِنْ دَفَعَهُ لِلأَْوَّلِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ ضَمِنَ لِلثَّانِي، لإِتْلاَفِهَا عَلَيْهِ بِدَفْعِهَا لِلأَْوَّلِ.

هَذَا بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا الشَّيْءَ مِنْ فُلاَنٍ لاَ بَلْ مِنْ فُلاَنٍ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ لِلأَْوَّلِ وَيَضْمَنُ لِلثَّانِي، سَوَاءٌ دَفَعَهُ لِلأَْوَّلِ بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، لأَِنَّ الْغَصْبَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الضَّمَانِ، فَكَانَ الإِْقْرَارُ بِهِ إِقْرَارًا بِوُجُودِ سَبَبِ وُجُوبِ الضَّمَانِ، وَهُوَ رَدُّ الْقِيمَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَقِيمَتِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ، وَقَدْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهَا إِلَى الْمُقَرِّ لَهُ الثَّانِي، فَيَلْزَمُهُ رَدُّ قِيمَتِهَا[400].

---

[400] () البدائع 7 / 212 ـ 213، والمغني 5 / 172 ط الرياض.

عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ فِي صِحَّةِ الْإِقْرَارِ:

51 - الْإِقْـرَارُ لَيْسَ بِعَقْـدٍ حَتَّى تَتَكَـوَّنَ صِـيغَتُهُ مِنْ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

وَإِنَّمَا هُـوَ تَصَـرُّفٌ قَـوْلِيٌّ وَالْتِـزَامٌ مِنْ جَـانِبِ الْمُقِـرِّ وَحْدَهُ، فَلَيْسَ الْقَبُولُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ، لَكِنَّهُ يَرْتَـدُّ بِالرَّدِّ، وَالْمِلْكُ يَثْبُتُ لِلْمُقَرِّ لَهُ بِلاَ تَصْدِيقٍ وَقَبُولٍ، وَلَكِنْ يَبْطُلُ بِرَدِّهِ، فَالْإِقْرَارُ لِلْحَاضِرِ يَلْـزَمُ مِنْ جَـانِبِ الْمُقِـرِّ حَتَّى لاَ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ

لِغَيْـرِهِ بِـهِ قَبْـلَ رَدِّهِ، وَلاَ يَلْـزَمُ مِنْ جَـانِبِ الْمُقَـرِّ لَـهُ فَيَصِحُّ رَدُّهُ.

أَمَّا الْإِقْـرَارُ لِلْغَـائِبِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَـانَ صَـحِيحًا إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَلْـزَمُ، وَإِنَّمَـا يَتَوَقَّفُ لُزُومُـهُ عَلَى عَـدَمِ الـرَّدِّ، وَلِعَـدَمِ لُزُومِهِ لِلْمُقِرِّ صَحَّ إِقْرَارُهُ لِغَيْرِهِ، كَمَا لاَ يَلْزَمُ الْمُقَرَّ لَـهُ فَيَصِحُّ لَهُ رَدُّهُ[401].

وَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِمِلْكٍ فَكَذَّبَهُ بِهِ بَطَلَ إِقْـرَارُهُ، لِأَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ لِلْإِنْسَانِ مِلْكٌ لاَ يَعْتَرِفُ بِـهِ، وَالْإِقْـرَارُ بِمَـا فِي الذِّمَّةِ لَيْسَ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ، وَفِي الْمَـالِ وَجْهَـانِ: يُتْـرَكُ فِي يَدِ الْمُقِرِّ لِأَنَّهُ كَانَ مَحْكُومًا لَهُ بِهِ فَإِذَا بَطَلَ إِقْرَارُهُ بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يُؤْخَذُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مَالِكٌ.

---

[401] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 450، والهداية والتكملة 6 / 280.

وَقِيلَ: يُؤْخَذُ فَيُحْفَظُ حَتَّى يَظْهَرَ مَالِكُـهُ، لأَنَّهُ لاَ يَدَّعِيـهِ أَحَدٌ.

فَإِنْ عَادَ أَحَدُهُمَا فَكَـذَّبَ نَفْسَـهُ دُفِـعَ إِلَيْـهِ، لأَنَّهُ يَدَّعِيـهِ وَلاَ مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ[(402)].

الصُّورِيَّةُ فِي الإِْقْرَارِ:

52 - لَمَّا كَانَ الإِْقْرَارُ إِخْبَارًا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَـذِبَ جَازَ تَخَلُّفُ مَدْلُولِهِ الْوَضْـعِيِّ،[(403)] بِمَعْنَى أَنَّهُ قَـدْ يَكُـونُ فِي الْحَقِيقَةِ كَاذِبًا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ لُزُومًا.

فَإِذَا ادَّعَى أَنَّ مُورَثَـهُ أَقَـرَّ تَلْجِئَةً، قَـالَ بَعْضُـهُمْ: لَـهُ تَحْلِيفُ الْمُقَرِّ لَهُ، وَلَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَقَرَّ كَاذِبًا لاَ يُقْبَلُ.

وَوَجْـهُ الْفَـرْقِ: أَنَّ فِي التَّلْجِئَةِ يَـدَّعِي الْـوَارِثُ عَلَى الْمُقَرِّ لَهُ فِعْلاً لَهُ، وَهُوَ تَوَاطُؤُهُ مَـعَ الْمُقِـرِّ فِي السِّـرِّ، فَلِذَا يَحْلِفُ بِخِلاَفِ دَعْوَى الإِْقْرَارِ كَاذِبًـا كَمَـا لاَ يَخْفَى.[(404)]

وَنَقَلَ الْمَوَّاقُ عَنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ لَوْ سَـأَلَ شَخْصٌ ابْنَ عَمِّهِ أَنْ يُسْكِنَهُ مَنْزِلاً فَقَالَ: هُـوَ لِـزَوْجَتِي، ثُمَّ قَـالَ لِثَـانٍ وَلِثَـالِثٍ كَـذَلِكَ، ثُمَّ طَلَبَتْ امْرَأَتُـهُ بِـذَلِكَ

402() المغني 5 / 166 ـ 167، والمهذب 2 / 347، وحاشية الدسوقي 3 / 398.

403() رد المحتار على الدر المختار 4 / 448.

404() حاشية ابن عابدين 4 / 458.

فَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُهُ اعْتِذَارًا لِنَمْنَعَهُ، فَلاَ شَيْءَ لَهَا بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ[405].

أَيْ لاَ يُعْتَبَرُ كَلاَمُهُ إِقْرَارًا.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: إِذَا خَافَ شَخْصٌ أَنْ يَأْخُذَ آخَرُ مَالَهُ ظُلْمًا جَازَ لَهُ الْإِقْرَارُ - صُورَةً - بِمَا يَدْفَعُ هَذَا الظُّلْمَ، وَيَحْفَظُ الْمَالَ لِصَاحِبِهِ، مِثْلَ أَنْ يُقِرَّ بِحَاضِرٍ أَنَّهُ ابْنُهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ كَذَا دَيْنًا، وَيَتَأَوَّلَ فِي إِقْرَارِهِ، بِأَنْ يَعْنِيَ بِكَوْنِهِ ابْنَهُ صِغَرَهُ، أَوْ بِقَوْلِهِ أَخِي أُخُوَّةَ الْإِسْلاَمِ.

وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الْمُقَرِّ لَهُ أَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ تَلْجِئَةٌ، تَفْسِيرُهُ كَذَا وَكَذَا.

وَعَلَى هَذَا فَالْإِقْرَارُ لاَ يُعْتَبَرُ مَا دَامَ قَدْ ثَبَتَتْ صُورِيَّتُهُ، وَقَوَاعِدُ الشَّافِعِيَّةِ لاَ تَأْبَى ذَلِكَ[406].

التَّوْكِيلُ فِي الْإِقْرَارِ:

53 - الْأَصْلُ أَنَّ التَّوْكِيلَ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَارُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِذِ الْإِخْبَارُ مِنَ الْمُوَكِّلِ حَقِيقَةً، وَمِنَ الْوَكِيلِ حُكْمًا، لِأَنَّ

---

[405] () التاج والإكليل 5 / 227، وتبصرة الحكام 2 / 40 ط مصطفى محمد التجارية.

[406] () كشاف القناع 6 / 455، وتحفة المحتاج 5 / 359 ـ 360، ومغني المحتاج 2 / 240، والأشباه للسيوطي ص 222 ـ 223.

فِعْلَ الْوَكِيلِ كَفِعْلِ الْمُوَكِّلِ، فَكَأَنَّ الْإِقْـرَارَ صَـدَرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ[407].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ إِقْرَارَ الْوَكِيلِ بِالتَّصَرُّفِ إِذَا أَنْكَـرَهُ الْمُوَكِّلُ لاَ يَنْفُـذُ،[408] كَمَـا صَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِـأَنَّ إِقْـرَارَ الْوَكِيـلِ يَلْـزَمُ الْمُوَكِّلَ إِنْ كَـانَ مُفَوَّضًا أَوْ جَعَلَ لَهُ الْإِقْرَارَ[409].

وَالأَْصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّ التَّوْكِيـلَ فِي الْإِقْـرَارِ لاَ يَجُوزُ.

نَعَمْ يَكُـونُ بِالتَّوْكِيـلِ بِـالْإِقْرَارِ مُقِـرًّا لِثُبُـوتِ الْحَـقِّ عَلَيْهِ[410].

وَبِالنِّسْـبَةِ لِإِقْـرَارِ الْوَكِيـلِ بِالْخُصُـومَةِ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَـلُ إِقْرَارُهُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِلاَّ إِذَا كَانَ قَدْ فَوَّضَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، لِأَنَّ الْإِقْـرَارَ مَعْنًى يَقْطَـعُ الْخُصُـومَةَ وَيُنَافِيهَـا فَلاَ يَمْلِكُـهُ الْوَكِيلُ، وَلِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْخُصُومَةِ لاَ يَقْتَضِي الْإِقْـرَارَ، فَإِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ لَمْ يَلْـزَمِ الْمُوَكِّلَ مَـا أَقَـرَّ بِـهِ، وَيَكُـونُ الْوَكِيلُ كَشَاهِدٍ.

---

[407] () الدر المختار 4 / 453، والصاوي على الشرح الصغير =

[408] = 3 / 525، وكشاف القناع 6 / 453، ونهاية المحتاج 5 / 25، 65.
() شرح روض الطالب من أسنى المطالب 2 / 288.

[409] () الصاوي على الشرح الصغير 4 / 525.

[410] () نهاية المحتاج5 / 25.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ، لأَنَّ الإِقْرَارَ أَحَدُ جَوَابَيِ الدَّعْوَى، فَصَحَّ مِنَ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ الإِنْكَارُ، [(411)] لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ إِذَا نَصَّ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ الإِقْرَارُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الإِقْرَارِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، فَلَوْ أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي لاَ يَصِحُّ، وَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْوَكَالَةِ، كَمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّ التَّوْكِيلَ بِالإِقْرَارِ يَصِحُّ، وَلاَ يَصِيرُ الْمُوَكِّلُ بِمُجَرَّدِ التَّوْكِيلِ مُقِرًّا خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الطَّوَاوِيسِيِّ: مَعْنَاهُ أَنْ يُوَكِّلَ بِالْخُصُومَةِ وَيَقُولَ:

خَاصِمْ، فَإِذَا رَأَيْتَ لُحُوقَ مَئُونَةٍ أَوْ خَوْفَ عَارٍ عَلَيَّ فَأَقِرَّ بِالْمُدَّعَى يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَى الْمُوَكِّلِ كَمَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيَظْهَرُ مِنْهُ وَجْهُ عَدَمِ كَوْنِهِ إِقْرَارًا أَيْ بِمُجَرَّدِ الْوَكِيلِ[(412)].

أَثَرُ الشُّبْهَةِ فِي الإِقْرَارِ:

---

[411] () ابن عابدين 4 / 413، وحاشية الدسوقي 3 / 379، والمغني 5 / 99 ـ 100، ونهاية المحتاج 5 / 24.

[412] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 4 / 413، والمغني 5 / 99 ـ 100، ونهاية المحتاج وحاشيته 5 / 25.

54 - الشُّبْهَةُ لُغَةً: الاِلْتِبَاسُ، وَشَبَّهَ عَلَيْهِ الأْمْرَ: خَلَّطَ حَتَّى اشْتَبَهَ لِغَيْرِهِ(413) وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا: مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ(414) فَهِيَ بِهَذَا تُؤَثِّرُ عَلَى الإْثْبَاتِ وَمِنْهُ الإْقْرَارُ.

فَلَوِ احْتَمَلَ الإْقْرَارُ اللَّبْسَ أَوِ التَّأْوِيلَ أَوْ شَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْغُمُوضِ وَالْخَفَاءِ اعْتُبِرَ ذَلِكَ شُبْهَةً، وَالشَّيْءُ الْمُقَرُّ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ حَقًّا لِلْعِبَادِ.

وَحُقُوقُ الْعِبَادِ تَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَاتِ، بِخِلاَفِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمِنْهَا مَا لاَ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ.

عَلَى تَفْصِيلٍ يُبَيَّنُ فِي مَوْضِعِهِ،(415) وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (حَقّ، وَشُبْهَة).

55 - وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ الاِعْتِدَادِ بِإِقْرَارِ الأْخْرَسِ بِالإْشَارَةِ غَيْرِ الْمُفْهِمَةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الشُّبْهَةِ.

يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: وَأَمَّا الأْخْرَسُ فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ فَلاَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ إِقْرَارٌ.

---

[413] () لسان العرب، والمصباح مادة (شبه).

[414] () البدائع 7 / 36.

[415] () المهذب 2 / 344، وانظر مختلف كتب الفقه في باب الحدود.

وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

لأَنَّ مَنْ

صَحَّ إِقْرَارُهُ بِغَيْرِ الزِّنَا صَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ كَالنَّاطِقِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لاَ يُحَدُّ، لأَنَّ الإِْشَارَةَ تَحْتَمِلُ مَا فُهِمَ مِنْهَا وَغَيْرَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْحَدِّ، وَهُوَ احْتِمَالُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ(416).

56 - وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَنْ إِقْرَارِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمُكْرَهِ وَأَثَرِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الإِْقْرَارِ.

كَمَا أَنَّ تَكْذِيبَ الْمُقَرِّ لَهُ لِلْمُقِرِّ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ، أَوْ ظُهُورَ كَذِبِ الْمُقِرِّ - كَمَنْ يُقِرُّ بِالزِّنَا فَظَهَرَ مَجْبُوبًا - مَانِعٌ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ، لِتَيَقُّنِ كَذِبِ الإِْقْرَارِ(417).

وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ، وَكَانَ أَهْلاً لِلتَّكْذِيبِ، فَلاَ يَصِحُّ، لأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالْقَوْلُ لَهُ، كَإِقْرَارِهِ بِدَيْنٍ بِسَبَبِ كَفَالَةٍ(418).

وَيَقُولُ الشِّيرَازِيُّ: لَوْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ فَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ بَطَلَ الإِْقْرَارُ، لأَنَّهُ رَدَّهُ، وَفِي الْمَالِ وَجْهَانِ:

---

(416) المغني 8 / 195 ـ 196، والهداية مع الفتح 4 / 117، والمبسوط 9 / 98.

(417) البحر الرائق 5 / 7، والمبسوط 9 / 98، والطرق الحكمية ص 83 ـ 85، والمهذب 2 / 347.

(418) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 4 / 455.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُحْفَظُ لأَنَّهُ لاَ يَدَّعِيهِ، وَالْمُقَرُّ لَـهُ لاَ يَدَّعِيـهِ، فَـوَجَبَ عَلَى الإِمَـامِ حِفْظُـهُ كَالْمَـالِ الضَّائِعِ.

وَالثَّانِي: لاَ يُؤْخَذُ مِنْـهُ، لأَنَّهُ مَحْكُـومٌ لَـهُ بِمِلْكِـهِ، فَـإِذَا رَدَّهُ الْمُقَرُّ لَهُ بَقِيَ فِي مِلْكِهِ[419].

وَفِي الْمُغْنِي: لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَكَذَّبَتْـهُ فَعَلَيْـهِ الْحَدُّ دُونَهَا، وَبِـهِ قَـالَ الشَّـافِعِيُّ، لأَنَّ اسْـتِيفَاءَ ثُبُوتِـهِ فِي حَقِّهَا لاَ يُبْطِلُ إِقْرَارَهُ، كَمَا لَوْ سَكَتَتْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: لاَ حَدَّ عَلَيْهِ لأَنَّا صَـدَّقْنَاهَا فِي إِنْكَارِهَا فَصَارَ مَحْكُومًا بِكَذِبِهِ[420].

وَيَنُصُّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَلْـزَمُ لإِبْطَـالِ الإِقْـرَارِ بِتَكْذِيبِ الْمُقِرِّ لَهُ أَنْ يَسْـتَمِرَّ التَّكْـذِيبُ، بِحَيْثُ إِذَا رَجَـعَ الْمُقَرُّ لَهُ إِلَى تَصْدِيقِهِ صَحَّ الإِقْرَارُ وَلَزِمَ، مَـا لَمْ يَرْجِـعِ الْمُقِرُّ[421].

كُلُّ هَذَا مِمَّا يُوجِدُ شُبْهَةً فِي الإِقْرَارِ.

فَوُجُـودُ الشُّـبْهَةِ فِيـهِ أَوْ وُجُـودُ مَـا يُعَارِضُـهُ أَوْلَى بِالاِعْتِـدَادِ بِـهِ مِنَ الإِقْـرَارِ نَفْسِـهِ، لأَنَّ الأَصْـلَ بَـرَاءَةُ

---

[419] () المهذب 2 / 347، ونهاية المحتاج 5 / 75، وروض الطالب من أسنى المطالب 2 / 293.

[420] () المغني 8 / 243.

[421] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي 3 /ـ 526، وحاشـية الدسـوقي 3 / 398.

الذِّمَّةِ، وَلاَ يُعْدَلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ ثَـابِتٍ يَقِينِيٍّ لاَ يُوجَدُ مَا يُعَارِضُهُ أَوْ يُوهِنُ مِنْهُ[422].

الشُّبْهَةُ بِتَقَادُمِ الإِقْرَارِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ:

57 - جَـاءَ فِي الْهِدَايَـةِ وَالْفَتْحِ: التَّقَـادُمُ لاَ يُبْطِـلُ الإِقْرَارَ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ، كَمَـا فِي حَـدِّ الزِّنَـا الَّذِي لاَ يُبْطِـلُ التَّقَادُمُ الإِقْرَارَ بِهِ اتِّفَاقًا.

وَفِي نَـوَادِرِ ابْنِ سِـمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَـالَ: أَنَـا أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ عَامًا.

وَعِنْدَهُمَا لاَ يُقَامُ الْحَـدُّ عَلَى الشَّـارِبِ إِلاَّ إِذَا أَقَـرَّ بِـهِ عِنْدَ قِيَامِ الرَّائِحَةِ[423].

فَالتَّقَــادُمُ يُــؤَثِّرُ عَلَى الإِقْــرَارِ بِالشُّــرْبِ عِنْــدَهُمَا فَيَسْقُطُ الْحَدُّ.

وَفِي الْهِدَايَـةِ وَالْفَتْحِ وَالْبَحْـرِ: التَّقَـادُمُ يُـؤَثِّرُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ عَدَا حَدَّ الْقَذْفِ، لِمَـا فِيـهِ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ، لِمَا فِيهِ مِنْ رَفْعِ الْعَارِ عَنْهُ، بِخِلاَفِ الإِقْرَارِ، فَإِنَّ التَّقَادُمَ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، وَيُحَدُّ بِـإِقْرَارِهِ مَـعَ التَّقَادُمِ إِلاَّ فِي حَدِّ الشُّرْبِ فَقَطْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، فَإِنَّ التَّقَادُمَ فِيهِ يُبْطِلُ الإِقْرَارَ خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ.

---

[422] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 59، والطرق الحكمية ص 82 ـ 83.

[423] () الهداية والفتح 4 / 179 ـ 181، والمغني 8 / 309.

58 - أَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَإِنَّ التَّقَادُمَ لاَ يُؤَثِّرُ فِيهَـا، لاَ فِي الإِْقْرَارِ بِهَا وَلاَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا[424].

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِنْ أَقَـرَّ بِزِنًـا قَـدِيمٍ وَجَبَ الْحَـدُّ، وَبِهَـذَا قَـالَ الْحَنَابِلَــةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُـو ثَـوْرٍ؛ لِعُمُـومِ الآْيَـةِ[425] وَلأَِنَّهُ حَـقٌّ يَثْبُتُ عَلَى الْفَوْرِ فَيَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ تَطَـاوُلِ الزَّمَـانِ كَسَـائِرِ الْحُقُوقِ.

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَقْبَلُ بَيِّنَةً عَلَى زِنًا قَدِيمٍ وَأَحُدُّهُ بِالإِْقْرَارِ بِهِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ حَامِـدٍ، وَذَكَـرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى مَذْهَبًا لأَِحْمَدَ[426].

الرُّجُوعُ عَنِ الإِْقْرَارِ:

59 - الرُّجُوعُ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا كَأَنْ يَقُولَ: رَجَعْتُ عَنْ إِقْرَارِي، أَوْ كَذَبْتُ فِيهِ، أَوْ دَلاَلَةً كَأَنْ يَهْرُبَ عِنْـدَ إِقَامَـةِ الْحَـدِّ، إِذِ الْهَـرَبُ دَلِيـلُ الرُّجُـوعِ، فَـإِنْ كَـانَ بِحَـقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ كَالزِّنَا، فَـإِنَّ جُمْهُـورَ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَشْهُورَ عِنْدِ الْمَالِكِيَّةِ وَمَذْهَبَ كُلٍّ مِنَ الشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ عَلَى أَنَّ الرُّجُــوعَ يُعْتَبَــرُ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْـهُ، لأَِنَّهُ يَحْتَمِـلُ أَنْ يَكُـونَ صَـادِقًا فِي

---

[424] () الفتح 8 / 163، والبحر الرائق 5 / 21 ـ 22.

[425] () وهي قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلـدوا كـل واحـد منهمـا مائة جلدة...) سورة النور / 2.

[426] () المغني 8 / 207.

الرُّجُوعِ وَهُوَ الْإِنْكَارُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِيهِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي الْإِنْكَارِ يَكُونُ كَاذِبًا فِي

الْإِقْرَارِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي الْإِنْكَارِ يَكُونُ صَادِقًا فِي الْإِقْرَارِ، فَيُورِثُ شُبْهَةً فِي ظُهُورِ الْحَدِّ، وَالْحُدُودُ لاَ تُسْتَوْفَى مَعَ الشُّبُهَاتِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا أَقَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزِّنَا لَقَّنَهُ الرُّجُوعَ[427].

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلاً لِلسُّقُوطِ بِالرُّجُوعِ مَا كَانَ لِلتَّلْقِينِ مَعْنًى، سَوَاءٌ أَرَجَعَ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَمْ بَعْدَهُ، قَبْلَ الْإِمْضَاءِ أَمْ بَعْدَهُ[428].

وَيَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ الرُّجُوعُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ بِأَنْ يَهْرُبَ عِنْدَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَإِنْكَارُ الْإِقْرَارِ رُجُوعٌ، فَلَوْ أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ الْقَاضِي بِرَجْمِهِ فَقَالَ: مَا أَقْرَرْتُ بِشَيْءٍ - يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ[429].

وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِ إقَامَةِ الْحَدِّ بِالْإِقْرَارِ الْبَقَاءَ عَلَيْهِ إلَى تَمَامِ الْحَدِّ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إقْرَارِهِ أَوْ هَرَبَ كَفَّ عَنْهُ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ وَالزُّهْرِيُّ وَحَمَّادٌ

427() حديث: « وقد روي أن ماعزا» أخرجه مسلم (3 /ـ 1312 ـ ط الحلبي).

428() البدائع 7 /ـ 61، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 /ـ 318 ـ 319، والمهذب 2 / 346، وشرح روض الطالب 2 / 293، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين 3 / 5، والمغني 5 / 164.

429() البحر الرائق 5 / 8.

وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ[430].

وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلاَ يُتْرَكُ، لأَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ فَقَتَلُوهُ وَلَمْ يَتْرُكُوهُ، وَلَوْ قُبِلَ رُجُوعُهُ لَلَزِمَتْهُمُ الدِّيَةُ، وَلأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ بِإِقْرَارِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَحُكِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ حُدَّ لِلْفِرْيَةِ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ السَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ ضُرِبَ دُونَ الْحَدِّ[431].

وَنَقَلَ الشِّيرَازِيُّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ، لأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالرُّجُوعِ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ[432].

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَةَ لِلْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِاعْتِبَارِ الرُّجُوعِ بِأَنَّ « مَاعِزًا هَرَبَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ؟[433] فَفِي هَذَا أَوْضَحُ الدَّلاَئِلِ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ.

وَلأَنَّ الإِقْرَارَ إِحْدَى بَيِّنَتَيِ الْحَدِّ، فَيَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ كَالشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ.

---

[430] () المغني 8 / 197، والبدائع 7 / 61، والبحر الرائق 5 / 8 ـ 9، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 318 ـ 319، ونهاية المحتاج 7 / 410، وقليوبي وعميرة 3 / 181 ـ 182.

[431] () المغني 8 / 197.

[432] () المهذب 2 / 246.

[433] () حديث رجم ماعز: (هلا تركتموه يتوب...) أخرجه أبو داود (4 / 576 ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ ضَمَانُ مَاعِزٍ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُ بَعْدَ هَرَبِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الرُّجُوعِ.

أَمَّا إِنْ رَجَعَ صَرَاحَةً بِأَنْ قَالَ: كَذَبْتُ فِي إِقْرَارِي أَوْ رَجَعْتُ عَنْهُ أَوْ لَمْ أَفْعَلْ مَا أَقْرَرْتُ بِهِ وَجَبَ تَرْكُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَ ضَمَانُهُ، لأَنَّهُ قَدْ زَالَ إِقْرَارُهُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يُقِرَّ، وَلاَ قِصَاصَ عَلَى الْقَاتِلِ لِلاِخْتِلاَفِ فِي صِحَّةِ الرُّجُوعِ فَكَانَ شُبْهَةً[434].

وَقَيَّدَ الإِْمَامُ مَالِكٌ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ قَبُولَ رُجُوعِ الْمُقِرِّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ بِأَنْ يَكُونَ الرُّجُوعُ لِوُجُودِ شُبْهَةٍ، أَمَّا لَوْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ فَلاَ يُعْتَدُّ بِرُجُوعِهِ، فَقَدْ نَصَّ أَشْهَبُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُعْذَرُ إِلاَّ إِذَا رَجَعَ بِشُبْهَةٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ[435].

وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ عِنْدَهُمْ لاَ يَعْتَبِرُونَ إِلاَّ الرُّجُوعَ الصَّرِيحَ.

وَلاَ يَرَوْنَ مِثْلَ الْهُرُوبِ عِنْدَ تَنْفِيذِ الْحَدِّ رُجُوعًا، فَلَوْ قَالَ الْمُقِرُّ: اتْرُكُونِي أَوْ لاَ تَحُدُّونِي، أَوْ هَرَبَ قَبْلَ حَدِّهِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ لاَ يَكُونُ رُجُوعًا فِي الأْصَحِّ، لأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَجِبُ تَخْلِيَتُهُ حَالاً، فَإِنْ صَرَّحَ فَذَاكَ وَإِلاَّ

---

[434] () المغني 8 / 198، والبدائع 7 / 61، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 318 ـ 319.

[435] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 318 ـ 319.

أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ لَمْ يُخَـلَّ لَمْ يُضْـمَنْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فِي خَبَرِ مَاعِزٍ.

60 - أَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ أَوْ بِحَـقٍّ لِلَّهِ تَعَـالَى لاَ يَسْـقُطُ بِالشُّـبْهَةِ - كَالْقِصَـاصِ وَحَـدِّ الْقَـذْفِ وَكَالزَّكَــاةِ وَالْكَفَّارَاتِ - ثُمَّ رَجَــعَ فِي إِقْــرَارِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ، لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِغَيْرِهِ فَلَمْ يَمْلِكْ إِسْقَاطَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ، لأَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ بَعْـدَ مَـا ثَبَتَ لاَ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِـالرُّجُوعِ، وَلأَنَّ حُقُـوقَ الْعِبَـادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَـاحَّةِ، وَمَـا دَامَ قَـدْ ثَبَتَ لَـهُ فَلاَ يُمْكِنُ إِسْقَاطُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ[436].

وَقَدْ وَضَّحَ الْقَرَافِيُّ الإِْقْرَارَ الَّذِي يُقْبَلُ الرُّجُـوعُ عَنْـهُ وَالَّذِي لاَ يُقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، فَقَالَ: الأُْصْلُ فِي الإِْقْرَارِ اللُّزُومُ مِنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، لِأَنَّهُ عَلَى خِلاَفِ الطَّبْعِ.

وَضَابِطُ مَا لاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، هُوَ مَا لَيْسَ لَـهُ فِيـهِ عُـذْرٌ عَـادِيٌّ،[437] وَضَـابِطُ مَـا يَجُـوزُ الرُّجُـوعُ عَنْـهُ - أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الرُّجُوعِ عَنْهُ عُذْرٌ عَادِيٌّ، فَإِذَا أَقَرَّ الْـوَارِثُ لِلْوَرَثَةِ أَنَّ مَا تَرَكَهُ أَبُوهُ مِيرَاثٌ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا

عُهِـدَ فِي الشَّـرِيعَةِ، ثُمَّ جَـاءَ شُـهُودٌ أَخْبَـرُوهُ أَنَّ أَبَـاهُ أَشْــهَدَهُمْ أَنَّهُ تَصَــدَّقَ عَلَيْــهِ فِي صِــغَرِهِ بِهَـذِهِ الـدَّارِ

---

[436] () نهاية المحتاج 4 / 410 ـ 411، وقليوبي مع شرح المحلي 3 / 181 ـ 182.

[437] () البدائع 7 / 61، 232، والبحر الرائق 5 / 8، والمهذب 2 / 346، والمغني 5 / 164، 8 / 197.

وَحَازَهَا لَـهُ، فَإِنَّهُ إِذَا رَجَـعَ عَنْ إِقْـرَارِهِ مُعْتَـذِرًا بِإِخْبَـارِ الْبَيِّنَةِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ تُسْمَعُ دَعْـوَاهُ وَعُذْرُهُ، وَيُقِيمُ بَيِّنَتَهُ، وَلاَ يَكُونُ إِقْرَارُهُ السَّـابِقُ مُكَـذِّبًا لِلْبَيِّنَةِ وَقَادِحًا فِيهَا، فَيُقْبَلُ الرُّجُوعُ فِي الْإِقْرَارِ.

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِنْ حَلَفَ - أَوْ مَعَ يَمِينِهِ - فَحَلَفَ الْمُقَرُّ لَهُ، فَرَجَعَ الْمُقِـرُّ وَقَـالَ: مَـا ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَحْلِفُ، لاَ يَلْزَمُ الْمُقِرَّ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ هَـذَا الاِشْتِرَاطَ يَقْضِي عَدَمَ اعْتِقَادِ لُزُومِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَالْعَادَةُ جَرَتْ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِقْرَارٍ[438].

وَيَقُولُ ابْنُ جُزَيٍّ: مَنْ أَقَـرَّ بِحَـقٍّ لِمَخْلُـوقٍ لَمْ يَنْفَعْـهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْـرِ فَـإِنْ رَجَـعَ إِلَى شُـبْهَةٍ قُبِـلَ مِنْـهُ، وَإِنْ رَجَـعَ إِلَى غَيْـرِ شُبْهَةٍ فَفِيهِ قَوْلاَنِ: قَوْلٌ يُقْبَلُ مِنْهُ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ وِفَاقًا لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[439].

هَلِ الْإِقْرَارُ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ ؟

61 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ: عَلَى أَنَّهُ لَـوْ أَقَـرَّ لِغَيْـرِهِ بِمَـالٍ، وَالْمُقَرُّ لَهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي إِقْرَارِهِ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ عَنْ كَرْهٍ مِنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِـهِ، فَيَكُـونُ تَمْلِيكًـا مُبْتَـدَأً عَلَى سَـبِيلِ الْهِبَةِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ ابْنِ الْفَضْـلِ: أَنَّ الْإِقْـرَارَ

[438] () الفروق 4 / 38، ومواهب الجليل للحطاب 5 / 223.

[439] () القوانين الفقهية ص 208.

لاَ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلتَّمْلِيكِ، وَفِي الْهِدَايَةِ وَشُرُوحِهَا: وَالْمُقَرُّ لَهُ إِذَا صَدَّقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ لاَ يَصِحُّ رَدُّهُ.

وَحُكْمُهُ لُزُومُ مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى الْمُقِرِّ، وَعَمَلُهُ إِظْهَارُ الْمُخْبَرِ بِهِ لِغَيْرِهِ لاَ التَّمْلِيكُ بِهِ ابْتِدَاءً، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَسَائِلُ:

أ - أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقَرَّ بِعَيْنٍ لاَ يَمْلِكُهَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، حَتَّى لَوْ مَلَكَهَا الْمُقِرُّ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ يُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُقَرِّ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الإِْقْرَارُ تَمْلِيكًا مُبْتَدَأً لَمَا صَحَّ ذَلِكَ، لأَِنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَمْلِيكُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهُ، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِمُوَافَقَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي صِحَّةِ الإِْقْرَارِ، لَكِنْ لَمْ نَجِدْ فِي كَلاَمِهِمْ أَنَّ الْمُقِرَّ إِذَا مَلَكَ الْعَيْنَ يُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِهَا لِلْمُقَرِّ لَهُ، وَكَذَلِكَ لَمْ نَجِدْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ذِكْرًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ب - الإِْقْرَارُ بِالْخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ يَصِحُّ حَتَّى يُؤْمَرَ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ تَمْلِيكًا مُبْتَدَأً لَمْ يَصِحَّ، لَكِنْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الإِْقْرَارِ بِالْخَمْرِ، وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ الْخَمْرِ إِذَا كَانَ مُحْتَرَمًا أَوْ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ، وَصَحَّحُوا الإِْقْرَارَ بِالْخَمْرِ الْمُحْتَرَمِ.

ج - أَنَّ الْمَرِيضَ مَرَضَ الْمَوْتِ الَّذِي لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ لأَِجْنَبِيٍّ صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ كَانَ تَمْلِيكًا مُبْتَدَأً لَمْ يَنْفُذْ إِلاَّ بِقَدْرِ الثُّلُثِ عِنْدَ عَدَمِ إِجَازَتِهِمْ، وَبِقَوْلِهِمْ مَالَ جُمْهُورُ

الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَوْلاَنِ آخَرَانِ، قِيلَ: لاَ يَصِحُّ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ إلاَّ فِي الثُّلُثِ.

د - الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ إذَا أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِعَيْنٍ فِي يَدِهِ صَحَّ إقْرَارُهُ، وَلَوْ كَانَ الإِْقْرَارُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ ابْتِدَاءً كَانَ تَبَرُّعًا مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ لاَ يَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ(440).

وَمِثْلُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

الإِْقْرَارُ بِالنَّسَبِ:

62 - إذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ ثَالِثٍ مُشَارِكٍ لَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِالإِْجْمَاعِ، لأَِنَّ النَّسَبَ لاَ يَتَبَعَّضُ فَلاَ يُمْكِنُ إثْبَاتُهُ فِي حَقِّ الْمُقِرِّ دُونَ الْمُنْكِرِ، وَلاَ يُمْكِنُ إثْبَاتُهُ فِي حَقِّهِمَا، لأَِنَّ أَحَدَهُمَا مُنْكِرٌ وَلَمْ تُوجَدْ شَهَادَةٌ يَثْبُتُ بِهَا النَّسَبُ.

وَلَكِنَّهُ يُشَارِكُ الْمُقِرَّ فِي الْمِيرَاثِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لأَِنَّهُ أَقَرَّ بِسَبَبِ مَالٍ لَمْ يَحْكُمْ بِبُطْلاَنِهِ فَلَزِمَهُ الْمَالُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ بِدَيْنٍ فَأَنْكَرَ الآْخَرُ.

وَيَجِبُ لَهُ فَضْلُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَشَرِيكٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ.

440() الهداية والفتح والعناية 6 /ـ 280 ـ 281، والدسوقي على الشرح الكبير 3 /ـ 397 ـ 403، ومغني المحتاج 2 /ـ 239 ـ 246 ونهاية المحتاج 5 / 75، والمغني 5 / 187، 299، 342.

وَتُقْسَمُ حِصَّةُ الْمُقِرِّ أَثْلاَثًا فَلاَ يَسْتَحِقُّ الْمُقَرُّ لَـهُ مِمَّا فِي يَدِ الْمُقِرِّ إِلاَّ الثُّلُثَ (وَهُوَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ) كَمَـا لَـوْ ثَبَتَ نَسَـبُهُ بِبَيِّنَـةٍ، لأَِنَّهُ إِقْـرَارٌ بِحَـقٍّ يَتَعَلَّقُ بِحِصَّـتِهِ وَحِصَّـةِ أَخِيـهِ، فَلاَ يَلْزَمُـهُ أَكْثَـرُ مِمَّا يَخُصُّـهُ، كَـالإِْقْرَارِ بِالْوَصِيَّةِ، وَإِقْرَارِ أَحَـدِ الشَّـرِيكَيْنِ عَلَى مَـالِ الشَّـرِكَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ اثْنَانِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ لَزِمَهُ دَفْعُ نِصْفِ مَا فِي يَـدِهِ، وَإِنْ أَقَـرَّ بِـأُخْتٍ لَزِمَـهُ ثُلُثُ مَـا فِي يَـدِهِ، لأَِنَّهُ أَخَـذَ مَـا لاَ يَسْـتَحِقُّ مِنَ التَّرِكَـةِ، فَصَـارَ كَالْغَاصِبِ، فَيَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا، وَلأَِنَّ الْمِيرَاثَ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ التَّرِكَةِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهَا، فَإِذَا مَلَكَ بَعْضَـهَا أَوْ غَصَــبَ تَعَلَّقَ الْحَـقُّ بِبَاقِيهَـا، وَالَّذِي فِي يَـدِ الْمُنْكِـرِ كَالْمَغْصُوبِ فَيَقْتَسِمَانِ الْبَاقِيَ بِالسَّوِيَّةِ، كَمَا لَوْ غَصَبَهُ أَجْنَبِيٌّ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ: لاَ يُشَـارِكُ الْمُقِـرُّ فِي الْمِـيرَاثِ (قَضَاءً)، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَقَـالَ إِبْـرَاهِيمُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُقِرُّوا جَمِيعًا، لأَِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ فَلاَ يَرِثُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِنَسَبِ مَعْرُوفِ النَّسَبِ[441].

[441] () المغني 5 / 197 ـ 199، وحاشية ابن عابدين 4 / 466، والهداية والفتح والعناية 6 /ـ 13 ـ 19، والدسوقي على الشرح الكبـير 3 / 415، والشرح الصغير 3 / 540 ـ 542، والمهذب 3 / 352 ـ 353، ونهاية المحتاج 5 / 106 ـ 115، وكشاف القناع 6 / 460 ـ 464، والإنصاف 12 / 148 ـ 150.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُقِرُّ صَادِقًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُقَرِّ لَهُ نَصِيبَهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ (دِيَانَةً) وَهُوَ الأَصَحُّ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُقَرِّ لَهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ أَوْ ثُلُثَهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ[442].

وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِنَسَبِ مَنْ يُشَارِكُهُمْ فِي الْمِيرَاثِ ثَبَتَ نَسَبُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَرَثَةُ وَاحِدًا أَمْ جَمَاعَةً، ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مُقَامَ الْمَيِّتِ فِي مِيرَاثِهِ وَدُيُونِهِ...

وَكَذَلِكَ فِي النَّسَبِ، وَقَدْ رَوَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ أَنَّ « سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَ هُوَ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ:

أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ وَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ:

هُوَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ »[443] وَلأَنَّهُ حَقٌّ يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْعَدَدُ، وَلأَنَّهُ قَوْلٌ لاَ تُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَالَةُ فَلَمْ يُعْتَبَرِ الْعَدَدُ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ

---

[442] () المغني 5 / 199، ونهاية المحتاج 5 / 114.

[443] () حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « هو لك يا عبد بن زمعة» أخرجه البخاري (12 / 127 ـ الفتح).

أَبِي حَنِيفَـــةَ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِـــإِقْرَارِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُـــلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِإِقْرَارِ اثْنَيْنِ، لِأَنَّهُ يَحْمِـلُ النَّسَــبَ عَلَى غَيْـرِهِ فَـاعْتُبِرَ فِيــهِ الْعَـدَدُ كَالشَّهَادَةِ(444).

شُرُوطُ الإِْقْرَارِ بِالنَّسَبِ:

63 - يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ الإِْقْـرَارِ بِالنَّسَـبِ عَلَى الْمُقِـرِّ نَفْسِهِ:

(1) أَنْ يَكُونَ الْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ.

(2) أَلاَّ يُنَازِعَهُ فِيهِ مُنَازِعٌ، لِأَنَّهُ إِنْ نَازَعَـهُ فِيـهِ غَيْـرُهُ تَعَارَضَا، فَلَمْ يَكُنْ إِلْحَاقُهُ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الآْخَرِ.

(3) وَأَنْ يُمْكِنَ صِـدْقُهُ بِـأَنْ يُحْتَمَـلَ أَنْ يُولَـدَ مِثْلُـهُ لِمِثْلِهِ.

(4) أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لاَ قَوْلَ لَهُ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، أَوْ يُصَدِّقَ الْمُقِرَّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّصْدِيقِ.

فَإِنْ كَبِرَ الصَّـغِيرُ وَعَقَـلَ الْمَجْنُـونُ فَـأَنْكَرَ لَمْ يُسْـمَعْ إِنْكَارُهُ، لِأَنَّ نَسَـبَهُ قَـدْ ثَبَتَ فَلاَ يَسْـقُطُ، وَلِأَنَّ الأَْبَ لَـوْ عَادَ فَجَحَدَ النَّسَبَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ(445).

[444] () المغني 5 / 199 ـ 200.

[445] () المغني 5 / 199 ـ 200، وابن عابدين 4 / 465، والهداية والفتح والعناية 6 / 13، والشرح الصغير 3 / 540، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 5 / 238، والمهذب 2 / 352، ونهاية المحتاج 5 / 106 ـ 109.

64 - وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ كَإِقْرَارٍ بِـأَخٍ اعْتُبِرَ فِيهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ، وَشَـرْطٌ خَـامِسٌ، وَهُوَ كَوْنُ الْمُقِرِّ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ بِنْتًا أَوْ أُخْتًا أَوْ أُمًّا أَوْ ذَا فَرْضٍ يَـرِثُ جَمِيعَ الْمَالِ بِالْفَرْضِ وَالـرَّدِّ، ثَبَتَ النَّسَـبُ بِقَوْلِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْقَائِلِينَ بِالرَّدِّ،[446] وَعِنْدَ مَنْ لاَ يَرَى الرَّدَّ

كَالشَّافِعِيِّ لاَ يَثْبُتُ بِقَوْلِـهِ النَّسَـبُ، لِأَنَّهُ لاَ يَـرَى الـرَّدَّ وَيُجْعَـلُ الْبَـاقِي لِبَيْتِ الْمَـالِ، وَلَهُمْ فِيمَـا إِذَا وَافَقَـهُ الْإِمَـامُ فِي الْإِقْـرَارِ وَجْهَـانِ، يَقُـولُ الشِّـيرَازِيُّ: وَإِنْ مَاتَ وَخَلَّفَ بِنْتًـا فَـأَقَرَّتْ بِنَسَـبِ أَخٍ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَـبُ، لِأَنَّهَا لاَ تَرِثُ جَمِيعَ الْمَالِ.

فَإِنْ أَقَرَّ مَعَهَا الْإِمَامُ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَثْبُتَ، لِأَنَّ الْإِمَامَ نَافِذُ الْإِقْـرَارِ فِي مَـالِ بَيْتِ الْمَالِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ لِأَنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ الْمَـالَ بِـالْإِرْثِ، وَإِنَّمَـا يَمْلِكُـهُ الْمُسْـلِمُونَ وَهُمْ لاَ يَتَبَيَّنُـونَ، فَلاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ[447].

وَيَنُصُّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَخٍ وَعَمٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ وُجِدَ وَارِثٌ، وَإِلاَّ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَصْلاً أَوْ وَارِثٌ غَيْرُ حَـائِزٍ

---

[446] () الهداية والفتح والعناية 6 / 14 ـ 15، وحاشية ابن عابدين 4 / 465، والمغني 5 / 200.

[447] () المهذب 2 / 352.

فَخِلاَفٌ، وَالـرَّاجِحُ: إِرْثُ الْمُقَـرِّ بِـهِ مِنَ الْمُقِـرِّ جَمِيـعُ الْمَـالِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الإِقْـرَارُ فِي حَـالِ الصِّـحَّةِ أَمْ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ، وَفِي قَوْلٍ: يَحْلِفُ الْمُقِرُّ بِـهِ أَنَّ الإِقْـرَارَ حَقٌّ.(448)

65 - وَإِنْ كَـانَ أَحَـدُ الْـوَارِثِينَ غَيْـرَ مُكَلَّفٍ كَالصَّـبِيِّ وَالْمَجْنُـونِ فَـأَقَرَّ الْمُكَلَّفُ بِـأَخٍ ثَـالِثٍ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَـبُ بِإِقْرَارِهِ، لأَِنَّهُ لاَ يَحُوزُ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ، فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فَأَقَرَّا بِهِ أَيْضًا ثَبَتَ نَسَبُهُ لاِتِّفَاقِ جَمِيـعِ الْوَرَثَـةِ عَلَيْـهِ، وَإِنْ مَاتَـا قَبْـلَ أَنْ يَصِـيرَا مُكَلَّفَيْنِ ثَبَتَ نَسَبُ الْمُقِـرِّ بِـهِ لأَِنَّهُ وُجِـدَ الإِقْـرَارُ مِنْ جَمِيـعِ الْوَرَثَـةِ، فَإِنَّ الْمُقِرَّ صَارَ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ، هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُقِرُّ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمِـيرَاثِ بَعْـدَ مَنْ مَـاتَ، فَـإِنْ كَـانَ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ سِـــوَاهُ أَوْ مَنْ يُشَـــارِكُهُ فِي الْمِـــيرَاثِ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ، وَيَقُومُ وَارِثُ الْمَيِّتِ مَقَامَهُ، فَإِذَا وَافَقَ الْمُقِرَّ فِي إِقْرَارِهِ ثَبَتَ النَّسَبُ، وَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَثْبُتْ(449).

وَإِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ بِمَنْ يَحْجُبُهُ كَأَخٍ أَقَرَّ بِـابْنٍ لِلْمَيِّتِ ثَبَتَ نَسَبُ الْمُقَرِّ بِهِ وَوَرِثَ وَسَقَطَ الْمُقِرُّ...

وَهَذَا اخْتِيَـارُ ابْنِ حَامِـدٍ وَالْقَاضِـي وَقَـوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ.

لأَِنَّهُ ابْنٌ ثَـابِتُ النَّسَـبِ لَمْ يُوجَـدْ فِي حَقِّهِ أَحَـدُ مَوَانِـعِ الإِرْثِ فَيَرِثُـهُ، كَمَـا لَـوْ ثَبَتَ نَسَـبُهُ بِبَيِّنَـةٍ، وَلأَِنَّ ثُبُـوتَ

[448] () حاشية الدسوقي 3 / 416، والشرح الصغير 3 / 540.

[449] () المغني 5 / 206، ونهاية المحتاج 5 / 115.

النَّسَبِ سَبَبٌ لِلْمِيرَاثِ فَلاَ يَجُوزُ قَطْعُ حُكْمِهِ عَنْهُ، وَلاَ يُورَثُ مَحْجُوبٌ بِهِ مَعَ وُجُودِهِ وَسَلاَمَتِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ.(450)

وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ: يَثْبُتُ نَسَبُ الْمُقَرِّ بِهِ وَلاَ يَرِثُ، لِأَنَّ تَوْرِيثَهُ يُفْضِي إِلَى إِسْقَاطِ تَوْرِيثِ الْمُقِرِّ، فَيُبْطِلُ إِقْرَارُهُ، فَأَثْبَتْنَا النَّسَبَ دُونَ الْإِقْرَارِ.

يَقُولُ الشِّيرَازِيُّ: إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ يَحْجُبُ الْمُقِرَّ، مِثْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَيُخَلِّفَ أَخًا فَيُقِرَّ الأَخُ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ يَثْبُتُ لَهُ النَّسَبُ وَلاَ يَرِثُ، لِأَنَّا لَوْ أَثْبَتْنَا لَهُ الْإِرْثَ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِسْقَاطِ إِرْثِهِ، لِأَنَّ تَوْرِيثَهُ يُخْرِجُ الْمُقِرَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا فَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُ، لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ(451).

66 - وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ ابْنَانِ أَوْ أَخَوَانِ أَوْ عَمَّانِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ لِلْمُقَرِّ بِهِ، فَإِنْ كَانَا غَيْرَ عَدْلَيْنِ فَلِلْمُقَرِّ بِهِ مَا نَقَصَهُ إِقْرَارُهُمَا وَلاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ.

إِذِ الْمُرَادُ بِالْإِقْرَارِ هُنَا الشَّهَادَةُ، لِأَنَّ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالظَّنِّ وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَالَةٌ.

وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلٌ بِآخَرَ يَحْلِفُ الْمُقِرُّ بِهِ مَعَ الْإِقْرَارِ وَيَرِثُ وَلاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ بِذَلِكَ، وَإِلاَّ يَكُنِ الْمُقِرُّ عَدْلاً فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ لِلْمُقَرِّ بِهِ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ

450() المغني 5 / 201 ـ 202.

451() المهذب 2 / 353، ونهاية المحتاج 5 / 115.

مِنْ حِصَّةِ الْمُقِرِّ، سَوَاءٌ كَانَ عَدْلاً أَوْ غَيْرَ عَـدْلٍ وَلاَ يَمِينَ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْعَـدْلِ وَغَيْـرِهِ قَـوْلٌ ضَـعِيفٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَفْصِيلٍ مُبَيَّنٍ عِنْدَهُمْ[452].

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ بِنَسَبٍ مُشَارِكٍ لَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ وَثَمَّ وَارِثٌ غَيْرُهُمَا لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَا بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، لأَِنَّهُ إِقْـرَارٌ مِنْ بَعْضِ الْوَرَثَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا النَّسَبُ كَالْوَاحِدِ، وَفَـارَقَ الشَّـهَادَةَ لأَِنَّهُ تُعْتَبَرُ فِيهَا الْعَدَالَةُ وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالإِْقْرَارُ بِخِلاَفِهِ[453].

الرُّجُوعُ عَنِ الإِْقْرَارِ بِالنَّسَبِ:

67 - يَنُصُّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ رُجُـوعُ الْمُقِـرِّ عَمَّا أَقَـرَّ فِيمَـا سِـوَى الإِْقْـرَارِ بِـالْبُنُوَّةِ وَالأُْبُـوَّةِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَوَلاَءِ الْعَتَاقَةِ، فَـإِنَّ مَنْ أَقَـرَّ فِي مَرَضِـهِ بِـأَخٍ وَصَـدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ عَمَّا أَقَـرَّ بِـهِ يَصِـحُّ إِنْ صَـدَّقَهُ الْمُقِـرُّ عَلَيْهِ، لأَِنَّهُ وَصِيَّةٌ مِنْ وَجْهٍ.

وَفِي شَـرْحِ السِّـرَاجِيَّةِ، أَنَّهُ بِالتَّصْـدِيقِ يَثْبُتُ النَّسَـبُ فَلاَ يَنْفَعُ الرُّجُوعُ[454].

وَيَقُولُ الشِّيرَازِيُّ: وَإِنْ أَقَرَّ بَالِغٌ عَاقِـلٌ ثُمَّ رَجَـعَ عَنِ الإِْقْرَارِ وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَسْـقُطُ النَّسَـبُ، كَمَـا لَـوْ أَقَـرَّ بِمَـالٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي الإِْقْرَارِ وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الرُّجُوعِ.

---

[452] () الشرح الكبير 3 / 417، والشرح الصغير 3 / 540 ـ 546.

[453] () المغني 5 / 204 ـ 205.

[454] () حاشية ابن عابدين 4 / 466 ـ 467.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفِرَايِينِيِّ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ، لأَنَّ النَّسَبَ إِذَا ثَبَتَ لاَ يَسْقُطُ بِالاِتِّفَاقِ عَلَى نَفْيِهِ كَالنَّسَبِ الثَّابِتِ بِالْفِرَاشِ[455].

وَيَقْرَبُ مِنْ هَذَا الاِتِّجَاهِ الْحَنَابِلَةُ، يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِذَا ثَبَتَ النَّسَبُ بِالإِقْرَارِ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُقِرُّ لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ، لأَنَّهُ نَسَبٌ ثَبَتَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَلَمْ يَزُلْ بِإِنْكَارِهِ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِالْفِرَاشِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمُقَرُّ بِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَمْ مُكَلَّفًا فَصَدَّقَ الْمُقِرَّ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ نَسَبُ الْمُكَلَّفِ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى الرُّجُوعِ عَنْهُ، لأَنَّهُ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِهِمَا فَزَالَ بِرُجُوعِهِمَا كَالْمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، لأَنَّهُ نَسَبٌ ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ فَأَشْبَهَ نَسَبَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَفَارَقَ الْمَالَ، لأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لإِثْبَاتِهِ[456].

إِقْرَارُ الزَّوْجَةِ بِالْبُنُوَّةِ:

68 - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الزَّوْجَةِ بِالْوَلَدِ وَإِنْ صَدَّقَهَا، لأَنَّ فِيهِ تَحْمِيلَ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ، لأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الأَبِ، إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقَهَا الزَّوْجُ أَوْ تُقَدِّمَ الْبَيِّنَةَ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَلَدِ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً وَلاَ مُعْتَدَّةً، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً وَادَّعَتْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ،

---

[455] () المهذب 2 / 352 ـ 353.

[456] () المغني 5 / 206.

وَلاَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ وَيَتَوَارَثَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ مَعْرُوفٌ، لِأَنَّ وَلَدَ الزِّنَا يَرِثُ بِجِهَةِ الأُمِّ فَقَطْ(457).

وَعَنِ ابْنِ رُشْدٍ عَنِ الْمُدَوَّنَةِ: وَإِنْ نَظَرَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَتْ: ابْنِي، وَمِثْلُهُ يُولَدُ لَهَا وَصَدَّقَهَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهَا، إِذْ لَيْسَ هُنَا أَبٌ يُلْحَقُ بِهِ، وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِغُلاَمٍ مَفْصُولٍ فَادَّعَتْ أَنَّهُ وَلَدُهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهَا فِي مِيرَاثٍ، وَلاَ يُحَدُّ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهَا بِهِ(458).

وَيَنُصُّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ وَلَمْ تَكُنْ ذَاتَ زَوْجٍ وَلاَ نَسَبٍ قُبِلَ إِقْرَارُهَا، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا فِي رِوَايَةٍ، لِأَنَّ فِيهِ حَمْلاً لِنَسَبِ الْوَلَدِ عَلَى زَوْجِهَا وَلَمْ يُقِرَّ بِهِ، أَوْ إِلْحَاقًا لِلْعَارِ بِهِ بِوِلاَدَةِ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يُقْبَلُ، لِأَنَّهَا شَخْصٌ أَقَرَّ بِوَلَدٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَقُبِلَ كَالرَّجُلِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ وَلَدًا: فَإِنْ كَانَ لَهَا إِخْوَةٌ أَوْ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ ابْنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا دَافِعٌ فَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ؟ وَهَذَا لِأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ ذَاتَ أَهْلٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لاَ تَخْفَى عَلَيْهِمْ وِلاَدَتُهَا، فَمَتَى ادَّعَتْ وَلَدًا لاَ يَعْرِفُونَهُ فَالظَّاهِرُ كَذِبُهَا.

---

[457] () ابن عابدين 4 / 466.

[458] () التاج والإكليل 5 / 238، والحطاب 5 / 239.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ دَعْوَاهَا مُطْلَقًا، لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ، فَأَشْبَهَتِ الرَّجُلَ[459].

الْإِقْرَارُ بِالزَّوْجِيَّةِ تَبَعًا:

69 - وَمَنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِزَوْجِيَّةِ أُمِّهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ، لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ لَيْسَتْ مُقْتَضَى لَفْظِهِ وَلاَ مَضْمُونِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْحُرِّيَّةِ كَانَ مُقِرًّا بِزَوْجِيَّتِهَا، لِأَنَّ أَنْسَابَ الْمُسْلِمِينَ وَأُصُولَهُمْ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى الصِّحَّةِ[460].

وَالْإِقْرَارُ بِالزَّوْجِيَّةِ صَحِيحٌ بِشَرْطِ الْخُلُوِّ مِنَ الْمَوَانِعِ[461].

إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ:

70 - نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ، إِذِ الْأُنُوثَةُ لاَ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ عَلَى النَّفْسِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْعَتَّابِيُّ فِي فَرَائِضِهِ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْأُمِّ لاَ يَصِحُّ، وَكَذَا فِي ضَوْءِ السِّرَاجِ، لِأَنَّ النَّسَبَ لِلْآبَاءِ لاَ لِلْأُمَّهَاتِ، وَفِيهِ حَمْلُ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الْغَيْرِ.

قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ: لَكِنَّ الْحَقَّ صِحَّتُهُ بِجَامِعِ الْأَصَالَةِ فَكَانَتْ كَالْأَبِ[462] وَالْأَصْلُ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ يَلْزَمُهُ

---

[459] () المغني 5 / 206، ونهاية المحتاج 5 / 112.

[460] () المغني 5 / 207.

[461] () الهداية وتكملة الفتح 6 /ـ 13، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 4 / 465.

[462] () المصادر السابقة.

فِي نَفْسِهِ وَلاَ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِقْرَارُهُ مَقْبُولٌ، كَمَـا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِسَائِرِ الْحُقُوقِ[463].

التَّصْدِيقُ بِالنَّسَبِ بَعْدَ الْمَوْتِ:

71 - وَيَصِحُّ التَّصْدِيقُ فِي النَّسَبِ بَعْـدَ مَـوْتِ الْمُقِـرِّ، لِأَنَّ النَّسَبَ يَبْقَى بَعْـدَ الْمَـوْتِ، وَكَـذَا تَصْـدِيقُ الزَّوْجَـةِ لِأَنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ بَاقٍ، وَكَـذَا تَصْـدِيقُ الـزَّوْجِ بَعْـدَ مَوْتِهَـا لِأَنَّ الْإِرْثَ مِنْ أَحْكَامِــهِ، وَعِنْــدَ أَبِي حَنِيفَــةَ لاَ يَصِــحُّ لاِنْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِالْمَوْتِ[464].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُقَرَّ بِهِ إِذَا كَانَ مَيِّتًـا فَـإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ثَبَتَ نَسَبُهُ، لِأَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِـهِ إِذَا كَانَ حَيًّا فَقُبِلَ إِذَا كَانَ مَيِّتًا.

وَإِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلاً فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَــدُهُمَا: لاَ يَثْبُتُ لِأَنَّ نَسَــبَ الْبَــالِغِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِتَصْدِيقِهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَثْبُتُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَوْلٌ، فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ بِالْإِقْرَارِ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ[465].

وَقَـالُوا: إِنَّ النَّسَــبَ يَثْبُتُ لِمَنْ أَقَـرَّ بِبُنُـوَّةِ مَجْهُـولِ النَّسَبِ مُسْتَوْفِيًا شُرُوطَهُ - ثَبَتَ نَسَبُهُ مُسْـتَنِدًا لِـوَقْتِ الْعُلُوقِ.

---

[463] () الهداية وتكملـة الفتح 6 /ـ 14، وحاشـية الدسـوقي 3 /ـ 415، ومواهب الجليل 5 / 238، والمهذب 2 / 352، والمغني 5 / 199.

[464] () الهداية وتكملة الفتح 6 / 19.

[465] () المهذب 2 / 352 ـ 353.

كَمَـا نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الإِْقْـرَارَ بِالْجَـدِّ وَابْنِ الاِبْنِ لاَ يَصِــحُّ، لأَِنَّ فِيــهِ تَحْمِيــلَ النَّسَــبِ عَلَى الْغَيْرِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: إِنْ قَالَ الْمُقِرُّ: أَبُـو هَـذَا ابْنِي صُدِّقَ، لأَِنَّ الرَّجُـلَ إِنَّمَـا يُصَـدَّقُ فِي إِلْحَـاقِ وَلَـدِهِ بِفِرَاشِهِ، لاَ بِإِلْحَاقِهِ بِفِرَاشِ غَيْرِهِ[(466)].

وَفِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُقِـرِّ وَالْمُقَـرِّ بِهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَيٌّ - لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ إِلاَّ بِتَصْدِيقِهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَـبُ إِلاَّ بِتَصْـدِيقِ مَنْ بَيْنَهُمَا، لأَِنَّ النَّسَبَ يَتَّصِـلُ بِـالْمُقِرِّ مِنْ جِهَتِهِمْ فَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِتَصْدِيقِهِمْ[(467)].

إِقْرَاضٌ

انْظُرْ: قَرْض.

إِقْرَاعٌ

انْظُرْ: قُرْعَة.

أَقِطٌ

التَّعْرِيفُ:

[466] () حاشية ابن عابدين 4 / 465، والتاج والإكليل 5 / 238.

[467] () المهذب 2 / 353.

1 - الأُقِطُ، وَالإِقْطُ، وَالأُقْطُ، وَالأُقْطُ: شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ، يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمْصُلَ (أَيْ يَنْفَصِلَ عَنْهُ الْمَاءُ)، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ أَقِطَةٌ[468].

وَيُعَرِّفُهُ الْفُقَهَاءُ بِذَلِكَ أَيْضًا[469].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

تَتَعَلَّقُ بِالأُقِطِ أَحْكَامٌ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ - زَكَاةُ الْفِطْرِ:

2 - يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الأُقِطِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِاعْتِبَارِهِ مِنَ الأُقْوَاتِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا النَّبِيُّ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ »[470].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَتُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيمَةُ، وَلاَ يُجْزِئُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْهُ إِلاَّ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ، لأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ يُوثَقُ بِهِ، وَجَوَازُ مَا لَيْسَ

---

[468] () لسان العرب.

[469] () مغني المحتاج 1 / 406 ط مصطفى الحلبي، والشرح الصغير 1 / 676 ط دار المعارف.

[470] () مغني المحتاج 1 / 406، وكشاف القناع 2 / 253 ط النصر بالرياض، والدسوقي 1 / 505.
وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 371 ط السلفية).

بِمَنْصُـوصٍ عَلَيْـهِ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بِاعْتِبَـارِ الْقِيمَـةِ، كَسَـائِرِ الأَعْيَانِ الَّتِي لَمْ يَقَعِ التَّنْصِيصُ عَلَيْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[471]

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (زَكَاةُ الْفِطْرِ).

ب - الْبَيْعُ:

3 - يُعْتَبَـرُ الأَقِـطُ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ الَّتِي يُشْـتَرَطُ فِيهَـا التَّمَاثُلُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ بِيعَتْ بِمِثْلِهَا.

وَالْفُقَهَـاءُ يَخْتَلِفُـونَ فِي جَـوَازِ بَيْـعِ الأَقِـطِ بَعْضِـهِ بِبَعْضٍ.

فَأَجَـــازَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ لإِمْكَـــانِ التَّمَاثُـــلِ وَالتَّسَـاوِي، وَمَنَعَـهُ الشَّـافِعِيَّةُ لأَنَّ أَجْـزَاءَهُ مُنْعَقِـدَةٌ، وَلأَنَّهُ يُخَالِطُهُ الْمِلْحُ فَلاَ تَتَحَقَّقُ فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ.[472]

وَفِيهِ تَفْصِيلٌ كَثِيرٌ يُنْظَرُ فِي (بَيْع، وَرِبًا).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - تَتَعَدَّدُ مَـوَاطِنُ أَحْكَـامِ الأَقِـطِ، فَتَـأْتِي فِي زَكَـاةِ الْفِطْرِ، وَالرِّبَا، وَالسَّلَمِ، وَتُنْظَرُ فِي مَوَاطِنِهَا.

إِقْطَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الإِقْطَاعِ فِي اللُّغَةِ: التَّمْلِيكُ

---

[471] () بدائع الصـنائع 2 /ـ 72، 73 ط شـركة المطبوعـات العلميـة ط أولى.

[472] () قليـوبي 2 /ـ 172 ط الحلـبي، والمغـني 4 /ـ 36 ط الريـاض، والشرح الصغير 3 / 84.

وَالْإِرْفَـاقُ، يُقَـالُ اسْـتَقْطَعَ الْإِمَـامُ قَطِيعَـةً فَأَقْطَعَـهُ إِيَّاهَا: أَيْ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ إِقْطَاعًـا يَتَمَلَّكُـهُ وَيَسْـتَبِدُّ بِهِ وَيَنْفَرِدُ، وَيُقَالُ: أَقْطَعَ الْإِمَامُ الْجُنْدَ الْبَلَدَ: إِذَا جَعَـلَ لَهُمْ غَلَّتَهَا رِزْقًا[473].

وَهُوَ كَذَلِكَ شَرْعًا يُطْلَقُ عَلَى مَـا يُقْطِعُـهُ الْإِمَـامُ، أَيْ يُعْطِيهِ مِنَ الْأَرَاضِي رَقَبَةً أَوْ مَنْفَعَةً لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ[474].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ:

2 - هُـوَ كَمَـا عَرَّفَـهُ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: عِمَـارَةُ الْأَرْضِ الْخَرِبَةِ الَّتِي لاَ مَالِكَ لَهَا وَلاَ يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ[475].

ب - أَعْطِيَاتُ السُّلْطَانِ:

3 - الْعَطَاءُ وَالْعَطِيَّةُ: اسْمٌ لِمَا يُعْطَى، وَالْجَمْعُ عَطَايَا وَأَعْطِيَةٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَعْطِيَاتٌ.

وَأَعْطِيَاتُ السُّلْطَانِ: مَا يُعْطِيـهِ لِأَحَـدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

وَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُـونُ الْإِقْطَـاعُ عَطَـاءً، وَقَـدْ يَنْفَصِـلُ الْعَطَاءُ، فَيَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ الْمَنْقُولَةِ غَالِبًا[476].

ج - الْحِمَى:

---

[473] () لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير مادة: « قطع».

[474] () ابن عابدين 3 / 392 ط بولاق.

[475] () البجيرمي على الخطيب 3 / 192.

[476] () لسان العرب في المادة، والفروق في اللغة 162ـ 165، وابن عابدين 5 / 411، والزاهر ص 263 فقرة 569 ـ .

4 - الْمَشْرُوعُ مِنْهُ: أَنْ يَحْمِيَ الْإِمَامُ أَرْضًا مِنَ الْمَوَاتِ، يَمْنَعُ النَّاسَ رَعْيَ مَا فِيهَا مِنَ الْكَلأَ لِتَكُونَ خَاصَّةً لِبَعْضِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَمَوَاشِي الصَّدَقَةِ.

د - الْإِرْصَادُ:

5 - الْإِرْصَادُ لُغَةً: الْإِعْدَادُ، وَاصْطِلاَحًا: تَخْصِيصُ الْإِمَامِ غَلَّةَ بَعْضِ أَرَاضِي بَيْتِ الْمَالِ لِبَعْضِ مَصَارِفِهِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (إِرْصَاد).

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِقْطَاعِ أَنَّ الْإِرْصَادَ لاَ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْمُرْصَدِ لَهُ، بِحَيْثُ يَتَوَارَثُهُ أَوْلاَدُهُ أَوْ يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ كَمَا شَاءُوا[477].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - الْإِقْطَاعُ جَائِزٌ بِشُرُوطِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ إِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ أَمْ إِقْطَاعَ إِرْفَاقٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ « النَّبِيَّ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ رَكْضَ فَرَسِهِ مِنْ مَوَاتِ النَّقِيعِ »، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ[478].

أَنْوَاعُ الْإِقْطَاعِ:

الْإِقْطَاعُ نَوْعَانِ:

---

[477] () ابن عابدين 3 / 266، 392 ط بولاق، ولسان العرب، والمصباح في المادة.

[478] () الأحكام السلطانية للماوردي 190، والأحكام السلطانية لأبي يعلى 211، وحديث: « أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم الزبير ركض فرسه من موات النقيع» أخرجه أبو داود (3 /ـ 453 ــ ط عزت عبيد دعاس)، وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 64 ـ ط دار المحاسن): فيه العمري الكبير وفيه ضعف.

7 - النَّوْعُ الأَوَّلُ: إِقْطَـاعُ الإِرْفَـاقِ (أَوِ الإِمْتَـاعِ أَوِ الاِنْتِفَاعِ).

وَهُـوَ: إِرْفَـاقُ النَّاسِ بِمَقَاعِـدِ الأَسْـوَاقِ، وَأَفْنِيَـةِ الشَّوَارِعِ، وَحَرِيمِ الأَمْصَارِ، وَمَنَازِلِ الْمُسَافِرِينَ، وَنَحْـوِ ذَلِكَ[479].

وَهُوَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ:

8 - مَا يَخْتَصُّ الإِرْفَاقُ فِيهِ بِالصَّحَارَى وَالْفَلَوَاتِ.

حَيْثُ مَنَـازِلُ الْمُسَـافِرِينَ وَحُلُـولُ الْمِيَـاهِ، وَذَلِـكَ ضَرْبَانِ:

(أَحَـدُهُمَا): أَنْ يَكُـونَ لاِجْتِيَـازِ السَّـابِلَةِ وَاسْـتِرَاحَةِ الْمُسَافِرِينَ فِيهِ.

وَهَذَا لاَ نَظَرَ لِلسُّـلْطَانِ فِيـهِ لِبُعْـدِهِ عَنْـهُ، وَالَّذِي يَخُصُّ السُّلْطَانَ مِنْ ذَلِكَ إِصْلاَحُ عَوْرَتِهِ وَحِفْظُ مِيَاهِهِ، وَالتَّخْلِيَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ نُزُولِهِ، وَيَكُونُ السَّابِقُ إِلَى الْمَنْزِلِ أَحَقَّ بِحُلُولِهِ فِيهِ مِنَ الْمَسْبُوقِ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « مِنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ »[480].

فَإِنْ نَزَلُوهُ سَوَاءً، عُدِلَ بَيْنَهُمْ نَفْيًا لِلتَّنَازُعِ.

---

[479] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 187 ط مصطفى الحلبي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 208، والمغني لابن قدامة 5 / 577 ط الرياض، والدسوقي 4 / 67 ط دار الفكر.

[480] () حديث: « منى مناخ من سبق». أخرجه الترمذي (3 / 228 ـ ط الحلبي)، وأعله المناوي في الفيض (6 / 244 ـ ط المكتبة التجارية) بجهالة أحد رواته.

(وَالثَّانِي) أَنْ يَكُونَ نُـزُولُهُمْ لِلاِسْـتِيطَانِ، فَـإِنْ كَـانَ كَــذَلِكَ فَلِلإِمَــامِ مَنْعُهُمْ أَوْ تَــرْكُهُمْ حَسَــبَ مَصَــالِحِ الْمُسْلِمِينَ[481].

الْقِسْمُ الثَّانِي:

9 - وَهُوَ مَا يَخْتَصُّ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالأَمْلاَكِ.

يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ الاِرْتِفَاقُ مُضِرًّا بِهِمْ مُنِعَ اتِّفَاقًـا، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنُوا بِدُخُولِ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُضِـرٍّ بِهِمْ فَفِي إِبَاحَـةِ ارْتِفَـاقِهِمْ بِـهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَرْبَابِهَا اتِّجَاهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ لَهُمْ الاِرْتِفَـاقَ بِهَـا وَإِنْ لَمْ يَـأْذَنْ أَرْبَابُهَـا، لأَنَّ الْحَرِيمَ (وَهُوَ مَا يَنْتَفِعُ بِـهِ أَهْـلُ الـدُّورِ مِنْ أَمَـاكِنَ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لأَحَـدٍ) يُعْتَبَـرُ مِرْفَقًـا إِذَا وَصَـلَ أَهْلُـهُ إِلَى حَقِّهِمْ مِنْـهُ سَـاوَاهُمُ النَّاسُ فِيمَـا عَـدَاهُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، وَالزُّهْـرِيِّ، وَهُـوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ.

الثَّانِي: لاَ يَجُـوزُ الاِرْتِفَـاقُ بِحَـرِيمِهِمْ إِلاَّ عَنْ إِذْنِهِمْ، لأَنَّهُ تَبَـعٌ لأَمْلاَكِهِمْ فَكَـانُوا بِـهِ أَحَـقَّ، وَبِالتَّصَـرُّفِ فِيـهِ أَخَصَّ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ:

[481] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 187، والمغني 5 / 577.

10 - هُوَ مَا اخْتَصَّ بِأَفْنِيَةِ الشَّوَارِعِ وَالطُّرُقَاتِ، فَهُوَ مَوْقُــوفٌ عَلَى نَظَــرِ السُّــلْطَانِ، وَفِي حُكْمِ نَظَــرِهِ وَجْهَانِ:

أَحَــدُهُمَا: أَنَّ نَظَــرَهُ فِيــهِ مَقْصُــورٌ عَلَى كَفِّهِمْ عَنِ التَّعَـدِّي، وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْإِضْـرَارِ، وَالْإِصْـلاَحِ بَيْنِهِمْ عِنْـدَ التَّشَاجُرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ نَظَرَهُ فِيهِ نَظَرُ مُجْتَهِدٍ فِيمَا يَرَاهُ صَالِحًا، فِي إِجْلاَسِ مَنْ يَجْلِسُ، وَمَنْعِ مَنْ يَمْنَعُـهُ، وَتَقْـدِيمِ مَنْ يُقَدِّمُهُ[482].

النَّوْعُ الثَّانِي: إِقْطَاعُ التَّمْلِيكِ:

11 - هُوَ تَمْلِيكٌ مِنَ الْإِمَامِ مُجَرَّدٌ عَنْ شَـائِبَةِ الْعِوَضِـيَّةِ بِإِحْيَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ[483].

أَقْسَامُهُ وَحُكْمُ تِلْكَ الْأَقْسَامِ:

12 - يَنْقَسِمُ إِقْطَـاعُ التَّمْلِيـكِ فِي الْأَرْضِ الْمُقْطَعَـةِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

مَوَاتٍ، وَعَامِرٍ، وَمَعَادِنَ.

إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ:

---

[482] () ابن عابـدين 5 /ـ 475، والدسـوقي 4 /ـ 67،ـ 68، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص177،ـ 188، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 209،ـ 210، واللجنة تنبه إلى أن محـل هـذه التقسـيمات والتفصيلات حيث لم يكن هناك تنظيم من ولي الأمر مـراعى فيـه المصلحة، وإلا فالواجب شرعا الالتزام بـأمره؛ لأن طاعتـه فيمـا لا إثم فيه واجبة في كل تصرف منوط بالمصلحة.

[483] () الدسـوقي 4 /ـ 68، والخـراج ص 66، والأحكـام السـلطانية للماوردي ص 190.

إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ ضَرْبَانِ:

13 - الضَّرْبُ الأَْوَّلُ: مَا لَمْ يَزَلْ مَوَاتًـا مِنْ قَـدِيمِ الـدَّهْرِ، فَلَمْ تَجْرِ فِيهِ عِمَارَةٌ وَلاَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ مِلْكٌ، فَهَذَا يَجُوزُ لِلإِْمَامِ أَنْ يُقْطِعَهُ مَنْ يُحْيِيـهِ وَمَنْ يُعَمِّرُهُ، وَقَـدْ « أَقْطَـعَ رَسُـولُ اللَّهِ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَـوَّامِ رَكْضَ فَرَسِـهِ مِنْ مَـوَاتِ النَّقِيـعِ، فَأَجْرَاهُ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ رَغْبَةً فِي الزِّيَادَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَعْطُوهُ مُنْتَهَى سَوْطِهِ ».[484]

وَيَمْتَنِعُ بِهِ إِقْدَامُ غَيْرِ الْمُقْطَعِ عَلَى إِحْيَائِهِ، لأَِنَّهُ مَلَـكَ رَقَبَتَهُ بِالإِْقْطَاعِ نَفْسِهِ، خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَـةِ، فَـإِنَّهُمْ ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّ إِقْطَـاعَ الْمَـوَاتِ مُطْلَقًـا لاَ يُفِيـدُ تَمْلِيكًـا، لَكِنَّهُ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَـإِنْ أَحْيَـاهُ مَلَكَـهُ بِالإِْحْيَـاءِ لاَ بِالإِْقْطَـاعِ، أَمَّا إِذَا كَـانَ الإِْقْطَـاعُ مُطْلَقًـا، أَوْ مَشْـكُوكًا فِيـــهِ، فَإِنَّهُ يُحْمَـــلُ عَلَى إِقْطَـــاعِ الإِْرْفَـــاقِ، لأَِنَّهُ الْمُحَقَّقُ[485].

14 - الضَّـرْبُ الثَّانِي مِنَ الْمَـوَاتِ: مَـا كَـانَ عَـامِرًا فَخَرِبَ، فَصَارَ مَوَاتًا عَاطِلاً، وَذَلِكَ نَوْعَانِ:

(أَحَـدُهُمَا) مَـا كَـانَ عَادِيًّا (أَيْ قَـدِيمًا، جَاهِلِيًّا) فَهُـوَ كَالْمَوَاتِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عِمَارَةٌ وَيَجُوزُ إِقْطَاعُهُ.

---

484 () حديث: « أعطوه منتهى سوطه». سبق تخريجه (ف / 6).

485 () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 190، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 212، وابن عابدين 3 / 265، والخراج ص 65

=

قَــالَ ﷺ « عَــادِيُّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُــولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي »[486]

(ثَانِيهِمَا) مَا كَانَ إِسْلاَمِيًّا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ خَرِبَ حَتَّى صَارَ مَوَاتًا عَـاطِلاً، وَلاَ يُعْـرَفُ لَـهُ مَالِـكٌ وَلاَ وَرَثَةُ مَالِكٍ.

قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّهُ مَـالٌ ضَـائِعٌ يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ مُطْلَقًا.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُمْلَـكُ بِالإِحْيَـاءِ مُطْلَقًـا، إِذَا كَـانَتِ الأَرْضُ غَيْـرَ مُقْطَعَـةٍ، أَمَّا إِذَا كَـانَتْ مُقْطَعَـةً فَـالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا لاَ تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ لَمْ يُعْـرَفْ أَرْبَابُـهُ مُلِـكَ بِالإِحْيَـاءِ، بِشَرْطِ إِقْطَاعِ الإِمَامِ لَهُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَةِ[487].

إِقْطَاعُ الْعَامِرِ

إِقْطَاعُ الْعَامِرِ ضَرْبَانِ:

15 - الضَّرْبُ الأَوَّلُ: مَا تَعَيَّنَ مَالِكُهُ فَلاَ نَظَرَ

---

[486] = ط السلفية القاهرة، وحاشية الدسوقي 4 / 68، والمغني 5 / 579، وحاشـية قليـوبي 3 /ـ 79، وشـرح العنايـة 9 /ـ 4، ومنتهى الإرادات 1 / 544ـ 545، والرهوني 7 / 105، والهندية 5 / 386، ونهاية المحتاج 5 / 328 ط البابي الحلبي.

() حـديث: « عـادي الأرض للـه ولرسـوله ثم هي لكم مـني» أخرجـه الشـافعي في مســنده (2 /ـ 133 ـــ ط مكتب نشــر الثقافــة الإسلامية)، وأعله ابن حجر بالإرسـال (التلخيص (3 /ـ 62 ط دار المحاسن).

[487] () الفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 386، والرهـوني 5 /ـ 105، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 190ـ، 191، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 213.

لِلسُّـلْطَانِ فِي إِقْطَاعِـهِ اتِّفَاقًـا، إِلاَّ مَـا يَتَعَلَّقُ بِتِلْـكَ الأَرْضِ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ أَوِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَتْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، سَوَاءٌ أَكَـانَتْ لِمُسْـلِمٍ أَمْ لِذِمِّيٍّ.

فَـإِنْ كَـانَتْ فِي دَارِ الْحَـرْبِ الَّتِي لاَ يَثْبُتُ لِلْمُسْـلِمِينَ عَلَيْهَا يَدٌ، فَأَرَادَ الإِمَامُ إِقْطَاعَهَا عِنْدَ الظَّفَرِ جَازَ.

وَقَدْ: « سَـأَلَ تَمِيمٌ الـدَّارِيُّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْطِعَـهُ عُيُونَ الْبَلَدِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ بِالشَّـامِ قَبْـلَ فَتْحِـهِ فَفَعَـلَ »[488].

16 - الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْعَامِرِ: مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُوهُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ مُسْـتَحِقُّوهُ: فَمَـا اصْـطَفَاهُ الإِمَـامُ لِبَيْتِ الْمَـالِ، وَكَـذَلِكَ كُـلُّ مَـا دَخَـلَ بَيْتَ الْمَـالِ مِنْ أَرْضِ الْخَـرَاجِ، أَوْ مَـا مَـاتَ عَنْـهُ أَرْبَابُـهُ، وَلَمْ يَسْـتَحِقَّهُ وَارِثٌ بِفَرْضٍ وَلاَ تَعْصِيبٍ فَفِي إِقْطَاعِهِ رَأْيَانِ:

الأَوَّلُ: عَدَمُ الْجَوَازِ.

وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِقْطَاعُ رَقَبَتِهِ لاِصْطِفَائِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَكَانَ بِذَلِكَ مِلْكًـا لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَجَرَى عَلَى رَقَبَتِهِ حُكْمُ الْوَقْفِ الْمُؤَبَّدِ.

الثَّانِي: الْجَوَازُ.

---

[488] () حديث: « أقطع تميم الداري» أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص 274 ـ ط المكتبة التجارية الكبرى) وفي إسـناده إرسال.

وَهُــوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ، لأَنَّ لِلإِمَــامِ أَنْ يُجِــيزَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ لَهُ غَنَـاءٌ فِي الإِسْـلاَمِ، وَمَنْ يَقْـوَى بِـهِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالَّذِي يَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْمُسْـلِمِينَ وَأَصْلَحُ لأَمْرِهِمْ، وَالأَرْضُ عِنْـدَهُمْ بِمَنْزِلَـةِ الْمَـالِ يَصِـحُّ تَمْلِيــكُ رَقَبَتِهَــا، كَمَــا يُعْطَى الْمَــالُ حَيْثُ ظَهَــرَتِ الْمَصْلَحَةُ[489].

إِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ

الْمَعَادِنُ هِيَ الْبِقَاعُ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ جَوَاهِرَ الأَرْضِ.

وَهِيَ ضَرْبَانِ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ.

17 - أَمَّا الظَّاهِرَةُ: فَمَا كَانَ جَوْهَرُهَا الْمُسْتَوْدَعُ فِيهَا بَارِزًا.

كَمَعَادِنِ الْكُحْلِ، وَالْمِلْحِ، وَالنَّفْطِ، فَهُـوَ كَالْمَـاءِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ إِقْطَاعُـهُ، وَالنَّاسُ فِيـهِ سَـوَاءٌ، يَأْخُـذُهُ مَنْ وَرَدَ إِلَيْـهِ، لِمَـا وَرَدَ أَنَّ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ « اسْـتَقْطَعَ رَسُـولَ اللَّهِ مِلْحَ مَأْرَبٍ فَأَقْطَعَـهُ، فَقَـالَ الأَقْـرَعُ بْنُ حَـابِسٍ التَّمِيمِيُّ: يَــا رَسُــولَ اللَّهِ إِنِّي وَرَدْتُ هَــذَا الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُهُ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَـذَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ بِالأَرْضِ، فَاسْـتَقَالَ أَبْيَضَ قَطِيعَـةَ الْمِلْحِ.

فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً.

---

489 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 4 / 68، والأحكام السـلطانية للمـاوردي ص 292، ـ 293، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص215، 216، والخراج لأبي يوسف ص 63، وابن عابدين 3 / 265.

فَقَالَ النَّبِيُّ : هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ »[490]

وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ أَجَازُوا إِقْطَاعَ الإْمَامِ لِلْمَعَادِنِ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ.

18 - وَأَمَّا الْمَعَادِنُ الْبَاطِنَةُ: فَهِيَ مَا كَانَ جَوْهَرُهُ مُسْتَكِنًّا فِيهَا، لاَ يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالْعَمَلِ، كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ.

فَهَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا مَعَادِنُ بَاطِنَةٌ، سَوَاءٌ احْتَاجَ الْمَأْخُوذُ مِنْهَا إِلَى سَبْكٍ وَتَصْفِيَةٍ وَتَخْلِيصٍ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ.

وَقَدْ أَجَازَ إِقْطَاعَهَا الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَمَنَعَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ لِلشَّافِعِيَّةِ[491].

التَّصَرُّفُ فِي الأْرَاضِي الأْمِيرِيَّةِ:

19 - يَجُوزُ لِلإْمَامِ أَنْ يَدْفَعَ الأْرْضَ الأْمِيرِيَّةَ لِلزِّرَاعَةِ، إِمَّا بِإِقَامَتِهِمْ مَقَامَ الْمُلاَّكِ فِي الزِّرَاعَةِ وَإِعْطَاءِ الْخَرَاجِ، أَوَإِجَارَتِهَا لِلزُّرَّاعِ بِقَدْرِ الْخَرَاجِ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ الأْئِمَّةُ.

---

[490] () حديث: « استقطع أبيض بن حمال النبي صلى الله عليه وسلم» أخرجه الشافعي في الأم (4 / 42 ـ شركة الطباعة الفنية) ، ويحيى بن آدم في الخراج (ص 110 ــ ط السلفيه) وصححه أحمد شاكر في التعليق عليه.

[491] () الأحكام للماوردي ص 197، ـ198، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 219، 220، وقليوبي 3 / 94، 95، وابن عابدين 5 / 279، والخرشي 2 / 208.

وَأَمَّا إِقْطَاعُهَـــــا أَوْ تَمْلِيكُهَـــــا: فَمَنَعَـــــهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، لأَِنَّهُ صَارَ مِلْكًا عَامًّا لِلْمُسْـلِمِينَ، وَأَجَازَهُ الْحَنَفِيَّةُ اعْتِمَـادًا عَلَى أَنَّ لِلإِْمَـامِ أَنْ يُجِـيزَ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ مَنْ لَـهُ غَنَـاءٌ فِي الإِْسْـلاَمِ، كَمَـا أَنَّ لَـهُ أَنْ يَعْمَلَ مَا يَرَاهُ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَصْلَحَ، وَالأُْرْضُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ[492].

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ يُلْغِي إِقْطَاعَهَا لاَ يُجِـيزُ تَمْلِيكَهَـا، أَوْ إِرْثَهَـا أَوْ إِرْثَ اخْتِصَاصِـهَا، وَإِنَّمَـا مَنَافِعُهَـا هِيَ الَّتِي تُمْلَكُ فَقَطْ.

فَلَهُ إِيجَارُهَا، وَلِلإِْمَامِ إِخْرَاجُهَـا عَنْـهُ مَتَى شَـاءَ، غَيْـرَ أَنَّهُ جَرَى الرَّسْمُ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ أَنَّ مَنْ مَـاتَ عَنِ ابْنٍ انْتَقَلَ الاِخْتِصَاصُ لِلاِبْنِ مَجَّانًا، وَإِلاَّ فَلِبَيْتِ الْمَـالِ، وَلَوْ لَهُ بِنْتٌ أَوْ أَخٌ لأَِبٍ لَهُ أَخْذُهَا بِالإِْجَارَةِ الْفَاسِدَةِ.

وَهَـذَا إِذَا كَـانَتِ الأَْرَاضِـي الأُْمِيرِيَّةُ عَـامِرَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَوَاتًا فَإِنَّهَا تُمْلَكُ بِالإِْحْيَاءِ، وَتُؤْخَذُ بِالإِْقْطَاعِ كَمَـا سَـبَقَ، وَتُـورَثُ عَنْـهُ إِذَا مَـاتَ، وَيَصِـحُّ بَيْعُهَـا، وَعَلَيْـهِ وَظِيفَتُهَـا مِنْ عُشْـرٍ أَوْ خَـرَاجٍ[493] وَلِلتَّفْصِـيلِ يُنْظَـرُ - (أَرْضُ الْحَوْزِ).

إِقْطَاعُ الْمَرَافِقِ:

[492] () حاشــية الدســوقي على الشــرح الكبــير 4 /ــ 68، والأحكــام السـلطانية للمـاوردي ص 292،ـ 293، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 215، 216، والخراج لأبي يوسف ص63، وابن عابدين 3 / 265.

[493] () الدر المنتقى 1 / 671، 672، وابن عابدين 3 / 256، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص218.

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلإِْمَـامِ إِقْطَـاعُ الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ وَمَـا لاَ غِنَى عَنْـهُ لِلْمُسْـلِمِينَ، وَكَـذَلِكَ أَرْضُ الْمِلْحِ وَالْقَارِ وَنَحْوِهَا.

وَكَـذَلِكَ مَـا قَـرُبَ مِنَ الْعَـامِرِ، وَتَعَلَّقَتْ بِـهِ مَصَـالِحُ الْمُسْـلِمِينَ، مِنْ طُـرُقٍ وَسَـيْلِ مَـاءٍ وَمَطْـرَحِ قُمَامَـةٍ وَمَلْقَى تُرَابٍ وَآلاَتٍ، فَلاَ يَجُـوزُ إِقْطَاعُـهُ، بِغَيْـرِ خِلاَفٍ، وَكَذَلِكَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ مَصَالِحُ الْقَرْيَـةِ، كَفِنَائِهَـا وَمَـرْعَى مَاشِيَتِهَا وَمُحْتَطَبِهَا وَطُرُقِهَا وَمَسِـيلِ مَائِهَـا، لاَ يَجُـوزُ إِقْطَاعُهُ[494].

إِجَارَةُ الإِْقْطَاعَاتِ وَإِعَارَتُهَا:

21 - مَا أَقْطَعَهُ الإِْمَـامُ لِلنَّاسِ مِلْكًـا، أَوِ اشْـتُرِيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شِرَاءً مُسَوِّغًا، فَلاَ خَفَـاءَ فِي جَـوَازِ إِجَارَتِـهِ وَإِعَارَتِـهِ، حَيْثُ صَـارَ مِلْكًـا لِلأَْشْـخَاصِ يَتَصَـرَّفُونَ فِيـهِ تَصَـرُّفَ الْمُلاَّكِ، وَمَنْ أَقْطَعَـهُ الإِْمَـامُ أَرْضًـا إِقْطَـاعَ انْتِفَـاعٍ فِي مُقَابَلَـةِ خِدْمَـةٍ عَامَّةٍ يُؤَدِّيهَـا، وَبِعِبَـارَةِ الْفُقَهَـاءِ: فِي مُقَابَلَـةِ اسْـتِعْدَادِهِ لِمَـا أُعِـدَّ لَـهُ، فَـإِنَّ لِلْمُقْطَعِ إِجَارَتَهَا وَإِعَارَتَهَا، لأَِنَّهُ مَلَكَهَا مِلْكَ مَنْفَعَةٍ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُؤَجِّرُ، أَوْ أَخْرَجَ الإِْمَـامُ الأَْرْضَ الْمُقْطَعَـةَ مِنْـهُ انْفَسَـخَتِ الإِْجَـارَةُ، لاِنْتِقَـالِ الْمِلْـكِ إِلَى غَيْـرِ الْمُؤَجِّرِ[495].

---

[494] () قليوبي وعميرة 3 / 89، 90، ومطالب أولي النهى 4 / 180، وابن عابدين 5 / 278، والمغني 5 / 566، 580 ط السعودية.

[495] () ابن عابدين 3 / 266، وقليوبي وعميرة 3 / 92.

اسْتِرْجَاعُ الْإِقْطَاعَاتِ:

22 - إِذَا أَقْطَعَ الْإِمَامُ أَرْضًا مَوَاتًا، وَتَمَّ إِحْيَاؤُهَا، أَوْ لَمْ تَمْضِ الْمُدَّةُ الْمُقَرَّرَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِلْإِحْيَاءِ، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الْإِقْطَاعِ مِنْ مُقْطَعِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِقْطَاعُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِشِرَاءٍ مَسُوغٍ أَوْ بِمُقَابِلٍ، لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ يَكُونُ تَمْلِيكًا بِالْإِحْيَاءِ، وَفِي الثَّانِي يَكُونُ تَمْلِيكًا بِالشِّرَاءِ فَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ[(496)].

تَرْكُ عِمَارَةِ الْأَرْضِ الْمُقْطَعَةِ:

23 - لاَ يُعَارِضُ الْمُقْطَعُ إِذَا أَهْمَلَ أَرْضَهُ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ قَبْلَ طُولِ انْدِرَاسِهَا.

وَقَدَّرَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ بِثَلاَثِ سِنِينَ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ أَحْيَاهَا غَيْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ مِلْكًا لِلْمُقْطَعِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ:

إِنْ أَحْيَاهَا عَالِمًا بِالْإِقْطَاعِ كَانَتْ مِلْكًا لِلْمُقْطَعِ، وَإِنْ أَحْيَاهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِالْإِقْطَاعِ، خُيِّرَ الْمُقْطَعُ بَيْنَ أَخْذِهَا وَإِعْطَاءِ الْمُحْيِي نَفَقَةَ عِمَارَتِهِ، وَبَيْنَ تَرْكِهَا لِلْمُحْيِي وَالرُّجُوعِ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْأَرْضِ الْمُحْيَاةِ.

---

[496] () المغني 5 / 569، وابن عابدين 5 / 278، والتاج والإكليل على الحطاب 6 / 12، والدسوقي 4 / 69ـ 70، وقليوبي وعميرة 3 / 90، 91.

وَقَالَ سَحْنُونٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ مُحْيِيهَا وَلَوْ طَالَ انْدِرَاسُهَا، وَإِنْ أَعْمَرَهَا غَيْرُهُ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِ الأْوَّلِ.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَاعْتَبَرُوا الْقُدْرَةَ عَلَى الإْحْيَاءِ بَدَلاً مِنْهَا.

فَإِنْ مَضَى زَمَانٌ يَقْدِرُ عَلَى إِحْيَائِهَا فِيهِ قِيل لَهُ: إِمَّا أَنْ تُحْيِيَهَا فَتَقِرَّ فِي يَدِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ يَدَكَ عَنْهَا لِتَعُودَ إِلَى حَالِهَا قَبْل الإْقْطَاعِ.

وَقَدِ اعْتَبَرَ الْحَنَابِلَةُ الأْعْذَارَ الْمَقْبُولَةَ مُسَوِّغًا لِبَقَائِهَا عَلَى مِلْكِهِ بِدُونِ إِحْيَاءٍ، إِلَى أَنْ يَزُول الْعُذْرُ.

وَاسْتَدَل الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ عُمَرَ جَعَل أَجَل الإْقْطَاعِ إِلَى ثَلاَثِ سِنِينَ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ التَّأْجِيل لاَ يَلْزَمُ، وَتَأْجِيل عُمَرَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِسَبَبٍ اقْتَضَاهُ[497].

وَقْفُ الإْقْطَاعَاتِ:

24 - إِنَّ وَقْفَ الإْقْطَاعِ يَدُورُ صِحَّةً وَعَدَمًا عَلَى ثُبُوتِ الْمِلْكِيَّةِ وَعَدَمِهِ لِلْوَاقِفِ، فَمَنْ أَثْبَتَهَا لَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ حَكَمَ بِصِحَّةِ وَقْفِ الإْقْطَاعِ، وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْهَا لَمْ يَحْكُمْ بِصِحَّتِهِ.

---

[497] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 213، والأحكام السلطانية للماوردي ص 217 ط التوفيقية، والدسوقي 4 / 66، وابن عابدين 5 / 278.

عَلَى أَنَّ لِلإِْمَـامِ أَنْ يَقِـفَ شَـيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ عَلَى جِهَـةٍ أَوْ شَـخْصٍ مُعَيَّنٍ، مَـعَ أَنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ مَـا يَقِفُـهُ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ(498).

الإِْقْطَاعُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ:

25 - الأَْصْلُ فِي إِقْطَـاعِ التَّمْلِيـكِ: أَنْ يَكُـونَ مُجَـرَّدًا عَنِ الْعِوَضِ، فَإِنْ أَقْطَعَهُ الإِْمَـامُ عَلَى أَنَّ عَلَيْـهِ كَـذَا أَوْ كُلَّ عَامٍ كَذَا - جَازَ وَعُمِلَ بِهِ، وَمَحَـلُّ الْعِـوَضِ الْمَـأْخُوذِ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، لاَ يَخْتَصُّ الإِْمَامُ بِـهِ، لِعَـدَمِ مِلْكِـهِ لِمَـا أَقْطَعَـهُ، وَهُـوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَرَأْيٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّ لِلإِْمَـامِ أَنْ يَفْعَـلَ مَـا يَـرَاهُ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

وَهُنَاكَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ بِخِلاَفِهِ، وَعَلَّلُوهُ بِـأَنَّ الإِْقْطَـاعَ عَطِيَّةٌ وَهِبَـةٌ وَصِـلَةٌ وَلَيْسَ بَيْعًـا، وَالأَْثْمَـانُ مِنْ صِـفَةِ الْبَيْعِ(499).

أَقْطَعُ

التَّعْرِيفُ:

(498) ابن عابدين 266، و 392، وتحفة المحتـاج 214، و 6 /ـ 237 ط دار صادر، والدسوقي 4 / 68 ط عيسى الحلبي، والمغني 5 / 427 ط مكتبة القاهرة.

(499) الخـراج لأبي يوسـف ص 69، والدسـوقي 4 /ـ 68، والأحكـام السلطانية لأبي يعلى ص 216، والأحكام السلطانية للمـاوردي ص 220.

1 - الأَقْطَعُ لُغَةً: مَقْطُوعُ الْيَدِ[500].

وَعِنْــدَ الْفُقَهَــاءِ: يُسْــتَعْمَلُ فِي مَقْطُــوعِ الْيَــدِ أَوِ الرِّجْلِ[501].

وَفِي الْعَمَلِ النَّاقِصِ أَوْ قَلِيلِ الْبَرَكَةِ[502].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - « كُلُّ أَمْرٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ »[503] كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

3 - وَالْمُكَلَّفُ إِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْجِهَادُ إِنْ كَـانَ فَـرْضَ كِفَايَـةٍ، لأَِنَّهُ إِذَا سَـقَطَ عَنِ الأَعْرَجِ فَالأَقْطَعُ أَوْلَى، وَلأَِنَّهُ يَحْتَـاجُ إِلَى الـرِّجْلَيْنِ فِي الْمَشْــــيِ، وَالْيَــــدَيْنِ لِيَتَّقِيَ بِأَحَــــدِهِمَا وَيَضْــــرِبَ بِالأُخْرَى[504].

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَجْعَلُ بَعْضَ الأَمْرَاضِ الَّتِي تُصِـيبُ الْيَدَ أَوِ الرِّجْلَ عُذْرًا يَمْنَعُ الْخُرُوجَ لِلْقِتَالِ كَذَلِكَ.

---

[500] () المصباح المنير مادة: « قطع».

[501] () حاشـية أبي السـعود على ملا مسـكين 2 /ـ 418 ط جمعيـة المعارف، والقليوبي 4 / 216 ط الخليج، والكافي لابن قدامة 3 / 252.

[502] () الشرح الصغير 1 / 3 ط دار المعارف، وشرح الروض 1 / 3 ط الميمنية، ومنار السبيل شرح الدليل 1 / 5 ط مؤسسة دار السلام.

[503] () المراجع السابقة.

وحـديث: « كـل أمـر لا يبـدأ فيـه ببسـم اللـه الـرحمن الـرحيم فهـو أقطع». أخرجه عبد القادر الرهاوي كما في فيض القدير (5 / 13 ـ ط المكتبة التجارية) ونقل المناوي عن ابن حجر أنـه قـال: فيـه مقال.

[504] () حاشية أبي السعود على ملا مسكين 2 / 418، والدسوقي 2 / 175 نشر دار الفكر، والقليوبي 4 / 216، والكافي لابن قدامة 3 / 252.

4 - وَمَنْ قُطِعَتْ يَـدُهُ أَوْ رِجْلُـهُ يَسْـقُطُ عَنْـهُ فَـرْضُ غَسْــلِ الْعُضْــوِ الْمَقْطُــوعِ فِي الْوُضُــوءِ وَالْغُسْــلِ (ر: وُضُوء، غُسْل).

5 - وَقَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ صِفَةُ نَقْصٍ فِي إِمَامِ الصَّلاَةِ، وَلِذَلِكَ كَـرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ إِمَامَتَـهُ لِغَيْـرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهَا، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي شُرُوطِ الإِْمَامَةِ[505].

6 - وَإِنْ قَطَعَ الأَْقْطَعَ مِنْ غَيْرِهِ عُضْوًا مُمَاثِلاً لِلْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ أَوْ غَيْرَ مُمَاثِلٍ فَفِي ذَلِكَ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي (قِصَاص).

وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ فَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ تَفْصِــيلٌ: (ر: سَرِقَة).

إِقْعَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْقْعَـاءُ عِنْـدَ الْعَـرَبِ: إِلْصَـاقُ الأَْلْيَتَيْنِ بِـالأَْرْضِ، وَنَصْبُ السَّاقَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الأَْرْضِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: أَقْعَى الْكَلْبُ: جَلَسَ عَلَى أَلْيَتَيْــهِ وَنَصَــبَ فَخِذَيْهِ، وَأَقْعَى الرَّجُلُ: جَلَسَ تِلْكَ الْجِلْسَةَ[506].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي الإِْقْعَاءِ تَفْسِيرَانِ:

505() المغني 2 / 195، والخرشي 2 / 27، والزرقاني على خليل 8 / 18.

506() المصباح، ومختار الصحاح مادة: « قعي».

الأَوَّلُ: نَحْوُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[507].

وَالثَّانِي: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.[508]

وَجِلْسَةُ الإِقْعَاءِ غَيْرُ التَّوَرُّكِ وَالافْتِرَاشِ، فَالافْتِرَاشُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرُهَا الأَرْضَ وَيَنْصِبَ يُمْنَاهُ،[509] وَيُخْرِجَهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلَ بُطُونَ أَصَابِعِهَا عَلَى الأَرْضِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ[510].

وَالتَّوَرُّكُ إِفْضَاءُ أَلْيَةِ وَوَرِكِ وَسَاقِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى لِلأَرْضِ، وَنَصْبُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَبَاطِنِ إِبْهَامِ الْيُمْنَى لِلأَرْضِ، فَتَصِيرُ رِجْلاَهُ مَعًا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ[511].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

---

507 () شرح الروض 1 / 147، والجمل على المنهج 1 / 341، وابن عابدين 1 / 432 ط بولاق الأولى، وجواهر الإكليل 1 / 54 نشر مكة.

508 () جواهر الإكليل 1 / 54، والخرشي مع حاشية العدوي 1 / 293 نشر دار صادر، وابن عابدين 1 / 432، والمغني 1 / 524 ط الرياض. وشرح الروض 1 / 147،

509 () الجمل على المنهج 1 / 383.

510 () المغني 1 / 523.

511 () جواهر الإكليل 1 / 51.

2 - الْإِقْعَاءُ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ مَكْـرُوهٌ فِي الصَّـلاَةِ عِنْـدَ أَكْثَـرِ الْفُقَهَـاءِ، [512] لِمَـا رُوِيَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ « نَهَى عَنِ الإِْقْعَاءِ فِي الصَّلاَةِ » [513].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الإِْقْعَاءُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ حَرَامٌ، وَلَكِنْ لاَ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ. [514]

وَأَمَّا الإِْقْعَاءُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَمَكْرُوهٌ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـــةِ، إِلاَّ أَنَّ الْكَرَاهَـــةَ تَنْزِيهِيَّةٌ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ [515].

اسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى هَذَا الـرَّأْيِ بِمَـا رَوَاهُ الْحَـارِثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ تُقْـعِ بَيْنَ السَّـجْدَتَيْنِ » [516].

---

[512] () شرح الروض 1 / 147، وابن عابدين 1 / 350. والمغني 1 / 524.

[513] () شرح الروض 1 / 147.
وحديث: « نهى عن الإقعاء في الصلاة» أخرجه الحاكم (1 / 272 =

[514] = ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
() جواهر الإكليل 1 / 54، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 1 / 234.

[515] () ابن عابدين 1 / 432، وجواهر الإكليل 1 / 54، والخرشي 1 / 293، والمغني 1 / 524.

[516] () المغني 1 / 524.
وحديث: « لا تقـع بين السـجدتين» أخرجـه ابن ماجـه (1 / 289 ــ ط الحلبي) والترمذي (2 / 72 ـ ط الحلبي) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حـديث علي إلا من حـديث أبي إسـحاق عن الحـارث عن علي، وقد ضعف أهل العلم الحارث الأعور.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: الإِْقْعَاءُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سُنَّةٌ، فَفِي مُسْلِمٍ « الإِْقْعَاءُ سُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ » [517] وَفَسَّرَهُ الْعُلَمَـاءُ بِهَـذَا، وَنَصَّ عَلَيْـهِ الشَّـافِعِيُّ فِي الْبُـوَيْطِيِّ وَالإِْمْلاَءِ فِي الْجُلُـوسِ بَيْنَ السَّـجْدَتَيْنِ، [518] وَنُقِـلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَفْعَـلُ وَلاَ أَعِيبُ مَنْ فَعَلَـهُ، وَقَالَ: الْعَبَادِلَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ[519].

أَمَّا الإِْقْعَاءُ فِي الأَْكْلِ فَلاَ يُكْرَهُ[520] رَوَى أَنَسٌ ﷺ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا »[521].

أَقْلَفُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَْقْلَفُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنْ، [522] وَالْمَرْأَةُ قَلْفَـاءُ، وَالْفُقَهَاءُ يَخُصُّونَ أَحْكَامَ الأَْقْلَفِ بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ.

وَيُقَابِلُ الأَْقْلَفَ فِي الْمَعْنَى - الْمَخْتُونُ.

517() حديث: « الإقعـاء سـنة نبينـا صـلى اللـه عليـه وسـلم» أخرجـه مسلم (1 / 380 ـ 381 ـ ط الحلبي).

518() شرح الروض 1 / 147.

519() المغني 1 / 524.

520() دليل الفالحين 3 / 232 ط مصطفى الحلبي الثالثة.

521() عن أنس: « رأيت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم جالسـا مقعيا يأكل تمرا...» أخرجه مسلم (3 / 1616 ـ ط الحلبي).

522() المصباح المنـير، ومـواهب الجليـل 2 /ـ 105 طبـع دار الفكـر ـ بيروت.

وَإِزَالَةُ الْقُلْفَةِ مِنَ الأُْقْلَفِ تُسَمَّى خِتَانًـا فِي الرَّجُـلِ، وَخَفْضًا فِي الْمَرْأَةِ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ الْقُلْفَةِ مِنَ الأُْقْلَفِ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، لِتَضَافُرِ الأَْحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهَـا قَوْلُهُ ﷺ: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَْظَافِرِ، وَنَتْفُ الإِْبْطِ »[523].

كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (خِتَان).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّ الْخِتَانَ فَرْضٌ.

وَهُوَ قَـوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ وَالشَّـعْبِيِّ وَرَبِيعَةَ الـرَّأْيِ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ وَغَيْـرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الأَْقْلَفَ تَـارِكُ فَـرْضٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ سُـنَّةٌ كَـأَبِي حَنِيفَـةَ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[524]

3 - يَخْتَصُّ الأَْقْلَفُ بِبَعْضِ الأَْحْكَامِ:

---

[523] () تحفة الودود في أحكام المولود ص 114 طبع مطبعة الإمام.
وحديث: « الفطـرة خمس: الختـان، والاسـتحداد، وقص الشـارب...» أخرجه مسلم (1 / 221 ـ ط الحلبي).

[524] () انظـر: تحفـة الـودود في أحكـام المولـود ص 116، وأسـنى المطالب 4 / 164، والمغني 1 / 85، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 3 /ـ 364 ط الثانية عيسى البابي الحلبي، والثمـر الـداني للآبي ص 500 ط الثانيـة مصـطفى البـابي الحلـبي، وحاشـية ابن عابدين 5 / 478 طبعة بولاق الأولى.

أ - رَدُّ شَهَادَتِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَ تَرْكُهُ الاِخْتِتَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَذْهَبَيِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لأَِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الاِخْتِتَانِ، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ فِسْقٌ، وَشَهَادَةُ الْفَاسِقِ مَرْدُودَةٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ شَهَادَتِهِ[525].

ب - جَوَازُ ذَبِيحَةِ الأَْقْلَفِ وَصَيْدِهِ، لأَِنَّهُ لاَ أَثَرَ لِلْفِسْقِ فِي الذَّبِيحَةِ وَالصَّيْدِ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ ذَبِيحَةَ الأَْقْلَفِ وَصَيْدَهُ يُؤْكَلاَنِ، لأَِنَّ ذَبِيحَةَ النَّصْرَانِيِّ تُؤْكَلُ فَهَذَا أَوْلَى.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ ذَبِيحَةَ الأَْقْلَفِ لاَ تُؤْكَلُ، وَقَدْ بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ[526].

ج - إِذَا كَانَ الاِخْتِتَانُ - إِزَالَةُ الْقُلْفَةِ - فَرْضًا، أَوْ سُنَّةً، فَلَوْ أَزَالَهَا إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[527].

---

[525] () الدر المختار بحاشية ابن عابدين 4 / 377، وأسهل المدارك 3 / 364، وأسنى المطالب 4 / 339، والبجيرمي على الخطيب 4 / 292، والمغني 9 / 165، والإنصاف في مسائل الخلاف 2 / 256 ـ 257 و12 / 43، 44.

[526] () ابن عابدين 5 / 189، والتاج والإكليل 3 / 207، والمجموع 9 / 78 نشر المكتبة السلفية، والمغني 8 / 567، وتحفة الودود ص 143.

[527] () أسنى المطالب 1 / 69.

د - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَرَجٌ فِي غَسْلِ مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ فَلاَ يُطْلَبُ تَطْهِيرُهَا دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ تَطْهِيرُهَا مُمْكِنًا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ فَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يُوجِبُونَ تَطْهِيرَ مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ فِي الْغُسْلِ وَالاِسْتِنْجَاءِ،[528] لأَِنَّهَا وَاجِبَةُ الإِْزَالَةِ، وَمَا تَحْتَهَا لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِهَا فِي الْغُسْلِ وَالاِسْتِنْجَاءِ، وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لاَ يَرَوْنَ وُجُوبَ غَسْلِ مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ.[529]

هـ - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُمْ مَنْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ تَطْهِيرِ مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْسِلْ مَا تَحْتَهَا لاَ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ، وَبِالتَّالِي لاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ عِنْدَهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ جَوَازَ إِمَامَةِ الأَْقْلَفِ، وَلَكِنَّهُمْ يَرَوْنَ كَرَاهَةَ تَعْيِينِهِ إِمَامًا رَاتِبًا، وَمَعَ هَذَا لَوْ صَلَّى النَّاسُ خَلْفَهُ لَمْ يُعِيدُوا صَلاَتَهُمْ[530].

أَقَلُّ الْجَمْعِ

[528] () حاشية ابن عابدين 1 / 103، وأسنى المطالب 1 / 69، وحاشية الجمل 1 / 161، والإنصاف 2 / 256.

[529] () مواهب الجليل 2 / 105 ـ الطبعة الثانية.

[530] () تحفة الودود ص 119، ومواهب الجليل 2 /ـ 105، وجواهر الإكليل 1 / 79، والإنصاف في مسائل الخلاف 2 / 256 ـ 257.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجَمْعُ فِي اللُّغَةِ: تَأْلِيفُ الْمُتَفَرِّقِ، وَضَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ.(531)

وَفِي اصْطِلاَحِ النُّحَاةِ وَالصَّرْفِيِّينَ: اسْمٌ دَلَّ عَلَى جُمْلَةِ آحَادٍ مَقْصُودَةٍ بِحُرُوفِ مُفْرَدِهِ بِتَغَيُّرٍ مَا(532).

وَفِيمَا يُفِيدُهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ آرَاءٌ:

أ - رَأْيُ النُّحَاةِ وَالصَّرْفِيِّينَ:

2 - أَفَادَ الرَّضِيُّ فِي الْكَافِيَةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِطْلاَقُ الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ، فَلاَ يَقَعُ رِجَالٌ عَلَى رَجُلٍ وَلاَ رَجُلَيْنِ(533).

وَصَرَّحَ ابْنُ يَعِيشَ بِأَنَّ الْقَلِيلَ الَّذِي جُعِلَ الْقِلَّةُ لَهُ هُوَ الثَّلاَثَةُ فَمَا فَوْقَهَا إِلَى الْعَشَرَةِ.(534)

ب - رَأْيُ الأُْصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ:

3 - ذَكَرَ الأُْصُولِيُّونَ الْخِلاَفَ فِي أَقَلِّ عَدَدٍ تُطْلَقُ عَلَيْهِ صِيغَةُ الْجَمْعِ، فَجَاءَ فِي التَّلْوِيحِ، وَنَحْوِهِ فِي مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ: أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَأَئِمَّةِ اللُّغَةِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلاَثَةٌ، فَلاَ يَصِحُّ الإِْطْلاَقُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ إِلاَّ مَجَازًا، حَتَّى لَوْ حَلَفَ لاَ يَتَزَوَّجُ نِسَاءً لاَ يَحْنَثُ بِتَزَوُّجِ امْرَأَتَيْنِ.

---

(531) () تاج العروس، ولسان العرب.

(532) () كشاف اصطلاحات الفنون.

(533) () شرح الكافية 2 / 178 ط إستامبول.

(534) () شرح المفصل 5 / 9.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ كَحُجَّةِ الإِسْلاَمِ الْغَزَالِيِّ، وَسِيبَوَيْهِ مِنَ النُّحَاةِ، إِلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَـانِ حَقِيقَـةً، حَتَّى يَحْنَثَ بِتَزَوُّجِ امْرَأَتَيْنِ.

وَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ لِلاِثْنَيْنِ لاَ حَقِيقَةً وَلاَ مَجَازًا.

وَبَعْدَ عَرْضِ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ، وَالرَّدِّ عَلَيْهَا، يَذْكُرُ صَاحِبَا التَّلْـوِيحِ وَمُسَـلَّمِ الثُّبُـوتِ أَنَّ النِّزَاعَ لَيْسَ فِي لَفْـظِ الْجَمْـــــعِ الْمُؤَلَّفِ مِنْ (ج م ع) وَإِنَّمَـــــا النِّزَاعُ فِي الْمُسَــمَّى، أَيْ فِي الصِّــيَغِ الْمُسَــمَّاةِ بِــهِ، كَرِجَــالٍ وَمُسْلِمِينَ[535].

وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ ﴿ ﴾: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[536] أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَـانِ، لأَنَّ التَّثْنِيَـةَ جَمْـعُ شَـيْءٍ إِلَى مِثْلِـهِ، وَاسْـتَدَلَّ بِـرَأْيِ سِـيبَوَيْهِ فِيمَـا يَرْوِيهِ عَنِ الْخَلِيلِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقُـرْطُبِيَّ أَرَادَ بِقَوْلِـهِ: إِنَّ أَقَـلَّ الْجَمْـعِ اثْنَانِ - الْمِيرَاثَ؛ لأَنَّهُ قَـالَ بَعْـدَ ذَلِـكَ: وَمِمَّنْ قَـالَ: إِنَّ أَقَـلَّ الْجَمْـعِ ثَلاَثَـةٌ - وَإِنْ لَمْ يَقُـلْ بِـهِ هُنَـا - (يَقْصِـدُ الْمِــيرَاثَ) ابْنُ مَسْــعُودٍ وَالشَّــافِعِيُّ وَأَبُــو حَنِيفَــةَ وَغَيْرُهُمْ.[537]

---

[535] () التلويح على التوضيح 1 /ـ 50 ط صبيح، ومسلم الثبوت 1 / 269.

[536] () سورة النساء / 11.

[537] () تفسير القرطبي 5 / 72، 73 ط دار الكتب.

وَبِالنَّظَرِ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْمُخْتَلِفَةِ نَجِدُ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ثَلاَثَةٌ فَصَاعِدًا عَدَا الْمِيرَاثَ،(538) وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

ج - رَأْيُ الْفَرْضِيِّينَ:

4 - الْفَرَضِيُّونَ - عَدَا ابْنَ عَبَّاسٍ - يَعْتَبِرُونَ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْعَذْبِ الْفَائِضِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى مِيرَاثِ الأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ، قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾(539).

يُرِيدُ اخْتَصَمَا، ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ يَجْعَلُ الاِثْنَيْنِ جَمْعًا حَقِيقَةً، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ الْجَمْعِ التَّثْنِيَةُ، وَهُوَ الأَصْلُ فِي اللُّغَةِ، وَالاِثْنَانِ مِنْ جِنْسِ الإِخْوَةِ يَرُدَّانِ الأُمَّ إِلَى السُّدُسِ(540) وَجَاءَ فِي السِّرَاجِيَّةِ أَنَّ حُكْمَ الاِثْنَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ، فَحُكْمُ الْبِنْتَيْنِ وَالأُخْتَيْنِ كَحُكْمِ الْبَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ فِي اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثَيْنِ، فَكَذَا فِي الْحَجْبِ(541).

وَهَذَا الْحُكْمُ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

538() منتهى الإرادات 2 /ـ 514، 561 ط دار الفكر، والمهذب 1 / 452، 464 ط دار المعرفة، ومنح الجليل 1 /ـ 677 و3 /ـ 413 ط النجاح ليبيا، وابن عابدين3 / 112، و4 / 469 ط بولاق ثالثة.

539() سورة الحج / 19.

540() العذب الفائض شرح عمدة الفارض 1 /ـ 56 ط مصطفى الحلبي.

541() شرح السراجية ص 129 ط الكردي.

مَا يَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

أَوَّلاً - عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

5 - يَبْنِي الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَهُمْ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلاَثَةٌ، وَهَذَا فِيمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَفَرِّقَةِ عَدَا مَسَائِلَ الْمِيرَاثِ، عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، وَالْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَتُبْنَى الأَْحْكَامُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ، وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي عِبَارَاتِهِمْ.

وَيَجِبُ أَنْ يُلاَحَظَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ كَمَا سَنَرَى فِي الأَْمْثِلَةِ، إِذْ هُوَ الَّذِي يَتِمُّ الْحُكْمُ بِانْطِبَاقِهِ عَلَى ثَلاَثَةٍ مِنْ أَفْرَادِهِ بِاعْتِبَارِهَا أَقَلَّ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ.

الأَْمْثِلَةُ فِي غَيْرِ الْمِيرَاثِ:

6 - أ - فِي الْوَصِيَّةِ: مَنْ وَصَّى بِكَفَّارَةِ أَيْمَانٍ فَأَقَلُّ مَا يَجِبُ لِتَنْفِيذِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْ ثَلاَثَةِ أَيْمَانٍ، لأَِنَّ الثَّلاَثَةَ أَقَلُّ الْجَمْعِ، وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ[542].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَيَجِبُ التَّكْفِيرُ عَنْ يَمِينَيْنِ فَصَاعِدًا، اعْتِبَارًا لِمَعْنَى الْجَمْعِ، وَأَقَلُّهُ اثْنَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ أُخْتُ الْمِيرَاثِ، وَفِي الْمِيرَاثِ أَقَلُّ الْجَمْعِ اثْنَانِ.[543]

---

[542] () منتهى الإرادات 2 / 561، والمهذب 1 / 464.

[543] () الاختيار 5 / 78 ط دار المعرفة، والهداية 4 / 251.

ب - فِي الْوَقْفِ: مَنْ وَقَفَ لِجَمَاعَةٍ أَوْ لِجَمْعٍ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ صُرِفَ رِيعُ الْوَقْفِ إِلَى ثَلاَثَةٍ، لأَِنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ثَلاَثَةً يُتَمَّمُ الْعَدَدُ مِمَّا بَعْدَ الدَّرَجَةِ الأُْولَى.

فَمَثَلاً: إِنْ كَانَ لِمَنْ وَقَفَ ابْنَانِ وَأَوْلاَدُ ابْنٍ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَوْلاَدِ ابْنِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِالْقُرْعَةِ.

وَيُضَمُّ لِلاِبْنَيْنِ وَيُعْطَوْنَ الْوَقْفَ(544).

ج - فِي الإِْقْرَارِ: لَوْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمُ، لَزِمَهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، لأَِنَّهُ جَمْعٌ، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلاَثَةٌ(545).

د - فِي الْيَمِينِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ، أَوْ عَلَى أَلاَّ يُكَلِّمَ غَيْرَهُ أَيَّامًا أَوْ شُهُورًا أَوْ سِنِينَ، مُنَكِّرًا لَفْظَ الأَْيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالسِّنِينَ لَزِمَهُ ثَلاَثَةٌ، لأَِنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ.(546)

7 - أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمِيرَاثِ فَتُبْنَى الأَْحْكَامُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ.

وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي مِيرَاثِ الأُْمِّ مَعَ الإِْخْوَةِ، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ - إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - عَلَى أَنَّ الأَْخَوَيْنِ (فَصَاعِدًا) ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا يَحْجُبَانِ الأُْمَّ

---

[544] () منتهى الإرادات 2 / 514، والمهذب 1 / 452.

[545] () منح الجليل 3 / 413، والمهذب 2 / 349، والمنثور في القواعد للزركشي 2 / 12 ط الأوقاف بالكويت، وابن عابدين 4 / 469، 470، والمغني 5 / 174.

[546] () منح الجليل 1 / 677، وابن عابدين 3 / 112.

عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، عَمَلاً بِظَاهِرِ   : فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ.

لأَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ هُنَا اثْنَانِ، وَقَدْ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: لَفْظُ الإِخْوَةِ هُنَا يَتَنَاوَلُ الأَخَوَيْنِ، لأَنَّ الْجَمْعَ مِنَ الاِجْتِمَاعِ، وَأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِاجْتِمَاعِ الاِثْنَيْنِ.

وَلأَنَّ الْجَمْعَ يُذْكَرُ بِمَعْنَى التَّثْنِيَةِ كَمَا فِي   : فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا[547] هَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ الاِثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ وَلاَ يَحْجُبُ الأُمَّ أَقَلُّ مِنْ ثَلاَثٍ، لِظَاهِرِ الآيَةِ، وَقَدْ وَقَعَ الْكَلاَمُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّ قَوْمَكَ (يَعْنِي قُرَيْشًا) حَجَبُوهَا - يَعْنِي الأُمَّ - وَهُمْ أَهْلُ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلاَغَةِ[548].

ثَانِيًا - عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ:

8 - ذَكَرَ الأُصُولِيُّونَ الْخِلاَفَ فِي مُسَمَّى الْجَمْعِ، وَهَلْ يُطْلَقُ عَلَى الثَّلاَثَةِ فَأَكْثَرَ، أَوْ يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الاِثْنَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَهُمْ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْكَلاَمِ عَنِ الْعَامِّ وَتَخْصِيصِهِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْجَمْعَ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، وَأَنَّ الْعَامَّ إِذَا كَانَ جَمْعًا مِثْلَ الرِّجَالِ جَازَ تَخْصِيصُهُ إِلَى

[547] () سورة التحريم / 4.

[548] () شرح السراجية ص 129، وشرح الرحبية ج 40، والعذب الفائض 1 / 56، وحاشية البغوي ص 19، والقرطبي 5 / 72، 73 ومنح الجليل 3 / 704 والمهذب 2 / 27، والاختيار 5 / 90، ومنتهى الإرادات 2 / 585.

الثَّلاَثَــةِ، تَفْرِيعًــا عَلَى أَنَّ الثَّلاَثَــةَ أَقَــلُّ الْجَمْــعِ، لأَنَّ التَّخْصِيصَ إِلَى مَا دُونَ الثَّلاَثَةِ يُخْرِجُ اللَّفْظَ عَنِ الدَّلاَلَةِ عَلَى الْجَمْعِ فَيَصِيرُ نَسْخًا،(549) وَتَفْصِيلُ هَذَا يُنْظَـرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

9 - أَقَلُّ الْجَمْعِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يُسْتَعْمَلُ فِيهَا الْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ، كَالنَّذْرِ وَالأَيْمَـانِ وَالْعِتْـقِ وَالطَّلاَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أَقَلُّ مَا قِيلَ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيـلَ عِنْـدَ الأُصُـولِيِّينَ أَنْ يَخْتَلِـفَ الصَّحَابَةُ فِي أَمْرٍ مُقَدَّرٍ عَلَى أَقَاوِيـلَ، فَيُؤْخَـذُ بِأَقَلِّهَـا، إِذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى الزِّيَادَةِ دَلِيلٌ.

وَذَلِــكَ مِثْــلُ اخْتِلاَفِهِمْ فِي دِيَــةِ الْيَهُـودِيِّ هَـلْ هِيَ مُسَــاوِيَةٌ لِدِيَــةِ الْمُسْــلِمِ، أَوْ عَلَى النِّصْــفِ، أَوْ عَلَى الثُّلُثِ ؟ فَـالْقَوْلُ بِأَقَلِّهَـا وَهُـوَ الثُّلُثُ - أَخْـذٌ بِأَقَـلِّ مَـا قِيلَ(550).

وَيُقَارِبُهُ: الأَخْذُ بِأَخَفِّ مَا قِيلَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ

---

[549] () جمع الجوامع 2 / 3.

[550] () إرشاد الفحول ص 244 ط م الحلبي.

مِنْ حَيْثُ الْكَمُّ وَالْكَيْفُ.

وَيُقَابِلُهُ: الأَخْذُ بِأَكْثَرِ مَا قِيلَ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي الأَخْذِ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ، هَلْ يُعْتَبَرُ دَلِيلاً يُعْتَمَدُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ ؟ فَأَثْبَتَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبَاقِلاَّنِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْهُمْ: وَحَكَى بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّظَرِ عَلَيْهِ.

وَنَفَاهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ ابْنُ حَزْمٍ، بَلْ حَكَى قَوْلاً بِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِأَكْثَرِ مَا قِيلَ، لِيَخْرُجَ عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِيَقِينٍ، وَكَمَا اخْتَلَفُوا فِي الأَخْذِ بِالأَقَلِّ اخْتَلَفُوا فِي الأَخْذِ بِالأَخَفِّ.

وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ ذَلِكَ - الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.[551]

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - ذَكَرَ الأُصُولِيُّونَ الأَخْذَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ فِي مَبْحَثِ الاِسْتِدْلاَلِ.

وَالاِسْتِدْلاَلُ هُنَا فِي اصْطِلاَحِهِمْ: مَا كَانَ مِنَ الأَدِلَّةِ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلاَ إِجْمَاعٍ وَلاَ قِيَاسٍ.

كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْكَلاَمِ عَلَى الإِجْمَاعِ لِبَيَانِ عَلاَقَتِهِ بِهِ[552].

---

[551] () المرجع السابق، وفواتح الرحموت 2 / 242، 258.

[552] () المرجعين السابقين.

اكْتِحَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِكْتِحَالُ لُغَةً: مَصْدَرُ اكْتَحَلَ.

يُقَالُ اكْتَحَلَ:

إِذَا وَضَعَ الْكُحْلَ فِي عَيْنِهِ.[553]

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ مُسْتَعْمَلٌ بِهَذَا الْمَعْنَى.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اسْتَحَبَّ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ الاِكْتِحَالَ وِتْرًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ »[554]، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لِلرِّجَالِ، وَكَرِهَهُ فِي قَوْلِهِ الآْخَرِ لِلتَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ، فَقَالُوا بِالْجَوَازِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الرَّجُلُ الزِّينَةَ، وَأَوْضَحَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ التَّزَيُّنُ لِلتَّكَبُّرِ، لاَ بِقَصْدِ الْجَمَالِ وَالْوَقَارِ.

وَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ الاِكْتِحَالِ لِلنِّسَاءِ وَلَوْ بِقَصْدِ الزِّينَةِ، وَكَذَلِكَ لِلرِّجَالِ بِقَصْدِ التَّدَاوِي[555]

---

[553] () المصباح المنير في مادة: « كحل».

[554] () حديث: « من اكتحل...» أخرجه أبو داود 1 / 33 ط عزت عبيد دعاس، وذكر ابن حجر: أن في إسناده جهالة. (التلخيص الحبير ط شركة الطباعة الفنية).

[555] () الحطاب 1 / 265، وابن عابدين 2 / 113، والبجيرمي على الخطيب 4 / 291 ط المعرفة، والمغني 1 / 93 ط الرياض، والفتاوى الهندية 5 / 359، والفواكه الدواني 2 / 441.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (تَزَيُّن).

الِاكْتِحَالُ بِالْمُتَنَجِّسِ:

3 - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا يُكْتَحَلُ بِهِ طَاهِرًا حَلاَلاً، أَمَّا الِاكْتِحَالُ بِالنَّجِسِ أَوِ الْمُحَرَّمِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الِاكْتِحَالُ لِضَرُورَةٍ فَقَدْ أَجَازَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ[556].

الِاكْتِحَالُ فِي الْإِحْرَامِ:

4 - أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ الِاكْتِحَالَ بِالْإِثْمِدِ لِلْمُحْرِمِ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ مَا دَامَ بِغَيْرِ طِيبٍ، فَإِذَا كَانَ بِطِيبٍ وَفَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ طِيبٍ، إِلاَّ إِذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ، فَإِنِ اكْتَحَلَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَاشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ عَدَمَ قَصْدِ الزِّينَةِ بِهِ[557].

(ر - إِحْرَام).

الِاكْتِحَالُ فِي الصَّوْمِ:

---

[556] () ابن عابدين 1 / 140، 204، 290، 402، 5 / 249، وشرح البهجة 5 / 104، وقليوبي 2 / 134، 4 / 203،
=

[557] = والبجيرمي على الخطيب1 / ـ 276، وجواهر الإكليل 2 / ـ 296، والشرح الصغير 1 / 58، والدسوقي 4 / 353 ـ 354.
() ابن عابدين 2 / ـ 164، والدسوقي 2 / ـ 61، وقليوبي 2 / ـ 134، والمغني 3 / 327.

5 - إِذَا اكْتَحَلَ الصَّائِمُ بِمَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، وَلَوْنَهُ فِي نُخَامَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ مَنْفَذٍ مُبَاشِرٍ، بَلْ بِطَرِيقِ الْمَسَامِّ[558].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّهُ يُفْسِدُ صَوْمَهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ.[559]

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (صَوْم).

الاِكْتِحَالُ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ:

6 - إِذَا كَانَ الاِكْتِحَالُ بِمَا لاَ يُتَزَيَّنُ بِهِ عَادَةً فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّا يُتَزَيَّنُ بِهِ كَالإِْثْمِدِ، فَالأَْصْلُ عَدَمُ جَوَازِهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ جَازَ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُرَادَ - فِي هَذِهِ الْحَالِ - تَكْتَحِلُ لَيْلاً وَتَغْسِلُهُ نَهَارًا وُجُوبًا[560].

الاِكْتِحَالُ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنَ الطَّلاَقِ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِبَاحَةِ الاِكْتِحَالِ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ.

---

[558] () فتح القدير 2 / 73، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة 3 / 402، 403، وكشاف القناع 2 / 286، والنووي 6 / 312.

[559] () الخرشي 2 / 162، والتحفة بشرح المنهاج 3 / 403، والمجموع 6 / 312، والفتاوى لابن تيمية 25 / 233، والإنصاف 3 / 299.

[560] () ابن عابدين 2 / 617، والشرح الصغير 2 / 686، وقليوبي 4 / 53، والمغني 7 / 517، 519.

بَلْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يُفْرَضُ عَلَى زَوْجِ الْمُعْتَدَّةِ ثَمَنُ الزِّينَةِ الَّتِي تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الاِكْتِحَالِ وَالزِّينَةِ، وَفِي رَأْيٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يُسْتَحْسَنُ لَهَا ذَلِكَ[561].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعِنْدَهُمُ الإِْبَاحَةُ مُطْلَقًا لِلْمُطَلَّقَةِ (ر - عِدَّة).

الاِكْتِحَالُ فِي الاِعْتِكَافِ:

8 - تَكَلَّمَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الزِّينَةِ فِي الاِعْتِكَافِ وَالاِكْتِحَالِ فِيهِ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ يَضُرُّ فِيهِ الاِكْتِحَالُ وَلاَ الزِّينَةُ[562].

وَقَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُْخْرَى لاَ تُنَافِيهِ.

(ر - اعْتِكَاف).

الاِكْتِحَالُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

9 - تَكَلَّمَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الاِكْتِحَالِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَعَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَبَانُوا بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ صَحِيحٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ[563].

(ر - بِدْعَة).

---

[561] () ابن عابدين 2 / 536، والشرح الصغير 2 / 685، والدسوقي 2 / 510، وقليوبي 4 / 52، 81، والمغني 7 / 527.

[562] () قليوبي 2 / 77.

[563] () ابن عابدين 2 / 113.

اكْتِسَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِكْتِسَابُ: طَلَبُ الرِّزْقِ وَتَحْصِيلُ الْمَالِ عَلَى الْعُمُومِ[564].

وَأَضَافَ الْفُقَهَاءُ إِلَى ذَلِكَ مَا يُفْصِحُ عَنِ الْحُكْمِ، فَقَالُوا: الاِكْتِسَابُ هُوَ تَحْصِيلُ الْمَالِ بِمَا حَلَّ مِنَ الأَسْبَابِ[565].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكَسْبُ:

2 - يَفْتَرِقُ الْكَسْبُ عَنِ الاِكْتِسَابِ بِأَنَّ الاِكْتِسَابَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِبَذْلِ الْجُهْدِ، أَمَّا الْكَسْبُ فَإِنَّهُ لاَ يَعْنِي أَكْثَرَ مِنَ الإِصَابَةِ[566] يُقَالُ: كَسَبَ مَالاً: إِذَا أَصَابَ مَالاً، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِبَذْلِ جُهْدٍ، بِأَنِ اكْتَسَبَهُ بِعَرَقِ جَبِينِهِ، أَوْ كَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ جُهْدٍ، كَمَا إِذَا آلَ إِلَيْهِ بِمِيرَاثٍ مَثَلاً.

ب - الاِحْتِرَافُ، أَوِ الْعَمَلُ:

3 - يَفْتَرِقُ الاِكْتِسَابُ عَنِ الاِحْتِرَافِ أَوِ الْعَمَلِ بِأَنَّهُمَا مِنْ وَسَائِلِ الاِكْتِسَابِ، وَلَيْسَا بِاكْتِسَابٍ، إِذِ

---

[564] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة « كسب».

[565] () المبسوط للسرخسي 30 / 244 نشر دار المعرفة.

[566] () لسان العرب، ومفردات الراغب الأصبهاني.

الاِكْتِسَابُ قَدْ يَكُونُ بِاحْتِرَافِ حِرْفَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ احْتِرَافِ حِرْفَةٍ، كَمَنْ يَعْمَلُ يَوْمًا عِنْدَ نَجَّارٍ، وَيَوْمًا عِنْدَ حَدَّادٍ، وَيَوْمًا حَمَّالاً، دُونَ أَنْ يَبْرَعَ أَوْ يَسْتَقِرَّ فِي عَمَلٍ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - أ - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الاِكْتِسَابَ فَرْضٌ عَلَى الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، لأَِنَّهُ بِهِ يَقُومُ الْمُكَلَّفُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَالِيَّةِ، مِنَ الإِْنْفَاقِ عَلَى النَّفْسِ وَالزَّوْجَةِ وَالأَْوْلاَدِ الصِّغَارِ، وَالأَْبَوَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[567] وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ب - وَيُفَصِّلُ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ حُكْمَ الاِكْتِسَابِ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الْمُكْتَسِبِ، وَخُلاَصَةُ كَلاَمِهِ: يُسَنُّ التَّكَسُّبُ مَعَ تَوَفُّرِ الْكِفَايَةِ لِلْمُكْتَسِبِ، قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ لأَِبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنِّي فِي كِفَايَةٍ، قَالَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ: الْزَمِ السُّوقَ تَصِلْ بِهِ رَحِمَكَ، وَتَعُدْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.

وَيُبَاحُ التَّكَسُّبُ لِزِيَادَةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّرَفُّهِ وَالتَّنَعُّمِ وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ، مَعَ سَلاَمَةِ الدِّينِ وَالْعِرْضِ وَالْمُرُوءَةِ وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

---

[567] () انظر المبسوط 30 / 244 وما بعدها،، ومغني المحتاج 3 / 448، وجمع الجوامع 2 / 436 طبع البابي الحلبي 1356.

وَيَجِبُ التَّكَسُّبُ عَلَى مَنْ لاَ قُوتَ لَهُ وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ نَذْرُ طَاعَةٍ أَوْ كَفَّارَةٌ[568].

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ النَّفَقَةِ.

وَيَرَى الْمَاوَرْدِيُّ - الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِهِ أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ: أَنَّ طَلَبَ الْمَرْءِ مِنَ الْكَسْبِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ، وَالْتِمَاسَهُ مِنْهُ وَفْقَ حَاجَتِهِ هُوَ أَحْمَدُ أَحْوَالِ الطَّالِبِينَ، وَأَعْدَلُ مَرَاتِبِ الْقَاصِدِينَ[569].

مَنْ لاَ يُكَلَّفُ الاِكْتِسَابَ:

5 - أ - لاَ تُكَلَّفُ الْمَرْأَةُ الاِكْتِسَابَ لِلْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى غَيْرِهَا، وَتَكُونُ نَفَقَتُهَا إِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً وَاجِبَةً عَلَى غَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً أَمْ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَوْجٍ.

ب - وَلاَ يُكَلَّفُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْكَسْبِ الاِكْتِسَابَ، وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الأَهْلِيَّةِ الْقُدْرَةُ الْجَسَدِيَّةُ وَالْفِكْرِيَّةُ الَّتِي يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، لِمَا رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ[570].

---

[568] () الآداب الشرعية 3 / 278 و 282 طبع المنار سنة 1349.

[569] () منهاج اليقين بشرح أدب الدنيا والدين ص 370.

[570] () الموطأ 2 / 980.

أَمَّا الْكَبِيرُ فَإِنَّهُ يُكَلَّفُ الِاكْتِسَابَ كَمَا تَقَدَّمَ[571].

طُرُقُ الِاكْتِسَابِ:

6 - إِذَا كَانَ الِاكْتِسَابُ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ بَذْلِ الْجَهْدِ - عَلَى خِلاَفِ الْكَسْبِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ بِبَذْلِ الْجَهْدِ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ بَذْلِ جَهْدٍ - فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْعَمَلِ، وَعِنْدَئِذٍ يُشْتَرَطُ فِي الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ حَلاَلاً، فَلاَ يَجُوزُ الِاكْتِسَابُ بِتَقْدِيمِ الْخَمْرِ

لِشَارِبِيهِ، سَوَاءٌ احْتَرَفَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَحْتَرِفْهُ، كَمَا يُكْرَهُ الِاكْتِسَابُ عَنْ طَرِيقِ حِرْفَةٍ وَضِيعَةٍ بِقُيُودٍ وَشُرُوطٍ ذُكِرَتْ فِي (احْتِرَاف).

أَكْدَرِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَكْدَرِيَّةُ هِيَ: إِحْدَى الْمَسَائِلِ الْمُلَقَّبَاتِ فِي الْفَرَائِضِ، وَهِيَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لأَبٍ.

وَلُقِّبَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالأَكْدَرِيَّةِ، لأَنَّهَا وَاقِعَةُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَكْدَرَ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ أُولَئِكَ الْوَرَثَةَ الْمَذْكُورِينَ، وَاشْتَبَهَ عَلَى زَيْدٍ مَذْهَبُهُ فِيهَا فَنُسِبَتْ إِلَيْهَا.

---

[571] () الهداية بشرح فتح القدير 3 / 377 و 382، والحطاب 6 / 336 و 337 طبع ليبيا، وتحفة المحتاج مع الشرواني وابن القاسم 10 / 354 طبع دار صادر بيروت، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 269 طبع المنار الأولى.

وَقِيلَ: إِنَّ شَخْصًا مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ كَانَ يُحْسِنُ مَذْهَبَ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَخْطَأَ فِي جَوَابِهَا، فَنُسِبَتْ إِلَى قَبِيلَتِهِ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أُصُولَهُ فِي التَّوْرِيثِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْجَدَّ كَدَّرَ عَلَى الْأُخْتِ نَصِيبَهَا، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهَا الْغَرَّاءَ، لِشُهْرَتِهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ[572].

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

2 - (أَحَدُهَا): مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُضَمُّ نَصِيبُ الْجَدِّ إِلَى نَصِيبِ الْأُخْتِ، وَيُقْسَمُ مَجْمُوعُ النَّصِيبَيْنِ بَيْنَهُمَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[573].

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِلْجَدِّ وَاحِدٌ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَمَجْمُوعُ النَّصِيبَيْنِ أَرْبَعَةٌ، فَنَقْسِمُهَا عَلَى الْجَدِّ وَالْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ

---

572 () المصباح، وترتيب القاموس مادة: « كدر»، وشرح السراجية ص 153 ط مصطفى الحلبي، والعذب الفائض 1 / 90، وشرح الرحبية ص 83 ط صبيح.

573 () شرح الرحبية ص 152، والعذب الفائض 1 / 90، 91، والمغني 6 / 222 ط الرياض.

وَعِشْرِينَ: لِلـزَّوْجِ تِسْـعَةٌ، وَلِلأُمِّ سِـتَّةٌ، وَلِلْجَـدِّ ثَمَانِيَـةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

فَقَدْ جَعَلَ زَيْدٌ هَاهُنَا الأُخْتَ ابْتِدَاءً صَاحِبَةَ فَرْضٍ، كَيْ لاَ تُحْرَمَ الْمِيرَاثَ بِالْمَرَّةِ، وَجَعَلَهَا عَصَـبَةً بِـالآْخِرَةِ، كَيْ لاَ يَزِيدَ نَصِيبُهَا عَلَى نَصِيبِ الْجَدِّ الَّذِي هُوَ كَالأَخِ[574].

(الْمَذْهَبُ الثَّانِي): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، حَاصِلُهُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ الْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَتَسْقُطُ الأُخْتُ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ[575].

(الْمَـذْهَبُ الثَّالِثُ): وَهُـوَ قَـوْلُ عُمَـرَ وَابْنِ مَسْـعُودٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ

إِلَى ثَمَانِيَةٍ، لِلـزَّوْجِ ثَلاَثَـةٌ، وَثَلاَثَـةٌ لِلأُخْتِ أَيْضًـا وَالْجَـدُّ يَأْخُذُ سُدُسًا عَائِلاً وَهُوَ وَاحِدٌ، وَكَذَا الأُمُّ[576].

وَإِنَّمَا جَعَلُوا لِلأُمِّ السُّدُسَ كَيْ لاَ يُفَضِّلُوهَا عَلَى الْجَدِّ.

صِلَةُ الأُكْدَرِيَّةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُلَقَّبَاتِ:

3 - الأُكْدَرِيَّةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَـا زَوْجٌ فَهِيَ الْخَرْقَـاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَـا جَـدٌّ كَـانَتِ الْمُبَاهَلَـةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَـا أُخْتٌ كَـانَتْ إِحْـدَى الْغَـرَّاوَيْنِ، وَأَحْكَـامُ هَـذِهِ الْمَسَائِلِ تُذْكَرُ فِي (إِرْث).

[574] () شرح السراجية ص 152.
[575] () شرح الرحبية ص 83.
[576] () المغني 6 / 224.

إِكْرَاهٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: أَكْرَهْتُهُ، حَمَلْتُهُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ لَهُ كَارِهٌ - وَفِي مُفْرَدَاتِ الرَّاغِبِ نَحْوُهُ - وَمَضَى صَاحِبُ اللِّسَانِ يَقُولُ: وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُرْهَ وَالْكَرْهَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي فَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: وَلاَ أَعْلَمُ بَيْنَ الأَْحْرُفِ الَّتِي ضَمَّهَا هَؤُلاَءِ وَبَيْنَ الَّتِي فَتَحُوهَا فَرْقًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلاَ فِي سُنَّةٍ تُتَّبَعُ.

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: الْكَرْهُ (بِالْفَتْحِ): الْمَشَقَّةُ، وَبِالضَّمِّ: الْقَهْرُ، وَقِيلَ: (بِالْفَتْحِ) الإِْكْرَاهُ، « وَبِالضَّمِّ » الْمَشَقَّةُ.

وَأَكْرَهْتُهُ عَلَى الأَْمْرِ إِكْرَاهًا: حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا. يُقَالُ: فَعَلْتُهُ كَرْهًا « بِالْفَتْحِ » أَيْ إِكْرَاهًا - وَعَلَيْهِ ﴿ ﴾: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾[577] فَجَمَعَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ[578].

[577] () سورة فصلت / 41.

[578] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: « كره».

وَلَخَصَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فُقَهَاؤُنَا إِذْ قَالُوا: الْإِكْرَاهُ لُغَةً: حَمْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، يُقَالُ: أَكْرَهْتُ فُلاَنًا إِكْرَاهًا: حَمَلْتُهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ[579].

وَالْكَرْهُ « بِالْفَتْحِ » اسْمٌ مِنْهُ (أَيِ اسْمُ مَصْدَرٍ).[580]

أَمَّا الْإِكْرَاهُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ: فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ.

وَعَرَّفَهُ الْبَزْدَوِيُّ بِأَنَّهُ: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيفٍ يَقْدِرُ الْحَامِلُ عَلَى إِيقَاعِهِ وَيَصِيرُ الْغَيْرُ خَائِفًا بِهِ.[581]

أَوْ هُوَ: فِعْلٌ يُوجَدُ مِنَ الْمُكْرِهِ (بِكَسْرِ الرَّاءِ) فَيُحْدِثُ فِي الْمَحَلِّ (أَيِ الْمُكْرَهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ) مَعْنًى يَصِيرُ بِهِ مَدْفُوعًا إِلَى الْفِعْلِ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ[582].

وَالْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ، فَسَّرُوهُ بِالْخَوْفِ،[583] وَلَوْ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ الظَّلَمَةُ بِالْمُتَّهَمِينَ كَيْدًا.

579() رد المحتار 5 / 80.

580() مجمع الأنهر 2 / 412.

581() كشف الأسرار 4 / 1503.

582() الهداية وتكملة فتح القدير 7 / 292، 293، والبدائع 9 / 4479 ط الإمام، ورد المحتار 5 /ـ 80. ولو عبروا عن المكرِه (بالكسر) بالحامل، وعن المكرَه (بالفتح) بالفاعل أو المحمول، لتجنبوا الدور.

583() رد المحتار 5 / 80.

فَإِذَا كَانَ الدَّافِعُ هُوَ الْحَيَاءَ مَثَلاً، أَوِ التَّوَدُّدَ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ[584].

2 - وَالْفِعْلُ - فِي جَانِبِ الْمُكْرِهِ (بِكَسْرِ الرَّاءِ) لَيْسَ عَلَى مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ خِلاَفِ الْقَوْلِ، وَلَوْ إِشَارَةَ الأَْخْرَسِ، أَوْ مُجَرَّدَ الْكِتَابَةِ، بَلْ هُوَ أَعَمُّ، فَيَشْمَلُ التَّهْدِيدَ - لأَِنَّهُ مِنْ عَمَلِ اللِّسَانِ - وَلَوْ مَفْهُومًا بِدَلاَلَةِ الْحَالِ مِنْ مُجَرَّدِ الأَْمْرِ: كَأَمْرِ السُّلْطَانِ أَوِ الأَْمِيرِ، وَأَمْرِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَأَمْرِ الْخَانِقِ الَّذِي يَبْدُو مِنْهُ الإِْصْرَارُ[585].

وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ: أَمْرُ السُّلْطَانِ إِكْرَاهٌ - وَإِنْ لَمْ يَتَوَعَّدْ - وَأَمْرُ غَيْرِهِ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ تَضَمُّنَهُ التَّهْدِيدَ بِدَلاَلَةِ الْحَالِ[586].

وَغَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ يُسَوُّونَ بَيْنَ ذَوِي الْبَطْشِ وَالسَّطْوَةِ أَيًّا كَانُوا،[587] وَصَاحِبُ الْمَبْسُوطِ نَفْسُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ عَادَةِ الْمُتَجَبِّرِينَ التَّرَفُّعَ عَنِ التَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ، وَلَكِنَّهُمْ لاَ يُعَاقِبُونَ مُخَالِفِيهِمْ إِلاَّ بِهِ[588].

3 - ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْفِعْلِ الْمَذْكُورِ - فِعْلٌ وَاقِعٌ عَلَى الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) نَفْسِهِ - وَلَوْ كَانَ تَهْدِيدًا بِأَخْذِ أَوْ

---

[584] () رد المحتار 5 / 89، المنحة على تحفة ابن عاصم 2 / 41.

[585] () البحر الرائق 8 / 80، 84، ورد المحتار 5 / 80، وتحفة المحتاج 7 / 37، والمنحة على تحفة ابن عاصم 2 / 41.

[586] () إتحاف الأبصار ص 440، والأتاسي على المجلة 3 / 561.

[587] () قليوبي 4 / 101، وفروع ابن مفلح 3 / 176.

[588] () المبسوط 24 / 76.

حَبْسِ مَالِهِ الَّذِي لَهُ وَقْعٌ، لاَ التَّافِهِ الَّذِي لاَ يُعْتَدُّ بِــهِ، أَوْ تَهْدِيدًا بِالْفُجُورِ بِامْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا[589].

وَيَسْتَوِي التَّهْدِيدُ الْمُقْتَرِنُ بِالْفِعْـلِ الْمُهَـدَّدِ بِـهِ؛ كَمَـا فِي حَـدِيثِ[590] أَخَـذَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِـرٍ، وَغَطَّهُ فِي الْمَـاءِ لِيَرْتَدَّ، وَالتَّهْدِيـدُ الْمُجَـرَّدُ، خِلاَفًـا لِمَنْ لَمْ يَعْتَـدَّ بِمُجَـرَّدِ التَّهْدِيدِ، كَأَبِي

إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ،[591] وَاعْتَمَدَهُ.

الْخِرَقِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ عَمَّارٍ هَذَا، وَاسْتَدَلَّ الآْخَرُونَ بِالْقِيَاسِ حَيْثُ لاَ فَـرْقَ، وَإِلاَّ تَوَصَّـلَ الْمُعْتَـدُونَ إِلَى أَغْرَاضِهِمْ - بِالتَّهْدِيـدِ الْمُجَـرَّدِ - دُونَ تَحَمُّلِ تَبَعَـةٍ، أَوْ هَلَكَ الْوَاقِعُ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّهْدِيدُ إِذَا رَفَضُوا الاِنْصِـيَاعَ لَـهُ، فَكَانَ إِلْقَاءً بِالأَيْدِي فِي التَّهْلُكَةِ، وَكِلاَهُمَا مَحْذُورٌ لاَ يَأْتِي الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ.

بَلْ فِي الأَثَرِ عَنْ عُمَـرَ - وَفِيـهِ انْقِطَـاعٌ - مَـا يُفِيـدُ هَـذَا التَّعْمِيمَ: ذَلِكَ أَنَّ رَجُلاً فِي عَهْدِهِ تَدَلَّى يَشْتَارُ (يَسْتَخْرِجُ) عَسَـلاً، فَـوَقَفَتِ امْرَأَتُـهُ عَلَى الْحَبْـلِ، وَقَـالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلاَثًـا، وَإِلاَّ قَطَعْتُــهُ، فَــذَكَّرَهَا اللَّهَ وَالإِْسْــلاَمَ، فَقَـالَتْ: لَتَفْعَلَنَّ، أَوْ لأَفْعَلَنَّ، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا.

---

589 () رد المحتار 5 / 80، وتحفة المحتاج 7 / 37، والمنحة على تحفة ابن عاصم 2 / 41، فروع ابن مفلح 3 / 176.

590 () حديث: « أخذ عمار بن ياسر وغطه في الماء ليرتـد...» أخرجـه ابن سعد في طبقاته (3 /ـ 249 ـ ط دار صادر) وإسـناده ضـعيف لإرساله.

591 () روضة الطالبين 8 / 58.

وَرُفِعَتِ الْقِصَّةُ إِلَى عُمَرَ، فَرَأَى طَلاَقَ الرَّجُلِ لَغْـوًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ[592] وَلِذَا اعْتَمَدَ ابْنُ قُدَامَةَ عَدَمَ الْفَرْقِ[593].

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ التَّهْدِيدُ بِقَتْـلِ رَجُلٍ لاَ يَمُتُّ إِلَى الْمُهَدَّدِ بِسَبَبٍ، إِنْ هُـوَ لَمْ يَـدُلَّ عَلَى مَكَـانِ شَـخْصٍ بِعَيْنِـهِ يُـرَادُ لِلْقَتْـلِ، فَـإِنَّ هَـذَا لاَ يَكُـونُ إِكْرَاهًــا،[594] حَتَّى لَــوْ أَنَّهُ وَقَعَتِ الدَّلاَلَــةُ مِمَّنْ طُلِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قُتِلَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ، لَكَانَ الدَّالُّ مُعِينًا عَلَى هَذَا الْقَتْلِ عَنْ طَوَاعِيَةٍ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ.

وَالْمُعِينُ شَرِيكٌ لِلْقَاتِلِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِشَرَائِطَ خَاصَّـةٍ - وَذَهَبَ أَبُـو الْخَطَّابِ الْحَنْبَلِيُّ إِلَى أَنَّ التَّهْدِيــــدَ فِي أَجْنَبِيٍّ إِكْـــرَاهٌ فِي الأَيْمَـــانِ، وَاسْتَظْهَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ[595].

4 - وَالْفِعْـلُ، فِي جَـانِبِ الْمُكْـرَهِ (بِفَتْحِ الـرَّاءِ)، هُـوَ أَيْضًــا أَعَمُّ مِنْ فِعْـلِ اللِّسَــانِ وَغَيْـرِهِ، إِلاَّ أَنَّ أَفْعَـالَ الْقُلُوبِ لاَ تَقْبَلُ الإِكْرَاهَ، فَيَشْمَلُ الْقَوْلَ بِلاَ شَكٍّ.[596]

وَفِيمَا يُسَمِّيهِ فُقَهَاؤُنَا بِالْمُصَادَرَةِ فِي أَبْـوَابِ الْبُيُـوعِ وَمَـا إِلَيْهَـا، الْفِعْـلُ الَّذِي يُطْلَبُ مِنَ الْمُكْـرَهِ (بِـالْفَتْحِ)

592 () أثر عمر رضي الله عنـه « أن رجلا تـدلى بحبـل ليشـتار عسـلا» أخرجه البيهقي (7 ـ 357 ـ ط دائرة المعـارف العثمانيـة)، وقـال ابن حجر: وهو منقطـع، لأن قدامـة لم يـدرك عمـر التلخيص (3 / 216 ـ ط دار المحاسن).

593 () المغني 8 /ـ 261، والشرح الكبـير 8 /ـ 243، والشـوكاني 6 / 268.

594 () الخرشي 3 / 175، والدسوقي 2 / 328، وقواعد ابن رجب 37.

595 () قواعد ابن رجب 37.

596 () أشباه السيوطي 208، وتيسير التحرير 2 / 303.

دَفْعُ الْمَالِ وَغَرَامَتُهُ، لاَ سَبَبُ الْحُصُولِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ - كَاسْتِقْرَاضٍ - فَيَصِحُّ السَّبَبُ وَيَلْزَمُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ مَخْلَصَ لَهُ إِلاَّ بِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ، إِلاَّ أَنَّ الْمُكْرِهَ (بِالْكَسْرِ) لَمْ يُعَيِّنْهُ لَهُ فِي إِكْرَاهِهِ إِيَّاهُ.

وَلِذَا قَالُوا: إِنَّ الْحِيلَةَ فِي جَعْلِ السَّبَبِ مُكْرَهًا عَلَيْهِ - أَنْ يَقُولَ الْمُكْرَهُ (بِالْفَتْحِ) مِنْ أَيْنَ أَتَى بِالْمَالِ، فَإِذَا عَيَّنَ لَهُ الْمُكْرِهُ (بِالْكَسْرِ) سَبَبًا، كَأَنْ قَالَ لَهُ: بِعْ كَذَا، أَوْ عِنْدَ ابْنِ نُجَيْمٍ اقْتَصَرَ عَلَى الأَمْرِ بِالْبَيْعِ دُونَ تَعْيِينِ الْمَبِيعِ، وَقَعَ هَذَا السَّبَبُ الْمُعَيَّنُ تَحْتَ طَائِلَةِ الإِكْرَاهِ.

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلاَّ الْمَالِكِيَّةُ - بِاسْتِثْنَاءِ ابْنِ كِنَانَةَ وَمُتَابِعِيهِ - إِذْ جَعَلُوا السَّبَبَ أَيْضًا مُكْرَهًا عَلَيْهِ بِإِطْلاَقٍ. (597)

وَيَشْمَلُ التَّهْدِيدَ بِإِيذَاءِ الْغَيْرِ، مِمَّنْ يُحِبُّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّهْدِيدُ - عَلَى الشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الإِكْرَاهُ مِنْ أَسْبَابِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ - بِشَرِيطَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَحْبُوبُ رَحِمًا مَحْرَمًا، أَوْ - كَمَا زَادَ بَعْضُهُمْ - زَوْجَةً(598).

وَالْمَالِكِيَّةُ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ يُقَيِّدُونَهُ بِأَنْ يَكُونَ وَلَدًا وَإِنْ نَزَلَ، أَوْ وَالِدًا وَإِنْ عَلاَ.

---

[597] () رد المحتار 5 / 88، والبحر الرائق 8 / 80، والمنحة على العاصمية 2 / 41، وقليوبي على المنهاج 2 / 156.

[598] () فتح القدير 7 / 293، ورد المحتار 5 / 81، ومجمع الأنهر 2 / 413، والفتاوى الهندية 5 / 41، والتقرير والتحبير 2 / 206.

وَالشَّافِعِيَّةُ - وَخَرَّجَهُ صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - لاَ يُقَيِّدُونَهُ إلاَّ بِكَوْنِهِ مِمَّنْ يَشُقُّ عَلَى الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) إِيذَاؤُهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً كَالزَّوْجَةِ، وَالصَّدِيقِ، وَالْخَادِمِ.

وَمَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ.

حَتَّى لَقَدِ اعْتَمَدَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مِنَ الْإِكْرَاهِ مَا لَوْ قَالَ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ، أَوِ الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ (دُونَ غَيْرِهِمَا): طَلِّقْ زَوْجَتَكَ، وَإِلاَّ قَتَلْتُ نَفْسِي، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَالَ: وَإِلاَّ كَفَرْتُ، لِأَنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ.[599]

وَفِي التَّقْيِيدِ بِالْوَلَدِ أَوِ الْوَالِدِ نَظَرٌ لاَ يَخْفَى.

كَمَا أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى نَحْوِ الْإِلْقَاءِ مِنْ شَاهِقٍ، أَيِ: الْإِلْجَاءِ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ الْمُنَافِي لِلْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ.

وَالْمَالِكِيَّةُ - وَجَارَاهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - اكْتَفُوا بِظَنِّ الضَّرَرِ مِنْ جَانِبِ الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَعِبَارَتُهُمْ: يَكُونُ (أَيِ الْإِكْرَاهُ) بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ[600].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

5 - الرِّضَا وَالِاخْتِيَارُ:

الرِّضَا لُغَةً: الِاخْتِيَارُ.

---

[599] () الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 328، 8 / 441، ونهاية المحتاج 6 / 437، وتحفة المحتاج 7 / 37، والقليوبي على المنهاج 3 / 332، والبجيرمي على المنهج 4 / 64، ومطالب أولي النهى 5 / 325، والإنصاف 8 / 441.

[600] () الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 368، والفروع لابن مفلح 3 / 176.

يُقَالُ: رَضِيتُ الشَّيْءَ وَرَضِيتُ بِهِ: اخْتَرْتُهُ.

وَالاِخْتِيَارُ لُغَةً: أَخْذُ مَا يَرَاهُ خَيْرًا[601].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرِّضَا وَالاِخْتِيَارِ، لَكِنْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا.

فَالرِّضَا عِنْدَهُمْ هُوَ: امْتِلاَءُ الاِخْتِيَارِ وَبُلُوغُهُ نِهَايَتَهُ، بِحَيْثُ يُفْضِي أَثَرُهُ إِلَى الظَّاهِرِ مِنْ ظُهُورِ الْبَشَاشَةِ فِي الْوَجْهِ وَنَحْوِهَا.

أَوْ هُوَ: إِيثَارُ الشَّيْءِ وَاسْتِحْسَانُهُ[602].

وَالاِخْتِيَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ: الْقَصْدُ إِلَى مَقْدُورٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ جَانِبَيْهِ عَلَى الآْخَرِ.

أَوْ هُوَ: الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ وَإِرَادَتُهُ[603].

حُكْمُ الإِْكْرَاهِ:

6 - الإِْكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَيْسَ مُحَرَّمًا فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ إِحْدَى الْكَبَائِرِ، لأَِنَّهُ أَيْضًا يُنْبِئُ بِقِلَّةِ الاِكْتِرَاثِ بِالدِّينِ، وَلأَِنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا...

601() لسان العرب، والمصباح المنير. والمفردات للراغب الأصفهاني.

602() كشف الأسرار 4 / 383، وابن عابدين 4 / 7.

603() التلويح 2 / 196، وابن عابدين 4 / 7.

».[604]

شَرَائِطُ الإِكْرَاهِ

الشَّرِيطَةُ الأُولَى:

7 - قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ، لِكَوْنِهِ مُتَغَلِّبًا ذَا سَطْوَةٍ وَبَطْشٍ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُلْطَانًا وَلاَ أَمِيرًا - ذَلِكَ أَنَّ تَهْدِيدَ غَيْرِ الْقَادِرِ لاَ اعْتِبَارَ لَهُ[605].

الشَّرِيطَةُ الثَّانِيَةُ:

8 - خَوْفُ الْمُكْرَهِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) مِنْ إِيقَاعِ مَا هُدِّدَ بِهِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحَقُّقِ الإِكْرَاهِ إِذَا كَانَ الْمَخُوفُ عَاجِلاً.

فَإِنْ كَانَ آجِلاً، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالأَذْرَعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى تَحَقُّقِ الإِكْرَاهِ مَعَ التَّأْجِيلِ.

وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الإِكْرَاهَ لاَ يَتَحَقَّقُ مَعَ التَّأْجِيلِ، وَلَوْ إِلَى الْغَدِ.

وَالْمَقْصُودُ بِخَوْفِ الإِيقَاعِ غَلَبَةُ الظَّنِّ، ذَلِكَ أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ عَدَمِ الأَدِلَّةِ، وَتَعَذُّرِ التَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِيقَةِ[606].

الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَةُ:

---

[604] () نيل الأوطار 8 / 308، والفتاوى الكبرى لابن حجر 4 / 173، وتيسير التحرير 2 / 310.
وحديث: « يا عبادي إني حرمت الظلم..» أخرجه مسلم (4 / 1994 ط الحلبي).

[605] () المبسوط 24 / 39، ورد المحتار 5 / 80، والخرشي 3 / 175، ومغني المحتاج 3 / 290، والمغني لابن قدامة 8 / 261.

9 - أَنْ يَكُونَ مَـا هُـدِّدَ بِـهِ قَتْلاً أَوْ إِتْلاَفَ عُضْـوٍ، وَلَـوْ بِإِذْهَابِ قُوَّتِهِ مَعَ بَقَائِهِ كَإِذْهَابِ الْبَصَرِ، أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْبَطْشِ أَوِ الْمَشْيِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهَا،[607] أَوْ غَيْرِهِمَـا مِمَّا يُـوجِبُ غَمًّا يُعْـدِمُ الرِّضَـا، وَمِنْـهُ تَهْدِيـدُ الْمَرْأَةِ بِالزِّنَا، وَالرَّجُلِ بِاللِّوَاطِ.

أَمَّا التَّهْدِيـدُ بِالإِْجَاعَـةِ، فَيَتَـرَاوَحُ بَيْنَ هَـذَا وَذَاكَ، فَلاَ يَصِـيرُ مُلْجِئًا إِلاَّ إِذَا بَلَـغَ الْجُـوعُ بِـالْمُكْرَهِ (بِـالْفَتْحِ) حَـدَّ خَوْفِ الْهَلاَكِ.[608]

ثُمَّ الَّذِي يُـوجِبُ غَمًّا يُعْـدِمُ الرِّضَـا يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الأَْشْخَاصِ وَالأَْحْـوَالِ: فَلَيْسَ الأَْشْـرَافُ كَـالأَْرَاذِلِ، وَلاَ الضِّعَافُ كَالأَْقْوِيَاءِ، وَلاَ تَفْوِيتُ الْمَالِ الْيَسِيرِ كَتَفْـوِيتِ الْمَالِ الْكَثِيرِ، وَالنَّظَـرُ فِي ذَلِـكَ مُفَـوَّضٌ إِلَى الْحَـاكِمِ، يُقَدِّرُ لِكُلِّ وَاقِعَةٍ قَدْرَهَا[609].

الشَّرِيطَةُ الرَّابِعَةُ:

---

[606] () رد المحتـار 5 / 80، 88، والمبسـوط 24 / 78، 49، 71، والبزازيـة بهـامش الهنديـة 6 / 131، والخرشـي 3 / 174، والشرقاوي على التحرير 2 / 391، تحفة المحتاج 7 / 36، وأسنى المطالب 3 / 283، ومغني المحتاج 3 / 289، 290، والمقنع 3 / 135، والمغني 8 / 261.

[607] () وما يحسبه الأخرق مهلكا ـ وإن لم يكن كذلك ـ يحقق إكراهه، =

[608] = كما أشرنا سلفا (قليوبي على المنهاج 3 / 332) وقولهم: لا عبرة بالظن البين خطؤه، محله فيما يحتاج إلى النيـة، لا مـا ينـاط فيه الأمر بالظاهر كما هنا، إذ هو ساقط الطواعيـة وإن كـان بظن فاسد.

() البدائع 9 / 4481، وأشباه السيوطي ص 209.

[609] () المبسوط 24 / 52، والتلويح 2 / 198، ورد المحتار 5 / 81، والخرشي 3 / 174، والمهذب 2 / 79، والفروع 3 / 176.

10 - أَنْ يَكُـونَ الْمُكْـرَهُ مُمْتَنِعًـا عَنِ الْفِعْـلِ الْمُكْـرَهِ عَلَيْهِ لَوْلاَ الإِكْرَاهُ، إِمَّا لِحَـقِّ نَفْسِـهِ - كَمَـا فِي إِكْرَاهِـهِ عَلَى بَيْـعِ مَالِـهِ - وَإِمَّا لِحَـقِّ شَـخْصٍ آخَـرَ، وَإِمَّا لِحَـقِّ الشَّرْعِ - كَمَا فِي إِكْرَاهِهِ ظُلْمًا عَلَى إِتْلاَفِ مَالِ شَخْصٍ آخَرَ، أَوْ نَفْسِ هَذَا الشَّخْصِ، أَوِ الدَّلاَلَةِ عَلَيْـهِ لِـذَلِكَ[610] أَوْ

عَلَى ارْتِكَابِ مُوجِبِ حَـدٍّ فِي خَـالِصِ حَـقِّ اللَّهِ، كَالزِّنَـا وَشُرْبِ الْخَمْرِ[611].

الشَّرِيطَةُ الْخَامِسَةُ:

11 - أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْفِعْلِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنًا.

وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ عَلَى إِطْلاَقِهِ.

وَفِي حُكْمِ الْمُتَعَيِّنِ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - مَا لَوْ خُيِّرَ بَيْنَ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ[612].

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا حُكْمُ الْمُصَـادَرَةِ الَّذِي سَـلَفَ ذِكْـرُهُ فِي فِقْرَةِ (4).

---

[610] () وله ـ أو عليه ـ إذا حلفه الحامـل، أن يحلـف كاذبـا، ويحنث، لأنـه مخـير بين اليمين والدلالـة، كمـا هي القاعـدة عنـد غـير الحنفيـة والمالكية، فيما اعتمدوه. وقيل: لا تنعقـد يمينـه أصـلا، واختـاره ابن رجب من الحنابلة (قواعده 37) ومقتضى قواعد الحنفية والمالكية أن هـذا التخيـير لا ينـافي الإكـراه، ولكن يمين المكـره منعقـدة وصحيحة في رأي الحنفية، وباطلـة أو قابلـة للإجـازة عند المالكيـة، كما سيجيء.

[611] () رد المحتـار 5 /ـ 80، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 239ـ، 290، ونيـل المآرب 2 / 73.

[612] () رد المحتار 5 / 88، والمبسوط 24 / 61.

وَمِنْهُ يُسْتَنْبَطُ أَنَّ مَوْقِفَ الْمَالِكِيَّةِ فِي حَالَـةِ الإِبْهَـامِ أَدْنَى إِلَى مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، بَـلْ أَوْغَـلُ فِي الاِعْتِـدَادِ بِـالإِكْرَاهِ حِينَئِذٍ، لأَنَّهُمْ لَمْ يَشْـتَرِطُوا أَنْ يَكُـونَ مَجَـالُ الإِبْهَامِ أُمُورًا مُعَيَّنَةً.

أَمَّا الإِكْـرَاهُ عَلَى طَلاَقِ إِحْـدَى هَـاتَيْنِ الْمَـرْأَتَيْنِ، أَوْ قَتْلِ أَحَـدِ هَـذَيْنِ الـرَّجُلَيْنِ، فَمِنْ مَسَـائِلِ الْخِلاَفِ الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ هَذِهِ الشَّرِيطَةَ:

فَعِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَمَعَهُمْ مُوَافِقُـــونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، يَتَحَقَّقُ الإِكْرَاهُ بِرَغْمِ هَذَا التَّخْيِيرِ.

وَعِنْــدَ جَمَــاهِيرِ الشَّــافِعِيَّةِ، وَقِلَّةٍ مِنَ الْحَنَابِلَــةِ - لاَ يَتَحَقَّقُ؛ لأَنَّ لَهُ مَنْدُوحَةً عَنْ طَلاَقِ كُلٍّ بِطَلاَقِ الأُخْـرَى، وَكَذَا فِي الْقَتْلِ، نَتِيجَةَ عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَحَلِّ[613].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي.

الشَّرِيطَةُ السَّادِسَةُ:

12 - أَلاَّ يَكُونَ لِلْمُكْـرَهِ مَنْدُوحَـةٌ عَنِ الْفِعْـلِ الْمُكْـرَهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَـانَتْ لَـهُ مَنْدُوحَـةٌ عَنْـهُ، ثُمَّ فَعَلَـهُ لاَ يَكُـونُ مُكْرَهًـا عَلَيْـهِ، وَعَلَى هَـذَا لَـوْ خُيِّرَ الْمُكْـرَهُ بَيْنَ أَمْـرَيْنِ فَـإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِـفُ تَبَعًـا لِتَسَـاوِي هَـذَيْنِ الأَمْـرَيْنِ أَوْ تَفَاوُتِهِمَـا مِنْ حَيْثُ الْحُرْمَـةُ وَالْحِـلُّ، وَتَفْصِـيلُ الْكَلاَمِ فِي ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

613() فتاوى ابن حجر 4 / 176، وأشباه السيوطي ص 210، ومطالب أولي النهى 5 / 326.

إِنَّ الأُمْـرَيْنِ الْمُخَيَّرَ بَيْنَهُمَـا إِمَّا أَنْ يَكُـونَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمًا لاَ يُـرَخَّصُ فِيـهِ، وَلاَ يُبَـاحُ أَصْـلاً، كَمَـا لَـوْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الزِّنَا وَالْقَتْلِ.

أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مُحَرَّمًـا يُـرَخَّصُ فِيـهِ عِنْـدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا لَوْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَإِتْلاَفِ مَـالِ الْغَيْرِ.

أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمًا يُبَاحُ عِنْـدَ الضَّـرُورَةِ، كَمَا لَوْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبَاحًا أَصَالَةً أَوْ لِلْحَاجَةِ، كَمَا لَوْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ طَلاَقِ امْرَأَتِهِ وَبَيْعِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ بَيْنَ جَمْـعِ الْمُسَـافِرِ الصَّـلاَةَ فِي الْحَجِّ وَفِطْـرِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

فَفِي هَذِهِ الصُّوَرِ الأَرْبَعِ الَّتِي يَكُـونُ الأُمْـرَانِ الْمُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا مُتَسَـاوِيَيْنِ فِي الْحُرْمَـةِ أَوِ الْحِـلِّ، يَتَـرَتَّبُ حُكْمُ الإِكْـــرَاهِ عَلَى فِعْـــلِ أَيِّ وَاحِـــدٍ مِنَ الأُمْـــرَيْنِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهُمَـا، وَهُـوَ الْحُكْمُ الَّذِي سَـيَجِيءُ تَقْرِيـرُهُ بِخِلاَفَاتِـهِ وَكُـلِّ مَـا يَتَعَلَّقُ بِـهِ، لأَنَّ الإِكْـرَاهَ فِي الْوَاقِـعِ لَيْسَ إِلاَّ عَلَى الأَحَدِ الدَّائِرِ دُونَ تَفَاوُتٍ، وَهَذَا لاَ تَعَـدُّدَ فِيـهِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ فِي مُعَيَّنٍ، وَقَـــدْ خَـــالَفَ فِي هَـــذَا أَكْثَـــرُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، فَنَفَوْا حُصُـولَ الإِكْـرَاهِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ.

وَإِنْ تَفَــاوَتَ الأُمْــرَانِ الْمُخَيَّرُ بَيْنَهُمَــا، فَــإِنْ كَــانَ أَحَدُهُمَا مُحَرَّمًـا لاَ يُـرَخَّصُ فِيـهِ وَلاَ يُبَـاحُ بِحَـالٍ كَالزِّنَـا وَالْقَتْلِ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ مَنْدُوحَةً، وَيَكُـونُ الإِكْـرَاهُ وَاقِعًـا عَلَى الْمُقَابِـلِ لَـهُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ هَـذَا الْمُقَابِـلُ مُحَرَّمًـا يُرَخَّصُ فِيهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَالْكُفْرِ وَإِتْلاَفِ مَـالِ الْغَيْـرِ، أَمْ مُحَرَّمًا يُبَـاحُ عِنْـدَ الضَّـرُورَةِ، كَأَكْـلِ الْمَيْتَـةِ وَشُـرْبِ الْخَمْرِ، أَمْ مُبَاحًا أَصَـالَةً أَوْ لِلْحَاجَـةِ، كَبَيْـعِ شَـيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِ الْمُكْرَهِ، وَالإِفْطَارِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَيَتَـرَتَّبُ عَلَى هَــذَا الإِكْــرَاهِ حُكْمُــهُ الَّذِي سَــيَجِيءُ تَفْصِــيلُهُ بِخِلاَفَاتِهِ.

وَتَكُـونُ هَـذِهِ الأُفْعَـالُ مَنْدُوحَـةً مَـعَ الْمُحَـرَّمِ الَّذِي لاَ يُــرَخَّصُ فِيــهِ وَلاَ يُبَــاحُ بِحَــالٍ، أَمَّا هُــوَ فَإِنَّهُ لاَ تَكُــونُ مَنْدُوحَةً لِوَاحِـدٍ مِنْهَـا، فَفِي الصُّـوَرِ الثَّلاَثَـةِ الْمَـذْكُورَةِ آنِفًا، وَهِيَ مَا لَوْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الزِّنَا أَوِ الْقَتْلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ إِتْلاَفِ مَالِ الْغَيْرِ، أَوْ وَقَـعَ التَّخْيِـيرُ بَيْنَ الزِّنَـا أَوِ الْقَتْلِ وَبَيْنَ أَكْـلِ الْمَيْتَـةِ أَوْ شُـرْبِ الْخَمْـرِ، أَوْ وَقَـعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الزِّنَا أَوِ الْقَتْلِ وَبَيْنَ بَيْـعِ شَـيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَـالِ، فَـإِنَّ الـزِّنَى أَوِ الْقَتْـلَ لاَ يَكُـونُ مُكْرَهًـا عَلَيْـهِ، فَمَنْ فَعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا كَانَ فِعْلُهُ صَـادِرًا عَنْ طَوَاعِيَـةٍ لاَ إِكْـرَاهٍ، فَيَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ أَثَـرُهُ إِذَا كَـانَ الإِكْـرَاهُ مُلْجِئًا حَتَّى يَتَحَقَّقَ الإِذْنُ فِي فِعْلِ الْمَنْدُوحَةِ، وَكَـانَ الْفَاعِـلُ عَالِمًا بِالإِذْنِ لَهُ فِي فِعْلِ الْمَنْدُوحَةِ عِنْدَ الإِكْرَاهِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَـدُ الأُمْـرَيْنِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهُمَـا مُحَرَّمًـا يُـرَخَّصُ فِيـهِ عِنْـدَ الضَّـرُورَةِ، وَالْمُقَابِـلُ لَـهُ مُحَرَّمًـا يُبَـاحُ عِنْـدَ الضَّـرُورَةِ، كَمَـا لَـوْ وَقَـعَ التَّخْيِـيرُ بَيْنَ الْكُفْـرِ أَوْ إِتْلاَفِ مَالِ الْغَيْرِ، وَبَيْنَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَوْ شُـرْبِ الْخَمْـرِ، فَإِنَّهُمَـا يَكُونَانِ فِي حُكْمِ الأُمْرَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الإِبَاحَةِ، فَلاَ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَنْدُوحَةً عَنْ فِعْلِ الآخَرِ، وَيَكُونُ الإِكْرَاهُ وَاقِعًا عَلَى فِعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأُمْرَيْنِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهُمَـا، مَتَى كَانَ بِأَمْرٍ مُتْلِفٍ لِلنَّفْسِ أَوْ لأَحَدِ الأَعْضَاءِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الأُمْرَيْنِ مُحَرَّمًا يُرَخَّصُ فِيهِ أَوْ يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَالْمُقَابِلُ لَهُ مُبَاحًا أَصَالَةً أَوْ لِلْحَاجَةِ، كَمَا لَوْ وَقَـعَ التَّخْيِـيرُ بَيْنَ الْكُفْـرِ أَوْ شُـرْبِ الْخَمْـرِ، وَبَيْنَ بَيْـعِ شَيْءٍ مِنْ مَـالِ الْمُكْـرَهِ أَوِ الْفِطْـرِ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ، فَإِنَّ الْمُبَاحَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مَنْدُوحَـةً عَنِ الْفِعْـلِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يُرَخَّصُ فِيهِ أَوْ يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَعَلَى هَـذَا يَظَـلُّ عَلَى تَحْرِيمِـهِ، سَـوَاءٌ كَـانَ الإِكْـرَاهُ بِمُتْلِـفٍ لِلنَّفْسِ أَوِ الْعُضْوِ أَوْ بِغَيْرِ مُتْلِفٍ لأَحَدِهِمَا، لأَنَّ الإِكْــرَاهَ بِغَيْرِ الْمُتْلِفِ لاَ يُزِيلُ الْحَظْرَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مُطْلَقًا.

وَالإِكْـرَاهُ بِمُتْلِـفٍ - وَإِنْ كَـانَ يُزِيـلُ الْحَظْـرَ - إِلاَّ أَنَّ إِزَالَتَهُ لَهُ بِطَرِيـقِ الاِضْـطِرَارِ، وَلاَ اضْـطِرَارَ مَـعَ وُجُـودِ الْمُقَابِلِ الْمُبَاحِ[614].

[614] () المبسوط 24 / 135، 138، 140، 141، 152، وابن عابدين 5 / 87، 88، والبحر الرائق 8 / 87، وبدائع الصنائع 9 / 4492 ـ 4493، 4498، والفتاوى الهندية 5 / 40، 41، والفواكه الدواني 2 / 243، والخرشي 2 / 327، 328، 3 / 384، 672، والحموي على الأشباه 1

تَقْسِيمُ الإِكْرَاهِ

يَنْقَسِمُ الإِكْرَاهُ إِلَى: إِكْرَاهٍ بِحَقٍّ، وَإِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَالإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى إِكْرَاهٍ مُلْجِئٍ، وَإِكْرَاهٍ غَيْرِ مُلْجِئٍ.

أَوَّلاً: الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ:

تَعْرِيفُهُ:

13 - هُوَ الإِكْرَاهُ الْمَشْرُوعُ، أَيِ الَّذِي لاَ ظُلْمَ فِيهِ وَلاَ إِثْمَ[615].

وَهُوَ مَا تَوَافَرَ فِيهِ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَحِقَّ لِلْمُكْرِهِ التَّهْدِيدُ بِمَا هَدَّدَ بِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ مِمَّا يَحِقُّ لِلْمُكْرِهِ الإِلْزَامُ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِكْرَاهُ الْمُرْتَدِّ عَلَى الإِسْلاَمِ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ، حَيْثُ تَوَافَرَ فِيهِ الأَمْرَانِ، وَكَذَلِكَ إِكْرَاهُ الْمَدِينِ الْقَادِرِ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَإِكْرَاهُ الْمُولِي عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ طَلاَقِهَا إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الإِيلاَءِ[616].

أَثَرُهُ:

14 - وَالْعُلَمَاءُ عَادَةً يَقُولُونَ: إِنَّ الإِكْرَاهَ بِحَقٍّ، لاَ يُنَافِي الطَّوْعَ الشَّرْعِيَّ - وَإِلاَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ،

/ 124، وتحفة المحتاج 7 / 573، والغرر على البهجة 5 / 59، والمهذب 1 / 250. والقليوبي على المنهاج 4 / 264، والخرشي 2 / 327، 328.

[615] () جواهر الإكليل 2 / 3.

[616] () فتاوى ابن حجر 4 / 173.

وَيَجْعَلُونَ مِنْ أَمْثِلَتِهِ إِكْـرَاهَ الْعِنِّينِ عَلَى الْفُرْقَـةِ، وَمَنْ عَلَيْهِ النَّفَقَـةُ عَلَى الْإِنْفَـاقِ، وَالْمَـدِينِ وَالْمُحْتَكِـرِ عَلَى الْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ أَرْضٌ بِجِوَارِ الْمَسْـجِدِ أَوِ الْمَقْبَـرَةِ أَوِ الطَّرِيقِ يُحْتَاجُ إِلَيْهَـا مِنْ أَجْـلِ التَّوْسِـيعِ، وَمَنْ مَعَـهُ طَعَامٌ يَحْتَاجُهُ مُضْطَرٌّ[617].

ثَانِيًا: الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ:

تَعْرِيفُهُ:

15 - الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ هُوَ الْإِكْرَاهُ ظُلْمًـا، أَوِ الْإِكْـرَاهُ الْمُحَرَّمُ، لِتَحْرِيمِ وَسِيلَتِهِ، أَوْ لِتَحْرِيمِ الْمَطْلُوبِ بِهِ.

وَمِنْهُ إِكْرَاهُ الْمُفْلِسِ عَلَى بَيْعِ مَا يُتْرَكُ لَهُ[618].

الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ وَالْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ:

16 - تَقْسِيمُ الْإِكْرَاهِ إِلَى مُلْجِئٍ وَغَيْـرِ مُلْجِئٍ يَتَفَـرَّدُ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ.

فَـالْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ عِنْـدَهُمْ هُـوَ الَّذِي يَكُـونُ بِالتَّهْدِيـدِ بِإِتْلَافِ النَّفْسِ أَوْ عُضْوٍ مِنْهَا، أَوْ بِإِتْلَافِ جَمِيـعِ الْمَـالِ، أَوْ بِقَتْلِ مَنْ يُهِمُّ الْإِنْسَانَ أَمْرُهُ.

وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ يُعْدِمُ الرِّضَا وَيُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ وَلَا يُعْدِمُهُ.

---

[617] () رد المحتار 5 / 80، والخرشي3 / 174، 365، وجواهر الإكليل 2 / 3، والمهذب 2 / 79، والقليوبي على المنهاج 3 / 359، والغرر على البهجة 4 / 248، أشباه السيوطي 206، 211، والقواعد الكبرى لابن حجر ص 31، 221.

[618] () الخرشي 3 / 365.

أَمَّا إِعْدَامُــهُ لِلرِّضَــا، فَلأَنَّ الرِّضَــا هُــوَ الرَّغْبَــةُ فِي الشَّيْءِ وَالاِرْتِيَاحُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لاَ يَكُونُ مَعَ أَيِّ إِكْرَاهٍ.

وَأَمَّا إِفْسَــادُهُ لِلاِخْتِيَــارِ دُونَ إِعْدَامِــهِ، فَلأَنَّ الاِخْتِيَــارَ هُــوَ: الْقَصْــدُ إِلَى فِعْــلِ الشَّــيْءِ أَوْ تَرْكِــهِ بِتَــرْجِيحٍ مِنَ الْفَاعِــلِ، وَهَــذَا الْمَعْنَى لاَ يَــزُولُ بِــالإِْكْرَاهِ، فَــالْمُكْرَهُ يُوقِعُ الْفِعْلَ بِقَصْدِهِ إِلَيْهِ، إِلاَّ أَنَّ هَذَا الْقَصْدَ تَارَةً يَكُونُ صَحِيحًا سَلِيمًا، إِذَا كَــانَ مُنْبَعِثًــا عَنْ رَغْبَــةٍ فِي الْعَمَــلِ، وَتَارَةً يَكُونُ فَاسِدًا، إِذَا كَانَ ارْتِكَابًــا لأَِخَــفِّ الضَّــرَرَيْنِ، وَذَلِكَ كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ كِلاَهُمَــا شَــرٌّ، فَفَعَــلَ أَقَلَّهُمَــا ضَــرَرًا بِــهِ، فَــإِنَّ اخْتِيَــارَهُ لِمَــا فَعَلَــهُ لاَ يَكُــونُ اخْتِيَارًا صَحِيحًا، بَلِ اخْتِيَارًا فَاسِدًا.

وَالإِْكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ هُــوَ: الَّذِي يَكُــونُ بِمَــا لاَ يُفَــوِّتُ النَّفْسَ أَوْ بَعْضَ الأَْعْضَــاءِ، كَــالْحَبْسِ لِمُــدَّةٍ قَصِــيرَةٍ، وَالضَّــرْبِ الَّذِي لاَ يُخْشَــى مِنْــهُ الْقَتْــلُ أَوْ تَلَــفُ بَعْضِ الأَْعْضَاءِ.

وَحُكْمُ هَــذَا النَّوْعِ أَنَّهُ يُعْــدِمُ الرِّضَــا وَلَكِنْ لاَ يُفْسِــدُ الاِخْتِيَارَ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ اضْطِرَارِ الْمُكْرَهِ إِلَى الإِْتْيَــانِ بِمَــا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الصَّــبْرِ عَلَى تَحَمُّلِ مَــا هُــدِّدَ بِــهِ بِخِلاَفِ النَّوْعِ الأَْوَّلِ[619].

17 - أَمَّا غَيْــرُ الْحَنَفِيَّةِ فَلَمْ يُقَسِّــمُوا الإِْكْــرَاهَ إِلَى مُلْجِئٍ وَغَيْرِ مُلْجِئٍ كَمَا فَعَــلَ الْحَنَفِيَّةُ، وَلَكِنَّهُمْ تَكَلَّمُــوا

[619] () المبســوط 24 /ــ 48، وابن عابــدين 5 /ــ 80 ـ 81،ــ 89، وفتح القدير 7 / 298، والبدائع 9 / 4479.

عَمَّا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِكْرَاهُ وَمَا لاَ يَتَحَقَّقُ، وَمِمَّا قَرَّرُوهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ يُؤْخَذُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا يَقُولُونَ بِمَا سَمَّاهُ الْحَنَفِيَّةُ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا، أَمَّا مَا يُسَمَّى بِالْإِكْرَاهِ غَيْرِ الْمُلْجِئِ فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَعَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لاَ يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ، وَيُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَعْضِ الْآخَرِ، فَمِنَ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ الَّذِي لاَ يُعْتَبَرُ الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ إِكْرَاهًا فِيهِ: الْكُفْرُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ، وَالْمَعْصِيَةُ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ، كَالْقَتْلِ أَوِ الْقَطْعِ، وَالزِّنَا بِامْرَأَةٍ مُكْرَهَةٍ أَوْ لَهَا زَوْجٌ، وَسَبِّ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ صَحَابِيٍّ، أَوْ قَذْفٍ لِمُسْلِمٍ.

وَمِنَ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ الَّذِي يُعْتَبَرُ الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ إِكْرَاهًا فِيهِ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَالطَّلاَقُ وَالْأَيْمَانُ وَالْبَيْعُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ وَالْآثَارِ[620].

أَثَرُ الْإِكْرَاهِ:

18 - هَذَا الْأَثَرُ مَوْضِعُ خِلاَفٍ، بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ، عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

---

[620] () جواهر الإكليل 2 / 281، وبلغة السالك 1 / 452، والخرشي 3 / 175ـ 176، وتحفة المحتاج 7 / 369، الأشباه للسيوطي ص209، ومغني المحتاج 3 / 290، والفروع 3 / 384، 476.

19 - يَخْتَلِفُ أَثَرُ الإِكْرَاهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِاخْتِلاَفِ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ الَّذِي يَقَعُ الإِكْـرَاهُ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ كَـانَ الْمُكْـرَهُ عَلَيْهِ مِنَ الإِقْرَارَاتِ، كَانَ أَثَـرُ الإِكْـرَاهِ إِبْطَـالَ الإِقْـرَارِ وَإِلْغَاءَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الإِكْرَاهُ مُلْجِئًا أَمْ غَيْرَ مُلْجِئٍ.

فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الاِعْتِرَافِ بِمَالٍ أَوْ زَوَاجٍ أَوْ طَلاَقٍ كَـانَ اعْتِرَافُهُ بَاطِلاً، وَلاَ يُعْتَـدُّ بِـهِ شَـرْعًا، لأَنَّ الإِقْـرَارَ إِنَّمَـا جُعِلَ حُجَّةً فِي حَقِّ الْمُقِرِّ بِاعْتِبَارِ تَرَجُّحِ جَـانِبِ الصِّـدْقِ فِيـهِ عَلَى جَـانِبِ الْكَـذِبِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ هَـذَا التَّرْجِيحُ مَـعَ الإِكْـرَاهِ، إِذْ هُـوَ قَرِينَـةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُقِـرَّ لاَ يَقْصِـدُ بِإِقْرَارِهِ الصِّدْقَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ دَفْـعَ الضَّـرَرِ الَّذِي هُدِّدَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَإِنْ كَـانَ الْمُكْـرَهُ عَلَيْـهِ مِنَ الْعُقُـودِ وَالتَّصَـرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَـالْبَيْعِ وَالإِجَـارَةِ وَالـرَّهْنِ وَنَحْوِهَـا كَـانَ أَثَـرُ الإِكْرَاهِ فِيهَا إِفْسَـادَهَا لاَ إِبْطَالَهَـا، فَيَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَـا مَـا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْعَقْدِ الْفَاسِـدِ، حَسَـبَ مَـا هُـوَ مُقَـرَّرٌ فِي الْمَـذْهَبِ أَنَّهُ يَنْقَلِبُ صَـحِيحًا لاَزِمًـا بِإِجَـازَةِ الْمُكْـرَهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَبَضَ الْمُكْرَهُ الثَّمَنَ، أَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ طَوْعًـا، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَلُزُومُهُ[621].

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الإِكْرَاهَ عِنْدَهُمْ لاَ يُعْدِمُ الاِخْتِيَارَ الَّذِي هُـوَ تَـرْجِيحُ فِعْـلِ الشَّـيْءِ عَلَى تَرْكِـهِ أَوِ الْعَكْسُ،

---

[621] **() ابن عابدين 4 / 4، 5 / 83 وما بعدها.**

وَإِنَّمَا يُعْدِمُ الرِّضَا الَّذِي هُوَ الاِرْتِيَاحُ إِلَى الشَّيْءِ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ، وَالرِّضَا لَيْسَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ وَلاَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ انْعِقَادِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا، فَإِذَنْ فَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَى فِقْدَانِهِ فَسَادُ الْعَقْدِ لاَ بُطْلاَنُهُ.

وَلَكِنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ التَّصَرُّفَاتِ، فَقَالُوا بِصِحَّتِهِمَا مَعَ الإِكْرَاهِ، وَلَوْ كَانَ مُلْجِئًا، وَمِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ: الزَّوَاجُ وَالطَّلاَقُ وَمُرَاجَعَةُ الزَّوْجَةِ وَالنَّذْرُ وَالْيَمِينُ.

وَعَلَّلُوا هَذَا بِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ اللَّفْظَ فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ - عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَيْهِ - قَائِمًا مَقَامَ إِرَادَةِ مَعْنَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ اللَّفْظُ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ الشَّرْعِيُّ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِقَائِلِهِ قَصْدٌ إِلَى مَعْنَاهُ، كَمَا فِي الْهَازِلِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ صَحِيحَةً إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ، مَعَ انْعِدَامِ قَصْدِهِ إِلَيْهَا، وَعَدَمُ رِضَاهُ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الآْثَارِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ مِنَ الأْفْعَالِ، كَالإِكْرَاهِ عَلَى قَتْلِ مَنْ لاَ يَحِلُّ قَتْلُهُ، أَوْ إِتْلاَفِ مَالٍ لِغَيْرِهِ أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْحُكْمُ فِيهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ نَوْعِ الإِكْرَاهِ وَالْفِعْلِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ.

20 - فَإِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ غَيْرَ مُلْجِئٍ - وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بِمَا لاَ يُفَوِّتُ النَّفْسَ، أَوْ بَعْضَ الأْعْضَاءِ كَالْحَبْسِ لِمُدَّةٍ

قَصِيرَةٍ، أَوْ أَخْذِ الْمَالِ الْيَسِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَلاَ يَحِلُّ الإِْقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ.

وَإِذَا أَقْدَمَ الْمُكْرَهُ (بِالْفَتْحِ) عَلَى الْفِعْلِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الإِْكْرَاهِ كَانَتِ الْمَسْئُولِيَّةُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، لاَ عَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ

21 - وَإِنْ كَانَ الإِْكْرَاهُ مُلْجِئًا - وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بِالْقَتْلِ أَوْ تَفْوِيتِ بَعْضِ الأَْعْضَاءِ أَوِ الْعَمَلِ الْمُهِينِ لِذِي الْجَاهِ - فَالأَْفْعَال بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أ - أَفْعَالٌ أَبَاحَهَا الشَّارِعُ أَصَالَةً دُونَ إِكْرَاهٍ كَالأَْكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى ارْتِكَابِهَا وَجَبَ عَلَى الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) أَنْ يَرْتَكِبَ أَخَفَّ الضَّرَرَيْنِ.[622]

ب - أَفْعَالٌ أَبَاحَ الشَّارِعُ إِتْيَانَهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ أَوِ الْخِنْزِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ لِحَقِّ اللَّهِ لاَ لِحَقِّ الآْدَمِيِّ،[623] فَالْعَقْل مَعَ الشَّرْعِ يُوجِبَانِ ارْتِكَابَ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ.

فَهَذِهِ يُبَاحُ لِلْمُكْرَهِ فِعْلُهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِْتْيَانُ بِهَا، إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى امْتِنَاعِهِ قَتْل نَفْسِهِ أَوْ تَلَفُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

---

[622] () الحموي على الأشباه 1 / 123.

[623] () التقرير والتحبير 2 / 147، وفتح القدير 7 / 297، والمبسوط 24 / 139.

الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.(624)

وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْإِكْرَاهَ الْمُلْجِئَ مِنَ الضَّـرُورَةِ الَّتِي رَفَـعَ اللَّهُ الْإِثْمَ فِيهَا.

فَيُبَاحُ الْفِعْلُ عِنْدَ تَحَقُّقِهَا.

وَتَنَـــاوُلُ الْمُبَـــاحِ دَفْعًـــا لِلْهَلاَكِ عَنِ النَّفْسِ أَوْ بَعْضِ أَجْزَائِهَـا - وَاجِبٌ، فَلاَ يَجُـوزُ تَرْكُـهُ، وَلَـوْ شَـرِبَ الْخَمْـرَ مُكْرَهًا لَمْ يُحَدَّ، لِأَنَّهُ لاَ جِنَايَـةَ حِينَئِذٍ، وَالْحَـدُّ إِنَّمَـا شُـرِعَ زَجْرًا عَنِ الْجِنَايَاتِ.

ج - أَفْعَالٌ رَخَّصَ الشَّارِعُ فِي فِعْلِهَـا عِنْـدَ الضَّـرُورَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ الْمُكْـرَهُ عَلَى تَحَمُّلِ الْأَذَى، وَلَمْ يَفْعَلْهَـا حَتَّى مَاتَ، كَـانَ مُثَابًـا مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى، وَذَلِـكَ كَـالْكُفْرِ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَوِ الِاسْتِخْفَافِ بِالدِّينِ، فَإِذَا أُكْرِهَ الْإِنْسَـانُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَـهُ الْفِعْـلُ مَتَى كَـانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَـانِ، لِقَـوْلِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾(625).

وَمِنَ السُّـنَّةِ مَـا جَـاءَ بِإِسْـنَادٍ صَـحِيحٍ عِنْـدَ الْحَـاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ « أَخَذَ الْمُشْـرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِـرٍ، فَلَمْ يَتْرُكُـوهُ حَتَّى سَـبَّ

---

[624] () سورة البقرة / 173.

[625] () سورة النحل / 106.

النَّبِيَّ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ   قَـالَ: مَا وَرَاءَكَ ؟ قَالَ: شَرٌّ،
يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، مَـا تُـرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْـكَ، وَذَكَـرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ : فَكَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ ؟ قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ : فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ »[626].

وَقَدْ أَلْحَقَ عُلَمَـاءُ الْمَـذْهَبِ بِهَـذَا النَّوْعِ الْإِكْـرَاهَ عَلَى إِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَـانَ، أَوْ تَـرْكِ الصَّـلاَةِ الْمَفْرُوضَـةِ، أَوْ إِتْلاَفِ مَالِ الْغَيْرِ، فَإِنَّ الْمُكْرَهَ لَـوْ صَـبَرَ وَتَحَمَّلَ الأْذَى، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا أُكْرِهَ عَلَيْـهِ كَـانَ مُثَابًـا، وَإِنْ فَعَـلَ شَـيْئًا مِنْهَا فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَكَـانَ الضَّـمَانُ فِي صُـورَةِ الإِْتْلاَفِ عَلَى الْحَامِلِ عَلَيْـهِ لاَ عَلَى الْفَاعِـلِ، لأَِنَّ فِعْـلَ الإِْتْلاَفِ يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَـبَ إِلَى الْحَامِـلِ بِجَعْـلِ الْفَاعِـلِ آلَـةً لَـهُ، فَيَثْبُتُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

د - أَفْعَالٌ لاَ يَحِـلُّ لِلْمُكْـرَهِ الإِْقْـدَامُ عَلَيْهَـا بِحَـالٍ مِنَ الأَْحْوَالِ، كَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْـرِ حَـقٍّ، أَوْ قَطْـعِ عُضْـوٍ مِنْ أَعْضَـائِهَا، أَوِ الضَّـرْبِ الَّذِي يُـؤَدِّي إِلَى الْهَلاَكِ، فَهَـذِهِ الأَْفْعَالُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُكْرَهِ الإِْقْدَامُ عَلَيْهَـا، وَلَـوْ كَـانَ فِي امْتِنَاعِهِ عَنْهَا ضَيَاعُ نَفْسِـهِ، لأَِنَّ نَفْسَ الْغَيْـرِ مَعْصُـومَةٌ كَنَفْسِ الْمُكْرَهِ، وَلاَ يَجُوزُ لِلإِْنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِيقَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ آثِمًـا، وَوَجَبَ

---

[626] () حديث تعذيب عمار: « فإن عادوا فعد». أخرجه ابن جرير (14 / 182 ـــ ط الحلـبي)، والحـاكم (2 /ــ 357 ـــ ط دائـرة المعـارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

عِقَابُ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، وَالْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي نَوْعِ هَذَا الْعِقَابِ.

فَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولاَنِ: إِنَّهُ الْقِصَاصُ، لأَنَّ الْقَتْلَ يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْحَامِلِ بِجَعْلِ الْفَاعِلِ آلَةً لَهُ، وَالْقِصَاصُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ لاَ عَلَى آلَةِ الْقَتْلِ.

وَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ: إِنَّهُ الدِّيَةُ، لأَنَّ الْقِصَاصَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالْجِنَايَةِ الْكَامِلَةِ، وَلَمْ تُوجَدِ الْجِنَايَةُ الْكَامِلَةُ بِالنِّسْبَةِ لِكُلٍّ مِنَ الْحَامِلِ وَالْمُكْرَهِ.

وَهَذَا الْقَتْلُ يَقُومُ مَانِعًا مِنَ الإِرْثِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) إِذَا كَانَ الْمُكْرَهُ (بِالْفَتْحِ) مُكَلَّفًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ كَالصَّبِيِّ أَوِ الْمَجْنُونِ فَلاَ يَكُونُ مَانِعًا.

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَلاَ يَحْرُمُ وَلَوْ كَانَ الْمُكْرَهُ مُكَلَّفًا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) فَلاَ يَحْرُمُ بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ.[627]

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ عَلَى الْمُكْرَهِ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ شَخْصًا ثَالِثًا غَيْرَ الْمُكْرَهِ وَلاَ الْمُكْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ هُوَ

[627] () البدائع 9 / 4490، ورد المحتار 5 / 85.

الْمُكْـرَهَ كَـأَنْ قَـالَ لِلَّذِي قَتَلَـهُ: اقْتُلْنِي وَإِلاَّ قَتَلْتُـكَ، فَقَتَلَهُ، فَلاَ قِصَاصَ عَلَى الْقَاتِـلِ، وَتَجِبُ الدِّيَـةُ لِوُجُـودِ الشُّبْهَةِ، وَلأَنَّ الدِّيَةَ تَثْبُتُ لِلْوَارِثِ ابْتِـدَاءً لاَ مِيرَاثًـا عَنِ الْمَقْتُولِ.

وَأَمَّا إِنْ كَـانَ الْمَطْلُـوبُ قَتْلُـهُ هُـوَ الْمُكْـرَهَ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ ثَمَّ إِكْرَاهٌ، لأَنَّ الْمُهَدَّدَ بِهِ لاَ يَزِيدُ عَلَى الْقَتْلِ، فَلاَ يَتَحَقَّقُ الإِكْرَاهُ وَلاَ شَيْءَ مِنْ آثَارِهِ، فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ فِي هَذَا الْقَتْلِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ التَّهْدِيدُ بِقَتْلٍ أَشْنَعَ كَمَا لَـوْ قَـالَ لَـهُ: لَتُلْقِيَنَّ نَفْسَـكَ فِي النَّارِ أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ، فَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ يَخْتَـارُ مَـا هُـوَ الأَهْـوَنُ فِي ظَنِّهِ، وَعِنْـدَ الصَّاحِبَيْنِ: يَصْبِرُ وَلاَ يَقْتُلُ نَفْسَهُ، لأَنَّ مُبَاشَرَةَ الْفِعْـلِ سَعْيٌ فِي إِهْلاَكِ نَفْسِهِ فَيَصْبِرُ تَحَامِيًا عَنْهُ.

ثُمَّ إِذَا أَلْقَى نَفْسَهُ فِي النَّارِ فَـاحْتَرَقَ فَعَلَى الْمُكْـرِهِ الْقِصَاصُ بِاتِّفَاقِهِمْ، كَمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ.

وَنَقَلَ صَاحِبُ مَجْمَعِ الأَنْهُرِ أَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلاَفًا لِلصَّاحِبَيْنِ[628].

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ أَيْضًا: الزِّنَا، فَإِنَّهُ لاَ يُـرَخَّصُ فِيـهِ مَـعَ الإِكْرَاهِ، كَمَا لاَ يُرَخَّصُ فِيـهِ حَالَـةَ الاِخْتِيَـارِ، لأَنَّ حُرْمَـةَ الزِّنَا لاَ تَرْتَفِعُ بِحَـالٍ مِنَ الأَحْـوَالِ، فَـإِذَا فَعَلَـهُ إِنْسَـانٌ تَحْتَ تَأْثِيرِ الإِكْرَاهِ كَانَ آثِمًا، وَلَكِنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ، لأَنَّ الإِكْرَاهَ يُعْتَبَرُ شُبْهَةً، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

[628] () تبيين الحقائق 5 / 190، ومجمع الأنهر 2 / 418.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْبَابَرْتِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ضَابِطًا لِأَثَرِ الْإِكْرَاهِ، نَصُّهُ:

الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا، سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى الْقَوْلِ أَمِ الْفِعْلِ.

وَالْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ إِنْ كَانَ عَلَى فِعْلٍ فَلَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّ الْمُكْرَهَ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى قَوْلٍ، فَإِنْ كَانَ قَوْلاً يَسْتَوِي فِيهِ الْجِدُّ وَالْهَزْلُ فَكَذَلِكَ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ[629].

أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

22 - يَخْتَلِفُ أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَهُمْ بِاخْتِلاَفِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ:

أ - فَإِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ عَقْدًا أَوْ حِلًّا أَوْ إِقْرَارًا أَوْ يَمِينًا لَمْ يَلْزَمِ الْمُكْرَهَ شَيْءٌ، وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ فِي ذَلِكَ بِالتَّخْوِيفِ بِقَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ مُؤْلِمٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ عَلَى مَلأٍَ مِنَ النَّاسِ.

وَإِنْ أَجَازَ الْمُكْرَهُ (بِالْفَتْحِ) شَيْئًا مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ - غَيْرَ النِّكَاحِ - طَائِعًا بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ لَزِمَ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلاَ تَصِحُّ إِجَازَتُهُ.

ب - وَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْكُفْرِ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ

---

[629] () العناية شرح الهداية 7 / 297، وابن عابدين 5 / 85.

صُوَرِهِ، أَوْ قَذْفِ الْمُسْلِمَ بِالزِّنَا، أَوِ الزِّنَا بِامْرَأَةٍ طَائِعَةٍ خَلِيَّةٍ (غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ)، فَلاَ يَحِلُّ لَـهُ الإِقْـدَامُ عَلَى شَـيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ إِلاَّ فِي حَالَةِ التَّهْدِيدِ بِالْقَتْـلِ، لاَ فِيمَـا دُونَهُ مِنْ قَطْعٍ أَوْ سَجْنٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِـكَ اعْتُبِـرَ مُرْتَدًّا، وَيُحَدُّ فِي قَذْفِ الْمُسْلِمِ، وَفِي الزِّنَا.

ج - وَإِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْهُ، أَوْ عَلَى زِنًا بِمُكْرَهَةٍ، أَوْ بِامْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، فَلاَ يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ أُكْرِهَ بِالْقَتْلِ.

فَإِنْ قَتَلَ يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَيُعْتَبَرُ الْقَتْلُ هُنَا مَانِعًا لِلْقَاتِلِ مِنْ مِيرَاثِ الْمَقْتُولِ، لأَنَّهُ شَـرِيكٌ فِي الْفِعْـلِ، وَكَـذَلِكَ الْمُكْرِهُ (بِالْكَسْرِ) يُقْتَصُّ مِنْهُ أَيْضًا وَيُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عِنْـدَهُمْ عَلَى الْمُكْـرَهِ وَالْمُكْـرِهِ، إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ شَخْصًا ثَالِثًا غَيْرَهُمَا.

فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ هُوَ الْمُكْرِهَ (بِالْكَسْرِ) كَمَا لَوْ قَالَ لِلَّذِي قَتَلَهُ: اقْتُلْنِي وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ، فَلاَ قِصَاصَ عِنْدَهُمْ وَتَجِبُ الدِّيَةُ، لِمَكَانِ الشُّـبْهَةِ مِنْ نَاحِيَـةٍ، وَبِنَـاءً عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تَثْبُتُ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً لاَ مِيرَاثًا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَطْلُـوبُ قَتْلُـهُ هُـوَ الْمُكْـرَهَ (بِـالْفَتْحِ)، فَالأَصْـلُ أَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ الإِكْـرَاهُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ، وَلاَ قِصَاصَ فِيهِ وَلاَ دِيَةَ، إِلاَّ إِذَا كَانَ التَّهْدِيـدُ بِقَتْـلٍ أَشْـنَعَ، كَـالإِحْرَاقِ بِالنَّارِ وَبَتْـرِ الأَعْضَـاءِ حَتَّى الْمَـوْتِ، فَـإِنَّ

الْمُكْـرَهَ (بِـالْفَتْحِ) يَخْتَـارُ أَهْـوَنَ الْمِيتَتَيْنِ، جَـزَمَ بِـهِ اللَّقَانِيُّ[630].

وَإِنْ زَنَى يُحَدُّ[631].

د - وَأَمَّا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ - غَيْرِ الْكُفْـرِ - لاَ حَقَّ فِيهَا لِمَخْلُوقٍ كَشُرْبِ خَمْرٍ وَأَكْلِهِ مَيْتَـةً، أَوْ إِبْطَـالِ عِبَادَةٍ كَصَلاَةٍ وَصَـوْمٍ، أَوْ عَلَى تَرْكِهَـا فَيَتَحَقَّقُ الإِكْـرَاهُ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

وَفِي الصَّلاَةِ يَكُونُ الإِكْرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَـرَضِ الْمُسْـقِطِ لِبَعْضِ أَرْكَانِهَا، وَلاَ يَسْقُطُ وُجُوبُهَا.

وَفِي شُرْبِ الْخَمْرِ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ.

وَأَلْحَقَ سَحْنُونٌ بِهَذَا النَّوْعِ الزِّنَا بِامْرَأَةٍ طَائِعَةٍ لاَ زَوْجَ لَهَا، خِلاَفًا لِلْمَذْهَبِ[632].

وَيُضِـيفُ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْقَطْـعَ فِي السَّـرِقَةِ يَسْـقُطُ بِالإِكْرَاهِ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَ بِضَرْبٍ أَوْ سَـجْنٍ لأَِنَّهُ شُـبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ[633].

أَثَرُ الإِكْرَاهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

---

[630] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 /ـ 548 ـ 550، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 239، الخرشي 3 / 175، 176.

[631] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 /ـ 549، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 2، والخرشي 3 / 175، 176 و5 / 464.

[632] () الشرح الصغير 1 / 259، 709.

[633] () الشرح الصغير 4 / 186.

23 - يَخْتَلِفُ أَثَـرُ الْإِكْـرَاهِ عِنْـدَهُمْ بِـاخْتِلاَفِ الْمُكْـرَهِ عَلَيْهِ.

أ - الْإِكْرَاهُ بِالْقَوْلِ:

إِذَا كَـانَ الْمُكْـرَهُ عَلَيْـهِ عَقْـدًا أَوْ حَلًّا أَوْ أَيَّ تَصَـرُّفٍ قَـوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِـحُّ عَمَلاً بِعُمُـومِ الْحَـدِيثِ الصَّـحِيحِ: « رُفِـعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأُ وَالنِّسْـيَانُ وَمَـا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[634] إِذِ الْمَقْصُودُ لَيْسَ رَفْعَ مَا وَقَعَ لِمَكَانِ الاِسْتِحَالَةِ، وَإِنَّمَا رَفْعُ حُكْمِهِ، مَا لَمْ يَـدُلَّ دَلِيـلٌ عَلَى خِلاَفِ ذَلِـكَ، فَيُخَصَّـصُ هَـذَا الْعُمُـومُ فِي مَوْضِـعِ دَلاَلَتِهِ.

وَبِمُقْتَضَى أَدِلَّةِ التَّخْصِـيصِ يُقَـرِّرُ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ أَثَـرَ لِقَوْلِ الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) إِلاَّ فِي الصَّـلاَةِ فَتَبْطُـلُ بِـهِ[635] وَعَلَى هَـذَا فَيُبَـاحُ لِلْمُكْـرَهِ (بِـالْفَتْحِ) التَّلَفُّظُ بِكَلِمَـةِ الْكُفْـرِ، وَلاَ يَجِبُ، بَـلِ الْأَفْضَـلُ الاِمْتِنَـاعُ مُصَـابَرَةً عَلَى الدِّينِ وَاقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ.

وَفِي طَلاَقِ زَوْجَـةِ الْمُكْـرِهِ (بِالْكَسْـرِ) أَوْ بَيْـعِ مَالِـهِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا يُعْتَبَرُ الْإِكْرَاهُ فِيهِ إِذْنًا - أَبْلَغُ.

---

[634] () حـديث: « رفـع عن أمـتي الخطـأ...» قـال العجلـوني: قـال في اللآلي ـ لابن حجر ـ لا يوجد بهذا اللفظ، وورد بلفظ: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (1 / 659 ـ ط الحلبي) وغيره، وله طرق أخـرى، ولـذا قـال السـخاوي في المقاصد: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا (المقاصد ص 230 ط الخانجي).

[635] () حاشية القليوبي 2 / 156.

وَالْإِكْرَاهُ فِي شَهَادَةِ الـزُّورِ الَّتِي تُفْضِـي إِلَى الْقَتْـلِ أَوِ الزِّنَـا، وَفِي الْإِكْـرَاهِ بِـالْحُكْمِ الْبَاطِـلِ الَّذِي يُفْضِـي إِلَى الْقَتْلِ أَوِ الزِّنَا، فَلاَ يَرْتَفِعُ الْإِثْمُ عَنْ شَاهِدِ الـزُّورِ، وَلاَ عَنِ الْحَاكِمِ الْبَاطِلِ، وَحُكْمُهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَـةِ مِنْ حَيْثُ الضَّمَانُ حُكْمُ الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ)[636]

ب - **الْإِكْرَاهُ بِالْفِعْلِ:**

لاَ أَثَرَ لِلْإِكْرَاهِ بِالْفِعْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلاَّ فِيمَا يَأْتِي:

(1) الْفِعْـلُ الْمُضَـمِّنُ كَالْقَتْـلِ أَوْ إِتْلاَفِ الْمَـالِ أَوِ الْغَصْبِ، فَعَلَى الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) الْقِصَاصُ أَوِ الضَّـمَانُ، وَقَرَارُ الضَّـمَانِ عَلَى الْمُكْـرِهِ (بِالْكَسْـرِ)، وَإِنْ قِيـلَ: لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْمُكْـرِهِ (بِالْكَسْـرِ) بِمَـا غَـرِمَ فِي إِتْلاَفِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ افْتَدَى بِالْإِتْلاَفِ نَفْسَهُ عَنِ الضَّرَرِ.

قَـالَ الْقَلْيُـوبِيُّ فِي مَسْـأَلَةِ الْقَتْـلِ: فَيُقْتَـلُ هُـوَ - الْمُكْرَهُ - (بِالْفَتْحِ) وَمَنْ أَكْرَهَهُ.

(2) الزِّنَا وَمَا إِلَيْهِ: يَأْثَمُ الْمُكْرَهُ (بِالْفَتْحِ) بِالزِّنَـا، وَيَسْـقُطُ الْحَـدُّ لِلشُّـبْهَةِ، وَيَتَـرَتَّبُ عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ حُكْمُهُ.

(3) الرَّضَـاعُ: فَيَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ التَّحْـرِيمُ الْمُؤَبَّدُ فِي الْمُنَاكَحَاتِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا.

(4) كُلُّ فِعْلٍ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ بُطْلاَنُ الصَّـلاَةِ، كَـالتَّحَوُّلِ عَنِ الْقِبْلَـةِ، وَالْعَمَـلِ الْكَثِـيرِ، وَتَـرْكِ قِيَـامِ الْقَـادِرِ فِي

[636] () الأشباه والنظائر ص 180 ـ 181.

الْفَرِيضَةِ، وَالْحَدَثِ، فَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِمَا تَقَدَّمَ بِرَغْمِ الإِْكْرَاهِ عَلَيْهِ.

(5) ذَبْحُ الْحَيَوَانِ: تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْمُكْرَهِ (بِالْفَتْحِ) الَّذِي تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، كَالْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ وَلَوْ كَانَ الْمُكْرِهُ (بِالْكَسْرِ) مَجُوسِيًّا، أَوْ مُحْرِمًا وَالْمَذْبُوحُ صَيْدٌ[637].

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُ الإِْكْرَاهَ يُسَاوِي النِّسْيَانَ، فَإِنَّ الْمَوَاضِعَ الْمَذْكُورَةَ، إِمَّا مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَأْمُورِ، فَلاَ يَسْقُطُ تَدَارُكُهُ، وَلاَ يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَإِمَّا مِنْ بَابِ الإِْتْلاَفِ، فَيَسْقُطُ الْحُكْمُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَتَسْقُطُ الْعُقُوبَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ، إِلاَّ الْقَتْلَ عَلَى الأَْظْهَرِ[638].

أَثَرُ الإِْكْرَاهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

24 - يَخْتَلِفُ أَثَرُ الإِْكْرَاهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِاخْتِلاَفِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ:

أ - فَالتَّصَرُّفَاتُ الْقَوْلِيَّةُ تَقَعُ بَاطِلَةً مَعَ الإِْكْرَاهِ إِلاَّ النِّكَاحَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا مَعَ الإِْكْرَاهِ، قِيَاسًا لِلْمُكْرَهِ عَلَى الْهَازِلِ[639].

وَإِنَّمَا لَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ مَعَ

---

[637] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 187 ـ 182، والغرر على البهجة 4 / 249، وبجيرمي على المنهج 4 / 35، والشرقاوي على التحرير 2 / 390، 391.

[638] () الأشباه والنظائر ص178، 179.

[639] () الإنصاف 8 / 439، والمغني 6 / 535، والمقنع 3 / 434، 2 / 4.

الْإِكْرَاهُ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ « لاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ »،[640] وَالْإِكْرَاهُ مِنَ الْإِغْلاَقِ.

ب - وَمَنْ أُكْـرِهَ عَلَى الْكُفْـرِ لاَ يُعْتَبَـرُ مُرْتَـدًّا، وَمَتَى زَالَ عَنْهُ الْإِكْرَاهُ أُمِرَ بِإِظْهَـارِ إِسْـلاَمِهِ، وَالْأَفْضَـلُ لِمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ أَنْ يَصْبِرَ[641] وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْـلاَمِ مَنْ لاَ يَجُوزُ إِكْرَاهُـهُ كَالـذِّمِّيِّ وَالْمُسْـتَأْمَنِ، فَأَسْـلَمَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْـلاَمِ، حَتَّى يُوجَـدَ مِنْـهُ مَـا يَـدُلُّ عَلَى إِسْلاَمِهِ طَوْعًا.

أَمَّا مَنْ يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلاَمِ كَالْمُرْتَـدِّ، فَإِنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ فَأَسْلَمَ حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ ظَاهِرًا[642].

ج - وَالْإِكْرَاهُ يُسْقِطُ الْحُدُودَ عَنِ الْمُكْرَهِ، لِأَنَّهُ شُـبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[643]

د - وَإِذَا أَكْـرَهَ رَجُـلٌ آخَـرَ عَلَى قَتْـلِ شَـخْصٍ فَقَتَلَـهُ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ صَارَ الْأَمْـــرُ إِلَى الدِّيَـــةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِمَـــا، وَإِنْ أَحَبَّ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَتْلَ أَحَدِهِمَا، وَأَخْذَ نِصْفِ الدِّيَـةِ مِنَ الْآخَـرِ أَوِ الْعَفْوَ فَلَهُ ذَلِكَ[644].

---

[640] () حديث: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه أحمد (6 / 276 ـ ط الميمنية) من حديث عائشة، وله طرق يتقوى بها (فيض القـدير 6 / 433 ـ ط المكتبة التجارية).

[641] () المغني 8 / 145، 146.

[642] () المغني 8 / 144، 145.

[643] () المغني 8 / 217.

[644] () المغني 7 / 645.

وَيُعْتَبَرُ الْقَتْلُ هُنَا مَانِعًا مِنَ الْمِيرَاثِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُكْـرَهِ وَالْمُكْرِهِ(645).

وَالْقِصَاصُ عِنْدَهُمْ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْـرِهِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ شَخْصًا ثَالِثًا غَيْرَهُمَا.

فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ قَتْلُهُ هُوَ الْمُكْرِهَ (بِالْكَسْرِ) فَإِنَّهُ يَكُونُ هَدَرًا، وَلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ فِي الْمُخْتَارِ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَطْلُـوبُ قَتْلُـهُ هُـوَ الْمُكْـرَهَ (بِـالْفَتْحِ)، فَلاَ يَتَحَقَّقُ الإِْكْرَاهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلاَ دِيَةَ وَلاَ قِصَاصَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ(646).

إِلاَّ إِذَا كَانَ التَّهْدِيدُ بِقَتْلٍ أَشْنَعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ أَهْوَنَ الْمِيتَتَيْنِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ(647).

أَثَرُ إِكْرَاهِ الصَّبِيِّ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ:

25 - إِذَا كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَى الْقَتْـلِ صَـبِيًّا، فَإِنَّهُ يُعْتَبَـرُ آلَةً فِي يَدِ الْمُكْرِهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلاَ قِصَـاصَ وَلاَ دِيَـةَ، وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ)(648).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ عَلَى الْمُكْـرِهِ (بِالْكَسْرِ) وَنِصْفِ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ(649).

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ.

---

645 () المقنع 2 / 460.

646 () الفروع 3 / 386.

647 () قواعد ابن رجب ص 112.

648 () المبسوط 24 / 39.

649 () الدسوقي 4 / 246.

فَإِنْ كَـانَ غَيْـرَ مُمَيِّزٍ، اعْتُبِـرَ آلَـةً عِنْـدَهُمْ، وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ.

وَإِنْ كَـانَ مُمَيِّزًا، فَيَجِبُ نِصْـفُ الدِّيَـةِ عَلَى عَاقِلَتِـهِ، وَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ)[650].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ غَيْـرَ الْمُمَيِّزِ إِذَا أُكْـرِهَ عَلَى قَتْـلِ غَيْـرِهِ فَلاَ قِصَـاصَ عَلَيْـهِ، وَالْقِصَـاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ).

وَفِي قَوْلٍ: لاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ، لاَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ، لِأَنَّ عَمْدَ الصَّـبِيِّ خَطَأٌ، وَالْمُكْرِهُ (بِالْكَسْرِ) شَرِيكُ الْمُخْطِئِ، وَلاَ قِصَـاصَ عَلَى شَرِيكِ مُخْطِئٍ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ الصَّـبِيُّ مُمَيِّزًا فَلاَ يَجِبُ الْقِصَـاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) وَلاَ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ[651].

إِكْسَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِكْسَالُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَكْسَـلَ، وَأَكْسَـلَ الْمُجَـامِعُ: خَالَطَ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُنْزِلْ، أَوْ عَزَلَ وَلَمْ يُرِدْ وَلَدًا[652].

---

[650] () المهذب 2 / 178، ومغني المحتاج 4 / 10.

[651] () المقنع 3 / 341، والمغني 7 / 757.

[652] () ترتيب القاموس، والمصباح مادة: (كسل).

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ ثُمَّ يَفْتُرَ ذَكَرُهُ بَعْدَ الْإِيلاَجِ، فَلاَ يُنْزِلَ[(653)].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الِاعْتِرَاضُ:

2 - الِاعْتِرَاضُ هُوَ: عَدَمُ انْتِشَارِ الذَّكَرِ لِلْجِمَاعِ.

وَقَدْ يَكُونُ الِاعْتِرَاضُ قَبْلَ الْإِيلاَجِ أَوْ بَعْدَهُ[(654)].

فَالِاعْتِرَاضُ لَيْسَ مِنَ الْإِكْسَالِ.

ب - الْعُنَّةُ:

3 - الْعُنَّةُ: عَجْزُ الرَّجُلِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ عِنِّينًا عَنِ امْرَأَةٍ دُونَ أُخْرَى[(655)].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُنَّةِ وَالْإِكْسَالِ وَاضِحٌ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - لاَ يُغَيِّرُ الْإِكْسَالُ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْجِمَاعِ، وَلاَ يَخْتَلِفُ الْجِمَاعُ مَعَ الْإِنْزَالِ عَنْهُ بِدُونِهِ، إِلاَّ مَا حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، كَانُوا يَقُولُونَ: لاَ غُسْلَ عَلَى مَنْ جَامَعَ فَأَكْسَلَ[(656)] يَعْنِي لَمْ يُنْزِلْ.

وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ .

---

[653] () المغني 1 / 204 ط الرياض، والمغرب مادة: (كسل).

[654] () الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 278، 279.

[655] () المصباح مادة: (عنن).

[656] () الأثر « لا غسل على من جامع فأكسل» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 396 ـ ط السلفية).

أَمَّا بَقِيَّةُ الْفُقَهَـاءِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْـلُ عِنْـدَهُمْ وَإِنْ أَكْسَلَ الْمُجَامِعُ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَـانِ فَقَـدْ وَجَبَ الْغُسْـلُ وَإِنْ لَمْ يُنْـزِلْ »[657] وَالْتِقَـاءُ الْخِتَانَيْنِ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِيلاَجِ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ سَـعْدٍ: حَـدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ: « الْمَـاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ رُخْصَةً، أَرْخَصَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ».[658]

وَلَمْ يَخْتَلِفُـوا أَنَّ الزِّنَـا الَّذِي يَجِبُ بِـهِ الْحَـدُّ يَكُـونُ بِمُجَرَّدِ إِيلاَجِ الْحَشَفَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ إِنْزَالٍ.

كَذَلِكَ يَثْبُتُ الْإِحْصَانُ بِالْجِمَاعِ مَعَ الْإِكْسَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُـولُ: إِنَّ الْإِحْصَـانَ لاَ يَحْصُـلُ إِلاَّ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ[659].

وَتَحْصُـلُ فَيْئَةُ الْمُـولِي إِنْ غَيَّبَ حَشَـفَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ[660].

وَتُرْفَعُ الْعُنَّةُ بِالْوَطْءِ دُونَ إِنْزَالٍ أَيْضًا.[661]

---

[657] () حديث: « إذا التقى الختانان...» أخرجه مسلم (1 /ـ 271 ــ ط الحلبي).

[658] () المغني 1 ⁄ 204، والبدائع 1 ⁄ 162 ط العاصمة، والجمل على المنهج 1 ⁄ 152 ط إحياء التراث العربي، والخرشي 1 ⁄ 163، 164 ط دار صادر.
وحديث: « الماء من الماء...» أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 146 ــ ط عـزت عبيد دعاس) وصححه البيهقي (1 ⁄ 165 ـ 166 ط دائرة المعارف العثمانية) بعد أن رواه من طريق أبي داود.

[659] () عون المعبود 1 ⁄ 87، نيل المآرب 2 ⁄ 113 ط الكويت. ومغني المحتاج 4 / 147 ط مصطفى الحلبي، والمغني 8 / 181.

[660] () البجيرمي 4 / 6، نيل المآرب 2 / 82.

وَيَحْصُلُ التَّحْلِيلُ لِمُطَلِّقِ الْمَـرْأَةِ ثَلاَثًـا بِمُجَـرَّدِ الإِيلاَجِ مِنَ الــزَّوْجِ الآْخَــرِ، لِحَــدِيثِ عَائِشَــةَ : أَنَّ « رِفَاعَـةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَـرَ، فَـأَتَتِ النَّبِيَّ فَـذَكَرَتْ لَـهُ: أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَـا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَـهُ إِلاَّ مِثْـلُ هُدْبَـةٍ، فَقَـالَ: لاَ، حَتَّى تَـذُوقِي عُسَـيْلَتَهُ وَيَـذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[662].

وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَالُوا: الْعُسَـيْلَةُ هِيَ: الْجِمَـاعُ، وَشَـذَّ الْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ فَقَـالَ: لاَ يُحِلُّهَـا إِلاَّ إِذَا أَنْـزَلَ، وَشَـذَّ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ فَقَـالَ: يَكْفِي فِي إِحْلاَلِهَـا الْعَقْدُ.

وَتُنْظَرُ مَسَائِلُ أَحْكَامِ الْجِمَاعِ فِي مُصْطَلَحِ: (وَطْء).

أَكْلٌ

حُكْمُ الطَّعَامِ الْمَأْكُولِ ذَاتُهُ:

1 - إِنَّ بَيَانَ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الأَْطْعِمَةِ وَمَعْرِفَتَهُمَا مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ.

661() نيل المآرب 2 / 56، وفتح القدير 4 / 131 ط دار إحياء التراث العربي.

662() حديث عائشة: « أن رفاعة القرظي...» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 466 ـ ط السلفية).

فَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى أَكْلِ الْحَرَامِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ »[663].

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَشْيَاءَ كَمَا فِي ﴿: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ﴾[664].

وَنَحْوِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَحُرِّمَتْ أَشْيَاءُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ »[665]

وَسَكَتَ الشَّرْعُ عَنْ أَشْيَاءَ.

وَيُرْجَعُ إِلَى إِيضَاحِ ذَلِكَ كُلِّهِ تَحْتَ عِنْوَانِ (أَطْعِمَة).

صِفَةُ الأَكْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلآكِلِ:

2 - إِنَّ الأَكْلَ قَدْ يَكُونُ فَرْضًا، يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْغِذَاءِ بِقَدْرِ مَا

663() نهاية المحتاج شرح المنهاج 8 / 16، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 1 / 563.
وحديث: « كل لحم..» أخرجه الترمذي بلفظ « إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. (سنن الترمذي 2 / 512، 513 ط إستنابول).

664() سورة المائدة / 3.

665() حديث: « كل ذي ناب...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم 3 / 1534 ط عيسى الحلبي).

يَدْفَعُ عَنْـهُ الْهَلاَكَ، لأَنَّ الإِنْسَـانَ مَـأْمُورٌ بِإِحْيَـاءِ نَفْسِـهِ وَعَدَمِ إِلْقَائِهَا إِلَى التَّهْلُكَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَذَلِكَ بِقَـدْرِ مَـا يَسْـتَطِيعُ مَعَـهُ أَدَاءُ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِ قَائِمًا، وَأَدَاءُ الصَّـوْمِ الْـوَاجِبِ، لأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ.

وَمِنْـهُ مَنْـدُوبٌ، وَهُـوَ مَـا يُعِينُـهُ عَلَى تَحْصِـيلِ رِزْقِـهِ وَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَتَعَلُّمِهِ وَتَحْصِيلِ النَّوَافِلِ.

وَقَدْ يَكُونُ الأَكْـلُ مُبَاحًـا يَجُـوزُ لِلإِنْسَـانِ أَنْ يَتَنَاوَلَـهُ، وَذَلِكَ إِلَى حَدِّ الشِّبَعِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَهُ الاِمْتِلاَءُ.

وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، وَهُوَ مَا فَوْقَ الشِّـبَعِ، وَكُـلُّ طَعَـامٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُفْسِـدُ مَعِدَتَـهُ، لأَنَّهُ إِسْـرَافٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، ﷻ ﷻ : ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا﴾[666] إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الشِّبَعِ لاَ تَضُرُّهُ، وَقَصَدَ بِالأَكْلِ الْقُوَّةَ عَلَى صَـوْمِ الْغَـدِ، أَوِ الزِّيَادَةَ فِي الطَّاعَاتِ، أَوْ لِئَلاَّ يَسْتَحْيِيَ الْحَاضِرُ مَعَـهُ بَعْدَ إِتْمَامِ طَعَامِهِ.

وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَـا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَـاءً شَـرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَـانَ لاَ مَحَالَـةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِـهِ، وَثُلُثٌ لِشَـرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِـهِ »[667].

---

[666] () سورة الأعراف / 31.

[667] () حـديث: « مـا ملأ آدمي...» أخرجـه الترمـذي واللفـظ لـه وابن ماجه من حديث المقدام بن معد يكـرب مرفوعـا، وقـال الترمـذي: هذا حديث حسن صحيح، كما حسنه الحافظ

=

وَمِنْ الأُكْلِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَهُـوَ مَـا زَادَ عَلَى الشِّـبَعِ قَلِيلاً، فَإِنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِهِ،[668] وَقَدْ قَـالَ الْبَعْضُ: إِنَّ الْآكِـلَ لاَ يَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يَقْصِـدَ بِـهِ التَّلَـذُّذَ وَالتَّنَعُّمَ، فَـإِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى ذَمَّ الْكَـافِرِينَ بِـأَكْلِهِمْ لِلتَّمَتُّعِ وَالتَّنَعُّمِ وَقَـالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَـأْكُلُونَ كَمَـا تَأْكُـلُ الْأَنْعَـامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾[669].

وَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْمُسْـلِمُ يَأْكُـلُ فِي مِعًى وَاحِـدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »[670].

هَـذَا، وَالتَّحْقِيـقُ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْإِنْسَـانِ الأُكْـلُ بِقَصْـدِ التَّمَتُّعِ وَالتَّلَذُّذِ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَـا بِـهِ، لِقَصْـدِ التَّقَـوِّي عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَـرَّمَ زِينَـةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ﴾[671] وَأَمَّا الآيَـةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا هَذَا الْقَائِلُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْعِي عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَتَمَتَّعُونَ بِالأَطْعِمَةِ الَّتِي رَزَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُفَكِّرُوا فِي الْمُنْعِمِ، وَأَنْ يَشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ.

---

[668] = ابن حجـر في الفتح (تحفـة الأحـوذي 7 /ـ 52 نشـر المكتبـة السـلفية، وسـنن ابن ماجـه 2 /ـ 1111 ط عيسـى الحلـبي، وفتح الباري 9 / 528 ط السلفية).

() حاشية ابن عابدين 5 / 215.

[669] () سورة محمد / 12.

[670] () حـديث: « المسـلم يأكـل...» أخرجـه البخـاري ومسـلم (فتح الباري 9 /ـ 536 ط السلفية وصحيح مسـلم 3 /ـ 1631ط عيسـى الحلبي).

[671] () سورة الأعراف / 32.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى مَا احْتَجُّوا عَلَيْـــهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ النَّعْيُ عَلَى مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الطَّعَامِ.

حُكْمُ الأْكْلِ مِنَ الأُْضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ:

3 - يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِلْمُضَـحِّي أَنْ يَأْكُـلَ مِنْ أُضْـحِيَّتِهِ، ﴿ ﴾ : ﴿فَـإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَـا فَكُلُـوا مِنْهَا﴾[672] وَهَـــذَا وَإِنْ كَـــانَ وَارِدًا فِي الْهَـــدْيِ إِلاَّ أَنَّ الْهَدْيَ وَالأُْضْحِيَّةَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ.

وَلِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا ضَـحَّى أَحَـدُكُمْ فَلْيَأْكُـلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيُطْعِمْ مِنْهَا غَيْرَهُ »[673] وَلأَِنَّهُ ضَـيْفُ اللَّهِ عَـزَّ شَـأْنُهُ فِي هَـذِهِ الأَْيَّامِ، فَلَـهُ أَنْ يَأْكُـلَ مِنْ ضِـيَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَتَّفِقُونَ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ غَيْرَهُ مِنْهَا[674].

وَهَذَا الاِتِّفَاقُ فِي الأُْضْحِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَجِبْ.

أَمَّا إِذَا وَجَبَتِ الأُْضْحِيَّةُ فَفِي حُكْمِ الأَْكْلِ مِنْهَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءِ.

---

672 () سورة الحج / 36.

673 () حديث: « إذا ضحى أحدكم...» أخرجه أحمد، وقال الهيثمي، رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد 4 /ـ 25 نشر مكتبة القدسي).

674 () البدائع 5 /ـ 80، وابن عابدين 5 /ـ 208، وفتح القدير 8 /ـ 436، والدسوقي 2 /ـ 122، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 3 /ـ 245، والفواكه الدواني 1 /ـ 447، وشرح الروض 1 /ـ 545، ونهاية المحتاج 8 /ـ 133، والمهذب1 /ـ 246، والمغني 8 /ـ 632 ـ 634، وكشاف القناع 3 / 22.

وَوُجُوبُهَا يَكُونُ بِالنَّذْرِ أَوْ بِالتَّعْيِينِ، وَهِيَ وَاجِبَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ بِشَرْطِ الْغِنَى، وَلَـوِ اشْـتَرَاهَا الْفَقِيرُ مِنْ أَجْلِ التَّضْحِيَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيُطْعِمَ غَيْـرَهُ، لأَنَّ النَّذْرَ مَحْمُـولٌ عَلَى الْمَعْهُـودِ، وَالْمَعْهُودُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَـا وَالأَكْـلُ مِنْهَـا، وَالنَّذْرُ لاَ يُغَيِّرُ مِنْ صِفَةِ الْمَنْذُورِ إِلاَّ الإِيجَابَ.

وَعِنْدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَـدَ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الأَكْلُ مِنَ الأُضْـحِيَّةِ الْمَنْـذُورَةِ، بِنَـاءً عَلَى الْهَـدْيِ الْمَنْذُورِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَفِي قَـوْلٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِنْ وَجَبَتِ الأُضْحِيَّةُ بِنَذْرٍ مُطْلَقٍ جَازَ لَـهُ الأَكْلُ مِنْهَا[675].

وَالْحُكْمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - كَمَـا فَصَّـلَهُ ابْنُ عَابِـدِينَ - أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْغَنِيِّ الأَكْـلُ مِنَ الأُضْـحِيَّةِ الْوَاجِبَـةِ عَلَيْـهِ، كَمَـا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ الَّتِي نَذَرَهَا إِنْ قَصَدَ بِنَذْرِهِ الإِخْبَارَ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ كَـانَ النَّذْرُ ابْتِـدَاءً فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْفَقِيرِ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالشِّرَاءِ، فَفِي أَحَـدِ الْقَوْلَيْنِ: لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا، وَفِي الْقَـوْلِ الثَّانِي: لاَ يَجُـوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا.

---

675 () الدسـوقي 2 / ـ 122، الخرشـي 3 / ـ 39، والمغـني 8 / ـ 642، والفروع 3 / ـ 555ـ 556، وشرح الروض 1 / ـ 545، والمهذب 1 / 245.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ تَوْضِيحًا لِمَا ذَكَـرَهُ الـزَّيْلَعِيُّ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الأْكْـلُ مِنَ الأْضْــحِيَّةِ الْمَنْــذُورَةِ دُونَ تَفْصِيلٍ.

غَيْرَ أَنَّ الْكَاسَانِيَّ ذَكَرَ فِي الْبَدَائِعِ أَنَّهُ يَجُوزُ بِالإْجْمَاعِ - أَيْ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ - الأْكْـلُ مِنَ الأْضْـحِيَّةِ، سَـوَاءٌ أَكَــانَتْ نَفْلاً أَمْ وَاجِبَــةً، مَنْــذُورَةً كَــانَتْ أَوْ وَاجِبَــةً ابْتِدَاءً(676).

4 - وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أُضْحِيَّةٌ فَمَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يَذْبَحُهَا قَضَاءً، وَيَصْنَعُ بِهَا مَا يَصْنَعُ بِالْمَـذْبُوحِ فِي وَقْتِـهِ، لأِنَّ الـذَّبْحَ أَحَـدُ مَقْصُـودَيِ الأْضْحِيَّةِ فَلاَ يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِهَـا حَيَّةً، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا، لأِنَّهُ انْتَقَلَ الْوَاجِبُ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ إِلَى التَّصَدُّقِ(677).

وَإِذَا وَلَدَتِ الأْضْحِيَّةُ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ، فَحُكْمُ وَلَـدِهَا فِي الأْكْلِ مِنْهُ حُكْمُ الأْمِّ، وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ الأْكْلُ مِنْهُ(678).

---

676 () ابن عابـدين 5 / 208، والـزيلعي مـع حاشـية الشـلبي 6 / 8، والبدائع 5 / 80.

677 () ابن عابدين 5 / 240، والمغني 8 / 639، والدسوقي 2 / 122، ومنح الجليل 1 / 618، والمهذب 1 / 245.

678 () ابن عابدين 5 / 208، وقليوبي 4 / 254، والمغني 8 / 628، والدسوقي 2 / 122.

وَمَنْ أَوْجَبَ أُضْـحِيَّةً ثُمَّ مَـاتَ قَـامَ وَرَثَتُـهُ مَقَامَـهُ، فَيَجُوزُ لَهُمُ الأَكْلُ مِنْهَا وَإِطْعَامُ غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَجُـوزُ لَهُمُ الأَكْلُ مِنْهَا، بَلْ سَبِيلُهَا التَّصَدُّقُ[679].

5 - وَالْعَقِيقَةُ (وَهِيَ مَـا يُـذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُـودِ) حُكْمُهَـا فِي اسْتِحْبَابِ الأَكْـلِ مِنْهَـا، وَإِطْعَـامِ الْغَيْـرِ مِنْهَـا حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ، إلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ لاَ يَرَوْنَهَا وَاجِبَةً[680].

وَقَدْ وَرَدَ فِي مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَعْفَـرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ « النَّبِيَّ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَـا، فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: أَنْ يَبْعَثُـوا إِلَى الْقَابِلَـةِ بِرِجْلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلاَ تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا »[681].

حُكْمُ الأَكْلِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ:

6 - يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْـهِ إِطْعَـامٌ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِفْطَارٍ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ أَوْ فِدْيَةِ

الأَذَى فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَأْكُـلَ مِنْـهُ، لأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَكْفِيرٌ لِلذَّنْبِ.

---

[679] () الدسوقي 2 / 125، 126، والمغني 8 / 631، ونهاية المحتاج 8 / 136، وابن عابدين 5 / 208.

[680] () ابن عابدين 5 / 213، والفواكه الدواني 1 / 460، والمهذب 1 / 248، والمغني 8 / 648.

[681] () كشاف القناع 3 / 30، 31، وحديث: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة...» أخرجه أبو داود في مراسـيله كمـا في تحفة الأشراف (13 / 362 نشر الدار القيمة بالهند).

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُكَفِّرِ[682].

أَمَّا الْمُعْطَى - وَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ - فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّهُ لاَ يَكْفِي إِبَاحَـةُ الإِطْعَـامِ، وَإِنَّهُ لاَ بُـدَّ مِنْ تَمْلِيـكِ الْمُسْـتَحِقِّ، لأَنَّ تَـدَارُكَ الْجِنَايَـةِ بِالإِطْعَامِ أَشْبَهَ الْبَدَلَ، وَالْبَدَلِيَّةُ تَسْتَدْعِي تَمْلِيكَ الْبَدَلِ، وَلأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الصَّحَابَةِ إِعْطَاؤُهُمْ، فَفِي قَوْلِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَـــرَ وَأَبِي هُرَيْـــرَةَ مُـــدًّا لِكُـــلِّ مِسْـكِينٍ[683] « وَقَـالَ النَّبِيُّ لِكَعْبٍ فِي فِدْيَـةِ الأُذَى: أَطْعِمْ ثَلاَثَـةَ آصُـعٍ مِنْ تَمْـرٍ بَيْنَ سِـتَّةِ مَسَـاكِينَ »[684] وَلأَنَّهُ مَالٌ وَجَبَ لِلْفُقَـرَاءِ شَـرْعًا فَـوَجَبَ تَمْلِيكُهُمْ إِيَّاهُ كَالزَّكَاةِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يُجْزِئُ أَنْ يُغَدِّيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ، لأَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ إِبَاحَةً لاَ تَمْلِيكًا[685].

وَالأَصْـلُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ هُـوَ التَّمْلِيـكُ، وَخَاصَّـةً فِي كَفَّارَتَيِ الظِّهَارِ وَفِدْيَةِ الأُذَى، لِقَـوْلِ الإِمَـامِ مَالِـكٍ: لاَ

---

[682] () البدائع 2 / 226 و5 / 80ـ 103، وابن عابدين 2 / 250 و5 / 208، والدسوقي 2 / 89، 132، والحطاب 3 / 190، ونهاية المحتاج 3 / 199، والمغني 7 / 376.

[683] () الأثر عن ابن عباس وابن عمر في إعطاء الكفارة للمساكين « مدا لكل مسكين» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (مصنف عبد الرزاق 8 / 506، 507).

[684] () حديث: « أطعم ثلاثة آصع...» أخرجه البخاري ومسلم ولفظ مسلم: « احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين». (فتح الباري 4 / 12 ط السلفية، وصحيح مسلم 2 / 861 ط عيسى الحلبي).

[685] () نهاية المحتاج 8 / 134، والمهذب 2 / 188، والمغني 7 / 371، 372، ومنتهى الإرادات 3 / 205، 206.

أُحِبُّ الْغَـدَاءَ وَالْعَشَـاءَ لِلْمَسَـاكِينِ، حَتَّى حَمَـلَ أَبُـو الْحَسَنِ كَلاَمَ الإِمَامِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَحَمَلَهُ ابْنُ نَاجِي عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَالْعِلَّةُ فِي التَّمْلِيـكِ هُـوَ خَشْـيَةُ أَلاَّ يَبْلُـغَ مَـا يَأْكُلُـهُ الْوَاحِـدُ مِنْهُمْ مِقْـدَارَ الْـوَاجِبِ إِخْرَاجُـهُ، وَلِـذَلِكَ قَـالَ مَالِكٌ: لاَ أَظُنُّهُ (الْغَـدَاءَ وَالْعَشَـاءَ) يَبْلُـغُ ذَلِـكَ (الْمِقْـدَارَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُـهُ) وَمِنْ هُنَـا قَـالَ الـدَّرْدِيرُ: فَلَـوْ تَحَقَّقَ بُلُوغُهُ أَجْزَأَ.

وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُجْزِئُ شِبَعُهُمْ مَرَّتَيْنِ.

وَإِجْزَاءُ الإِطْعَامِ بِغَدَاءٍ وَعَشَاءٍ إِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ الْـوَاجِبِ لَهُمْ هُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، لأَنَّهُ أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ، فَأَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ مَلَّكَهُمْ[686].

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ التَّمْلِيـكَ لَيْسَ بِشَـرْطٍ لِجَـوَازِ الإِطْعَامِ بَلْ الشَّرْطُ هُوَ التَّمْكِينُ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّمْلِيكُ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَمْكِينٌ، لاَ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَمْلِيـكٌ، لأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِلَفْـظِ الإِطْعَـامِ ﴿فَكَفَّارَتُـهُ إِطْعَامُ عَشَـرَةِ مَسَـاكِينَ﴾[687] وَالإِطْعَـامُ فِي مُتَعَـارَفِ اللُّغَـةِ اسْـمٌ لِلتَّمْكِينِ مِنَ الْمَطْعَمِ لاَ التَّمْلِيـكِ، وَإِنَّمَـا يُطْعِمُونَ عَلَى سَبِيلِ الإِبَاحَةِ دُونَ التَّمْلِيكِ[688].

686() منح الجليل 1 / 403، 635 و 2 / 351، والدسوقي 2 / 132، 454، وجواهر الإكليل 1 / 150 و228، والمغني 7 / 371، 372.

687() سورة المائدة / 89.

688() البدائع 5 / 100 ـ 101.

وَفِي النَّذْرِ لاَ يَجُــوزُ لِلنَّاذِرِ الأُكْــلُ مِنْ نَــذْرِهِ، لأَنَّهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَجُوزُ الأُكْلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، لأَنَّ الأُضْحِيَّةَ الْمَنْذُورَةَ فِيهَا خِلاَفٌ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَكَذَلِكَ النَّذْرُ الْمُطْلَـقُ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ لِلْمَسَـاكِينِ - لاَ بِلَفْظٍ وَلاَ بِنِيَّةٍ - يَجُوزُ الأُكْلُ مِنْـهُ، عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَبِالنِّسْـبَةِ لِلْمَنْـذُورِ لَـهُ فَـذَلِكَ يَكُـونُ بِحَسَـبِ كَيْفِيَّةِ النَّذْرِ، فَمَنْ نَذَرَ إِطْعَامَ الْمَسَاكِينِ أَطْعَمَهُمْ، وَمَنْ نَذَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ مَلَّكَهُ لَهُمْ[689].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (كَفَّارَة) (وَنَذْر).

الأُكْلُ مِنَ الْوَلِيمَةِ وَالأُكْلُ مَعَ الضَّيْفِ:

7 - مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَــامِ الْوَلِيمَــةِ - وَهِيَ طَعَــامُ الْعُرْسِ - فَـإِنْ كَـانَ مُفْطِـرًا فَإِنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ الأُكْـلُ، وَهَـذَا بِاتِّفَـاقٍ فِي الْجُمْلَـةِ، لِخَبَـرِ مُسْـلِمٍ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ. وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ »[690] أَيْ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ.

وَوَقَعَ لِلنَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ تَصْحِيحُ وُجُوبِ الأُكْلِ. وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

[689] () البدائع 2 / 226، 5 / 80 ـ 86 ـ 87، وجواهر الإكليل 1 / 203، والدسوقي 2 / 122، وفتح العلي المالك 1 / 207، والحطاب 3 / 190، ونهاية المحتاج 8 / 129، 130، والمهذب 1 / 247، والفروع 3 / 555، ومنتهى الإرادات 3 / 205، 206.

[690] () حـديث: « إذا دعي...» أخرجـه مسـلم من حـديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه مرفوعـا. (صـحيح مسـلم 2 /ـ 1054 ط عيسـى الحلبي).

وَإِنْ كَانَ صَـائِمًا تَطَوُّعًـا، فَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ الأْكْلُ، وَإِفْطَارُهُ لِجَبْرِ خَاطِرِ الدَّاعِي أَفْضَلُ مِنْ إِمْسَاكِهِ وَلَوْ آخِرَ النَّهَارِ، لِمَـا رُوِيَ أَنَّهُ « صَـنَعَ أَبُـو سَعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ طَعَامًـا فَـدَعَا النَّبِيَّ وَأَصْـحَابَهُ فَقَـالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَـائِمٌ، فَقَـالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ صَنَعَ لَـكَ أَخُـوكَ وَتَكَلَّفَ لَـكَ أَخُـوكَ أَفْطِـرْ وَصُـمْ يَوْمًـا مَكَانَهُ »[691].

وَلأَنَّ فِي الأْكْلِ إِجَابَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِهِ.

وَعِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَكْتَفِي الصَّـــائِمُ بِالـــدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الْوَلِيمَةِ[692] وَمَنْ أَضَافَ أَحَدًا وَقَدَّمَ لَهُ الطَّعَامَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ صَـاحِبُ الطَّعَـامِ مَـعَ ضَـيْفِهِ، وَأَلاَّ يَقُومَ عَنِ الطَّعَامِ وَغَيْرُهُ يَأْكُلُ، مَا دَامَ يَظُنُّ بِـهِ حَاجَـةً إِلَى الأْكْلِ، قَالَ الإْمَـامُ أَحْمَـدُ[693] يَأْكُـلُ بِالسُّـرُورِ مَـعَ الإْخْوَانِ، وَبِالإْيثَارِ مَـعَ الْفُقَـرَاءِ، وَبِـالْمُرُوءَةِ مَـعَ أَبْنَـاءِ الدُّنْيَا.

691() حـديث: « صـنع لـك أخـوك...» أخرجـه أبـو داود الطيالسـي والـدارقطني واللفـظ لـه والـبيهقي وحسـنه ابن حجـر في الفتح (سنن أبي داود الطيالسـي ص 293 ط دائـرة المعـارف النظامية بحيدرآباد، والدارقطني 2 /ـ 177ـ، 178 ط شركة الطباعة الفنيـة المتحدة، وفتح الباري 4 / 209، 210 ط السلفية).

692() ابن عابدين 5 / 221، والفواكه الدواني 2 / 421، وشرح روض الطالب 3 / 226، والمغني 7 / 2.

693() ابن عابدين 5 / 196، 216، والكافي لابن عبد البر 2 / 1139، 1140، والفواكه الدواني 2 / 419، وشرح روض الطالب 3 / 227، 228، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 197، 212.

آدَابُ الأُكْلِ:

أ - آدَابُ مَا قَبْلَ الأُكْلِ:

8 - أَوَّلاً: مِنْ آدَابِ الأُكْلِ السُّؤَالُ عَنِ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ ضَيْفًا عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَعْرِفُهُ، وَلاَ يَطْمَئِنُّ إِلَى مَا قَدْ يُقَدِّمُهُ إِلَيْهِ.

فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ لاَ يَأْكُلُ طَعَامًا حَتَّى يُحَدَّثَ أَوْ يُسَمَّى لَهُ فَيَعْرِفَ مَا هُوَ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ « خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ ابْنِ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، وَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ : أَنَّ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ إِلَيَّ »[694].

---

[694] () حديث خالد بن الوليد « أنه دخل...» رواه البخاري (فتح الباري 9 /ـ 534ـ، 662) وبوب عليه: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو.

وَشَرَحَهُ الزَّرْكَشِـيُّ فَقَـالَ: قَـالَ ابْنُ التِّينِ: إِنَّمَـا كَـانَ يَسْـأَلُ، لأَنَّ الْعَـرَبَ كَـانَتْ لاَ تَعَـافُ شَـيْئًا مِنَ الْمَآكِـلِ لِقِلَّتِهَا عِنْدَهُمْ، وَكَـانَ هُـوَ ﷺ قَـدْ يَعَـافُ بَعْضَ الشَّـيْءِ، فَلِذَلِكَ كَانَ يَسْأَلُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ لأَنَّ الشَّـرْعَ وَرَدَ بِتَحْـرِيمِ بَعْضِ الْحَيَوَانَـاتِ وَإِبَاحَـةِ بَعْضِـهَا، وَكَـانُوا لاَ يُحَرِّمُـونَ مِنْهَـا شَيْئًا، وَرُبَّمَا أَتَوْا بِـهِ مَشْـوِيًّا أَوْ مَطْبُوخًـا فَلاَ يَتَمَيَّزُ مِنْ غَيْرِهِ إِلاَّ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ.

ثَانِيًـا: الْمُبَـادَرَةُ إِلَى الأُكْـلِ إِذَا قُـدِّمَ إِلَيْـهِ الطَّعَـامُ مِنْ مُضِيفِهِ:

9 - فَإِنَّ مِنْ كَرَامَةِ الضَّيْفِ تَعْجِيلَ التَّقْدِيمِ لَهُ، وَمِنْ كَرَامَـةِ صَـاحِبِ الْمَنْـزِلِ الْمُبَـادَرَةُ إِلَى قَبُـولِ طَعَامِـهِ وَالأَكْلُ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَأَوُا الضَّيْفَ لاَ يَأْكُلُ ظَنُّوا بِـهِ شَـرًّا، فَعَلَى الضَّـيْفِ أَنْ يُهَـدِّئَ خَـاطِرَ مُضِـيفِهِ بِالْمُبَـادَرَةِ إِلَى طَعَامِـهِ، فَـإِنَّ فِي ذَلِـكَ اطْمِئْنَانًـا لِقَلْبِهِ[695].

ثَالِثًا: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ:

10 - يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ، لِيَأْكُلَ بِهَـا وَهُمَا نَظِيفَتَانِ، لِئَلاَّ يَضُرَّ نَفْسَهُ بِمَا قَدْ يَكُـونُ عَلَيْهِمَـا مِنَ الْوَسَخِ.

وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِنَفْيِ الْفَقْرِ، لِمَا فِي

[695] () تفسير القرطبي 9 / 64.

الْحَدِيثِ: « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ »[(696)].

رَابِعًا: التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الأُكْلِ:

11 - يُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الأُكْلِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ قَوْلُ « بِاسْمِ اللَّهِ » فِي ابْتِدَاءِ الأُكْلِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ »[(697)] وَيَرَى النَّوَوِيُّ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: ، فَإِنْ قَالَ:

بِاسْمِ اللَّهِ كَفَاهُ وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ، لِمَا رَوَى « عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ »[(698)].

696() حاشية ابن عابدين 5 / 216. وحديث: « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر...» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا. ولفظه « الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين» قال الهيثمي: فيه نهشل بن سعيد وهو متروك (مجمع الزوائد 5 / 23، 24 نشر مكتبة القدسي).

697() حديث: « إذا أكل أحدكم...» أخرجه الترمذي واللفظ له وأبو داود والحاكم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. كما صححه الحاكم وأقره الذهبي (تحفة الأحوذي 5 / 594، 595 نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود 4 / 139، 140 ط عزت عبيد دعاس، والمستدرك 4 / 108).

698() فتح الباري 9 / 418، 419، وأسنى المطالب 3 / 227، وحاشية ابن عابدين 5 / 215.

وحديث عمر بن أبي سلمة قال: « كنت غلاما...» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري 3 / 521 ط السلفية، وصحيح مسلم 3 / 1599 ط عيسى الحلبي).

خَامِسًا: آدَابُ الأُكْلِ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ:

أ - الأُكْلُ بِالْيَمِينِ:

12 - يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ، فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ ؓ: أَنَّ « النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ »[699].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا »[700].

وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ الأُكْلَ أَوِ الشُّرْبَ بِالْيَمِينِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ كَرَاهَةَ فِي الشِّمَالِ.

وَالْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ الأَفْعَالَ الَّتِي تُشْبِهُ أَفْعَالَ الشَّيْطَانِ[701].

ب - الأُكْلُ مِمَّا يَلِيهِ:

13 - يُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ الإِنْسَانُ مِمَّا يَلِيهِ فِي الطَّعَامِ مُبَاشَرَةً، وَلاَ تَمْتَدُّ يَدُهُ إِلَى مَا يَلِي الآخَرِينَ، وَلاَ إِلَى وَسَطِ الطَّعَامِ، لأَنَّ أَكْلَ الْمَرْءِ مِنْ مَوْضِعِ صَاحِبِهِ سُوءُ عِشْرَةٍ وَتَرْكُ مُرُوءَةٍ، وَقَدْ يَتَقَذَّرُهُ صَاحِبُهُ لاَ سِيَّمَا فِي الأَمْرَاقِ وَمَا شَابَهَهَا، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ

---

699 () حديث عائشة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 269 ط السلفية).

700 () حديث: « لا يأكلن أحد منكم بشماله...» أخرجه مسلم (صحيح مسلم 3 / 1599 ط عيسى الحلبي).

701 () نيل الأوطار 9 / 41، 42.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَّتَيْهِ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ »[702].

وَكَذَلِكَ

مَا رُوِيَ عَنْ « عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، قَالَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ »[703].

إِلاَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ تَمْرًا أَوْ أَجْنَاسًا فَقَدْ نَقَلُوا إِبَاحَةَ اخْتِلاَفِ الأَْيْدِي فِي الطَّبَقِ وَنَحْوِهِ[704].

ج - غَسْلُ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ:

14 - تَحْصُلُ السُّنَّةُ بِمُجَرَّدِ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ، قَالَ ابْنُ رَسْلاَنَ: وَالأَْوْلَى غَسْلُ الْيَدِ بِالأُْشْنَانِ أَوِ الصَّابُونِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا.

فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فَاحْذَرُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غُمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ »[705]

---

[702] () حديث: « إن البركة تنزل...» أخرجه الترمذي من حديث =

[703] = ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا. وقال: هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي 5 / 525 نشر المكتبة السلفية).

() حديث: « كنت غلاما...» سبق تخريجه (ف 11).

[704] () المغني لابن قدامة 11 / 91.

[705] () نيل الأوطار 9 / 42 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين 5 / 216، والمحلى 7 / 435.

هَذَا وَالْغَسْلُ مُسْتَحَبٌّ قَبْلَ الأَكْلِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ عَلَى وُضُوءٍ.

وَرَوَى سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ »[706]، قَالَ الطِّيبِيُّ: الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ تَنْظِيفُ الْيَدِ بِغَسْلِهَا، وَلَيْسَ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ[707].

د - الْمَضْمَضَةُ بَعْدَ الطَّعَامِ:

15 - الْمَضْمَضَةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ مُسْتَحَبَّةٌ[708] لِمَا رَوَى بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ « سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلاَّ سَوِيقًا فَلاَكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »[709].

هـ - الدُّعَاءُ لِلْمُضِيفِ:

وحديث: « إن الشيطان حساس لحاس...» أخرجه الترمذي عن طريق يعقوب بن الوليد المدني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحسنه المنذري بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة (تحفة الأحوذي 4 / 596 نشر المكتبة السلفية، والترغيب والترهيب 4 / 212، 213 ط المكتبة التجارية).

[706] () حديث: « بركة إطعام...» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي 5 / 578 نشر المكتبة السلفية) وأبو داود (سنن أبي داود 4 / 139 ط عزت عبيد دعاس). قال أبو داود: هو ضعيف. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث. قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن.

[707] () المغني 11 / 91، وفيض القدير 3 / 200.

[708] () فتح الباري 9 / 457، والمحلى 7 / 435.

16 - فَقَدْ رَوَى أَنَسٌ أَنَّ « النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ »[710].

وَعَنْ جَابِرٍ

قَالَ « صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: أَثِيبُوا أَخَاكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَوْا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ »[711]

و - الأَكْلُ بِثَلاَثَةِ أَصَابِعَ:

17 - السُّنَّةُ الأَكْلُ بِثَلاَثَةِ أَصَابِعَ، قَالَ عِيَاضٌ: وَالأَكْلُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا مِنَ الشَّرَهِ وَسُوءِ الأَدَبِ، وَلأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ لِذَلِكَ لِجَمْعِهِ اللُّقْمَةَ وَإِمْسَاكِهَا مِنْ جِهَاتِهَا الثَّلاَثِ: وَإِنِ

---

[709] () حديث: « روى بشير بن يسار عن سويد بن النعمان أنه أخبره...» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 534 ط السلفية).

[710] () حديث أنس: « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة...»

=

[711] = أخرجه أبو داود واللفظ له والبيهقي. وسكت عنه المنذري وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: هو حديث صحيح. (عون المعبود 3 / 433 ط الهند. والسنن الكبرى للبيهقي 7 / 287 ط دائرة المعارف العثمانية، وجامع الأصول 4 / 311).

() حديث جابر قال: « صنع أبو الهيثم...» أخرجه أبو داود وقال المنذري: فيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم. (عون المعبود 3 / 433 ط الهند).

اضْطُرَّ إِلَى الأُكْلِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَصَابِعَ، لِخِفَّةِ الطَّعَامِ وَعَدَمِ تَلْفِيقِهِ بِالثَّلاَثِ يَدْعَمُهُ بِالرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ[712].

هَـذَا إِنْ أَكَـلَ بِيَـدِهِ، وَلاَ بَـأْسَ بِاسْـتِعْمَالِ الْمِلْعَقَـةِ وَنَحْوِهَا كَمَا يَأْتِي.

ز - أَكْلُ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ:

18 - إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَـةُ فَلْيُمِـطِ الآكِـلُ عَنْهَـا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَـا وَلاَ يَـدَعْهَا لِلشَّـيْطَانِ، لأَِنَّهُ لاَ يَـدْرِي مَوْضِـعَ الْبَرَكَـةِ فِي طَعَامِـهِ، وَقَـدْ يَكُـونُ فِي هَـذِهِ اللُّقْمَـةِ السَّاقِطَةِ، فَتَرْكُهَا يُفَوِّتُ عَلَى الْمَرْءِ بَرَكَةَ الطَّعَـامِ[713]

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ « كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَامًـا لَعِـقَ أَصَـابِعَهُ الثَّلاَثَ، وَقَـالَ: وَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ »[714].

ح - عَدَمُ الاِتِّكَاءِ أَثْنَاءَ الأُكْلِ:

---

[712] () نيل الأوطار 9 / 49، وأسنى المطالب 3 / 227.

[713] () نيل الأوطار 9 / 44 وما بعدها.

[714] () حـديث أنس: « أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان إذا كـل طعاما...». أخرجه مسلم (3 / 1607 ط عيسى الحلبي).

19 - وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ « أَمَّا أَنَـا فَلاَ آكُـلُ مُتَّكِئًا »[715] قَـالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُتَّكِئُ هُنَا الْجَـالِسُ مُعْتَمِـدًا عَلَى وِطَـاءٍ تَحْتَـهُ، كَقُعُودِ مَنْ يُرِيدُ الإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَسَبَبُ الْحَـدِيثِ الْمَـذْكُورِ قِصَّـةُ الأَعْـرَابِيِّ الْمَـذْكُورِ فِي حَـدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ بُسْـرٍ قَـالَ: « أُهْـدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَـاةٌ، فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَـالَ أَعْـرَابِيٌّ: مَـا هَـذِهِ الْجِلْسَـةُ ؟ فَقَـالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْـدًا كَرِيمًـا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا...

»[716]

وَاخْتُلِفَ فِي صِفَةِ الاِتِّكَـاءِ، لَكِنَّ مُـرَادَهُمْ أَنَّ الإِكْثَـارَ مِنَ الطَّعَـامِ مَـذْمُومٌ، وَمُـرَادُهُ ﷺ ذَمُّ فِعْـلِ مَنْ يَسْـتَكْثِرُ الطَّعَامَ، وَمَدْحُ مَنْ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ الْبُلْغَةَ مِنَ الزَّادِ، وَلِـذَلِكَ قَعَدَ مُسْتَوْفِزًا[717].

ط - التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ عَلَى الطَّعَامِ:

---

[715] () حديث: « أما أنا فلا آكل متكئا...». أخرجه البخاري من حديث جحيفة رضي الله عنه بلفظ: « إني لا آكل متكئا» وفي رواية: « لا آكل وأنا متكئ» وأما اللفظ الوارد في صلب الموسوعة فهو للترمذي. (فتح الباري 9 / 540 ط السلفية، وتحفة الأحوذي 5 / 557 ـ 559 نشر المكتبة السلفية).

[716] () حديث عبد الله بن بسر قال: « أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم...» أخرجه ابن ماجه. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات (سنن ابن ماجه 2 /ـ 1086 ط عيسى الحلبي).

[717] () أسنى المطالب 3 / 227، ونيل الأوطار 9 / 44 وما بعدها.

20 - فَقَـدْ رُوِيَ عَنْ جَـابِرٍ أَنَّ « رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَـابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَـأُتِيَ بِثَلاَثَـةِ أَقْرِصَـةٍ فَوُضِـعْنَ عَلَى نَبِيٍّ (مَائِدَةٍ مِنْ خُوصٍ) فَأَخَذَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًـا فَوَضَـعَهُ بَيْنَ يَدَيْـهِ، وَأَخَـذَ قُرْصًـا آخَـرَ فَوَضَـعَهُ بَيْنَ يَـدَيَّ، ثُمَّ أَخَـذَ الثَّالِثَ فَكَسَـرَهُ اثْنَيْنِ، فَجَمَـلَ نِصْـفَهُ بَيْنَ يَدَيْـهِ وَنِصْـفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَـالَ: هَـلْ مِنْ أُدْمٍ ؟ قَـالُوا: لاَ، إِلاَّ شَـيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الأُدْمُ هُوَ »[(718)].

وَالتَّسْـوِيَةُ بَيْنَ الْحَاضِـرِينَ عَلَى الطَّعَـامِ مُسْـتَحَبَّةٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ[(719)].

هَـذَا وَمِنْ آدَابِ الأُكْـلِ أَثْنَـاءَ الطَّعَـامِ إِكْـرَامُ الْخُبْـزِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: « أَكْرِمُوا الْخُبْـزَ »[(720)]، وَعَـدَمُ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ حَالَ الأُكْلِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ.

وَمِنْ آدَابِهِ كَذَلِكَ الأُكْلُ مَـعَ الْجَمَاعَـةِ، وَالْحَـدِيثُ غَيْـرُ الْمُحَرَّمِ عَلَى الطَّعَامِ، وَمُؤَاكَلَةُ صِـغَارِهِ وَزَوْجَاتِـهِ، وَأَلاَّ

---

[718] () حـديث جـابر: أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1622،ـ 1623 ط عيسـى الحلبي، ونيل الأوطار 8 / 163 ط دائرة المعارف العثمانية).

[719] () فتح الباري 9 / 437.

[720] () حديث: « أكرموا الخبز...». أخرجه الحاكم والبيهقي من حـديث عائشة رضي الله عنها. وذكـر السـخاوي والمنـاوي طـرق الحـديث المختلفة وكلها مطعون فيها، لكن صـنيع الحافـظ العـراقي يـؤذن بأنـه شـديد الضـعف لا موضـوع، وأمثـل طرقـه طريـق الحـاكم والـبيهقي من حـديث عائشـة المشـار إليـه آنفـا. وحكم الألبـاني بحسنه. (فيض القدير 2 / 91 ـ 93، والمقاصد الحسنة ص 78 نشر مكتبة الخانجي، وصحيح الجامع الصغير 1 / 389).

يَخُصَّ نَفْسَهُ بِطَعَامٍ إِلاَّ لِعُذْرٍ كَدَوَاءٍ، بَلْ يُؤْثِرُهُمْ عَلَى نَفْسِهِ فَاخِرَ الطَّعَامِ، كَقِطْعَةِ لَحْمٍ وَخُبْزٍ لَيِّنٍ أَوْ طَيِّبٍ.

وَإِذَا فَرَغَ ضَيْفُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَرَفَعَ يَدَهُ قَالَ صَاحِبُ الطَّعَامِ: كُلْ، وَيُكَرِّرُهَا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ اكْتَفَى مِنْهُ، وَلاَ يَزِيدُ عَلَى ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، وَأَنْ يَتَخَلَّلَ، وَلاَ يَبْتَلِعَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَسْنَانِهِ بِالْخِلاَلِ بَلْ يَرْمِيهِ[721].

آدَابُ الأَكْلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ:

22 - يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ الآكِلُ مَا وَرَدَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ تَمَامِ الأَكْلِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ[722] وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا[723] وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا غَيْرَ اللَّبَنِ قَالَ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ » وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ[724].

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ

---

[721] () أسنى المطالب 3 / 227.

[722] () أحسن ما قيل في تفسيره: أنه وصف لله تعالى، أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم.

[723] () حديث: « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدته...» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 580 ط السلفية).

[724] () حديث: « وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما غير اللبن..» أخرجه الترمذي بلفظ: « من أطعمه الله الطعام فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». وقال: هذا حديث حسن. (سنن الترمذي5 / 506، 507 ط إستانبول.)

وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ[725].

آدَابٌ عَامَّةٌ فِي الأُكْلِ:

أ - عَدَمُ ذَمِّ الطَّعَامِ:

23 - رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: « مَا عَابَ النَّبِيُّ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ »[726] وَالْمُرَادُ الطَّعَامُ الْمُبَاحُ، أَمَّا الْحَرَامُ فَكَانَ يَعِيبُهُ وَيَذُمُّهُ وَيَنْهَى عَنْهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ جِهَةِ الْخِلْقَةِ كُرِهَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ لَمْ يُكْرَهْ، لأَنَّ صَنْعَةَ اللَّهِ لاَ تُعَابُ وَصَنْعَةَ الآدَمِيِّينَ تُعَابُ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ التَّعْمِيمُ، فَإِنَّ فِيهِ كَسْرَ قَلْبِ الصَّانِعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ الْمُتَأَكِّدَةِ أَلاَّ يُعَابَ كَقَوْلِهِ: مَالِحٌ، حَامِضٌ، قَلِيلُ الْمِلْحِ، غَلِيظٌ، رَقِيقٌ، غَيْرُ نَاضِجٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ - قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا مِنْ حَسَنِ

---

[725] () نيل الأوطار 9 / 552، وحاشية ابن عابدين 5 / 215 =

[726] = وحديث: « من أطعمه الله طعاما...» أخرجه الترمذي وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي إسناده عمر بن حرملة، ويقال: ابن أبي حرملة سئل عنه أبو زرعة فقال: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث. كما أن في إسناده علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري وقد ضعفه جماعة من الأئمة. (تحفة الأحوذي 9 / 421، 422 نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود 3 / 393 ط الهند).

() حديث: « ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما...». أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري 9 / 547 ط السلفية، وصحيح مسلم 3 / 1632 ط عيسى الحلبي).

الْآدَابِ، لِأَنَّ الْمَـرْءَ قَـدْ لاَ يَشْـتَهِي الشَّـيْءَ وَيَشْـتَهِيهِ غَيْرُهُ، وَكُلُّ مَأْذُونٍ فِي أَكْلِهِ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ[727].

ب - اسْتِعْمَالُ الْمَلاَعِقِ وَالسَّكَاكِينِ وَأَدَوَاتِ الطَّعَامِ:

24 - يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ السِّكِّينِ وَمَا فِي مَعْنَـاهُ، لِخَبَـرِ الصَّـحِيحَيْنِ عَنْ « عَمْـرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّـمْرِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَـزُّ مِنْ كَتِـفِ شَـاةٍ فِي يَـدِهِ، فَـدُعِيَ إِلَى الصَّـلاَةِ، فَأَلْقَاهَـا وَالسِّـكِّينَ الَّتِي يَحْتَـزُّ بِهَـا، ثُمَّ قَـامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »[728].

وَأَمَّا خَبَـرُ « لاَ تَقْطَعُـوا اللَّحْمَ بِالسِّـكِّينِ »[729] فَقَـدْ سُئِلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: أَمَّا تَقْطِيعُ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلاَمًا[730].

ج - تَحَرِّي الْأُكْلِ مِنَ الْحَلاَلِ:

[727] () فتح الباري 9 / 547.

[728] () حديث عمر بن أمية الضمري: « أنـه رأى النـبي صـلى الله عليـه وسلم يحتز من كتف شاة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 547 ط السلفية).

[729] () حـديث: « لا تقطعـوا اللحم بالسـكين...» أخرجـه أبـو داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعـا وقـال: وليس هـو بـالقوي. قال المنذري: في إسناده أبو مشعر السدي المـدني واسـمه نجيح وكـان يحـيى بن سـعيد القطـان لا يحـدث عنـه ويستضـعفه جـدا ويضحك إذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الأئمـة. وقـال أبـو عبد الـرحمن السـناني: أبـو معشـر لـه أحـاديث منـاكير منهـا هـذا. (عون المعبود 3 / 411 ط الهند).

[730] () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 221 ط المنار. وترى اللجنة أن هذا من الأمور العادية والأصل فيها الإباحة.

25 - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَـأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَـارَةً عَنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[731].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْـرَبَتُهُ[732] فَتُكْسَـرَ خِزَانَتُـهُ، فَيَنْتَقِـلَ طَعَامُـهُ، فَإِنَّمَـا تُخَـزِّنُ لَهُمْ ضُـرُوعُ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ »[733]

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: أَصْلُ الْمَـأْكُولِ وَالْمَشْـرُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَالِـكٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، أَوْ أَحَلَّهُ مَالِكُـهُ، أَنَّهُ حَلاَلٌ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِـهِ أَوْ عَلَى لِسَـانِ نَبِيِّهِ ﷺ فَـإِنَّ مَـا حَـرَّمَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لَـزِمَ فِي كِتَـابِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحَرَّمَ.

وَيَحْرُمُ مَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِي تَحْرِيمِـهِ، وَكَـانَ فِي مَعْنَى كِتَـابٍ أَوْ سُـنَّةٍ أَوْ إِجْمَـاعٍ، فَـإِنْ قَـالَ قَائِلٌ: فَمَـا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ كُـلَّ مَـا كَـانَ مُبَـاحَ الْأَصْـلِ يَحْـرُمُ بِمَالِكِهِ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهِ مَالِكُهُ فَالْحُجَّةُ فِيهِ: أَنَّ اللَّهَ عَـزَّ

---

[731] () سورة النساء / 29.

[732] () المشربة بضم الراء وفتحها: الغرفة (المصباح).

[733] () حديث: « لا يحلبن أحدكم ماشـية أحـد...» أخرجـه البخـاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. (فتح الباري / 5 / 88 ط السلفية).

وَجَلَّ قَـالَ: ﴿لاَ تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[(734)].

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَـةً فَـإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَـيْءٍ مِنْـهُ نَفْسًـا فَكُلُـوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[(735)] وَقَالَ: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾[(736)] مَعَ آيٍ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَظَرَ فِيهَا أَمْوَالَ النَّاسِ إِلاَّ بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ[(737)].

وَمِمَّا رُوِيَ فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْـرِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ مَـا وَرَدَ عَنْ « عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَـعَ سَـادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ، حَتَّى أَنْ دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ:

فَـدَخَلُوا الْمَدِينَـةَ، وَخَلَّفُـونِي فِي ظَهْـرِهِمْ، قَـالَ: فَأَصَـابَنِي مَجَاعَـةٌ شَـدِيدَةٌ، قَـالَ: فَمَـرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْـرُجُ مِنَ الْمَدِينَـةِ فَقَـالُوا لِي: لَـوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَـةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْـرِ حَوَائِطِهَـا، فَـدَخَلْتُ حَائِطًـا، فَقَطَعْتُ مِنْـهُ قِنْـوَيْنِ، فَأَتَـانِي صَـاحِبُ الْحَائِطِ، فَـأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي، وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ، فَقَـالَ لِي: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى أَحَـدِهِمَا، فَقَـالَ: خُـذْهُ، وَأَعْطَى صَـاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَـرَ، وَأَخْلَى سَـبِيلِي »[(738)]

---

[734] () سورة النساء / 29.

[735] () سورة النساء / 4.

[736] () سورة النساء / 2.

[737] () الأم 2 / 213.

[738] () حديث عمير قال « أقبلت مع سادتي...» أخرجه أحمد بن حنبل بهذا اللفظ من حـديث عمـير مـولى أبي اللحم: وفي إسـناده عبـد

وَفِي هَـذَا دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاجَـةَ لاَ تُبِيحُ الإِْقْـدَامَ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ مَعَ وُجُودِ مَـا يُمْكِنُ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ أَوْ بِقِيمَتِـهِ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَدْعُو حَاجَةُ الإِْنْسَانِ إِلَيْـهِ، فَإِنَّهُ هُنَـا أَخَـذَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ النَّخْلِ[739].

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى قَاعِدَةِ تَحَرِّي الْحَلاَلِ فِي الأُْكْلِ:

أ - حُكْمُ الْمُضْطَرِّ:

26 - مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ هَلاَكُ نَفْسِـهِ، وَلَمْ يَجِـدْ إِلاَّ مَيْتَـةً أَوْ نَحْوَهَـا مِنَ الْمُحَرَّمَـاتِ أَوْ مَـالَ الْغَيْـرِ، لَزِمَـهُ الأُْكْـلُ مِنْـهُ بِقَـدْرِ مَـا يُحْيِي نَفْسَــهُ،   : وَلاَ تُلْقُـوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ[740].

  : فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْـرَ بَـاغٍ أَيْ عَلَى مُضْـطَرٍّ آخَـرَ وَلاَ

عَادٍ أَيْ سَدَّ الْجَوْعَةَ فَأَكَلَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ[741].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفُ حُصُولِ الشَّيْنِ الْفَاحِشِ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ، كَخَوْفِ طُـولِ الْمَـرَضِ كَمَـا فِي التَّيَمُّمِ.

الرحمن بن إسحاق تكلم فيه جماعة، وقال النسـائي وابن خزيمـة: ليس به بأس، ونقل الشوكاني قول الهيثمي: إن حديث عمير هـذا أخرجه أحمد بإسنادين في أحدهما ابن لهيعة، وفي الآخر أبـو بكـر بن زيد بن المهاجر، ذكره ابن أبي حـاتم ولم يـذكر فيـه جرحـا ولا تعديلا: وبقية رجاله ثقات. مسند أحمد 5 / 223 ط الميمنية، ونيل الأوطار 8 / 153 ط المطبعة العثمانية المصرية).

[739] () نيل الأوطار 9 / 132.

[740] () سورة البقرة / 195.

[741] () سورة البقرة / 173.

وَاكْتَفَى بِالظَّنِّ، كَمَا فِي الإِْكْـرَاهِ عَلَى أَكْـلِ ذَلِـكَ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّيَقُّنُ وَلاَ الإِْشْرَافُ عَلَى الْمَوْتِ(742).

وَلِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ أَيْ مَا يَحْفَظُ الْحَيَاةَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الأَْظْهَـرُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ.

قَـالَ الْمَـوَّاقُ: وَنَصُّ الْمُوَطَّأِ: وَمِنْ أَحْسَـنِ مَـا سَـمِعْتُهُ فِي الرَّجُـلِ يُضْـطَرُّ إِلَى الْمَيْتَـةِ أَنَّهُ يَأْكُـلُ مِنْهَـا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا(743).

وَيَحْـرُمُ الأُْكْـلُ مِنَ الْمَيْتَـةِ عَلَى الْمُضْـطَرِّ فِي سَـفَرِ الْمَعْصِيَةِ، كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَالآْبِقِ، ﴿ ﴾: ﴿فَمَنِ اضْـطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْـهِ﴾(744) قَـالَ مُجَاهِـدٌ: غَيْـرَ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلاَ عَادٍ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ: إِذَا خَـرَجَ يَقْطَـعُ الطَّرِيـقَ فَلاَ رُخْصَةَ لَـهُ(745) فَـإِنْ تَـابَ وَأَقْلَـعَ عَنْ مَعْصِـيَتِهِ حَـلَّ لَـهُ الأُْكْلُ(746).

وَفِي ذَلِـكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ تَحْتَ عِنْـوَانِ (اضْطِرَار).

742() أسنى المطالب 1 / 570.

743() ابن عابدين 3 / 57، والمواق 3 / 233، وقليوبي 4 / 262، والمغني 11 / 73.

744() سورة البقرة / 173.

745() المغني لابن قدامة 11 / 75، 76.

746() أسنى المطالب 1 / 572.

وَإِنِ اضْطُرَّ فَلَمْ يَجِدْ مَيْتَةً، وَمَعَ رَجُلٍ شَيْءٌ كَانَ لَهُ أَنْ يُكَابِرَهُ، وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَإِذَا كَابَرَهُ أَعْطَاهُ ثَمَنَهُ وَافِيًا، فَإِنْ كَانَ إِذَا أَخَذَ شَيْئًا خَافَ
مَالِكُ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُكَابَرَتُهُ[747].

قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ: وَإِذَا أَكَلَ مَالَ مُسْلِمٍ اقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ، إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ طُولَ الطَّرِيقِ فَلْيَتَزَوَّدْ، لأَنَّ مُوَاسَاتَهُ تَجِبُ إِذَا جَاعَ.

ب - الأَكْلُ مِنْ بُسْتَانِ الْغَيْرِ وَزَرْعِهِ دُونَ إِذْنِهِ:

27 - قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: مَنْ مَرَّ بِبُسْتَانِ غَيْرِهِ يُبَاحُ لَهُ الأُكْلُ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَى الأُكْلِ أَوْ لاَ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبُسْتَانِ حَائِطٌ، أَيْ جِدَارٌ يَمْنَعُ الدُّخُولَ إِلَيْهِ لِحِرْزِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِشْعَارِ بِعَدَمِ الرِّضَا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلاَثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلاَّ فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الإِبِلِ أَوْ يَا رَاعِيَ الإِبِلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلاَّ فَلْيَشْرَبْ »[748].

---

[747] () الأم 2 / 25.

[748] () حديث: « إذا أتى أحدكم حائطا...» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده. من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا. وعزاه الشوكاني فضلا عما سبق إلى أبي يعلى بهذا اللفظ وابن ماجه وابن حبان والحاكم والمقدسي وصححه الألباني.
(مسند أحمد بن حنبل 3 / 7، 8 ط الميمنية وسنن ابن ماجه 2 / 771، ط عيسى الحلبي، وفتح الباري 5 / 89 ط السلفية، والجامع الصغير

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ قَـالَ: يَأْكُـلُ مِمَّا تَحْتَ الشَّـجَرِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ الشَّـجَرِ فَلاَ يَأْكُـلُ ثِمَـارَ النَّاسِ وَهُـوَ غَنِيٌّ، وَلاَ يَأْكُـلُ بِضَـرْبٍ بِحَجَـرٍ، وَلاَ يَـرْمِي، لأَنَّ هَـذَا يُفْسِدُ.

غَيْرَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ خُبْنَةً، وَهِيَ مَـا تَحْمِلُهُ وَتَخْرُجُ بِهِ مِنْ ثِمَـارِ الْغَيْـرِ، لأَنَّ هَـذَا مَنْهِيٌّ عَنْـهُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَقَدْ « سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخَذٍ خُبْنَـةً فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، وَمَنْ خَـرَجَ بِشَـيْءٍ مِنْـهُ فَعَلَيْـهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ »[749].

وَقَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ كَقَـوْلِ الْحَنَابِلَـةِ، وَلَكِنْ قَيَّدُوهُ بِحَـالِ الْحَاجَةِ.

أَمَّا فِي غَيْرِ الْحَاجَةِ فَالأَصَحُّ عِنْدَهُمُ الْمَنْعُ[750].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ: مَنْ مَـرَّ بِثَمَـرِ غَيْـرِهِ أَوْ زَرْعِـهِ لَمْ يَجُـزْ لَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْـهُ، وَلاَ يَأْكُـلَ بِغَيْـرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا فَيَأْكُلَ وَيَضْمَنَ.

بتحقيق الألباني1 / 135، 136، ونيل الأوطار 8 / 154 ط المطبعة العثمانية المصرية).

[749] () حديث: « فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق...» أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود واللفظ له من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال أحمد شاكر تعليقا على إسناد أحمد بن حنبل: إسناده صحيح (مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر 11 / 160 رقم 6936، وسنن الترمذي 3 / 584 ط إستانبول، وسنن أبي داود 2 / 335، 336 ط عزت عبيد دعاس).

[750] () الفواكه الدواني 2 / 375 ـ 376.

وَحُكْمُ الثِّمَــارِ السَّــاقِطَةِ مِنَ الأَشْــجَارِ حُكْمُ سَــائِرِ الثِّمَـارِ إِنْ كَـانَتْ دَاخِـلَ الْجِـدَارِ، فَـإِنْ كَـانَتْ خَارِجَـهُ فَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ بِإِبَاحَتِهَا، فَإِنْ جَـرَتْ بِـذَلِكَ، فَهَلْ تَجْرِي الْعَادَةُ الْمُطَّرِدَةُ مَجْرَى الإِبَاحَةِ ؟ وَالأَصَــحُّ: أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الإِبَاحَةِ[(751)].

وَأَمَّا الأَكْلُ مِنَ الزَّرْعِ فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: قَالَ: لاَ يَأْكُلُ، إِنَّمَا رَخَّصَ فِي الثِّمَارِ وَلَيْسَ الزَّرْعَ، وَقَالَ: مَا سَمِعْنَا فِي الزَّرْعِ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ الثِّمَارَ خَلَقَهَا اللَّهُ لِلأَكْلِ رَطْبَةً، وَالنُّفُوسُ تَتَشَوَّقُ إِلَيْهَا، وَالزَّرْعُ بِخِلاَفِهَا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الْفَرِيكِ، لأَنَّ الْعَــادَةَ جَارِيَةٌ بِأَكْلِهِ رَطْبًا، أَشْبَهَ الثَّمَرَ.

وَكَــذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَــاقِلاَءِ وَالْحِمَّصِ وَشَــبَهِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ رَطْبًا، فَأَمَّا الشَّعِيرُ وَمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَكْلِـهِ فَلاَ يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهُ، قَالَ: وَالأَوْلَى فِي الثِّمَارِ وَغَيْرِهَـا أَلاَّ يُؤْكَـلَ مِنْهَـا إِلاَّ بِـإِذْنٍ، لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْخِلاَفِ وَالأَخْبَـارِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ[(752)].

وَعَنْـهُ أَيْضًـا فِي حَلْبِ الْمَاشِـيَةِ رِوَايَتَـانِ: إِحْـدَاهُمَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلُبَ وَيَشْرَبَ وَلاَ يَحْمِلَ.

---

[751] () الروضة 3 / 292، وشرح الروض 1 / 574، والمهذب 1 / 258 ط دار المعرفة.

[752] () المغني لابن قدامة 11 / 77.

وَالثَّانِيَـةُ: لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَحْلُبَ وَلاَ يَشْـرَبَ، وَلِكُـلٍّ مِنْهُمَا مَا يُسْنِدُهُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَالإْبَاحَةُ يُسْنِدُهَا الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ.

وَالْحَظْرُ يَدُلُّ لَهُ حَـدِيثُ الرَّسُـولِ ﷺ قَـالَ: « لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْـرِئٍ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ، أَيُحِبُّ أَحَـدُكُمْ أَنْ تُـؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُـهُ، فَإِنَّمَـا تُخَـزِّنُ لَهُمْ ضُــرُوعُ مَاشِــيَتِهِمْ أَطْعِمَــاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَــدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ »[753].

حُكْمُ أَخْذِ النِّثَارِ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ:

28 - النِّثَارُ مَكْرُوهٌ فِي الْعُـرْسِ وَغَيْـرِهِ، رُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَابْنِ سِـيرِينَ وَعَطَـاءٍ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ وَطَلْحَـةَ وَزُبَيْـدٍ الْيَـامِيِّ، وَبِـهِ قَـالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ »[754].

وَلأَنَّ فِيهِ نَهْبًا وَتَزَاحُمًـا وَقِتَـالاً، وَرُبَّمَـا أَخَـذَهُ مَنْ يَكْـرَهُ صَاحِبُ النِّثَارِ

لِحِرْصِـهِ وَشَـرَهِهِ وَدَنَـاءَةِ نَفْسِـهِ، وَيُحْرَمُـهُ مِنْ يُحِبُّ صَاحِبُهُ لِمُرُوءَتِهِ وَصِيَانَةِ نَفْسِهِ وَعِرْضِهِ.

وَالْغَالِبُ هَذَا، فَإِنَّ أَهْلَ الْمُـرُوءَاتِ يَصُـونُونَ أَنْفُسَـهُمْ عَنْ مُزَاحَمَةِ سَـفَلَةِ النَّاسِ عَلَى شَـيْءٍ مِنَ الطَّعَـامِ أَوْ

[753] () حديث: « لا يحلبن أحد ماشية أحد...» سبق تخريجه ف / 25.

[754] () حـديث: « أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم نهى عن النهـبى والمثلة...» أخرجه البخاري (5 / 119 ـ الفتح ـ ط السلفية).

غَيْرِهِ، وَلأَنَّ فِي هَذَا دَنَـاءَةً، وَاَللَّهُ يُحِبُّ مَعَـالِيَ الأُمُـورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَــدَ رِوَايَــةٌ ثَانِيَــةٌ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْــرُوهٍ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ قَـوْلُ الْحَسَــنِ وَقَتَـادَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي عُبَيْـدٍ وَابْنِ الْمُنْـذِرِ، لِمَـا رَوَى عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ قَـالَ: « قُـرِّبَ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِـتٌّ، فَطَفِقْنَ يَـزْدَلِفْنَ إِلَيْـهِ، بِـأَيَّتِهِنَّ يَبْـدَأُ، فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَسَأَلْتُ مَنْ قَـرُبَ مِنْـهُ، فَقَـالَ: قَـالَ: مَنْ شَـاءَ اقْتَطَـعَ »[755]

وَهَـذَا جَـارٍ مَجْـرَى النِّثَـارِ، وَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَـةِ رَجُـلٍ مِنَ الأَنْصَـارِ ثُمَّ أَتَـوْا بِنَهْبٍ فَـأَنْهَبَ عَلَيْهِ.

قَـالَ الـرَّاوِي: وَنَظَـرْتُ إِلَى رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ يُـزَاحِمُ النَّاسَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ أَوَمَـا نَهَيْتَنَـا عَنِ النُّهْبَةِ ؟ قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ[756] وَلأَنَّهُ نَوْعُ إِبَاحَةٍ فَأَشْبَهَ إِبَاحَةَ الطَّعَامِ لِلضِّيفَانِ[757].

---

[755] () حديث: « من شاء اقتطع...» أخرجه أبـو داود وقـال عبـد القـادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: إسناده قوي. (سـنن أبي داود 2 / 370 ط عزت عبيد دعاس، وجامع الأصول 3 / 355).

[756] () حـديث: « نهيتكم عن نهبـة العسـاكر...» أورده ابن الأثـير في النهاية بلفظ: « أنه نثر شيء في إملاك فلم يأخذوه، فقال النـبي صلى اللـه عليـه وسـلم» مـا لكم لا تنتهبـون ؟ قـالوا: أو ليس قـد نهيت عن النهبى؟ فقال: إنما نهيت عن نهبى العساكر، فـانتهبوا. ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السـنن والآثـار. (النهايـة في غريب الحديث والأثر 5 / 133 ط عيسى الحلبي).

[757] () مواهب الجليل 4 / 6، والمغني مع الشرح الكبير 8 / 118.

زَمَانُ الْأَكْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّائِمِ:

29 - يُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُؤَخِّرَ سُحُورَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ مَعَ تَحَقُّقِ بَقَاءِ اللَّيْلِ، وَأَنْ يُعَجِّلَ فُطُورَهُ بَعْدَ التَّيَقُّنِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ[758]**.**

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَنْظُرُ تَحْتَ عِنْوَانِ (الصَّوْم).

أَكُولَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْأَكُولَةُ لُغَةً: صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ، بِمَعْنَى: كَثِيرَةِ الْأَكْلِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيْضًا أَيِ الْمَأْكُولَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: « نُهِيَ الْمُصَدِّقُ عَنْ أَخْذِ الْأَكُولَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ فِي الصَّدَقَةِ »[759]**.**

وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْأَكُولَةِ فَقِيلَ: هِيَ الشَّاةُ الَّتِي تُعْزَلُ لِلْأَكْلِ وَتُسَمَّنُ.

وَقِيلَ: أَكُولَةُ غَنْمِ الرَّجُلِ: الْخَصِيُّ وَالْهَرِمَةُ وَالْعَاقِرُ وَالْكَبْشُ[760]**.**

---

[758] () كتاب الأم 2 / 82، وأسنى المطالب 1 / 419.

[759] () عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان فيما قال له: «... لا تأخذ الأكولة». أخرجه مالك (1 / 265 ـ ط الحلبي) وصححه النووي كما في نصب الراية (2 / 255 ـ ط الحلبي).

[760] () ترتيب القاموس، والمختار مادة: « أكل»، وطلبة الطلبة ص 17.

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: شَاةُ اللَّحْمِ تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَكَذَا تُوصَفُ بِهِ الْمَرْأَةُ الْكَثِيرَةُ الأَْكْلِ[761].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - **الرُّبَّى:** الشَّاةُ الَّتِي تُرَبَّى لِلَّبَنِ، وَهِيَ مِنْ كَرَائِمِ الأَْمْوَالِ، مِثْلَ الشَّاةِ الأَْكُولَةِ[762].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ الأَْكُولَةَ مِنَ الْغَنَمِ، لأَِنَّهَا مِنْ كَرَائِمِ الأَْمْوَالِ[763].

« لِقَوْلِهِ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[764] هَذَا إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ خِيَارًا وَلِئَامًا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِئَامًا، لاَ يَأْخُذُ السَّاعِي الأَْكُولَةَ إِلاَّ بِرِضَا الْمَالِكِ[765].

فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا خِيَارًا فَإِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الأَْكُولَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَكْفِي الْوَسَطُ[766].

761() الخرشي 22 /ـ 152 ط دار صادر، وابن عابدين 2 /ـ 22 ط بولاق، والقليوبي 2 / 11 ط مصطفى الحلبي، والفروع 1 / 761 ط المنار الأولى.

762() القاموس مادة « رب».

763() الخرشي 2 / 152 ط دار صادر، وابن عابدين 2 / 22 ط بولاق، والقليوبي 2 /ـ 11 ط مصطفى الحلبي، والفروع 1 /ـ 761 ط المنار الأولى.

764() ابن عابدين 2 / 22. والحديث: « إياك وكرائم أموالهم» أخرجه البخاري (3 /ـ 322 ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (1 /ـ 51 ــ ط الحلبي).

765() الخرشي 2 / 152، وابن عابدين 2 / 22، والقليوبي 2 / 11، ومطالب أولي النهى 2 / 41.

766() ابن عابدين 2 / 23، والقليوبي 2 / 11، والخرشي 2 / 152، والفواكه الدواني 1 / 401، ومطالب أولي النهى 2 / 41، والفروع

4 - وَالزَّوْجَةُ الأُكُولَةُ لاَ تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهَا فِي مِقْدَارِ النَّفَقَةِ عِنْدَ مَنْ يُقَدِّرُ لِلزَّوْجَةِ بِحَسَبِ يَسَارِ الزَّوْجِ أَوْ إِعْسَارِهِ، وَكَذَا لاَ تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْكِفَايَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ الزَّوْجَةَ الأُكُولَةَ يَجِبُ لَهَا كِفَايَتُهَا مِنَ الأَكْلِ أَوْ يُطَلِّقُهَا، وَلاَ خِيَارَ لَهُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ وَإِمْضَائِهِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَشْتَرِطْ كَوْنَهَا غَيْرَ أَكُولَةٍ، وَإِلاَّ فَلَهُ رَدُّهَا مَا لَمْ تَرْضَ بِالْوَسَطِ[767].

أَلْبِسَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَلْبِسَةُ: جَمْعُ لِبَاسٍ، وَهُوَ مَا يَسْتُرُ الْبَدَنَ وَيَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَمِثْلُهُ الْمَلْبَسُ، وَاللِّبْسُ بِالْكَسْرِ.

وَلِبْسُ الْكَعْبَةِ وَالْهَوْدَجِ: كِسْوَتُهُمَا.

وَيُقَالُ: لَبِسْتُ امْرَأَةً، أَيْ تَمَتَّعْتُ بِهَا زَمَانًا.

وَلِبَاسُ كُلِّ شَيْءٍ غِشَاؤُهُ.

وَاللَّبُوسُ بِفَتْحِ اللاَّمِ مَا يُلْبَسُ، : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ يَعْنِي الدِّرْعَ[768].

---

1 / 761.

[767] () الدسوقي 2 / 509 ط الحلبي، ومنح الجليل 3 / 761.

[768] () الصحاح للمرعشلي، ولسان العرب، ومختار الصحاح للرازي والمصباح المنير، مادة (لبس). والآية من سورة الأنبياء / 80.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[769]..

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - اسْتِعْمَالُ اللِّبَاسِ تَعْتَرِيهِ الأَْحْكَامُ الْخَمْسَةُ: فَالْفَرْضُ مِنْهُ: مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[770] أَيْ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ الصَّلاَةِ.

وَالْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ أَوِ الْمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا يَحْصُلُ بِهِ أَصْلُ الزِّينَةِ وَإِظْهَارُ النِّعْمَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[771] وَعَنْ أَبِي الأَْحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَآنِي سَيِّئَ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: أَلَكَ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْكَ »[772].

---

[769] () سورة الأعراف / 26.

[770] () سورة الأعراف / 31.

[771] () سورة الضحى / 11.

[772] () حديث: « إذا كان لك مال فلير عليك..» أخرجه أحمد (3 / 473 ـ ط الميمنية) والنسائي (8 /ـ 196 ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح.

وَعَنِ ابْنِ عَمْـرٍو أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ »[773].

وَمِنَ الْمَنْدُوبِ: اللُّبْسُ لِلتَّزَيُّنِ، وَلاَ سِـيَّمَا فِي الْجُمَـعِ وَالأَعْيَادِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ، لِحَدِيثِ عَائِشَـةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَـدَ سَـعَةً أَنْ يَتَّخِـذَ ثَـوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ »[774] وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّكَبُّرِ.

وَالْمَكْـرُوهُ: هُـوَ اللِّبَـاسُ الَّذِي يَكُـونُ مَظِنَّةً لِلتَّكَبُّرِ وَالْخُيَلاَءِ، لِحَدِيثِ عَمْـرِو بْنِ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: « وَكُلُوا وَاشْـرَبُوا وَالْبَسُـوا مِنْ غَيْـرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ »[775].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: كُـلْ مَـا شِـئْتَ، وَالْبَسْ مَـا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ[776] وَالْمَخِيلَـةُ هِيَ الْكِبْرُ.

وَقَالَ

---

[773] () حديث: « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده...». أخرجـه الترمذي (5 / 122 ط الحلبي) وإسناده حسن.

[774] () حديث: « مـا على أحـدكم...» أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 348 ط الحلبي)، وفي الزوائد: إسناده صحيح.

[775] () حديث: « كلوا واشربوا...» أخرجه أحمد (2 / 181 ط الميمنية) والحاكم (4 /ـ 135 ط دائرة المعارف العثمانية) وصحـحه ووافقـه الذهبي.

[776] () عن ابن عباس قال: « كل مـا شـئت...» أخرجـه ابن أبي شـيبة في المصنف (8 / 405 ط الدار السلفية) وإسناده صحيح.

«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمِنَ الْكِبْـرِ أَنْ يَكُونَ لِي الْحُلَّةُ فَأَلْبَسُهَا ؟ قَالَ: لاَ.

قُلْتُ: أَمِنَ الْكِبْرِ أَنْ تَكُونَ لِي رَاحِلَـةٌ فَأَرْكَبَهَـا ؟ قَـالَ: لاَ.

قُلْتُ: أَمِنَ الْكِبْـرِ أَنْ أَصْـنَعَ طَعَامًـا فَـأَدْعُوَ أَصْـحَابِي ؟ قَالَ: لاَ.

الْكِبْــرُ أَنْ تُسَــفِّهَ الْحَــقَّ وَتَغْمِصَ النَّاسَ »[777] وَسَــفَهُ الْحَقِّ: جَهْلُهُ.

وَغَمْصُ النَّاسِ: احْتِقَارُهُمْ.

وَالْحَرَامُ: هُوَ اللُّبْسُ بِقَصْـدِ الْكِبْـرِ وَالْخُيَلاَءِ، لِمَـا وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

وَمِنَ الْحَــرَامِ لُبْسُ الْحَرِيــرِ وَالــذَّهَبِ مَثَلاً بِالنِّسْــبَةِ لِلرِّجَالِ، وَلَـوْ بِحَائِلٍ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ بَدَنِـهِ، مَـا لَمْ يَـدْعُ إِلَى لُبْسِــهِ ضَــرُورَةٌ، أَوْ مَــرَضٌ كَحَكَّةٍ بِــهِ، فَيَلْبَسُ الْحَرِيــرَ لِذَلِكَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « أَخَـذَ رَسُـولُ اللَّهِ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ.

فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي »[778].

---

[777] () حديث: « الكبر أن تسفه الحق...» أخرجـه أحمـد (2 /ـ 170 ط الميمنية). وقال الهيثمي في مجمع الزوائـد: رجالـه ثقـات. (4 / 220 ط القدسي).

[778] () حديث: « إن هذين حرام على ذكور أمتي...» أخرجه أبو داود (4 /ـ 330 ط عـزت عبيـد دعـاس)، والنسـائي (8 /ـ 160 ط المكتبـة التجارية الكبرى) من حديث علي بن أبي طالب وهو صحيح لطرقه.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ »[779].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا « نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ »[780] أَيِ الْخَالِصِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ[781].

وَلِتَفْصِيلِهِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (حَرِير) (وَذَهَب).

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ اللِّبَاسِ:

3 - لَمَّا كَانَ فِي إِظْهَارِ الْعَوْرَةِ أَمَامَ الْغَيْرِ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِخْلاَلٌ بِالصِّفَةِ الإِنْسَانِيَّةِ الْكَرِيمَةِ وَالآدَابِ الْعَامَّةِ، وَلِمَا يُسَبِّبُهُ كَشْفُهَا مِنْ إِخْلاَلٍ بِالأَخْلاَقِ وَذُيُوعِ مَفَاسِدَ عَظِيمَةِ الأَثَرِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، كَانَ لاَ بُدَّ لِلشَّارِعِ تَكْرِيمًا لِلإِنْسَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[782]

---

[779] () حديث: « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم...» أخرجه أحمد (4 / 392 ط الميمنية) والنسائي (8 / 161 ط المكتبة التجارية). من حديث أبي موسى الأشعري، وهو صحيح لطرقه.

[780] () حديث: « إنما نهى عن الثوب المصمت من الحرير...» أخرجه أحمد (3 / 267 ط دار المعارف) وإسناده صحيح.

[781] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 223 ـ 224، والمغني لابن قدامة 1 / 582 ـ 587 ط مطبعة الرياض الحديثة، وروضة الطالبين 2 / 65 ـ 69، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 73، 115، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 / 362، 365، 369، والشرح الكبير 1 / 211 ـ 220، والشرح الصغير 1 / 59.

[782] () سورة الإسراء / 70.

وَاحْتِرَامًا لآدَمِيَّتِهِ، وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ - مِنْ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِ إِنْسَانِيَّتَهُ، فَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِنِعَمِهِ الَّتِي لاَ تُعَدُّ وَلاَ تُحْصَى، وَكَانَ مِنْهَا اللِّبَاسُ شِرْعَةً مِنْهُ لِلآدَمِيِّينَ لِتُسْتَرَ بِهِ عَوْرَاتُهُمْ، وَلِيَكُونَ لَهُمْ بِهَذَا السِّتْرِ مَا يُزَيِّنُهُمْ وَيُجَمِّلُهُمْ، بَدَلاً مِنْ قُبْحِ الْعُرْيِ الَّذِي كَانَ مُتَفَشِّيًا بَيْنَهُمْ وَشَنَاعَتِهِ مَظْهَرًا وَمَخْبَرًا، وَفِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[783] ﴿ ﴾: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[784] فَقَدْ أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِأَخْذِ الزِّينَةِ وَأَهَمُّهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَتَفْصِيلُ مَا يَتَّصِلُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ يُنْظَرُ فِي (اسْتِتَار، وَعَوْرَة، وَصَلاَة).

حُكْمُ الأَلْبِسَةِ تَبَعًا لِذَوَاتِهَا:

4 - الأَصْلُ فِي اللِّبَاسِ الْحِلُّ مَهْمَا كَانَتِ الْمَادَّةُ الَّتِي صُنِعَ مِنْهَا إِلاَّ مَا وَرَدَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ كَالْحَرِيرِ لِلذُّكُورِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (حَرِير).

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَمَا لاَ يُزَكَّى، فَإِذَا دُبِغَتْ طَهُرَتْ، وَحَلَّ لُبْسُهَا وَلَوْ فِي الصَّلاَةِ.

[783] () سورة الأعراف / 26.
[784] () سورة الأعراف / 31.

وَتَفْصِيلُهُ فِي (إِهَاب) (وَدِبَاغَة).

وَأَمَّا الْمَلاَبِسُ الْمَصْنُوعَةُ مِنَ الصُّوفِ أَوِ الشَّعْرِ أَوِ الْوَبَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ حَلاَلٌ، سَوَاءٌ أُخِذَتْ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ تَذْكِيَتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ - وَلَوْ جُزَّتْ مِنَ الْمَيْتَةِ - لأَِنَّهَا لاَ تُحِلُّهَا الْحَيَاةُ.

وَفِيمَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَوْ مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ، تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (شَعْر[785]).

لُبْسُ جُلُودِ السِّبَاعِ:

5 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) عَلَى جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ بِشَرْطِ الدِّبَاغِ[786] لِقَوْلِهِ عليه السلام: « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »[787] وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ: لاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الدَّبْغِ وَلاَ بَعْدَهُ، لِمَا رَوَى أَبُو رَيْحَانَةَ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ »[788] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.

---

[785] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 115، والدسوقي 1 / 220، ونهاية المحتاج 2 / 366، والمغني 1 / 589، وكشاف القناع 1 / 282.

[786] () ابن عابدين 5 / 224، والمهذب 1 / 17، والدسوقي 1 / 55.

[787] () حديث: « أيما إهاب دبغ..» أخرجه مسلم (1 / 277 ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

[788] () حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم: « ينهى عن ركوب النمور...» أخرجه ابن ماجه (2 / 1205 ـ ط الحلبي) وأبو داود (4 / 372 ط عزت عبيد الدعاس) من حديث معاوية، وإسناده صحيح.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا »[789] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السِّبَاعِ »[790]

وَأَمَّا الثَّعَالِبُ فَيُبْنَى حُكْمُهَا عَلَى حِلِّهَا، وَفِيهَا لِلْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَانِ، كَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي جُلُودِهَا، فَإِنْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهَا فَحُكْمُ جُلُودِهَا حُكْمُ جُلُودِ بَقِيَّةِ السِّبَاعِ وَكَذَلِكَ السَّنَانِيرُ الْبَرِّيَّةُ[791].

لُبْسُ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ:

6 - مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُبَاحُ مِنَ الأَْلْبِسَةِ الثَّوْبُ الْجَمِيلُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُحَرَّمٍ كَالْحَرِيرِ لِلذُّكُورِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّزَيُّنُ فِي الأَْعْيَادِ وَالْجُمَعِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ، وَذَلِكَ بِدُونِ صَلَفٍ وَلاَ خُيَلاَءَ[792].

وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ تَزَمُّتًا أَوْ تَدَيُّنًا فَقَدْ أَخْطَأَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّرْعُ، وَانْظُرِ

---

789 () حديث: « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع...» أخرجه أبو داود (4 /ـ 373 ط عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

790 () حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن افتراش جلود السباع...» أخرجه الترمذي (4 /ـ 241 ط الحلبي). من حديث أبي المليح عن أبيه بلفظ: « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع أن تفترش» وإسناده صحيح.

791 () المغني 1 / 66 ـ 80.

792 () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 223 ـ 224، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 / 361، 383.

الْقُرْطُبِيَّ فِي تَفْسِيرِ : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[793].

الْأَلْبِسَةُ مِنْ حَيْثُ أَلْوَانُهَا وَأَشْكَالُهَا وَصِفَاتُهَا وَمُنَاسَبَتُهَا لِعَادَاتِ النَّاسِ:

تَخْتَلِفُ الْأَلْبِسَةُ مِنْ حَيْثُ أَلْوَانُهَا:

أ - اللَّوْنُ الأَبْيَضُ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ مَا كَانَ أَبْيَضَ اللَّوْنِ مِنَ الثِّيَابِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى بِهِ، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »[794]

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: أَمَّا كَوْنُهُ أَطْيَبَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَطْهَرَ فَلِأَنَّ أَدْنَى شَيْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ يَظْهَرُ،

فَيُغْسَلُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ النَّجَاسَةِ، فَيَكُونُ نَقِيًّا.

كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي دُعَائِهِ « وَنَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ »[795].

وَقَدِ اسْتَحَبَّ عُمَرُ لُبْسَ الْبَيَاضِ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ[796].

---

[793] () الجامع لأحكام القران 7 /ـ 196 ـ 198، والآية من سورة الأعراف / 32.

[794] () حديث: « البسوا من ثيابكم البياض...» أخرجه النسائي (4 / 34 ط المكتبة التجارية) وصححه ابن حجر في الفتح 3 /ـ 135 ط السلفية.

[795] () حديث: « ونقني من الخطايا...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 227 ط السلفية).

ب - **اللَّوْنُ الأَْحْمَرُ:**

8 - ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ لُبْسِ مَا لَوْنُهُ أَحْمَرُ مَتَى كَانَ غَيْرَ مَشُوبٍ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَْلْوَانِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، « لِقَوْلِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَهَانَا النَّبِيُّ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقِسِيِّ »[(797)] وَلِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ »[(798)]

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الأَْحْمَرِ إِذَا خَالَطَهُ لَوْنٌ آخَرُ بِأَحَادِيثَ مِنْهَا: حَدِيثُ « هِلاَلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ »[(799)] وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ

[796] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 545، 556، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 211، وروضة الطالبين 2 / 76، والمجموع شرح المهذب 4 / 452، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 98 - 99، والشرح الكبير 1 / 381، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 86 ط مطبعة النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة 1 / 587 مطبعة الرياض الحديثة، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 10 / 305 - 306، ونيل الأوطار للشوكاني 2 / 110.

[797] () حديث البراء « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقسي... » أخرجه البخاري (الفتح 10 / 292 ط السلفية).

[798] () حديث: « مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران... » أخرجه أبو داود (4 / 336 ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن حجر في الفتح (10 / 306) براو ضعيف فيه.

[799] () حديث عامر: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب... » أخرجه أبو داود (4 / 338 ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (10 / 305 ـ ط السلفية).

اللَّهِ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَـيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ »[800].

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ   « كَانَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُـرْدَةً حَمْرَاءَ »[801].

وَالْمُـرَادُ بِالْحُلَّةِ الْحَمْـرَاءِ بُـرْدَانِ يَمَنِيَّانِ مَنْسُـوجَانِ بِخُطُـوطٍ حُمْـرٍ مَـعَ سُـودٍ، أَوْ خُضْـرٍ، كَسَـائِرِ الْبُـرُودِ الْيَمَنِيَّةِ، وَوُصِـفَتْ بِـالْحُمْرَةِ بِاعْتِبَـارِ مَـا فِيهَـا مِنَ الْخُطُـوطِ الْحُمْـرِ، وَإِلاَّ فَـالأَْحْمَرُ الْبَحْتُ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ عِنْدَهُمْ وَمَكْرُوهٌ لُبْسُهُ، وَبِهَذَا حَمَلُوا الأَْحَادِيثَ الْمُبِيحَـةَ عَلَى أَنَّهَـا وَرَدَتْ بِشَـأْنِ الْبُـرُودِ الْيَمَنِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى اللَّوْنِ الأَْحْمَرِ وَغَيْرِهِ[802]

وَأَمَّا أَحَادِيثُ النَّهْيِ فَهِيَ خَاصَّةٌ بِمَا كَانَ أَحْمَرَ خَالِصًا لاَ يُخَالِطُهُ شَيْءٌ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــــــافِعِيَّةِ إِلَى الْقَـوْلِ بِجَـوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الأَْحْمَـرِ الْخَـالِصِ غَيْـرِ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعَصْفَرِ، لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ وَحَـدِيثِ هِلاَلِ بْنِ عَامِرٍ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

[800] () حديث: « كان رسول الله مربوعا وقد رأيته في حلة حمـراء...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 305 ـ ط السلفية).

[801] () حديث: « كان يلبس يوم العيد بردة حمراء». أخرجه الـبيهقي (3 / 280 ـ ط العثمانية) وإسناده صحيح.

[802] () حاشية ابن عابدين 1 / 556، 5 / 228، والمجموع شرح المهذب 4 / 452، والشرح الكبير 1 / 381، والمغني لابن قدامة 1 / 586 ط طبعة الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 284 ط النصر الحديثة.

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ »[803].

ج - اللَّوْنُ الأَسْوَدُ:

9 - أَجَازَ الْفُقَهَاءُ لُبْسَ الأَسْوَدِ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ »[804]

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ »[805] وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: « صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ »[806].

وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ: « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ؟ قَالَ: مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ، فَأُتِيَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: أَبْلِي

---

[803] () حديث ابن عباس: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد...» سبق تخريجه آنفا.

[804] () حديث: « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود». أخرجه مسلم (4 /ـ 1649 ط الحلبي).

[805] () حديث جابر: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء». أخرجه مسلم (2 / 990 ـ ط الحلبي).

[806] () حديث عائشة: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بردة سوداء... أخرجه أحمد (6 /ـ 132 ـ ط الميمنية) وأبو داود (4 / 339 ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا، هَذَا سَنَا ».

وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ:

الْحَسَنُ[(807)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسُ الثِّيَابِ السُّودِ، وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ[(808)].

د - اللَّوْنُ الأَصْفَرُ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الأَصْفَرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا أَوْ مُزَعْفَرًا[(809)] لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: « رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ثَوْبَيْنِ أَصْفَرَيْنِ »[(810)] وَلِقَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِزَارًا أَصْفَرَ[(811)].

---

[807] () حديث: « ائتوني بأم خالد...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 303 ط السلفية).

[808] () حاشية ابن عابدين 1 / 545، والمجموع شرح المهذب 4 / 452، والشرح الكبير 1 / 381، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 386 ط النصر الحديثة، ونيل الأوطار للشوكاني 2 / 113.

[809] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 356، والمجموع شرح المهذب 4 / 452، والشرح الكبير 1 / 381، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 286 ط النصر الحديثة، ومجمع الزوائد 5 / 129.

[810] () حديث عبد الله بن جعفر: « رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين أصفرين...» أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (5 / 129 ـ ط القدسي) وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن مصعب الزهري ضعفه ابن معين.

[811] () الأثر عن عمران بن مسلم: « رأيت على أنس بن مالك إزارا أصفر...» أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (5 / 130) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

هـ - اللَّوْنُ الأَْخْضَرُ:

11 - ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِهِ لأَِنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لِمَا فِي ﴿ ﴾: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾[812].

وَلِحَدِيثِ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ »[813].

و - الْمُخَطَّطُ الأَْلْوَانِ:

12 - وَذَلِكَ يَجُوزُ لُبْسُهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ » وَالْحِبَرَةُ هِيَ الثَّوْبُ الْمُخَطَّطُ الأَْلْوَانِ كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ[814].

مَا يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ مِنَ الأَْلْبِسَةِ:

أ - الأَْلْبِسَةُ الَّتِي عَلَيْهَا نُقُوشٌ أَوْ تَصَاوِيرُ أَوْ صُلْبَانٌ أَوْ آيَاتٌ:

13 - يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الَّتِي عَلَيْهَا تَصَاوِيرُ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى الأَْصَحِّ، لِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لاَ تَدْخُلُ

---

[812] () سورة الإنسان / 21.

[813] () حديث أبي رمثة: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران...» أخرجه أبو داود (4 / 334 ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

[814] () نيل الأوطار 2 / 95 ط دار الجيل.

وحديث: « كان أحب الثياب...» أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 276 ط السلفية).

الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ »[815] فَإِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لاَ تَبْقَى بِإِزَالَتِهِ الْحَيَاةُ كَالرَّأْسِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَأْسٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

كَمَا يَحْرُمُ جَعْلُ الصَّلِيبِ فِي الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ كَالطَّاقِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُلْبَسُ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ ڤ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ لاَ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ قَضَبَهُ »[816] أَيْ قَطَعَ مَوْضِعَ الصَّلِيبِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْقَضْبُ الْقَطْعُ.

وَهَذَا الشَّيْءُ يَشْمَلُ الْمَلْبُوسَ وَالسُّتُورَ وَالْبُسُطَ وَالْآلاَتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

كَمَا يَحْرُمُ تَصْوِيرُهَا فِي نَسْجِ الثِّيَابِ عَلَى الأَصَحِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ »[817]

وَالصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي عَلَيْهِ تَصَاوِيرُ الْحَيَوَانَاتِ أَوِ الصُّلْبَانِ حَرَامٌ مَعَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: « كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ

---

[815] () حديث: « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 380 ـ ط السلفية).

[816] () حديث: « كان لا يترك في بيته شيئا فيه..» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 385 ـ ط السلفية).

[817] () حديث: « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 382 ـ ط السلفية).

لِي فِي صَـلاَتِي »[818] وَالْقِـرَامُ بِكَسْـرِ الْقَـافِ: سِـتْرٌ رَقِيقٌ.

وَكَـذَلِكَ لُبْسُ الثَّوْبِ الَّذِي نُقِشَـتْ فِيـهِ آيَـاتٌ تُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلاَتِهِ، أَوْ كَانَ مِنْ شَأْنِ لُبْسِهِ امْتِهَانُهَا.

وَلاَ بَأْسَ بِلُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَوَّرَةِ بِصُوَرِ غَيْرِ الْحَيَوَانَـاتِ، كَشَجَرٍ وَقَمَـرٍ وَجِبَـالٍ وَكُـلِّ مَـا لاَ رَوْحَ فِيـهِ، لِمَـا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا قَالَ لَهُ الْمُصَوِّرُ: لاَ أَعْـرِفُ صَنْعَةً غَيْرَهَا.

قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بُـدٌّ فَصَـوِّرْ مِنَ الأْشْـجَارِ مَـا لاَ نَفْسَ لَهُ[819].

هَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[820].

أَمَّا التَّصَـاوِيرُ الْمَنْقُوشَـةُ عَلَى السُّـتُورِ وَالْبُسُـطِ وَالْوَسَـائِدِ وَالأْبْـوَابِ وَافْتِرَاشُـهَا وَالْجُلُـوسُ عَلَيْهَـا وَتَعْلِيقُهَا وَاسْتِخْدَامَاتُهَا الْمُخْتَلِفَةُ فَالأْحْكَامُ فِيهَا تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَصْوِير).

---

[818] () حديث أنس: « كان قرام لعائشة...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 391 ـ ط السلفية).

[819] () الأثر عن ابن عباس « لما قال له المصور...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 416 ـ ط السلفية).

[820] () حاشية ابن عابدين 1 / 607، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية 6 / 369، وحاشية قليوبي 3 / 297، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 3 /ـ 225 ـ 226، وروضة الطالبين 1 /ـ 289، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 /ـ 369، والمجموع شرح المهذب 3 / 186، والشرح الكبير 2 / 337 ـ 338، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 /ـ 279 ـ 280 ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة 1 /ـ 590 ط الرياض الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي 3 / 512 ـ 514، 523، 524 ط الرياض الحديثة، ونيل الأوطار للشوكاني 2 / 97 ـ 101 ط دار الجيل.

ب - الْأَلْبِسَةُ الْمُزَعْفَرَةُ وَنَحْوُهَا:

14 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُزَعْفَرَةِ دُونَ الْمُعَصْفَرَةِ لِلرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهَا لِلنِّسَاءِ، فَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ »[821]

وَلَوْ صَبَغَ بَعْضَ ثَوْبٍ بِزَعْفَرَانٍ، فَهَلْ هُوَ كَالتَّطْرِيفِ فَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِ الأَصَابِعِ، أَوْ كَالْمَنْسُوجِ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ فَيُعْتَبَرُ الأَكْثَرُ ؟ الأَوْجَهُ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، فَإِنْ صَحَّ إِطْلاَقُ الْمُزَعْفَرِ عَلَيْهِ عُرْفًا حَرُمَ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَلاَ يُكْرَهُ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ مَصْبُوغٌ بِغَيْرِ الزَّعْفَرَانِ وَالْعُصْفُرِ وَالأَحْمَرِ وَالأَصْفَرِ وَالأَخْضَرِ وَغَيْرِهَا، سَوَاءٌ أَصُبِغَ قَبْلَ النَّسْجِ أَمْ بَعْدَهُ، لِعَدَمِ وُرُودِ نَهْيٍ فِي ذَلِكَ[822].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُزَعْفَرَةِ وَالْمُعَصْفَرَةِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ[823] لِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؓ قَالَ: « رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ

---

[821] () حديث: « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 304 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1662 ـ ط الحلبي).

[822] () نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 /ـ 369، والمجموع شرح المهذب 4 / 339.

[823] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 228، 481، والفتاوى الهندية 5 /ـ 332، والمغني لابن قدامة 1 /ـ 585 ط الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 284 ط النصر الحديثة.

فَقَالَ: أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟ قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: بَلْ أَحْرِقْهُمَا »[824]

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقِسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ »[825]

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ وَنَحْوِهِ كَالْمُزَعْفَرِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُفَدَّمًا (أَيْ شَدِيدَ الْحُمْرَةِ) وَالْمُفَدَّمُ: هُوَ الْقَوِيُّ الصَّبْغِ الَّذِي رُدَّ فِي الْعُصْفُرِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَإِلاَّ كُرِهَ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الإِْحْرَامِ.

وَحَرُمَ عِنْدَ الْجَمِيعِ عَلَى الْمُحْرِمِ لُبْسُ مَا كَانَ مُزَعْفَرًا أَوْ مُعَصْفَرًا، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، إِذَا كَانَ رِيحُ الطِّيبِ بَاقِيًا، لأَِنَّهُ طَيِّبٌ، وَلاَ بَأْسَ بِسَائِرِ الأَْلْوَانِ غَيْرِ ذَلِكَ[826].

ج - لُبْسُ مَا يَشِفُّ أَوْ يَصِفُ:

15 - لاَ يَجُوزُ لُبْسُ الرَّقِيقِ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا كَانَ يَشِفُّ عَنِ الْعَوْرَةِ، فَيُعْلَمُ لَوْنُ الْجِلْدِ مِنْ بَيَاضٍ أَوْ حُمْرَةٍ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَلَوْ فِي بَيْتِهَا، هَذَا إِنْ رَآهَا غَيْرُ زَوْجِهَا، لِمَا يَأْتِي مِنَ الأَْدِلَّةِ، وَهُوَ بِالإِْضَافَةِ

---

[824] () حديث: « أأمك أمرتك بهذا ؟» أخرجه مسلم (3 /ـ 1647 ـ ط الحلبي).

[825] () حديث علي « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم...» أخرجه مسلم (3 / 1648 ط الحلبي).

[826] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 /، 59، وجواهر الإكليل 1 / 188 ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 3 /ـ 147 ـ 148 ط النجاح بليبيا.

إِلَى ذَلِكَ مُخِلٌّ بِالْمُرُوءَةِ، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِزِيِّ السَّلَفِ، وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الثِّيَابِ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ إِذَا كَانَ لاَ يَرَاهَا إِلاَّ زَوْجُهَا.

أَمَّا مَا كَانَ رَقِيقًا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَلَكِنَّهُ يَصِفُ حَجْمَهَا حَتَّى يُرِي شَكْلَ الْعُضْوِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

لِقَوْلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُ وَهُوَ عَارٍ، يَعْنِي الثِّيَابَ الرِّقَاقَ[827] »

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: « كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلاَلَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا »[828]

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ اللِّبَاسِ الَّذِي يَصِفُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَدَنِ، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى

---

[827] () الأثر عن جرير « إن الرجل ليلبس وهو عار، يعني الثياب الرقاق» أخرجه الطبراني (2 /ـ 329 ــ ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد 5 /ـ 136 ــ ط القدسي).

[828] () حديث: « أسامة: مرها فلتجعل تحتها غلالة...» أخرجه =

عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا[829].

وَالْخِمَارُ بِالْكَسْرِ هُوَ: مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا[830].

وَعَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: « أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيَّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً.

فَقَالَ: اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لاَ يَصِفُهَا »، وَقَبَاطِيُّ جَمْعُ: قُبْطِيَّةٍ بِكَسْرٍ أَوْ ضَمٍّ وَسُكُونٍ، أَيْ ثَوْبٌ يَصْنَعُهُ قِبْطُ مِصْرَ رَقِيقٌ أَبْيَضُ[831].

د - الْأَلْبِسَةُ الْمُخَالِفَةُ لِعَادَاتِ النَّاسِ:

16 - لُبْسُ الْأَلْبِسَةِ الَّتِي تُخَالِفُ عَادَاتِ النَّاسِ

مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ شُهْرَةٍ، أَيْ مَا يَشْتَهِرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، لِئَلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى حَمْلِهِمْ عَلَى غِيبَتِهِ، فَيُشَارِكَهُمْ فِي إِثْمِ الْغِيبَةِ.

---

829 = أحمد (5 / 205 ـ ط الميمنية)، وانظر: حاشية ابن عابدين 1 / 274 ـ 275، 5 / 238 والمهذب 1 / 71، وجواهر الإكليل 1 / 42، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 278 ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة 1 / 577 ـ 579 ط الرياض الحديثة، والآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي 3 / 523 ـ 524 ط الرياض الحديثة، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي 5 / 136 ط القدسي. وحسنه الهيثمي في المجمع (5 / 137 ـ ط القدسي).

() حديث أم علقمة: « دخلت حفصة... » أخرجه البيهقي (2 / 235 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده جهالة (ميزان الاعتدال 4 / 613 ـ ط الحلبي).

830 () مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 5 / 136.

831 () حديث دحية الكلبي « اصدعها صدعين... » أخرجه أبو داود (4 / 364 ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ « نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَـا الشُّـهْرَتَانِ ؟ قَالَ: رِقَّةُ الثِّيَابِ وَغِلَظُهَا، وَلِينُهَا وَخُشُونَتُهَا، وَطُولُهَا وَقِصَرُهَا، وَلَكِنْ سَدَادًا بَيْنَ ذَلِكَ وَاقْتِصَادًا »[832]

وَعَنِ ابْنِ عُمَــرَ مَرْفُوعًــا « مَنْ لَبِسَ ثَــوْبَ شُــهْرَةٍ أَلْبَسَــهُ اللَّهُ ثَـوْبَ مَذَلَّةٍ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ »[833] قَـالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الشُّهْرَةُ ظُهُورُ الشَّـيْءِ فِي شُـنْعَةٍ حَتَّى يَشْــهَرَهُ النَّاسُ، وَيُكْــرَهُ لُبْسُ زِيٍّ مُــزْرٍ بِــهِ لِأَنَّهُ مِنَ الشُّهْرَةِ، فَـإِنْ قَصَـدَ بِـهِ الِاخْتِيَـالَ أَوْ إظْهَـارَ التَّوَاضُـعِ حَرُمَ لِأَنَّهُ رِيَاءٌ: « مَنْ سَـمَّعَ سَـمَّعَ اللَّهُ بِـهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى بِهِ »[834].

وَيُكْرَهُ زِيُّ أَهْلِ الشِّرْكِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ مَرْفُوعًـا « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »[835] كَمَا كُرِهَ طُولُ الرِّدَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلَ عَنْهُ فَيَجُرَّهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَدْ جَاءَ

---

[832] () حديث: « نهى عن الشهرتين...» أخرجه الـبيهقي (3 /ـ 273 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: هذا منقطع.

[833] () حديث: « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة...» أخرجـه أبو داود (4 /ـ 314 ــ عـزت عبيـد دعـاس) وحسـنه المنـذري في الترغيب (3 / 44 ـ ط دار إحياء الكتب العربية).

[834] () كشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 278 ـ 279، 285، 286 ـ ط النصر الحديثة.

وحديث: « من راءى راءى الله به...». أخرجه مسلم (4 / 2289 ـ ط الحلبي).

[835] () الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي 3 / 533.

وحديث: « من تشبه بقوم فهو منهم...»ـ أخرجه أبو داود (4 / 314 ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجـر في الفتح (10 /ـ 222 ـ ط بولاق).

النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِمَنْ فَعَلَهُ بَطَرًا، وَالتَّوَقِّي مِنْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي يَنْبَغِي، لِقَوْلِهِ « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا »[836].

هـ - الأَلْبِسَةُ النَّجِسَةُ:

17 - لُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ جَائِزٌ.

أَمَّا فِي الصَّلاَةِ، فَلَوْ وَجَدَ سَاتِرًا نَجِسًا وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَتِرُ بِهِ وَلاَ يُصَلِّي عَارِيًّا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْنِ لِكُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا الْقَوْلُ الآخَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَارِيًّا وَلاَ يَسْتَتِرُ بِالنَّجِسِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِذَا كَانَ الرُّبُعُ مِنَ الثَّوْبِ طَاهِرًا وَجَبَ الاِسْتِتَارُ بِهِ وَلاَ يُصَلِّي عَارِيًّا، وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الاِسْتِتَارِ بِهِ أَوِ الصَّلاَةِ عَارِيًّا، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ نَجِسًا فَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِ وَلاَ يُصَلِّي عُرْيَانًا، لأَنَّ فِي الصَّلاَةِ بِهِ تَرْكَ فَرْضٍ وَاحِدٍ، وَفِي الصَّلاَةِ عُرْيَانًا تَرْكَ الْفُرُوضِ مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، بَلْ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ.

---

[836] () المدخل لابن الحاج 1 / 137، والدين الخالص 4 / 521، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد 5 / 135.
وحديث: « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 258 ـ ط السلفية).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى التَّفْرِيقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّجِسِ الأُصْلِيِّ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ وَبَيْنَ الْمُتَنَجِّسِ، فَلاَ يَسْتَتِرُ بِالأُوَّلِ، وَيَسْتَتِرُ بِالثَّانِي[837].

و - الأَلْبِسَةُ الْمَغْصُوبَةُ:

18 - لَيْسَ لِلْعَارِي أَخْذُ الثَّوْبِ قَهْرًا (غَصْبًا) مِنْ مَالِكِهِ لِلصَّلاَةِ فِيهِ، وَتَصِحُّ بِدُونِهِ مَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الآدَمِيِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ إلاَّ أَنْ يَغْصِبَهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[838].

حُكْمُ اتِّخَاذِ الأَلْبِسَةِ الْخَاصَّةِ بِالْمُنَاسَبَاتِ وَالأَشْخَاصِ:

أ - مَلاَبِسُ الأَعْيَادِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ:

19 - جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الأَعْيَادَ أَيَّامَ فَرَحٍ وَسُرُورٍ وَزِينَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِذَا فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ التَّطَيُّبَ وَالتَّزَيُّنَ لَهَا مُسْتَحَبٌّ، وَالتَّزَيُّنُ بِلُبْسِ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ وَالْجَدِيدَةِ، وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « الْبَسُوا مِنْ

---

[837] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 276، وفتح القدير 1 / 184 ط بولاق، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 130، وروضة الطالبين 1 /ـ 288، والمجموع شرح المهذب 3 /ـ 143، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 212، والمغني لابن قدامة 1 / 587، 594 ـ 595 ط الرياض الحديثة.

[838] () الفتاوى الهندية 1 / 59، وحاشية ابن عابدين 1 / 276، وروضة الطالبين 1 / 288، والشرح الكبير 1 / 211، والمغني لابن قدامة 1 / 595.

ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ »[839] وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ الَّتِي يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ، وَلِذَا لاَ يَنْبَغِي تَرْكُ إِظْهَارِ الزِّينَةِ وَالتَّطَيُّبِ فِي الأَعْيَادِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا تَقَشُّفًا، فَقَدْ وَرَدَ « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ »[840].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ بُرْدَةً حِبَرَةً »[841].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ »[842].

وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَعْتَمُّ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ »[843].

---

[839] () حديث: « البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم...» أخرجه أبو داود، (3 / 209 ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

[840] () حديث: « إن الله تعالى يحب أن يرى أثر...» سبق تخريجه (ف / 2).

[841] () حديث: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين بردة حبرة» أخرجه ابن الأحمر كما في المغني لابن قدامة (2 / 370 ـ ط الرياض)، وضعفه النووي في المجموع (5 / 6 ـ ط المنيرية).

[842] () حديث: « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته...» أخرجه ابن ماجه (1 / 348 ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: إسناده صحيح.

[843] () عن جابر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة...» أخرجه البيهقي (3 / 280 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده انقطاع.

وَعَنْ جَـابِرٍ قَـالَ: « كَـانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ يَلْبَسُـهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ »[844].

وَكَـانَ ﷺ يَلْبَسُ بُـرْدَيْنِ أَخْضَـرَيْنِ وَلَبِسَ مَـرَّةً بُـرْدًا أَحْمَرَ[845].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَـنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ كِسَاءَ خَزٍّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، يَلْبَسُهُ فِي الشِّتَاءِ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ تَصَدَّقَ بِـهِ، أَوْ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، وَكَـانَ يَلْبَسُ فِي الصَّـيْفِ ثَـوْبَيْنِ مِنْ مَتَاعِ مِصْرَ مُمَشَّـقَيْنِ (أَيْ مَصْبُوغَيْنِ بِالْمِشَـقِ وَهُوَ صِبْغٌ أَحْمَرُ) وَيَقْـرَأُ ﴿ ﴾: ﴿قُـلْ مَنْ حَـرَّمَ زِينَـةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَـاتِ مِنَ الـرِّزْقِ﴾[846] فَقَـدْ دَلَّتْ عَلَى اسْـتِحْبَابِ لِبَـاسِ الرَّفِيـعِ مِنَ الثِّيَـابِ وَالتَّجَمُّلِ بِهَـا فِي الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَعِنْدَ لِقَاءِ النَّاسِ وَزِيَارَةِ الْإِخْوَانِ.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَزَاوَرُوا تَجَمَّلُوا.

844() حديث: « كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة...». أخرجه ابن خزيمة (3 / ـ 132 ــ ط المكتب الإسلامي) وإسناده ضعيف. (فيض القدير 5 / ـ 174 ط المكتبة التجارية). وانظر: رد المحتار على الدر المختار1 / ـ 556، وفتح القدير 2 / ـ 40 ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 ؛ 98، والمهذب 1 ؛ 126، وجواهر الإكليل 1 / 103، والمغني لابن قدامة 2 / ـ 370 ط الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع 2 / 51 ـ 52 ط النصر الحديثة.

845() حديث البردين: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (12 / 76 ـ ط دار المعارف) وإسناده صحيح.

846() سورة الأعراف / 32.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ « عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآْخِرَةِ »[847] فَمَا أَنْكَرَ ذِكْرَ التَّجَمُّلِ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ كَوْنَهَا سِيَرَاءَ، (وَالسِّيَرَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ، فِيهِ خُطُوطٌ صُفْرٌ، أَوْ يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ).

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: كَانَ السَّلَفُ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْمُتَوَسِّطَةَ لاَ الْمُتَرَفِّعَةَ وَلاَ الدُّونَ، وَيَتَخَيَّرُونَ أَجْوَدَهَا لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَلِلِقَاءِ الإِْخْوَانِ، وَلَمْ يَكُنْ تَخَيُّرُ الأَْجْوَدِ عِنْدَهُمْ قَبِيحًا.

وَأَمَّا اللِّبَاسُ الَّذِي يُزْرِي بِصَاحِبِهِ - أَيْ وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهُ - فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِظْهَارَ الزُّهْدِ وَإِظْهَارَ الْفَقْرِ، وَكَأَنَّهُ لِسَانُ شَكْوَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُوجِبُ احْتِقَارَ اللاَّبِسِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَجْوِيدُ اللِّبَاسِ - هَوَى النَّفْسِ وَقَدْ أُمِرْنَا بِمُجَاهَدَتِهَا، وَتَزَيُّنٌ لِلْخَلْقِ وَقَدْ أُمِرْنَا أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُنَا لِلَّهِ لاَ لِلْخَلْقِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ يُذَمُّ، وَلاَ كُلُّ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ لِلنَّاسِ يُكْرَهُ.

وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ فِي بَابِ الدِّينِ، فَإِنَّ الإِْنْسَانَ يُحِبُّ أَنْ

---

[847] () حديث عمر رضي الله عنه « رأى حلة سيراء...» أخرجه مسلم (3 / 1640 ـ ط الحلبي).

يُـرَى جَمِيلاً، وَذَلِـكَ حَـظٌّ لِلنَّفْسِ لاَ يُلاَمُ عَلَيْـهِ، وَلِهَـذَا يُسَرِّحُ شَـعْرَهُ، وَيَنْظُـرُ فِي الْمِـرْآةِ، وَيُسَـوِّي عِمَامَتَـهُ، وَيَلْبَسُ بِطَانَـةَ الثَّوْبِ الْخَشِـنَةِ إِلَى دَاخِـلٍ، وَظِهَارَتَـهُ الْحَسَنَةَ إِلَى خَارِجٍ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا مَـا يُكْـرَهُ وَلاَ يُذَمُّ.

وَقَدْ رَوَى مَكْحُولٌ عَنْ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: « كَـانَ نَفَـرٌ مِنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ يَنْتَظِرُونَـهُ عَلَى الْبَـابِ، فَخَـرَجَ يُرِيـدُهُمْ، وَفِي الـدَّارِ رَكْـوَةٌ فِيهَـا مَـاءٌ، فَجَعَـلَ يَنْظُـرُ فِي الْمَـاءِ، وَيُسَـوِّي لِحْيَتَـهُ وَشَـعْرَهُ، فَقُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، وَأَنْتَ تَفْعَـلُ هَـذَا ؟ قَـالَ: نَعَمْ، إِذَا خَـرَجَ الرَّجُلُ إِلَى إِخْوَانِهِ فَلْيُهَيِّئْ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ »[848].

ب - مَلاَبِسُ الإِْحْرَامِ بِالْحَجِّ:

20 - يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مَلاَبِسَ خَاصَّةً، وَبَيَانُ مَا يُـرَاعَى فِي ذَلِكَ تَقَدَّمَ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَام) ج 2 ص 128.

ج - مَلاَبِسُ الْمَرْأَةِ الْمُحِدَّةِ:

21 - الإِْحْدَادُ بِمَعْنَاهُ الْعَامِّ: تَرْكُ الزِّينَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

---

[848] () حـديث: « إذا خـرج الرجـل إلى إخوانـه فليهـيئ...» أخرجـه السـمعاني في أدب الإملاء (ص 32 ــ ط ليـدن) وإسـناده ضـعيف لإرساله. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 / 195 ـ 197، والمغني لابن قدامة 2 / 370 ط الرياض الحديثة.

وَاخْتُلِفَ فِي لُبْسِ الْمُحِدَّةِ لِبَعْضِ الثِّيَـابِ الْمُلَوَّنَـةِ عَلَى وَجْهِ الزِّينَةِ وَفِي لُبْسِ الْحُلِيِّ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْدَاد: ج 2 ص 103).

د - لِبَاسُ الْعُلَمَاءِ:

22 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهُمْ فَاخِرًا، كَصُوفٍ وَجُـوخٍ رَفِيـعٍ وَأَبْـرَادٍ رَقِيقَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ ثِيَـابُهُمْ وَاسِـعَةً، وَيَحْسُـنُ لَهُمْ لَـفُّ عِمَامَةٍ طَوِيلَةٍ تَعَارَفُوهَا، فَإِنْ عُرِفَ عُرْفٌ فِي بِلاَدٍ أُخَرَ أَنَّهَا تُفْعَـلُ بِغَيْـرِ الطُّولِ يَفْعَـلُ، لإِظْهَـارِ مَقَـامِ الْعِلْمِ، وَلأَجْلِ أَنْ يُعْرَفُوا فَيُسْأَلُوا عَنْ أُمُورِ الدِّينِ[849].

فَقَدْ كَـانَ أَصْـحَابُ رَسُـولِ اللَّه ﷺ يَعْتَمُّونَ، وَيُرْخُـونَ الذُّؤَابَةَ بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ، لأَنَّ إِرْخَاءَهَا مِنْ زِيِّ أَهْـلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالشَّرَفِ، وَلِـذَا لاَ يَجُـوزُ أَنْ يُمَكَّنَ الْكُفَّارُ مِنَ التَّشَـــبُّهِ بِهِمْ، وَأَنْ يَلْبَسُـــوا الْقَلاَنِسَ إِذَا انْتَهَـــوْا فِي عِلْمِهِمْ وَعِزِّهِمْ وعَظُمَتْ مَنْزِلَتُهُمْ وَاقْتَدَى النَّاسُ بِهِمْ، فَيَتَمَيَّزُونَ بِهَـا لِلشَّـرَفِ عَلَى مَنْ دُونَهُمْ، لِمَـا رَفَعَهُمُ اللَّهُ بِعِلْمِهِمْ عَلَى جَهَلَةِ خَلْقِـهِ، وَكَـذَلِكَ الْخُطَبَـاءُ عَلَى الْمَنَابِرِ لِعُلُوِّ مَقَامِهِمْ[850].

---

[849] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 274، 5 /ـ 226، وكشـاف القنـاع 1 / 279.

[850] () أحكام أهـل الذمـة لابن قيم الجوزيـة 2 /ـ 738، 746 الطبعـة الأولى مطبعة جامعة دمشق.

وَعَلَى هَذَا فَمَا صَارَ شِعَارًا لِلْعُلَمَاءِ يُنْدَبُ لَهُمْ لُبْسُهُ لِيُعْرَفُوا بِذَلِكَ، فَيُسْأَلُوا، وَلِيُطَاوَعُوا فِيمَا عَنْهُ زَجَرُوا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بِأَنَّهُ سَبَبٌ لاِمْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالاِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ[851].

وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لَهُمْ سَعَةَ ثِيَابِهِمْ وَطُولَهَا، وَطُولَ أَكْمَامِهِمْ، وَالْكِبْرَ الْخَارِجَ عَنْ عَادَةِ النَّاسِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةٍ لِلْمَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ إِضَاعَتِهِ، فَقَدْ يُفَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ الْكُمِّ ثَوْبٌ غَيْرُهُ[852]

وَرَوَى مَالِكٌ   فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: « إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ.

مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ.

مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ.

لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا »[853]

فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْهُ   أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلإِْنْسَانِ أَنْ يَجُرَّ ثَوْبَهُ بِقَصْدِ التَّكَبُّرِ.

إِذْ أَنَّ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ لَيْسَ لِلإِْنْسَانِ بِهِ حَاجَةٌ فَمَنَعَهُ مِنْهُ.

---

[851]() نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 / 370.

[852]() المدخل لابن الحاج 1 / 124، 129، 135، والحطاب 6 / 152، وكشاف القناع 1 / 279، والآداب الشرعية 3 / 533 ـ 534، والإنصاف 11 / 202.

[853]() حديث: « إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه...» أخرجه أبو داود (4 / 353 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وإسناده صحيح (فيض القدير 1 / 480 ـ ط المكتبة التجارية).

وَأَبَاحَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجُرَّ ثَوْبَهَا خَلْفَهَا شِـبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَهِيَ التَّسَـتُّرُ وَالإِْبْلاَغُ فِيهِ، إِذْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ، وَذَلِكَ فِيهَـا بِخِلاَفِ الرِّجَالِ.

لِبَاسُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

23 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ أَخْذِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَـا يُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ فِي لِبَاسِـهِمْ، فَلاَ يَتَشَـبَّهُونَ بِهِمْ، لأَِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُخَالِطِينَ لأَِهْلِ الإِْسْـلاَمِ كَـانَ لاَ بُدَّ مِنْ تَمْيِـيزِهِمْ عَنْهُمْ، كَيْ تَكُـونَ مُعَـامَلَتُهُمْ مُخْتَلِفَـةً عَنْ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّوْقِيرِ وَالإِْجْلاَلِ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لَهُمْ.

وَإِذَا وَجَبَ التَّمْيِيزُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَا فِيهِ صَـغَارُهُمْ لاَ إِعْزَازُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْـطَلَحِ (أَهْـلُ الذِّمَّةِ).

الأَْلْبِسَةُ الَّتِي تُجْزِئُ فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ:

24 - يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ وَالأَْوْلاَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَمَنْ تَجِبُ لَهُمُ النَّفَقَةُ كِسْوَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى حَسَبِ حَالِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَة).

مَا يُجْزِئُ مِنَ الأَْلْبِسَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:

25 - فِي كَفَّارَةِ الأَْيْمَانِ إِنِ اخْتَـارَ الْحَـانِثُ أَنْ يُكَفِّرَ بِالْكِسْوَةِ كَسَا عَشَرَةَ مَسَـاكِين بِمَـا يُطْلَـقُ عَلَيْـهِ اسْـمُ الْكِسْوَةِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (كَفَّارَة).

شِرَاءُ الأَْلْبِسَةِ أَوِ اسْتِئْجَارُهَا لِلصَّلاَةِ فِيهَا:

26 - أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ شِرَاءَ الأَْلْبِسَةِ أَوِ اسْتِئْجَارَهَا لِلصَّلاَةِ.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: إِنْ وَجَدَ مَنْ يَبِيعُهُ ثَوْبًا بِثَمَنِ مِثْلِهِ، أَوْ يُؤَجِّرُهُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ زِيَادَةٍ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا، وَقَدَرَ عَلَى ذَلِكَ الْعِوَضِ لَزِمَهُ قَبُولُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ، وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا كَانَ بِثَمَنٍ مُعْتَادٍ لَزِمَهُ وَإِلاَّ فَلاَ[854].: (ر: صَلاَة، وَإِجَارَة).

مَا يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ مِنَ الأَْلْبِسَةِ:

27 - إِذَا حُجِرَ عَلَى الْمُفْلِسِ يُتْرَكُ لَهُ مِنَ اللِّبَاسِ أَقَلُّ مَا يَكْفِيهِ، وَمَا لاَ غِنَى لَهُ عَنْهُ: قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَشَيْءٌ يَلْبَسُهُ عَلَى رَأْسِهِ، إِمَّا عِمَامَةٌ أَوْ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ وَلِرِجْلِهِ حِذَاءٌ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى جُبَّةٍ أَوْ فَرْوَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا تُرِكَ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ ثِيَابٌ رَفِيعَةٌ لاَ يَلْبَسُ مِثْلُهُ مِثْلَهَا بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ لَهُ كِسْوَةُ مِثْلِهِ، وَرُدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْغُرَمَاءِ.

فَإِنْ كَانَتْ إِذَا بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ لَهُ كِسْوَةٌ لاَ يَفْضُلُ مِنْهَا شَيْءٌ تُرِكَتْ لَهُ، فَإِنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِي بَيْعِهَا.

---

[854] () الفتاوى الهندية 4 / 465 ـ 466، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 211، وروضة الطالبين 5 / 225 ط المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة 1 / 594 ط الرياض الحديثة.

وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَفِيَّةِ: يُتْرَكُ لَهُ مِثْلُ مَـا هُـوَ لاَبِسُـهُ، لأَِنَّهُ إِذَا غَسَلَ ثِيَابَهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مَلْبَسٍ يَلْبَسُهُ.

وَتُزَادُ الْمَرْأَةُ مَـا لاَ غِنَى لَهَـا عَنْـهُ، كَمِقْنَعَـةٍ وَغَيْرِهَـا مِمَّا يَلِيقُ بِهَا.

وَيُتْـرَكُ لِعِيَالِـهِ مِنَ الْمَلاَبِسِ وَالثِّيَـابِ مِثْـلُ مَـا يُتْـرَكُ لَهُ[855].

(ر: إِفْلاَس).

سَلَبُ الْقَتِيلِ مِنَ الأَْلْبِسَةِ:

28 - إِذَا قَـالَ الإِْمَـامُ: مَنْ قَتَـلَ قَتِيلاً فَلَـهُ سَـلَبُهُ، فَسَـلَبُ الْقَتِيـلِ مِنَ الأَْلْبِسَـةِ مُبَـاحٌ لِمَنْ حَـارَبَ الْكُفَّارَ دِفَاعًا عَنِ الإِْسْلاَمِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَجُـوزُ قَتْلُهُ، وَذَلِكَ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُلِ الإِْمَامُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَالأَْصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ « مَنْ قَتَـلَ قَتِيلاً لَـهُ عَلَيْـهِ بَيِّنَـةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ »[856].

---

[855] () حاشية ابن عابـدين 5 /ـ 95، وشـرح روض الطـالب من أسـنى المطالب 2 /ـ 193 ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل 2 /ـ 89، ومـواهب الجليـل لشـرح مختصـر خليـل 2 /ـ 502، والمغـني لابن قدامة 4 / 490 ط الرياض الحديثة.

[856] () حديث: « من قتـل قـتيلا لـه عليـه بينـة فلـه سـلبه...» أخرجـه البخاري (الفتح 8 /ـ 35 ـ ط السلفية) ومسلم (3 /ـ 1371 ــ ط الحلبي).

وَسَلَبُ الْقَتِيلِ مَا كَانَ لاَبِسًا لَهُ مِنْ ثِيَابٍ وَعِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوَةٍ وَمِنْطَقَةٍ وَدِرْعٍ وَمِغْفَرٍ وَبَيْضَةٍ وَتَاجٍ وَأَسْوِرَةٍ وَرَانٍ وَخُفٍّ بِمَا فِيهِ مِنْ حِلْيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ[857].

وَفِي إِعْطَائِهِ لِمَنْ قَتَلَهُ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (غَنِيمَة).

سُنَنُ اللُّبْسِ وَآدَابُهُ وَأَدْعِيَتُهُ الْمَأْثُورَةُ:

29 - مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَبْدَأَ الْمُسْلِمُ وَهُوَ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ سَرَاوِيلَهُ وَشِبْهَهَا بِالْيَمِينِ، بِإِدْخَالِ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي كُمِّ الثَّوْبِ، وَالرِّجْلِ الْيُمْنَى فِي كُلٍّ مِنَ النَّعْلِ وَالسَّرَاوِيلِ، وَفِي الْخَلْعِ بِالأَيْسَرِ ثُمَّ الأَيْمَنِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ »[858] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ »[859].

---

[857] () رد المحتار على الدر المختار 3 /ـ 238 ـ 241، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 190 ـ 191، وجواهر الإكليل 1 / 260 ـ 261، والمهذب 2 / 238 ـ 239، والمغني لابن قدامة 8 / 387 ـ 394 ط الرياض الحديثة.

[858] () حديث: « كان يعجبه التيمن... » أخرجه البخاري (الفتح 1 / 269 ط السلفية) ومسلم (1 / 226) واللفظ للبخاري.

[859] () عن عائشة: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله... » أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 523 ط السلفية) ومسلم (1 /ـ 226 ط الحلبي). حديث: « كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه... » أخرجه الترمذي (4 / 239 ط الحلبي) وإسناده صحيح.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ قَــالَ « كَــانَ النَّبِيُّ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِـهِ »[860] وَعَنْـهُ « أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: إِذَا لَبِسْتُمْ
وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْـدَءُوا بِمَيَـامِنِكُمْ »[861] وَعَنْ حَفْصَـةَ أَنَّ النَّبِيَّ « كَـانَ يَجْعَـلُ يَمِينَـهُ لِطَعَامِـهِ وَشَـرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَـا سِـوَى ذَلِـكَ »[862] رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ مَرْفُوعًـا إِلَى النَّبِيِّ قَـالَ: « إِذَا انْتَعَـلَ أَحَـدُكُمْ فَلْيَبْـدَأْ بِـالْيَمِينِ، وَإِذَا نَـزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ »[863].

وَلِهَـذَا اتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى اسْـتِحْبَابِ التَّيَـامُنِ فِي الْأُمُورِ الشَّرِيفَةِ، وَالتَّيَاسُرِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَالتَّيَامُنُ كَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالْخُفِّ وَالْمَدَاسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّيَاسُرُ كَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالسَّـرَاوِيلِ وَالْخُـفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيـهِ، وَذَلِـكَ لِكَرَامَـةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا.

[860] () (فيض القدير 5 / 159 ـ ط المكتبة التجارية).

[861] () حديث: « إذا لبستم وإذا توضأتم فابـدءوا بميـامنكم...» أخرجـه أبو داود (4 /ـ 379 ـ ط عزت عبيد دعـاس) وصحـحه النـووي في رياض الصالحين (ص 337 ـ ط الرسالة).

[862] () حديث: « كان يجعل يمينه...» أخرجـه أحمـد وأبـو داود واللفـظ له، وفي إسناده أبو أيـوب الإفـريقي، لينـه أبـو زرعـة ووثقـه ابن حبان، وقال النووي: إسناده جيد، وقال ابن سيد الناس: هو معلل. (عون المعبود 1 /ـ 12،ـ 13 ط الهند، وفيض القـدير 5 /ـ 204 ط المكتبة التجارية).

[863] () حـديث: « إذا انتعـل أحـدكم فليبـدأ بـاليمين، وإذا نـزع فليبـدأ بالشـمال...» أخرجـه البخـاري (الفتح 10 /ـ 311 ط السـلفية) ومسلم (3 / 1660 ط الحلبي).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبَهُ سَوَاءٌ أَكَانَ قَمِيصًا أَمْ إِزَارًا أَمْ عِمَامَةً أَمْ رِدَاءً أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَأَنْ يَـدْعُوَ بِمَـا وَرَدَ.

فَعَنْ مُعَـاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: « مَنْ لَبِسَ ثَوْبًـا جَدِيـدًا فَقَـالَ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَـانِي هَـذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[864].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًـا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَـهُ »[865].

وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ يَقُـولُ: « مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَـا أُدَارِي بِهِ عَـوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِـهِ فِي حَيَـاتِي، ثُمَّ عَمَـدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِـهِ، كَـانَ فِي حِفْـظِ اللَّهِ وَفِي كَنَـفِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيًّا وَمَيِّتًا »[866].

[864] () حديث معاذ بن أنس: « من لبس ثوبا جديدا...» أخرجه أبـو داود (4 /ـ 310 ط عـزت عبيـد دعـاس) وحسـنه ابن حجـر كمـا في الفتوحات (1 / 300 ط المنيرية).

[865] () حـديث: أبي سـعيد الخـدري: « كـان إذا اسـتجد ثوبـا سـماه باسـمه...». أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 309 ط عـزت عبيـد دعـاس) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات 1 / 304 ط المنيرية).

[866] () حديث: « من لبس ثوبا...» أخرجه الحاكم (4 /ـ 139 ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) وفي إسـناده علي بن يزيـد الألهـاني وهـو ضعيف.

ذَلِكَ هُوَ سُنَنُ اللُّبْسِ وَآدَابُهُ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدْعِيَـةٍ مَأْثُورَةٍ[(867)].

الْتِبَاسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِلْتِبَاسُ فِي اللُّغَةِ مِنَ اللَّبْسِ، وَهُوَ الْخَلْطُ.

وَيَأْتِي بِمَعْنَى الاِشْتِبَاهِ وَالإِْشْكَالِ.

يُقَالُ: الْتَبَسَ عَلَيْهِ الأَْمْرُ، أَيِ: اشْتَبَهَ وَأَشْكَلَ[(868)].

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِهَـذَا اللَّفْـظِ عَنْ هَـذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ سَـوَّى بَيْنَ الاِشْـتِبَاهِ وَالاِلْتِبَاسِ، وَعَرَّفَ أَحَدَهُمَا بِـالآْخَرِ، كَمَـا جَـاءَ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: الاِشْتِبَاهُ الاِلْتِبَاسُ[(869)].

2 - وَيَظْهَرُ مِنْ تَتَبُّعِ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَدِ انْفَـرَدُوا بِاسْـتِعْمَالِ لَفْـظِ (الاِلْتِبَـاسِ)، وَغَيْـرَ الْمَالِكِيَّةِ أَكْثَرُوا مِنِ اسْتِعْمَالِ لَفْظَيِ (اشْـتِبَاهٍ وَشَـكٍّ) بَـدَلاً مِنْ كَلِمَةِ الْتِبَاسٍ، كَمَا هُوَ الْمُلاَحَظُ فِي بَحْثِ خَفَاءِ الْقِبْلَةِ،

---

[867] () نهايـة المحتـاج إلى شـرح المنهـاج 2 /ـ 371، والمجمـوع شـرح المهذب 4 /ـ 460 ـ 461 ط المكتبة السلفية، والأذكار المنتخبـة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم ص22 ـ 24، والشـرح الكبيـر 1 /ـ 103، وكشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع 1 /ـ 288 ط النصـر الحديثة، ومجمع الزوائـد ومنبـع الفوائـد للهيثمي 118 ـ 119، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 10 / 303.

[868] () المصباح المنير ولسان العرب مادة: (لبس).

[869] () مواهب الجليل 1 / 173.

وَنِكَاحِ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي اشْتَبَهَتْ بِأُخْتِهِ، وَطَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثِّيَابِ وَالْأَوَانِي الْمُلْتَبِسَةِ وَغَيْرِهَا(870).

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الِالْتِبَاسِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مُتَعَلِّقِهِ، فَإِذَا الْتَبَسَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ يُرَجَّحُ جَانِبُ الْحُرْمَةِ احْتِيَاطًا، كَمَنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْأَجْنَبِيَّةُ بِأُخْتِهِ، بِأَنْ شَكَّ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ وَأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ حَرُمَتَا مَعًا.

وَكَذَا إِذَا اشْتَبَهَتِ الْمُذَكَّاةُ بِالْمَيْتَةِ(871).

وَمَنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ سَأَلَ وَاجْتَهَدَ وَتَحَرَّى، فَإِذَا خَفِيَتْ تَخَيَّرَ وَصَلَّى مَعَ تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ(872).

كَذَلِكَ لَوِ اشْتَبَهَ عَلَى شَخْصٍ مَاءٌ طَاهِرٌ بِمَاءٍ نَجِسٍ، أَوِ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْأَوَانِي أَوِ الثِّيَابُ، يَجْتَهِدُ وَيَتَحَرَّى عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ الطَّهَارَةَ(873).

وَلِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الِالْتِبَاسِ وَالْأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِهِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (اشْتِبَاه).

870() الاختيار 1 / 47، والفروق للقرافي 1 / 228، والشرح الكبير للدردير 1 / 7، ونهاية المحتاج 1 / 63، 77، والإقناع 1 / 12.

871() الفروق للقرافي 1 / 227، ومسلم الثبوت 1 / 96، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص61 ـ 65

872() الزيلعي 1 / 101، والشرح الكبير للدردير 1 / 221، والمغني 1 / 493.

873() البحر الرائق 1 / 143، والفروق للقرافي 1 / 228، ونهاية المحتاج 1 / 76، وكشاف القناع 1 / 30.

الْتِزَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِلْتِزَامُ فِي اللُّغَةِ يُقَالُ: لَزِمَ الشَّيْءُ يَلْزَمُ لُزُومًا أَيْ: ثَبَتَ وَدَامَ، وَلَزِمَـهُ الْمَـالُ وَجَبَ عَلَيْـهِ، وَلَزِمَـهُ الطَّلاَقُ: وَجَبَ حُكْمُهُ، وَأَلْزَمْتُهُ الْمَالَ وَالْعَمَلَ فَالْتَزَمَهُ، وَالاِلْتِزَامُ: الاِعْتِنَاقُ[874].

وَالاِلْتِزَامُ: إِلْزَامُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لاَزِمًا لَـهُ، أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلُ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى شَامِلٌ لِلْبَيْعِ وَالإِْجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ[875].

وَهَـذَا الْمَعْنَى اللُّغَـوِيُّ جَـرَتْ عَلَيْـهِ اسْـتِعْمَالاَتُ الْفُقَهَاءِ، حَيْثُ تَـدُلُّ تَعْبِـيرَاتُهُمْ عَلَى أَنَّ الاِلْتِـزَامَ عَـامٌّ فِي التَّصَرُّفَاتِ الاِخْتِيَارِيَّةِ، وَهِيَ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْعُقُـودِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُعَاوَضَاتُ وَالتَّبَرُّعَاتُ[876].

وَهُوَ مَا اعْتَبَرَهُ الْحَطَّابُ اسْتِعْمَالاً لُغَوِيًّا، فَقَـدْ عَرَّفَـهُ بِأَنَّهُ: إِلْزَامُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْعَطِيَّةِ، فَـدَخَلَ فِي ذَلِـكَ الصَّـدَقَةُ وَالْهِبَـةُ وَالْحَبْسُ (الْوَقْـفُ) وَالْعَارِيَّةُ

874() لسان العرب والمصباح المنير.

875() فتح العلي المالك 1 / 217 نشر دار المعرفة.

876() المنثور 3 /ـ 392، وقواعد الأحكام 2 /ـ 69،ـ 73، والمجلـة م / 103، ومرشد الحيران مواد 213،ـ 214، والبدائع 5 /ـ 168، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 360، وإعلام الموقعين 1 / 349، 2 / 29.

وَالْعُمْـــرَى وَالْعَرِيَّةُ وَالْمِنْحَـــةُ وَالْإِرْفَـــاقُ وَالْإِخْـــدَامُ وَالْإِسْكَانُ وَالنَّذْرُ.

قَـالَ الْحَطَّابُ فِي كِتَابِـهِ تَحْرِيـرِ الْكَلاَمِ فِي مَسَـائِلِ الِالْتِزَامِ: وَقَدْ يُطْلَقُ فِي الْعُرْفِ عَلَى مَا هُـوَ أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْتِزَامُ الْمَعْرُوفِ بِلَفْظِ الِالْتِزَامِ[877].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَقْدُ وَالْعَهْدُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْعَقْدِ لُغَةً: الْعَهْدُ، وَيُقَالُ: عَهِدْتُ إِلَى فُلاَنٍ فِي كَذَا وَكَذَا، وَتَأْوِيلُـهُ: أَلْزَمْتُـهُ ذَلِـكَ، فَـإِذَا قُلْتَ عَاقَدْتُـهُ أَوْ عَقَـدْتُ عَلَيْـهِ، فَتَأْوِيلُـهُ: أَنَّكَ أَلْزَمْتَـهُ ذَلِـكَ بِاسْتِيثَاقٍ، وَتَعَاقَدَ الْقَوْمُ: تَعَاهَدُوا[878].

وَفِي الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ: الْعَقْدُ: الْتِزَامُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَعَهُّدُهُمَا أَمْـرًا، وَهُـوَ عِبَـارَةٌ عَنِ ارْتِبَـاطِ الْإِيجَـابِ بِالْقَبُولِ[879].

وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْعَقْدُ الْتِزَامًا.

3 - أَمَّا الْعَهْدُ فَهُوَ فِي اللُّغَـةِ: الْوَصِـيَّةُ، يُقَـالُ عَهِـدَ إِلَيْـهِ يَعْهَـدُ: إِذَا أَوْصَـاهُ، وَالْعَهْـدُ: الْأَمَـانُ، وَالْمَوْثِـقُ، وَالذِّمَّةُ.

---

[877] () فتح العلي المالك 1 / 217، 218.

[878] () لسان العرب مادة: (عقد).

[879] () المجلة العدلية م / 103.

وَالْعَهْدُ: كُلُّ مَا عُوهِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا بَيْنَ الْعِبَادِ مِنَ الْمَوَاثِيقِ فَهُوَ عَهْدٌ، وَالْعَهْدُ: الْيَمِينُ يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ.

وَبِذَلِكَ يُعْتَبَرُ الْعَهْدُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الاِلْتِزَامِ أَيْضًا[880].

ب - التَّصَرُّفُ:

4 - يُقَالُ صَرَفَ الشَّيْءَ: إِذَا أَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ وَجْهٍ كَأَنَّهُ يَصْرِفُهُ عَنْ وَجْهٍ إِلَى وَجْهٍ، وَمِنْهُ التَّصَرُّفُ فِي الأُْمُورِ[881].

وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ التَّصَرُّفُ أَعَمَّ مِنَ الاِلْتِزَامِ، إِذْ مِنَ التَّصَرُّفِ مَا لَيْسَ فِيهِ الْتِزَامٌ.

ج - الإِْلْزَامُ:

5 - الإِْلْزَامُ: الإِْثْبَاتُ وَالإِْدَامَةُ، وَأَلْزَمْتُهُ الْمَالَ وَالْعَمَلَ وَغَيْرَهُ[882].

فَالإِْلْزَامُ سَبَبُ الاِلْتِزَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِإِلْزَامِ الشَّخْصِ نَفْسَهُ شَيْئًا، أَمْ بِإِلْزَامِ الشَّارِعِ لَهُ.

يَقُولُ الرَّاغِبُ الأَْصْفَهَانِيُّ: الإِْلْزَامُ ضَرْبَانِ: إِلْزَامٌ بِالتَّسْخِيرِ مِنَ اللَّهِ، أَوْ مِنَ الإِْنْسَانِ.

---

[880] **() المصباح المنير ولسان العرب مادة: (عهد)، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 361.**

[881] **() لسان العرب مادة: (صرف).**

[882] **() المصباح المنير ولسان العرب مادة: (لزم).**

وَإِلْـزَامٌ بِـالْحُكْمِ وَالأَمْـرِ[883] وَالإِلْـزَامُ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ[884].

د - اللُّزُومُ:

6 - اللُّزُومُ: الثُّبُـوتُ وَالـدَّوَامُ، وَلَزِمَـهُ الْمَـالُ: وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ الطَّلاَقُ: وَجَبَ حُكْمُهُ[885].

فَـاللُّزُومُ يَصْـدُقُ عَلَى مَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى الاِلْتِـزَامِ مَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ، وَعَلَى مَا يُقَرِّرُهُ الشَّـرْعُ إِذَا تَـوَافَرَتْ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ.

أَمَّا الاِلْتِزَامُ فَهُوَ أَمْرٌ يُقَرِّرُهُ الإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ ابْتِدَاءً.

هـ - الْحَقُّ:

7 - الْحَـقُّ ضِـدُّ الْبَاطِـلِ، وَحَـقَّ الأَمْـرُ أَيْ ثَبَتَ، قَـالَ الأَزْهَرِيُّ: مَعْنَـاهُ وَجَبَ يَجِبُ وُجُوبًـا، وَهُـوَ مَصْـدَرُ حَـقَّ الشَّيْءُ إِذَا وَجَبَ وَثَبَتَ.

وَالْحَقُّ اصْطِلاَحًا: هُوَ مَوْضُوعُ الاِلْتِزَامِ، أَيْ مَا يَلْتَـزِمُ بِـهِ الإِنْسَانُ تُجَاهَ اللَّهِ، أَوْ تُجَاهَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ[886].

و - الْوَعْدُ:

8 - الْوَعْدُ يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيَةٍ بِقَوْلٍ، وَالْوَعْـدُ يُسْـتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ حَقِيقَةً وَفِي الشَّرِّ مَجَازًا.

---

[883] () المفردات للراغب الأصفهاني (لزم).

[884] () البدائع 7 / 332.

[885] () لسان العرب مادة: (لزم).

[886] () المصباح المنير مادة (حقق)، وابن عابدين 4 / 188، والمنثور في القواعد للزركشي 2 / 58 ـ 64، والفروق للقرافي 1 / 140، 195، والذخيرة ص 68.

وَالْوَعْدُ: الْعَهْدُ[887].

وَالْعِدَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلْزَامُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ شَيْئًا الْآنَ، وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: إِخْبَارٌ عَنْ إِنْشَاءِ الْمُخْبِرِ مَعْرُوفًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَى الالْتِزَامِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى الْعِدَةِ: هُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلاَمِ وَقَرَائِنِ الأَْحْوَالِ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ صِيغَةِ الْمُضَارِعِ: الْوَعْدُ، مِثْلُ: أَنَا أَفْعَلُ، إلاَّ أَنْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى الالْتِزَامِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ رُشْدٍ.

وَذَلِكَ مِثْلُ مَا لَوْ سَأَلَك مَدِينٌ أَنْ تُؤَخِّرَهُ إِلَى أَجَلِ كَذَا، فَقُلْتَ: أَنَا أُؤَخِّرُكَ، فَهُوَ عِدَةٌ، وَلَوْ قُلْتَ: قَدْ أَخَّرْتُكَ، فَهُوَ الْتِزَامٌ[888].

أَسْبَابُ الِالْتِزَامِ:

9 - مِنْ تَعْرِيفِ الالْتِزَامِ اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ، وَمِنِ اسْتِعْمَالاَتِ الْفُقَهَاءِ وَعِبَارَاتِهِمْ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ سَبَبَ الِالْتِزَامِ هُوَ تَصَرُّفَاتُ الْإِنْسَانِ الاِخْتِيَارِيَّةُ الَّتِي يُوجِبُ بِهَا حَقًّا عَلَى نَفْسِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الْحَقُّ تُجَاهَ شَخْصٍ، كَالِالْتِزَامَاتِ الَّتِي يُبْرِمُهَا، وَمِنْهَا الْعُقُودُ وَالْعُهُودُ الَّتِي يَتَعَهَّدُ بِهَا، وَالأَْيْمَانُ الَّتِي يَعْقِدُهَا، وَالشُّرُوطُ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا.

---

[887] () مقاييس اللغة لابن فارس والمصباح المنير ولسان العرب مادة: (وعد).

[888] () فتح العلي المالك 1 / 254، 257.

أَمْ كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ، كَنَذْرِ صَلاَةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوِ اعْتِكَافٍ أَوْ صَدَقَةٍ مَثَلاً.

وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِيمَا بَعْدُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي.

التَّصَرُّفَاتُ الاِخْتِيَارِيَّةُ:

10 - التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي يُبَاشِرُهَا الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ وَيُوجِبُ بِهَا حَقًّا عَلَى نَفْسِهِ تَتَنَاوَلُ الْعُقُودَ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ الَّذِي أَطْلَقَهُ الْفُقَهَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِإِرَادَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ (أَيْ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ) أَوِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِإِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ (أَيْ بِالْإِيجَابِ فَقَطْ) وَهَذِهِ قَدْ تُسَمَّى عُقُودًا عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ.

وَالتَّصَرُّفُ يَتِمُّ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُرَتِّبَ الْتِزَامًا فِي جَانِبِ كُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ.

أَمَّا التَّصَرُّفُ الَّذِي يُرَتِّبُ الْتِزَامًا فِي جَانِبِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ فَيَتِمُّ بِإِيجَابِ الطَّرَفِ الْمُلْتَزِمِ وَحْدَهُ، كَالْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ وَالْجِعَالَةِ وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ وَالضَّمَانِ وَالْهِبَةِ وَالْعَارِيَّةِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ مَعَ مُرَاعَاةِ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ فِي بَعْضِهَا.

وَيَدْخُلُ فِيمَا يَتِمُّ بِإِرَادَةٍ مُنْفَرِدَةٍ: الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ كُلُّهَا الَّتِي تَتِمُّ بِـإِرَادَتَيْنِ، أَوْ بِـإِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ مَتَى اسْتَوْفَتْ أَرْكَانَهَـا وَشَـرَائِطَهَا عَلَى النَّحْـوِ الْمَشْرُوعِ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الاِلْتِزَامُ بِأَحْكَامِهَا.

11 - وَنُصُـوصُ الْفُقَهَـاءِ صَـرِيحَةٌ فِي أَنَّ الاِلْتِـزَامَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا ذُكِرَ، وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ:

أ - فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ.

الْعَقْـدُ: الْتِـزَامُ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ وَتَعَهُّدُهُمَا أَمْـرًا، وَهُـوَ عِبَارَةٌ عَنِ ارْتِبَاطِ الإِيجَابِ بِالْقَبُولِ[889].

ب - جَاءَ فِي الْمَنْثُورِ فِي الْقَوَاعِدِ لِلزَّرْكَشِيِّ: الْعَقْـدُ الشَّرْعِيُّ يَنْقَسِـمُ بِاعْتِبَـارِ الاِسْـتِقْلاَلِ بِـهِ وَعَدَمِـهِ إِلَى ضَرْبَيْنِ:

الأَوَّلُ: عَقْدٌ يَنْفَرِدُ بِهِ الْعَاقِدُ، مِثْلُ عَقْدِ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ وَالْوَقْفِ، إِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ الْقَبُـولُ فِيـهِ، وَعَـدَّ بَعْضُهُمْ مِنْهُ الطَّلاَقَ وَالْعَتَاقَ إِذَا كَانَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، قَـالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَإِنَّمَا هُوَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ.

وَالثَّانِي: عَقْـدٌ لاَ بُـدَّ فِيـهِ مِنْ مُتَعَاقِـدَيْنِ، كَـالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالسَّلَمِ وَالصُّلْحِ وَالْحَوَالَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْهِبَـةِ وَالشَّـرِكَةِ وَالْوَكَالَـةِ وَالْمُضَـارَبَةِ وَالْوَصِـيَّةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْقَرْضِ وَالْجِعَالَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ[890].

---

[889] () المادة 103 من المجلة العدلية.

[890] () المنثور في القواعد 2 / 397، 398.

ج - وَفِي الْمَنْثُورِ أَيْضًا: مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ يَنْقَسِمُ إلَى مَا يَكُونُ سَبَبُهُ جِنَايَةً وَيُسَمَّى عُقُوبَةً، وَإِلَى مَا يَكُونُ سَبَبُهُ الْتِزَامًا وَيُسَمَّى ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً أَوْ مَهْرًا أَوْ غَيْرَهُ(891)

د - فِي الْقَوَاعِدِ لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ: الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ التَّابِعَةُ لَهَا هِيَ الْتِزَامُ أَعْمَالِ الْفِلاَحَةِ بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنَ الْغَلَّةِ الْمَعْمُولِ عَلَى تَحْصِيلِهَا.

وَفِيهِ كَذَلِكَ: الْتِزَامُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ.

أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: بِنَذْرٍ فِي الذِّمَمِ وَالْأَعْيَانِ.

الثَّانِي: الْتِزَامُ الدُّيُونِ بِالضَّمَانِ.

الثَّالِثُ: ضَمَانُ الدَّرْكِ.

الرَّابِعُ: ضَمَانُ الْوَجْهِ.

الْخَامِسُ: ضَمَانُ مَا يَجِبُ إِحْضَارُهُ مِنَ الأَْعْيَانِ الْمَضْمُونَاتِ(892).

هـ - مِنَ الأَْمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَطَّابُ فِي الاِلْتِزَامَاتِ:

(1) إذَا قَالَ لَهُ: إنْ بِعْتَنِي سِلْعَتَكَ بِكَذَا فَقَدِ الْتَزَمْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا، فَالشَّيْءُ الْمُلْتَزَمُ بِهِ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الثَّمَنِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّمَنِ.

891() المنثور في القواعد 3 / 392.

892() وقواعد الأحكام في مصالح الأنام 2 / 69، 73، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 360، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 524.

(2) إِذَا قَالَ لَـهُ: إِنْ أَسْـكَنْتَنِي دَارَكَ سَـنَةً، فَهَـذَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ الْإِجَارَةِ، بِأَنْ تَكُـونَ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً وَالْمَنْفَعَـةُ مَعْلُومَـةً، وَأَنْ يَكُـونَ الشَّـيْءُ الْمُلْتَزَمُ بِهِ مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً[893].

وَأَمْثَالُ هَذِهِ النُّصُوصِ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَمِنْهَـــا يُمْكِنُ الْقَـــوْلُ بِـــأَنَّ الْأَسْـــبَابَ الْحَقِيقِيَّةَ لِلالْتِزَامَاتِ: هِيَ تَصَرُّفَاتُ الْإِنْسَانِ الاِخْتِيَارِيَّةُ.

إِلاَّ أَنَّ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْفِقْـهِ فِي الْعَصْـرِ الْحَـدِيثِ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ ثَلاَثَةَ مَصَادِرَ أُخْرَى[894] لَيْسَـتْ فِي الْحَقِيقَـةِ الْتِزَامًا، بَـلْ هِيَ إِلْـزَامٌ أَوْ لُـزُومٌ، وَلَكِنْ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَـا مِثْلُ مَا يَتَرَتَّبُ بِالاِلْتِزَامِ بِاعْتِبَارِ التَّسَبُّبِ أَوِ الْمُبَاشَرَةِ.

وَبَيَانُهَا كَمَا يَلِي:

(1) الْفِعْلُ الضَّارُّ أَوِ (الْفِعْلُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ):

12 - الْفِعْـلُ الضَّـارُّ الَّذِي يُصِـيبُ الْجِسْـمَ أَوِ الْمَـالَ يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ أَوِ الضَّمَانَ.

وَالْأَضْـرَارُ مُتَعَـدِّدَةٌ فَمِنْهَـا إِتْلاَفُ مَـالِ الْغَيْـرِ، وَمِنْهَـا الْجِنَايَــةُ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْأَطْــرَافِ، وَمِنْهَــا التَّعَــدِّي بِالْغَصْــبِ، أَوْ بِالسَّــرِقَةِ، أَوْ بِالتَّجَـاوُزِ فِي الاِسْـتِعْمَالِ

---

[893] () فتح العلي المالك 1 / 275، 276.

[894] () انظر في ذلك: مذكرة مبتدأة في بيان الالتزامات للأستاذ أحمد إبـراهيم 36ـ 37، والمـدخل إلى نظريـة الالـتزام العامـة للـدكتور مصـطفى الزرقا 2 /ـ 96 ومـا بعـدها، ومصـادر الحـق للـدكتور السنهوري 1 / 39 وما بعدها.

الْمَــأْذُونِ فِيــهِ، كَتَجَــاوُزِ الْمُسْــتَأْجِرِ، وَالْمُسْــتَعِيرِ، وَالْحَجَّامِ، وَالطَّبِيبِ، وَالْمُنْتَفِعِ بِالطَّرِيقِ، وَمِنْهَا التَّفْرِيطُ فِي الأَمَانَاتِ كَالْوَدَائِعِ وَالرُّهُونِ.

فَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَصِيرُ الْفَاعِلُ مُلْزَمًا بِضَمَانِ فِعْلِهِ، وَعَلَيْــهِ الْعِــوَضُ فِي الْمِثْلِيِّ بِمِثْلِــهِ، وَفِي الْقِيَمِيِّ بِقِيمَتِــهِ، وَهَــذَا فِي الْجُمْلَــةِ، إِذْ مِنَ الإِتْلاَفَــاتِ مَــا لاَ ضَـمَانَ فِيــهِ، كَمَنْ صَــالَ عَلَيْــهِ إِنْسَــانٌ أَوْ بَهِيمَــةٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِالْقَتْلِ فَقَتَلَهُ، كَمَا أَنَّ مِنَ الأَعْمَـالِ الْمُبَاحَـةِ مَـا فِيـهِ الضَّـمَانُ، كَالْمُضْـطَرِّ الَّذِي يَأْكُـلُ مَـالَ غَيْـرِهِ، فَفِيهِ الضَّمَانُ عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَالضَّـابِطُ فِي ذَلِـكَ مَـا قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: أَنَّ التَّعَـدِّيَ مَضْمُونٌ أَبَدًا إِلاَّ مَا قَـامَ دَلِيلُـهُ، وَفِعْـلُ الْمُبَـاحِ سَـاقِطٌ أَبَدًا إِلاَّ مَا قَامَ دَلِيلُهُ.

وَالأَصْلُ فِي مَنْعِ الضَّرَرِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[895] وَفِي كُلِّ مَا سَبَقَ تَفْصِـيلاَتٌ كَثِـيرَةٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا وَأَبْوَابِهَا.

---

[895] () انظر في ذلك أشباه ابن نجيم 289، 290، والمنثور في القواعد 2 / 60، 322 ـ 332، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي 2 / 346 ـ 358 نشر دار المعارف بيروت، والفروق للقرافي 1 / 195، 196، والقواعد لابن رجب من 204 ـ 207 و285 ـ 291.

وحديث: « لا ضرر ولا ضرار...» أخرجه مالك من حديث يحيى المــازني مرسـلا، ووصـله ابن ماجــه عن عبـادة بن الصـامت: وفي إسـناده انقطاع. والحديث حسنه النووي وقال: له طرق يقوي بعضها بعضـا، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصــحة أو الحسن المحتج به. (الموطأ 2 / 745 ط عيسى الحلبي، وسنن ابن ماجه 2 / 784 ط عيسى الحلبي، وفيض القدير 6 / 431، 432 ط المكتبة التجارية).

(2) الْفِعْلُ النَّافِعُ أَوِ (الإِثْرَاءُ بِلاَ سَبَبٍ):

13 - قَدْ يَقُومُ الإِنْسَانُ بِفِعْلٍ نَافِعٍ لِغَيْرِهِ، فَيَصِيرُ دَائِنًا لِذَلِكَ الْغَيْرِ بِمَا قَامَ بِهِ أَوْ بِمَا أَدَّى عَنْهُ.

وَهَذَا مَا يُسَمِّيهِ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْفِقْهِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ (الإِثْرَاءُ بِلاَ سَبَبٍ) وَهُمْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا أَوْ أَحْدَثَ لَهُ مَنْفَعَةً فَقَدِ افْتَقَرَ الْمُؤَدِّي وَأَثْرَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ بِلاَ سَبَبٍ، وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ الْمُثْرَى مُلْزَمًا بِأَدَاءِ أَوْ ضَمَانِ مَا أَدَّاهُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَوْ قَامَ بِهِ.

وَلَيْسَتْ هُنَاكَ قَاعِدَةٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ، كَإِنْفَاقِ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّهْنِ، وَالْمُلْتَقِطِ عَلَى اللَّقِيطِ أَوِ اللُّقَطَةِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَى الرَّقِيقِ وَالزَّوْجَاتِ وَالأَقَارِبِ وَالْبَهَائِمِ إِذَا امْتَنَعَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِنْفَاقُ، وَإِنْفَاقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ أَوِ امْتِنَاعِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: بِنَاءُ صَاحِبِ الْعُلُوِّ السُّفْلَ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَوْ إِذْنِ الْحَاكِمِ لاِضْطِرَارِهِ لِذَلِكَ، وَبِنَاءُ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ، وَدَفْعُ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ..

وَهَكَذَا.

فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَكُـونُ الْمُنْتَفِـعُ مُلْزَمًـا بِمَـا أَدَّى عَنْهُ، وَيَكُونُ لِمَنْ أَنْفَقَ حَقُّ الرُّجُوعِ بِمَا أَنْفَـقَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ[896].

وَفِي ذَلِـكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ فِي بَيَـانِ مَتَى يَحِـقُّ لَـهُ الرُّجُـوعُ، وَمَتَى لاَ يَحِـقُّ، إِذِ الْقَاعِـدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: أَنَّ مَنْ دَفَعَ دَيْنًا عَنْ غَيْـرِهِ بِلاَ أَمْـرِهِ يُعْتَبَـرُ مُتَبَرِّعًـا، وَلاَ يَرْجِـعُ بِمَا دَفَعَ.

وَالْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّبْعُونَ فِي قَوَاعِــدِ ابْنِ رَجَبٍ هِيَ فِيمَنْ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى مَالِ غَيْـرِهِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَتُنْظَرُ هَذِهِ الْمَسَـائِلُ فِي أَبْـوَابِ الْفِقْـهِ، كَالشَّـرِكَةِ وَالــرَّهْنِ وَاللُّقَطَــةِ وَالزَّكَــاةِ وَغَيْرِهَــا، وَفِي مَجْمَــعِ الضَّــمَانَاتِ كَثِــيرٌ مِنْ هَــذِهِ الأَمْثِلَــةِ، وَفِي الْفُــرُوقِ لِلْقَرَافِيِّ: كُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَوْ أَوْصَل نَفْعًا لِغَيْرِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ نَفَذَ ذَلِـكَ، فَـإِنْ كَـانَ مُتَبَرِّعًا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ، أَوْ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ وَهُوَ مَنْفَعَةٌ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِـهِ، أَوْ مَـالٌ فَلَـهُ أَخْـذُهُ مِمَّنْ دَفَعَـهُ عَنْـهُ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُنْتَفِعُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ عَمَلِ ذَلِكَ[897].

(3) الشَّرْعُ:

---

[896] () انظر في ذلك البزازية 6 / 65، 66، ومنح الجليل 3 / 98، وفتح العلي المالك 2 / 275، 288، ومنتهى الإرادات 2 / 243، 250، 255، 482، والقواعد لابن رجب ص137 وما بعدها. ومرشد الحيران المواد 202، 765، ومجمع الضمانات 458، 459.

[897] () الفروق 3 / 189، وتهذيب الفروق 3 / 219 (الفرق171)، والمنثور 1 / 157.

14 - يُعْتَبَرُ الْمُسْلِمُ بِإِسْلاَمِهِ مُلْتَزِمًا بِأَحْكَامِ الإِسْلاَمِ وَتَكَالِيفِهِ.

جَاءَ فِي مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ: الإِسْلاَمُ: الْتِزَامُ حَقِيقَةِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ(898).

وَمِمَّا يُعْتَبَرُ الْمُسْلِمُ مُلْتَزِمًا بِهِ مَا يُلْزِمُهُ بِهِ الشَّارِعُ نَتِيجَةَ ارْتِبَاطَاتٍ وَعَلاَقَاتٍ خَاصَّةٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِلْزَامُهُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى أَقَارِبِهِ الْفُقَرَاءِ، ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾(899) ﷻ: ﴿وَقَضَى رَبُّك أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(900).

وَمِنْ ذَلِكَ الْوِلاَيَةُ الشَّرْعِيَّةُ، كَوِلاَيَةِ الأَبِ وَالْجَدِّ ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(901).

وَذَلِكَ لِوُفُورِ الشَّفَقَةِ فِي الْوَلِيِّ وَعَدَمِ حُسْنِ تَصَرُّفِ الْقَاصِرِ.

---

898 () فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1 / 180.

899 () سورة البقرة / 233.

900 () سورة الإسراء / 23.

901 () سورة النساء / 6.

وَمِنْ ذَلِكَ الاِلْتِزَامُ بِقَبُـولِ الْمِـيرَاثِ، وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا يُعْتَبَرُ الْمُسْلِمُ مُلْتَزِمًا بِهِ دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى قَبُولِهِ.

يَقُـولُ الْكَاسَـانِيُّ: اللُّزُومُ هُنَـا بِـإِلْزَامِ مَنْ لَـهُ وِلاَيَـةُ الإِلْـزَامِ، وَهُـوَ اللَّهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى الْقَبُـولِ، كَسَـائِرِ الأَحْكَـامِ الَّتِي تَلْـزَمُ بِـإِلْزَامِ الشَّـرْعِ ابْتِدَاءً[902].

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُضَـــافَ إِلَى هَـــذِهِ الأَسْـــبَابِ: الشُّـرُوعُ، فَمَنْ شَـرَعَ فِي عِبَـادَةٍ غَيْـرِ وَاجِبَـةٍ أَصْـبَحَ مُلْتَزِمًــا بِإِتْمَامِهَــا بِالشُّــرُوعِ فِيهَــا، وَوَجَبَ الْقَضَــاءُ بِفَسَادِهَا، كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ[903].

هَذِهِ هِيَ الْمَصَـادِرُ الثَّلاَثَـةُ (الْفِعْـلُ الضَّـارُّ - وَالْفِعْـلُ النَّافِعُ - وَالشَّــرْعُ) الَّتِي عَــدَّهَا الْمُشْــتَغِلُونَ بِالْفِقْـهِ الإِسْلاَمِيِّ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ مِنْ مَصَادِرِ الاِلْتِـزَامِ، إِلاَّ أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ تُعْتَبَرُ مِنْ بَابِ الإِلْـزَامِ، وَلَيْسَـتْ مِنْ بَابِ الاِلْتِزَامِ، كَمَا مَرَّ فِي كَلاَمِ الْكَاسَانِيِّ.

15 - وَالْفُقَهَـاءُ عَبَّرُوا فِي التَّصَـرُّفَاتِ النَّاشِـئَةِ عَنْ إِرَادَةِ الإِنْسَانِ بِأَنَّهَـا الْتِـزَامٌ، أَمَّا مَـا كَـانَ بِغَيْـرِ إِرَادَتِـهِ فَالتَّعْبِيرُ فِيهَا بِالإِلْزَامِ أَوِ اللُّزُومِ.

ذَلِكَ أَنَّ الاِلْتِزَامَ الْحَقِيقِيَّ.

---

[902] () منح الجليل 2 / 447، والمهذب 2 / 166، ومنتهى الإرادات 3 / 254، والهداية 2 / 48، والأشباه للسيوطي 172، والبدائع 7 / 332.

[903] () ابن عابدين 1 / 452 ط أولى، والحطاب 2 / 90 ط النجاح بليبيا.

هُوَ مَا أَوْجَبَهُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ وَالْتَزَمَ بِهِ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْقَرَافِيُّ: إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الْبِيَاعَاتِ وَأَجْرُ الإِجَارَاتِ وَدَفْعُ الدُّيُونِ الَّتِي اقْتَرَضَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ وَالْغَصْبُ وَالنَّهْبُ، لأَنَّ مَا رَضِيَ بِهِ حَالَ كُفْرِهِ وَاطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ بِدَفْعِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ لاَ يَسْقُطُ بِالإِسْلاَمِ، وَمَا لَمْ يَرْضَ بِدَفْعِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ كَالْقَتْلِ وَالْغَصْبِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ هَذِهِ الأُمُورَ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُوَفِّيهَا أَجَلَهَا، فَهَذَا كُلُّهُ يَسْقُطُ، لأَنَّ فِي إِلْزَامِهِ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ لُزُومَهُ تَنْفِيرًا لَهُ عَنِ الإِسْلاَمِ[904].

إِلاَّ إِذَا اعْتَبَرْنَا هَذِهِ الإِلْزَامَاتِ تُنْشِئُ الْتِزَامَاتٍ حُكْمًا وَبِذَلِكَ يُمْكِنُ رَدُّ مَصَادِرِ كُلِّ الالْتِزَامَاتِ إِلَى الشَّرْعِ، فَالشَّرْعُ هُوَ الَّذِي رَسَمَ حُدُودًا لِكُلِّ التَّصَرُّفَاتِ، مَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا لاَ يَصِحُّ، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا أَحْكَامَهَا.

لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لِمَا أَوْجَبَهُ عَلَى الإِنْسَانِ أَسْبَابًا مُبَاشِرَةً، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ تَصَرُّفَاتِ الإِنْسَانِ الاخْتِيَارِيَّةَ سَبَبَ الْتِزَامَاتِهِ.

وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ إِذْ يَقُولُ: مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَكُونُ سَبَبُهُ جِنَايَةً وَيُسَمَّى عُقُوبَةً، وَإِلَى مَا يَكُونُ سَبَبُهُ إِتْلاَفًا وَيُسَمَّى ضَمَانًا، وَإِلَى مَا يَكُونُ سَبَبُهُ الْتِزَامًا وَيُسَمَّى ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً أَوْ

[904] () الفروق للقرافي 3 / 184 ـ 185 ط دار المعرفة.

مَهْرًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمِنْـهُ أَدَاءُ الـدُّيُونِ وَالْعَـوَارِي وَالْوَدَائِعِ، وَاجِبَةٌ بِالاِلْتِزَامِ[905].

وَيَقُـــولُ: حُقُـــوقُ الآْدَمِيِّينَ الْمَالِيَّةُ تَجِبُ بِسَـــبَبِ مُبَاشَرَتِهِ مِنِ الْتِزَامٍ أَوْ إِتْلاَفٍ[906].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلاِلْتِزَامِ:

16 - الاِلْتِزَامُ بِأَحْكَامِ الإِْسْـلاَمِ أَمْـرٌ وَاجِبٌ عَلَى كُـلِّ مُسْلِمٍ.

وَمِنْ ذَلِـكَ مَـا أَوْجَبَـهُ عَلَيْـهِ مِنْ عُقُوبَـاتٍ وَضَـمَانِ مُتْلَفَاتٍ وَالْقِيَامِ بِالنَّفَقَاتِ وَأَعْمَالِ الْوِلاَيَةِ.

أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِتَصَـرُّفَاتِ الإِْنْسَـانِ الاِخْتِيَارِيَّةِ فَالأَْصْـلُ فِيهَا الإِْبَاحَةُ.

إِذْ لِكُــلِّ إِنْسَــانٍ الْحُرِّيَّةُ فِي أَنْ يَتَصَــرَّفَ التَّصَــرُّفَ الْمَشْرُوعَ الَّذِي يَلْتَزِمُ بِـهِ أَمْـرًا، مَـا دَامَ ذَلِـكَ لَمْ يَمَسَّ حَقًّا لِغَيْرِهِ[907].

وَقَدْ تَعْرِضُ لَهُ الأَْحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الأُْخْرَى.

فَيَكُونُ وَاجِبًا، كَبَذْلِ الْمَعُونَةِ بَيْعًا أَوْ قَرْضًـا أَوْ إِعَـارَةً لِلْمُضْطَرِّ لِذَلِكَ[908].

[905] () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 392.

[906] () المنثور 2 / 60.

[907] () المنثور 3 / 393، ومنتهى الإرادات 2 / 260، والاختيار 2 / 4، والمغني 5 / 432.

[908] () الفروق 3 / 94، ومنح الجليل 2 / 462، 3 / 46.

وَكَوُجُوبِ قَبُولِ الْوَدِيعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ غَيْرَهُ، وَخَافَ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَنْ تَهْلِكَ[909].

وَيَكُونُ مَنْدُوبًا، إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعَاتِ الَّتِي تُعِينُ النَّاسَ عَلَى مَصَالِحِهِمْ، لِأَنَّهُ إِرْفَاقٌ بِهِمْ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[910] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »[911].

وَيَكُونُ حَرَامًا إِذَا كَانَ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَلِذَلِكَ لاَ يَصِحُّ إِعَارَةُ الْجَارِيَةِ لِخِدْمَةِ رَجُلٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلاَ الْوَصِيَّةُ بِخَمْرٍ لِمُسْلِمٍ، وَلاَ نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ[912].

وَيَكُونُ مَكْرُوهًا، إِذَا أَعَانَ عَلَى مَكْرُوهٍ، كَمَنْ يُفَضِّلُ بَعْضَ أَوْلاَدِهِ فِي الْعَطِيَّةِ[913].

أَرْكَانُ الاِلْتِزَامِ:

17 - رُكْنُ الاِلْتِزَامِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ: الصِّيغَةُ فَقَطْ وَيُزَادُ عَلَيْهَا عِنْدَ غَيْرِهِمُ: الْمُلْتَزِمُ (بِكَسْرِ الزَّايِ) وَالْمُلْتَزَمُ لَهُ، وَالْمُلْتَزَمُ بِهِ، أَيْ مَحَلُّ الاِلْتِزَامِ.

---

909 () المهذب 1 /ـ 365ـ، 366، ومنح الجليل 4 /ـ 119، في باب اللقطة.

910 () سورة المائدة / 2.

911 () الاختيار 3 / 48، 55، ومنح الجليل 3 / 46، والمهذب 1 / 447، 453، والمغني 5 / 149.
وحديث: « كل معروف صدقة» أخرجه البخاري ومسلم مرفوعا.
(فتح الباري 10 /ـ 447 ط السلفية، وصحيح مسلم 2 /ـ 697 ط مصطفى الحلبي).

912 () جواهر الإكليل 2 / 145، والمهذب 1 / 459.

913 () جواهر الإكليل 2 / 145، والشرح الصغير 4 / 35، والمغني 5 / 666.

أَوَّلاً: الصِّيغَةُ:

18 - تَتَكَوَّنُ الصِّيغَةُ مِنَ الْإِيجَـابِ وَالْقَبُـولِ مَعًـا فِي الاِلْتِزَامَاتِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى إِرَادَةِ الْمُلْتَزِمِ وَالْمُلْتَـزَمِ لَهُ، كَالنِّكَاحِ وَكَعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، مِثْلُ الْبَيْعِ وَالْإِجَـارَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

أَمَّا الاِلْتِزَامَاتُ بِالتَّبَرُّعَاتِ كَـالْوَقْفِ وَالْوَصِـيَّةِ وَالْهِبَـةِ فَفِيهَا اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَبُولِ[914].

وَمِنَ الاِلْتِزَامَاتِ مَا يَتِمُّ بِإِرَادَةِ الْمُلْتَزِمِ وَحْدَهُ بِاتِّفَاقٍ، كَالنَّذْرِ وَالْعِتْقِ وَالْيَمِينِ.

وَصِيغَةُ الاِلْتِزَامِ (الْإِيجَابُ) تَكُونُ بِاللَّفْظِ أَوْ مَا يَقُـومُ مَقَامَهُ مِنْ كِتَابَةٍ أَوْ إِشَـارَةٍ مُفْهِمَـةٍ وَنَحْوِهَـا مِمَّا يَـدُلُّ عَلَى إِلْزَامِ الشَّخْصِ نَفْسَهُ مَا الْتَزَمَهُ[915].

وَقَدْ يَكُونُ الاِلْتِزَامُ بِالْفِعْلِ كَالشُّرُوعِ فِي الْجِهَادِ وَالْحَجِّ، وَكَمَنْ قَـامَ إِلَى الصَّـلاَةِ فَنَـوَى وَكَبَّرَ فَقَـدْ عَقَدَهَا لِرَبِّهِ بِالْفِعْلِ[916].

كَذَلِكَ يَكُونُ الاِلْتِزَامُ بِمُقْتَضَى الْعَـادَةِ، وَمِنَ الْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّةِ (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ) وَمِنْ ذَلِـكَ مَنْ تَـزَوَّجَتْ وَهِيَ

914() تكملة ابن عابـدين 2 /ـ 303، والبـدائع 6 /ـ 2، 115، وجـواهر الإكليل 2 / 17، ونهاية المحتاج 4 / 424، وقواعد الأحكام 2 / 73، وأشباه السيوطي 303، 304، والمغني 5 / 600، 601، والمنثور 2 / 405.

915() نهاية المحتاج 4 / 439، 5 / 76، وفتح العلي 1 / 218.

916() إعلام المـوقعين 2 /ـ 132، وأحكـام القـرآن لابن العـربي 2 / 526، والقواعد لابن رجب / 233.

سَاكِنَةٌ فِي بَيْتٍ لَهَا، فَسَكَنَ الزَّوْجُ مَعَهَا، فَلاَ كِرَاءَ عَلَيْهِ، إلاَّ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا سَاكِنَةٌ بِالْكِرَاءِ[917].

وَيُلاَحَظُ أَنَّ أَغْلَبَ الاِلْتِزَامَاتِ قَدْ مُيِّزَتْ بِأَسْمَاءٍ خَاصَّةٍ، فَالاِلْتِزَامُ بِتَسْلِيمِ الْمِلْكِ بِعِوَضٍ بَيْعٌ، وَبِدُونِهِ هِبَةٌ أَوْ عَطِيَّةٌ أَوْ صَدَقَةٌ، وَالاِلْتِزَامُ بِالتَّمْكِينِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ بِعِوَضٍ إِجَارَةٌ، وَبِدُونِهِ إِعَارَةٌ أَوْ وَقْفٌ أَوْ عُمْرَى، وَسُمِّيَ الْتِزَامُ الدَّيْنِ ضَمَانًا، وَنَقْلُهُ حَوَالَةً، وَالتَّنَازُلُ عَنْهُ إِبْرَاءً، وَالْتِزَامُ طَاعَةِ اللَّهِ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ - نَذْرًا[918] وَهَكَذَا.

وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الاِلْتِزَامَاتِ صِيَغٌ خَاصَّةٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ صَرِيحَةً أَمْ كِنَايَةً تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَتُنْظَرُ فِي أَبْوَابِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَلْفَاظًا خَاصَّةً تُعْتَبَرُ صَرِيحَةً فِي الاِلْتِزَامِ وَهِيَ: الْتَزَمْتُ، أَوْ أَلْزَمْتُ نَفْسِي.

وَمِنْهَا أَيْضًا لَفْظُ (عَلَيَّ) أَوْ (إِلَيَّ)، جَاءَ فِي الْهِدَايَةِ[919] فِي بَابِ الْكَفَالَةِ لَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَوْ إِلَيَّ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ، لأَِنَّهَا صِيغَةُ الاِلْتِزَامِ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ.

---

[917] () فتح العلي المالك 1 / 248.

[918] () فتح العلي المالك 1 / 218 ط دار المعرفة.

[919] () الهداية 3 / 87، وابن عابدين 4 / 253.

وَفِي نِهَايَةِ الْمُحْتَـاجِ[920] شَـرْطُ الصِّـيغَةِ فِي الإِقْـرَارِ لَفْظٌ

أَوْ كِتَابَةٌ مِنْ نَاطِقٍ أَوْ إِشَارَةٌ مِنْ أَخْرَسَ تُشْعِرُ بِالاِلْتِزَامِ بِحَقٍّ، مِثْـلَ: لِزَيْـدٍ هَـذَا الثَّوْبُ وَ « عَلَيَّ » وَ « فِي ذِمَّتِي » لِلْمَدِينِ الْمُلْتَزِمِ وَ « مَعِي » وَ « عِنْدِي » لِلْعَيْنِ

ثَانِيًا: الْمُلْتَزِمُ:

19 - الْمُلْتَزِمُ هُوَ مَنِ الْتَزَمَ بِأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ كَتَسْلِيمِ شَيْءٍ، أَوْ أَدَاءِ دَيْنٍ، أَوِ الْقِيَامِ بِعَمَلٍ.

وَالاِلْتِزَامَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

فَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَاتِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ.

وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعَاتِ فَيُشْـتَرَطُ فِيـهِ أَنْ يَكُـونَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ[921].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مِنْ حَيْثُ تَصَـرُّفُ الْوَكِيـلِ وَالْـوَلِيِّ وَالْفُضُـولِيِّ، وَمِنَ الْفُقَهَـاءِ مَنْ أَجَـازَ وَصِـيَّةَ السَّـفِيهِ وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ كَالْحَنَابِلَةِ[922].

وَيُنْظَرُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ

ثَالِثًا: الْمُلْتَزَمُ لَهُ:

---

920 () نهاية المحتاج 5 / 76، 8 / 209، وقليوبي 2 / 329.

921 () فتح العلي المالك 1 / 217، ونهاية المحتاج 5 / 464، 4 / 420، 6 / 34، والبدائع 6 / 118، 207، والمادة 168 من مرشد الحيران.

922 () منتهى الإرادات 2 / 539.

20 - الْمُلْتَزَمُ لَهُ الدَّائِنُ، أَوْ صَاحِبُ الْحَقِّ: فَـإِنْ كَـانَ الاِلْتِزَامُ تَعَاقُدِيًّا، وَكَانَ الْمُلْتَزَمُ لَـهُ طَرَفًـا فِي الْعَقْـدِ، فَإِنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ الأَهْلِيَّةُ، أَيْ أَهْلِيَّةُ التَّعَاقُـدِ عَلَى مَـا هُـوَ مَعْـرُوفٌ فِي الْعُقُـودِ، وَإِلاَّ تَمَّ ذَلِـكَ بِوَاسِـطَةِ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَ الاِلْتِزَامُ بِالإِرَادَةِ الْمُنْفَرِدَةِ فَلاَ يُشْـتَرَطُ فِي الْمُلْتَزَمِ لَهُ ذَلِكَ.

وَالَّذِي يُشْتَرَطُ فِي الْمُلْتَزَمِ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِـحُّ أَنْ يَمْلِـكَ، أَوْ يَمْلِـكُ النَّاسُ الاِنْتِفَـاعَ بِـهِ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ[923].

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الاِلْتِزَامُ لِلْحَمْلِ، وَلِمَنْ سَيُوجَدُ، فَتَصِحُّ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ وَالْهِبَةُ لَهُ[924].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ تَجُـوزُ الْوَصِـيَّةُ لِمَيِّتٍ عَلِمَ الْمُوصِـي بِمَوْتِهِ، وَيُصْرَفُ الْمُوصَـى بِـهِ فِي قَضَـاءِ مَـا عَلَيْـهِ مِنَ الدُّيُونِ، وَإِلاَّ صُرِفَ لِوَرَثَتِهِ وَإِلاَّ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.[925]

كَمَا أَنَّ كَفَالَةَ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ جَـائِزَةٌ، وَقَـدْ أَقَـرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْـوَعِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْـهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ لَهُمَا وَفَـاءً ؟

---

[923] () فتح العلي المالك 1 / 217.

[924] () الاختيار 5 / 64، وفتح العلي 1 / 248، 249، والمغني 6 / 56، 58.

[925] () جواهر الإكليل 2 / 317.

قَالُوا: لاَ، فَتَأَخَّرَ، فَقِيلَ: لِمَ لاَ تُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ: مَا تَنْفَعُهُ صَلاَتِي وَذِمَّتُهُ مَرْهُونَةٌ إِلاَّ إِنْ قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمِنَهُ، فَقَامَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ »(926).

كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ الاِلْتِزَامُ لِلْمَجْهُولِ، فَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ تَنْفِيلِ الْإِمَامِ فِي الْجِهَادِ بِقَوْلِهِ مُحَرِّضًا لِلْمُجَاهِدِينَ: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ »، وَعِنْدَئِذٍ مَنْ يَقْتُلُ عَدُوًّا يَسْتَحِقُّ أَسْلاَبَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ سَمِعُوا مَقَالَةَ الْإِمَامِ(927).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ: مَنْ يَتَنَاوَلُ مِنْ مَالِي فَهُوَ مُبَاحٌ فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ(928).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا بِنَاءُ سِقَايَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ خَانٍ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ(929).

---

[926] () جواهر الإكليل 2 / 109، ونهاية المحتاج 4 / 418، والمغني 4 / 591.

وحديث: « سلمة بن الأكوع...» أخرجه البخاري بلفظ « كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال. فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالث فقالوا: صل عليها. قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه». (فتح الباري 4 / 466، 467 ط السلفية).

[927] () ابن عابدين 3 / 238، والاختيار 4 / 132، وشرح منتهى الإرادات 2 / 107.

[928] () تكملة ابن عابدين 2 / 299.

[929] () الاختيار 3 / 45.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ

رَابِعًا: مَحَلُّ الاِلْتِزَامِ (الْمُلْتَزَمُ بِهِ):

21 - الاِلْتِـزَامُ هُـوَ إِيجَـابُ الْفِعْـلِ الَّذِي يَقُـومُ بِـهِ الْمُلْتَزِمُ كَالاِلْتِزَامِ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْـتَرِي، وَتَسْـلِيمِ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ، وَكَالاِلْتِزَامِ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَدِيعَـةِ، وَتَمْكِينِ الْمُسْـتَأْجِرِ وَالْمُسْـتَعِيرِ مِنَ الاِنْتِفَـاعِ بِـالْعَيْنِ، وَالْمَوْهُـوبِ لَـهُ مِنَ الْهِبَـةِ، وَالْمِسْـكِينِ مِنَ الصَّـدَقَةِ، وَالْقِيَـامِ بِالْعَمَـلِ فِي عَقْـدِ الاِسْتِصْـنَاعِ وَالْمُسَـاقَاةِ وَالْمُزَارَعَـةِ، وَفِعْـلِ الْمَنْـذُورِ، وَإِسْـقَاطِ الْحَقِّ...

وَكَذَا.

وَهَذِهِ الاِلْتِزَامَاتُ تَرِدُ عَلَى شَيْءٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَهُـوَ قَـدْ يَكُونُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا، أَوْ مَنْفَعَةً أَوْ عَمَلاً، أَوْ حَقًّا، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِمَحَلِّ الاِلْتِزَامِ أَوْ مَوْضُوعِهِ.

وَلِكُلِّ مَحَـلٍّ شُـرُوطٌ خَاصَّـةٌ حَسَـبَ طَبِيعَـةِ التَّصَـرُّفِ الْمُرْتَبِطِ بِهِ، وَالشُّرُوطُ قَدْ تَخْتَلِفُ مِنْ تَصَرُّفٍ إِلَى آخَرَ، فَمَا يَجُوزُ الاِلْتِـزَامُ بِـهِ فِي تَصَـرُّفٍ قَـدْ لاَ يَجُـوزُ الاِلْتِزَامُ بِهِ فِي تَصَرُّفٍ آخَرَ.

إِلاَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ إِجْمَالُ الشُّرُوطِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ مَعَ مُرَاعَاةِ الاِخْتِلاَفِ فِي التَّفَاصِيلِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - انْتِفَاءُ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ:

22 - يُشْتَرَطُ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الِالْتِزَامُ انْتِفَاءُ الْغَرَرِ، وَالْغَرَرُ يَنْتَفِي عَنِ الشَّيْءِ - كَمَا يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ - بِأَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْوُجُودِ، مَعْلُومَ الصِّفَةِ، مَعْلُومَ الْقَدْرِ، وَمَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَانْتِفَاءُ الْغَرَرِ شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ فِي الِالْتِزَامَاتِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، مَبِيعًا وَثَمَنًا وَمَنْفَعَةً وَعَمَلاً وَأُجْرَةً[930].

هَذَا مَعَ اسْتِثْنَاءِ بَعْضِهَا بِالنِّسْبَةِ لِوُجُودِ مَحَلِّ الِالْتِزَامِ وَقْتَ التَّصَرُّفِ كَالسَّلَمِ وَالْإِجَارَةِ وَالِاسْتِصْنَاعِ، فَإِنَّهَا أُجِيزَتِ اسْتِحْسَانًا مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْلَمِ فِيهِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالْعَمَلِ، وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ.

وَيُرَاعَى كَذَلِكَ الْخِلاَفُ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ.

وَإِذَا كَانَ شَرْطُ انْتِفَاءِ الْغَرَرِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهَا مِنْ تَبَرُّعَاتٍ كَالْهِبَةِ بِلاَ عِوَضٍ وَالْإِعَارَةِ، وَتَوْثِيقَاتٍ كَالرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ وَغَيْرِهَا.

---

[930] () **بداية المجتهد 2 / 148، 172، 220، 226، والبدائع 5 / 3، 147، 148، 156، 158، والمهذب 1 / 402 وما بعدها، ونهاية المحتاج 3 / 21، 22 وإعلام الموقعين 2 / 28، والمغني 5 / 434 ـ 437، وأشباه ابن نجيم 91، 92، والمنثور في القواعد 2 / 400، 401، 403.**

فَمِنَ الْفُقَهَــــاءِ مَنْ يُجِــــيزُ الاِلْتِــــزَامَ بِــــالْمَجْهُولِ وَبِالْمَعْدُومِ وَبِغَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُجِيزُ ذَلِكَ.

وَأَكْثَرُهُمْ تَمَسُّكًا بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

23 - وَمِنَ الْعَسِــيرِ فِي هَــذَا الْمَقَــامِ تَتَبُّعُ كُــلِّ التَّصَرُّفَاتِ لِمَعْرِفَةِ مَدَى انْطِبَـاقِ شَـرْطِ انْتِفَـاءِ الْغَـرَرِ عَلَى كُلِّ تَصَرُّفٍ.

وَلِذَلِكَ سَنَكْتَفِي بِبَعْضِ نُصُوصِ الْمَـذَاهِبِ الَّتِي تُلْقِي ضَـوْءًا عَلَى ذَلِـكَ، عَلَى أَنْ يُرْجَـعَ فِي التَّفْصِـيلاَتِ إِلَى مَوَاضِعِهَا:

(1) فِي الْفُرُوقِ لِلْقَرَافِيِّ: الْفَرْقُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ: مَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الْجَهَالاَتُ وَالْغَرَرُ، وَقَاعِدَةِ: مَا لاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ.

وَرَدَتِ الأْحَـادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي « نَهْيِـهِ ﷺ عَنْ بَيْـعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْهُولِ ».

وَاخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ بَعْـدَ ذَلِـكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَـهُ فِي التَّصَـرُّفَاتِ، وَهُـوَ الشَّـافِعِيُّ، فَمَنَـعَ مِنَ الْجَهَالَـةِ فِي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالإِْبْرَاءِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ - وَهُوَ مَالِكٌ - بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُجْتَنَبُ فِيــهِ الْغَــرَرُ وَالْجَهَالَــةُ، وَهُــوَ بَــابُ الْمُمَاكَسَــاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْمُوجِبَـةِ لِتَنْمِيَـةِ الأْمْـوَالِ وَمَـا يُقْصَـدُ بِـهِ تَحْصِيلُهَا، وَقَاعِدَةِ مَـا لاَ يُجْتَنَبُ فِيـهِ الْغَـرَرُ وَالْجَهَالَـةُ،

وَهُوَ مَا لاَ يُقْصَدُ لِذَلِكَ، وَانْقَسَمَتِ التَّصَرُّفَاتُ عِنْدَهُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ.

24 - فَالطَّرَفَانِ: أَحَدُهُمَا مُعَاوَضَةٌ صِرْفَةٌ، فَيُجْتَنَبُ فِيهَا ذَلِكَ إِلاَّ مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ عَادَةً.

وَثَانِيهِمَا مَا هُوَ إِحْسَانٌ صِرْفٌ لاَ يُقْصَدُ بِهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ، كَالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ وَالإِبْرَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لاَ يُقْصَدُ بِهَا تَنْمِيَةُ الْمَالِ، بَلْ إِنْ فَاتَتْ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِهَا لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْذُلْ شَيْئًا بِخِلاَفِ الْقِسْمِ الأَوَّلِ إِذَا فَاتَ بِالْغَرَرِ وَالْجَهَالاَتِ ضَاعَ الْمَالُ الْمَبْذُولُ فِي مُقَابَلَتِهِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ مَنْعَ الْجَهَالاَتِ فِيهِ.

أَمَّا الإِحْسَانُ الصِّرْفُ فَلاَ ضَرَرَ فِيهِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ وَحَثُّهُ عَلَى الإِحْسَانِ التَّوْسِعَةَ فِيهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ قَطْعًا، وَفِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَقْلِيلِهِ، فَإِذَا وَهَبَ لَهُ عَبْدَهُ الآبِقَ جَازَ أَنْ يَجِدَهُ، فَيَحْصُلَ لَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلاَ ضَرَرَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَبْذُلْ شَيْئًا.

وَهَذَا فِقْهٌ جَمِيلٌ.

ثُمَّ إِنَّ الأَحَادِيثَ لَمْ يَرِدْ فِيهَا مَا يَعُمُّ هَذِهِ الأَقْسَامَ حَتَّى نَقُولَ: يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ نُصُوصِ الشَّرْعِ، بَلْ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

25 - وَأَمَّا الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فَهُوَ النِّكَاحُ، فَهُوَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ لَيْسَ مَقْصُودًا - وَإِنَّمَا مَقْصِدُهُ الْمَوَدَّةُ وَالأُلْفَةُ وَالسُّكُونُ - يَقْتَضِي أَنْ يَجُوزَ فِيهِ الْجَهَالَةُ وَالْغَرَرُ[931] مُطْلَقًا، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ اشْتَرَطَ فِيهِ الْمَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[932] يَقْتَضِي امْتِنَاعَ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ فِيهِ.

فَلِوُجُودِ الشَّبَهَيْنِ تَوَسَّطَ مَالِكٌ فَجَوَّزَ فِيهِ الْغَرَرَ الْقَلِيلَ دُونَ الْكَثِيرِ، نَحْوَ عَبْدٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَشُورَةِ بَيْتٍ (وَهِيَ الْجِهَازُ)، وَلاَ يَجُوزُ عَلَى الْعَبْدِ الآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ، لأَنَّ الأَوَّلَ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْوَسَطِ
الْمُتَعَارَفِ، وَالثَّانِي لَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ فَامْتَنَعَ، وَأُلْحِقَ الْخُلْعُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ الأَوَّلَيْنِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْغَرَرُ مُطْلَقًا، لأَنَّ الْعِصْمَةَ وَإِطْلاَقَهَا لَيْسَ مِنْ بَابِ مَا يُقْصَدُ لِلْمُعَاوَضَةِ، بَلْ شَأْنُ الطَّلاَقِ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَهُوَ كَالْهِبَةِ.

فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ، وَالْفِقْهُ مَعَ مَالِكٍ [933].

وَفِي الْفُرُوقِ كَذَلِكَ: اتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيقِ فِي الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ وَقَبْلَ الْمِلْكِ، فَيَقُولُ لِلأَجْنَبِيَّةِ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلِلْعَبْدِ: إِنِ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَيَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ

[931] () جواز الغرر والجهالة مقصود بهما الصداق بدليل ما بعده.
[932] () سورة النساء / 24.
[933] () الفروق للقرافي 1 / 150، 151.

وَالْعَتَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ وَاشْتَرَى خِلاَفًا لِلشَّافِعِيِّ، وَوَافَقْنَا الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ بِالنَّذْرِ قَبْلَ الْمِلْكِ، فَيَقُولُ: إِنْ مَلَكْتُ دِينَارًا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَجَمِيعُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ الْمُسْلِمُ فِي الذِّمَّةِ فِي بَابِ الْمُعَامَلاَتِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ.

أَوَّلاً: الْقِيَاسُ عَلَى النَّذْرِ فِي غَيْرِ الْمَمْلُوكِ بِجَامِعِ الاِلْتِزَامِ بِالْمَعْدُومِ.

وَثَانِيًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[934] وَالطَّلاَقُ وَالْعَتَاقُ عَقْدَانِ عَقَدَهُمَا عَلَى نَفْسِهِ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِمَا.

وَثَالِثًا: قَوْلُهُ ﷺ: « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »[935] وَهَذَانِ شَرْطَانِ فَوَجَبَ الْوُقُوفُ مَعَهُمَا[936].

---

[934] () سورة المائدة / 1.

[935] () حديث: « المسلمون على شروطهم» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي 4 / 584 نشر السلفية) من طريق كثير بن عبد الله وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (4 / 19، 20 =

= ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (المستدرك 2 / 49) من طريق كثير بن زيد. قال الذهبي: هذا الحديث لم يصححه الحاكم، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه، فإن في إسناده كثير بن عبد الله وهو ضعيف جدا، قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة: ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (نيل الأوطار 5 / 378، 379 ط 5 / 378، 379 دار الجيل).

[936] () الفروق 3 / 169.

26 - (2) فِي الْمَنْثُورِ لِلزَّرْكَشِيِّ: مِنْ حُكْمِ الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ، وَالْجَائِزُ قَدْ لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ، كَالْجِعَالَةِ تُعْقَدُ عَلَى رَدِّ الآْبِقِ.

ثُمَّ قَالَ: حَيْثُ اعْتُبِرَ الْعِوَضُ فِي عَقْدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَعِوَضِ الأُْجْرَةِ، إلاَّ فِي الصَّدَاقِ وَعِوَضِ الْخُلْعِ، فَإِنَّ الْجَهَالَةَ فِيهِ لاَ تُبْطِلُهُ، لأَِنَّ لَهُ مُرَادًا (بَدَلاً) مَعْلُومًا وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعِوَضُ فِي حُكْمِ الْمَجْهُولِ، كَالْعِوَضِ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ[937].

(3) فِي إعْلاَمِ الْمُوَقِّعِينَ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بُطْلاَنِ بَيْعِ الْمَعْدُومِ هِيَ الْغَرَرُ قَالَ: وَكَذَلِكَ سَائِرُ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ بِخِلاَفِ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهَا تَبَرُّعٌ مَحْضٌ، فَلاَ غَرَرَ فِي تَعَلُّقِهَا بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، وَمَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لاَ يُقْدَرُ، وَطَرْدُهُ (مِثَالُهُ): الْهِبَةُ، إذْ لاَ مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ فِيهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هِبَةُ الْمُشَاعِ الْمَجْهُولِ فِي قَوْلِهِ لِصَاحِبِ كُبَّةِ الشَّعْرِ حِينَ أَخَذَهَا مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ

فَقَالَ: « أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ »[938]

---

[937] () المنثور في القواعد للزركشي 2 / 400 ـ 403، 3 / 138، 139.

[938] () إعلام الموقعين 2 / 28.

27 - (4) فِي الْقَوَاعِـدِ لاِبْنِ رَجَبٍ[939] فِي إِضَـافَةِ الإِنْشَـــاءَاتِ وَالإِخْبَـــارَاتِ إِلَى الْمُبْهَمَـــاتِ قَــالَ: أَمَّا الإِنْشَاءَاتُ فَمِنْهَا الْعُقُودُ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

أَحَـدُهَا: عُقُـودُ التَّمْلِيكَـاتِ الْمَحْضَـةِ كَـالْبَيْعِ وَالصُّـلْحِ بِمَعْنَـاهُ (أَيْ عَلَى بَـدَلٍ)، وَعُقُـودِ التَّوْثِيقَـاتِ كَـالرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ، وَالتَّبَرُّعَاتِ اللاَّزِمَةِ بِالْعَقْدِ أَوْ بِـالْقَبْضِ بِعِـدَةٍ كَالْهِبَـــةِ وَالصَّـــدَقَةِ، فَلاَ يَصِـــحُّ فِي مُبْهَمٍ مِنْ أَعْيَـــانٍ مُتَفَاوِتَةٍ، كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَشَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، وَكَفَالَةِ أَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وَضَمَانِ أَحَدِ هَذَيْنِ الدَّيْنَيْنِ.

وَفِي الْكَفَالَـةِ احْتِمَـالٌ، لأَنَّهُ تَبَـرُّعٌ، فَهُـوَ كَالإِعَـارَةِ وَالإِبَاحَـــةِ، وَيَصِـــحُّ فِي مُبْهَمٍ مِنْ أَعْيَـــانٍ مُتَسَـــاوِيَةٍ مُخْتَلِطَـــةٍ، كَقَفِـــيزٍ مِنْ صُـــبْرَةٍ، فَـــإِنْ كَـــانَتْ مُتَمَيِّزَةً مُتَفَرِّقَةً فَفِيهِ احْتِمَالاَنِ ذَكَرَهُمَا فِي التَّلْخِيصِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْقَاضِي الصِّحَّةُ.

وَالثَّانِي: عُقُودُ مُعَاوَضَـاتٍ غَيْـرُ مُتَمَحِّضَـةٍ، كَالصَّـدَاقِ وَعِـوَضِ الْخُلْـعِ وَالصُّـلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْـدِ، فَفِي صِـحَّتِهَا عَلَى مُبْهَمٍ مِنْ أَعْيَـــانٍ مُخْتَلِفَـــةٍ وَجْهَـــانِ، أَصَـــحُّهُمَا الصِّحَّةُ.

وحديث: « أما ما كـان لي ولبـني عبـد المطلب فهـو لـك...» أخرجـه أحمد وأبـو داود والنسـائي والـبيهقي مطـولا، وقـال أحمـد شـاكر محقق مسند أحمد بن حنبل: إسناده صحيح (مسند أحمد بن حنبـل بتحقيق أحمد شاكر11 / 21 رقم 1 / 6729، وعون المعبود 3 / 15 ط الهند، وسنن النسائي 5 / 262 ـ 264).

[939] () القواعد لابن رجب / 3.

وَالثَّالِثُ: عَقْدُ تَبَرُّعٍ مُعَلَّقٌ بِالْمَوْتِ فَيَصِحُّ فِي الْمُبْهَمِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ التَّوَسُّعِ، وَمِثْلُهُ عُقُودُ التَّبَرُّعَاتِ، كَإِعَارَةِ أَحَدِ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ وَإِبَاحَةِ أَحَدِ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ، وَكَذَلِكَ عُقُودُ الْمُشَارَكَاتِ وَالأُمَانَاتِ الْمَحْضَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: ضَارِبْ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ الْمِائَتَيْنِ - وَهُمَا فِي كِيسَيْنِ - وَدَعِ الأُخْرَى عِنْدَكَ وَدِيعَةً.

وَأَمَّا الْفُسُوخُ فَمَا وُضِعَ مِنْهَا عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسِّرَايَةِ صَحَّ فِي الْمُبْهَمِ كَالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ.. إِلَخْ.

ب - **قَابِلِيَّةُ الْمَحَلِّ لِحُكْمِ التَّصَرُّفِ:**

28 - يُشْتَرَطُ كَذَلِكَ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الالْتِزَامُ: أَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِحُكْمِ التَّصَرُّفِ، بِمَعْنَى أَلاَّ يَكُونَ التَّصَرُّفُ فِيهِ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ مَعَ الاخْتِلاَفِ فِي التَّفَاصِيلِ.

يَقُولُ السُّيُوطِيُّ: كُلُّ تَصَرُّفٍ تَقَاعَدَ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

فَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ الْحُرِّ وَلاَ الإِْجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ مُحَرَّمٍ[940].

وَيَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ فِي الإِْجَارَةِ[941] مِمَّا اجْتَمَعُوا عَلَى إِبْطَالِ إِجَارَتِهِ: كُلُّ مَنْفَعَةٍ كَانَتْ لِشَيْءٍ مُحَرَّمِ الْعَيْنِ،

[940] () الأشباه للسيوطي / 167، 310.
[941] () بداية المجتهد 2 / 220، والمغني 4 / 246، 247.

كَـذَلِكَ كُـلُّ مَنْفَعَـةٍ كَـانَتْ مُحَرَّمَـةً بِالشَّـرْعِ، مِثْـلُ أَجْـرِ النَّوَائِحِ وَأَجْرِ الْمُغَنِّيَاتِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْفَعَةٍ كَانَتْ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرْعِ، مِثْلَ الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا.

وَفِي الْمُهَذَّبِ[942] الْوَصِيَّةُ بِمَا لاَ قُرْبَةَ فِيهِ، كَالْوَصِـيَّةِ لِلْكَنِيسَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالسِّلاَحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ بَاطِلَةٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ الاِلْتِزَامُ بِمَا هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، كَالاِلْتِزَامِ بِتَسْلِيمِ الْخَمْرِ أَوِ الْخِنْزِيرِ فِي بَيْـعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَصِـيَّةٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، وَلاَ الاِلْتِـزَامُ بِالتَّعَامُـلِ بِالرِّبَا، أَوِ الزَّوَاجُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ شَرْعًا، وَهَكَذَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ.

آثَارُ الاِلْتِزَامِ:

آثَـارُ الاِلْتِـزَامِ هِيَ: مَـا تَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ، وَهِيَ الْمَقْصِـدُ الأْصْلِيُّ لِلاِلْتِزَامِ.

وَتَخْتَلِــفُ آثَــارُ الاِلْتِــزَامِ تَبَعًــا لاِخْتِلاَفِ التَّصَــرُّفَاتِ الْمُلْزِمَةِ وَاخْتِلاَفِ الْمُلْتَزَمِ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(1) ثُبُوتُ الْمِلْكِ:

29 - يَثْبُتُ مِلْـكُ الْعَيْنِ أَوِ الْمَنْفَعَـةِ أَوِ الاِنْتِفَـاعِ أَوِ الْعِـوَضِ وَانْتِقَالُـهُ لِلْمُلْتَـزَمِ لَـهُ فِي التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ مَتَى اسْتَوْفَتْ أَرْكَانَهَـا وَشَـرَائِطَهَا، مِثْـلَ الْبَيْـعِ وَالْإِجَـارَةِ وَالصُّـلْحِ وَالْقِسْـمَةِ، وَمَـعَ مُلاَحَظَـةِ

---

[942] () المهذب 1 / 458.

الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ[943].

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

(2) حَقُّ الْحَبْسِ:

30 - يُعْتَبَرُ الْحَبْسُ مِنْ آثَارِ الِالْتِزَامِ.

فَالْبَائِعُ لَهُ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ الَّذِي الْتَزَمَ بِهِ الْمُشْتَرِي،[944] إلاَّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً.

وَالْمُؤَجِّرُ لَهُ حَقُّ حَبْسِ الْمَنَافِعِ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الأُجْرَةَ الْمُعَجَّلَةَ.

وَلِلصَّانِعِ حَقُّ حَبْسِ الْعَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ إِذَا كَانَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ، كَالْقَصَّارِ وَالصَّبَّاغِ وَالنَّجَّارِ وَالْحَدَّادِ.[945]

وَالْمُرْتَهِنُ لَهُ حَقُّ حَبْسِ الْمَرْهُونِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الرَّاهِنُ مَا عَلَيْهِ.

يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: حَقُّ الْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ أَنْ يُمْسِكَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الرَّاهِنُ مَا عَلَيْهِ، وَالرَّهْنُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِجُمْلَةِ الْحَقِّ الْمَرْهُونِ فِيهِ وَبِبَعْضِهِ، أَعْنِي أَنَّهُ

---

[943] () بدائع الصنائع 4 / 201، 5 / 243، والأشباه لابن نجيم / 346 ـ 353، والتكملة لابن عابدين 2 / 305، والذخيرة 151، ومنح الجليل 2 / 550، وجواهر الإكليل 2 / 212، 217، والأشباه للسيوطي 344 ـ 351، والمنثور في القواعد 2 / 406 ـ 408، والقواعد لابن رجب 69.

[944] () البدائع 5 / 249، 250، والمنثور 1 / 106.

[945] () البدائع 4 / 203، 204 والهداية 3 / 233، والحطاب 5 / 431.

إِذَا رَهَنَهُ فِي عَدَدٍ مَا، فَـأَدَّى مِنْـهُ بَعْضَـهُ، فَـإِنَّ الـرَّهْنَ بِأَسْرِهِ يَبْقَى بَعْدُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَبْقَى مِنَ الرَّهْنِ بِيَدِ الْمُـرْتَهِنِ بِقَـدْرِ مَا يَبْقَى مِنَ الْحَقِّ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِحَـقٍّ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُـونَ مَحْبُوسًـا بِكُـلِّ جُـزْءٍ مِنْـهُ، أَصْـلُهُ (أَيِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ) حَبْسُ التَّرِكَـةِ عَلَى الْوَرَثَـةِ حَتَّى يُـؤَدُّوا الدَّيْنَ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ.

وَحُجَّةُ الْفَرِيـقِ الثَّانِي أَنَّ جَمِيعَـهُ مَحْبُـوسٌ بِجَمِيعِـهِ، فَـوَجَبَ أَنْ يَكُـونَ أَبْعَاضُـهُ مَحْبُوسَـةً بِأَبْعَاضِـهِ، أَصْـلُهُ الْكَفَالَةُ[(946)].

وَمِنْ ذَلِكَ حَبْسُ الْمَدِينِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِذَا كَـانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ دَيْنِهِ وَمَاطَلَ فِي الأْدَاءِ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الدَّيْنِ حَبْسَـهُ مِنَ الْقَاضِـي، وَلِلْغَـرِيمِ كَـذَلِكَ مَنْعُـهُ مِنَ السَّفَرِ، لِأَنَّ لَهُ حَقَّ الْمُطَالَبَةِ بِحَبْسِهِ[(947)].

(3) التَّسْلِيمُ وَالرَّدُّ:

31 - يُعْتَبَرُ التَّسْـلِيمُ مِنْ آثَـارِ الاِلْتِـزَامِ فِيمَـا يَلْتَـزِمُ الإِنْسَانُ بِتَسْلِيمِهِ.

فَالْبَائِعُ مُلْتَزِمٌ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيـعِ لِلْمُشْـتَرِي، وَالْمُـؤَجِّرُ مُلْتَـزِمٌ بِتَسْـلِيمِ الْعَيْنِ وَمَـا يَتْبَعُهَـا لِلْمُسْـتَأْجِرِ بِحَيْثُ تَكُـونُ مُهَيَّأَةً لِلاِنْتِفَـاعِ بِهَـا، وَالْمُشْـتَرِي وَالْمُسْـتَأْجِرِ

946() بداية المجتهد 2 / 275، والهداية 4 / 130.

947() البدائع 7 / 173، والقواعد لابن رجب / 87، والتبصرة 2 / 319 ط دار المعرفة.

مُلْتَزِمَـانِ بِتَسْـلِيمِ الْعِـوَضِ، وَأَجِـيرُ الْوَحْـدِ (الأْجِـيرُ الْخَاصُّ) مُلْتَزِمٌ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ، وَالْكَفِيلُ مُلْتَزِمٌ بِتَسْلِيمِ مَا الْتَزَمَ بِهِ، وَالزَّوْجُ مُلْتَزِمٌ بِتَسْلِيمِ الصَّدَاقِ، وَالزَّوْجَـةُ مُلْتَزِمَـةٌ بِتَسْـلِيمِ الْبُضْـعِ، وَالْـوَاهِبُ مُلْتَـزِمٌ بِتَسْـلِيمِ الْمَوْهُوبِ عِنْدَ مَنْ يَرَى وُجُوبَ الْهِبَـةِ، وَرَبُّ الْمَـالِ فِي السَّلَمِ وَالْمُضَارَبَةِ مُطَالَبٌ بِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ.

وَهَكَـذَا كُـلُّ مَنِ الْتَـزَمَ بِتَسْـلِيمِ شَـيْءٍ وَجَبَ عَلَيْـهِ الْقِيَامُ بِالتَّسْلِيمِ.

وَمِثْلُ ذَلِـكَ رَدُّ الأْمَانَـاتِ وَالْمَضْـمُونَاتِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الـرَّدُّ وَاجِبًـا ابْتِـدَاءً أَمْ بَعْـدَ الطَّلَبِ، وَذَلِـكَ كَـالْمُودَعِ وَالْمُسْـــتَعَارِ وَالْمُسْـــتَأْجِرِ وَالْقَـــرْضِ وَالْمَغْصُـــوبِ وَالْمَسْرُوقِ وَاللُّقَطَةِ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، وَمَا عِنْدَ الْوَكِيـلِ وَالشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ إِذَا فَسَخَ الْمَالِكُ وَهَكَذَا.

مَعَ اعْتِبَـارِ أَنَّ التَّسْـلِيمَ فِي كُـلِّ شَـيْءٍ بِحَسَـبِهِ، قَـدْ يَكُـونُ بِالإْقْبَـاضِ، وَقَـدْ يَكُـونُ بِالتَّخْلِيَـةِ وَالتَّمْكِينِ مِنَ الْمُلْتَزَمِ بِهِ.[948]

(4) ثُبُوتُ حَقِّ التَّصَرُّفِ:

يَثْبُتُ لِلْمُلْتَزَمِ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي الْمُلْتَزَمِ بِهِ

---

[948] () البدائع 4 / 203، 5 / 235، 243 و 6 / 7، 12، 84، وابن عابدين 4 / 43، والتكملة 2 / 304، ومنح الجليل 2 / 550، والخرشي 7 / 105، وبداية المجتهد 2 / 145، ومغني المحتاج 2 / 74، والمنثور 3 / 92، والأشباه للسيوطي 351، 352، والقواعد لابن رجب ص 53، 69، 74، والمغني 4 / 218، 592.

بِامْتِلاَكِهِ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ نَوْعُ التَّصَرُّفِ بِاخْتِلاَفِ نَوْعِ الْمِلْكِيَّةِ فِي الْمُلْتَزَمِ بِهِ، وَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

32 - أ - إِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ بِهِ تَمْلِيكًا لِلْعَيْنِ أَوْ لِلدَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمَالِكِ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِكُلِّ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ مِنْ بَيْعٍ وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَعِتْقٍ وَأَكْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لأَِنَّهُ أَصْبَحَ مِلْكَهُ، فَلَهُ وِلاَيَةُ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ بِلاَ خِلاَفٍ، أَمَّا قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَمَا لاَ يَجُوزُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ التَّصَرُّفُ فِي الأَْعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ قَبْل قَبْضِهَا، إِلاَّ الْعَقَارَ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْل قَبْضِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ.

وَدَلِيلُ مَنْعِ التَّصَرُّفِ قَبْل الْقَبْضِ قَوْل النَّبِيِّ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: « لاَ تَبِعْ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ »[949] وَلأَِنَّ فِيهِ غَرَرَ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ عَلَى اعْتِبَارِ الْهَلاَكِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ قَبْل الْقَبْضِ إِلاَّ فِي الطَّعَامِ، فَلاَ يَجُوزُ

[949] () حديث: « لا تبع مالم تقبضه... » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بلفظ: « لا تبع ما ليس عندك »، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأقر المنذري تحسين الترمذي. (سنن أبي داود 3 / 768، 769 ط عزت عبيد دعاس، وتحفة الأحوذي 4 / 430، 431 نشر السلفية، وسنن النسائي 7 /ـ 289 ط المطبعة المصرية).

التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنِ ابْتَـاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »[950]

وَأَمَّا الدُّيُونُ:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجُـوزُ التَّصَـرُّفُ فِيهَـا قَبْـلَ الْقَبْضِ إلاَّ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ:

أَمَّا الصَّرْفُ فَلأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ بَـدَلَيِ الصَّـرْفِ مَبِيـعٌ مِنْ وَجْهٍ وَثَمَنٌ مِنْ وَجْهٍ.

فَمِنْ حَيْثُ هُوَ ثَمَنٌ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْـلَ الْقَبْضِ، وَمِنْ حَيْثُ هُـوَ مَبِيـعٌ لاَ يَجُـوزُ، فَغَلَبَ جَـانِبُ الْحُرْمَـةِ احْتِيَاطًا.

وَأَمَّا السَّـلَمُ فَلأَنَّ الْمُسْـلَمَ فِيـهِ مَبِيـعٌ بِـالنَّصِّ، وَالاِسْتِبْدَالُ بِالْمَبِيعِ الْمَنْقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ لاَ يَجُوزُ.

وَكَـذَلِكَ يَجُـوزُ تَصَـرُّفُ الْمُقْـرِضِ فِي الْقَـرْضِ قَبْـلَ الْقَبْضِ عِنْدَهُمْ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُـوزُ التَّصَـرُّفُ فِي الـدُّيُونِ قَبْـلَ الْقَبْضِ فِيمَا سِوَى الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ، فَإِنَّ الإِْمَامَ مَالِكًـا مَنَعَ بَيْعَ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ طَعَامًا، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ الْقَبْضُ هُوَ الطَّعَامُ، عَلَى مَا جَاءَ عَلَيْهِ النَّصُّ فِي الْحَدِيثِ.

950() حديث: « من ابتـاع طعامـا فلا يبعـه حـتى يسـتوفيه..» أخرجـه البخاري من حديث عبد الله بن عمـر رضـي اللـه عنهمـا مرفوعـا. (فتح الباري 4 / 344 ط السلفية).

وَالثَّانِي: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْلَمُ فِيهِ طَعَامًا فَأَخَذَ عِوَضَهُ الْمُسْـلِمُ (صَـاحِبُ الثَّمَنِ) مَـا لاَ يَجُـوزُ أَنْ يُسْـلِمَ فِيـهِ رَأْسَ مَالِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيـهِ عَرَضًـا وَالثَّمَنُ عَرَضًا مُخَالِفًا لَهُ، فَيَأْخُذَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْـلَمِ إِلَيْـهِ إِذَا حَـانَ الأَجَـلُ شَـيْئًا مِنْ جِنْسِ ذَلِـكَ الْعَـرَضِ الَّذِي هُـوَ الثَّمَنُ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا يَدْخُلُهُ إِمَّا سَلَفٌ وَزِيَـادَةٌ، إِنْ كَـانَ الْعَـرَضُ الْمَـأْخُوذُ أَكْثَـرَ مِنْ رَأْسِ مَـالِ السَّـلَمِ، وَإِمَّا ضَمَانٌ وَسَلَفٌ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ[951].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِنْ كَـانَ الْمِلْـكُ عَلَى الـدُّيُونِ مُسْتَقِرًّا، كَغَرَامَةِ الْمُتْلَفِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ جَازَ بَيْعُهُ مِمَّنْ عَلَيْـهِ قَبْـلَ الْقَبْضِ، لأَنَّ مِلْكَـهُ مُسْـتَقِرٌّ عَلَيْـهِ، وَهُـوَ الأَظْهَرُ فِي بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ فَإِنْ كَانَ مُسْلَمًا فِيـهِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنًا فِي بَيْعٍ فَفِيهِ قَوْلاَنِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: كُلُّ عِوَضٍ مُلِكَ بِعَقْـدٍ يَنْفَسِـخُ بِهَلاَكِـهِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَجُزِ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَالأُجْرَةِ وَبَـدَلِ الصُّـلْحِ إِذَا كَانَـا مِنَ الْمَكِيـلِ أَوِ الْمَـوْزُونِ أَوِ الْمَعْدُودِ، وَمَا لاَ يَنْفَسِـخُ الْعَقْـدُ بِهَلاَكِـهِ جَـازَ التَّصَـرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَعِـوَضِ الْخُلْـعِ وَأَرْشِ الْجِنَايَـةِ وَقِيمَـةِ الْمُتْلَفِ.

---

[951] () البدائع 5 / 234، وبداية المجتهد 2 / 224 نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

أَمَّا مَـا يَثْبُتُ فِيـهِ الْمِلْـكُ مِنْ غَيْـرِ عِـوَضٍ، كَالْوَصِـيَّةِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي الْجُمْلَةِ التَّصَرُّفُ فِيــهِ قَبْلَ قَبْضِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.(952)

33 - ب - وَإِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ بِهِ تَمْلِيكًـا لِلْمَنْفَعَـةِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لِمَالِكِ الْمَنْفَعَةِ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي الْحُدُودِ الْمَأْذُونِ فِيهَا، وَتَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ لِغَيْرِهِ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْمَنْفَعَـةِ وَالْإِعَـارَةِ وَهَـذَا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي الْإِجَـارَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، وَفِي غَيْرِهَا اخْتِلاَفُهُمْ، وَالْقَاعِـدَةُ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْمَنَــافِعَ الَّتِي تُمْلَــكُ بِبَــدَلٍ يَجُــوزُ تَمْلِيكُهَـا بِبَـدَلٍ كَالْإِجَـارَةِ، وَاَلَّتِي تُمْلَـكُ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ لاَ يَجُوزُ تَمْلِيكُهَا بِعِوَضٍ.

فَالْمُسْتَعِيرُ يَمْلِكُ الْإِعَارَةَ وَلاَ يَمْلِكُ الْإِجَارَةَ(953).

34 - ج - وَإِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ بِـهِ حَـقَّ الِانْتِفَـاعِ فَقَـطْ، فَـإِنَّ حَـقَّ التَّصَـرُّفِ يَقْتَصِـرُ عَلَى انْتِفَـاعِ الْمُلْتَـزَمِ لَـهُ بِنَفْسِهِ فَقَـطْ، كَمَـا فِي الْعَارِيَّةِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَفِي وَجْـــهٍ عِنْـــدَ الْحَنَابِلَـــةِ، وَكَالْإِبَاحَـــةِ لِلطَّعَـــامِ فِي الضِّيَافَاتِ(954).

952() ابن عابدين 4 /ـ 162 ـ 165، والبدائع 5 /ـ 234، والهداية 3 / 56، 224، وحاشية الدسوقي 3 / 151، وبداية المجتهد 2 / 144 ـ 146، 205، ومغني المحتاج 2 / 68، 69، والمهذب 1 / 269، 270، والمغـني 4 /ـ 126، ـ127، ـ128، ومنتهى الإرادات 2 /ـ 176، والقواعد لابن رجب من 78 إلى 83.

953() الأشـباه لابن نجيم ص 274، ـ353، ومنح الجليـل 3 /ـ 486. ومغني المحتاج 2 / 389، والمغني 5 / 226.

954() المراجع السابقة.

35 - د - وَإِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ بِهِ إِذْنًا فِي التَّصَرُّفِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمَأْذُونِ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ إِذَا كَانَ الإِْذْنُ مُطْلَقًا، وَإِلاَّ اقْتَصَرَ التَّصَرُّفُ عَلَى مَا أَذِنَ بِهِ، وَذَلِكَ كَمَا فِي الْوَكَالَةِ وَالْمُضَارَبَةِ.[955]

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهِ.

(5) مَنْعُ حَقِّ التَّصَرُّفِ:

36 - قَدْ يَنْشَأُ مِنْ بَعْضِ الاِلْتِزَامَاتِ مَنْعُ حَقِّ التَّصَرُّفِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

الرَّهْنُ، فَلاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، لأَِنَّ الْمُرْتَهِنَ أَخَذَ الْعَيْنَ بِحَقِّهِ فِي الرَّهْنِ، وَهُوَ التَّوَثُّقُ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ وَقَبَضَ الْمَرْهُونَ.

فَالْمُرْتَهِنُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّهْنِ كَغُرَمَاءِ الْمُفْلِسِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.[956]

(6) صِيَانَةُ الأَْنْفُسِ وَالأَْمْوَالِ:

37 - الأَْصْلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ مُلْتَزِمٌ بِحُكْمِ إِسْلاَمِهِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »[957].

---

[955] () البدائع 6 / 24، و7 / 197، والهداية 4 / 3، والدسوقي 3 / 304، ومغني المحتاج 2 / 100، والمغني 5 / 84، 94.

[956] () القواعد لابن رجب ص 87، والمنثور 3 / 238.

[957] () حديث: « إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا...» أخرجه البخاري ومسلم ضمن حديث طويل بلفظ: « فإن دماءكم وأموالكم» ـ

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ مِمَّا يَصُونُ دِمَاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمُ - الْتِـزَامَ الْمُسْـلِمِينَ بِـذَلِكَ بِسَـبَبِ الْعُقُـودِ الَّتِي تَتِمُّ مَعَهُمْ، كَعَقْدِ الأَمَانِ الْمُؤَقَّتِ أَوِ الدَّائِمِ.

إِذْ ثَمَـرَةُ الأَمَـانِ حُرْمَـةُ قَتْلِهِمْ وَاسْـتِرْقَاقِهِمْ وَأَخْـذِ أَمْوَالِهِمْ، مَا دَامُـوا مُلْتَـزِمِينَ بِمُـوجِبِ عَقْـدِ الأَمَـانِ أَوْ عَقْدِ الذِّمَّةِ[958].

وَمِنْ صِيَانَةِ الأَمْوَالِ: الاِلْتِزَامُ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ بِجَعْلِهَـا فِي مَكَانٍ أَمِينٍ.

وَقَدْ يَجِبُ الاِلْتِزَامُ بِذَلِكَ حِرْصًا عَلَى الأَمْوَالِ، وَلِـذَلِكَ يَقُـولُ الْفُقَهَـاءُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْـلُحُ لأَخْـذِ الْوَدِيعَـةِ غَيْـرُهُ وَخَـافَ إِنْ لَمْ يَقْبَـلْ أَنْ تَهْلِـكَ - تَعَيَّنَ عَلَيْـهِ قَبُولُهَا، لأَنَّ حُرْمَةَ الْمَالِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ، لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: « حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ »[959].

وَلَوْ

قال محمد: وأحسبه قال ـ وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هـذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا. (فتح الباري 10 / 7، 8 ط السلفية، وصحيح مسلم 3 / 1305 ط عيسى الحلبي).

[958] () البدائع 7 / ـ 105، والفواكه الدواني 1 / ـ 468، والمغني 5 / 238، 7 / 462، 463.

[959] () حديث: « حرمة مال المؤمن...» أخرجه أحمد في مسنده (1 / 446)، من طريق الهجري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: « سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه». قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لضعف الهجري (المسند بتحقيق أحمد شاكر 6 / 132) وأخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث الحسن بن صالح

=

خَافَ عَلَى دَمِهِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَى مَالِهِ[960].

وَمِنْ ذَلِكَ أَخْذُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ، إِذْ يَجِبُ الأُخْذُ إِذَا خِيفَ الضَّيَاعُ، لِأَنَّ حِفْظَ مَالِ الْغَيْرِ وَاجِبٌ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: يَلْزَمُ أَنْ يُؤْخَذَ اللَّقِيطُ وَلاَ يُتْرَكَ، لِأَنَّهُ إِنْ تُرِكَ ضَاعَ وَهَلَكَ، لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي لُقَطَةِ الْمَالِ، وَهَذَا الاِخْتِلاَفُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَوْمٍ مَأْمُونِينَ وَالْإِمَامُ عَدْلٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَوْمٍ غَيْرِ مَأْمُونِينَ فَأَخْذُهَا وَاجِبٌ قَوْلاً وَاحِدًا[961].

وَمِنْ ذَلِكَ الاِلْتِزَامُ بِالْوِلاَيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِحِفْظِ مَالِ الصَّغِيرِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّفِيهِ[962].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ.

(7) الضَّمَانُ:

38 - الضَّمَانُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الاِلْتِزَامِ، وَهُوَ يَكُونُ بِإِتْلاَفِ مَالِ الْغَيْرِ أَوِ الاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ بِالْغَصْبِ أَوِ السَّرِقَةِ أَوْ بِالتَّعَدِّي فِي الاِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ فِي الْمُسْتَعَارِ

---

960 = عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، ثم قال: غريب من حديث الحسن والهجري. وأخرجه الدارقطني والبزار وقال: تفرد به أبوشهاب. قال الألباني بعد سرد طرق الحديث المختلفة: والحديث بمجموع طرقه حسن (مجمع الزوائد 4 / 172، وفيض القدير 3 /ـ 381، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص 103).

() البدائع 6 / 207، والمهذب 1 / 365، 366.

961() منح الجليل 4 / 119.

962() الأشباه للسيوطي 172، والمهذب 1 / 470.

وَالْمُسْــتَأْجَرِ أَوْ بِالتَّفْرِيــطِ وَتَــرْكِ الْحِفْـظِ كَمَــا فِي الْوَدِيعَةِ.

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: تَتَغَيَّرُ صِفَةُ الْمُسْتَأْجَرِ مِنَ الأَمَانَةِ إِلَى الضَّمَانِ بِأَشْيَاءَ مِنْهَـا: تَـرْكُ الْحِفْـظِ، لِأَنَّ الأَجِـيرَ لَمَّا قَبَضَ الْمُسْتَأْجَرَ فَقَدْ الْتَزَمَ حِفْظَهُ، وَتَـرْكُ الْحِفْـظِ الْمُلْتَـزَمِ سَـبَبٌ لِوُجُـوبِ الضَّـمَانِ، كَـالْمُودَعِ إِذَا تَـرَكَ الْحِفْظَ حَتَّى ضَاعَتِ الْوَدِيعَةُ.

وَكَـذَلِكَ يَضْـمَنُ بِـالإِتْلاَفِ وَالإِفْسَـادِ إِذَا كَـانَ الأَجِـيرُ مُتَعَدِّيًا فِيهِ، إِذِ الاِسْتِعْمَالُ الْمَـأْذُونُ فِيـهِ مُقَيَّدٌ بِشَـرْطِ السَّلاَمَةِ[963].

وَيَقُولُ السُّيُوطِيُّ: أَسْبَابُ الضَّمَانِ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: الْعَقْـدُ، وَمِنْ أَمْثِلَتِـهِ ضَـمَانُ الْمَبِيــعِ، وَالثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْمُسْلَمُ فِيهِ، وَالْمَأْجُورُ.

وَالثَّانِي: الْيَــدُ، مُؤْتَمَنَــةً كَـانَتْ كَالْوَدِيعَـةِ وَالشَّــرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالْمُقَارَضَةِ إِذَا حَصَلَ التَّعَدِّي، أَوْ غَيْرَ مُؤْتَمَنَةٍ كَالْغَصْبِ وَالسَّوْمِ وَالْعَارِيَّةِ وَالشِّرَاءِ فَاسِدًا.

وَالثَّالِثُ: الإِتْلاَفُ لِلنَّفْسِ أَوِ الْمَالِ.

وَالرَّابِعُ: الْحَيْلُولَةُ[964].

---

[963] () البدائع للكاساني 4 / 210، 211 و6 / 216، 218.

[964] () أشباه السيوطي / 390.

وَيَقُـولُ ابْنُ رُشْـدٍ: الْمُـوجِبُ لِلضَّـمَانِ إِمَّا الْمُبَاشَـرَةُ لِأَخْـذِ الْمَـالِ الْمَغْصُـوبِ أَوْ لِإِتْلاَفِـهِ، وَإِمَّا الْمُبَاشَـرَةُ لِلسَّبَبِ الْمُتْلِفِ، وَإِمَّا إِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَيْهِ[965].

وَفِي الْقَوَاعِـدِ لِابْنِ رَجَبٍ: أَسْـبَابُ الضَّـمَانِ ثَلاَثَـةٌ: عَقْدٌ، وَيَدٌ، وَإِتْلاَفٌ[966].

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلاَتٌ وَتَفْرِيعَاتٌ تُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهَا.

حُكْمُ الْوَفَاءِ بِالاِلْتِزَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

39 - الأَصْلُ فِي الاِلْتِزَامِ أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ امْتِثَـالاً ﴿: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُـوا بِـالْعُقُودِ﴾[967] وَالْمُـرَادُ بِـالْعُقُودِ كَمَـا يَقُـولُ الْفُقَهَـاءُ: مَـا عَقَـدَهُ الْمَـرْءُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَكِـرَاءٍ وَمُنَاكَحَـةٍ وَطَلاَقٍ وَمُزَارَعَـةٍ وَمُصَـالَحَةٍ وَتَمْلِيـكٍ وَتَخْيِـيرٍ وَعِتْـقٍ وَتَـدْبِيرٍ، وَكَـذَلِكَ الْعُهُـودُ وَالـذِّمَمُ الَّتِي نَعْقِـدُهَا لِأَهْـلِ الْحَـرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْخَوَارِجِ، وَمَا عَقَدَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ تَعَـالَى مِنَ الطَّاعَـاتِ كَـالْحَجِّ وَالصِّـيَامِ وَالِاعْتِكَـافِ وَالنَّذْرِ وَالْيَمِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا.

---

[965] () بداية المجتهد 2 / 316.

[966] () القواعد لابن رجب ص 204.

[967] () سورة المائدة / 1.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « الْمُسْـلِمُونَ عَلَى شُـرُوطِهِمْ »[968] عَامٌّ فِي إِيجَابِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ مَا يَشْرِطُهُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، مَا لَمْ تَقُمْ دَلاَلَةٌ تُخَصِّصُهُ[969]

لَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ عَامًّا فِي كُلِّ الاِلْتِزَامَاتِ، وَذَلِكَ لِتَنَوُّعِ الاِلْتِزَامَاتِ بِحَسَـبِ اللُّزُومِ وَعَدَمِـهِ، وَبَيَـانُ ذَلِـكَ فِيمَا يَأْتِي:

(1) الاِلْتِزَامَاتُ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا:

40 - أ - الاِلْتِزَامَاتُ الَّتِي تَنْشَأُ بِسَبَبِ الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَعُقُـودِ الذِّمَّةِ، فَهَذِهِ الاِلْتِزَامَاتُ مَتَى تَمَّتْ صَحِيحَةً لاَزِمَةً وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهَـا مَـا لَمْ يَحْـدُثْ مَـا يَقْتَضِـي الْفَسْـخَ، كَـالْهَلاَكِ وَالاِسْتِحْقَاقِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَهَذَا شَامِلٌ لِلأَعْيَانِ الْـوَاجِبِ تَسْـلِيمُهَا، وَلِلـدُّيُونِ الَّتِي تَكُـونُ فِي الذِّمَمِ كَبَدَلِ الْقَرْضِ وَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالأُجْرَةِ فِي الإِجَارَةِ أَوِ الَّتِي تَنْشَـأُ نَتِيجَـةَ إِنْفَـاذِ مَـالِ الْغَيْـرِ عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ.

ب - الاِلْتِزَامَاتُ الَّتِي تَنْشَأُ نَتِيجَةَ التَّعَدِّي بِالْغَصْـبِ أَوِ السَّرِقَةِ أَوِ الإِتْلاَفِ أَوِ التَّفْرِيطِ.

---

[968] () حـديث: « المسـلمون على شـروطهم...» تقـدم تخريجـه في هامش فقرة (24).

[969] () القرطبي 6 / 32، 33، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 361، 362، وأحكام القرآن لابن العربي 2 /ـ 527، والمنثور في القواعـد 3 / 392، وبداية المجتهد 1 /ـ 422، والبدائع 5 /ـ 82، 90، والقواعـد لابن رجب 53، 54، 136، 222، وابن عابدين 4 / 226.

ج - الأُمَانَاتُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمُلْتَـزَمِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ بِمُـوجِبِ عَقْـدٍ كَالْوَدِيعَـةِ، أَمْ لَمْ تَكُنْ كَاللُّقَطَـةِ وَكَمَنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ ثَوْبًا إِلَى دَارِهِ.

د - نَـذْرُ الْقُرُبَـاتِ، وَهُـوَ مَـا يَلْتَـزِمُ بِـهِ الْإِنْسَـانُ مِنْ قُرُبَاتٍ بَدَنِيَّةٍ أَوْ مَالِيَّةٍ طَاعَـةً وَتَقَرُّبًـا إِلَى اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

هـ - الاِلْتِزَامَاتُ التَّكْلِيفِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَمِنْهَـا النَّفَقَـاتُ الْوَاجِبَةُ.

فَهَـذِهِ الاِلْتِزَامَـاتُ لاَ خِلاَفَ فِي وُجُـوبِ الْوَفَـاءِ بِهَـا، مُنْجَزَةً إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَبَعْدَ تَحَقُّقِ الشَّـرْطِ الْمَشْـرُوعِ إِنْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً، وَعِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ مُضَافَةً، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الْوَفَـاءُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ بَعْـدَ الطَّلَبِ أَمْ يَجِبُ بِدُونِهِ.

وَيَتَحَقَّقُ الْوَفَاءُ بِالأْدَاءِ وَالتَّسْـلِيمِ أَوِ الْقِيَـامِ بِالْعَمَـلِ أَوِ الْإِبْرَاءِ أَوِ الْمُقَاصَّةِ وَهَكَذَا.

وَدَلِيلُ الْوُجُوبِ الآْيَةُ السَّابِقَةُ، وَكَذَلِكَ قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُـوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[970] وقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[971] وقوله: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[972].

وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْوَفَاءِ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ

970 () سورة النحل / 91.
971 () سورة الحج / 29.
972 () سورة البقرة / 283.

الدُّنْيَوِيَّةَ وَالأُخْرَوِيَّةَ، إِذِ الْعُقُوبَةُ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »[973] فَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ، وَعِرْضُهُ أَنْ يَحِلَّ الْقَوْلُ فِي عِرْضِهِ بِالإِْغْلاَظِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »[974].

وَلِذَلِكَ يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ عَنِ الْوَفَاءِ بِالضَّرْبِ أَوِ الْحَبْسِ أَوِ الْحَجْرِ وَمَنْعِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، أَوْ بَيْعِ مَالِ الْمُلْتَزَمِ وَالْوَفَاءِ مِنْهُ.

إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمُلْتَزِمُ مُعْسِرًا فَيَجِبُ إِنْظَارُهُ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[975].

41 - وَمَا سَبَقَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجُمْلَةِ، إِذْ لِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاَتٌ وَتَفْرِيعَاتٌ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلاً:

---

[973] () حديث: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته...» أخرجه أبو داود (سنن أبي داود 4 /ـ 45 ط إستنبول) والنسائي (7 /ـ 316 ط المطبعة المصرية) وابن ماجه (2 /ـ 811 ط مصطفى الحلبي). وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن (فتح الباري 5 /ـ 62 ط السلفية).

[974] () حديث: « مطل الغني ظلم...» أخرجه البخاري ومسلم مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فتح الباري 5 /ـ 61 ط السلفية، وصحيح مسلم 3 / 1197 ط مصطفى الحلبي).

[975] () سورة البقرة / 280. وانظر الهداية 3 /ـ 104، 285ـ 286، والبدائع 5 / 90، 171 و 6 / 10 و 7 / 148، 164، 173، 217، وابن عابدين 1 /ـ 458 و 2 /ـ 635، والتكملة لابن عابدين 2 /ـ 351، والفروق للقرافي الفرق 236، والتبصرة لابن فرحون 2 / 318 ـ 330، والقوانين الفقهية لابن جزي 208ـ 209، وبداية المجتهد 1 / 422 و 2 / 285، والقواعد لابن رجب ص 31، 33، 53، 54، 87، 145، 245، والمغني 4 / 219، 447 ـ 502 و 591 و 9 / 1، والمنثور في القواعد 1 /ـ 101 و3 /ـ 109، 110، 323، ومغني المحتاج 2 / 74، ونهاية المحتاج 4 / 100، 101، وقليوبي 2 / 286، وفتح العلي المالك 1 / 212، 251، 252 ط دار المعرفة.

اخْتِلاَفُهُمْ فِي الإْجْبَـارِ عَلَى الْوَفَـاءِ بِالنَّذْرِ الْمَشْـرُوعِ عِنْدَ الاِمْتِنَاعِ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُقْضَى بِالنَّذْرِ الْمُطْلَـقِ إِذَا كَـانَ لِمُعَيَّنٍ، وَإِنْ كَـانَ لِغَيْـرِ مُعَيَّنٍ يُـؤْمَرُ بِالْوَفَـاءِ وَلاَ يُقْضَـى بِـهِ عَلَى الْمَشْـهُورِ، وَقِيـلَ يُقْضَـى بِـهِ، وَفِيـهِ الْخِلاَفُ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لاَ يُجِيزُ الْحَجْـرَ فِي الـدَّيْنِ، لأَِنَّ فِي الْحَجْرِ إِهْـدَارَ آدَمِيَّةِ الْمَـدِينِ، بَـلْ لاَ يُجِـيزُ لِلْحَـاكِمِ التَّصَـرُّفَ فِي مَالِـهِ، وَإِنَّمَـا يُجْبِـرُهُ عَلَى بَيْعِـهِ لِوَفَـاءِ دَيْنِهِ[976].

وَهَكَذَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ.

2 - الْتِزَامَاتٌ يُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ بِهَا وَلاَ يَجِبُ:

42 - أ - الاِلْتِزَامَاتُ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ عُقُـودِ التَّبَرُّعَـاتِ كَالْقَرْضِ وَالْهِبَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ.

ب - الاِلْتِـزَامُ النَّاشِـئُ بِالْوَعْـدِ، فَهَـذِهِ الاِلْتِزَامَـاتُ يُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ بِهَا، لأَِنَّهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّـارِعُ، يَقُـولُ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّقْوَى﴾[977] وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ

---

[976] () الهداية 3 / 285، وفتح العلي المالك 1 / 251، 252 نشر دار المعرفة، والمنثور في القواعد 3 / 109.

[977] () سورة المائدة / 2.

كُرْبَةٍ مِنْ كُـرَبِ الـدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْـهُ كُرْبَـةً مِنْ كُـرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[978] وَيَقُولُ: « تَهَادَوا تَحَابُّوا »[979].

لَكِنْ لاَ يَجِبُ الْوَفَــاءُ بِهَــا، فَفِي الْوَصِــيَّةِ يَجُــوزُ بِالاِتِّفَاقِ الرُّجُوعُ فِيهَا مَا دَامَ الْمُوصِي حَيًّا.

وَفِي الْعَارِيَّةِ وَالْقَــرْضِ يَجُــوزُ الرُّجُــوعُ بِطَلَبِ الْمُسْتَعَارِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ فِي الْحَالِ بَعْـدَ الْقَبْضِ، وَهَـذَا عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، بَلْ قَالَ الْجُمْهُـورُ: إِنَّ الْمُقْـرِضَ إِذَا أَجَّلَ الْقَرْضَ لاَ يَلْزَمُهُ التَّأْجِيلُ، لأَِنَّهُ لَوْ لَزِمَ فِيهِ الأْجَـلُ لَمْ يَبْقَ تَبَرُّعًا.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّ الْعَارِيَّةَ وَالْقَـرْضَ إِذَا كَانَـا مُـؤَجَّلَيْنِ فَذَلِكَ لاَزِمٌ إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ الأْجَـلُ، وَإِنْ كَانَـا مُطْلَقَيْنِ لَزِمَ الْبَقَاءُ فَتْرَةً يُنْتَفَعُ بِمِثْلِهِ فِيهَـا، وَاسْـتَنَدُوا إِلَى مَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ « ذَكَــرَ رَجُلاً سَــأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَـدَفَعَهَا إِلَيْـهِ إِلَى أَجَـلٍ مُسَمًّى »[980].

---

[978] () حديث: « من نفس عن مسلم كربة من كـرب الـدنيا نفس اللـه عنه كربة من كرب يوم القيامة...». أخرجـه مسـلم من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم 4 / 2074 ط عيسى الحلبي).

[979] () حديث: « تهادوا تحابوا...» أخرجه مالك مرسلا من حديث عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني وإسناده
=

= معضل. قال ابن المبارك: حديث مالك جيد. وقال ابن عبد الـبر: هذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها. (الموطأ للإمام مالـك 2 / 908 ط مصطفى الحلبي، وجامع الأصول في أحاديث الرسول 6 / 618، 619).

[980] () حـديث: « أنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ذكـر رجلا سـأل بعض بـني إسـرائيل...» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 5 /ـ 352ـ، 353 ط

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ، فَإِذَا تَمَّ الْقَبْضُ فَلاَ رُجُوعَ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلاَّ فِيمَا وَهَبَ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجُـوزُ الرُّجُـوعُ إِنْ كَانَتْ لأَِجْنَبِيٍّ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ رُجُوعَ عِنْدَهُمْ فِي الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ فِي الْجُمْلَةِ، إِلاَّ فِيمَا يَهَبُهُ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ.[981]

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ.

43 - وَالْوَعْدُ كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ بِهِ بِاتِّفَاقٍ.

يَقُولُ الْقَرَافِيُّ: مِنْ أَدَبِ الْعَبْـدِ مَـعَ رَبِّهِ إِذَا وَعَـدَ رَبَّهُ بِشَيْءٍ لاَ يُخْلِفُهُ إِيَّاهُ، لاَ سِيَّمَا إِذَا الْتَزَمَهُ وَصَمَّمَ عَلَيْــهِ، فَأَدَبُ الْعَبْـدِ مَـعَ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى بِحُسْـنِ الْوَفَـاءِ وَتَلَقِّي هَذِهِ الاِلْتِزَامَاتِ بِالْقَبُولِ.

لَكِنَّ الْوَفَــاءَ بِــهِ لَيْسَ بِــوَاجِبٍ فِي الْجُمْلَــةِ، فَفِي الْبَدَائِعِ: الْوَعْدُ لاَ شَيْءَ فِيـهِ وَلَيْسَ بِلاَزِمٍ، وَفِي مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ: لاَ يَلْـزَمُ الْوَفَـاءُ بِالْوَعْــدِ نَصًّــا، وَفِي نِهَايَــةِ الْمُحْتَاجِ: لَوْ قَالَ: أُؤَدِّي الْمَالَ أَوْ أُحْضِرُ الشَّخْصَ، فَهُوَ

السلفية).

[981] () البدائع 5 / 234 و 6 / 216 و218 و 7 / 378، 396، والهداية 3 / 222، 227، 231 و 4 / 235، ومنح الجليل 3 / 50، 51، وجواهر الإكليل 2 / 212، 318،

=

وَعْـدٌ لاَ يَلْـزَمُ الْوَفَـاءُ بِـهِ، لِأَنَّ الصِّـيغَةَ غَيْـرُ مُشْـعِرَةٍ بِالاِلْتِزَامِ.[982]

إلاَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَسْتَدْعِي الْوَفَـاءَ بِالْوَعْـدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: لَـوْ ذَكَـرَ الْبَيْعَ بِلاَ شَرْطٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّرْطَ عَلَى وَجْهِ الْعِـدَةِ، جَـازَ الْبَيْعُ وَلَزِمَ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، إِذِ الْمَوَاعِيدُ قَدْ تَكُونُ لاَزِمَـةً فَيُجْعَلُ لاَزِمًا لِحَاجَةِ النَّاسِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْوَعْدَ يَلْـزَمُ وَيُقْضَـى بِـهِ إِذَا دَخَـلَ الْمَوْعُـودُ بِسَـبَبِ الْوَعْـدِ فِي شَـيْءٍ، قَـالَ سَـحْنُونٌ: الَّذِي يَلْـزَمُ مِنَ الْوَعْـدِ إِذَا قَـالَ: اهْـدِمْ دَارَكَ وَأَنَا أُسْلِفُكَ مَـا تَبْنِي بِـهِ، أَوِ اخْـرُجْ إِلَى الْحَجِّ أَوِ اشْـتَرِ سِلْعَةً أَوْ تَزَوَّجْ وَأَنَا أُسْـلِفُكَ، لِأَنَّكَ أَدْخَلْتَـهُ بِوَعْـدِكَ فِي ذَلِكَ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْوَعْدِ فَلاَ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلِ الْوَفَاءُ بِهِ مِنْ مَكَارِمِ الأَْخْلاَقِ.

وَقَالَ الْقَلْيُـوبِيُّ: قَـوْلُهُمُ الْوَعْـدُ لاَ يَجِبُ الْوَفَـاءُ بِـهِ مُشْكِلٌ، لِمُخَالَفَتِهِ ظَـاهِرَ الآْيَـاتِ وَالسُّـنَّةِ، وَلِأَنَّ خُلْفَـهُ كَذِبٌ، وَهُوَ مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ[983].

---

[982]= والمهـذب 1 /ـ 310، 370ـ، 454ـ، 468، ومنتهى الإرادات 2 / 227ـ، 520ـ، 525ـ، 545، والمغني 4 /ـ 349 و5 /ـ 229، والقواعد لابن رجب ص 110، 111.

() الفروق للقرافي 3 /ـ 95، والبدائع 7 /ـ 84ـ، 85، ومنتهى الإرادات 3 / 456، ونهاية المحتاج 4 / 441.

[983]() حاشـية ابن عابـدين 4 /ـ 120ـ، 121، وفتح العلي المالـك 1 / 254، 255، 256، وقليوبي 2 / 260، 330.

(3) الْتِزَامَاتٌ يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَا وَلاَ يَجِبُ:

44 - أ - الاِلْتِزَامَاتُ الَّتِي تَنْشَأُ نَتِيجَةَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، كَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْقِرَاضِ، فَهَذِهِ يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَسْخُهَا وَعَدَمُ الاِلْتِزَامِ بِمُقْتَضَاهَا، هَذَا مَعَ مُرَاعَاةِ مَا يَشْتَرِطُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ حِينَ الْفَسْخِ مِنْ نَضُوضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ، وَكَتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِالْوَكَالَةِ[984].

ب - نَذْرُ الْمُبَاحِ: يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: نَذْرُ الْمُبَاحِ لاَ يَلْزَمُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الأُْمَّةِ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: نَذْرُ الْمُبَاحِ، كَلُبْسِ الثَّوْبِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَطَلاَقِ الْمَرْأَةِ عَلَى وَجْهٍ مُبَاحٍ، فَهَذَا يَتَخَيَّرُ فِيهِ النَّاذِرُ بَيْنَ فِعْلِهِ فَيَبَرُّ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ[985].

الْتِزَامَاتٌ يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا:

45 - الاِلْتِزَامُ بِمَا لاَ يَلْزَمُ لاَ يَجِبُ فِيهِ الْوَفَاءُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْوَفَاءُ حَرَامًا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْتِزَامًا بِمَعْصِيَةٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ، فَمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ أَقْتُلَ فُلاَنًا، فَإِنَّ هَذَا الاِلْتِزَامَ حَرَامٌ فِي ذَاتِهِ، وَأَيْضًا يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

[984] () الأشباه لابن نجيم 1 / 336، والهداية 3 / 153، ومنح الجليل 3 / 342، وجواهر الإكليل 2 / 177، والمهذب 1 / 313، 355، ومنتهى الإرادات 2 / 305.

[985] () القرطبي 6 / 32، 33، والمغني 9 / 5، والبدائع 5 / 82.

« مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ »[986] وَفِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ خِلاَفٌ (ر: نَذْر - كَفَّارَة).

ب - وَكَـذَلِكَ الْيَمِينُ عَلَى فِعْـلٍ مُحَـرَّمٍ، فَمَنْ حَلَـفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ، فَقَدْ عَصَى بِيَمِينِهِ. وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ وَالْكَفَّارَةُ[987].

(ر: كَفَّارَة - أَيْمَان).

ج - الاِلْتِزَامُ الْمُعَلَّقُ عَلَى فِعْلٍ مُحَـرَّمٍ عَلَى الْمُلْتَـزَمِ لَهُ، كَقَوْلِهِ: إِنْ قَتَلْتُ فُلاَنًا أَوْ شَرِبْتُ الْخَمْـرَ فَلَـكَ كَـذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ حَرَامٌ يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ[988].

د - مَا كَانَ الاِلْتِزَامُ فِيهِ بِإِسْقَاطِ حَقِّ اللَّهِ أَوْ حَقِّ غَيْرِ الْمُلْتَزَمِ، فَلاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْ حَقِّ اللَّهِ كَدَعْوَى حَدٍّ، وَلاَ عَنْ حَقِّ الْغَيْـرِ، فَلَـوْ أَنَّ امْـرَأَةً طَلَّقَهَـا زَوْجُهَـا وَادَّعَتْ عَلَيْـهِ صَـبِيًّا فِي يَـدِهِ أَنَّهُ ابْنُـهُ مِنْهَـا وَجَحَـدَ الرَّجُـلُ، فَصَالَحَتْ عَنِ النَّسَبِ عَلَى شَيْءٍ، فَالصُّـلْحُ بَاطِـلٌ، لأَِنَّ النَّسَبَ حَقُّ الصَّبِيِّ[989].

وَلَوْ بَاعَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ مُـؤَجَّلاً لَمْ يَصِـحَّ، لأَِنَّ الْقَبْضَ فِي الصَّرْفِ لِحَقِّ اللَّهِ.

---

[986] () حديث: « من نذر...» أخرجه البخاري بلفظ « من نـذر أن يطيـع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (فتح الباري 11 ⁄ 585 ط السلفية).

[987] () البدائع 5 ⁄ 82، والاختيار 4 ⁄ 47، 77، وبداية المجتهد 1 ⁄ 423، ومنح الجليل 1 ⁄ 621، والمنثور في القواعد 3 ⁄ 107، والمغني 8 / 682 و 9 / 453.

[988] () فتح العلي المالك 1 / 272.

[989] () البدائع 6 ⁄ـ 42 ـ 49، وبداية المجتهد 2 ⁄ـ 293، والمهـذب 1 / 340، 341، والمغني 4 / 527.

هــ - الشُّـرُوطُ الْبَاطِلَـةُ لاَ يَجُـوزُ الاِلْتِـزَامُ بِهَـا وَمِنْ ذَلِـكَ: 46 - مَنْ خَـالَعَ زَوْجَتَـهُ عَلَى أَنْ تَتَحَمَّلَ بِالْوَلَـدِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَلاَّ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ الْحَـوْلَيْنِ (مُـدَّةَ الرَّضَاعِ) أَيْ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهَا تَرْكَ النِّكَاحِ بَعْدَ الْحَـوْلَيْنِ، فَلاَ اخْتِلاَفَ أَنَّ ذَلِـكَ لاَ يَلْزَمُهَـا الْوَفَـاءُ بِـهِ، لأَِنَّ هَـذَا الشَّرْطَ فِيهِ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ[990].

وَالْخُلْعُ صَحِيحٌ.

وَمِنْ ذَلِـكَ مَـا يَقُولُـهُ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَنْ بَـاعَ حَائِطَـهُ (حَدِيقَتَهُ) وَشَرَطَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَنَّ الْجَائِحَـةَ لاَ تُوضَـعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَلاَ يَلْتَـزِمُ بِهِ الْمُشْتَرِي[991].

وَفِي الْبَـدَائِعِ لِلْكَاسَـانِيِّ: لَـوْ وَهَبَ دَارًا عَلَى أَنْ يَبِيعَهَـا، أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَـا لِفُلاَنٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَـا عَلَيْهِ بَعْدَ شَهْرٍ جَازَتِ الْهِبَةُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

وَهِيَ شُرُوطٌ تُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَتَبْطُـلُ وَيَبْقَى الْعَقْدُ عَلَى الصِّحَّةِ، بِخِلاَفِ الْبَيْعِ[992].

وَفِي الْمُهَذَّبِ: لَوْ شَرَطَ فِي الْقَـرْضِ شَـرْطًا فَاسِـدًا بَطَلَ الشَّرْطُ، وَفِي الْقَرْضِ وَجْهَانِ[993].

وَالأُْمْثِلَةُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ.

---

[990] () فتح العلي المالك 1 / 233.
[991] () جواهر الإكليل 2 / 60.
[992] () البدائع 6 / 117.
[993] () المهذب 1 / 311.

(ر: بَيْع - اشْتِرَاط).

وَفِي حَالَةِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ يُسْتَثْنَى حَالَةُ الضَّرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ.

جَاءَ فِي جَوَاهِرِ الْإِكْلِيلِ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ مُهَادَنَةُ الْحَرْبِيِّينَ لِمَصْلَحَةٍ، إِنْ خَلَتِ الْمُهَادَنَةُ عَنْ شَرْطٍ فَاسِدٍ، كَأَنْ كَانَتْ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ لَهُمْ فَلاَ يَجُوزُ، ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأْعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[994] إِلاَّ لِضَرُورَةِ التَّخَلُّصِ مِنْهُمْ خَوْفَ اسْتِيلاَئِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ دَفْعُ الْمَالِ لَهُمْ، وَقَدْ شَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِعْطَاءُ جَائِزًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ مَا شَاوَرَ فِيهِ[995].

---

[994] () سورة آل عمران / 139.

[995] () جواهر الإكليل 1 / ـ 269، ومنح الجليل 1 / ـ 766. ومشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في مهادنة الحربيين لقاء مال يدفعه لهم، يدل عليها ما أخرجه ابن إسحاق بإسناده عن الزهري عند الكلام عن غزوة الخندق أنه « لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري، وهما قائدا غطفان، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك بعث إلى السعدين، فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه فقالا: يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟ فقال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله

وَفِي الْأَشْـــبَاهِ لِابْنِ نُجَيْمٍ، وَمِثْلُـــهُ فِي الْمَنْثُـــورِ لِلزَّرْكَشِيِّ: مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَـاؤُهُ، كَالرِّبَـا وَمَهْـرِ الْبَغِيِّ وَحُلْـوَانِ الْكَـاهِنِ وَالرِّشْـوَةِ لِلْحَـاكِمِ إِذَا بَـذَلَهَا لِيَحْكُمَ لَـهُ بِغَيْـرِ الْحَـقِّ، إِلاَّ فِي مَسَـائِلَ فِي الرِّشْـوَةِ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ لِفَكِّ أَسِيرٍ أَوْ لِمَنْ يَخَافُ هَجْوَهُ[996].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلُـهُ إِعْطَـاءَ الرِّبَـا لِلضَّـرُورَةِ فَيَـأْثَمَ الْمُقْرِضُ دُونَ الْمُقْتَرِضِ.

الْأَوْصَافُ الْمُغَيِّرَةُ لِآثَارِ الِالْتِزَامِ:

إِذَا تَمَّتِ التَّصَـرُّفَاتُ الْمُلْزِمَـةُ بِـأَيِّ نَـوْعٍ مِنْ أَنْـوَاعِ الِالْتِزَامِ مُسْـتَوْفِيَةً أَرْكَانَهَـا وَشَـرَائِطَهَا تَـرَتَّبَتْ عَلَيْهَـا آثَارُهَا وَوَجَبَ تَنْفِيذُ الِالْتِزَامِ.

لَكِنْ قَدْ يَتَّصِـلُ بِالتَّصَـرُّفِ بَعْضُ الْأَوْصَـافِ الَّتِي تُغَيِّرُ مِنْ آثَارِ الِالْتِزَامِ، فَتُوقِفُهُ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ الْتِزَامًا آخَـرَ أَوْ تُبْطِلُهُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: الْخِيَارَاتُ:

47 - مِنَ الْخِيَـارَاتِ مَـا يَتَّصِـلُ بِالتَّصَـرُّفِ، فَيَتَوَقَّفُ لُزُومُـهُ وَيَتَـأَخَّرُ تَنْفِيـذُ الِالْتِـزَامِ إِلَى أَنْ يُبَتَّ فِيهَـا، فَيَتَبَيَّنَ مَا يَنْفُذُ وَمَا لاَ يَنْفُذُ.

بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهـذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السـيف، حـتى يحكم اللـه بيننـا وبينهم. فقال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: أنت وذاك. فتنـاول سـعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا». (البداية والنهاية 4 / 104، 105 ط مطبعة السعادة).

[996] () الأشباه لابن نجيم ص 158، والمنثور في القواعد 3 / 140.

وَالْخِيَارَاتُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّا نَكْتَفِي بِالْخِيَارَاتِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهِيَ خِيَارُ الشَّرْطِ وَالتَّعْيِينِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ.

يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: مِنَ الْخِيَارَاتِ مَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ، وَهُمَا خِيَارُ الشَّرْطِ وَالتَّعْيِينِ، وَمِنْهُ مَا يَمْنَعُ تَمَامَ الْحُكْمِ كَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَمِنْهُ مَا يَمْنَعُ لُزُومَهُ كَخِيَارِ الْعَيْبِ.

وَيَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: شَرَائِطُ لُزُومِ الْبَيْعِ بَعْدَ انْعِقَادِهِ وَنَفَاذِهِ وَصِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ خِيَارَاتٍ أَرْبَعَةٍ: خِيَارِ الشَّرْطِ، وَالتَّعْيِينِ وَالرُّؤْيَةِ، وَالْعَيْبِ.

فَلاَ يَلْزَمُ مَعَ هَذِهِ الْخِيَارَاتِ، إِذْ لاَ بُدَّ لِلُّزُومِ مِنَ الرِّضَا ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[997].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَدْخُلُهَا الْخِيَارَاتُ وَالتَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لاَ تَدْخُلُهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الأُْخْرَى، فَخِيَارُ التَّعْيِينِ مَثَلاً لاَ يَأْخُذُ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ.

وَكَذَلِكَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَلِغَيْرِهِمْ تَفْصِيلٌ فِيهِ[998].

---

[997] () سورة النساء / 29.

[998] () حاشية ابن عابدين 4 / 45، والبدائع 5 / 228، وبداية المجتهد 2 / 174، 209 والمهذب 1 / 265، 289، وشرح منتهى الإرادات 2 /

(ر: خِيَار)

ثَانِيًا: الشُّرُوطُ:

48 - الشَّرْطُ قَدْ يَكُونُ تَعْلِيقِيًّا، وَقَدْ يَكُـونُ تَقْيِيـدِيًّا: فَالشَّـرْطُ التَّعْلِيقِيُّ: هُـوَ رَبْـطُ وُجُـودِ الشَّـيْءِ بِوُجُـودِ غَيْرِهِ، أَيْ أَنَّ الْمُلْتَزِمَ يُعَلِّقُ تَنْفِيـذَ الْتِزَامِـهِ عَلَى وُجُـودِ مَا شَرَطَهُ.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ أَثَرُ الشَّـرْطِ التَّعْلِيقِيِّ فِي الاِلْتِـزَامِ هُـوَ تَوَقُّفَ تَنْفِيـذِ الاِلْتِـزَامِ حَتَّى يَحْصُـلَ الشَّـرْطُ، فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ مَثَلاً إِذَا قَـالَ لِشَـخْصٍ: إِنْ بَنَيْتَ بَيْتَـكَ، أَوْ إِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَكَ كَذَا فَهُوَ لاَزِمٌ، إِذَا وَقَعَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.[999]

وَهَـذَا طَبْعًـا فِي التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي تَقْبَـلُ التَّعْلِيـقَ، كَالإِسْقَاطَاتِ وَالإِطْلاَقَاتِ وَالاِلْتِزَامِ بِالْقُرَبِ بِالنَّذْرِ.

أَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَـاحِ، فَإِنَّ التَّعْلِيقَ يَمْنَعُ الاِنْعِقَادَ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّصَرُّفَاتِ حِينَئِذٍ.

(ر: شَرْط - تَعْلِيق).

وَأَمَّا الشَّـرْطُ التَّقْيِيـدِيُّ فَهُـوَ مَـا جَـزَمَ فِيـهِ بِالأَصْـلِ وَشَرَطَ فِيهِ أَمْرًا آخَرَ.

---

166 وما بعدها.

[999] () فتح العلي المالـك 1 /ـ 297 نشـر دار المعرفـة، والمنثـور في القواعد 1 / 370.

وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي الاِلْتِزَامِ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، فَمَا كَانَ مِنْهُ مُلاَئِمًا لِلتَّصَرُّفِ، كَمَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِطُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا أَوْ كَفِيلاً...

أَوْ كَانَ جَرَى بِهِ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَنْ يَشْتَرِي جِرَابًا عَلَى أَنْ يَخْرِزَهُ لَهُ الْبَائِعُ...

فَإِنَّهُ يُنْشِئُ الْتِزَامًا زَائِدًا عَلَى الاِلْتِزَامِ الأَْصْلِيِّ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنَ الأَْمْثِلَةِ وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مُؤَكِّدًا لِمُقْتَضَى التَّصَرُّفِ، كَاشْتِرَاطِ التَّسْلِيمِ فِي الْبَيْعِ مَثَلاً، فَلاَ أَثَرَ لَهُ فِي الاِلْتِزَامِ، إِذِ الشَّرْطُ هُنَا تَأْكِيدٌ وَبَيَانٌ لِمُقْتَضَى الاِلْتِزَامِ.

وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ فَاسِدًا، فَإِنْ كَانَ لاَ يَقْتَضِيهِ التَّصَرُّفُ وَلَيْسَ مُلاَئِمًا لَهُ وَلاَ جَرَى بِهِ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهَا صَاحِبٌ يُطَالِبُ بِهَا، كَمَنْ يَبِيعُ الدَّارَ عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا الْبَائِعُ شَهْرًا، أَوِ الثَّوْبَ عَلَى أَنْ يَلْبَسَهُ أُسْبُوعًا، فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ فَاسِدٌ وَيَفْسُدُ مَعَهُ التَّصَرُّفُ، وَبِالتَّالِي يَفْسُدُ الاِلْتِزَامُ الأَْصْلِيُّ لِلتَّصَرُّفِ حَيْثُ قَدْ فَسَدَ مَصْدَرُهُ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ يَجْرِي فِي عُقُودِ الْمُبَادَلاَتِ الْمَالِيَّةِ فَقَطْ، خِلاَفًا لِلتَّبَرُّعَاتِ كَالْهِبَةِ حَيْثُ يَفْسُدُ الشَّرْطُ وَيَبْقَى التَّصَرُّفُ فِي الاِلْتِزَامِ بِهِ كَمَا هُوَ، وَيُصْبِحُ الشَّرْطُ لاَ أَثَرَ لَهُ فِي الاِلْتِزَامِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ يَفْسُدُ، وَيَفْسُدُ مَعَهُ التَّصَرُّفُ، وَيُجْرُونَ هَذَا فِي كُلِّ التَّصَرُّفَاتِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّرْطَ الَّذِي يُفْسِدُ التَّصَرُّفَ عِنْدَهُمْ، فَهُوَ مَا كَانَ مُنَافِيًا لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، أَوْ كَانَ مُخِلًّا بِالثَّمَنِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

إِذْ هُوَ عِنْدَهُمْ: مَا كَانَ مُنَافِيًا لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، أَوْ كَانَ الْعَقْدُ يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْطِهِ.

أَمَّا مَا كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لأَِحَدٍ، فَإِنَّهُ غَيْرُ فَاسِدٍ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً.

فَمَنْ يَبِيعُ الدَّارَ وَيَشْتَرِطُ سُكْنَاهَا شَهْرًا مَثَلاً فَشَرْطُهُ صَحِيحٌ وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ « بَاعَ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلاً، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَيْ رُكُوبَهُ »، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: « بِعْتُهُ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي ».[1000]

عَلَى أَنَّ الْجُمْهُورَ وَمَعَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَاشْتَرَطَ أَنْ يُعْتِقَهُ الْمُشْتَرِي فَهُوَ شَرْطٌ صَحِيحٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِلْحُرِّيَّةِ، بَلْ إِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى ذَلِكَ.

[1000] () حديث: « جابر أنه باع...» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري 5 / 314 ط السلفية، وصحيح مسلم 3 / 1221 ط عيسى الحلبي).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الشَّرْطُ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ هُوَ وَيَبْقَى التَّصَرُّفُ صَحِيحًا فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ[1001].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ (ر: اشْتِرَاط، شَرْط).

ثَالِثًا: الأَْجَلُ:

49 - الأَْجَلُ هُوَ الْمُدَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا الْمُسْتَقْبَلَةُ الْمُحَقَّقَةُ الْوُقُوعِ.

وَالاِلْتِزَامُ قَدْ يَكُونُ مُؤَجَّلاً إِذَا كَانَ الأَْجَلُ أَجَلَ تَوْقِيتٍ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ تَنْفِيذَ الاِلْتِزَامِ مُسْتَمِرًّا طِوَالَ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ، فَمَنْ أَجَّرَ دَارًا لِمُدَّةِ شَهْرٍ أَصْبَحَ مِنْ حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ الاِنْتِفَاعُ بِالدَّارِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُلْتَزِمِ - وَهُوَ الْمُؤَجِّرُ - أَنْ يُطَالِبَهُ بِتَسْلِيمِ الدَّارِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الأَْجَلِ الْمَضْرُوبِ.
(1002)

وَإِذَا كَانَ أَجَلَ إِضَافَةٍ، فَإِنَّ تَنْفِيذَ الاِلْتِزَامِ لاَ يَبْدَأُ إِلاَّ عِنْدَ حُلُولِ الأَْجَلِ، فَالدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ إِلَى رَمَضَانَ يَمْنَعُ الدَّائِنَ مِنَ الْمُطَالَبَةِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ.

[1001] () البدائع 5 / 169 ـ 173، والهداية 3 / 229، 230، والدسوقي 3 / 65، ومنح الجليل 2 / 568 ـ 572، والمهذب 1 / 275 ونهاية المحتاج 3 / 436، 438، وشرح منتهى الإرادات 2 / 160، 161، والمغني 4 / 249، 250 ط الرياض.

[1002] () الهداية 3 / 231 وما بعدها، وبداية المجتهد 2 / 229، والمغني 5 / 434.

فَإِذَا حَلَّ الأَْجَـلُ وَجَبَ عَلَى الْمُلْتَـزِمِ بِالـدَّيْنِ الْوَفَـاءُ، وَصَارَ مِنْ حَقِّ الدَّائِنِ الْمُطَالَبَةُ بِدَيْنِهِ(1003).

وَالتَّصَرُّفَاتُ تَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَْجَلِ تَوْقِيتًا أَوْ إِضَـافَةً، فَمِنْهَـا مَـا هُـوَ مُـؤَقَّتٌ أَوْ مُضَـافٌ بِطَبِيعَتِـهِ، كَالإِْجَـارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْوَصِـيَّةِ، وَمِنْهَـا مَـا هُـوَ مُنْجَـزٌ وَلاَ يَقْبَـلُ التَّأْقِيتَ بِحَالٍ كَالصَّرْفِ وَالنِّكَاحِ، وَإِذَا دَخَلَهُمَـا التَّأْقِيتُ بَطَلاَ، وَيَكُونُ أَثَرُ التَّأْقِيتِ هُنَا بُطْلاَنَ الأَجَلِ.

وَأَمَّا الْعَقْدُ فَيَبْطُلُ فِي الصَّرْفِ إِجْمَاعًا.

وَفِي النِّكَاحِ عِنْدَ الأَْكْثَرِينَ(1004).

وَمِنْهَا مَا يَكُونُ الأُْصْلُ فِيهِ التَّنْجِيزَ كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْـعِ لَكِنْ يَجُـوزُ تَأْجِيلُـهُ إِرْفَاقًـا فَيَتَغَيَّرُ أَثَـرُ الاِلْتِـزَامِ مِنَ التَّسْلِيمِ الْفَوْرِيِّ إِلَى تَأْخِيرِهِ إِلَى الأَْجَلِ الْمُحَدَّدِ.

عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّأْجِيلَ يُشْتَرَطُ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ: أَنْ يَكُونَ الأَجَـلُ مَعْلُومًـا، إِذْ فِي الْجَهَالَـةِ غَـرَرٌ يُـؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ، وَأَلاَّ يُعْتَـاضَ عَنِ الأَْجَـلِ، إِذِ الاِعْتِيَاضُ عَنْهُ يُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا.

وَيَكُونُ الأَْثَرُ حِينَئِذٍ بُطْلاَنَ الشَّرْطِ.(1005)

[1003] () الأشباه لابن نجيم 265، 257، والمنثور 1 / 92.

[1004] () المنثور 1 ؍ 92، وبداية المجتهد 2 ؍ 197، وأشباه السيوطي ص 307، 308، والبدائع 5 / 174.

[1005] () ابن عابدين 4 / 23، 119، والبدائع 5 / 178، والفواكه الدواني 2 ؍ 120، والقرطبي 3 ؍ 348، والفروق للقرافي 2 ؍ 112، 113، وشرح منتهى الإرادات 2 / 219.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، إِذْ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَا يَكُونُ الأْجَلُ فِيهِ مَجْهُولاً بِطَبِيعَتِهِ، كَالْجِعَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَيَلْحَقُ بِهِمَا الْوَكَالَةُ وَالْقِرَاضُ وَالإْذْنُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا لَمْ يُحَدِّدْ لِلْعَمَلِ مُدَّةً.

كَذَلِكَ التَّبَرُّعَاتُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ[1006].

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ تَفْصِيلاَتٌ مُطَوَّلَةٌ تُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهَا وَفِي (بَحْثِ: أَجَل).

تَوْثِيقُ الاِلْتِزَامِ:

50 - تَوْثِيقُ الاِلْتِزَامِ - أَيْ إِحْكَامُهُ وَإِثْبَاتُهُ - أَمْرٌ مَشْرُوعٌ لاِحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَى مُعَامَلَةِ مَنْ لاَ يَعْرِفُونَهُ، خَشْيَةَ جَحْدِ الْحُقُوقِ أَوْ ضَيَاعِهَا.

وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلنَّاسِ مَا يَضْمَنُ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ بِتَوْثِيقِهَا، وَجَعَلَ لِذَلِكَ طُرُقًا مُتَعَدِّدَةً وَهِيَ:

(1) الْكِتَابَةُ وَالإْشْهَادُ:

51 - شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْكِتَابَةَ وَالإْشْهَادَ صِيَانَةً لِلْحُقُوقِ، وَذَلِكَ فِي   : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾..

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾..

[1006] () بداية المجتهد 2 / ـ 235، والدسوقي 3 / ـ 304، وفتح العلي المالك 1 / 219ـ 302، ومغني المحتاج 2 / 99، والمغني 5 / 84، 93.

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1007] وَقَدْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ تَوْثِيقَ بَعْضِ الاِلْتِزَامَاتِ لِخَطَرِهِ كَالنِّكَاحِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ طَلَبُ الشُّفْعَةِ فَلاَ تَثْبُتُ عِنْدَ الإِنْكَارِ إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ، وَمِثْلُهُ الإِشْهَادُ عِنْدَ دَفْعِ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ.

وَمِنَ الاِلْتِزَامَاتِ مَا اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الإِشْهَادِ فِيهِ أَوِ اسْتِحْبَابِهِ، كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالسَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّجْعَةِ[1008].

وَالشَّهَادَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحَقُّ.

وَلِبَيَانِ مَا يَجِبُ فِيهِ الإِشْهَادُ وَمَا لاَ يَجِبُ، وَبَيَانِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ مِنْ حَيْثُ التَّحَمُّلُ وَالأَدَاءُ وَالْعَدَدُ وَصِفَةُ الشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودِ بِهِ يُنْظَرُ: (إِثْبَات، إِشْهَاد - شَهَادَة - أَدَاء - تَحَمُّل).

(2) الرَّهْنُ:

52 - الرَّهْنُ شُرِعَ كَذَلِكَ لِتَوْثِيقِ الاِلْتِزَامَاتِ، لأَنَّهُ احْتِبَاسُ الْعَيْنِ لِيَسْتَوْفِيَ الْحَقَّ مِنْ ثَمَنِهَا، أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَنَافِعِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ أَخْذِهِ مِنَ الْغَرِيمِ.

[1007] () سورة البقرة / 282.

[1008] () الهداية 4 / 26، وبداية المجتهد 2 / 17، والقرطبي 3 / 383 ـ 406، والتبصرة بهامش فتح العلي 1 /ــ 209 ط دار المعرفة، والأشباه للسيوطي ص 97ــ 308، ونهاية المحتاج 4 /ــ 229، والمغني 4 / 302، والقواعد لابن رجب 62.

وَالأْصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[(1009)].

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ »[(1010)].

وَالرَّهْنُ مَشْرُوعٌ بِطَرِيقِ النَّدْبِ لاَ بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[(1011)] وَلأِنَّهُ أَمَرَ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ تَيَسُّرِ الْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا[(1012)].

هَذَا وَلِلرَّهْنِ شُرُوطٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَقْبُوضًا وَكَوْنُهُ بِدَيْنٍ لاَزِمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ (ر: رَهْن).

(3) الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ:

53 - الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ قَدْ يُسْتَعْمَلاَنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الضَّمَانُ لِلدَّيْنِ، وَالْكَفَالَةُ لِلنَّفْسِ.

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ أَيْضًا لِيَتَوَثَّقَ بِهِمَا الاِلْتِزَامُ.

[1009] () سورة البقرة 283.

[1010] () حديث: « روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه» يعدل حسب ما ورد في البخاري. « روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من
=

[1011] = حديد». أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري 4 / 302 ط السلفية).
() سورة البقرة / 283.

[1012] () الهداية 4 / 126، والبدائع 6 / 145، 152، والقرطبي 3 / 404 ـ 409، وبداية المجتهد 2 / 275، والكافي لابن عبد البر 2 / 822، والأشباه للسيوطي 308، والمهذب 1 / 314، والوجيز 1 / 163، والمغني 4 / 362، وكشاف القناع 3 / 316، 320.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ يُوسُفَ: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾.[(1013)]

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ تَفْصِيلاَتٌ وَاخْتِلاَفَاتٌ لِلْفُقَهَاءِ تُنْظَرُ فِي مَوْضِعِهَا (ر: كَفَالَة).

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَدْخُلُهَا التَّوْثِيقُ وَالَّتِي لاَ يَدْخُلُهَا، فَقَدْ قَالَ السُّيُوطِيُّ: الْوَثَائِقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالأَعْيَانِ ثَلاَثَةٌ: الرَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ وَالشَّهَادَةُ، ثُمَّ قَالَ: مِنَ الْعُقُودِ مَا تَدْخُلُهُ الثَّلاَثَةُ كَالْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالْقَرْضِ، وَمِنْهَا مَا تَدْخُلُهُ الشَّهَادَةُ دُونَهُمَا وَهُوَ الْمُسَاقَاةُ - جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ - وَنُجُومُ الْكِتَابَةِ.

وَمِنْهَا مَا تَدْخُلُهُ الشَّهَادَةُ وَالْكَفَالَةُ دُونَ الرَّهْنِ وَهُوَ الْجِعَالَةُ.

وَمِنْهَا مَا تَدْخُلُهُ الْكَفَالَةُ دُونَهُمَا وَهُوَ ضَمَانُ الدَّرْكِ.

ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ لَنَا عَقْدٌ يَجِبُ فِيهِ الإِشْهَادُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ إِلاَّ النِّكَاحَ قَطْعًا، وَالرَّجْعَةَ عَلَى قَوْلٍ، وَعَقْدَ الْخِلاَفَةِ عَلَى وَجْهٍ، وَمِمَّا قِيلَ بِوُجُوبِ الإِشْهَادِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْعُقُودِ: اللُّقَطَةُ عَلَى وَجْهٍ، وَاللَّقِيطُ عَلَى الأَصَحِّ لِخَوْفِ إِرْقَاقِهِ[(1014)].

[1013] () سورة يوسف / 72. وانظر حاشية ابن عابدين 4 / 249، 250، والبدائع 6 / 4 ـ 11، وبداية المجتهد 2 / 295، 297، والقرطبي 9 / 225، والأشباه للسيوطي 308، والوجيز للغزالي 1 /ـ 185، والمغني 4 / 592، 614، وكشاف القناع 3 / 374 ـ 376.

[1014] () الأشباه للسيوطي 308.

وَقَدْ زَادَ الزَّرْكَشِيُّ أُرُوشَ الْجِنَايَاتِ الْمُسْتَقِرَّةَ فِيمَا يَدْخُلُهُ الثَّلاَثَةُ.

وَقَدِ اعْتَبَرَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ التَّوْثِيقَ لاَ يَنْحَصِرُ فِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ (الشَّهَادَةِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ) وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ مِنْهَا: الْحَبْسَ عَلَى الْحُقُوقِ إِلَى الْوَفَاءِ، وَمِنْهَا حَبْسُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ، وَكَذَلِكَ مَنْعُ الْمَرْأَةِ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مُعَجَّلَ الْمَهْرِ[1015]..

انْتِقَالُ الاِلْتِزَامِ:

54 - يَجُوزُ انْتِقَالُ الاِلْتِزَامِ بِالدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى، إِذْ هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّوْثِيقِ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَالَةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْحَوَالَةِ، وَهِيَ مُعَامَلَةٌ صَحِيحَةٌ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ فَجَازَتْ لِلْحَاجَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ »[1016].

وَلِلتَّفْصِيلِ وَمَعْرِفَةِ الْخِلاَفِ (ر: حَوَالَة).

إِثْبَاتُ الاِلْتِزَامِ:

55 - إِثْبَاتُ الاِلْتِزَامِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ إِنْكَارِ الْمُلْتَزِمِ.

[1015] () المنثور في القواعد 3 / 327، 328.

[1016] () البدائع 6 / 16، 18، والهداية 3 / 99، وبداية المجتهد 2 / 299، وحاشية الدسوقي 3 / 326، والمهذب 1 / 344، 345، والمغني 4 / 576 ـ 580.
وحديث: « مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع».
أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم 3 / 1197 مصطفى الحلبي).

وَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يَكُـونُ عَلَى الْمُلْتَـزَمِ لَـهُ (صَـاحِبِ الْحَقِّ) إِثْبَاتُ حَقِّهِ، عَمَلاً بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « الْبَيِّنَـةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »[1017].

وَلِلْقَاضِـي - إِنْ لَمْ يُظْهِـرْ صَـاحِبُ الْحَـقِّ بَيِّنَتَـهُ - أَنْ يَسْـأَلَهُ: أَلَـكَ بَيِّنَـةٌ ؟ لِمَـا رُوِيَ أَنَّهُ « جَـاءَ رَجُـلٌ مِنْ حَضْـرَمَوْتَ، وَرَجُـلٌ مِنْ كِنْـدَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَـانَتْ لِأَبِي، فَقَـالَ الْكِنْـدِيُّ: هِيَ أَرْضِـي فِي يَـدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْـرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ »[1018].

وَلِلْإِثْبَاتِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ كَـالْإِقْرَارِ وَالشَّـهَادَةِ وَالْيَمِينِ وَالنُّكُولِ وَالْقَسَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (ر: إِثْبَات).

انْقِضَاءُ الِالْتِزَامِ:

56 - الْأَصْـلُ أَنَّ الِالْتِـزَامَ يَنْقَضِـي بِوَفَـاءِ الْمُلْتَـزِمِ وَتَنْفِيذِهِ مَا الْتَزَمَ بِهِ مِنْ تَسْلِيمِ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، كَتَسْـلِيمِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي، وَالثَّمَنِ لِلْبَائِعِ، وَالْمَأْجُورِ لِلْمُسْتَأْجِرِ،

[1017] () حديث: « البينـة على من ادعى واليمين على من أنكـر» أخرجـه البيهقي من حـديث ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا مرفوعـا، ونقـل الشوكاني تصحيح ابن حجر لإسناده. (السنن الكبرى للبيهقي 10 / 252 ط دائرة المعارف العثمانية، ونيل الأوطار 8 / 305 ط المطبعة العثمانية المصرية).

[1018] () الهداية 3 /ـ 156، ومنتهى الإرادات 3 /ـ 486، والتبصـرة 1 / 122 ـ 125.

=

وَالأُجْـرَةِ لِلْمُـؤَجِّرِ وَالْمَوْهُـوبِ لِلْمُتَّهِبِ وَبَـدَلِ الْقَـرْضِ لِلْمُقْرِضِ وَهَكَذَا.

وَيَنْقَضِي الاِلْتِزَامُ أَيْضًا بِالْقِيَـامِ بِالْعَمَـلِ الْمُلْتَـزَمِ بِـهِ فِي إِجَــارَةٍ أَوِ اسْتِصْــنَاعٍ أَوْ مُسَــاقَاةٍ أَوْ وَكَالَــةٍ أَوْ مُضَارَبَةٍ، وَبِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فِي التَّصَرُّفِ الْمُقَيَّدِ بِـالزَّمَنِ كَالإِْجَارَةِ الْمُحَدَّدَةِ.

57 - وَقَـدْ يَنْقَضِـي الاِلْتِـزَامُ بِغَيْـرِ هَـذَا، وَمِنْ أَمْثِلَـةِ ذَلِكَ:

(1) إِبْرَاءُ الدَّائِنِ لِلْمَدِينِ[1019].

2 - الْفَسْخُ أَوِ الْعَزْلُ فِي الْعُقُـودِ الْجَـائِزَةِ كَالْوَكَالَـةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْقِرَاضِ وَالْوَدِيعَـةِ، إِلاَّ إِذَا اقْتَضَـى فَسْـخُهَا ضَرَرًا عَلَى الطَّرَفِ الآْخَرِ.

يَقُــولُ السُّــيُوطِيُّ: الشَّــرِكَةُ وَالْوَكَالَــةُ وَالْعَارِيَّةُ وَالْوَدِيعَــةُ وَالْقِــرَاضُ كُلُّهَــا تَنْفَسِــخُ بِــالْعَزْلِ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا[1020].

وَفِي الْمَنْثُورِ لِلزَّرْكَشِيِّ: الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ إِذَا اقْتَضَـى فَسْـخُهَا ضَــرَرًا عَلَى الطَّرَفِ الآْخَــرِ امْتَنَــعَ وَصَــارَتْ لاَزِمَةً.

وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: لِلْوَصِيِّ عَزْلُ نَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلَفُ الْمَالِ بِاسْتِيلاَءِ ظَالِمٍ.

1019 = وحديث: « أنه جاء رجـل من حضـرموت...» أخرجـه مسـلم من حديث وائل (صحيح مسلم 1 / 123 ط مصطفى الحلبي).
() الأشباه لابن نجيم 263، 264، والقواعد لابن رجب 32.

1020 () الأشباه للسيوطي 314، الأشباه لابن نجيم 336.

وَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي الشَّرِيكِ وَالْمُقَارِضِ، وَقَدْ قَالُوا فِي الْعَامِلِ إِذَا فَسَخَ الْقِرَاضَ: عَلَيْهِ التَّقَاضِي وَالاِسْتِيفَاءُ، لأَنَّ الدَّيْنَ مِلْكٌ نَاقِصٌ، وَقَدْ أَخَذَهُ مِنْهُ كَامِلاً، فَلْيَرُدَّهُ كَمَا أَخَذَهُ، وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ حَتَّى يَنِضَّ الْمَالُ[1021].

(3) الرُّجُوعُ فِي التَّبَرُّعَاتِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْوَصِيَّةِ وَالْهِبَةِ، وَبَعْدَ الْقَبْضِ فِي الْعَارِيَّةِ وَالْقَرْضِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ[1022].

(4) الْمُقَاصَّةُ فِي الدُّيُونِ[1023].

(5) انْعِدَامُ الأَهْلِيَّةِ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ كَالْجُنُونِ وَالْمَوْتِ[1024].

(6) الْفَلَسُ أَوْ مَرَضُ الْمَوْتِ فِي التَّبَرُّعَاتِ قَبْلَ الْقَبْضِ.[1025]

(7) عَدَمُ إِمْكَانِ التَّنْفِيذِ، كَهَلاَكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: هَلاَكُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِنْ هَلَكَ كُلُّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ انْفَسَخَ الْبَيْعُ، لأَنَّهُ لَوْ

[1021] () المنثور في القواعد 2 / 401، 402، والقواعد لابن رجب 110.

[1022] () المهذب 1 / 370، 454، وجواهر الإكليل 2 / 76، ومنتهى الإرادات 2 / 393، 520، والبدائع 6 / 216 ـ 218، والاختيار 3 / 48، 227، والهداية 4 / 235.

[1023] () منح الجليل 3 / 52، والمنثور في القواعد 1 / 391، 392.

[1024] () الأشباه للسيوطي 314، ومنتهى الإرادات 2 / 305، والهداية 4 / 60، والبدائع 7 / 353.

[1025] () فتح العلي المالك 1 / 183، والتكملة لابن عابدين 2 / 351، وحاشية ابن عابدين 4 / 507.

بَقِيَ أَوْجَبَ مُطَالَبَـةَ الْمُشْـتَرِي بِـالثَّمَنِ، وَإِذَا طَالَبَـهُ بِالثَّمَنِ فَهُـوَ يُطَالِبُـهُ بِتَسْـلِيمِ الْمَبِيـعِ، وَأَنَّهُ عَـاجِزٌ عَنِ التَّسْلِيمِ فَتَمْتَنِعُ الْمُطَالَبَةُ أَصْلاً، فَلَمْ يَكُنْ فِي بَقَـاءِ الْبَيْـعِ فَائِدَةٌ فَيَنْفَسِـخُ، وَكَـذَلِكَ إِذَا هَلَـكَ بِفِعْـلِ الْمَبِيعِ بِأَنْ كَـانَ حَيَوَانًـا فَقَتَـلَ نَفْسَـهُ، وَكَـذَا إِذَا هَلَـكَ بِفِعْلِ الْبَائِعِ يَبْطُلُ الْبَيْعُ وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْـتَرِي عِنْدَنَا.

وَإِنْ هَلَـكَ بِفِعْـلِ الْمُشْـتَرِي لاَ يَنْفَسِـخُ الْبَيْـعُ وَعَلَيْـهِ الثَّمَنُ، لأَِنَّهُ بِالإِْتْلاَفِ صَارَ قَابِضًا[(1026)].

الْتِصَاقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْتَصَقَ وَالْتَزَقَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالْتَصَـقَ بِالشَّـيْءِ: لَزِقَ وَعَلِـقَ بِـهِ، وَالاِلْتِصَـاقُ: اتِّصَـالُ الشَّـيْءِ بِالشَّـيْءِ بِحَيْثُ لاَ يَكُـونُ بَيْنَهُمَـا فَجْـوَةٌ بِتَلَـزُّجٍ أَوْ تَمَاسُـكٍ أَوْ تَمَاسٍّ[(1027)].

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِالْمَعْنَى نَفْسِهِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

[1026] () البدائع 5 / 238.

[1027] () لسـان العـرب، والمرجـع للعلايلي مـادة: (لصـق ــ لـزج). والمعجم الوسيط، ومعجم مقاييس اللغة،

2 - الاِلْتِصَـاقُ مِنَ الأُمُـورِ الَّتِي قَـدْ تَحْـدُثُ تِلْقَائِيًّا، كَالْتِصَـــاقِ الـــدُّورِ، وَالْتِصَـــاقِ أَوْرَاقِ الشَّـــجَرِ بِالْمَـــاءِ، وَكَالْتِصَاقِ عُضْوٍ زَائِدٍ بِجِسْمٍ.

وَقَدْ يَحْدُثُ بِقَصْدٍ كَلَصْقِ جَبِيرَةٍ عَلَى جُرْحٍ.

وَسَوَاءٌ حَدَثَ الاِلْتِصَاقُ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْـرِ قَصْـدٍ فَإِنَّهُ قَـدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَحْكَامِ.

3 - فَالْتِصَاقُ الدَّارَيْنِ مَثَلاً فِي سِكَّةٍ نَافِذَةٍ يُعْطِي أَحَـدَ الْجَـارَيْنِ الْمُلاَصِـقَيْنِ الأَوْلَوِيَّةَ فِي الشُّـفْعَةِ، إِذَا أَرَادَ الآخَرُ بَيْعَ دَارِهِ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ[1028].

إِذْ لاَ شُفْعَةَ بِالْجِوَارِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

وَالْتِصَـاقُ الْجَبِـيرَةِ عَلَى الْجُـرْحِ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ جَـوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ فِي الطَّهَارَةِ[1029].

4 - عَلَى أَنَّ الاِلْتِصَـاقَ مِنْـهُ مَـا هُـوَ وَاجِبٌ، كَالْتِصَـاقِ الْجَبْهَةِ بِالأَرْضِ فِي السُّجُودِ[1030].

وَمِنْـهُ مَـا هُـوَ حَـرَامٌ كَالْتِصَـاقِ رَجُلَيْنِ أَوِ امْـرَأَتَيْنِ فِي ثَـوْبٍ وَاحِـدٍ بِـدُونِ حَائِلٍ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لاَ يُفْضِـي الرَّجُـلُ إِلَى الرَّجُـلِ وَلاَ تُفْضِـي الْمَـرْأَةُ إِلَى الْمَـرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ »[1031].

[1028] () بدائع الصنائع 5 / 8 وما بعدها ط الجمالية، وابن عابدين 5 / 145 ط بولاق ثالثة.

[1029] () منح الجليل 1 / 69 ط النجاح ليبيا، ومنتهى الإرادات 1 / 57، 62.

[1030] () منح الجليل 1 / 150.

[1031] () حديث: « لا يفضي الرجـل إلى الرجـل ولا تفضـي المـرأة... » أخرجه مسلم (1 / 266 ـ ط الحلبي).

وَيَكُــــونُ مَكْرُوهًـــا إِذَا كَـــانَ بِحَائِلٍ وَبِـــدُونِ قَصْــدِ التَّلَذُّذِ[1032].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - يَأْتِي الِالْتِصَاقُ فِي مَوَاطِنَ مُتَعَـدِّدَةٍ، وَمِنْ ذَلِـكَ: الْتِصَاقُ الثَّوْبِ بِالْجِسْمِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُنْظَـرُ فِي (سَـتْرُ الْعَوْرَةِ[1033]).

وَفِي الْتِصَاقِ الدَّارَيْنِ، وَإِسَاءَةِ أَحَـدِ صَـاحِبِ الـدَّارَيْنِ إِلَى الْآخَرِ[1034] وَيُنْظَرُ فِي (جِنَايَة - إِتْلَاف ارْتِفَاق - شُفْعَة) وَفِي مَا انْحَسَرَ عَنْـهُ الْبَحْـرُ، وَيُنْظَـرُ فِي (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ)[1035].

وَفِي الْتِصَـــاقِ عُضْـــوَيْنِ فِي الْجِسْـــمِ وَيُنْظَـــرُ فِي (طَهَارَة)[1036].

الْتِفَاتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الِالْتِفَاتُ: هُوَ لُغَةً: الِانْصِرَافُ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ أَوِ الشِّمَالِ[1037].

[1032] () الفواكه الدواني 2 / 408 ط دار المعرفة.

[1033] () ابن عابدين 1 / 287 ط ثالثة.

[1034] () جامع الفصولين 2 / 194 ط بولاق أولى.

[1035] () ابن عابدين 5 / 288.

[1036] () ابن عابدين 1 / 72.

[1037] () المصباح المنير (لفت).

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ لاَ يَخْتَلِفُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1038].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - انْحِرَافٌ:

الاِنْحِرَافُ هُوَ: الْمَيْلُ عَنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ غَيْرُ الاِلْتِفَاتِ، فَقَدْ يَمِيلُ الإِْنْسَانُ وَهُوَ فِي نَفْسِ الاِتِّجَاهِ[1039].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

الاِلْتِفَاتُ تَارَةً يُطْلَبُ شَرْعًا، وَأَحْيَانًا يُنْهَى عَنْهُ.

3 - وَمِمَّا يُطْلَبُ فِيهِ الاِلْتِفَاتُ: الأَْذَانُ، فَعِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ يُسْتَحَبُّ الاِلْتِفَاتُ عِنْدَ أَغْلِبِ الْفُقَهَاءِ، لِفِعْلِ بِلاَلٍ ، وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِجَمَاعَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ لِمَوْلُودٍ.

وَلِلاِلْتِفَاتِ كَيْفِيَّاتٌ ثَلاَثٌ يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي **(الأَْذَانِ)**[1040].

وَيُسَنُّ الاِلْتِفَاتُ كَذَلِكَ عِنْدَ تَسْلِيمِ الْمُصَلِّي، يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالاً،[1041] رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلاَمُ

[1038] () مسند أحمد 6 / 11 ط الميمنية، وفتح الباري 2 / 234 ط السلفية، وفتح القدير 1 / 357 ط دار إحياء التراث العربي.

[1039] () المصباح المنير.

[1040] () البحر الرائق 1 / 272، والدسوقي 1 / 196، والمجموع 3 / 106، والمغني 1 / 426. والحطاب 1 / 441،

[1041] () كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق 1 / 125 ط دار المعرفة، والدسوقي 1 / 249، والروضة 1 / 268 ط المكتب الإسلامي، والمغني 1 / 556.

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ »[1042].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي (التَّسْلِيمِ).

4 - أَمَّا الاِلْتِفَاتُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، فَمِنْهُ: الاِلْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ، وَهُوَ إِمَّا بِالْوَجْهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَعِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ يُكْرَهُ الاِلْتِفَاتُ بِالْوَجْهِ فِي الصَّلاَةِ[1043] عَنْ « أَنَسٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لاَ فِي الْفَرِيضَةِ »[1044].

أَمَّا الاِلْتِفَاتُ بِالصَّدْرِ أَوْ بِالْبَدَنِ كُلِّهِ فَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ إِنْ حَوَّلَ قَدَمَيْهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي (اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)[1045].

1042 () حديث أبي مسعود: « كان يسلم عن يمينه..» أخرجه النسائي (3 /ـ 63 ـــ ط المكتبة التجارية)، وصححه العقيلي كما في التلخيص لابن حجر (3 / 270 ـ ط دار المحاسن).

1043 () فتح القدير 1 /ـ 357 ط دار إحياء التراث، وشرح الروض 1 / 183، والزرقاني على خليل 1 /ـ 219 ط دار الفكر، وكشاف القناع 1 / 369، والمغني 2 / 9.

1044 () فتح القدير 1 /ـ 357. حديث: « إياك والالتفات في الصلاة...» أخرجه الترمذي

=

1045 = (2 / 484 ط الحلبي) وإسناده ضعيف كما في نيل الأوطار (2 / 371 ـ ط الحلبي).

() ابن عابدين 1 /ـ 421 ط بولاق الأولى، وشرح الروض 1 /ـ 183، والزرقاني على خليل 1 / 219، وكشاف القناع 1 / 369، 370.

وَفِي الْخُطْبَــةِ نَصَّ الْفُقَهَــاءُ عَلَى كَرَاهَــةِ الْتِفَــاتِ الْخَطِيبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَـرَ كَرَاهِيَـةَ الْتِفَـاتِ الْمُسْـتَمِعِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ بَيَّنَهُ الْفُقَهَاءُ فِي (خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ)[1046].

الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ

انْظُرْ: وَطْء

الْتِقَاطٌ

انْظُرْ: لُقَطَة.

الْتِمَاسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِلْتِمَاسُ لُغَـةً: الطَّلَبُ، وَالتَّلَمُّسُ: التَّطَلُّبُ مَـرَّةً بَعْدَ أُخْرَى[1047].

وَاصْـطِلاَحًا: هُـوَ الطَّلَبُ مَـعَ التَّسَــاوِي بَيْنَ الأَْمْــرِ وَالْمَأْمُورِ[1048].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

[1046] () الطحطــاوي على مــراقي الفلاح ص 282 نشــر دار الإيمــان، والقليوبي 1 / 282 ط الحلبي، والمغني 2 / 308.

[1047] () لسان العرب مادة: (لمس).

[1048] () التعريفات للجرجـاني في المـادة، وجمـع الجوامـع 2 /ـ 105، 106.

2 - قَدْ يَكُونُ الاِلْتِمَاسُ مَطْلُوبًا أَوْ مَمْنُوعًا.

3 - فَالاِلْتِمَاسُ الْمَطْلُوبُ مِثْلُ: الْتِمَاسِ رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَنْدُوبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَالْتِمَاسِ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - ر - (صِيَام وَتَيَمُّم).[1049]

وَالْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ[1050].

(ر - صِيَام - قِيَامُ اللَّيْلِ).

4 - أَمَّا الاِلْتِمَاسُ الْمَمْنُوعُ، فَهُوَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُلْتَمَسُ قَدْ حَرَّمَهُ الشَّرْعُ، كَالْتِمَاسِ الْخَمْرِ وَبَقِيَّةِ الْمَحْظُورَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا الشَّارِعُ[1051].

(ر - أَشْرِبَة).

أَلْثَغُ

التَّعْرِيفُ:

1049 () بدائع الصنائع 1 /ـ 186، والاختيار 1 /ـ 128 ط المعرفة، وحاشية البجيرمي على المنهج 1 /ـ 110 ط مصطفى الحلبي، والمغني 1 / 236 ط الرياض، وحاشية الدسوقي 1 / 149 ط دار الفكر.

1050 () المغني 3 / 87 ط الرياض، والجمل 2 / 305 ط إحياء التراث، والدسوقي 1 / 509 ط دار الفكر.

1051 () ابن عابدين 5 / 249، وشرح البهجة 5 / 104، وقليوبي 4 / 203، والبجيرمي 1 / 276، والمغني 1 / 417، والخرشي 5 / 351.

1 - الأَلْثَغُ لُغَةً: مَنْ بِهِ لُثْغَةٌ، وَاللُّثْغَةُ: حَبْسَةٌ فِي اللِّسَانِ حَتَّى تَصِيرَ الرَّاءُ لاَمًا أَوْ غَيْنًا، أَوِ السِّينُ ثَاءً وَنَحْوُ ذَلِكَ[1052].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الأَرَتُّ، وَهُوَ مَنْ يُدْغِمُ الْحَرْفَ فِي الْحَرْفِ مِمَّا لاَ يُدْغَمُ فِي كَلاَمِ النَّاسِ.

وَالتَّأْتَاءُ، وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ.

وَالْفَأْفَاءُ، وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ الْفَاءَ[1053].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - اللُّثْغَةُ صِفَةُ نَقْصٍ فِي إِمَامِ الصَّلاَةِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالْحَنَابِلَةُ سِوَى الْقَاضِي مِنْهُمْ، إِلَى إِلْحَاقِ الأَلْثَغِ بِالأُمِّيِّ فِي الإِمَامَةِ، فَيُمْنَعُ اقْتِدَاءُ السَّالِمِ بِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ مِثْلَهُ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ، وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَيَأْتَمُّ الْمُقْتَدِي بِهِ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ اشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ إِمَامَةِ الأَلْثَغِ بِمِثْلِهِ أَنْ تَكُونَ اللُّثْغَةُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

[1052] () المصباح (ألثغ)، والطحطاوي على المراقي ص 157 ط دار الإيمان، والقليوبي 1 / 230 ط الحلبي، والمغني 2 / 186 ط الرياض.

[1053] () القليوبي 1 / 230، 231.

فَإِنْ كَانَ أَحَـدُهُمَا يَلْثَـغُ فِي كَلِمَـةٍ، وَالْآخَـرُ يَلْثَـغُ فِي غَيْرِهَا لَمْ تَصِحَّ إِمَامَةُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ[(1054)].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَأَمَّا مَنْ لاَ يُقِيمُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، فَلاَ يُصَلِّي خَلْفَهُ إِلاَّ مَنْ هُوَ مِثْلُـهُ، فَلاَ يُصَـلِّي خَلْـفَ الأَلْثَـغِ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، إِلاَّ حَرْفَ الضَّادِ إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرَفِ الْفَمِ، كَمَا هُوَ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَهَـذَا فِيـهِ وَجْهَانِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلاَ تَصِـحُّ صَـلاَتُهُ فِي نَفْسِـهِ، لأَنَّهُ أَبْـدَلَ حَرْفًـا بِحَـرْفٍ، لأَنَّ مَخْـرَجَ الضَّـادِ الشَّدْقُ، وَمَخْرَجَ الظَّاءِ طَرَفُ الأَسْنَانِ.

فَإِذَا قَالَ: (وَلاَ الظَّالِّينَ) كَانَ مَعْنَاهُ ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَصِحُّ، وَهَذَا أَقْرَبُ، لأَنَّ الْحَـرْفَيْنِ فِي السَّـمْعِ شَـيْءٌ وَاحِـدٌ، وَحِسُّ أَحَـدِهِمَا مِنْ جِنْسِ حِسِّ الآْخِرِ لِتَشَابُهِ الْمَخْرَجَيْنِ.

وَالْقَارِئُ إِنَّمَا يَقْصِدُ الضَّلاَلَ الْمُخَـالِفَ لِلْهُـدَى، وَهُـوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُسْتَمِعُ، فَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَأْخُوذُ مِنْ ظَـلَّ فَلاَ يَخْطِـرُ بِبَـالِ وَاحِـدٍ، وَهَـذَا بِخِلاَفِ الْحَـرْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ صَـوْتًا وَمَخْرَجًـا وَسَـمْعًا، كَإِبْـدَالِ الـرَّاءِ بِالْغَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ[(1055)].

[1054] () الطحطاوي على المراقي ص 157، والشرح الصغير 1 / 437 ط دار المعارف، وميارة الصغير 2 /ـ 57 ط الحلبي، والمغني 2 / 196، والشرح الصغير 1 / 437، والدسوقي 1 / 307. والقليوبي 1 / 230، 231،

[1055] () مجموع الفتاوى لابن تيمية 3 / 350.

وَفِي الـدِّمَاءِ، وَالـدِّيَاتِ: لاَ فَـرْقَ بَيْنَ الْجِنَايَـةِ عَلَى لِسَانِ السَّلِيمِ، وَلِسَانِ الأَْلْثَغِ، صَـرَّحَ بِـذَلِكَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ فُرُوعِ غَيْرِهِمْ[1056].

أَمَّا فِي إِذْهَابِ الْكَلاَمِ، فَيُرَاعَى قِسْـطُ اللُّثْغَـةِ، فَلَـوْ جَنَى عَلَى سَـلِيمٍ فَأَصَـابَتْهُ لُثْغَـةٌ فَـإِنَّ أَغْلَبَ الْفُقَهَـاءِ يُوجِبُ دِيَةَ الْحَرْفِ الْمُبْدَلِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ بَيْنَهُمْ فِي عَـدَدِ الْحُـرُوفِ الَّتِي تُقَسَّـمُ عَلَيْهَـا الدِّيَـةُ، وَكَـذَا مَخَارِجُ الْحُرُوفِ.[1057]

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُقَدَّرُ ذَلِكَ بِالاِجْتِهَـادِ، وَلاَ يُحْسَـبُ عَلَى عَدَدِ الْحُرُوفِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ.[1058]

فَإِنْ مَنَعَتِ الْجِنَايَةُ نُطْقَ الأَْلْثَـغِ، فَـإِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَـاءِ أَوْجَبَ الدِّيَـةَ كَامِلَـةً فِيـهِ، وَقَـالَ الْبَعْضُ: لاَ يَجِبُ إِلاَّ قِسْطُ الْحُرُوفِ الذَّاهِبَةِ.[1059]

وَبِالإِْضَافَةِ إِلَى مَـا تَقَـدَّمَ يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَـاءُ عَنِ اللُّثْغَـةِ فِي الطَّلاَقِ، كَمَـا إِذَا قَـالَ لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتَ تَـالِقٌ بَـدَلَ طَالِقٌ[1060].

[1056] () الروضة 9 / 275، وابن عابدين 5 / 356، 369، والزرقاني =

[1057] = على خليل 8 / 16، والمغني 7 / 8، 16، 723، وكشاف القناع 6 / 41.

() ابن عابدين 5 / 365، والروضة 9 / 297، وكشاف القناع 6 / 41.

[1058] () ابن عابدين 5 / 369، والتاج والإكليل 6 / 262 ط ليبيا.

[1059] () الروضة 9 / 297، وابن عابدين 5 / 369، وكشاف القناع 6 / 41.

[1060] () البجيرمي على الخطيب 3 / 420 ط الحلبي.

إِلْجَاءٌ

انْظُرْ: إِكْرَاه.

إِلْحَادٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِلْحَادُ فِي اللُّغَةِ، وَاللَّحْدُ: الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ عَنِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ: لَحْدُ الْقَبْرِ وَإِلْحَادُهُ أَيْ جَعْلُ الشَّقِّ فِي جَانِبِهِ لاَ فِي وَسَطِهِ.

وَأَلْحَدْتُ الْمَيِّتَ، وَلَحَدْتُهُ: جَعَلْتُهُ فِي اللَّحْدِ، أَوْ عَمِلْتُ لَهُ لَحْدًا[1061].

وَيُسْتَعْمَلُ الإِلْحَادُ فِي الاِصْطِلاَحِ بِمَعَانٍ مِنْهَا: الإِلْحَادُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ: الطَّعْنُ فِيهِ أَوِ الْخُرُوجُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: الإِخْلاَلُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهِ، أَوْ مَنْعِ عِمَارَتِهِ وَالصَّدِّ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الإِلْحَادُ فِي الدِّينِ: هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ إِلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْكُفْرِ كَالْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا، وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْبَاطِنَ، فَأَحَالُوا بِذَلِكَ الشَّرِيعَةَ، لِأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا بِمَا يُخَالِفُ الْعَرَبِيَّةَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

[1061] () المصباح المنير (لحد)، وابن عابدين 1 / 599.

وَمِنَ الْإِلْحَادِ: الطَّعْنُ فِي الدِّينِ مَـعَ ادِّعَـاءِ الْإِسْـلاَمِ، أَوِ التَّأْوِيلُ فِي ضَرُورَاتِ الدِّينِ لإِجْرَاءِ الْأَهْوَاءِ[(1062)].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرِّدَّةُ:

2 - الرِّدَّةُ لُغَةً: هِيَ الرَّجْعَةُ مُطْلَقًا.

وَشَرْعًا: هِيَ كُفْرُ الْمُسْـلِمِ الْبَـالِغِ الْعَاقِـلِ الْمُخْتَـارِ الَّذِي ثَبَتَ إِسْلاَمُهُ وَلَوْ بِبُنُوَّتِـهِ لِمُسْـلِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْطِـقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

أَوْ كُفْرُ مَنْ نَطَقَ بِهِمَا عَالِمًا بِأَرْكَانِ الْإِسْلاَمِ مُلْتَزِمًـا بِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْإِتْيَانِ بِصَرِيحِ الْكُفْرِ بِلَفْظٍ يَقْتَضِـيهِ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ[(1063)].

وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ أَجْمَعُ التَّعَارِيفِ فِي الرِّدَّةِ.

ب - النِّفَاقُ:

3 - النِّفَاقُ: إِظْهَارُ الْإِيمَانِ بِاللِّسَانِ، وَكِتْمَانُ الْكُفْـرِ بِالْقَلْبِ.

وَلاَ يُطْلَقُ هَذَا الاِسْـمُ عَلَى مَنْ يُظْهِـرُ شَـيْئًا وَيُخْفِي غَيْرَهُ مِمَّا لاَ يَخْتَصُّ بِالْعَقِيدَةِ[(1064)].

ج - الزَّنْدَقَةُ:

[1062] () المصباح المنير (لحد)، وابن عابدين 3 / 296.

[1063] () المصباح (ردة)، وجواهر الإكليل 2 / 277، والمغني 8 / 123، وابن عابدين 3 / 283.

[1064] () التعريفات للجرجاني، وفتح القدير 4 / 408، والمصباح المنير، وروضة الطالبين 10 / 75، ومغني المحتاج 4 / 141. والفروق في اللغة ص 223،

4 - الزَّنْدَقَةُ: إِبْطَانُ الْكُفْرِ وَالاِعْتِرَافُ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الزِّنْدِيقِ وَأَفْعَالِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَنْ لاَ دِينَ لَهُ[1065].

وَمِنَ الزَّنْدَقَةِ: الإِبَاحِيَّةُ، وَهِيَ: الاِعْتِقَادُ بِإِبَاحَةِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنَّ الأَمْوَالَ وَالْحُرَمَ مُشْتَرَكَةٌ.

د - الدَّهْرِيَّةُ:

5 - الدَّهْرِيُّ: مَنْ يَقُولُ بِقِدَمِ الدَّهْرِ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَيُنْكِرُ حَشْرَ الأَجْسَادِ وَيَقُولُ: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾[1066] مَعَ إِنْكَارِ إِسْنَادِ الْحَوَادِثِ إِلَى الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[1067].

الْفَرْقُ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ الزَّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ وَالدَّهْرِيَّةِ وَبَيْنَ الإِلْحَادِ:

6 - نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ ابْنِ كَمَالٍ بَاشَا قَوْلَهُ: الزِّنْدِيقُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى: مَنْ يَنْفِي الْبَارِيَ تَعَالَى، وَعَلَى مَنْ يُثْبِتُ الشَّرِيكَ، وَعَلَى مَنْ يُنْكِرُ حِكْمَتَهُ.

[1065] () المصباح المنير مادة (زندق)، وابن عابدين 3 /ـ 296، وفتح القدير 4 /ـ 408، وروضة الطالبين 10 /ـ 75، ومغني المحتاج 4 / 141.

[1066] () سورة الجاثية / 24.

[1067] () المصباح المنير، وابن عابدين 3 / 296.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْتَدِّ الْعُمُومُ الْـوَجْهِيُّ، لِأَنَّهُ قَـدْ لاَ يَكُونُ مُرْتَدًّا، كَمَا لَوْ كَانَ زِنْدِيقًا أَصْـلِيًّا غَيْـرَ مُنْتَقِـلٍ عَنْ دَيْنِ الْإِسْلاَمِ.

وَالْمُرْتَدُّ قَدْ لاَ يَكُونُ زِنْدِيقًا، كَمَا لَوْ تَنَصَّرَ أَوْ تَهَوَّدَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا فَيَتَزَنْدَقُ.

وَأَمَّا فِي اصْطِلاَحِ الشَّرْعِ فَالْفَرْقُ أَظْهَرُ، لِاعْتِبَـارِهِمْ فِيـهِ إِبْطَـانَ الْكُفْـرِ وَالِاعْتِـرَافَ بِنُبُـوَّةِ نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الزِّنْـدِيقِ وَالْمُنَـافِقِ وَالـدَّهْرِيِّ وَالْمُلْحِـدِ - مَـعَ الِاشْـتِرَاكِ فِي إِبْطَـانِ الْكُفْـرِ - أَنَّ الْمُنَـافِقَ غَيْـرُ مُعْتَرِفٍ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَالدَّهْرِيُّ كَـذَلِكَ مَـعَ إِنْكَـارِ إِسْنَادِ الْحَوَادِثِ إِلَى الصَّانِعِ الْمُخْتَـارِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، وَالْمُلْحِدُ لاَ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ الِاعْتِـرَافُ بِنُبُـوَّةِ نَبِيِّنَـا ﷺ وَلاَ بِوُجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى.

وَبِهَذَا فَارَقَ الدَّهْرِيَّ أَيْضًا.

وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ إِضْمَارُ الْكُفْرِ، وَبِهِ فَارَقَ الْمُنَافِقَ.

كَمَا لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ سَبْقُ الْإِسْلاَمِ وَبِهِ فَارَقَ الْمُرْتَدَّ.

فَالْمُلْحِدُ أَوْسَعُ فِـرَقِ الْكُفْـرِ حَـدًّا، وَأَعَمُّ فِي الْجُمْلَـةِ مِنَ الْكُلِّ[1068].

أَيْ هُوَ مَعْنَى الْكَـافِرِ مُطْلَقًـا، تَقَدَّمَـهُ إِسْـلاَمُهُ أَمْ لاَ، أَظْهَرَ كُفْرَهُ أَمْ أَبْطَنَهُ.

الْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ:

[1068] () ابن عابدين 3 / 96.

7 - الإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ هُوَ الْمَيْلُ بِالظُّلْمِ فِيهِ.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا وَيَصُـدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَـادِ وَمَنْ يُـرِدْ فِيـهِ بِإِلْحَـادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْـهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1069]

وَقَــدِ اخْتُلِــفَ فِي مَعْنَى الإِلْحَــادِ فِي الْحَــرَمِ عَلَى أَقْوَالٍ مِنْهَا:

أ - قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الإِلْحَادُ هُوَ الشِّرْكُ، وَقَالَ أَيْضًـا هُوَ اسْتِحْلاَلُ الْحَرَامِ.

ب - قَالَ الْجَصَّاصُ: الْمُرَادُ بِـهِ انْتِهَـاكُ حُرْمَـةِ الْحَـرَمِ بِالظُّلْمِ فِيهِ.

ج - قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ الْعَمَلُ السَّيِّئُ.

د - الإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ هُوَ مَنْعُ النَّاسِ عَنْ عِمَارَتِهِ.

هـ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ هُوَ الاِحْتِكَارُ.

قَالَ أبو حَيَّانَ: الأَوْلَى حَمْلُ هَـذِهِ الأَقْـوَالِ فِي الآيَـةِ عَلَى التَّمْثِيــلِ لاَ عَلَى الْحَصْــرِ، إِذِ الْكَلاَمُ يَــدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ.

وَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ الذَّنْبَ فِي الْحَرَمِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْجِنَايَـاتِ تَعْظُمُ عَلَى قَدْرِ عِظَمِ الزَّمَانِ كَالأَشْهُرِ الْحُـرُمِ، وَعَلَى قَدْرِ الْمَكَانِ كَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، فَتَكُونُ الْمَعْصِيَةُ مَعْصِيَتَيْنِ:

[1069] () سورة الحج / 25.

إِحْـدَاهُمَا الْمُخَالَفَـةُ، وَالثَّانِيَـةُ إِسْـقَاطُ حُرْمَـةِ الشَّـهْرِ الْحَرَامِ أَوِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ[1070].

إِلْحَادُ الْمَيِّتِ:

8 - إِلْحَــادُ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْــرِ سُــنَّةٌ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِقَوْلِهِ : « اللَّحْـدُ لَنَـا وَالشَّـقُّ لِغَيْرِنَـا »[1071] وَلِمَـا رَوَاهُ مُسْـلِمٌ مِنْ حَـدِيثِ سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِـهِ الَّذِي مَـاتَ فِيـهِ: « الْحَـدُوا لِي لَحْـدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ » »[1072].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مُسْــتَحَبٌّ، لِمَــا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِلْحَافِرِ: « أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلِهِ »[1073].

وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ يَـوْمَ أُحُـدٍ: « احْفِـرُوا، وَأَوْسِـعُوا، وَعَمِّقُـوا »[1074] وَلِمَـا رَوَى ابْنُ مَاجَـهْ عَنْ أَنَسٍ « لَمَّا

[1070] () أحكـام القــرآن لابن العــربي 3 /ـ 1264، وأحكـام القــرآن للجصاص 3 / 283، والبحر المحيط 6 / 363، والقرطبي 12 / 34.

[1071] () حديث: « اللحد لنا والشق لغيرنا». أخرجه ابن ماجه (1 / 496 ـ ط الحلبي) وأحمد (4 / 357 ط الميمنية) من طرق يقوي بعضها بعضا. (التلخيص الحبير لابن حجر 2 / 127 ـ ط دار المحاسن).

[1072] () حديث سعد: « الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن...». أخرجـه مسلم (2 / 665 ـ ط الحلبي).

[1073] () حديث: « أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجلـه...» رواه أحمد (5 / 408 ـ ط الميمنية) وصححه ابن حجر في التلخيص (2 / 127 ـ ط دار المحاسن).

[1074] () قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم يـوم أحـد: « احفـروا وأوسـعوا وعمقوا» أخرجه النسائي (4 / 81 ـ ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح (التلخيص لابن حجر 2 / 127 ـ ط دار المحاسن).

تُوُفِّيَ النَّبِيُّ وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يُلْحِدُ وَآخَرُ يُضْــرِحُ، فَقَـالُوا: نَسْـتَخِيرُ رَبَّنَـا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَـا، فَأَيُّهُمَـا سَـبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْـدِ، فَلَحَـدُوا النَّبِيَّ »[1075] وَهَــذَا عِنْــدَ الْجَمِيــعِ إِذَا كَـانَتِ الأَْرْضُ صُلْبَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ رَخْوَةً فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى الشِّقِّ بِدُونِ خِلاَفٍ وَيَكُونُ أَفْضَلَ، وَيَكُـونُ اللَّحْـدُ إِلَى جِهَـةِ الْقِبْلَـةِ بِقَدْرِ الْمَيِّتِ[1076].

الإِْلْحَادُ فِي الدِّينِ:

9 - الْمُلْحِـدُ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ فِي الأَْصْلِ عَلَى الشِّـرْكِ، فَحُكْمُـهُ يُنْظَـرُ تَحْتَ عِنْـوَانِ (إِشْـرَاك)، أَوْ يَكُـونَ ذِمِّيًّا فَيُلْحِـدُ أَيْ يَطْعَنُ فِي الـدِّينِ جِهَـارًا، فَيَنْتَقِضُ بِــذَلِكَ عَهْدُهُ، وَيُنْظَرُ حُكْمُهُ تَحْتَ عِنْوَانِ (أَهْلُ الذِّمَّةِ) أَوْ يَكُونُ مُسْلِمًا فَيُلْحِـدُ، فَيُنْظَـرُ حُكْمُـهُ تَحْتَ عِنْـوَانِ (ارْتِـدَاد - زَنْدَقَة)[1077].

الآْثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الإِْلْحَادِ:

10 - مَنْ أَلْحَــدَ بَعْــدَ إِسْــلاَمٍ وَالْعِيَــاذُ بِاَللَّهِ، إِمَّا أَنْ يُسْتَتَابَ عَلَى رَأْيِ مَنْ قَالَ بِـذَلِكَ، فَيَأْخُـذَ حُكْمَ الْمُرْتَـدِّ

[1075] () « لمـا تـوفي الرسـول وكـان بالمدينـة رجـل يلحـد وآخـر يضرح...». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 496 ط الحلبي) وحسنه ابن حجر في التلخيص (2 / 128 ـ ط دار المحاسن).

[1076] () روضة الطالبين 2 /، 133، والمجموع للنووي 5 /، 286، وفتح القدير 1 /، 496، والمغني 2 /، 498 ط الرياض، وجواهر الإكليل 1 / 111، والحطاب 2 / 233.

[1077] () ابن عابدين 3 /ـ 296، وجواهر الإكليل 2 /ـ 278، وروضة الطالبين للنووي 10 / 76، والمغني 8 / 126.

فِي الْعِبَادَاتِ فِي الْجُمْلَةِ فِي حَالَةِ رُجُوعِهِ عَنْ إِلْحَادِهِ، مِنْ نَقْضِ وُضُــوئِهِ بِالإِْلْحَــادِ وَعَدَمِــهِ، وَمِنْ قَضَــائِهِ لِلْعِبَادَاتِ، وَأَدَائِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ، وَقَضَائِهِ لِلْحَجِّ قَبْلَ الإِْلْحَادِ وَبَعْدَهُ.

كَمَا يَأْخُذُ حُكْمَهُ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ، مِنْ سُقُوطِ شُفْعَتِهِ بِالرِّدَّةِ وَنَفَاذِ عُقُودِهِ وَعَدَمِهَا، وَبَيْنُونَةِ امْرَأَتِــهِ، وَلُزُومِ الْمَهْرِ، وَالنَّفَقَةِ، وَانْفِسَاخِ النِّكَاحِ.

كَمَا يَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي الْجِنَايَـاتِ وَالـدُّيُونِ عَلَى الْخِلاَفِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاَلَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (رِدَّة).

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُسْتَتَبْ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ الْمَقْتُولِ فِي الـرِّدَّةِ، مِنْ حَيْثُ زَوَالُ مِلْكِـهِ عَنْ أَمْوَالِــهِ، وَحُكْمُ تِلْـكَ الأُْمْـوَالِ بَعْـدَ الْمَـوْتِ فِي الْمِـيرَاثِ، وَمِنْ حَيْثُ سُقُوطُ وَصِيَّتِهِ أَوْ عَدَمُـهُ، وَقَضَـاءُ دُيُونِـهِ بَعْـدَ الْمَـوْتِ، وَيُرَاجَعُ فِي ذَلِكَ مُصْطَلَحُ (رِدَّة)[1078].

إِلْحَاقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - (الإِْلْحَاقُ) فِي اللُّغَةِ: الاِتِّبَاعُ.

[1078] () ابن عابـدين 2 / 305، 394، 396، 3 / 285، 290، 298، وجواهر الإكليل 1 / 21، 2 / 255، 279، 280، 318، والمهذب 2 / 223، والقليوبي 3 / 44، 148، 157، 159، والمغني 6 / 171، 298، 8 / 122، 128، 129.

يُقَالُ: أَلْحَقْتُهُ بِهِ: إِذَا أَتْبَعْتُهُ إِيَّاهُ حَتَّى لَحِقَهُ[1079].

وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ إِلْحَاقَ الْفُرُوعِ بِالأُصُولِ فِي الْقِيَاسِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي رَوْضَةِ النَّاظِرِ: إِنَّ الإِلْحَاقَ يُسَمَّى قِيَاسًا، إِذَا بُيِّنَتِ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ وَأُثْبِتَ وُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ.

وَجَرَى عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ بِأَنَّهُ: إِلْحَاقُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ.

وَجَرَى أَيْضًا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ: إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِمَنِ ادَّعَاهُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ اللَّقِيطِ، حَتَّى إِنَّ إِطْلاَقَ لَفْظِ (الإِلْحَاقِ) يَنْصَرِفُ إِلَى الإِلْحَاقِ فِي النَّسَبِ[1080].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقِيَاسُ:

2 - يَظْهَرُ مِنْ تَتَبُّعِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الإِلْحَاقَ يَأْتِي بِمَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: الْقِيَاسُ، بِإِلْحَاقِ الْفَرْعِ بِالأَصْلِ لِوُجُودِ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ يَتَعَدَّى بِهَا الْحُكْمُ مِنَ الأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ بِشُرُوطِهِ، فَهُوَ حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ بِإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ لِعِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ[1081].

[1079] () المصباح المنير ولسان العرب مادة: (لحق).

[1080] () الزيلعي 3 / 294، والخرشي7 / 132، والقليوبي 3 / 129، وروضة الناظر لابن قدامة ص 150، 155، وجمع الجوامع 1 / 245.

[1081] () مسلم الثبوت 2 / 247.

وَالثَّانِي: إِلْحَــاقُ الإِنْسَــانِ الْمَجْهُــولِ النَّسَــبِ بِمَنِ ادَّعَــاهُ، فَإِنَّهُ يَصِــحُّ بِشُــرُوطِهِ، كَمَـا يُعْـرَفُ فِي بَــابِ النَّسَبِ.

3 - وَالإِلْحَاقُ لَهُ طَرِيقَانِ:

الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: إِلْغَاءُ الْفَارِقِ الْمُـؤَثِّرِ فِي الْحُكْمِ لِكَيْ يَشْـمَلَ الْمَسْـكُوتَ عَنْـهُ فَلاَ يَحْتَـاجَ إِلَى التَّعَـرُّضِ لِلْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الاِجْتِمَـاعِ، وَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا قِيَاسًا.[1082]

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يَتَعَـرَّضَ لِلْجَـامِعِ وَيُبَيِّنَ وُجُـودَهُ فِي الْفَرْعِ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًا.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

4 - نَظَــرًا لأَنَّ الإِلْحَــاقَ إِتْبَــاعُ الشَّــيْءِ بِالشَّــيْءِ فَيَقْتَضِــي أَنْ يَكُــونَ الْحُكْمُ فِي الْمُلْحَـقِ نَفْسَ الْحُكْمِ الَّذِي فِي الْمُلْحَقِ بِهِ.

وَلِتَطْبِيقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً: إِلْحَاقُ جَنِينِ الْمُذَكَّاةِ بِأُمِّهِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى إِلْحَاقِ جَنِينِ الْمُذَكَّاةِ بِهَا، إِذَا كَانَ كَامِلَ الْخِلْقَـةِ، وَمَـاتَ بِـذَبْحِ أُمِّهِ، فَهَذَا إِلْحَاقٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ.

[1082] () روضة الناظر لابن قدامة ص 155.

وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « ذَكَـاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ »[1083].

وَلِأَنَّ جَنِينَ الدَّابَّةِ تَبَعٌ فَيُبَاعُ بِبَيْعِ الأُمِّ، وَلِذَا يَأْخُذُ جَنِينُ الْمُذَكَّاةِ حُكْمَ الْمُذَكَّاةِ بِالتَّبَعِ، وَهَذَا إِنْ كَـانَ قَـدْ أَشْـعَرَ عَلَى رَأْيٍ، وَقِيلَ: لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ فَذَهَبَا إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ الْجَنِينُ إِلاَّ إِذَا أُدْرِكَ حَيًّا وَذُبِحَ.

كَذَلِكَ لاَ يُمْكِنُ إِلْحَاقُ الْجَنِينِ الَّذِي ظَهَـرَ مِنَ الأُمِّ حَيًّا فَمَاتَ بَعْدَهَا بِدُونِ الذَّبْحِ[1084].

وَيُرْجَعُ لِتَفْصِيلِهِ إِلَى مُصْطَلَحَيْ (ذَبِيحَة) (وَذَكَاة).

ثَانِيًا: إِلْحَاقُ صِغَارِ السَّوَائِمِ بِالْكِبَارِ فِي الذَّكَاةِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي إِلْحَـاقِ صِـغَارِ السَّوَائِمِ بِالْكِبَارِ فِي وُجُوبِ الزَّكَـاةِ فِيهَـا، إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْكِبَارِ وَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَيْهَا.

أَمَّا إِذَا كَـانَتْ كُلُّهَـا صِـغَارًا فُصْـلاَنًا أَوْ حُمْلاَنًـا أَوْ عَجَاجِيلَ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ وَهُـوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

[1083] () حديث: « ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخرجه أبـو داود (3 /ـ 253 ـ ط عـزت عبيـد دعـاس) وغـيره من حـديث جـابر مرفوعـا، وفي أسانيده مقال لكنه يتقوى بها. فيض القدير للمناوي (3 ،/ 563 ـ ط / المكتبة التجارية).

[1084] () البدائع 5 ،/ 42، والقليوبي 4 / 262، والشرح الصغير 2 / 177، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 51.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهِيَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيِّ فِي الْقَـدِيمِ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ زُفَـرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجِبُ فِي الصِّغَارِ مَا يَجِبُ فِي الْكِبَارِ إِلْحَاقًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: يَجِبُ فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا، وَصُورَتُهُ إِذَا كَانَ لَهُ نِصَابٌ مِنَ الْكِبَـارِ ثُمَّ مَـاتَتِ الأُمَّهَـاتُ، وَتَمَّ الْحَـوْلُ عَلَى الأَوْلاَدِ وَهِيَ صِغَارٌ[1085].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (ذَكَاة).

ثَالِثًا: إِلْحَاقُ تَوَابِعِ الْمَبِيعِ بِهِ فِي الْبَيْعِ:

7 - يَدْخُلُ الْجَنِينُ فِي بَيْعِ الأُمِّ تَبَعًا، وَلاَ يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ، لأَِنَّ التَّابِعَ تَابِعٌ.

وَكَذَلِكَ حَقُّ الْمُرُورِ وَالشُّرْبِ يَدْخُلاَنِ فِي بَيْـعِ الأَرْضِ تَبَعًا.

وَوَلَدُ الْبَقَرَةِ الْمُشْتَرَاةِ لِلَّبَنِ دَاخِلٌ فِي بَيْعِ الأُمِّ.

وَيَدْخُلُ الْغِرَاسُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ، وَتَـدْخُلُ الأَرْضُ وَمَـا يَتَّصِلُ بِهَا فِي بَيْعِ الدَّارِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ تَوَابِعِ الْمَبِيعِ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ إِلْحَاقًـا، وَيَأْخُـذُ حُكْمَ الْمَبِيـعِ عَلَى تَفْصِـيلٍ وَخِلاَفٍ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مَوْضِعِهِ[1086].

[1085] () البدائع 2 / 31، ونهاية المحتاج 3 / 57، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 477. والشرح الصغير 1 / 591،

[1086] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 120، ومجلـة الأحكـام العدليـة م (231)، والشرح الصغير 2 / 227 ـ 230، ونهاية المحتـاج 4 / 125 ـ 130، والمغني 4 / 226.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

8 - تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَنْ إِلْحَاقِ الْفُرُوعِ بِالأُصُولِ فِي بَحْثِ (الْقِيَاسِ)، وَفِي (الْبَيْعِ) فِي إِلْحَاقِ الثَّمَرِ بِالشَّجَرِ، وَإِلْحَاقِ الثِّمَارِ الَّتِي لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا بِمَا بَدَا صَلاَحُهُ مِنْهَا، وَإِلْحَاقِ تَوَابِعِ الْمَبِيعِ بِالْمَبِيعِ، وَإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِخَيْرِ الأَبَوَيْنِ فِي (الدِّيَانَةِ) إِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ دِينًا، وَمَسَائِلَ أُخْرَى.

لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا يَتَعَرَّضُونَ فِيهِ لِلإِلْحَاقِ هُوَ فِي بَحْثِ (النَّسَبِ) فِي إِلْحَاقِ مَجْهُولِ النَّسَبِ بِمَنِ ادَّعَاهُ بِشُرُوطِهِ، فَلْيُرْجَعْ لِتَفْصِيلِهِ إِلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.

إِلْزَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِلْزَامُ مَصْدَرُ أَلْزَمَ الْمُتَعَدِّي بِالْهَمْزَةِ، وَهُوَ مِنْ لَزِمَ، يُقَالُ: لَزِمَ يَلْزَمُ لُزُومًا: ثَبَتَ وَدَامَ، وَأَلْزَمْتُهُ: أَثْبَتُّهُ وَأَدَمْتُهُ، وَأَلْزَمْتُهُ الْمَالَ وَالْعَمَلَ وَغَيْرَهُ فَالْتَزَمَهُ، وَلَزِمَهُ الْمَالُ: وَجَبَ عَلَيْهِ، وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ فَالْتَزَمَهُ[(1087)].

وَيَقُولُ الرَّاغِبُ: الإِلْزَامُ ضَرْبَانِ: إِلْزَامٌ بِالتَّسْخِيرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الإِنْسَانِ، وَإِلْزَامٌ بِالْحُكْمِ وَالأَمْرِ، نَحْوَ

[1087] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (لزم).

ﷺ ﷺ: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَـا وَأَنْتُمْ لَهَـا كَـارِهُونَ﴾[1088] وَقَوْلِـهِ ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾[1089].

فَيَكُونُ مَعْنَى الْإِلْزَامِ: الْإِيجَابَ عَلَى الْغَيْرِ.

وَلاَ يَخْـــرُجُ الْفُقَهَـــاءُ فِي اسْـــتِعْمَالِهِمْ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1090].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْإِيجَابُ:

2 - وَجَبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وُجُوبًا أَيْ: لَزِمَ، وَأَوْجَبَـهُ هُـوَ وَأَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ

أَنَّهُ أَوْجَبَ نَجِيبًا، أَيْ أَهْدَاهُ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ كَأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِهِ، وَأَوْجَبَهُ إِيجَابًا أَيْ أَلْزَمَهُ.

وَقَدْ فَرَّقَ أَبُو هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْإِلْـزَامِ، فَقَالَ: الْإِلْزَامُ يَكُونُ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، يُقَالُ: أَلْزَمْتُهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ.

وَالْإِيجَابُ لاَ يَسْتَعْمِلُ إِلاَّ فِيمَا هُوَ حَقٌّ، فَإِنِ اسْـتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ مَجَازٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِلْزَامُ[1091].

[1088] () سورة هود / 28.

[1089] () سورة الفتح / 26.

[1090] () المفردات للراغب، وفتح القدير 6 / 356 ط دار إحياء التراث العربي، والتبصرة بهـاش فتح العلي المالـك 1 /ـ 12،ـ 116 ط دار المعرفة بيروت.

[1091] () لسـان العـرب، والفـروق في اللغـة لأبي هلال العسـكري ص 219 ط أولى دار الآفاق بيروت.

الْإِجْبَارُ وَالْإِكْرَاهُ:

3 - الْإِجْبَارُ وَالْإِكْرَاهُ هُمَا الْحَمْلُ عَلَى الشَّيْءِ قَهْـرًا، وَالْإِلْزَامُ قَـدْ يَكُـونُ بِـالْقَهْرِ وَهُـوَ مَـا يُسَـمَّى بِـالْإِلْزَامِ الْحِسِّيِّ، وَقَدْ يَكُونُ بِدُونِهِ[1092].

الِالْتِزَامُ:

4 - الِالْتِـزَامُ هُـوَ: إِلْـزَامُ الشَّـخْصِ نَفْسَـهُ شَـيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ.

فَـالِالْتِزَامُ يَكُـونُ مِنَ الْإِنْسَـانِ عَلَى نَفْسِـهِ كَالنَّذْرِ وَالْوَعْدِ، وَالْإِلْزَامُ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى الْغَيْرِ كَإِنْشَاءِ الْإِلْـزَامِ مِنَ الْقَاضِي.

وَالِالْتِزَامُ يَكُـونُ وَاقِعًـا عَلَى الشَّـيْءِ، يُقَـالُ: الْتَـزَمْتُ الْعَمَـلَ، وَالْإِلْـزَامُ يَقَـعُ عَلَى الشَّـخْصِ، يُقَـالُ: أَلْـزَمْتُ فُلاَنًا الْمَالَ[1093].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

5 - الْأَصْلُ امْتِنَاعُ الْإِلْزَامِ مِنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسَلُّطِ، وَإِنَّمَـا يَكُـونُ الْإِلْـزَامُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَـادِهِ وَمَخْلُوقَاتِـهِ، إِمَّا بِطَرِيـقِ التَّسْـخِيرِ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْحُكْمِ وَالْأَمْرِ[1094].

[1092] () لسان العرب، والتبصرة بهامش فتح العلي 1 / 12، 116.

[1093] () لسان العرب، وفتح العلي المالك 1 / 217.

[1094] () المفـردات للـراغب، والموافقـات للشـاطبي 3 /ـ 120 ط مصطفى محمد.

وَقَدْ يَقَعُ الْإِلْزَامُ مِنَ النَّاسِ بَعْضِـهِمْ لِبَعْضٍ بِتَسْـلِيطِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْوِلاَيَةِ، سَوَاءٌ أَكَـانَتْ خَاصَّـةً أَمْ عَامَّةً، وَحِينَئِذٍ قَدْ يَكُونُ الْإِلْزَامُ وَاجِبًـا، فَـإِنَّ الْإِمَـامَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلْزَامُ النَّاسِ بِالْأُخْذِ بِشَـرِيعَةِ الْإِسْـلاَمِ، وَلَـهُ سُلْطَةُ إِلْزَامِهِمْ بِـالْقُوَّةِ وَحَمْلِهِمْ عَلَى فِعْـلِ الْوَاجِبَـاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ[1095].

وَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُـرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُـرَ بِالصَّـلاَةِ فَتُقَـامَ، ثُمَّ آمُــرَ رَجُلاً فَيُصَــلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِــقَ مَعِي بِرِجَـالٍ مَعَهُمْ حُـزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَـوْمٍ لاَ يَشْـهَدُونَ الصَّـلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ »[1096].

وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَانِعِي الزَّكَاةِ[1097].

وَمَنِ امْتَنَـــعَ مِنْ أَدَاءِ حُقُـــوقِ الْآدَمِيِّينَ مِنْ دُيُـــونٍ وَغَيْرِهَـا أُخِـذَتْ مِنْـهُ جَبْـرًا إِذَا أَمْكَنَ، وَيُحْبَسُ بِهَـا إِذَا تَعَذَّرَتْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُعْسِرًا فَيُنْظَرَ إِلَى مَيْسَرَتِهِ[1098].

بَـلْ إِنَّ الشَّـعَائِرَ الَّتِي لَيْسَـتْ بِفَـرْضٍ، فَـإِنَّ لِلْإِمَـامِ إِلْزَامَ النَّاسِ بِهَا كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ

[1095] () التبصرة بهامش فتح العلي المالك 2 / 132، 303، والأحكام السـلطانية لأبي يعلى ص 244 ط مصـطفى الحلـبي، والفواكـه العديدة 2 / 9 ط المكتب الإسلامي.

[1096] () حديث: « والذي نفسي بيده، لقد هممت...» أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 125 ـ ط السـلفية). التبصـرة: 2 /ـ 138، والأحكـام السلطانية لأبي يعلى ص 246.

[1097] () التبصرة 2 / 138

[1098] () المرجع السابق ص 247.

الأُذَانِ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ يُقَاتِلُهُمْ، لأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ الظَّاهِرَةِ[1099].

وَكَذَلِكَ الْقَاضِي وَالْمُحْتَسِبُ لَهُمْ هَذَا الْحَقُّ فِيمَا وُكِّلَ إِلَيْهِمْ[1100].

وَقَدْ يَكُونُ الإِلْزَامُ حَرَامًا، وَذَلِكَ فِي الأَمْرِ بِالظُّلْمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ »[1101]، وَعَلَى ذَلِكَ فَمَنْ أَمَرَهُ الْوَالِي بِقَتْلِ رَجُلٍ ظُلْمًا أَوْ قَطْعِهِ أَوْ جَلْدِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ أَوْ بَيْعِ مَتَاعِهِ فَلاَ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[1102].

وَقَدْ يَكُونُ الإِلْزَامُ جَائِزًا كَإِلْزَامِ الْوَالِي بَعْضَ النَّاسِ بِالْمُبَاحَاتِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا[1103] وَإِلْزَامِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِالاِمْتِنَاعِ عَنْ مُبَاحٍ[1104].

[1099] () منتهى الإرادات 1 / 124 ط دار الفكر، والمهذب 1 / 62 ط دار المعرفة.

[1100] () التبصرة 1 / 12، 116، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 268.

[1101] () حديث: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 226 ـ ط القدسي) بلفظ: « لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى»، وقال: رواه أحمد بألفاظ والطبراني وفي بعض طرقه: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». ورجال أحمد رجال الصحيح.

[1102] () التبصرة 2 / 272.

[1103] () التحفة 9 / 218 ط دار صادر، وخبايا الزوايا ص 121، 122.

[1104] () المغني 7 / 19.

وَقَـدْ يَكُـونُ الإِلْـزَامُ مُسْـتَحَبًّا، وَذَلِـكَ عِنْـدَمَا يَكُـونُ مَوْضُوعُهُ مُسْتَحَبًّا، كَإِلْزَامِ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ بِالاِجْتِمَاعِ عَلَى صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسَاجِدِ[1105].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ.

6 - تَتَعَدَّدُ مَوَاطِنُ الإِلْزَامِ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ، فَقَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ الإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ.

(ر: إِكْرَاه).

وَمِنْ ذَلِكَ الْعُقُودُ الَّتِي يَكُونُ مِنْ آثَارِهَا الإِلْزَامُ بِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ كَـالْبَيْعِ إِذَا تَمَّ، فَإِنَّهُ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ إِلْـزَامُ الْبَـائِعِ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَإِلْزَامُ الْمُشْتَرِي بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ.

وَكَالإِجَـارَةِ إِذَا تَمَّتْ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَـا إِلْـزَامُ الْمُسْـتَأْجِرِ بِالْقِيَامِ بِالْعَمَلِ (ر: عَقْد - بَيْع - إِجَارَة).

إِلْغَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِلْغَاءُ مَصْدَرُ أَلْغَيْتُ الشَّيْءَ، أَيْ: أَبْطَلْتُـهُ، وَمِنْـهُ الأَثَـرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَـانَ يُلْغِي طَلاَقَ الْمُكْـرَهِ، أَيْ يُبْطِلُهُ[1106].

[1105] () المهذب 1 / 91.

[1106] () المصباح المنير، ولسان العرب في المادة.

وَيُعَرِّفُهُ الأُصُولِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: وُجُودُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْوَصْفِ صُورَةً، وَحَاصِلُهُ عَدَمُ تَأْثِيرِ الْوَصْفِ أَيِ الْعِلَّةِ[(1107)].

وَيَأْتِي الإِلْغَاءُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى الإِبْطَالِ وَالإِسْقَاطِ وَالْفَسَادِ وَالْفَسْخِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي تَحَقُّقِ الإِلْغَاءِ مِنْ قِيَامِ الْحَقِّ أَوِ الْمِلْكِ الَّذِي يُرَادُ إِلْغَاؤُهُ، إِذْ لاَ يَصِحُّ إِلْغَاءُ فِعْلٍ أَوْ شَيْءٍ لَمْ يُوجَدْ[(1108)].

وَيُطْلِقُهُ الأُصُولِيُّونَ فِي تَقْسِيمِ الْمَصَالِحِ إِلَى مُعْتَبَرَةٍ، وَمُرْسَلَةٍ، وَمُلْغَاةٍ، وَيَقْصِدُونَ بِهَذِهِ الأَخِيرَةِ مَا أَبْطَلَهُ الشَّرْعُ، كَإِلْغَاءِ مَا فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالرِّبَا مِنْ مَصَالِحَ

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِبْطَالُ:

2 - الإِبْطَالُ فِي اللُّغَةِ: إِفْسَادُ الشَّيْءِ وَإِزَالَتُهُ حَقًّا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ بَاطِلاً[(1109)] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾[(1110)].

وَشَرْعًا: الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ بِالْبُطْلاَنِ[(1111)] وَيَأْتِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى الْفَسْخِ وَالإِسْقَاطِ وَالنَّقْضِ وَالإِلْغَاءِ.

[1107] () التهانوي 5 / 1311.

[1108] () الشرح الصغير 2 / 382.

[1109] () تاج العروس ولسان العرب ومفردات الراغب الأصفهاني في المادة.

[1110] () سورة الأنفال / 8.

[1111] () القليوبي 2 / 191، 3 / 176 ط الحلبي.

وَهُوَ بِهَـذَا يَكُـونُ بِمَعْنَى الإِلْغَـاءِ، إِلاَّ أَنَّ الإِبْطَـالَ قَـدْ يَقَعُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّيْءِ، وَلاَ يَكُونُ الإِلْغَاءُ إِلاَّ بَعْدَ وُجُـودِ الشَّيْءِ أَوْ فِعْلِهِ.

ب - الإِسْقَاطُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الإِسْقَاطِ لُغَةً: الإِزَالَـةُ[1112] وَهُـوَ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: إِزَالَةُ الْمِلْكِ أَوِ الْحَقِّ لاَ إِلَى مَالِكٍ أَوْ مُسْتَحِقٍّ، كَـالطَّلاَقِ فَإِنَّهُ إِزَالَـةُ مِلْـكِ النِّكَـاحِ، وَكَـالْعِتْقِ فَإِنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكِ الرَّقَبَةِ[1113].

وَعَلَى هَذَا يُوَافِـقُ الإِلْغَـاءَ فِي كَوْنِـهِ لاَ بُـدَّ مِنْ قِيَـامِ الْمِلْـكِ وَالْحَـقِّ الَّذِي يُـرَادُ إِسْـقَاطُهُ أَوْ إِلْغَـاؤُهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الإِسْقَاطُ وَالإِلْغَاءُ، فَيُقَـالُ أَسْـقَطَ عَنْـهُ الـرِّقَّ: أَلْغَاهُ، كَمَا أَنَّهُمَا يَكُونَانِ بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ.

ج - الْفَسْخُ:

4 - الْفَسْخُ لُغَةً: النَّقْضُ، يُقَالُ فَسَخَ الشَّيْءَ يَفْسَخُهُ فَسْـخًا فَانْفَسَـخَ أَيْ: نَقَضَـهُ فَـانْتَقَضَ، وَتَفَاسَـخَتِ الأَقَاوِيلُ: تَنَاقَضَتْ، وَيُطْلَقُ اصْطِلاَحًا عَلَى حَلِّ ارْتِبَاطِ الْعَقْـدِ وَالتَّصَـرُّفِ وَقَلْبِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْعِوَضَـيْنِ لِصَـاحِبِهِ، وَهُـوَ بِهَـذَا يَكُـونُ فِيـهِ مَعْنَى الإِلْغَـاءِ وَالإِبْطَالِ[1114].

[1112] () مختار الصحاح وتاج العروس مادة: (سقط).

[1113] () تكملـة رد المحتـار على الـدر المختـار 2 / 347، والفـروق للقرافي 2 / 110.

[1114] () لسـان العـرب في المـادة، والفـروق للقـرافي 3 / 269، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم 135، وقواعـد ابن رجب ص 269 ط

وَقَدْ يُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ تَارَةً بِالإِلْغَاءِ وَالإِبْطَالِ، وَتَارَةً بِالْفَسْخِ.

غَيْرَ أَنَّ الْفَسْخَ غَالِبًا مَا يَكُونُ فِي الْعُقُودِ، وَيَقِلُّ فِي الْعِبَادَاتِ، وَمِنْهُ: فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَفَسْخُ نِيَّةِ الْفَرْضِ إِلَى النَّفْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْعُقُودِ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَعِنْدَ تَمَامِهَا بِشُرُوطٍ مِثْلِ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ وَالإِقَالَةِ[1115].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

5 - أَجَازَ الْعُلَمَاءُ إِلْغَاءَ التَّصَرُّفَاتِ وَالْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ مِنْ جَانِبِ الْعَاقِدَيْنِ، أَمَّا فِي الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الإِلْغَاءُ مِنَ الْجَانِبِ الآْخَرِ غَيْرِ الْمُلْتَزَمِ بِهِ كَالْوَصِيَّةِ.

وَأَمَّا فِي الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْمُلْزَمَةِ فَلاَ يَرِدُ عَلَيْهَا الإِلْغَاءُ بَعْدَ نَفَاذِهَا إِلاَّ بِرِضَا الْعَاقِدَيْنِ، كَمَا فِي الإِقَالَةِ، أَوْ بِوُجُودِ سَبَبٍ مَانِعٍ مِنِ اسْتِمْرَارِ الْعَقْدِ كَظُهُورِ الرَّضَاعِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَا الإِلْغَاءُ بِمَعْنَى الْفَسْخِ.

الإِلْغَاءُ فِي الشُّرُوطِ:

6 - تَنْقَسِمُ الشُّرُوطُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِلْغَاءِ إِلَى أَقْسَامٍ:

الخانجي، والقليوبي 2 / 275.

[1115] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ط الحلبي ص 135.

مِنْهَا شُرُوطٌ يُلْغَى بِهَا الْعَقْدُ مُطْلَقًا، لِمُخَالَفَتِهَا نَصًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، كَمَا لَوْ أَقْرَضَ وَاشْتَرَطَ رِبًا عَلَى الْقَرْضِ.

وَمِنْهَا شُرُوطٌ لاَغِيَةٌ وَلاَ تُبْطِلُ الْعَقْدَ، كَمَا إِذَا بَاعَ ثَوْبًا عَلَى أَلاَّ يَبِيعَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لاَ يَهَبَهُ، جَازَ الْبَيْعُ وَيُلْغَى الشَّرْطُ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1116].

وَشُرُوطٌ غَيْرُ لاَغِيَةٍ تَصِحُّ وَيَصِحُّ بِهَا الْعَقْدُ، لأَِنَّهَا تَوْثِيقٌ لِلْعَقْدِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلاً بِالْبَيْعِ[1117].

إِلْغَاءُ التَّصَرُّفَاتِ:

7 - تُلْغَى التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لاَ يُقِرُّهَا الشَّارِعُ، مِثْلُ رَهْنِ الْخَمْرِ وَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، كَمَا تُلْغَى تَصَرُّفَاتُ عَدِيمِ الأَْهْلِيَّةِ كَالْمَجْنُونِ[1118] وَالسَّفِيهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ (ر: حَجْر).

الإِْلْغَاءُ فِي الإِْقْرَارِ:

8 - وَذَلِكَ إِذَا كَذَّبَهُ الظَّاهِرُ، أَوْ كَذَّبَ الْمُقِرُّ نَفْسَهُ، أَوْ رَجَعَ فِيمَا يَحِقُّ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ وَهُوَ حُقُوقُ اللَّهِ.

وَمِنْهَا الْحُدُودُ[1119] وَتَفْصِيلُهُ فِي (الإِْقْرَار).

إِلْغَاءُ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ بَيْنَ الأَْصْلِ وَالْفَرْعِ:

[1116] () البدائع 5 / 170.

[1117] () مغني المحتاج 2 / 52، 3 / 212، ومنتهى الإرادات 2 / 22، الخرشي 2 / 438.

[1118] () الشرح الصغير 4 / 140.

[1119] () قليوبي 3 / 4، 6.

9 - وَهُـوَ يَسْـتَلْزِمُ اتِّحَـادَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَـا (ر: إِلْغَـاءُ الْفَارِقِ)[1120].

إِلْغَاءُ الْفَارِقِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِلْغَاءُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: الإِبْطَالُ.

وَالْفَـارِقُ اسْـمُ فَاعِـلٍ مِنْ فَـرَّقَ بَيْنَ الشَّـيْئَيْنِ: إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا[1121].

وَإِلْغَـاءُ الْفَـارِقِ عِنْـدَ الأُصُـولِيِّينَ: بَيَـانُ عَـدَمِ تَـأْثِيرِ الْفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْقِيَاسِ، فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ لِمَا اشْتَرَكَا فِيهِ، وَذَلِكَ كَإِلْحَاقِ الأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ مِنْ بَعْضِهِ إِلَى سَائِرِهِ.

وَهَذِهِ السِّرَايَةُ فِي الْعَبْدِ ثَابِتَةٌ بِحَـدِيثِ الصَّـحِيحَيْنِ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَـانَ لَـهُ مَـالٌ يَبْلُـغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَـهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَـقَ مِنْـهُ مَـا عَتَـقَ »[1122] فَالْفَارِقُ بَيْنَ الأَمَةِ وَالْعَبْـدِ هُـوَ الأُنُوثَـةُ، وَلاَ تَـأْثِيرَ لَهَـا فِي السِّـرَايَةِ وَمِنْـهُ أَيْضًـا أَنَّ الآيَـةَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَـنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَـأْتُوا بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِـدُوهُمْ

[1120] () جمع الجوامع 2 / 293.

[1121] () المصباح المنير مادة: (لغو ـ فرق).

[1122] () حديث: « من أعتق شركا له...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 151 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1286 ـ ط الحلبي).

ثَمَــانِينَ جَلْــدَةً﴾[1123] تَقْتَضِــي حَــدَّ قَــاذِفِ الْمَــرْأَةِ الْمُحْصَــنَةِ، وَسَــكَتَتْ عَنْ قَـذْفِ الرِّجَـالِ الْمُحْصَــنِينَ، فَيَلْحَقُونَ بِهِنَّ، لِأَنَّ الْفَارِقَ الأُنُوثَةُ وَهِيَ مُلْغَـاةٌ، أَيْ لاَ أَثَرَ لَهَا فِي الْحُكْمِ[1124].

وَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ عَنْهُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ.

وَشَبِيهٌ بِـهِ: « إِلْغَـاءُ التَّفَـاوُتِ »[1125] وَمُقَابِلُـهُ: إِبْـدَاءُ الْفَارِقِ، أَوْ

إِبْدَاءُ الْخُصُوصِيَّةِ أَوِ الْفَرْقِ.

وَهُوَ مِنْ قَوَادِحِ الْعِلَّةِ.

وَيُسَــمَّى الْقِيَــاسُ الْمُعْتَمِــدُ عَلَى إِلْغَــاءِ الْفَـارِقِ « الْقِيَــــاسَ فِي مَعْنَى الأَصْــــلِ » أَوِ « قِيَــــاسَ الْمَعْنَى »[1126].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - هُنَـاكَ مُصْـطَلَحَانِ أُصُـولِيَّانِ مُلْتَبِسَــانِ بِإِلْغَـاءِ الْفَارِقِ أَشَدَّ الْتِبَاسٍ وَأَخْفَاهُ.

أَوَّلُهُمَا: تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ.

وَيُسَمِّيهِ الْحَنَفِيَّةُ الاِسْتِدْلاَلَ، وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ نَصٌّ ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْـفٍ، فَيُحْـذَفَ خُصُوصُـهُ عَنِ الاِعْتِبَـارِ

[1123] () سورة النور / 4.

[1124] () جمع الجوامع بشرحه للمحلي 2 / 293 ط عيسى الحلبي.

[1125] () البحر المحيط في الأصول للزركشي (مسالك العلة ـ مسلك السبر والتقسيم فما بعده)، وشرح جمع الجوامع 2 / 341، 339.

[1126] () شرح جمع الجوامع 2 / 319، 341، وتسهيل الفصول ص 224 ط الأولى.

بِالاِجْتِهَادِ، وَيُنَاطَ الْحُكْمُ بِالأَعَمِّ، أَوْ كَكَوْنِ أَوْصَافٍ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ، فَيُحْذَفُ بَعْضُهَا عَنِ الاِعْتِبَارِ بِالاِجْتِهَادِ وَيُنَاطُ الْحُكْمُ بِالْبَاقِي.

وَثَانِيهِمَا: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ.

وَهُوَ حَصْرُ الأَوْصَافِ الْمَوْجُودَةِ فِي الأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ وَإِبْطَالُ مَا لاَ يَصْلُحُ مِنْهَا لِلْعِلِّيَّةِ، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لَهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ وَالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ أَنَّ الْوَصْفَ فِي تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ فِي شِقِّهِ الأَوَّلِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِهِ فِي السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، وَفِي الشِّقِّ الثَّانِي مِنْهُ: إِنَّمَا هُوَ فِي حَذْفِ مَا لاَ يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ وَفِي تَعْيِينِ الْبَاقِي لَهَا، وَفِي السَّبْرِ الاِجْتِهَادُ فِي الْحَذْفِ فَقَطْ، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لِلْعِلِّيَّةِ.

وَإِلْغَاءُ الْفَارِقِ قَرِيبٌ مِنَ السَّبْرِ إِلاَّ أَنَّهُ فِي السَّبْرِ يُبْطِلُ الْجَمِيعَ إِلاَّ وَاحِدًا، وَفِي إِلْغَاءِ الْفَارِقِ يَبْطُلُ وَاحِدٌ فَتَتَعَيَّنُ الْعِلَّةُ بَيْنَ الْبَاقِي، وَالْبَاقِي مَوْجُودٌ فِي الْفَرْعِ فَيَلْزَمُ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْعِلَّةِ[1127].

وَيَبْدُو مِنْ تَعْرِيفَيْ إِلْغَاءِ الْفَارِقِ وَتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ أَنَّ الْمُلْغَى فِي إِلْغَاءِ الْفَارِقِ وَصْفٌ مَوْجُودٌ فِي الْفَرْعِ، بِخِلاَفِ الْمُلْغَى فِي تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ فَهُوَ وَصْفٌ فِي

[1127] () شرح جمع الجوامع 2 / 270، 292، والبحر المحيط للزركشي، تنقيح المناط، والتنبيه الذي عقبه، والمحصول للرازي، (القسم الثاني من الجزء الثاني ص 316 ط جامعة الإمام محمد بن سعود).

الْأُصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ إِلْغَاءَ الْفَـارِقِ لَيْسَ فِيـهِ تَعْيِينٌ لِلْعِلَّةِ، وَإِنَّمَـا يَحْصُـلُ الْإِلْحَـاقُ بِمُجَـرَّدِ الْإِلْغَـاءِ، بِخِلاَفِ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ فَفِيهِ اجْتِهَـادٌ فِي تَعْيِينِ الْبَـاقِي مِنَ الأَوْصَافِ لِلْعِلِّيَّةِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - اخْتَلَـفَ الأُصُـولِيُّونَ فِي عَـدِّ إِلْغَـاءِ الْفَـارِقِ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ، فَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ كَصَاحِبِ كِتَابِ الْمُقْتَـرَحِ، وَابْنِ السُّبْكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ، بَـلْ ذَكَـرَ ابْنُ قُدَامَـةَ فِي كِتَابِ « رَوْضَةِ النَّاظِرِ » الْخِلاَفَ فِي تَسْمِيَةِ إِلْحَاقِ الْمَسْـكُوتِ بِـالْمَنْطُوقِ قِيَاسًـا إِذَا كَـانَ طَرِيقُـهُ نَفْيَ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ[1128].

وَلَمْ يَعُدَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْجَدَلِيِّينَ مِنْ مَسَالِكِ التَّعْلِيلِ[1129].

وَتَمَامُ الْكَلاَمِ عَلَيْهِ مَحَلُّهُ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - ذَكَـرَ بَعْضُ الأُصُـولِيِّينَ إِلْغَـاءَ الْفَـارِقِ فِي مَبْحَثِ الْعِلَّةِ مِنْ مَبَـاحِثِ الْقِيَـاسِ عِنْـدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى مَسَـالِكِ الْعِلَّةِ، كَمَـا ذَكَـرُوهُ فِي تَقْسِـيمِ الْقِيَـاسِ إِلَى جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ، حَيْثُ إِنَّ الْجَلِيَّ مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، أَوْ كَـانَ تَـأْثِيرُ الْفَـارِقِ فِيـهِ احْتِمَـالاً ضَـعِيفًا، وَالْخَفِيُّ بِخِلاَفِهِ.

[1128] () روضة الناظر ص 154 ـ 155 ط السلفية بالقاهرة.

[1129] () البحر المحيط للزركشي، وشرح جمع الجوامع 2 / 293.

كَمَا ذَكَـرُوهُ فِي تَقْسِـيمِ الْقِيَـاسِ بِاعْتِبَـارِ عِلَّتِـهِ إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ وَقِيَـاسِ دَلاَلَـةٍ وَقِيَـاسٍ فِي مَعْنَى الأَصْـلِ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ فِي مَعْنَى الأَصْلِ هُوَ مَا يَكُونُ الْقِيَاسُ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ فِيهِ(1130).

إِلْهَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِلْهَامُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَلْهَمَ، يُقَالُ: أَلْهَمَهُ اللَّهُ خَيْرًا أَيْ لَقَّنَهُ إِيَّاهُ، وَالإِلْهَامُ أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ فِي النَّفْسِ أَمْـرًا يَبْعَثُ عَلَى الْفِعْــلِ أَوِ التَّرْكِ، وَهُــوَ نَــوْعٌ مِنَ الْــوَحْيِ يَخُصُّ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ(1131).

وَعِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ يَطْمَئِنُّ لَــهُ الصَّدْرُ يَخُصُّ بِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ(1132).

وَقَدْ عَدَّ الأُصُـولِيِّينَ الإِلْهَـامَ نَوْعًـا مِنْ أَنْـوَاعِ الْـوَحْيِ إِلَى الأَنْبِيَاءِ، وَفِي كِتَابِ التَّقْرِيرِ وَالتَّحْبِيرِ عَنِ الإِلْهَـامِ مِنَ اللَّهِ لِرَسُــــولِهِ: أَنَّهُ إِلْقَــــاءُ مَعْنًى فِي الْقَلْبِ بِلاَ وَاسِـطَةِ عِبَـارَةِ الْمَلَـكِ وَإِشَـارَتِهِ مَقْـرُونٍ بِخَلْـقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْهُ تَعَالَى(1133).

[1130] () شرح الكوكب المنير ص 325 ط السنة المحمدية، وشرح جمـع الجوامع 2 / 339، 341.

[1131] () لسـان العـرب، كشـاف اصـطلاحات الفنـون: بـاب اللام فصـل الميم.

[1132] () جمع الجوامع 2 / 356 ط الحلبي.

[1133] () التقرير والتحبير 3 / 295 ط بولاق الأولى.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْوَسْوَسَةُ:

2 - الْوَسْوَسَـةُ: إِلْقَـاءُ مَعْنًى فِي النَّفْسِ بِمُبَاشَـرَةِ سَبَبٍ نَشَأَ مِنَ الشَّيْطَانِ لَهُ[1134].

ب - التَّحَرِّي:

3 - التَّحَرِّي فِيهِ بَذْلُ جَهْدٍ وَإِعْمَالُ فِكْرٍ، أَمَّا الإِْلْهَـامُ فَيَقَعُ بِلاَ كَسْبٍ[1135].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - يَتَّفِقُ الأُْصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ الإِْلْهَامَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لأَِنْبِيَائِهِ حَـقٌّ، وَهُـوَ بِالنِّسْـبَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ، كَذَلِكَ هُوَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ، وَيَكْفُرُ مُنْكِرُ حَقِيقَتِهِ، وَيَفْسُقُ تَارِكُ الْعَمَلِ بِهِ كَالْقُرْآنِ[1136].

أَمَّا إِلْهَـامُ غَيْـرِ الأَْنْبِيَـاءِ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لأَِنَّ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا لاَ ثِقَـةَ بِخَـوَاطِرِهِ لأَِنَّهُ لاَ يَأْمَنُ مِنْ دَسِيسَةِ الشَّيْطَانِ فِيهَا، وَهُـوَ قَـوْلُ جُمْهُـورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمُخْتَـارُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ عِبْـرَةَ بِمَـا قَالَهُ قَوْمٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الأَْحْكَامِ.

وَقِيـلَ: هُـوَ حُجَّةٌ عَلَى الْمُلْهَمِ لاَ عَلَى غَيْـرِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعَارِضٌ مِنْ نَصٍّ أَوِ اجْتِهَادٍ أَوْ خَاطِرٍ آخَرَ، وَهَذَا

[1134] () كشـاف اصـطلاحات الفنـون (لهم)، والعقائـد النسـفية وحواشيها ص 41 ط الحلبي.

[1135] () ابن عابدين 1 / 290 ط بولاق الأولى، البحر الرائق 1 / 302 ط العلمية.

[1136] () جمع الجوامع 2 / 356.

ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ الْمُلْهَمِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ إِلَيْهِ.

وَاعْتَمَــدَهُ الْإِمَــامُ الــرَّازِيُّ فِي أَدِلَّةِ الْقِبْلَــةِ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[1137].

وَهَـلْ هُـوَ فِي حَـقِّ الْأَنْبِيَـاءِ مِنَ الْـوَحْيِ الظَّاهِرِ أَمِ الْوَحْيِ الْبَاطِنِ ؟ خِلاَفٌ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ[1138].

أُولُو الْأَرْحَامِ

انْظُرْ: أَرْحَام.

أُولُو الْأَمْرِ

التَّعْرِيفُ:

1 - « أُولُو » مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُلاَزِمَةِ لِلْإِضَـافَةِ، نَحْـوَ: أُولُو الرَّأْيِ، أَيْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ اسْمُ جَمْـعٍ وَاحِـدُهُ « ذُو »[1139] وَلَيْسَ لَهُ مُفْرَدٌ مِنْ لَفْظِهِ.

[1137] () جمع الجوامع 2 / 356، والتقرير والتحبير 3 / 295، 296.

[1138] () التقرير والتحبير 3 / 396، مسلم الثبوت 2 / 370.

[1139] () الكليات لأبي البقاء حرف الألف واللام 1 /ـ 270، والقـاموس المحيط باب الألف اللينة 4 / 410.

وَالأَمْـرُ فِي اللُّغَـةِ: يَكُـونُ بِمَعْنَى: طَلَبِ الْفِعْـلِ عَلَى طَرِيقِ الاِسْتِعْلاَءِ، وَجَمْعُهُ أَوَامِرُ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى: الشَّأْنِ وَالْحَالِ، وَجَمْعُهُ أُمُورٌ[1140].

وَأُولُو الأَمْرِ: الرُّؤَسَاءُ وَالْعُلَمَاءُ[1141].

وَقَدْ وَرَدَ فِي أُولِي الأَمْرِ:   : ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الأَمْـرِ مِنْكُمْ﴾[1142].

2 - وَأَصَحُّ الأَقْوَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُرَادِ بِـأُولِي الأَمْـرِ قَوْلاَنِ:

(الأَوَّلُ) أَهْـلُ الْقُـرْآنِ وَالْعِلْمِ وَهُـوَ اخْتِيَـارُ مَالِـكٍ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالُوا: هُمُ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ فِي الدِّينِ. ذَلِكَ لأَنَّ أَصْلَ الأَمْرِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ إِلَيْهِمْ[1143].

(الثَّانِي) قَـالَ الطَّبَـرِيُّ عَنْـهُ: هُـوَ أَوْلَى الأَقْـوَالِ بِالصَّـوَابِ: هُمُ الأُمَـرَاءُ وَالْـوُلاَةُ، لِصِـحَّةِ الأَخْبَـارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِالأَمْرِ بِطَاعَةِ الأَئِمَّةِ وَالْوُلاَةِ، فِيمَـا كَـانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَلِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةً[1144].

[1140] () الكليات لأبي البقاء 1 / 292 ـ 293.

[1141] () القـاموس المحيـط 1 /ـ 379، ومحيـط المحيـط مـادة: (أمـر)، والكليات لأبي البقاء 1 / 270، 1 / 301.

[1142] () سورة النساء / 59.

[1143] () تفسير القرطبي 5 / 258 ـ 261 ط وزارة التربية بمصر.

[1144] () تفسير الطبري 8 /ـ 495، وما بعـدها، وأحكـام القـرآن لعمـاد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهـراس 2 /ـ 420 ـ 425 ط دار الكتب الحديثة بمصر.

وَيَشْمَلُ أُمَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَبَعْدَهُ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِمُ الْخُلَفَاءُ وَالسَّلاَطِينُ وَالأُمَرَاءُ وَالْقُضَاةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةٌ عَامَّةٌ.

كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ أُمَرَاءَ السَّرَايَا، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا، وَقَدْ حَمَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا يَعُمُّ الْجَمِيعَ، لِتَنَاوُلِ الاِسْمِ لَهُمْ، لأَنَّ لِلأُمَرَاءِ تَدْبِيرَ الْجَيْشِ وَالْقِتَالِ، وَلِلْعُلَمَاءِ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَبَيَانَ مَا يَجُوزُ مِمَّا لاَ يَجُوزُ[1145].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أَوْلِيَاءُ الأُمُورِ:

3 - يَشْمَلُ أَوْلِيَاءُ الأُمُورِ كُلَّ مَنْ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَى غَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَامَّةً أَمْ خَاصَّةً، وَمِنْ ذَلِكَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ، وَالْقَيِّمُ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَوَلِيُّ الْمَرْأَةِ فِي الزَّوَاجِ، فَضْلاً عَمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَلِيفَةِ فَمَنْ دُونَهُ[1146].

[1145] () تفسير روح المعاني (الألوسي) 5 / ـ 65، 66 ط المطبعة المنيرية بدمشق.

[1146] () لسان العرب 3 / 985، مادة « ولي»، والتعريفات الفقهية ص 528، وحاشية ابن عابدين 3 / 54 ـ 56 ط مصطفى الحلبي بمصر، وحاشية الدسوقي 2 / 321 وما بعدها، ونهاية المحتاج 6 / 222 ـ 263.

الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي أُولِي الأَمْرِ إِجْمَالاً:

4 - يُشْــتَرَطُ فِيمَنْ يُــوَلَّى الْخِلاَفَــةَ - وَهِيَ أَعْلَى دَرَجَــاتِ أُولِي الأَمْــرِ: الإِسْــلاَمُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُــوغُ، وَالْعَقْــلُ، وَالــذُّكُورَةُ، وَالْعِلْمُ، وَالْعَدَالَــةُ بِشُــرُوطِهَا الْجَامِعَةِ، وَالْكِفَايَةُ.

فَــالْعِلْمُ يُقْصَــدُ بِــهِ: الْعِلْمُ الْمُــؤَدِّي إِلَى التَّصَــرُّفِ الْمَشْرُوعِ فِي الأُمُورِ الْعَامَّةِ.

وَالْعَدَالَةُ يُقْصَدُ بِهَـا هَاهُنَـا: الاِسْـتِقَامَةُ فِي السِّـيرَةِ وَالتَّجَنُّبُ لِلْمَعَاصِي.

وَالْكِفَايَـةُ يُقْصَـدُ بِهَـا: أَنْ يَكُـونَ قَـادِرًا عَلَى إِقَامَـةِ الْحُدُودِ، بَصِـيرًا بِـالْحُرُوبِ، كَفِيلاً بِحَمْـلِ النَّاسِ عَلَيْهَـا، مَعَ سَلاَمَةِ الْحَوَاسِّ كَالسَّمْعِ وَالْبَصَـرِ وَاللِّسَـانِ، لِيَصِـحَّ مَعَهَا مُبَاشَرَةُ مَا يُـدْرَكُ بِهَـا، وَالْمَقْصُـودُ سَـلاَمَتُهَا مِمَّا يُـؤَثِّرُ فِي الـرَّأْيِ وَالْعَقْـلِ، وَمِنْ سَـلاَمَةِ الأَعْضَـاءِ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَـعُ عَنِ اسْـتِيفَاءِ الْحَرَكَـةِ وَسُـرْعَةِ النُّهُـوضِ، وَالْمَقْصُــودُ سَــلاَمَتُهَا مِمَّا يُــؤَثِّرُ فِي الــرَّأْيِ وَالْعَمَــلِ، وَيَكُونُ مُتَّصِفًا بِالشَّجَاعَةِ وَالنَّجْدَةِ الْمُؤَدِّيَـةِ إِلَى حِمَايَـةِ الْبَيْضَــةِ، وَجِهَــادِ الْعَــدُوِّ، وَأَنْ يَكُــونَ ذَا رَأْيٍ يُؤَهِّلُــهُ لِسِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ، وَتَدْبِيرِ الْمَصَـالِحِ، قَيِّمًـا بِـأَمْرِ الْحَـرْبِ وَالسِّيَاسَــةِ وَإِقَامَــةِ الْحُــدُودِ، لاَ تَلْحَقُــهُ رَأْفَــةٌ فِي ذَلِكَ [1147].

[1147] () الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 4ـ 6، 20 ومـا بعـدها ط الحلبي بمصر، والأحكام السلطانية للماوردي ص 5، 6 ط بيروت /

أَمَّا مَنْ دُونَ الْخَلِيفَـةِ مِنْ أُولِي الأَمْـرِ فَلَهُمْ شُـرُوطٌ أَقَلُّ مِمَّا ذُكِـرَ، بِحَسَـبِ مَـا يَلُونَـهُ مِنْ أُمُـورِ الْمُسْـلِمِينَ، وَتُعْرَفُ فِي أَبْوَابِ الْقَضَاءِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوِهِمَا[1148].

وَمَرْجِعُهَا إِلَى تَوَافُرِ الْقُوَّةِ وَالأَمَانَةِ.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ خَيْـرَ مَنِ اسْـتَأْجَرْتَ الْقَـوِيُّ الأَمِينُ﴾[1149].

5 - مَا يَجِبُ لِأُولِي الأَمْرِ عَلَى الرَّعِيَّةِ:

(1) - (طَاعَةُ أُولِي الأَمْرِ):

دَلَّتِ النُّصُوصُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ أُولِي الأَمْـرِ، وَأَنَّ مَعْصِـيَتَهُمْ حَـرَامٌ، وَلَكِنَّ الطَّاعَـةَ الْوَاجِبَ عَلَى الأُمَّةِ التَّقَيُّدُ بِهَا لَيْسَتْ طَاعَةً مُطْلَقَةً.

وَإِنَّمَا هِيَ طَاعَةٌ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالطَّاعَةِ لِأُولِي الأَمْـرِ فِي قَوْلِـهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1150] وَتُسَـمَّى هَـذِهِ الآيَـةُ (آيَةَ الأُمَرَاءِ).

لبنان، ومقدمة ابن خلدون 522، 524،

=

[1148] = ومنتهى الإرادات 2 /ـ 495، وشرح العقائد النسـفية ص 185، والمغني في أبواب التوحيد ج 20 ـ القسـم الأول ص 201، ـ 207 ـ 215، ورد المحتار على الدر المختار 1 /ـ 368، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 325 ومـا بعـدها، وشـرح المنهـاج 4 /ـ 172، ـ173، ـ 217 ط مصطفى الحلبي بمصر.

() السياسة الشرعية لابن تيمية.

[1149] () سورة القصص / 26.

[1150] () سورة النساء / 59.

وَالطَّاعَةُ أَمْرٌ أَسَاسِيٌّ لِوُجودِ الاِنْضِبَاطِ فِي الدَّوْلَةِ.

وَالطَّاعَةُ: امْتِثَالُ الأَمْرِ.

وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَطَاعَ إِذَا انْقَادَ.

وَوُجُوبُ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مُسْتَفَادٌ مِنْ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ لأَنَّ (أَطِيعُوا) أَمْرٌ، وَالأَمْرُ يَتَعَيَّنُ لِلْوُجُوبِ إِذَا حَفَّتْ بِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَضَمَّنَ النَّصُّ قَرِينَةً جَازِمَةً تَصْرِفُ الأَمْرَ إِلَى الْوُجُوبِ، وَذَلِكَ بِرَبْطِ الطَّاعَةِ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَيْ حَقِيقَةً[1151].

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالطَّاعَةِ طَاعَةً مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ تُقَيِّدُ الطَّاعَةَ بِمَا لاَ يَكُونُ مَعْصِيَةً، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ »[1152].

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ »[1153] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

[1151] () تفسير الطبري 5 / 147، 148، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 251، 252، والقرطبي 5 / 259، 261، وروح المعاني للألوسي 5 / 65ـ 66، ورد المحتار 1 /ـ 559، 3 /ـ 311، 4 /ـ 344، والأحكام السلطانية للماوردي ص 17، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 30.

[1152] () حديث: « على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة...» أخرجه البخاري (الفتح 13 / 121 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1469 ـ ط الحلبي).

[1153] () حديث: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (5 /ـ 226 ـ ط القدسي) بلفظ: « لا

رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَطَـاعَنِي فَقَـدْ أَطَـاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَـانِي فَقَـدْ عَصَـى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي »[1154]

وَيَقُولُ الطَّبَرِيُّ: إِنَّ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِمْ فِي الآْيَــةِ (وَأُولِي الأْمْــرِ مِنْكُمْ) هُمُ الأْئِمَّةُ وَمَنْ وَلاَّهُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ[1155].

(2) أَنْ يُفَوِّضُوا الأْمْرَ إِلَيْهِمْ وَإِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالـدِّينِ وَأَهْـلِ الْخِبْـرَةِ وَيَكِلُـوهُ إِلَى تَـدْبِيرِهِمْ، حَتَّى لاَ تَخْتَلِـفَ الآْرَاءُ[1156].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأْمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1157].

(3) النُّصْرَةُ لأِولِي الأْمْرِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

طاعة في معصـية اللـه تبـارك وتعـالى» وقـال: رواه أحمـد بألفـاظ والطبراني وفي بعض طرقه: ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ورجال أحمد رجال الصحيح.

[1154] () حديث: « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أمـيري فقـد أطاعني، ومن عصـاني...» أخرجـه البخـاري (الفتح 13 /ـ 111 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1466 ـ ط الحلبي).

[1155] () فتح الباري 13 /ـ 111ـ، 112، ورد المحتار على الدر المختـار 1 / 559ـ 3 / 234ـ 3 / 310، وشرح المنهاج 4 / 217، وتفسير الطبري 8 / 495 وما بعدها.

[1156] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 31.

[1157] () سورة النساء / 83.

(4) النُّصْـــحُ لَهُمْ: قَـــالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ: « الـــدِّينُ النَّصِـــيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُـــولِهِ وَلِكِتَابِـــهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْـــلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »[1158].

وَاجِبَاتُ أُولِي الأَمْرِ:

6 - يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّصَرُّفُ بِمَـا فِيـهِ الْمَصْـلَحَةُ الْعَامَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ، كُلٌّ فِي مَجَالِهِ وَبِحَسَبِ سُلْطَتِهِ.

وَفِي ذَلِكَ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ « التَّصَـرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ » وَبِالتَّفْصِيلِ مَا يَلِي:

(1) حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُـولِهِ الْمُسْـتَقِرَّةِ وَمَـا أَجْمَـعَ عَلَيْهِ سَـلَفُ الأُمَّةِ، فَـإِنْ زَاغَ ذُو شُـبْهَةٍ عَنْـهُ أَوْضَـحَ لَـهُ الْحُجَّةَ، وَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ، لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًـا مِنَ الْخَلَـلِ، وَالأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنَ الزَّلَلِ.

(2) تَنْفِيذُ الأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ وَقَطْعُ الْخِصَـامِ بَيْنَهُمْ، حَتَّى تَظْهَـرَ النَّصَـفَةُ، فَلاَ يَتَعَـدَّى ظَـالِمٌ وَلاَ يَضْعُفُ مَظْلُومٌ.

(3) حِمَايَـةُ الدَّوْلَـةِ وَالـذَّبُّ عَنِ الْحَـوْزَةِ، لِيَتَصَـرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الأَسْفَارِ آمَنِينَ.

(4) إِقَامَـةُ الْحُـدُودِ، لِتُصَـانَ مَحَـارِمُ اللَّهِ تَعَـالَى عَنِ الاِنْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلاَفٍ وَاسْتِهْلاَكٍ.

[1158] () الأحكـــام الســـلطانية لأبي يعلى ص 12،ـــ 31، والأحكـــام السلطانية للماوردي ص17.
وحديث: « الدين النصيحة» أخرجه مسلم (1 / 74 ـ ط الحلبي).

(5) تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَـةِ وَالْقُـوَّةِ الدَّافِعَـةِ، حَتَّى لاَ يَظْفَـرَ الأَعْـدَاءُ بِثُغْـرَةٍ يَنْتَهِكُـونَ بِهَـا مَحْرَمًـا، وَيَسْفِكُونَ فِيهَا دَمًا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ.

(6) جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الإِسْلاَمَ بَعْدَ الـدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْـلِمَ، أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ.

(7) قِتَالُ أَهْـلِ الْبَغْيِ وَالْمُحَـارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيـقِ، وَتَوْقِيـــعُ الْمُعَاهَـــدَاتِ وَعُقُـــودِ الذِّمَّةِ وَالْهُدْنَـــةِ وَالْجِزْيَةِ[1159].

وَالتَّفْصِيلُ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (الإِمَامَةُ الْكُبْرَى).

(8) تَعْيِينُ الْـــوُزَرَاءِ، وَوِلاَيَتُهُمْ عَامَّةٌ فِي الأَعْمَـــالِ الْعَامَّةِ لأَِنَّهُمْ يُسْـتَنَابُونَ فِي جَمِيـعِ الأُمُـورِ مِنْ غَيْـرِ تَخْصِيصٍ.

(9) تَعْيِينُ الأُمَرَاءِ (الْمُحَافِظِينَ) لِلأَقَـالِيمِ، وَوِلاَيَتُهُمْ عَامَّةٌ فِي أَعْمَالٍ خَاصَّةٍ، لأَِنَّ النَّظَرَ فِيمَا خُصُّوا بِـهِ مِنَ الأَعْمَالِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ.

(10) تَعْيِينُ الْقُضَاةِ وَأُمَرَاءِ الْحَجِّ، وَرُؤَسَـاءِ الْجَيْشِ، وَوِلاَيَتُهُمْ خَاصَّـةٌ فِي الأَعْمَـالِ الْعَامَّةِ، لأَِنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ مَقْصُورٌ عَلَى نَظَرٍ خَاصٍّ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ.

[1159] () الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 11، ـ 12، ـ 13 ومـا بعـدها، والأحكام السلطانية للماوردي ص 15، 16، 30، 35 وما بعدها، ورد المحتار على الدر المختار 3 / 158، 212، 218، 311 وما بعدها، وجواهر الإكليل 1 / 269، 2 / 286، وشرح المنهاج 4 / 171، 217، والمغني لابن قدامة 2 / 252، 361، 347 و 8 / 287.

وَكَذَا تَعْيِينُ الأَئِمَّةِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ شُرُوطٌ تَنْعَقِدُ بِهَا وِلاَيَتُهُ.

(11) تَقْدِيرُ الْعَطَاءِ وَمَا يُسْتَحَقُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (الْمِيزَانِيَّةُ الْعَامَّةُ) مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ تَقْصِيرٍ فِيهِ[1160].

وَالتَّفْصِيلُ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (الإِمَامَةُ الْكُبْرَى).

(12) اسْتِكْفَاءُ الأُمَنَاءِ، وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَعْمَالِ، وَيَكِلُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَمْوَالِ، لِتَكُونَ الأَعْمَالُ مَضْبُوطَةً وَالأَمْوَالُ مَحْفُوظَةً.

(13) أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَعْوَانِهِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ مُشَارَفَةَ الأُمُورِ، وَتَصَفُّحَ الأَحْوَالِ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الأُمَّةِ[1161].

(14) مُشَاوَرَةُ ذَوِي الرَّأْيِ: وَتُعْتَبَرُ الْمُشَاوَرَةُ مَبْدَأً مِنْ أَهَمِّ الْمَبَادِئِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَقَاعِدَةً مِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ الأَسَاسِيَّةِ فِي الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ.

وَقَدْ جَاءَتِ الدَّعْوَةُ إِلَى الشُّورَى صَرِيحَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي آيَتَيْنِ مِنْهُ الأُولَى: : فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ

[1160] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 65، 108، ورد المحتار على الدر المختار 4 / 297، 308، وشرح المنهاج 4 / 295، والمغني لابن قدامة 9 / 38، 106، والأحكام السلطانية لأبي يعلى 78، 92.

[1161] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 12، والأحكام السلطانية للماوردي ص 16.

حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[1162].

وَالثَّانِيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[1163].

وَالتَّفْصِيلُ مَوْطِنُهُ (إِمَامَةٌ كُبْرَى).

أَلْيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَلْيَةُ: هِيَ الْعَجِيزَةُ، أَوْ مَا رَكِبَ الْعَجُزَ مِنْ لَحْمٍ وَشَحْمٍ.[1164]

وَلاَ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا اللَّحْمُ النَّاتِئُ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْفَخِذِ.[1165]

وَالْفَخِذُ يَلِي الرُّكْبَةَ، وَفَوْقَهُ الْوَرِكُ، وَفَوْقَهُ الأَلْيَةُ[1166].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

[1162] () سورة آل عمران / 159.

[1163] () سورة الشورى / 38. وانظر تفسير الطبري 4 / 152، 249، والأحكام السلطانية للماوردي ص 43ـ 44، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص 135، 136.

[1164] () ترتيب القاموس، ولسان العرب المحيط مادة: « ألى».

[1165] () الجمل على المنهج 5 / 33، والمغني 7 / 715 ط الرياض.

[1166] () المخصص لابن سيده 2 / 41 و 44.

2 - يَتَعَلَّقُ بِالأَلْيَةِ عِـدَّةُ أَحْكَـامٍ فِي مَوَاضِـعَ مُتَفَرِّقَـةٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ مِنْهَا:

أ - فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْمُتَوَضِّـئَ إِذَا نَـامَ وَمَكَّنَ أَلْيَتَـهُ مِنَ الأَرْضِ فَلاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، لأَمْنِ خُرُوجِ مَا يُنْتَقَضُ بِهِ وُضُوءُهُ.

وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْمَالِكِيَّةُ هَيْئَةَ النَّائِمِ، بَلِ الْمُعْتَبَـرُ عِنْـدَهُمْ صِـفَةُ النَّوْمِ وَحْـدَهَا ثِقَلاً أَوْ خِفَّةً، وَالْحَنَابِلَـةُ يَنْظُـرُونَ إِلَى صِـفَةِ النَّوْمِ وَهَيْئَةِ النَّائِمِ مَعًـا، فَمَتَى كَـانَ النَّائِمُ مُمَكِّنًـا مَقْعَدَتَـهُ مِنَ الأَرْضِ فَلاَ يَنْقُضُ إِلاَّ النَّوْمُ الْكَثِيرُ[(1167)].

ب - فِي الأُضْحِيَّةِ: يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي إِجْزَاءِ الشَّـاةِ إِنْ كَـانَتْ دُونَ أَلْيَـةٍ، وَتُسَـمَّى الْبَتْـرَاءَ أَوْ مَقْطُوعَـةَ الذَّنَبِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: عَدَمُ الإِجْزَاءِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ[(1168)].

الثَّانِي: الإِجْـزَاءُ إِنْ كَـانَتْ مَخْلُوقَـةً دُونَ أَلْيَـةٍ، أَمَّا مَقْطُوعَـةُ الأَلْيَـةِ فَإِنَّهَـا لاَ تُجْـزِئُ، وَهُـوَ الأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ[(1169)].

[1167] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 49، والدسوقي 1 / 118 و 119، والقليوبي 1 / 32 ط الحلبي، والمغني 1 / 175.

[1168] () الخرشي 3 / 35، 36 نشر دار صادر.

[1169] () الروضة 3 / 196 ط المكتب الإسلامي.

الثَّالِثُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَـا إِذَا قُطِـعَ الأَكْثَـرُ أَوِ الأَقَـلُّ، فَإِنْ قُطِعَ الأَكْثَرُ تُجْـزِئُ، وَتُجْـزِئُ إِنْ بَقِيَ الأَكْثَـرُ، لأَِنَّ لِلأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ بَقَاءً وَذَهَابًا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ[1170].

الرَّابِعُ: الإِْجْزَاءُ مُطْلَقًا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ.

وَمِمَّنْ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْبَتْرَاءِ: ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَكَمُ[1171].

ج - وَفِي الْجِنَايَةِ عَلَى الأَلْيَةِ عَمْدًا الْقِصَاصُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لأَِنَّ لَهَا حَدًّا تَنْتَهِي إِلَيْهِ[1172].

وَقَـالَ الْمُـزَنِيُّ: لاَ قِصَـاصَ فِيهَـا، لأَِنَّهَـا لَحْمٌ مُتَّصِـلٌ بِلَحْمٍ، فَأَشْبَهَ لَحْمَ الْفَخِذِ[1173].

فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ خَطَأً فَفِي الأَلْيَةِ نِصْـفُ دِيَـةٍ وَفِي الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ عِنْدَ أَغْلَبِ الْفُقَهَاءِ[1174].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فِي الأَلْيَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ أَلْيَةَ رَجُلٍ أَمْ أَلْيَـةَ امْـرَأَةٍ، هَـذَا بِاسْـتِثْنَاءِ أَشْـهَبَ، فَإِنَّهُ فَـرَّقَ بَيْنَ أَلْيَـةِ الرَّجُـلِ وَأَلْيَـةِ الْمَـرْأَةِ، فَـأَوْجَبَ فِي

[1170] () تبيين الحقائق 6 / 5.

[1171] () المغني 8 / 625، 626.

[1172] () الفتاوى البزازية بهامش الهندية 6 / 293 ط بولاق، والزرقاني على خليل 8 / 40 نشر دار الفكر، والجمل على المنهج 5 / 33، والمغني 7 / 715.

[1173] () المغني 7 / 715.

[1174] () الفتاوى البزازية 6 / 293 ط بولاق، والجمل على المنهج 5 / 70، والمغني 8 / 31.

الأُولَى حُكُومَةً، وَفِي الثَّانِيَـةِ الدِّيَـةَ، لأَِنَّهَـا أَعْظَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ ثَدْيِهَا[(1175)].

وَبِالإِْضَـافَةِ إِلَى الْمَوَاضِـعِ السَّـابِقَةِ يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَـاءُ عَنْهَـا عِنْـدَ الاِفْتِـرَاشِ فِي قَعَـدَاتِ الصَّـلاَةِ، وَعِنْـدَ التَّوَرُّكِ[(1176)].

وَفِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ يَتَكَلَّمُـونَ عَنْ شَـدِّ الأَْلْيَيْنِ غَرْفَـةً بَعْدَ وَضْعِ قُطْنٍ بَيْنَهُمَـا، لِيُـؤْمَنَ مِنْ خُـرُوجِ شَـيْءٍ مِنَ الْمَيِّتِ[(1177)].

أَلِيَّةٌ

انْظُرْ: أَيْمَان.

إِمَاءٌ

انْظُرْ: رِقّ.

أَمَارَةٌ

التَّعْرِيفُ:

[1175]() الزرقاني على خليل 8 / 40.

[1176]() جواهر الإكليل 1 / 51، والجمل على المنهج 1 / 383.

[1177]() القليوبي 1 / 329، والمغني 2 / 466.

1 - الأُمَارَةُ لُغَةً: الْعَلاَمَةُ[1178].

وَهِيَ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: الدَّلِيلُ الظَّنِّيُّ، وَهُـوَ مَـا يُمْكِنُ التَّوَصُّـلُ بِصَـحِيحِ النَّظَـرِ فِيـهِ إِلَى مَطْلُـوبٍ خَبَـرِيٍّ ظَنِّيٍّ[1179].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدَّلِيلُ:

2 - الـدَّلِيلُ: هُـوَ مَـا يُتَوَصَّـلُ بِصَـحِيحِ النَّظَـرِ فِيـهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ قَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ.

وَقَدْ يُخَصُّ بِالْقَطْعِيِّ[1180].

ب - الْعَلاَمَةُ:

3 - الدَّلِيلُ الظَّنِّيُّ يُسَمَّى أَمَـارَةً وَعَلاَمَـةً[1181] إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ اصْـطَلَحُوا عَلَى أَنَّ الأُمَـارَةَ لَيْسَـتْ بِشُـهْرَةِ الْعَلاَمَةِ، بَلِ الْعَلاَمَةُ أَشْهَرُ.

وَالْعَلاَمَةُ لاَ تَنْفَكُّ عَنِ الشَّيْءِ، بِخِلاَفِ الأُمَارَةِ[1182].

ج - الْوَصْفُ الْمُخَيِّلُ:

[1178] () لسان العرب المحيط (أمر)، كشاف اصـطلاحات الفنـون 1 / 72.

[1179] () مسلم الثبوت 1 / 20، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول ص 12، والتقرير والتحبير 3 / 184، وتيسير التحرير 4 / 29 ط صبيح.

[1180] () مسلم الثبوت 1 / 20.

[1181] () تسـهيل الوصـول ص 16، والقليـوبي 2 /ـ 300 ط مصـطفى الحلبي.

[1182] () تيسـير التحريـر 4 /ـ 55 ط صـبيح، والتعريفـات للجرجـاني ط مصطفى الحلبي.

4 - الْوَصْفُ الْمُخَيِّلُ يُفِيدُ الظَّنَّ الضَّعِيفَ، أَمَّا الأَمَارَةُ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الظَّنَّ الْقَوِيَّ(1183).

د - الْقَرِينَةُ:

5 - الْقَرِينَةُ كَثِيرًا مَا تُطْلَقُ عَلَى الأَمَارَةِ، وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَرِينَةَ قَدْ تَكُونُ قَاطِعَةً(1184).

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

6 - عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلاَلَةٌ قَاطِعَةٌ، بَلْ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ فَقَطْ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجِبِ هَذَا الظَّنِّ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ بِهَذِهِ الأَمَارَةِ، وَهَذَا بِخِلاَفِ الْمُقَلِّدِ، لأَنَّ ظَنَّهُ لاَ يَصِيرُ وَسِيلَةً إِلَى الْعِلْمِ(1185).

وَيَأْخُذُ الْفُقَهَاءُ بِالأَمَارَاتِ، فَفِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ يَسْتَدِلُّونَ بِهُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَمَطَالِعِ النُّجُومِ(1186).

وَفِي الْبُلُوغِ يَرَى أَغْلَبُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ نَبَاتَ شَعْرِ الْعَانَةِ الْخَشِنِ أَمَارَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ(1187) وَكَذَلِكَ يَرَى الْبَعْضُ أَنَّ فَرْقَ أَرْنَبَةِ الأَنْفِ، وَغِلَظَ الصَّوْتِ وَشُهُودَ الثَّدْيِ، وَنَتْنَ الإِبْطِ - أَمَارَاتٌ عَلَى الْبُلُوغِ(1188).

[1183] () حاشية الشريف الجرجاني على العضد 1 / 4 ط ليبيا.

[1184] () مجلة الأحكام 1741.

[1185] () شرح العضد وحواشيه 1 / 30 ط ليبيا، والمعتمد 2 / 987.

[1186] () نهاية المحتاج 1 / 423 ط مصطفى الحلبي.

[1187] () الدسوقي 3 / 293 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 4 / 347، والقليوبي 2 / 300، والمغني 4 / 509 ط الرياض.

[1188] () الشرح الكبير 3 / 293، والجوهرة 1 / 315، والقليوبي 4 / 238.

7 - وَفِي الْقَضَاءِ: الْحُكْمُ بِالأَمَارَاتِ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْحُكْمَ بِهَا قَوْلاً وَاحِدًا عَمَلاً بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [(1189)].

رُوِيَ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا أَتَوْا بِقَمِيصِ يُوسُفَ إِلَى أَبِيهِمْ يَعْقُوبَ، تَأَمَّلْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ خَرْقًا وَلاَ أَثَرَ نَابٍ، فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى كَذِبِهِمْ.

فَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى إِعْمَالِ الأَمَارَاتِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفِقْهِ[(1190)].

وَقَدْ خَصَّصَ الْعَلاَمَةُ ابْنُ فَرْحُونَ الْبَابَ الْمُتَمِّمَ السَّبْعِينَ مِنْ تَبْصِرَتِهِ فِي الْقَضَاءِ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ وَالأَمَارَاتِ وَحُكْمِ الْفِرَاسَةِ، وَأَيَّدَ الْحُكْمَ بِهَا بِأَدِلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَكَرَ مَا يَرْبُو عَنْ سِتِّينَ مَسْأَلَةً مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا تَفَرَّدَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَالْبَعْضُ لاَ يَأْخُذُ بِالْقَرَائِنِ، مُسْتَدِلًّا بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا »[(1191)].

[1189] () سورة يوسف / 18.

[1190] () تبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 101، 102 ط التجارية.

[1191] () حديث: « لو كنت راجما...» أخرجه مسلم 2 / 1135، ط الحلبي، وابن ماجه 2 / 855 ط عيسى الحلبي. ويرجع إلى الطرق الحكمية 46 ـ 54.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَرِينَة) وَفِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

إِمَارَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْمَارَةُ بِالْكَسْرِ، وَالإِْمْرَةُ: الْوِلاَيَةُ، يُقَالُ: أَمَرَ عَلَى الْقَوْمِ يَأْمُرُ، مِنْ بَابِ قَتَلَ فَهُوَ أَمِيرٌ.

وَأَمَرَ يَأْمُرُ إِمَارَةً وَإِمْرَةً: صَارَ لَهُمْ أَمِيرًا.

وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْصِبِ الأَْمِيرِ، وَعَلَى جُزْءٍ مِنَ الأَْرْضِ يَحْكُمُهُ أَمِيرٌ.

وَالاِصْطِلاَحُ الْفِقْهِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ، إِلاَّ أَنَّ الإِْمَارَةَ تَكُونُ فِي الأُْمُورِ الْعَامَّةِ، وَلاَ تُسْتَفَادُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ الإِْمَامِ، أَمَّا الْوِلاَيَةُ فَقَدْ تَكُونُ فِي الأُْمُورِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الأُْمُورِ الْخَاصَّةِ، وَتُسْتَفَادُ مِنْ جِهَةِ الإِْمَامِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ أَوْ غَيْرِهِمَا، كَالْوَصِيَّةِ بِالاِخْتِيَارِ وَالْوَكَالَةِ[1192].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخِلاَفَةُ:

2 - الْخِلاَفَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ خَلَفَهُ خِلاَفَةً: أَيْ بَقِيَ بَعْدَهُ، أَوْ قَامَ مَقَامَهُ.

[1192] () متن اللغة، ومقاييس اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (أمر).

وَهِيَ فِي الِاصْطِلاَحِ الشَّرْعِيِّ: مَنْصِبُ الْخَلِيفَةِ.

وَهِيَ رِئَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا نِيَابَـةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتُسَمَّى أَيْضًا الإْمَامَةَ الْكُبْرَى[1193].

ب - السُّلْطَةُ:

3 - السُّـــلْطَةُ هِيَ: السَّـــيْطَرَةُ وَالتَّمَكُّنُ وَالْقَهْــرُ وَالتَّحَكُّمُ، وَمِنْـهُ السُّـلْطَانُ وَهُـوَ مَنْ لَـهُ وِلاَيَـةُ التَّحَكُّمِ وَالسَّـيْطَرَةِ فِي الدَّوْلَـةِ، فَـإِنْ كَـانَتْ سُـلْطَتُهُ قَاصِـرَةً عَلَى نَاحِيَةٍ خَاصَّةٍ فَلَيْسَ بِخَلِيفَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، وَقَدْ وُجِدَتْ فِي الْعُصُورِ الإْسْلاَمِيَّةِ الْمُخْتَلِفَـةِ خِلاَفَةٌ بِلاَ سُلْطَةٍ، كَمَا وَقَعَ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَسُلْطَةٌ بِلاَ خِلاَفَةٍ كَمَا وَقَعَ فِي عَهْدِ الْمَمَالِيكِ[1194].

تَقْسِيمُ الإْمَارَةِ، وَحُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ:

4 - تَنْقَسِمُ الإْمَارَةُ إِلَى عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ:

أَمَّا الْعَامَّةُ فَالْمُرَادُ بِهَـا الْخِلاَفَـةُ أَوِ الإْمَامَـةُ الْكُبْـرَى، وَهِيَ فَـرْضُ كِفَايَــةٍ، وَيُنْظَــرُ تَفْصِــيلُ أَحْكَامِهَــا فِي مُصْطَلَحِ (إِمَامَةٌ كُبْرَى).

وَأَمَّا الإْمَارَةُ الْخَاصَّةُ: فَهِيَ لإِقَامَةِ فَرْضٍ مُعَيَّنٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ دُونَ غَيْـرِهِ، كَالْقَضَـاءِ وَالصَّـدَقَاتِ وَالْجُنْدِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ التَّخْصِيصِ.

[1193] () متن اللغـة في مـادة (خلـف)، ونهايـة المحتـاج 7 /ـ 409، وحاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 368، والرائـد 1 /ـ 833، ومقدمـة ابن خلدون ص 190، وعبارته: هي (الخلافـة) في الحقيقـة نيابـة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين والدنيا.

[1194] () المراجع السابقة.

وَقَدْ يَكُونُ التَّخْصِيصُ مَكَانِيًّا، كَالإِْمَارَةِ عَلَى بَلَدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ خَاصٍّ.

كَمَا يَكُونُ زَمَانِيًّا، كَأَمِيرِ الْحَاجِّ وَنَحْوِهِ[1195].

وَالإِْمَـارَةُ الْخَاصَّـةُ مِنَ الْمَصَـالِحِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْـلِمِينَ وَالْمَنُوطَةِ بِنَظَرِ الإِْمَامِ.

وَكَـانَ الرَّسُـولُ ﷺ يُنِيبُ عَنْـهُ عُمَّالاً عَلَى الْقَبَائِلِ وَالْمُدُنِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ.

وَعَدَّهَا أَصْحَابُ كُتُبِ الأَْحْكَـامِ السُّـلْطَانِيَّةِ مِنَ الأُْمُـورِ اللاَّزِمَةِ عَلَى الإِْمَامِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الأُْمَرَاءَ عَلَى النَّوَاحِي وَالْجُيُـوشِ وَالْمَصَـالِحِ الْمُتَعَـدِّدَةِ فِيمَـا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَاشِرَهُ بِنَفْسِهِ[1196].

إِمَارَةُ الاِسْتِكْفَاءِ:

5 - هِيَ: أَنْ يُفَـوِّضَ الإِْمَـامُ بِاخْتِيَـارِهِ إِلَى شَـخْصٍ إِمَارَةَ بَلَدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ وِلاَيَةً عَلَى جَمِيـعِ أَهْلِـهِ وَنَظَـرًا فِي الْمَعْهُودِ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهِ.

وَيَشْتَمِلُ نَظَرُ الأَْمِيرِ فِي هَذِهِ الإِْمَارَةِ عَلَى أُمُورٍ:

(1) النَّظَرُ فِي تَدْبِيرِ الْجُيُوشِ.

(2) النَّظَرُ فِي الأَْحْكَامِ، وَتَقْلِيدِ الْقُضَاةِ.

(3) جِبَايَةُ الْخَرَاجِ، وَأَخْذُ الصَّدَقَاتِ.

[1195] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 13، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 12.

[1196] () حاشية ابن عابدين 2 / 172، 3 / 234، وفتح القدير 2 / 367 ـ 368، ومغني المحتاج 4 / 220، والمغني 8 / 252.

(4) حِمَايَةُ الدِّينِ، وَالذَّبُّ عَنْ دِيَارِ الْإِسْلاَمِ.

(5) إِقَامَةُ الْحُدُودِ.

(6) الْإِمَامَةُ فِي الْجُمَعِ وَالْجَمَاعَاتِ.

(7) تَسْيِيرُ الْحَجِيجِ (إِمَارَةُ الْحَجِّ).

(8) قَسْمُ الْغَنَائِمِ[1197].

وَحَاجَةُ الأُمَّةِ قَدْ تَسْتَدْعِي إِضَافَةَ مَهَامَّ أُخْرَى بِحَسَبِ مَـا يَجِـدُّ مِنْ أَحْـوَالٍ، كَرِعَايَـةِ شُـئُونِ التَّعْلِيمِ وَالصِّـحَّةِ وَنَحْوِهَا.

شُرُوطُ إِمَارَةِ الاِسْتِكْفَاءِ:

6 - يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُوَلَّى إِمَارَةَ الاِسْتِكْفَاءِ مَا يُشْتَرَطُ لِوِزَارَةِ التَّفْوِيضِ:

فَمِنْهَا شُرُوطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَهِيَ: الْإِسْلاَمُ، وَالتَّكْلِيفُ (الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ)، وَالذُّكُورَةُ.

وَمِنْهَا شُرُوطٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَهِيَ: الْعَدَالَةُ وَالاِجْتِهَـادُ وَالْكِفَايَةُ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ (النَّسَبُ) اتِّفَاقًا فِي الْإِمَارَةِ[1198].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (إِمَامَةٌ كُبْرَى).

صِيغَةُ عَقْدِ إِمَارَةِ الاِسْتِكْفَاءِ:

[1197] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 24، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 17.

[1198] () المراجع السابقة.

7 - لاَ بُدَّ لِتَقْلِيدِ الإِمَـارَةِ مِنْ صِـيغَةٍ كَسَـائِرِ الْعُقُـودِ، فَيَتَحَدَّدُ نَوْعُهَا بِالصِّيغَةِ، فَتَعُمُّ الإِمَارَةُ بِعُمُـومِ الصِّـيغَةِ، أَوْ تَخُصُّ بِخُصُوصِهَا،

كَـأَنْ يَقُـولَ فِي الإِمَـارَةِ الَّتِي تَعُمُّ التَّصَـرُّفَاتِ مَثَلاً: قَلَّدْتُكَ نَاحِيَـةَ كَـذَا أَوْ إِقْلِيمَ كَـذَا إِمَـارَةً عَلَى أَهْلِهَـا، وَنَظَرًا عَلَى جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، إِلَخْ[1199].

نَفَاذُ تَصَرُّفَاتِ أَمِيرِ الاِسْتِكْفَاءِ:

8 - يَجُـوزُ لأَمِـيرِ الاِسْـتِكْفَاءِ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يُعَيِّنُـهُ فِي تَنْفِيذِ مَهَامِّهِ لأَنَّهُ مُعِينٌ لَـهُ، وَنَـائِبٌ عَنْـهُ فِي مُبَاشَـرَةِ الأَعْمَالِ الَّتِي لاَ تَتَيَسَّرُ مُبَاشَرَتُهَا لِلأَمِيرِ نَفْسِهِ.

وَلَكِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفَوِّضَ لِشَخْصٍ آخَرَ مَا عُهِدَ إِلَيْهِ مِنْ أَصْـلِ الْوِلاَيَـةِ إِلاَّ بِـإِذْنِ الإِمَـامِ، لأَنَّهُ مُسْـتَقِلُّ النَّظَرِ[1200].

إِمَارَةُ الاِسْتِيلاَءِ:

9 - الأَصْـلُ فِي الْفِقْـهِ الإِسْـلاَمِيِّ: أَلاَّ يَتَـوَلَّى أَحَـدٌ مَنْصِبًا إِلاَّ بِتَقْلِيدٍ صَحِيحٍ مِنَ الإِمَـامِ، أَوْ مَنْ يَنُـوبُ عَنْـهُ فِي ذَلِكَ كَوَزِيرِ التَّفْوِيضِ، عَلَى أَنَّهُ فِي بَعْضِ الظُّرُوفِ قَدْ يَحْدُثُ أَنْ يَسْتَبِدَّ أَمِيرٌ أَوْ وَالٍ بِالسُّلْطَةِ، بَعْـدَ تُوَلِّيـهِ بِتَقْلِيدٍ مِنَ الإِمَامِ، وَيُخْشَى فِتْنَـةٌ فِي عَزْلِـهِ، فَلِلإِمَـامِ أَنْ يُقِرَّهُ عَلَى إِمَارَتِهِ.

[1199] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 25، 26.

[1200] () المصدر السابق ص 25.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى صِحَّةِ هَذَا التَّقْلِيدِ مِنَ الإِْمَـامِ لِلضَّـرُورَةِ، وَحَسْـمًا لِلْفِتْنَـةِ وَيُسَـمُّونَهَا: إِمَـارَةَ الاِسْتِيلاَءِ تَفْرِيقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ إِمَارَةِ الاِسْتِكْفَاءِ[(1201)].

وَهِيَ وَإِنْ خَـرَجَتْ عَلَى عُـرْفِ التَّقْلِيـدِ (التَّوْلِيَـةِ)، وَشُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ، فَالْحِكْمَةُ فِي إِقْرَارِهَـا هِيَ حِفْـظُ وَحْـدَةِ كَلِمَـةِ الْمُسْـلِمِينَ بِـالاِعْتِرَافِ بِوُجُـودِ الْخِلاَفَـةِ الْوَاحِـدَةِ فِي الْجُمْلَـةِ، وَإِضْـفَاءِ صِـفَةِ الشَّـرْعِيَّةِ عَلَى الأَْحْكَـامِ الَّتِي يُصْـدِرُهَا الْمُسْـتَوْلِي، وَصَـوْنِهَا عَنِ الْفَسَادِ.

وَجَـاءَ فِي الأَْحْكَـامِ السُّـلْطَانِيَّةِ لِلْمَـاوَرْدِيِّ: وَاَلَّذِي يَنْحَفِظُ بِتَقْلِيدِ الْمُسْـتَوْلِي مِنْ قَـوَانِينِ الشَّـرْعِ سَـبْعَةُ أَشْيَاءَ، فَيَشْتَرِكُ فِي الْتِزَامِهَا الْخَلِيفَةُ، وَالْمُسْتَوْلِي، وَعَدَّدَ الأَْشْيَاءَ، وَلاَ تَخْرُجُ فِي عُمُومِهَا عَمَّا ذَكَرْنَاهُ، مِنْ حِفْظِ مَرْكَـزِ الْخِلاَفَـةِ، وَالاِعْتِـرَافِ بِوُجُودِهَـا، وَإِضْـفَاءِ الصِّـفَةِ الشَّـرْعِيَّةِ عَلَى أَعْمَـالِ الإِْمَـارَةِ وَصَـوْنِهَا عَنِ الْفَسَادِ[(1202)].

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ صِحَّةَ هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الإِْمَـارَةِ هُـوَ مِنْ بَـابِ الضَّرُورَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَصْكَفِيُّ وَغَيْرُهُ[(1203)].

الإِْمَارَةُ الْخَاصَّةُ (مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعُ):

[1201] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 27.

[1202] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 34.

[1203] () الدر المختار 1 / 369.

10 - الْإِمَـارَةُ الْخَاصَّـةُ هِيَ مَـا كَـانَ الأْمِـيرُ مَقْصُـورَ النَّظَرِ فِيهَا عَلَى أَمْرٍ خَاصٍّ، كَقِيَـادَةِ الْجَيْشِ، فَيَقْتَصِـرُ نَظَـرُهُ فِيمَـا حُـدِّدَ لَـهُ، فِي عَقْـدِ التَّقْلِيـدِ، فَلاَ يَتَعَـرَّضُ لِغَيْرِهَا، كَالْقَضَـاءِ، وَجِبَايَـةِ الْخَـرَاجِ، وَقَبْضِ الصَّـدَقَاتِ، وَإِمَارَةِ الْجِهَادِ، وَإِمَارَةِ الْحَجِّ، وَإِمَارَةِ السَّفَرِ[1204].

إِمَارَةُ الْحَجِّ:

11 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِلإْمَـامِ - إِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِنَفْسِهِ - أَنْ يَنْصِبَ لِلْحَجِيجِ أَمِيرًا يَخْـرُجُ بِهِمْ، وَيَـرْعَى مَصَـالِحَهُمْ فِي حِلِّهِمْ وَتَرْحَـالِهِمْ، وَيَخْطُبُ فِيهِمْ فِي الأْمَاكِنِ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا الْخُطْبَةُ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَأَعْمَالَهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ[1205].

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ تَنْصِـيبَ أَمِـيرٍ لإِقَامَـةِ الْحَجِّ وَاجِبٌ عَلَى الإْمَامِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِنَفْسِهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « بَعَثَ فِي السَّـنَةِ الثَّامِنَـةِ مِنَ الْهِجْرَةِ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ، وَفِي التَّاسِعَةِ أَبَا بَكْرٍ. وَخَرَجَ بِنَفْسِهِ فِي الْعَاشِرَةِ »[1206].

أَقْسَامُ إِمَارَةِ الْحَجِّ:

(1204) الأحكام السلطانية للماوردي ص 26.

(1205) حاشية ابن عابدين 2 / 172، وفتح القدير 2 / 367 ـ 368، وأسنى المطالب 1 / 585، ونهاية المحتاج 3 / 294 ـ 295.

(1206) حاشية عميرة على القليوبي 2 / 112، وأسنى المطالب 1 / 485.

كُتُبُ الأَحْكَـامِ السُّـلْطَانِيَّةِ وَحْـدَهَا دُونَ كُتُبِ الْفِقْـهِ فِيمَا نَعْلَمُ قَسَّـمَتْ هَـذِهِ الإِمَـارَةَ إِلَى قِسْـمَيْنِ: إِمَـارَةِ إِقَامَةِ الْحَجِّ، وَإِمَارَةِ تَسْيِيرِ الْحَجِيجِ[1207].

أ - إِمَارَةُ تَسْيِيرِ الْحَجِيجِ:

12 - إِمَـارَةُ تَسْـيِيرِ الْحَجِيجِ هِيَ: وِلاَيَـةٌ سِيَاسِـيَّةٌ، وَزَعَامَةٌ وَتَدْبِيرٌ.

فَيُشْـتَرَطُ لأَمِيرِهَـا: أَنْ يَكُـونَ مُطَاعًـا، ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ، وَهَيْبَةٍ[1208].

وَقَدْ عَدَّ الْمَاوَرْدِيُّ عَشَرَةَ أَشْـيَاءَ جَعَلَهَـا مِنْ وَاجِبَـاتِ أَمِيرِ الْحَجِيجِ وَهِيَ:

(1) جَمْـعُ النَّاسِ فِي مَسِـيرِهِمْ وَنُـزُولِهِمْ حَتَّى لاَ يَتَفَرَّقُوا.

(2) تَـرْتِيبُهُمْ فِي السَّـيْرِ وَالنُّزُولِ، وَتَقْسِـيمُهُمْ إِلَى مَجْمُوعَـاتٍ لِكُـلٍّ مِنْهَـا رَئِيسٌ، حَتَّى يَعْـرِفَ كُـلُّ فَرِيـقٍ مِنْهُمْ جَمَاعَتَـهُ إِذَا سَـارَ، وَيَـأْلَفَ مَكَانَـهُ إِذَا نَـزَلَ، فَلاَ يَتَنَازَعُونَ فِيهِ، وَلاَ يَضِلُّونَ عَنْهُ.

(3) يَرْفُـقُ بِهِمْ فِي السَّـيْرِ حَتَّى لاَ يَعْجِـزَ عَنْـهُ ضَعِيفُهُمْ، وَلاَ يَضِلَّ عَنْهُ مُنْقَطِعُهُمْ.

(4) أَنْ يَسْلُكَ بِهِمْ أَوْضَحَ الطُّرُقِ وَأَخْصَـبَهَا، وَيَتَجَنَّبَ أَجْدَبَهَا وَأَوْعَرَهَا.

[1207] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 93 ـ 94.

[1208] () الأحكام السلطانية للماوردي 93 ـ 94.

(5) أَنْ يَرْتَادَ لَهُمُ الْمِيَاهَ إِذَا انْقَطَعَتْ، وَالْمُرَاعِيَ إِذَا قَلَّتْ.

(6) أَنْ يَحْرُسَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَيَحُوطَهُمْ إِذَا رَحَلُوا.

(7) أَنْ يَمْنَعَ عَنْهُمْ مَنْ يَصُدُّهُمْ عَنِ الْمَسِيرِ.

(8) أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَيَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ.

(9) أَنْ يُؤَدِّبَ خَائِنَهُمْ، وَلاَ يَتَجَاوَزَ التَّعْزِيرَ.

(10) أَنْ يُرَاعِيَ اتِّسَاعَ الْوَقْتِ حَتَّى يُؤْمَنَ فَوَاتُ الْحَجِّ عَلَيْهِمْ[1209].

الْحُكْمُ بَيْنَ الْحَجِيجِ:

13 - لَيْسَ لأَمِيرِ الْحَجِّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ الْحَجِيجِ إِجْبَارًا إِلاَّ أَنْ يُفَوَّضَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ.

فَإِنْ دَخَلُوا فِي بَلَدٍ فِيهِ حَاكِمٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ.

كَمَا يَجُوزُ لِحَاكِمِ الْبَلَدِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ.

هَذَا إِذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الْحُجَّاجِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْحَجِيجِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِلاَّ حَاكِمُ الْبَلَدِ[1210].

إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِيهِمْ:

[1209] () ترى اللجنة أن هذه أمور زمنية وتختلف باختلاف الأزمان والأعراف فيراعى في كل زمان ما يناسبه وتقتضيه المصلحة.

[1210] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 93، 94.

14 - لاَ يَجُوزُ لأَمِيرِ الْحَجِّ إِقَامَـةُ الْحُـدُودِ فِي الْحَجِيجِ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَضَاءِ.

فَإِنْ أُذِنَ فَلَهُ إِقَامَتُهَا فِيهِمْ.

فَإِنْ دَخَلَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مَنْ يَتَوَلَّى إِقَامَةَ الْحُدُودِ، فَإِنْ كَانَ الْمَحْدُودُ قَدْ أَتَى بِمُوجِبِ الْحَدِّ قَبْـلَ دُخُـولِ الْبَلَـدِ، فَأَمِيرُ الْحَجِيجِ أَوْلَى بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا أَتَى بِـهِ بَعْـدَ دُخُـولِ الْبَلَـدِ فَحَـاكِمُ الْبَلَـدِ أَوْلَى بِإِقَامَةِ الْحَدِّ مِنْ أَمِيرِ الْحَجِيجِ[1211].

انْتِهَاءُ وِلاَيَتِهِ:

15 - إِذَا وَصَلَ الْحَجِيجُ إِلَى مَكَّةَ زَالَتْ وِلاَيَتُهُ عَمَّنْ لاَ يَرْغَبُ الْعَوْدَةَ.

أَمَّا مَنْ كَـانَ عَازِمًـا عَلَى الْعَـوْدِ فَيَبْقَى تَحْتَ وِلاَيَتِـهِ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى بِلاَدِهِمْ.

ب - إِمَارَةُ إِقَامَةِ الْحَجِّ:

16 - هِيَ أَنْ يَنْصِبَ الإِْمَامُ أَمِيرًا لِلْحَجِيجِ يَخْـرُجُ بِهِمْ نِيَابَةً عَنْهُ فِي الْمَشَاعِرِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي أَمِيرِ إِقَامَةِ الْحَجِّ شُرُوطُ إِمَامَةِ الصَّلاَةِ، مُضَافًا إِلَيْهَـا أَنْ يَكُـونَ عَالِمًـا بِمَنَاسِـكِ الْحَجِّ وَأَحْكَامِـهِ عَارِفًا بِمَوَاقِيتِهِ وَأَيَّامِهِ[1212].

انْتِهَاءُ إِمَارَتِهِ:

1211 () المصدر السابق ص 95.

1212 () المصدر السابق ص 95.

17 - تَنْتَهِي وِلاَيَةُ أَمِيرِ إِقَامَةِ الْحَجِّ بِانْتِهَاءِ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَلاَ تَتَجَاوَزُهَا، وَتَبْدَأُ بِابْتِدَائِهَا، فَتَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَنْتَهِي فِي يَوْمِ النَّفْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[1213].

وَإِذَا كَانَ تَقْلِيدُهُ مُطْلَقًا عَلَى إِقَامَةِ الْحَجِّ فَلَهُ إِقَامَتُهُ فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى يُصْرَفَ عَنْهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ تَقْلِيدُهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ فَلَيْسَ لَهُ إِقَامَتُهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَعْوَامِ، إِلاَّ بِتَقْلِيدٍ جَدِيدٍ[1214].

اخْتِصَاصُهُ:

18 - يَخْتَصُّ نَظَرُهُ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ: مِنَ الإِشْعَارِ بِوَقْتِ الإِحْرَامِ، وَالْخُرُوجِ بِالنَّاسِ إِلَى مَشَاعِرِهِمْ، وَإِلْقَاءِ الْخُطَبِ فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا، وَتَرْتِيبِهِ الْمَنَاسِكَ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مَتْبُوعٌ فِيهَا، فَلاَ يُقَدِّمُ مُؤَخَّرًا وَلاَ يُؤَخِّرُ مُقَدَّمًا، سَوَاءٌ كَانَ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا[1215].

إِقَامَةُ الْحُدُودِ:

[1213] () فتح القدير 2 / 367 ـ 368، ونهاية المحتاج 3 / 294 ـ 295، أسنى المطالب 1 / 485.

[1214] () الأحكام السلطانية 95 ـ 96.

[1215] () نهاية المحتاج 3 / 294 ـ 295، وفتح القدير 2 / 367 ـ 368.

19 - لَيْسَ لأَمِيرِ إِقَامَةِ الْحَجِّ إِقَامَةُ الْحَدِّ، أَوِ التَّعْزِيـرُ عَلَى مَنْ أَتَى مَا يُوجِبُ ذَلِكَ مِنْ أَفْرَادِ الْحَجِيجِ، إِنْ كَانَ الْمُوجِبُ مِمَّا لاَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُوجِبُ الْحَدِّ أَوِ التَّعْزِيـرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِـالْحَجِّ فَلَهُ التَّعْزِيرُ.

وَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

لأَِنَّهُ خَارِجٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَوِلاَيَتُهُ خَاصَّةٌ بِالْحَجِّ.

وَالثَّانِي لَهُ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ[1216].

الْحُكْمُ بَيْنَ الْحَجِيجِ:

20 - لاَ يَجُوزُ لأَمِيرِ إِقَامَةِ الْحَجِّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ الْحَجِيجِ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَحْكَامِ الْحَجِّ.

إِمَارَةُ السَّفَرِ:

21 - يُسْـتَحَبُّ لِكُـلِّ جَمَاعَـةٍ (ثَلاَثَـةٍ فَـأَكْثَرَ) قَصَـدُوا السَّفَرَ أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا هُمْ فِيهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَتُـهُ[1217] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي السَّـفَرِ فَلْيُـؤَمِّرُوا أَحَـدَهُمْ »[1218].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (سَفَر).

[1216] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 98.

[1217] () نهاية المحتاج 8 / 62، وقليوبي 4 / 217، وأسنى المطالب 4 / 188.

[1218] () حديث: « إذا خرج ثلاثة في السفر فليـؤمروا أحـدهم» أخرجـه أبو داود (3 / 81 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وحسنه النووي كما في فيض القدير (1 / 333 ـ ط المكتبة التجارية).

إِمَامٌ

انْظُرْ: إِمَامَة.

إِمَامَةُ الصَّلاَةِ (الْإِمَامَةُ الصُّغْرَى)

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِمَامَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ أَمَّ يَؤُمُّ، وَأَصْلُ مَعْنَاهَا الْقَصْدُ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى التَّقَدُّمِ، يُقَالُ: أَمَّهُمْ وَأَمَّ بِهِمْ: إِذَا تَقَدَّمَهُمْ[(1219)].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ تُطْلَقُ الْإِمَامَةُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: الْإِمَامَةِ الصُّغْرَى، وَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى.

وَيُعَرِّفُونَ الْإِمَامَةَ الْكُبْرَى بِأَنَّهَا اسْتِحْقَاقُ تَصَرُّفٍ عَامٍّ عَلَى الْأُنَامِ (أَيِ النَّاسِ)، وَهِيَ رِئَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا خِلاَفَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(1220)].

(ر: إِمَامَةٌ كُبْرَى).

[1219] () متن اللغة، وتاج العروس مادة: (أمّ).

[1220] () ابن عابدين 1 / 368 ـ 369.

أَمَّا الْإِمَامَـةُ الصُّـغْرَى (وَهِيَ إِمَامَـةُ الصَّـلاَةِ) فَهِيَ ارْتِبَـاطُ صَـلاَةِ الْمُصَـلِّي بِمُصَـلٍّ آخَـرَ بِشُـرُوطٍ بَيَّنَهَـا الشَّرْعُ.

فَالْإِمَامُ لَمْ يَصِرْ إِمَامًـا إِلاَّ إِذَا رَبَـطَ الْمُقْتَـدِي صَـلاَتَهُ بِصَلاَتِهِ، وَهَذَا الاِرْتِبَاطُ هُوَ حَقِيقَةُ الْإِمَامَـةِ، وَهُـوَ غَايَـةُ الاِقْتِدَاءِ[1221].

وَعَرَّفَهَـا بَعْضُــهُمْ بِأَنَّهَـا: كَـوْنُ الْإِمَـامِ مُتَّبِعًـا فِي صَلاَتِهِ[1222] كُلِّهَا أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقُدْوَةُ:

2 - الْقُدْوَةُ اسْمٌ لِلاِقْتِدَاءِ، أَيِ الاِتِّبَـاعِ، وَيُطْلَـقُ عَلَى الشَّخْصِ الْمَتْبُوعِ، يُقَالُ: فُلاَنٌ قُدْوَةٌ، أَيْ يُقْتَدَى بِهِ.

ب - الاِقْتِدَاءُ وَالتَّأَسِّي:

3 - الاِقْتِـدَاءُ وَالتَّأَسِّـي كُـلٌّ مِنْهُمَـا بِمَعْنَى الاِتِّبَـاعِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي صَلاَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَالْمَـأْمُومُ يَقْتَـدِي بِالْإِمَامِ وَيَتَأَسَّى بِهِ، فَيَعْمَلُ مِثْـلَ عَمَلِـهِ، وَيُطْلَـقُ عَلَى الْمُقْتَدَى بِهِ أَنَّهُ قُدْوَةٌ وَأُسْوَةٌ[1223].

مَشْرُوعِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَفَضْلُهَا:

[1221] () نفس المرجع.

[1222] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 156.

[1223] () المصباح المنير، والقرطبي 8 / 56، والألوسي 27 / 69.

4 - إِمَامَـةُ الصَّـلاَةِ تُعْتَبَـرُ مِنْ خَيْـرِ الأَعْمَـالِ الَّتِي يَتَوَلاَّهَـا خَيْـرُ النَّاسِ ذَوُو الصِّـفَاتِ الْفَاضِـلَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي، وَلاَ تُتَصَوَّرُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ إِلاَّ بِهَا.

وَصَـلاَةُ الْجَمَاعَـةِ مِنْ شَـعَائِرِ الإِسْـلاَمِ، وَمِنَ السُّـنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي تُشْـبِهُ الْـوَاجِبَ فِي الْقُـوَّةِ عِنْـدَ أَكْثَـرِ الْفُقَهَـاءِ، وَصَـرَّحَ بَعْضُـهُمْ بِوُجُوبِهَـا، وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ).

وَقَدْ صَرَّحَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ، وَمِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ فِي مَـذْهَبِ أَحْمَـدَ: بِـأَنَّ الإِمَامَـةَ أَفْضَـــلُ مِنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَـــةِ، لِمُوَاظَبَـــةِ النَّبِيِّ وَالْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ عَلَيْهَـا، وَلِهَـذَا أَمَـرَ النَّبِيُّ أَنْ يَقُومَ بِهَا أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَقْرَؤُهُمْ، كَمَا رُوِيَ فِي حَـدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قَـالَ: « قَـالَ النَّبِيُّ : إِذَا كَـانُوا ثَلاَثَـةً فَلْيَـؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ »[1224].

وَلَمَّا مَـرِضَ النَّبِيُّ عليـه السـلام اخْتَـارَ أَفْضَـلَ الصَّحَابَةِ لِلإِمَامَةِ حَيْثُ قَـالَ: « مُـرُوا أَبَـا بَكْـرٍ فَلْيُصَلِّ

1224() حديث أبي سعيد مرفوعا « إذا كانوا ثلاثة...» أخرجه مسلم (1 / 464 ط الحلبي).

بِالنَّاسِ »،[1225] فَفَهِمَ الصَّــــحَابَةُ مِنْ تَقْدِيمِــــهِ فِي الْإِمَامَةِ الصُّغْرَى اسْتِحْقَاقَهُ الْإِمَامَةَ الْكُبْرَى[1226].

وَفِي قَـوْلٍ آخَـرَ: الأُذَانُ أَفْضَــلُ، وَهُـوَ قَـوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « الْإِمَـامُ ضَـامِنٌ وَالْمُـؤَذِّنُ مُـؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ »[1227] وَالأَمَانَــةُ أَعْلَى مِنَ الضَّـــمَانِ، وَالْمَغْفِــرَةُ أَعْلَى مِنَ الإِرْشَادِ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: « لَوْلاَ الْخِلاَفَةُ لأَذَّنْتُ[1228].

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِمَامَةِ الأُمُورُ التَّالِيَةُ:

أ - الْإِسْلاَمُ:

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي الْإِمَـامِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا[1229].

وَعَلَى هَذَا لاَ تَصِحُّ الصَّـلاَةُ خَلْـفَ مَنْ هُـوَ كَـافِرٌ يُعْلِنُ كُفْرَهُ، أَمَّا إِذَا صَـلَّى خَلْـفَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ كُفْـرَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ

[1225] () حديث: « مـروا أبـا بكـر فليصـل بالنـاس...» أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 164 ـ ط السلفية).

[1226] () الطحطاوي على مـراقي الفلاح ص 156، والجمـل 1 /ـ 317، والمغني 2 / 176، وكشاف القناع 1 / 471، والحطاب 1 / 422.

[1227] () حديث: « الإمام ضامن...» أخرجه أبو داود (1 / 356 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وابن حبان (موارد الظمآن ص 118 ــ ط السـلفية). وصححه المناوي في الفيض (3 / 182 ـ ط المكتبة التجارية).

[1228] () المغني 1 / 403.

[1229] () مراقي الفلاح ص 156، ونهاية المحتاج 2 /ـ 157، والقـوانين الفقهية لابن جزي ص 48، وكشاف القناع 1 / 475.

أَنَّهُ كَافِرٌ، فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ قَالُوا: إِذَا أَمَّهُمْ زَمَانًا عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ، لأَِنَّهَا كَانَتْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا، وَخَبَرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي الدِّيَانَاتِ لِفِسْقِهِ بِاعْتِرَافِهِ[1230].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ بَانَ إِمَامُهُ كَافِرًا مُعْلِنًا، وَقِيلَ: أَوْ مُخْفِيًا، وَجَبَتِ الإِْعَادَةُ، لأَِنَّ الْمَأْمُومَ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِ الْبَحْثِ.

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ: إِنَّ الأَْصَحَّ عَدَمُ وُجُوبِ الإِْعَادَةِ إِذَا كَانَ الإِْمَامُ مُخْفِيًا كُفْرَهُ[1231].

وَمِثْلُهُ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالاِقْتِدَاءِ بِمَنْ كَانَ كَافِرًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً، وَسَوَاءٌ أَطَالَتْ مُدَّةُ صَلاَتِهِ إِمَامًا بِالنَّاسِ أَمْ لاَ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، بِعَدَمِ جَوَازِ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الَّذِي أَتَى بِكَبِيرَةٍ كَشَارِبِ خَمْرٍ وَزَانٍ وَآكِلِ الرِّبَا، أَوْ دَاوَمَ عَلَى صَغِيرَةٍ[1232].

لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ فِسْقُهُ بِالصَّلاَةِ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ عِنْدَهُمْ

[1230] () الطحطاوي ص 157، وكشاف القناع 1 / 475.

[1231] () مغني المحتاج 1 / 241، وجواهر الإكليل 1 / 78.

[1232] () كشاف القناع 1 / 475، والمغني لابن قدامة 2 / 185، 189، وجواهر الإكليل 1 / 78.

كَقَصْدِهِ الْكِبْرَ بِالإِْمَامَةِ، وَإِخْلاَلِهِ بِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ سُنَّةٍ عَمْدًا[1233].

وَفِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ جَازَ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ، مَعَ تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهِ.

ب - الْعَقْلُ:

6 - يُشْتَرَطُ فِي الإِْمَامِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً، وَهَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ السَّكْرَانِ، وَلاَ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ الْمُطْبِقِ، وَلاَ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ غَيْرِ الْمُطْبِقِ حَالَ جُنُونِهِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ صِحَّةِ صَلاَتِهِمْ لأَِنْفُسِهِمْ فَلاَ تُبْنَى عَلَيْهَا صَلاَةُ غَيْرِهِمْ.

أَمَّا الَّذِي يُجَنُّ وَيَفِيقُ، فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ حَالَ إِفَاقَتِهِ[1234].

ج - الْبُلُوغُ:

7 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِْمَامَةِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ أَنْ يَكُونَ الإِْمَامُ بَالِغًا، فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ عِنْدَهُمْ، لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

[1233] () ابن عابدين 1 / 376، وقليوبي 3 / 227، وجواهر الإكليل 1 / 78.

[1234] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 157، وجواهر الإكليل ص 78، وكشاف القناع 1 / 475، 476.

لاَ تُقَـدِّمُوا صِـبْيَانَكُمْ »،[1235] وَلأَنَّهَـا حَـالُ كَمَـالٍ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلأَنَّ الإْمَامَ ضَامِنٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ، وَلأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ مَعَهُ الإْخْلاَلُ بِالْقِرَاءَةِ حَالَ السِّرِّ.

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ لِلْبَـالِغِ فِي الْفَـرْضِ أَنَّ صَـلاَةَ الصَّـبِيِّ نَافِلَـةٌ فَلاَ يَجُـوزُ بِنَـاءُ الْفَرْضِ عَلَيْهَا[1236].

أَمَّا فِي غَيْـرِ الْفَـرْضِ كَصَـلاَةِ الْكُسُـوفِ أَوِ التَّرَاوِيحِ فَتَصِـحُّ إِمَامَـةُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَـالِغِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ) لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْهَا بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَـدَمُ جَـوَازِ إِمَامَـةِ الْمُمَيِّزِ لِلْبَـالِغِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي الْفَـرَائِضِ أَمْ فِي النَّوَافِـلِ، لأَنَّ نَفْـلَ الصَّـبِيِّ ضَـعِيفٌ لِعَـدَمِ لُزُومِـهِ بِالشُّـرُوعِ، وَنَفْـلَ الْمُقْتَـدِي الْبَـالِغِ قَـوِيٌّ لاَزِمٌ مَضْـمُونٌ عَلَيْـهِ بَعْـدَ الشُّرُوعِ[1237].

وَلَمْ يَشْـتَرِطِ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الإْمَـامِ أَنْ يَكُـونَ بَالِغًـا، فَتَصِـحُّ إِمَامَـةُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَـالِغِ عِنْـدَهُمْ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ

[1235] () حديث: « لا تقدموا صبيانكم...» أخرجه الديلمي كما في كنز العمال (7 / 588 ـ ط مؤسسة الرسالة) وإسناده ضعيف جدا.

[1236] () الزيلعي 1 / 140، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 157، وجواهر الإكليل 1 / 78، وكشاف القناع 1 / 480.

[1237] () فتح القدير 1 / 310، 311، وجواهر الإكليل 1 / 78، وكشاف القناع 1 / 480، والزيلعي 1 / 140.

أَكَانَتْ فِي الْفَرَائِضِ أَمِ النَّوَافِـلِ، لِحَـدِيثِ « عَمْـرِو بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِـتِّ أَوْ سَـبْعِ سِـنِينَ »[1238] لَكِنَّهُمْ قَـالُوا: الْبَـالِغُ أَوْلَى مِنَ الصَّـبِيِّ، وَإِنْ كَـانَ الصَّـبِيُّ أَقْـرَأَ أَوْ أَفْقَـهَ، لِصِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ بِالْبَالِغِ بِالإِْجْمَاعِ، وَلِهَذَا نَصَّ فِي الْبُوَيْطِيِّ عَلَى كَرَاهَةِ الاِقْتِدَاءِ بِالصَّبِيِّ.

أَمَّا إِمَامَــةُ الْمُمَيِّزِ لِمِثْلِــهِ فَجَــائِزَةٌ فِي الصَّــلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ[1239].

د - الذُّكُورَةُ:

8 - يُشْـتَرَطُ لإِمَامَـةِ الرِّجَـالِ أَنْ يَكُـونَ الإِْمَـامُ ذَكَـرًا، فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ »[1240] وَالأَْمْــرُ بِتَــأْخِيرِهِنَّ نَهْيٌ عَنِ الصَّــلاَةِ خَلْفَهُنَّ.

وَلِمَـا رَوَى جَـابِرٌ مَرْفُوعًـا: « لاَ تَـؤُمَّنَّ امْـرَأَةٌ رَجُلاً »[1241] وَلأَِنَّ فِي إِمَامَتِهَا لِلرِّجَالِ افْتِتَانًا بِهَا.

[1238] () حـديث عمـرو بن سـلمة « أنـه كـان يـؤم قومـه...». أخرجـه البخاري (الفتح 8 / 22 ـ ط السلفية).

[1239] () نهاية المحتاج 2 / 168، والمراجع السابقة.

[1240] () حديث: « أخروهن من حيث أخرهن الله» أخرجـه عبـد الـرزاق من حديث ابن مسعود موقوفا عليه (مصنف عبد الرزاق 3 / 149 ـ ط المكتب الإسلامي)، وصححه ابن حجر في الفتح (1 / 400 ـ ط السلفية).

[1241] () حديث: « لا تؤمن امرأة رجلا» أخرجه ابن ماجه (1 / 343 ـ ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضـعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

أَمَّا إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ فَجَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ) وَاسْــــتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ لِجَـوَازِ إِمَامَـةِ الْمَـرْأَةِ لِلنِّسَـاءِ بِحَـدِيثِ « أُمِّ وَرَقَـةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهَـا أَنْ تَـؤُمَّ نِسَـاءَ أَهْـلِ دَارِهَـا »[1242].

لَكِنْ كَـرِهَ الْحَنَفِيَّةُ إِمَامَتَهَـا لَهُنَّ، لِأَنَّهَـا لاَ تَخْلُـو عَنْ نَقْصِ وَاجِبٍ أَوْ مَنْـــــدُوبٍ، فَإِنَّهُ يُكْــــــرَهُ لَهُنَّ الأْذَانُ وَالإْقَامَةُ، وَيُكْرَهُ تَقَدُّمُ الْمَرْأَةِ الإْمَامِ عَلَيْهِنَّ.

فَـإِذَا صَـلَّتِ النِّسَـاءُ صَـلاَةَ الْجَمَاعَـةِ بِإِمَامَـةِ امْـرَأَةٍ وَقَفَتِ الْمَرْأَةُ
الإْمَامُ وَسْطَهُنَّ[1243].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ تَجُوزُ إِمَامَـةُ الْمَـرْأَةِ عِنْـدَهُمْ مُطْلَقًـا وَلَوْ لِمِثْلِهَا فِي فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ.

وَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْخُنْثَى لِلرِّجَالِ وَلاَ لِمِثْلِهَـا بِلاَ خِلاَفٍ، لاِحْتِمَـالِ أَنْ تَكُـونَ امْـرَأَةً وَالْمُقْتَـدِي رَجُلاً، وَتَصِـحُّ إِمَامَتُهَـا لِلنِّسَـاءِ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ أَوْ بِـدُونِهَا عِنْـدَ جُمْهُـورِ

[1242] () حديث أم ورقة « أن النبي صلى الله عليـه وسـلم أذن لهـا أن تؤم نساء أهل دارها...» أخرجه أبو داود (1 / 397 ـ ط عزت عبيد دعـاس)، وأحمـد (6 / 405 ــ ط الميمنيـة) وهـو حـديث حسـن. (التلخيص لابن حجر 2 / 27 ـ ط دار المحاسن).

[1243] () جواهر الإكليل 1 / 78، والاختيار 1 / 59، ومراقي الفلاح ص 157، والدسوقي 1 / 326، وابن عابدين 1 / 388، والخرشي 2 / 22، ونهاية المحتاج 2 / 167، 187، وكشاف القناع 1 / 479، 480

الْفُقَهَاءِ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ صَرَّحُوا بِعَدَمِ جَوَازِهَا مُطْلَقًا[1244].

هـ - الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِرَاءَةِ:

9 - يُشْتَرَطُ فِي الإِْمَامِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْقِرَاءَةِ وَحَافِظًا مِقْدَارَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلاَةِ عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ (قِرَاءَة)[1245].

وَهَذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُقْتَدِينَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الأُْمِّيِّ لِلْقَارِئِ، وَلاَ إِمَامَةُ الأَْخْرَسِ لِلْقَارِئِ أَوِ الأُْمِّيِّ، لأَِنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاءُ الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ، وَلأَِنَّ الإِْمَامَ ضَامِنٌ وَيَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي الأُْمِّيِّ، وَلِتَفْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ (ر: اقْتِدَاء).

أَمَّا إِمَامَةُ الأُْمِّيِّ لِلأُْمِّيِّ وَالأَْخْرَسِ فَجَائِزَةٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1246].

هَذَا، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْفَأْفَاءِ (وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ الْفَاءَ) وَالتَّمْتَامِ (وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ) وَاللاَّحِنِ لَحْنًا غَيْرَ مُغَيِّرٍ لِلْمَعْنَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1247].

[1244] () الدسوقي 1 / 326، وجواهر الإكليل 1 / 78.

[1245] () المراجع السابقة.

[1246] () الدسوقي 1 / 328، ومراقي الفلاح ص157، وكشاف القناع 1 / 480، 481، ونهاية المحتاج 2 / 163، 164.

[1247] () نهاية المحتاج 2 / 166، وكشاف القناع 1 / 483.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْفَأْفَـأَةُ، وَالتَّمْتَمَـةُ، وَاللُّثْغَـةُ (وَهِيَ تَحَرُّكُ اللِّسَانِ مِنَ السِّـينِ إِلَى الثَّاءِ، أَوْ مِنَ الـرَّاءِ إِلَى الْغَيْنِ وَنَحْوِهِ) تَمْنَعُ مِنَ الإِْمَامَةِ[1248].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي جَـوَازِ إِمَامَـةِ هَـؤُلاَءِ وَأَمْثَـالِهِمْ خِلاَفٌ[1249].

و - السَّلاَمَةُ مِنَ الأَْعْذَارِ:

10 - يُشْـتَرَطُ فِي الإِْمَـامِ إِذَا كَـانَ يَـؤُمُّ الأَْصِـحَّاءَ أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الأَْعْذَارِ، كَسَلَسِ الْبَـوْلِ وَانْفِلاَتِ الـرِّيحِ وَالْجُرْحِ السَّائِلِ وَالرُّعَافِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لأَِنَّ أَصْـحَابَ الأَْعْـذَارِ يُصَـلُّونَ مَعَ الْحَدَثِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا تَجُوزُ صَلاَتُهُمْ لِعُذْرٍ، وَلاَ يَتَعَـدَّى الْعُـذْرُ لِغَيْـرِهِمْ لِعَـدَمِ الضَّـرُورَةِ، وَلأَِنَّ الإِْمَـامَ ضَـامِنٌ، بِمَعْنَى أَنَّ صَـلاَتَهُ تَضْـمَنُ صَـلاَةَ الْمُقْتَـدِي، وَالشَّـيْءُ لاَ يَضْمَنُ مَا هُوَ فَوْقَهُ[1250].

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - السَّلاَمَةُ مِنَ الْعُذْرِ لِصِحَّةِ الإِْمَامَةِ، لأَِنَّ الأَْحْدَاثَ إِذَا عُفِيَ عَنْهَـا فِي حَـقِّ صَـاحِبِهَا عُفِيَ عَنْهَـا فِي حَقِّ غَيْرِهِ[1251].

[1248] () مراقي الفلاح ص 157.

[1249] () الدسوقي 1 / 329.

[1250] () الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 157، وفتح القـدير 1 / 318، والهندية 1 / 84، ومغني المحتاج 1 / 241، وكشاف القناع 1 / 476.

[1251] () الدسوقي 1 / 330، ومغني المحتاج 1 / 241.

وَأَمَّا إِمَامَةُ صَاحِبِ الْعُذْرِ لِمِثْلِهِ فَجَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ مُطْلَقًا، أَوْ إِنِ اتَّحَدَ عُذْرُهُمَا[1252] (ر: اقْتِدَاء).

ز - الْقُدْرَةُ عَلَى تَوْفِيَةِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ:

11 - يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَوْفِيَةِ الأَرْكَانِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ يُصَلِّي بِالأَصِحَّاءِ، فَمَنْ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا لاَ يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّهُمْ أَجَازُوا ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْمُسْتَلْقِي أَوِ الْمُضْطَجِعِ لِلْقَاعِدِ[1253].

وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ لِلْقَائِمِ، فَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لاَ يُجَوِّزُونَهَا، لأَنَّ فِيهِ بِنَاءَ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ إِمَامَ الْحَيِّ إِذَا كَانَ مَرَضُهُ مِمَّا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَأَجَازُوا إِمَامَتَهُ، وَاسْتَحَبُّوا لَهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ، فَإِنْ صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا صَحَّ.

وَالشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ بِالْجَوَازِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ « صَلَّى آخِرَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا بِالنَّاسِ قَاعِدًا، وَالْقَوْمُ خَلْفَهُ قِيَامٌ »[1254].

[1252] () المراجع السابقة.

[1253] () فتح القدير 1 / 220 ـ 224، وابن عابدين 1 / 396، والدسوقي 1 ؛ 328، ومغني المحتاج 1 ؛ 240، والمغني لابن قدامة 2 ؛ 223، 224، وكشاف القناع 1 ؛ 476، وتحفة المحتاج 2 ؛ 288، وقليوبي 1 / 231.

[1254] () الدسوقي 1 /ـ 328، والحطاب 2 /ـ 197، وابن عابدين 1 / 396، وفتح القدير 1 /ـ 321، ومغني المحتاج 1 /ـ 240، وكشاف

أَمَّا إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنْ تَوْفِيَـةِ الأْرْكَـانِ لِمِثْلِـهِ فَجَـائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: اقْتِدَاء).

ح - السَّلاَمَةُ مِنْ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ:

12 - يُشْتَرَطُ فِي الإْمَامِ السَّلاَمَةُ مِنْ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ كَالطَّهَارَةِ مِنْ حَـدَثٍ أَوْ خَبَثٍ، فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مُحْدِثٍ وَلاَ مُتَنَجِّسٍ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِـكَ، لأِنَّهُ أَخَـلَّ بِشَـرْطٍ مِنْ شُـرُوطِ الصَّـلاَةِ مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى الإْتْيَانِ بِهِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْحَـدَثِ الأْكْبَـرِ وَالأْصْـغَرِ، وَلاَ بَيْنَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ عِلْمَ الْمُقْتَـدِي بِحَـدَثِ الإْمَامِ بَعْدَ الصَّلاَةِ مُغْتَفَـرٌ، وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنِ اقْتَـدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحْدِثٌ أَعَـادَ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ أَمَّ قَوْمًـا ثُمَّ ظَهَـرَ أَنَّهُ كَـانَ مُحْـدِثًا أَوْ جُنُبًـا أَعَـادَ صَلاَتَهُ »[1255].

القناع 1 / 477، والمغني 2 / 223، وحديث: « إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاة...» أخرجه مسلم (1 /ـ 312 ــ ط الحلبي).

[1255] () البناية على الهداية 2 / 360، وحديث: « من أم قوما ثم ظهر أنه...» أورده الزيلعي في نصب الراية (5812) واستغربه، وذكره العيني في البناية شرح الهداية (2 / 360 ط دار الفكر) وقال: لا يعرف، وجاءت فيه الآثار، منها: ما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار (1 / 359 ط المجلس العلمي بالهند) عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا: يعيد ويعيدون، وروى عبد الرزاق في مصنفه (2 /ـ 351 ط المجلس العلمي) عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا خلفه.

وَفَصَّلَ الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: لَوْ جَهِلَهُ الْمَأْمُومُ وَحْدَهُ وَعَلِمَهُ الْإِمَامُ يُعِيدُونَ كُلُّهُمْ، أَمَّا إِذَا جَهِلَهُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ كُلُّهُمْ حَتَّى قَضَوُا الصَّلاَةَ صَحَّتْ صَلاَةُ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ[1256] لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلاَتَهُ وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلاَتُهُمْ »[1257].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (طَهَارَة).

ط - النِّيَّةُ:

13 - يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ أَنَّهُ إِمَامٌ وَيَنْوِيَ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ مَأْمُومٌ.

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَصَلَّى مَعَهُ، فَنَوَى إِمَامَتَهُ صَحَّ فِي النَّفْلِ، لِحَدِيثِ « ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ »[1258].

[1256] () البناية على الهداية 2 / 360، ومراقي الفلاح هي 157، 158، وجواهر الإكليل 1 / 78، ونهاية المحتاج 2 / 171، 172، وكشاف القناع 1 / 480.

[1257] () حديث: « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم» أورده ابن قدامة في المغني (2 / 74) وقال: أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني في جزء.

[1258] () حديث ابن عباس: « بت عند خالتي ميمونة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 190 ـ ط السلفية).

أَمَّا فِي الْفَرْضِ فَإِنْ كَانَ يَنْتَظِرُ أَحَدًا، كَإِمَامِ الْمَسْجِدِ يُحْرِمُ وَحْدَهُ، وَيَنْتَظِرُ مَنْ يَأْتِي فَيُصَلِّي مَعَهُ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ أَيْضًا[1259].

وَاخْتَارَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ الْفَرْضَ كَالنَّفْلِ فِي صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى أَنْ يَكُونَ إِمَامًا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: نِيَّةُ الرَّجُلِ الإِْمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ إِنْ كُنَّ وَحْدَهُنَّ، وَهَذَا فِي صَلاَةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، لاَ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ، لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْفَسَادِ بِمُحَاذَاةِ الْمَرْأَةِ لَهُ لَوْ حَاذَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ وَنَوَتْ هِيَ الاِقْتِدَاءَ بِهِ لَمْ تَضُرَّهُ، فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ وَلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهَا، لأَِنَّ الاِشْتِرَاكَ لاَ يَثْبُتُ دُونَ النِّيَّةِ[1260].

وَلاَ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِْمَامِ الإِْمَامَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، إِلاَّ فِي الْجُمُعَةِ وَالصَّلاَةِ الْمُعَادَةِ وَالْمَنْذُورَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمْ لِلإِْمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الإِْمَامَةَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلاَفِ الْمُوجِبِ لَهَا، وَلِيَحُوزَ فَضِيلَةَ الإِْمَامَةِ وَصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ[1261].

الأَْحَقُّ بِالإِْمَامَةِ:

[1259] () المغني 2 / 231 ـ 232.

[1260] () مراقي الفلاح ص 158، وفتح القدير 1 / 314.

[1261] () بلغة السالك 1 / 451، ونهاية المحتاج 2 / 204، 205.

14 - وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ الأَحَادِيثُ التَّالِيَةُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ »[(1262)].

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ وَكَانَ فِيهِمْ ذُو سُلْطَانٍ، كَأَمِيرٍ وَوَالٍ وَقَاضٍ فَهُوَ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ مِنَ الْجَمِيعِ حَتَّى مِنْ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِمَامِ الْحَيِّ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِشُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ كَحِفْظِ مِقْدَارِ الْفَرْضِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْعِلْمِ بِأَرْكَانِ الصَّلاَةِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بَيْنَ الْقَوْمِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأُ مِنْهُ، لأَنَّ وِلاَيَتَهُ عَامَّةٌ، وَلأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ ذُو سُلْطَانٍ يُقَدَّمُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، وَيُقَدَّمُ إِمَامُ الْحَيِّ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ أَوْ أَوْرَعَ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَنْ يُرِيدُهُ.

[1262] () حديث: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أخرجه مسلم (1 / 465 ـ ط الحلبي).

لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ بِنَاءَ أَمْرِ الإِْمَامَةِ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ، وَمَنِ اسْتَجْمَعَ خِصَالَ الْعِلْمِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْوَرَعِ وَكِبَرِ السِّنِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَضَائِلِ كَانَ أَوْلَى بِالإِْمَامَةِ.

وَلاَ خِلاَفَ فِي تَقْدِيمِ الأَْعْلَمِ وَالأَْقْرَأِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْوَرَعِ وَالسِّنِّ وَسَائِرِ الأَْوْصَافِ[1263].

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ) [1264] عَلَى أَنَّ الأَْعْلَمَ بِأَحْكَامِ الْفِقْهِ أَوْلَى بِالإِْمَامَةِ مِنَ الأَْقْرَأِ، لِحَدِيثِ: « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَل بِالنَّاسِ » وَكَانَ ثَمَّةَ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ، لاَ أَعْلَمُ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ »[1265]، وَلِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ:

كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، وَهَذَا آخِرُ الأَْمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَكُونُ الْمُعَوَّل عَلَيْهِ[1266].

[1263] () مراقي الفلاح ص 163، وفتح القدير 1 /ـ 301 ـ 304، ونهاية المحتاج 2 / 175 ـ 179، وجواهر الإكليل 1 / 83، وكشاف القناع 1 / 473، وبدائع الصنائع 1 / 157، والمغني لابن قدامة 2 / 206.

[1264] () فتح القدير 1 /ـ 303، ونهاية المحتاج 2 /ـ 175، وجواهر الإكليل 1 / 83

[1265] () حديث: « أقرؤكم أبي»، أخرجه الترمذي (5 /ـ 664 ــ ط الحلبي) وهو حديث صحيح. الإصابة لابن حجر (3 /ـ 427 ــ ط مطبعة السعادة).

[1266] () فتح القدير 1 / 303.

وَلأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْفِقْهِ أَهَمُّ مِنْهَا إِلَى الْقِرَاءَةِ، لأَنَّ الْقِرَاءَةَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لإِقَامَةِ رُكْنٍ وَاحِدٍ، وَالْفِقْهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِجَمِيعِ الأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ[1267].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ أَقْرَأَ النَّاسِ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُهُمْ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ »[1268] وَلأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْعِلْمِ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ مُفْسِدٌ لِيُمْكِنَهُ إِصْلاَحُ صَلاَتِهِ، وَقَدْ يَعْرِضُ وَقَدْ لاَ يَعْرِضُ[1269].

16 - أَمَّا إِذَا تَفَرَّقَتْ خِصَالُ الْفَضِيلَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْوَرَعِ وَكِبَرِ السِّنِّ وَغَيْرِهَا فِي أَشْخَاصٍ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ الأَعْلَمَ عَلَى الأَقْرَأِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْدِيمِ الْقَارِئِ، لأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانَ أَقْرَؤُهُمْ أَعْلَمَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ تَعَلَّمُوا مَعَهُ أَحْكَامَهُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

[1267] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 163، والبدائع 1 / 157، ونهاية المحتاج 2 / 175.

[1268] () الحديث: «إذا كانوا ثلاثة...» أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم 1 / 464 - ط عيسى الحلبي).

[1269] () كشاف القناع 1 / 471، وفتح القدير 1 / 301

وَالأْصْــلُ فِي أَوْلَوِيَّةِ الإْمَامَــةِ حَــدِيثُ أَبِي مَسْــعُودٍ الأْنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: « يَـؤُمُّ الْقَـوْمَ أَقْـرَؤُهُمْ لِكِتَـابِ اللَّهِ، فَـإِنْ كَـانُوا فِي الْقِـرَاءَةِ سَـوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ
كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْـدَمُهُمْ هِجْـرَةً، فَـإِنْ كَـانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا »[1270].

17 - وَفِي تَرْتِيبِ الأْوْلَوِيَّةِ فِي الإْمَامَةِ بَعْدَ الاِسْــتِوَاءِ فِي الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ، قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: يُقَـدَّمُ أَوْرَعُهُمْ أَيِ الأْكْثَرُ اتِّقَاءً لِلشُّـبُهَاتِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَـا صَـلَّى خَلْـفَ نَبِيٍّ »[1271] وَلأِنَّ الْهِجْـرَةَ الْمَـذْكُورَةَ بَعْـدَ الْقِـرَاءَةِ وَالْعِلْمِ بِالسُّـنَّةِ نُسِـخَ وُجُوبُهَـا بِحَـدِيثِ: « لاَ هِجْـرَةَ بَعْـدَ الْفَتْحِ »[1272] فَجَعَلُـوا الْـوَرَعَ - وَهُـوَ هَجْـرُ الْمَعَاصِـي - مَكَـانَ تِلْـكَ الْهِجْرَةِ[1273].

وَمِثْلُهُ مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ حَيْثُ قَـالُوا: الأْوْلَوِيَّةُ بَعْـدَ الأْعْلَمِ وَالأْقْرَأِ لِلأْكْثَرِ عِبَادَةً[1274].

[1270] () حديث أبي مسعود تقدم ف / 14.

[1271] () حديث: « من صلى خلـف عـالم...» أورده الـزيلعي في نصـب الراية (2 / 26 ـ ط المجلس العلمي ـ الهند) وقال: غريب.

[1272] () حديث: « لا هجرة بعد الفتح...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 3 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1488 ـ ط الحلبي).

[1273] () فتح القدير 1 / 303، وابن عابدين 1 / 374، ونهاية المحتاج 2 / 176.

[1274] () جواهر الإكليل 1 / 83.

ثُمَّ إِنِ اسْتَوَوْا فِي الْوَرَعِ يُقَدَّمُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الأَقْدَمُ إِسْلاَمًا، فَيُقَدَّمُ شَابٌّ نَشَأَ فِي الإِسْلاَمِ عَلَى شَيْخٍ أَسْلَمَ حَدِيثًا.

أَمَّا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ مِنَ الأَصْلِ، أَوْ أَسْلَمُوا مَعًا فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الأَكْبَرُ سِنًّا، لِقَوْلِهِ عليه السلام: « وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًّا »[1275].

وَلأَنَّ الأَكْبَرَ فِي السِّنِّ يَكُونُ أَخْشَعَ قَلْبًا عَادَةً، وَفِي تَقْدِيمِهِ كَثْرَةُ الْجَمَاعَةِ[1276].

18 - فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الصِّفَاتِ وَالْخِصَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْوَرَعِ وَالسِّنِّ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُقَدَّمُ الأَحْسَنُ خُلُقًا، لأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ بَابِ الْفَضِيلَةِ، وَمَبْنَى الإِمَامَةِ عَلَى الْفَضِيلَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِيهِ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا، لأَنَّ رَغْبَةَ النَّاسِ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَهُ أَكْثَرُ، ثُمَّ الأَشْرَفُ نَسَبًا، ثُمَّ الأَنْظَفُ ثَوْبًا.

فَإِنِ اسْتَوَوْا يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ[1277].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُقَدَّمُ بَعْدَ الأَسَنِّ الأَشْرَفُ نَسَبًا، ثُمَّ الأَحْسَنُ صُورَةً، ثُمَّ الأَحْسَنُ أَخْلاَقًا، ثُمَّ الأَحْسَنُ ثَوْبًا[1278].

[1275] () حديث: « وليؤمكما أكبركما سنا» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 111 ـ ط السلفية).

[1276] () ابن عابدين 1 / 374، ونهاية المحتاج 1 / 178، وجواهر الإكليل 1 / 83.

[1277] () البدائع 1 / 158، وابن عابدين 1 / 375.

[1278] () جواهر الإكليل 1 / 83.

وَالشَّافِعِيَّةُ كَالْمَالِكِيَّةِ فِي تَقْدِيمِ الأَشْرَفِ نَسَبًا، ثُمَّ الأَنْظَفِ ثَوْبًا وَبَدَنًا، وَحَسَنِ صَوْتٍ، وَطَيِّبِ صِفَةٍ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ[1279].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ إِنِ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ، ثُمَّ أَشْرَفُهُمْ نَسَبًا، ثُمَّ أَتْقَاهُمْ وَأَوْرَعُهُمْ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي هَـذَا كُلِّهِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

وَلاَ يُقَدَّمُ بِحُسْنِ الْوَجْهِ عِنْدَهُمْ، لأَنَّهُ لاَ مَدْخَلَ لَـهُ فِي الإِمَامَةِ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ فِيهَا[1280].

وَهَذَا التَّقْدِيمُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِحْبَابِ وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الاِشْتِرَاطِ وَلاَ الإِيجَابِ، فَلَوْ قُدِّمَ الْمَفْضُولُ كَانَ جَائِزًا اتِّفَاقًا مَا دَامَ مُسْتَجْمِعًا شَرَائِطَ الصِّحَّةِ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَالْمَقْصُودُ بِذِكْرِ هَـذِهِ الأَوْصَافِ وَرَبْطِ الأَوْلَوِيَّةِ بِهَا هُوَ كَثْرَةُ الْجَمَاعَةِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَكْمَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ، لأَنَّ رَغْبَةَ النَّاسِ فِيهِ أَكْثَرُ[1281].

اخْتِلاَفُ صِفَةِ الإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي:

[1279] () نهاية المحتاج 2 / 176 ـ 178، والمهذب 1 / 102، 103.

[1280] () المغني 2 / 182 ـ 185، وكشاف القناع 1 / 471، 472.

[1281] () المراجع السابقة. والفتاوى الهندية 1 /ـ 83، والمغني 2 / 185.

19 - الأَصْلُ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا كَانَ أَقْوَى حَالاً مِنَ الْمُقْتَدِي أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ اتِّفَاقًا، أَمَّا إِذَا كَانَ أَضْعَفَ حَالاً، كَأَنْ كَانَ يُصَلِّي نَافِلَةً وَالْمُقْتَدِي يُصَلِّي فَرِيضَةً، أَوْ كَانَ الإِمَامُ مَعْذُورًا وَالْمُقْتَدِي سَلِيمًا، أَوْ كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ مَثَلاً وَالْمُقْتَدِي قَادِرًا، فَقَدِ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ، وَإِجْمَالُهَا فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَاسِحِ لِلْغَاسِلِ وَإِمَامَةُ الْمُسَافِرِ لِلْمُقِيمِ اتِّفَاقًا، وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)، وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ هَذَا الْجَوَازَ بِمَا إِذَا لَمْ تَجِبْ عَلَى الإِمَامِ الإِعَادَةُ[1282].

ثَانِيًا: جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمُتَنَفِّلِ لِلْمُفْتَرِضِ، وَالْمُفْتَرِضِ لِلَّذِي يُؤَدِّي فَرْضًا آخَرَ، وَعَدَمِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ لِلْبَالِغِ فِي فَرْضٍ، وَإِمَامَةِ الْمَعْذُورِ لِلسَّلِيمِ، وَإِمَامَةِ الْعَارِي لِلْمُكْتَسِي، وَإِمَامَةِ الْعَاجِزِ عَنْ تَوْفِيَةِ رُكْنٍ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، مَعَ خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ، أَمَّا إِمَامَةُ هَؤُلاَءِ لأَمْثَالِهِمْ فَجَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1283].

[1282] () فتح القدير 1 / 320 ـ 324، وابن عابدين 1 / 396، والهندية 1 / 85، والحطاب 1 / 348، وجواهر الإكليل 1 / 24، 26، 87، ومغني المحتاج 1 / 238، 240، 269، والدسوقي 1 / 329، وكشاف القناع 1 / 474 ـ 484.

[1283] () فتح القدير 1 / 310ـ 318ـ 324، والزيلعي 1 / 140، وابن عابدين 1 / 370، والدسوقي 1 / 328ـ 333، والمواق 1 / 507،

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى بَحْثِ: (اقْتِدَاء).

مَوْقِفُ الْإِمَامِ:

20 - إِذَا كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُهُمْ فِي الْمَوْقِفِ، لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلِ الأُمَّةِ بِذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ « جَابِرًا وَجَبَّارًا وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا حَتَّى أَقَامَهُمَا خَلْفَهُ »[1284].

وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ يَمْتَازُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَلاَ يَشْتَبِهُ عَلَى الدَّاخِلِ لِيُمْكِنَهُ الاِقْتِدَاءُ بِهِ.

وَلَوْ قَامَ فِي وَسَطِ الصَّفِّ أَوْ فِي مَيْسَرَتِهِ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ بُطْلاَنَ صَلاَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى يَسَارِ الْإِمَامِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ عَنْ يَمِينِهِ[1285].

وَلَوْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ صَبِيٌّ يَعْقِلُ الصَّلاَةَ وَقَفَ الْإِمَامُ عَنْ يَسَارِهِ وَالْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِهِ، لِمَا رُوِيَ

وجواهر الإكليل 1 / 78، 80، ومغني المحتاج 1 / 241، 253، 253، وكشاف القناع 1 / 476ـ 484، والمغني لابن قدامة 2 / 225، 229.

[1284] () حديث جابر وجبار... أخرجه مسلم (4 / 2305 ـ 2306 ـ ط الحلبي).

[1285] () البدائع 1 / 158، وكشاف القناع 1 / 485، والمهذب 1 / 78، وجواهر الإكليل 1 / 83.

عَنِ « ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ »[1286].

وَيُنْدَبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

تَأَخُّرُ الْمَأْمُومِ قَلِيلاً خَوْفًا مِنَ التَّقَدُّمِ.

وَلَوْ وَقَفَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفَهُ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ[1287] إِلاَّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَتَبْطُلُ عَلَى مَا سَبَقَ.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَةٌ أَقَامَهَا خَلْفَهُ، لِقَوْلِهِ عليه السلام: « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ »[1288].

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أَقَامَ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ رَجُلاَنِ وَامْرَأَةٌ أَقَامَ الرَّجُلَيْنِ خَلْفَهُ وَالْمَرْأَةَ وَرَاءَهُمَا[1289].

21 - وَالسُّنَّةُ أَنْ تَقِفَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَؤُمُّ النِّسَاءَ وَسْطَهُنَّ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أُمَّتَا نِسَاءً

[1286] () حديث ابن عباس « أنه وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري « بت في =

[1287] = بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام. فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه...» (فتح الباري 2 / 190 ط السلفية، وصحيح مسلم 1 / 525، 526 ـ ط عيسى الحلبي).

() كشاف القناع 1 / 486، والبدائع 1 / 159.

[1288] () حديث: « أخروهن من حيث...» سبق تخريجه (ف / 8).

[1289] () الفتاوى الهندية 1 / 88، والقوانين لابن جزي ص 49، وقليوبي 1 / 296، والمهذب 1 / 106، 107، وكشاف القناع 1 / 488، والمغني 2 / 203.

فَقَامَتَا وَسْطَهُنَّ[1290] وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1291].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ جَوَازِ إِمَامَتِهَا وَلَوْ لِمِثْلِهَا، فِي فَرِيضَةٍ كَانَتْ أَوْ فِي نَافِلَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوطِ الإِْمَامَةِ[1292].

22 - وَلاَ يَجُوزُ تَأَخُّرُ الإِْمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ فِي الْمَوْقِفِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) لِحَدِيثِ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِْمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »[1293] وَمَعْنَى الاِئْتِمَامِ الاِتِّبَاعُ، وَالْمُتَقَدِّمُ غَيْرُ تَابِعٍ[1294].

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ تَأَخُّرَهُ فِي الْمَوْقِفِ إِذَا أَمْكَنَ لِلْمَأْمُومِينَ مُتَابَعَتُهُ فِي الأَْرْكَانِ، لَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِكَرَاهَةِ تَقَدُّمِ الْمُقْتَدِي عَلَى الإِْمَامِ أَوْ مُحَاذَاتِهِ لَهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ[1295].

وَالاِخْتِيَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ لِلْقَائِمِ بِالْعَقِبِ، وَلِلْقَاعِدِ بِالأَْلْيَةِ، وَلِلْمُضْطَجِعِ بِالْجَنْبِ[1296].

[1290] () حديث عائشة أخرجه عبد الرزاق (3 / 141 ـ ط المجلس العلمي) وصححه النووي، وحديث أم سلمة أخرجه عبد الرزاق (3 / 140)، وصححه النووي كذلك كما في نصب الراية (2 / 31 ـ ط المجلس العلمي).

[1291] () الاختيار 1 / 59، والمهذب 1 / 107، وكشاف القناع 1 / 479، والمغني 2 / 199، 202.

[1292] () جواهر الإكليل 1 / 78، والدسوقي 1 / 326.

[1293] () حديث: « إنما جعل الإمام ليؤتم به...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 173 ـ ط السلفية).

[1294] () ابن عابدين 1 / 370، والبدائع 1 / 158، 159، والمهذب 1 / 107، ومغني المحتاج 1 / 245، والمغني 2 / 214، وكشاف القناع 1 / 486.

[1295] () بلغة السالك 1 / 457، والفواكه الدواني 1 / 246.

[1296] () المراجع السابقة.

23 - هَذَا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِـفُ الإِْمَـامِ عَالِيًـا عَنْ مَوْقِــفِ الْمُقْتَــدِينَ اتِّفَاقًــا، إِلاَّ إِذَا أَرَادَ الإِْمَــامُ تَعْلِيمَ الْمَأْمُومِينَ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الإِْمَـامُ فِي مَوْضِـعٍ عَـالٍ عِنْـدَ الشَّــافِعِيَّةِ، لِمَـا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَـلَ ذَلِـكَ ثُمَّ قَـالَ: « أَيُّهَـا النَّاسُ: إِنَّمَـا فَعَلْتُ هَـذَا لِتَـأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاَتِي »[1297].

أَمَّا إِذَا أَرَادَ الإِْمَامُ بِذَلِكَ الْكِبْرَ فَمَمْنُوعٌ.

وَلاَ بَأْسَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِالْعُلُوِّ الْيَسِيرِ، وَقَـدَّرُوهُ بِمِثْـلِ دَرَجَةِ الْمِنْبَرِ.

وَقَدَّرَ الْحَنَفِيَّةُ الْعُلُوَّ الْمَكْرُوهَ بِمَا كَانَ قَدْرَ ذِرَاعٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ[1298].

وَلِتَفْصِـيلِ هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ يُرَاجَـعُ مُصْـطَلَحُ: (صَـلاَةُ الْجَمَاعَةِ) (وَاقْتِدَاء).

مَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُمْ:

24 - إِنَّ بِنَـاءَ أَمْـرِ الإِْمَامَـةِ عَلَى الْفَضِـيلَةِ وَالْكَمَـالِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَكْمَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمَفْضُـولُ عَلَى الْفَاضِلِ جَازَ وَكُـرِهَ وَإِذَا أَذِنَ الْفَاضِـلُ لِلْمَفْضُـولِ لَمْ يُكْرَهْ، وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1299].

[1297] () حديث: « أيها النـاس إني صـنعت هـذا لتـأتموا بي...» أخرجـه مسلم (1 / 387 ـ ط الحلبي).

[1298] () ابن عابدين 1 / 394، والمهذب 1 / 107، والدسوقي 1 / 336، والمغني لابن قدامـة 2 /ـ 209ـ، 210، والطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 198.

[1299] () كشاف القنـاع 1 /ـ 473، والبـدائع 1 /ـ 157ـ، 158، والفتـاوى الهندية 1 / 183، والمغني لابن قدامة 2 / 185، ونهاية المحتاج 2 /

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَحْثِ الأَوْلَوِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ لأَنَّهُ لاَ يَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ، وَالأَعْرَابِيِّ وَهُوَ مَنْ يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْفَاسِقِ لأَنَّهُ لاَ يَهْتَمُّ بِأَمْرِ دِينِهِ، وَالأَعْمَى لأَنَّهُ لاَ يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ، كَمَا يُكْرَهُ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا، وَالْمُبْتَدَعِ بِدْعَةً غَيْرِ مُكَفِّرَةٍ، كَذَلِكَ يُكْرَهُ إِمَامَةُ أَمْرَدَ وَسَفِيهٍ وَمَفْلُوجٍ وَأَبْرَصَ شَاعَ بَرَصُهُ[1300].

وَلأَنَّ فِي تَقْدِيمِ هَؤُلاَءِ تَنْفِيرَ الْجَمَاعَةِ، لَكِنَّهُ إِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ، لِقَوْلِهِ عليه السلام: « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ »[1301].

وَالْكَرَاهَةُ فِي حَقِّهِمْ لِمَا ذُكِرَ مِنَ النَّقَائِصِ، فَلَوْ عُدِمَتْ بِأَنْ كَانَ الأَعْرَابِيُّ أَفْضَلَ مِنَ الْحَضَرِيِّ، وَالْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ، وَوَلَدُ الزِّنَا مِنْ وَلَدِ الرِّشْدَةِ وَالأَعْمَى مِنَ الْبَصِيرِ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ.

أَمَّا الْفَاسِقُ

وَالْمُبْتَدِعُ فَلاَ تَخْلُو إِمَامَتُهُمَا عَنِ الْكَرَاهَةِ بِحَالٍ، حَتَّى صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ كَرَاهَةَ تَقْدِيمِهِمَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ[1302].

174، وجواهر الإكليل 1 / 83.

[1300]() ابن عابدين 1 / 376، 378، والاختيار 1 / 58.

[1301]() حديث: « صلوا خلف كل بر وفاجر...» أخرجه أبو داود (1 / 398 ــ ط عزت عبيد دعاس)، والدارقطني (2 /ـ 56 ــ ط دار المحاسن) واللفظ له، وقال ابن حجر: منقطع (التلخيص 2 /ـ 35 ـ ط دار المحاسن).

[1302]() الاختيار 1 / 85، وابن عابدين 1 / 376.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: كُـرِهَ إِمَامَـةُ مَقْطُـوعِ الْيَـدِ أَوِ الرِّجْـلِ وَالأَشَلِّ وَالأَعْرَابِيِّ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَ، وَكُـرِهَ إِمَامَـةُ ذِي السَّـلَسِ وَالْقُـرُوحِ لِلصَّـحِيحِ، وَإِمَامَـةُ مَنْ يَكْرَهُـهُ بَعْضُ الْجَمَاعَـةِ، فَـإِنْ كَرِهَـهُ الْكُـلُّ أَوِ الأَكْثَـرُ، أَوْ ذُو الْفَضْلِ مِنْهُمْ - وَإِنْ قَلُّوا - فَإِمَامَتُهُ حَرَامٌ، لِقَوْلِهِ عليه السلام: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلاَثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًـا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ...

»[1303] كَمَا كُرِهَ أَنْ يُجْعَلَ إِمَامًا رَاتِبًا كُلٌّ مِنَ الْخَصِـيِّ أَوِ الْمَأْبُونِ أَوِ الأَقْلَفِ (غَيْرِ الْمَخْتُونِ) أَوْ وَلَدِ الزِّنَـا، أَوْ مَجْهُولِ الْحَالِ[1304].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ إِمَامَةُ الْفَاسِـقِ وَالأَقْلَـفِ وَإِنْ كَانَ بَالِغًا، كَمَا يُكْرَهُ إِمَامَةُ الْمُبْتَدِعِ، وَمَنْ يَكْرَهُـهُ أَكْثَـرُ الْقَوْمِ لأَمْـرٍ مَـذْمُومٍ فِيـهِ شَـرْعًا، وَالتَّمْتَـامِ وَالْفَأْفَـاءِ، وَاللاَّحِنِ لَحْنًا غَيْرَ مُغَيِّرٍ لِلْمَعْنَى، لَكِنَّ الأَعْمَى وَالْبَصِـيرَ سِيَّانِ فِي الإِمَامَةِ، لِتَعَارُضِ فَضِيلَتِهِمَا، لأَنَّ الأَعْمَى لاَ يَنْظُرُ مَـا يَشْـغَلُهُ فَهُـوَ أَخْشَـعُ، وَالْبَصِـيرُ يَنْظُـرُ الْخَبَثَ فَهُوَ أَحْفَظُ لِتَجَنُّبِهِ.

[1303] () حديث: « لعن رسول الله ثلاثة...» أخرجه الترمذي (2 / 191 ـ ط الحلبي) وقال الترمذي: محمد بن القاسم ـ الذي في إسـناده ـــ تكلم فيـه أحمـد بن حنبـل وضـعفه وليس بالحافـظ، وضـعفه العراقي.

[1304] () جواهر الإكليل 1 / 78، 79.

وَإِمَامَـةُ الْحُـرِّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْـدِ، وَالسَّـمِيعِ أَوْلَى مِنَ الأَصَـــمِّ، وَالْفَحْـــلِ أَوْلَى مِنَ الْخَصِـــيِّ وَالْمَجْبُـــوبِ، وَالْقَرَوِيِّ أَوْلَى مِنَ الْبَدَوِيِّ(1305).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تُكْرَهُ إِمَامَةُ الأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَاللَّحَّانِ الَّذِي لاَ يُحِيـلُ الْمَعْنَى، وَمَنْ يُصْـرَعُ، وَمَنِ اخْتُلِـفَ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَكَـذَا إِمَامَـةُ الأَقْلَـفِ وَأَقْطَـعِ الْيَـدَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَالْفَأْفَـاءِ وَالتَّمْتَـامِ، وَأَنْ يَـؤُمَّ قَوْمًـا أَكْثَـرُهُمْ يَكْرَهُـهُ لِخَلَـلٍ فِي دِينِـهِ أَوْ فَضْلِهِ.

وَلاَ بَأْسَ بِإِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا وَاللَّقِيطِ وَالْمَنْفِيِّ بِاللِّعَـانِ وَالْخَصِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ، إِذَا سَلِمَ دِينُهُمْ وَصَلُحُوا لَهَا(1306).

هَذَا، وَالْكَرَاهَةُ إِنَّمَا تَكُـونُ فِيمَـا إِذَا وُجِـدَ فِي الْقَـوْمِ غَيْرُ هَؤُلاَءِ، وَإِلاَّ فَلاَ كَرَاهَةَ اتِّفَاقًا(1307).

مَا يَفْعَلُهُ الإِمَامُ قَبْلَ بِدَايَةِ الصَّلاَةِ:

25 - إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الصَّلاَةَ يَـأْذَنُ لِلْمُـؤَذِّنِ أَنْ يُقِيمَهَـا، فَـإِنَّ « بِلاَلاً كَـانَ يَسْـتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ لِلإِقَامَـةِ »، وَيُسَــنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلاَةِ حِينَ يُقَالُ (حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ) أَوْ حِينَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ) أَوْ مَعَ الإِقَامَـةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِذَا كَانَ

(1305) نهاية المحتاج2 / 168 ـ 174.

(1306) المغني 2 / 196 ـ 229، 230، وكشاف القناع 1 / 475 ـ 484.

(1307) المراجع السابقة.

مُسَافِرًا يُخْبِرُ الْمَأْمُومِينَ بِذَلِكَ لِيَكُونُوا عَلَى عِلْمٍ بِحَالِـهِ، وَيَصِحُّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِعَدَمِ تَمَامِ الصَّلاَةِ لِيُكْمِلُوا صَلاَتَهُمْ.

كَمَا يُسَنُّ أَنْ يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيَلْتَفِتَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ قَائِلاً: اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُـفُوفَكُمْ،[1308] لِمَـا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: « صَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ ؟ فَقُلْتُ: لاَ وَاَللَّهِ.

فَقَـالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا قَـامَ إِلَى الصَّـلاَةِ أَخَـذَهُ بِيَمِينِـهِ فَقَـالَ: اعْتَـدِلُوا وَسَـوُّوا صُـفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَـذَهُ بِيَسَـارِهِ وَقَـالَ: اعْتَـدِلُوا وَسَـوُّوا صُـفُوفَكُمْ »، وَفِي رِوَايَةٍ: « اعْتَدِلُوا فِي صُفُوفِكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَـإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي »[1309].

مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ:

أ - الْجَهْرُ أَوِ الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ:

26 - يَجْهَـرُ الْإِمَـامُ بِـالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْـرِ وَالـرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَكَذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ بَعْدَهَا.

وَيُسِرُّ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

[1308] () ابن عابدين 1 / 322، وكشاف القناع 1 / 327، والمهذب 1 / 102، والمغني 1 / 417، وجواهر الإكليل 1 / 47.

[1309] () حديث: « اعتـدلوا وسـووا صـفوفكم...» أخرجـه أبـو داود (1 / 434 ـ ط عزت عبيد دعاس).

وحديث: « اعتدلوا في صفوفكم...» أخرجه البخاري (فتح البـاري 2 / 208 ـ ط السلفية).

وَالْجَهْرُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ وَالْمُخَافَتَةُ فِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ[1310].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِرَاءَة).

ب - تَخْفِيفُ الصَّلاَةِ:

27 - يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ مَعَ فِعْلِ الأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ، وَيَأْتِي بِأَدْنَى الْكَمَالِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ »[1311]، وَلِحَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ بِهِمُ الْقِرَاءَةَ.

فَقَالَ : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، صَلِّ بِالْقَوْمِ صَلاَةَ أَضْعَفِهِمْ »[1312]، لَكِنَّهُ إِنْ صَلَّى بِقَوْمٍ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ لَمْ يُكْرَهْ، لأَنَّ الْمَنْعَ لأَجْلِهِمْ، وَقَدْ رَضُوا.

[1310] () فتح القدير وحاشية العناية عليه 1 / 242، 281، وابن عابدين 1 / 358، وجواهر الإكليل 1 / 49، 81، والمهذب 1 / 81، وكشاف القناع 1 / 340.

[1311] () حديث: « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن منهم =

[1312] = السقيم والضعيف والكبير... » أخرجه البخاري (الفتح 2 / 199 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 341 ـ ط الحلبي).

() حديث: « أفتان أنت يا معاذ، صل بالقوم صلاة أضعفهم... » أخرجه البخاري (الفتح 2 / 192 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 339 ـ ط الحلبي).

وَيُكْرَهُ لَهُ الْإِسْرَاعُ، بِحَيْثُ يُمْنَعُ الْمَأْمُومُ مِنْ فِعْلِ مَا يُسَنُّ لَهُ، كَتَثْلِيثِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِتْمَامِ مَا يُسَنُّ فِي التَّشَهُّدِ الأَْخِيرِ[(1313)].

ج - الاِنْتِظَارُ لِلْمَسْبُوقِ:

28 - إِنْ أَحَسَّ الْإِمَامُ بِشَخْصٍ دَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ، يَنْتَظِرُهُ يَسِيرًا مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لِأَنَّهُ انْتِظَارٌ يَنْفَعُ وَلاَ يَشُقُّ، فَشُرِعَ كَتَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ وَتَخْفِيفِ الصَّلاَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُْولَى حَتَّى لاَ يَسْمَعُ وَقْعَ قَدَمٍ.

وَكَانَ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ فَإِنْ رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ.

وَيُكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[(1314)].

د - الاِسْتِخْلاَفُ:

29 - إِذَا حَدَثَ لِلْإِمَامِ عُذْرٌ لاَ تَبْطُلُ بِهِ صَلاَةُ الْمَأْمُومِينَ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ مِنَ

[1313] () الاختيار 1 / 57، 58، والمهذب 1 / 102، 103، والمغني لابن قدامة 1 / 236، 237، وجواهر الإكليل 1 / 50، والدسوقي 1 / 247، وكشاف القناع 1 / 468.

[1314] () المهذب 1 / 102، 103، وجواهر الإكليل 1 / 77، والمغني لابن قدامة 2 / 236، وابن عابدين 1 / 332، 333.

الْمَـأْمُومِينَ لِتَكْمِيـلِ الصَّـلاَةِ بِهِمْ، وَهَـذَا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ[1315].

وَفِي كَيْفِيَّةِ الاِسْتِخْلاَفِ وَشُـرُوطِهِ وَأَسْـبَابِهِ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِخْلاَف).

مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ:

30 - يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ عَقِبَ الصَّـلاَةِ ذِكْـرُ اللَّهِ وَالدُّعَاءُ بِالأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَـةٍ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَـرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْـكُ وَلَـهُ الْحَمْـدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ...

إِلَخْ »[1316]، كَمَا يُسْـتَحَبُّ لَـهُ إِذَا فَـرَغَ مِنَ الصَّـلاَةِ أَنْ يُقْبِـلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِـهِ يَمِينًـا أَوْ شِـمَالاً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحِذَائِهِ أَحَدٌ، لِمَا رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ قَـالَ: « كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ »[1317].

وَيُكْرَهُ لَـهُ الْمُكْثُ عَلَى هَيْئَتِـهِ مُسْـتَقْبِلَ الْقِبْلَـةِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ لاَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِــهِ إِلاَّ مِقْـدَارَ أَنْ يَقُـولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ

[1315] () ابن عابـدين 1 / 422 ـ 562، والدسـوقي 1 / 350، وشـرح الروض 1 / 252، ونهاية المحتاج 2 / 336، والمغني 2 / 102.

[1316] () حديث: « كان يقول في دبر كل صـلاة مكتوبـة: لا إلـه إلا اللـه وحده لا شريك له...» أخرجه البخاري (فتح البـاري 2 / 325 ـ ط السلفية).

[1317] () حديث: « كان إذا صـلى صـلاة أقبـل علينـا بوجهـه...» أخرجـه البخاري (فتح الباري 2 / 323 ـ ط السلفية).

يَـــا ذَا الْجَلاَلِ وَالْإِكْــرَامِ »[1318]، وَلأَنَّ الْمُكْثَ يُــوهِمُ الدَّاخِلَ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ فَيَقْتَدِي بِهِ.

كَمَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الاِنْصِرَافَ فَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ نِسَاءٌ اسْتُحِبَّ لَـهُ أَنْ يَلْبَثَ يَسِــيرًا، حَتَّى يَنْصَــرِفَ النِّسَــاءُ وَلاَ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ، لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَـلَمَةَ « أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ إِذَا سَــلَّمَ قَـامَ النِّسَــاءُ حِينَ يَقْضِــي سَـلاَمَهُ، فَيَمْكُثُ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ »[1319].

ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ[1320].

31 - وَيُسْــتَحَبُّ كَـذَلِكَ لِلْإِمَـامِ الْمُسَـافِرِ إِذَا صَـلَّى بِمُقِيمِينَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ عَقِبَ تَسْـلِيمِهِ: أَتِمُّوا صَـلاَتَكُمْ فَإِنَّا سَـفْرٌ[1321] لِمَـا رُوِيَ عَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَـالَ لَهُمْ: صَـلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ »[1322].

[1318] () حديث: « كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقـول: اللهم أنت السـلام...» أخرجـه مسـلم (1 /ـ 414 ــ ط الحلبي).

[1319] () حديث أم سلمة: « أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم كـان إذا سلم قام النساء حين...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 322 ـ ط السلفية).

[1320] () ابن عابدين 1 /ـ 356ـ 357ـ 452، والبدائع 1 /ـ 159ـ 160، والمهذب 1 /ـ 87ـ 88، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 79، والمغـني لابن قدامة 1 / 559 ـ 562، 2 / 286.

[1321] () المراجع السابقة.

[1322] () حديث: « إن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم صـلى بأهـل مكـة ركعتين...» أخرجه الترمذي (2 /ـ 430 ـ ط الحلبي)، وحسنه ابن حجر لشواهده في التلخيص (2 / 46 ـ ط دار المحاسن).

هَـذَا، وَقَـدْ فَـرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الصَّـلَوَاتِ الَّتِي بَعْـدَهَا سُنَّةٌ وَبَيْنَ الَّتِي لَيْسَتْ بَعْدَهَا سُـنَّةٌ، فَقَـالُوا: إِنْ كَـانَتْ صَلاَةً لاَ تُصَلَّى بَعْدَهَا سُنَّةٌ، كَالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَـإِنْ شَـاءَ الإِْمَامُ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ يَشْتَغِلُ بِالدُّعَاءِ، مُغَيِّرًا هَيْئَتَهُ أَوْ مُنْحَرِفًا عَنْ مَكَانِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ صَـلاَةً بَعْـدَهَا سُـنَّةٌ يُكْـرَهُ لَـهُ الْمُكْثُ قَاعِـدًا، وَلَكِنْ يَقُومُ وَيَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ يَتَنَفَّلُ.

وَوَجْـهُ التَّفْرِقَـةِ عِنْـدَهُمْ أَنَّ السُّـنَنَ بَعْـدَ الْفَـرَائِضِ شُرِعَتْ لِجَبْرِ النُّقْصَـانِ، لِيَقُـومَ فِي الآْخِـرَةِ مَقَـامَ مَـا تَرَكَ فِيهَا لِعُذْرٍ، فَيُكْرَهُ الْفَصْـلُ بَيْنَهُمَـا بِمُكْثٍ طَوِيـلٍ، وَلاَ كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ بَعْدَهَا سُنَّةٌ[1323].

وَلَمْ يُعْثَرْ عَلَى هَذِهِ التَّفْرِقَةِ فِي كُتُبِ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ.

الأُْجْرُ عَلَى الإِْمَامَةِ:

32 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: (الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ الاِسْـتِئْجَارِ لإِمَامَةِ الصَّلاَةِ، لأَِنَّهَا مِنَ الأَْعْمَـالِ الَّتِي يَخْتَصُّ فَاعِلُهَـا بِكَوْنِـهِ مِنْ أَهْـلِ الْقُرْبَـةِ، فَلاَ يَجُـوزُ الاِسْـتِئْجَارُ عَلَيْهَـا كَنَظَائِرِهَـا مِنَ الأَْذَانِ وَتَعْلِيمِ الْقُـرْآنِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ »[1324].

[1323] () البدائع 1 / 159، 160، وابن عابدين 1 / 356، 452.

[1324] () حديث: « اقـرءوا القـرآن ولا تـأكلوا بـه...» أخرجـه أحمـد (3 / 428 ــ ط الميمنيـة)، وقـواه ابن حجـر في الفتح (9 /ـ 101 ــ ط السلفية).

وَلأَنَّ الإْمَامَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَمَنْ أَرَادَ اقْتَدَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الإْمَامَةَ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى نِيَّتِهِ شَيْءٌ فَهُوَ إِحْرَازُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ، وَلأَنَّ الْعَبْدَ فِيمَا يَعْمَلُهُ مِنَ الْقُرُبَاتِ وَالطَّاعَاتِ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾[1325] وَمَنْ عَمِلَ لِنَفْسِهِ لاَ يَسْتَحِقُّ الأْجْرَ عَلَى غَيْرِهِ[1326].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: جَازَ أَخْذُ الأْجْرَةِ عَلَى الأْذَانِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ صَلاَةٍ، وَكُرِهَ الأْجْرُ عَلَى الصَّلاَةِ وَحْدَهَا، فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلاً مِنَ الْمُصَلِّينَ[1327].

وَالْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ جَوَازُ الاِسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ وَالإْمَامَةِ وَالأْذَانِ، وَيُجْبَرُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى دَفْعِ الْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ أَوْ أَجْرِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ تُذْكَرْ مُدَّةٌ.

وَاسْتَدَلُّوا لِلْجَوَازِ بِالضَّرُورَةِ، وَهِيَ خَشْيَةُ ضَيَاعِ الْقُرْآنِ لِظُهُورِ التَّوَانِي فِي الأْمُورِ الدِّينِيَّةِ الْيَوْمَ[1328].

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الأْجْرِ.

وَأَمَّا الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَيَجُوزُ عَلَى مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ مِنْ هَذِهِ الأْمُورِ بِلاَ خِلاَفٍ، لأِنَّهُ مِنْ بَابِ الإْحْسَانِ وَالْمُسَامَحَةِ، بِخِلاَفِ الإْجَارَةِ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَةِ،

[1325] () سورة فصلت / 46.

[1326] () الروضة 5 / 88، ونهاية المحتاج 5 / 288، وابن عابدين 5 / 34، والمغني 5 / 555 ـ 558.

[1327] () جواهر الإكليل 1 / 37.

[1328] () ابن عابدين 5 / 34.

وَلأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ بَذْلُهُ لِمَنْ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ كَانَ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَكَانَ لِلآْخِذِ أَخْذُهُ، لأَِنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَجَرَى مَجْرَى الْوَقْفِ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِهَذِهِ الْمَصَالِحِ[1329].

الإِْمَامَةُ الْكُبْرَى

التَّعْرِيفُ:

1 - (الإِْمَامَةُ): مَصْدَرُ أَمَّ الْقَوْمَ وَأَمَّ بِهِمْ.

إِذَا تَقَدَّمَهُمْ وَصَارَ لَهُمْ إِمَامًا[1330].

وَالإِْمَامُ - وَجَمْعُهُ أَئِمَّةٌ -: كُلُّ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ قَوْمٌ سَوَاءٌ أَكَانُوا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ: كَمَا فِي   : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[1331] أَمْ كَانُوا ضَالِّينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يُنْصَرُونَ﴾[1332].

ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِي اسْتِعْمَالِهِ، حَتَّى شَمَلَ كُلَّ مَنْ صَارَ قُدْوَةً فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ.

فَالإِْمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ قُدْوَةٌ فِي الْفِقْهِ، وَالإِْمَامُ الْبُخَارِيُّ قُدْوَةٌ فِي الْحَدِيثِ...

[1329] () المراجع السابقة.

[1330] () متن اللغة، ولسان العرب المحيط، ومحيط المحيط مادة: (إمم).

[1331] () سورة الأنبياء / 73.

[1332] () سورة القصص / 41.

إِلَخْ، غَيْـرَ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِـقَ لاَ يَنْصَـرِفُ إِلاَّ إِلَى صَـاحِبِ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلاَ يُطْلَقُ عَلَى الْبَاقِي إِلاَّ بِالْإِضَافَةِ، لِذَلِكَ عَرَّفَ الرَّازِيَّ الْإِمَامَ بِأَنَّهُ: كُلُّ شَـخْصٍ يُقْتَـدَى بِـهِ فِي الدِّينِ[1333].

وَالْإِمَامَـةُ الْكُبْـرَى فِي الاِصْـطِلاَحِ: رِئَاسَـةٌ عَامَّةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا خِلاَفَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُمِّيَتْ كُبْرَى تَمْيِيزًا لَهَا عَنِ الْإِمَامَةِ الصُّغْرَى، وَهِيَ إِمَامَـةُ الصَّـلاَةِ وَتُنْظَـرُ فِي مَوْضِعِهَا[1334].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخِلاَفَةُ:

2 - الْخِلاَفَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْـدَرُ خَلَـفَ يَخْلُـفُ خِلاَفَـةً: أَيْ: بَقِيَ بَعْدَهُ أَوْ قَامَ مَقَامَهُ، وَكُلُّ مَنْ يَخْلُـفُ شَخْصًـا آخَرَ يُسَمَّى خَلِيفَةً، لِذَلِكَ سُمِّيَ مَنْ يَخْلُـفُ الرَّسُـولَ ﷺ فِي إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الشَّـرْعِيَّةِ وَرِئَاسَـةِ الْمُسْـلِمِينَ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالـدُّنْيَا خَلِيفَـةً، وَيُسَـمَّى الْمَنْصِـبُ خِلاَفَـةً وَإِمَامَةً[1335].

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ الشَّرْعِيِّ: فَهِيَ تُـرَادِفُ الْإِمَامَـةَ، وَقَدْ عَرَّفَهَا ابْنُ خَلْدُونٍ بِقَوْلِهِ: هِيَ حَمْـلُ الْكَافَّةِ عَلَى مُقْتَضَـى النَّظَـرِ الشَّـرْعِيِّ، فِي مَصَـالِحِهِمُ الْأُخْرَوِيَّةِ،

[1333] () الفصل في الملل 4 / 95.

[1334] () حاشية ابن عابدين 1 ⁄ 368، ونهاية المحتاج 7 ⁄ 409، وروضة الطالبين على تحفة المحتاج 7 / 540.

[1335] () محيط المحيط، ومتن اللغة مادة (خلف).

وَالدُّنْيَوِيَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَيْهَا، ثُمَّ فَسَّرَ هَذَا التَّعْرِيفَ بِقَوْلِهِ: فَهِيَ فِي الْحَقِيقَـةِ خِلاَفَـةٌ عَنْ صَـاحِبِ الشَّـرْعِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا[(1336)].

ب - الإِمَارَةُ:

3 - الإِمَارَةُ لُغَةً: الْوِلاَيَةُ، وَالْوِلاَيَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً، فَهِيَ الْخِلاَفَـةُ أَوِ الإِمَامَـةُ الْعُظْمَى، وَإِمَّا أَنْ تَكُـونَ خَاصَّةً عَلَى نَاحِيَةٍ كَأَنْ يَنَالَ أَمْرَ مِصْـرٍ وَنَحْـوِهِ، أَوْ عَلَى عَمَلٍ خَاصٍّ مِنْ شُئُونِ الدَّوْلَـةِ كَإِمَـارَةِ الْجَيْشِ وَإِمَـارَةِ الصَّدَقَاتِ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَنْصِبِ أَمِيرٍ[(1337)].

ج - السُّلْطَةُ:

4 - السُّـلْطَةُ هِيَ: السَّـيْطَرَةُ وَالتَّمَكُّنُ وَالْقَهْـرُ وَالتَّحَكُّمُ وَمِنْـهُ السُّـلْطَانُ وَهُـوَ مَنْ لَـهُ وِلاَيَـةُ التَّحَكُّمِ وَالسَّـيْطَرَةِ فِي الدَّوْلَـةِ، فَـإِنْ كَـانَتْ سُـلْطَتُهُ قَاصِـرَةً عَلَى نَاحِيَةٍ خَاصَّةٍ فَلَيْسَ بِخَلِيفَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، وَقَدْ وُجِدَتْ فِي الْعُصُورِ الإِسْلاَمِيَّةِ الْمُخْتَلِفَـةِ خِلاَفَـةٌ بِلاَ سُـلْطَةٍ، كَمَـا وَقَـعَ فِي أَوَاخِـرِ الْعَبَّاسِـيِّينَ، وَسُـلْطَةٌ بِلاَ خِلاَفَـةٍ كَمَـا كَـانَ الْحَـالُ فِي عَهْـدِ الْمَمَالِيكِ[(1338)]

[1336] () مقدمة ابن خلدون ص 191.

[1337] () الفصل في الملل والنحل لابن حزم 4 / 90.

[1338] () الصحاح في اللغة والعلوم ص 493، والرائد 1 / 833. ولم يرد هذا اللفظ بلسان الشرع مرادا به لقب إسلامي بل بمعناه اللغوي، ولم يطلق قط على منصب إلا بعد استيلاء الأعـاجم على السـلطة في الدولة الإسلامية.

د - الْحُكْمُ:

5 - الْحُكْمُ هُـوَ فِي اللُّغَـةِ: الْقَضَـاءُ، يُقَـالُ: حَكَمَ لَـهُ وَعَلَيْهِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، فَالْحَاكِمُ هُوَ الْقَاضِـي فِي عُـرْفِ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ.

وَقَدْ تَعَارَفَ النَّاسُ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِـرِ عَلَى إِطْلاَقِـهِ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى السُّلْطَةَ الْعَامَّةَ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وُجُـوبِ عَقْـدِ الإِمَامَـةِ، وَعَلَى أَنَّ الأُمَّةَ يَجِبُ عَلَيْهَا الاِنْقِيَادُ لإِمَامٍ عَـادِلٍ، يُقِيمُ فِيهِمْ أَحْكَامَ اللَّهِ، وَيَسُوسُهُمْ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَتَى بِهَـا رَسُـولُ اللَّهِ وَلَمْ يَخْـرُجْ عَنْ هَـذَا الإِجْمَـاعِ مَنْ يُعْتَـدُّ بِخِلاَفِهِ[1339].

وَاسْـتَدَلُّوا لِـذَلِكَ، بِإِجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَـدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ، بِمُجَرَّدِ أَنْ بَلَغَهُمْ نَبَأُ وَفَـاةِ رَسُـولِ اللَّهِ بَـادَرُوا إِلَى عَقْـدِ اجْتِمَـاعٍ فِي سَـقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاشْتَرَكَ فِي الاِجْتِمَاعِ كِبَارُ الصَّـحَابَةِ، وَتَرَكُـوا أَهَمَّ الأُمُورِ لَـدَيْهِمْ فِي تَجْهِـيزِ رَسُـولِ اللَّهِ وَتَشْـيِيعِ جُثْمَانِهِ الشَّرِيفِ، وَتَدَاوَلُوا فِي أَمْرِ خِلاَفَتِهِ.

وَهُمْ، وَإِنِ اخْتَلَفُـوا فِي بَـادِئِ الأَمْـرِ حَـوْلَ الشَّـخْصِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُبَايَعَ، أَوْ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ

[1339] () حاشية الطحطاوي على الدر 1 / 238، وجـواهر الإكليـل 1 / 251، ومغني المحتاج 4 / 229، والأحكام السلطانية للماوردي ص 3.

تَتَوَفَّرَ فِيمَنْ يَخْتَارُونَهُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي وُجُوبِ نَصْبِ إِمَامٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مُطْلَقًا إِنَّهُ لاَ حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، وَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ ، وَوَافَقَ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ

يَكُونُوا حَاضِرِينَ فِي السَّقِيفَةِ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فِي كُلِّ الْعُصُورِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا عَلَى وُجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ[1340].

وَهَذَا الْوُجُوبُ وُجُوبُ كِفَايَةٍ، كَالْجِهَادِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْكَافَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ، أَثِمَ مِنَ الأُمَّةِ فَرِيقَانِ:

أ - أَهْلُ الاِخْتِيَارِ وَهُمْ: أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ، حَتَّى يَخْتَارُوا إِمَامًا لِلأُمَّةِ.

ب - أَهْلُ الْإِمَامَةِ وَهُمْ: مَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهِمْ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ، إِلَى أَنْ يُنْصَبَ أَحَدُهُمْ إِمَامًا[1341].

مَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْإِمَامِ بِهِ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْإِمَامِ: خَلِيفَةً، وَإِمَامًا، وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ إِمَامًا فَتَشْبِيهًا بِإِمَامِ الصَّلاَةِ فِي وُجُوبِ الاِتِّبَاعِ وَالاِقْتِدَاءِ بِهِ فِيمَا وَافَقَ الشَّرْعَ، وَلِهَذَا سُمِّيَ مَنْصِبُهُ بِالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى.

[1340] () الفصل في الملل 4 / 87، ومقدمة ابن خلدون ص 11.

[1341] () الأحكام السلطانية للماوردي ص3.

وَأَمَّا تَسْـــمِيَتُهُ خَلِيفَــةً فَلِكَوْنِــهِ يَخْلُــفُ النَّبِيَّ □ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا فِي الأُْمَّةِ، فَيُقَالُ خَلِيفَةٌ بِإِطْلاَقٍ، وَخَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ □.

وَاخْتَلَفُـوا فِي جَـوَازِ تَسْـمِيَتِهِ خَلِيفَـةَ اللَّهِ، فَـذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَسْـمِيَتِهِ بِخَلِيفَـةِ اللَّهِ، لأَِنَّ أَبَا بَكْرٍ □ نَهَى عَنْ ذَلِكَ لَمَّا دُعِيَ بِهِ، وَقَالَ: لَسْــتُ خَلِيفَةَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ □[1342].

وَلأَِنَّ الاِسْتِخْلاَفَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْغَائِبِ، وَاَللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ[1343].

وَأَجَازَهُ بَعْضُـهُمُ اقْتِبَاسًـا مِنَ الْخِلاَفَـةِ الْعَامَّةِ لِلآْدَمِيِّينَ فِي □ □: □إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَْرْضِ خَلِيفَةً□[1344] وَقَوْلِهِ: □هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَْرْضِ□[1345].

مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ:

8 - لاَ تَجِبُ مَعْرِفَةُ الإِْمَامِ بِاسْـمِهِ وَعَيْنِـهِ عَلَى كَافَّةِ الأُْمَّةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّ الْخِلاَفَةَ أَفْضَتْ إِلَى أَهْلِهَا، لِمَـا فِي إِيجَـابِ مَعْرِفَتِـهِ عَلَيْهِمْ بِاسْـمِهِ وَعَيْنِـهِ

[1342] () قول أبي بكر: لست خليفة الله، ولكن خليفة رسول الله =

[1343] = عن ابن أبي مليكة قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال: أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه أحمد (1 / 61 ط دار المعارف بتعليق أحمد شاكر) وإسناده منقطع.
() مغني المحتاج 4 / 132، ومقدمة ابن خلدون ص 19، وأسنى المطالب 4 / 111.

[1344] () سورة البقرة / 30.

[1345] () سورة فاطر / 39.

مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الاِخْتِيَارِ الَّذِينَ تَنْعَقِدُ بِبَيْعَتِهِمُ الْخِلاَفَةُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[(1346)].

حُكْمُ طَلَبِ الإِْمَامَةِ:

9 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلاَفِ حَالِ الطَّالِبِ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَصْلُحُ لَهَا إِلاَّ شَخْصٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَهَا، وَوَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يُبَايِعُوهُ.

وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لَهَا جَمَاعَةٌ صَحَّ أَنْ يَطْلُبَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَوَجَبَ اخْتِيَارُ أَحَدِهِمْ، وَإِلاَّ أُجْبِرَ أَحَدُهُمْ عَلَى قَبُولِهَا جَمْعًا لِكَلِمَةِ الأُْمَّةِ.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ

هُوَ أَوْلَى مِنْهُ كُرِهَ لَهُ طَلَبُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ لَهَا حَرُمَ عَلَيْهِ طَلَبُهَا[(1347)].

شُرُوطُ الإِْمَامَةِ:

10 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِلإِْمَامِ شُرُوطًا، مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطِ الإِْمَامَةِ:

أ - الإِْسْلاَمُ، لأَِنَّهُ شَرْطٌ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ.

وَصِحَّةُ الْوِلاَيَةِ عَلَى مَا هُوَ دُونَ الإِْمَامَةِ فِي الأَْهَمِّيَّةِ.

[1346] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 14.

[1347] () تحفة المحتاج 7 / 540 ـ 541، و8 / 308 ـ 309، وأسنى المطالب 4 / 108.

قَــالَ تَعَــالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَــلَ اللَّهُ لِلْكَــافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1348] وَالْإِمَامَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَعْظَمُ (السَّبِيلِ)، وَلِيُرَاعَى مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ.

ب - التَّكْلِيفُ: وَيَشْمَلُ الْعَقْلَ، وَالْبُلُوغَ، فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، لِأَنَّهُمَا فِي وِلاَيَةِ غَيْرِهِمَا، فَلاَ يَلِيَانِ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَاءَ فِي الْأَثَرِ « تَعَوَّذُوا بِاَللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ »[1349]

ج - الذُّكُورَةُ: فَلاَ تَصِحُّ إِمَارَةُ النِّسَاءِ، لِخَبَرِ: « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً »[1350] وَلِأَنَّ هَذَا الْمَنْصِبَ تُنَاطُ بِهِ أَعْمَالٌ خَطِيرَةٌ وَأَعْبَاءٌ جَسِيمَةٌ تَتَنَافَى مَعَ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ، وَفَوْقَ طَاقَتِهَا.

فَيَتَوَلَّى الْإِمَامُ قِيَادَةَ الْجُيُوشِ وَيَشْتَرِكُ فِي الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ أَحْيَانًا.

د - الْكِفَايَةُ وَلَوْ بِغَيْرِهِ، وَالْكِفَايَةُ هِيَ الْجُرْأَةُ وَالشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ، بِحَيْثُ يَكُونُ قَيِّمًا بِأَمْرِ الْحَرْبِ وَالسِّيَاسَةِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالذَّبِّ عَنِ الْأُمَّةِ.

هـ - الْحُرِّيَّةُ: فَلاَ يَصِحُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ.

[1348] () سورة النساء / 141.

[1349] () حديث: « تعوذوا بالله... » أخرجه أحمد (2 / 326 ط الميمنية) وإسناده ضعيف، (الميزان للذهبي 3 / 402 ط الحلبي).

[1350] () حديث: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة... » أخرجه البخاري (الفتح 8 / 126 ط السلفية).

و - سَـلاَمَةُ الْحَـوَاسِّ وَالأْعْضَـاءِ مِمَّا يَمْنَـعُ اسْـتِيفَاءَ الْحَرَكَةِ لِلنُّهُوضِ بِمَهَامِّ الإْمَامَةِ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الشُّرُوطِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(1351)].

11 - أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ مِنَ الشُّرُوطِ فَهُوَ:

أ - الْعَدَالَةُ وَالاِجْتِهَادُ.

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْعَدَالَـةَ وَالاِجْتِهَادَ شَـرْطَا صِـحَّةٍ، فَلاَ يَجُـوزُ تَقْلِيـدُ الْفَاسِـقِ أَوِ الْمُقَلِّدِ إلاَّ عِنْدَ فَقْدِ الْعَدْلِ وَالْمُجْتَهِدِ[(1352)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُمَـا شَـرْطَا أَوْلَوِيَّةٍ، فَيَصِـحُّ تَقْلِيـدُ الْفَاسِـقِ وَالْعَـامِّيِّ، وَلَـوْ عِنْـدَ وُجُـودِ الْعَـدْلِ وَالْمُجْتَهِدِ.

ب - السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَسَلاَمَةُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَـا شُـرُوطُ انْعِقَـادٍ، فَلاَ تَصِـحُّ إمَامَـةُ الأْعْمَى وَالأْصَـمِّ وَمَقْطُـوعِ الْيَـدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ابْتِـدَاءً، وَيَنْعَـزِلُ إِذَا طَـرَأَتْ عَلَيْـهِ، لأَِنَّهُ غَيْـرُ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْـرُجُ بِهَـا عَنْ أَهْلِيَّةِ الإْمَامَةِ إِذَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ.

[1351] () حاشية الطحطاوي على الدر 1 / 238، وحاشية الدسوقي 4 / 298، وجواهر الإكليل 2 / 221، ومغني المحتاج 4 / 130، وشرح الروض 4 / 108، 109.

[1352] () حاشية ابن عابدين 1 / 38، و 4 / 305، والأحكام السلطانية للماوردي ص 6، وجواهر الإكليل 2 / 221، وشرح الروض 4 / 108، ومغني المحتاج 4 / 130، ومقدمة ابن خلدون ص 151 ط بيروت، والإنصاف 10 / 110.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ ذَلِـكَ، فَلاَ يَضُرُّ الْإِمَامَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِي خَلْقِهِ عَيْبٌ جَسَدِيٌّ أَوْ مَرَضٌ مُنَفِّرٌ، كَالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَقَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْجَدْعِ وَالْجُذَامِ، إِذْ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِـكَ قُـرْآنٌ وَلاَ سُـنَّةٌ وَلاَ إِجْمَاعٌ[1353].

ج - النَّسَبُ:

وَيُشْـتَرَطُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ أَنْ يَكُـونَ الْإِمَـامُ قُرَشِيًّا لِحَدِيثِ: « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ »[1354] وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ مِنْهُمْ أَبُـو بَكْـرٍ الْبَـاقِلاَّنِيُّ، وَاحْتَجُّوا بِقَـوْلِ عُمَـرَ: لَـوْ كَـانَ سَـالِمٌ مَـوْلَى أَبِي حُذَيْفَـةَ حَيًّا لَوَلَّيْتُهُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلاَ عَلَوِيًّا بِاتِّفَاقِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، لِأَنَّ الثَّلاَثَةَ الأُوَلَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَكُونُـوا مِنْ بَنِي هَاشِـمٍ، وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَـدٌ مِنَ الصَّـحَابَةِ فِي خِلاَفَتِهِمْ، فَكَـانَ ذَلِـكَ إِجْمَاعًـا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ[1355].

دَوَامُ الْإِمَامَةِ:

[1353] () حاشـية الطحطـاوي 1 / ـ 238، وابن عابـدين 1 / ـ 368، و3 / 310، والدسوقي 4 / 198، وشرح الروض 4 / 111، والقليوبي 4 / 4، والفصل في الملل والنحل 4 / 167.

[1354] () حديث: « الأئمة من قريش...» أخرجه الطيالسي (ص 125 ط دائرة المعارف النظامية) وأصله في صحيح البخاري (الفتح 13 / 114 ط السلفية) بلفظ: « إن هذا الأمر في قريش».

[1355] () ابن عابـدين 1 / ـ 368، ومغـني المحتـاج 4 / ـ 130، وروضـة الطـالبين 6 / ـ 312، 10 / ـ 48، ومطـالب أولي النهى 6 / ـ 265، وحاشية الدسوقي 4 / 298.

12 - يُشْتَرَطُ لِدَوَامِ الإِْمَامَةِ دَوَامُ شُرُوطِهَا، وَتَـزُولُ بِزَوَالِهَا إِلاَّ الْعَدَالَةَ، فَقَدِ اخْتُلِـفَ فِي أَثَـرِ زَوَالِهَـا عَلَى مَنْصِبِ الإِْمَامَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَيْسَتِ الْعَدَالَـةُ شَـرْطًا لِصِـحَّةِ الْوِلاَيَـةِ، فَيَصِحُّ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ الإِْمَامَةَ عِنْدَهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَإِذَا قُلِّدَ إِنْسَـانٌ الإِْمَامَـةَ حَـالَ كَوْنِـهِ عَـدْلاً، ثُمَّ جَـارَ فِي الْحُكْمِ، وَفَسَقَ بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ لاَ يَنْعَزِلُ، وَلَكِنْ يَسْـتَحِقُّ الْعَزْلَ إِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ عَزْلُهُ فِتْنَـةً، وَيَجِبُ أَنْ يُـدْعَى لَـهُ بِالصَّـلاَحِ وَنَحْـوِهِ، وَلاَ يَجِبُ الْخُـرُوجُ عَلَيْـهِ، كَـذَا نَقَـلَ الْحَنَفِيَّةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَلِمَتُهُمْ قَاطِبَـةً مُتَّفِقَـةٌ فِي تَوْجِيهِهِ عَلَى أَنَّ وَجْهَهُ: هُوَ أَنَّ بَعْضَ الصَّـحَابَةِ صَـلَّوْا خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَقَبِلُوا الْوِلاَيَةَ عَنْهُمْ.

وَهَذَا عِنْدَهُمْ لِلضَّرُورَةِ وَخَشْيَةَ الْفِتْنَةِ[(1356)].

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: يَحْرُمُ الْخُـرُوجُ عَلَى الإِْمَـامِ الْجَـائِرِ لأَِنَّهُ لاَ يُعْـزَلُ السُّـلْطَانُ بِـالظُّلْمِ وَالْفِسْـقِ وَتَعْطِيـلِ الْحُقُوقِ بَعْدَ انْعِقَادِ إِمَامَتِهِ، وَإِنَّمَـا يَجِبُ وَعْظُـهُ وَعَـدَمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ لِتَقْـدِيمِ أَخَـفِّ الْمَفْسَـدَتَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ إِمَامٌ عَدْلٌ، فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِعَانَـةُ ذَلِكَ الْقَائِمِ[(1357)].

[1356] () المسامرة بشرح المسايرة ص 323، وابن عابدين 1 / 368.
[1357] () الدسوقي 4 / 299.

وَقَالَ الْخَرَشِيُّ: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الذَّبُّ عَنْهُ وَالْقِتَالُ مَعَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلاَ، دَعْهُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِ بِظَالِمٍ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا[1358].

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنَّ الْجَرْحَ فِي عَدَالَةِ الْإِمَامِ، وَهُوَ الْفِسْقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا تَبِعَ فِيهِ الشَّهْوَةَ، وَالثَّانِي مَا تَعَلَّقَ فِيهِ بِشُبْهَةٍ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا فَمُتَعَلِّقٌ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ ارْتِكَابُهُ لِلْمَحْظُورَاتِ وَإِقْدَامُهُ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ تَحْكِيمًا لِلشَّهْوَةِ وَانْقِيَادًا لِلْهَوَى، فَهَذَا فِسْقٌ يَمْنَعُ مِنِ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَمِنِ اسْتِدَامَتِهَا، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى مَنِ انْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ خَرَجَ مِنْهَا، فَلَوْ عَادَ إِلَى الْعَدَالَةِ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِمَامَةِ إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: يَعُودُ إِلَى الْإِمَامَةِ بِعَوْدَةِ الْعَدَالَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَأْنَفَ لَهُ عَقْدٌ وَلاَ بَيْعَةٌ، لِعُمُومِ وِلاَيَتِهِ وَلُحُوقِ الْمَشَقَّةِ فِي اسْتِئْنَافِ بَيْعَتِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي مِنْهُمَا فَمُتَعَلِّقٌ بِالِاعْتِقَادِ الْمُتَأَوَّلِ بِشُبْهَةٍ تَعْتَرِضُ، فَيُتَأَوَّلُ لَهَا خِلاَفُ الْحَقِّ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا: فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنِ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَمِنِ اسْتِدَامَتِهَا، وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِحُدُوثِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا

[1358] () الخرشي 8 / 60.

اسْــتَوَى حُكْمُ الْكُفْـرِ بِتَأْوِيــلٍ وَغَيْــرِ تَأْوِيــلٍ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ حَالُ الْفِسْقِ بِتَأْوِيلٍ وَغَيْرِ تَأْوِيلٍ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ: إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُ مِنِ انْعِقَادِ الْإِمَامَـةِ، وَلاَ يَخْـرُجُ بِـهِ مِنْهَـا، كَمَـا لاَ يَمْنَـعُ مِنْ وِلاَيَـةِ الْقَضَاءِ وَجَوَازِ الشَّهَادَةِ[1359].

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى: إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ حَالَةَ الْعَقْدِ، ثُمَّ عُـدِمَتْ بَعْـدَ الْعَقْـدِ نَظَـرْتَ، فَـإِنْ كَـانَ جَرْحًـا فِي عَدَالَتِــهِ، وَهُــوَ الْفِسْــقُ، فَإِنَّهُ لاَ يَمْنَــعُ مِنِ اسْــتِدَامَةِ الْإِمَامَةِ.

سَوَاءٌ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ.

وَهُوَ ارْتِكَابُ الْمَحْظُـورَاتِ، وَإِقْدَامُـهُ عَلَى الْمُنْكَـرَاتِ اتِّبَاعًا لِشَهْوَتِهِ، أَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالاِعْتِقَادِ، وَهُوَ الْمُتَأَوِّلُ لِشُبْهَةٍ تَعْرِضُ يَذْهَبُ فِيهَا إِلَى خِلاَفِ الْحَقِّ.

وَهَذَا ظَاهِرُ كَلاَمِهِ (أَحْمَـدَ) فِي رِوَايَـةِ الْمَـرْوَزِيِّ فِي الْأَمِيرِ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَيَغُلُّ، يُغْزَى مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ يَدْعُو الْمُعْتَصِمَ بِأَمِيرِ الْمُـؤْمِنِينَ، وَقَـدْ دَعَـاهُ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: فِي وِلاَيَةِ الْوَاثِـقِ اجْتَمَـعَ فُقَهَـاءُ بَغْـدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: هَذَا أَمْـرٌ قَـدْ تَفَـاقَمَ وَفَشَـا - يَعْنُونَ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِخَلْـقِ الْقُـرْآنِ - نُشَـاوِرُكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلاَ سُلْطَانِهِ.

[1359]() الأحكام السلطانية للماوردي ص 17.

فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالنَّكِيرِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلاَ تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلاَ تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ، وَذَكَرَ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الزَّيْدِيَّ فَقَالَ: كَانَ يَرَى السَّيْفَ، وَلاَ نَرْضَى بِمَذْهَبِهِ[(1360)].

مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْإِمَامَةُ:

تَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِطُرُقٍ ثَلاَثَةٍ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ:[(1361)]

أَوَّلاً - الْبَيْعَةُ:

13 - وَالْمُرَادُ بِالْبَيْعَةِ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَهُمْ: عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَرُؤَسَاؤُهُمْ وَوُجُوهُ النَّاسِ، الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ حَالَةَ الْبَيْعَةِ بِلاَ كُلْفَةٍ عُرْفًا، وَلَكِنْ هَلْ يُشْتَرَطُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ ؟

اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ، فَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ جَمَاعَةٌ دُونَ تَحْدِيدِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ[(1362)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِجُمْهُورِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، بِالْحُضُورِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِصَفْقَةِ الْيَدِ، وَإِشْهَادِ الْغَائِبِ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ، لِيَكُونَ الرِّضَا بِهِ عَامًّا، وَالتَّسْلِيمُ بِإِمَامَتِهِ إِجْمَاعًا[(1363)].

[1360] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 4.

[1361] () حاشية ابن عابدين 1 / 369، وحاشية الدسوقي 4 / 298، ومغني المحتاج 4 / 130، والمغني 8 / 107.

[1362] () حاشية ابن عابدين 1 / 369.

[1363] () حاشية الدسوقي 4 / 298، والمغني 8 / 107، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 7.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْـدِ مِنْ سَـائِرِ الْبِلاَدِ، لِتَعَـذُّرِ ذَلِـكَ وَمَـا فِيـهِ مِنَ الْمَشَـقَّةِ، وَذَكَـرُوا أَقْـوَالاً خَمْسَـةً فِي ذَلِـكَ فَقَـالَتْ طَائِفَةٌ: أَقَلُّ مَا تَنْعَقِـدُ بِـهِ الإِْمَامَـةُ خَمْسَـةٌ، يَجْتَمِعُـونَ عَلَى عَقْدِهَا أَوْ يَعْقِدُ أَحَدُهُمْ بِرِضَا الْبَـاقِينَ، وَاسْـتَدَلُّوا بِخِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ لأَِنَّهَا انْعَقَدَتْ بِخَمْسَةٍ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَـا، ثُمَّ تَابَعَهُمُ النَّاسُ فِيهَا.

وَجَعَلَ عُمَرُ الشُّورَى فِي سِتَّةٍ لِيَعْقِدُوا لأَِحَدِهِمْ بِرِضَا الْخَمْسَةِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَـةٌ إِلَى أَنَّ الإِْمَامَـةَ لاَ تَنْعَقِـدُ بِأَقَـلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ، لأَِنَّهَا أَشَدُّ خَطَـرًا مِنَ الْجُمُعَـةِ، وَهِيَ لاَ تَنْعَقِـدُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ عَـدَدٌ مُعَيَّنٌ، بَـلْ لاَ يُشْـتَرَطُ عَـدَدٌ، حَتَّى لَـوِ انْحَصَـرَتْ أَهْلِيَّةُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بِوَاحِدٍ مُطَاعٍ كَفَتْ بَيْعَتُهُ لاِنْعِقَادِ الإِْمَامَةِ، وَلَزِمَ عَلَى النَّاسِ الْمُوَافَقَةُ وَالْمُتَابَعَةُ[1364].

شُرُوطُ أَهْلِ الاِخْتِيَارِ

[1364] () مغني المحتاج 4 / ـ 130 ـ 131، وروضـة الطـالبين 10 / ـ 43، وأسنى المطالب 4 / ـ 109. والواقـع أن الخلاف بين الفقهـاء في هذا لفظي، فهم متفقون على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهـل الحـل والعقد، وأن اجتماع جميعهم في صعيد واحـد غـير ممكن، فالـذين ذهبوا إلى انعقادها بعدد قليل من أهل العقد والحل إنما يقصـدون أنها تنعقد برضى أهل الحل والعقد، وبمباشرة من هـو محـل ثقـة عند الجميع (انظر نهاية المحتاج للرملي 7 / 410). واللجنة ترى أن هذا الأمر يختلف باختلاف الزمان والمكان.

=

14 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لأَهْلِ الاِخْتِيَارِ أُمُورًا، هِيَ: الْعَدَالَةُ بِشُرُوطِهَا، وَالْعِلْمُ بِشُرُوطِ الإْمَامَةِ، وَالرَّأْيُ وَالْحِكْمَةُ وَالتَّدْبِيرُ[(1365)].

وَيَزِيدُ الشَّافِعِيَّةُ شَرْطًا آخَرَ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي أَحْكَامِ الإْمَامَةِ إِنْ كَانَ الاِخْتِيَارُ مِنْ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مُجْتَهِدٌ إِنْ كَانَ أَهْلُ الاِخْتِيَارِ جَمَاعَةً[(1366)].

15 - ثَانِيًا: وِلاَيَةُ الْعَهْدِ (الاِسْتِخْلاَفُ):

وَهِيَ: عَهْدُ الإْمَامِ بِالْخِلاَفَةِ إِلَى مَنْ يَصِحُّ إِلَيْهِ الْعَهْدُ لِيَكُونَ إِمَامًا بَعْدَهُ[(1367)].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: انْعِقَادُ الإْمَامَةِ بِعَهْدِ مَنْ قَبْلَهُ مِمَّا انْعَقَدَ الإْجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَوَقَعَ الاِتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهِ، لأَمْرَيْنِ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمَا وَلَمْ يَتَنَاكَرُوهُمَا.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَهِدَ بِهَا إِلَى عُمَرَ ، فَأَثْبَتَ الْمُسْلِمُونَ إِمَامَتَهُ بِعَهْدِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عُمَرَ عَهِدَ بِهَا إِلَى أَهْلِ الشُّورَى، فَقَبِلَتِ الْجَمَاعَةُ دُخُولَهُمْ فِيهَا، وَهُمْ أَعْيَانُ الْعَصْرِ اعْتِقَادًا لِصِحَّةِ الْعَهْدِ بِهَا وَخَرَجَ بَاقِي الصَّحَابَةِ مِنْهَا،

[1365] = والعمدة على معرفة رأي جمهور الأمة، لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) سورة الشورى / 38.
() حاشية الدسوقي 4 / 298، والأحكام للماوردي ص 3 ـ 4، وأسنى المطالب 4 / 108.

[1366] () مغني المحتاج 4 / 131، وأسنى المطالب 4 / 109.

[1367] () نهاية المحتاج 7 / 411.

وَقَالَ عَلِيٌّ لِلْعَبَّاسِ   حِينَ عَاتَبَـهُ عَلَى الـدُّخُولِ فِي الشُّورَى: كَانَ

أَمْرًا عَظِيمًا فِي أُمُورِ الإِسْلاَمِ لَمْ أَرَ لِنَفْسِي الْخُـرُوجَ مِنْهُ فَصَارَ الْعَهْدُ بِهَا إِجْمَاعًا فِي انْعِقَادِ الإِمَامَـةِ، فَـإِذَا أَرَادَ الإِمَـامُ أَنْ يَعْهَـدَ بِهَـا فَعَلَيْـهِ أَنْ يَجْتَهِـدَ رَأْيَـهُ فِي الأَحَقِّ بِهَا وَالأَقْوَمِ بِشُرُوطِهَا، فَـإِذَا تَعَيَّنَ لَـهُ الاِجْتِهَـادُ فِي وَاحِدٍ نَظَرَ فِيهِ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لَهُ وَبِتَفْوِيضِ الْعَهْدِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْ فِيهِ أَحَـدًا مِنْ أَهْلِ الاِخْتِيَارِ، لَكِنِ اخْتَلَفُـوا هَـلْ يَكُـونُ ظُهُـورُ الرِّضَـا مِنْهُمْ شَـرْطًا فِي انْعِقَـادِ بَيْعَتِـهِ أَوْ لاَ ؟ فَـذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى أَنَّ رِضَـا أَهْـلِ الاِخْتِيَـارِ لِبَيْعَتِـهِ شَـرْطٌ فِي لُزُومِهَـا لِلأُمَّةِ، لأَنَّهَـا حَـقٌّ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ، فَلَمْ تَلْـزَمْهُمْ إِلاَّ بِرِضَـا أَهْـلِ الاِخْتِيَـارِ مِنْهُمْ، وَالصَّـحِيحُ أَنَّ بَيْعَتَهُ مُنْعَقِدَةٌ وَأَنَّ الرِّضَا بِهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، لأَنَّ بَيْعَةَ عُمَرَ لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى رِضَا الصَّحَابَةِ، وَلأَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِهَـا فَكَانَ اخْتِيَارُهُ فِيهَا أَمْضَى، وَقَوْلُهُ فِيهَا أَنْفَذَ.

وَإِنْ كَانَ وَلِيُّ الْعَهْدِ وَلَدًا أَوْ وَالِـدًا فَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِي جَوَازِ انْفِرَادِهِ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ.

أَحَـدُهُمَا: لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَنْفَـرِدَ بِعَقْـدِ الْبَيْعَـةِ لِوَلَـدٍ وَلاَ لِوَالِدٍ، حَتَّى يُشَاوِرَ فِيهِ أَهْلَ الاِخْتِيَارِ فَيَرَوْنَهُ أَهْلاً لَهَـا، فَيَصِحُّ مِنْهُ حِينَئِذٍ عَقْدُ الْبَيْعَةِ لَهُ، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَزْكِيَةٌ لَهُ

تَجْـرِي مَجْـرَى الشَّـهَادَةِ، وَتَقْلِيـدُهُ عَلَى الأُمَّةِ يَجْـرِي مَجْرَى الْحُكْمِ، وَهُوَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْـهَدَ لِوَالِـدٍ وَلاَ لِوَلَـدٍ، وَلاَ يَحْكُمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتُّهْمَـةِ الْعَائِدَةِ إِلَيْـهِ بِمَـا جُبِـلَ مِنَ الْمَيْلِ إِلَيْهِ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يُفْرَدَ بِعَقْدِهَا لِوَلَدٍ، وَوَالِدٍ، لأَِنَّهُ أَمِيرُ الأُمَّةِ نَافِذُ الأَمْرِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ.

فَغَلَبَ حُكْمُ الْمَنْصِـبِ عَلَى حُكْمِ النَّسَـبِ، وَلَمْ يُجْعَـلْ لِلتُّهْمَةِ طَرِيقًا عَلَى أَمَانَتِهِ وَلاَ سَبِيلاً إِلَى مُعَارَضَتِهِ،

وَصَارَ فِيهَا كَعَهْدِهِ بِهَـا إِلَى غَيْـرِ وَلَـدِهِ وَوَالِـدِهِ، وَهَـلْ يَكُونُ رِضَا أَهْلِ الاِخْتِيَارِ بَعْـدَ صِـحَّةِ الْعَهْـدِ مُعْتَبَـرًا فِي لُزُومِهِ لِلأُمَّةِ أَوْ لاَ ؟ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

وَالْمَـذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يَنْفَـرِدَ بِعَقْـدِ الْبَيْعَـةِ لِوَالِدِهِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهَا لِوَلَدِهِ، لأَِنَّ الطَّبْعَ يَبْعَثُ عَلَى مُمَايَلَةِ الْوَلَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى مُمَايَلَـةِ الْوَالِـدِ، وَلِذَلِكَ كَانَ كُلُّ مَـا يَقْتَنِيـهِ فِي الأَغْلَبِ مَـذْخُورًا لِوَلَـدِهِ دُونَ وَالِدِهِ.

فَأَمَّا عَقْدُهَا لأَِخِيهِ وَمَنْ قَارَبَهُ مِنْ عَصَبَتِهِ وَمُنَاسِـبِيهِ فَكَعَقْدِهَا لِلْبُعَدَاءِ الأَجَانِبِ فِي جَوَازِ تَفَرُّدِهِ بِهَا[1368].

وَقَالَ ابْنُ خَلْـدُونٍ، بَعْـدَ أَنْ قَـدَّمَ الْكَلاَمَ فِي الإِمَامَـةِ وَمَشْـرُوعِيَّتِهَا لِمَـا فِيهَـا مِنَ الْمَصْـلَحَةِ، وَأَنَّ حَقِيقَتَهَـا لِلنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ الأُمَّةِ لِدِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

[1368] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 10.

قَالَ: فَالإِْمَامُ هُـوَ وَلِيُّهُمْ وَالأَْمِينُ عَلَيْهِمْ، يَنْظُـرُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، وَيَتْبَعُ ذَلِـكَ أَنْ يَنْظُـرَ لَهُمْ بَعْـدَ مَمَاتِـهِ، وَيُقِيمَ لَهُمْ مَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ كَمَـا كَـانَ هُـوَ يَتَوَلاَّهَـا، وَيَثِقُونَ بِنَظَرِهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، كَمَا وَثِقُوا بِهِ فِيمَا قَبْلُ، وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنَ الشَّـرْعِ بِإِجْمَـاعِ الأُْمَّةِ عَلَى جَـوَازِهِ وَانْعِقَادِهِ، إِذْ وَقَعَ بِعَهْـدِ أَبِي بَكْـرٍ لِعُمَـرِ بِمَحْضَـرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَجَازُوهُ، وَأَوْجَبُـوا عَلَى أَنْفُسِـهِمْ بِـهِ طَاعَـةَ عُمَـرَ وَعَنْهُمْ، وَكَـذَلِكَ عَهِـدَ عُمَـرُ فِي الشُّـورَى إِلَى السِّــــتَّةِ بَقِيَّةِ الْعَشَــــرَةِ، وَجَعَــــلَ لَهُمْ أَنْ يَخْتَــــارُوا لِلْمُسْـلِمِينَ، فَفَـوَّضَ بَعْضُـهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى أَفْضَـى ذَلِــكَ إِلَى عَبْــدِ الــرَّحْمَنِ بْنِ عَــوْفٍ، فَاجْتَهَـدَ وَنَــاظَرَ الْمُسْلِمِينَ فَوَجَدَهُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلَى عَلِيٍّ، فَـآثَرَ عُثْمَـانَ بِالْبَيْعَـةِ عَلَى ذَلِـكَ لِمُوَافَقَتِـهِ إِيَّاهُ عَلَى لُزُومِ الاِقْتِدَاءِ

بِالشَّيْخَيْنِ فِي كُلِّ مَا يَعْرِضُ لَهُ دُونَ اجْتِهَادِهِ، فَانْعَقَدَ أَمْرُ عُثْمَانَ لِذَلِكَ، وَأَوْجَبُوا طَاعَتَهُ، وَالْمَلأُ مِنَ الصَّـحَابَةِ حَاضِرُونَ لِلأُْولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَـدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ مُتَّفِقُـونَ عَلَى صِـحَّةِ هَـذَا الْعَهْـدِ، عَـارِفُونَ بِمَشْــرُوعِيَّتِهِ، وَالإِْجْمَــاعُ حُجَّةٌ كَمَــا عُــرِفَ، وَلاَ يُتَّهَمُ الإِْمَامُ فِي هَذَا الأَْمْرِ وَإِنْ عَهِـدَ إِلَى أَبِيـهِ أَوِ ابْنِـهِ، لأَِنَّهُ مَــأْمُونٌ عَلَى النَّظَــرِ لَهُمْ فِي حَيَاتِــهِ، فَــأَوْلَى أَنْ لاَ يَحْتَمِلَ فِيهَا تَبِعَةً بَعْدَ مَمَاتِهِ، خِلاَفًا لِمَنْ قَـالَ بِاتِّهَامِـهِ

فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، أَوْ لِمَنْ خَصَّـصَ التُّهْمَـةَ بِالْوَلَـدِ دُونَ الْوَالِدِ، فَإِنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الظِّنَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، لاَ سِـيَّمَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ دَاعِيَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ إِيثَارِ مَصْـلَحَةٍ أَوْ تَوَقُّعِ مَفْسَدَةٍ فَتَنْتَفِي الظِّنَّةُ فِي ذَلِكَ رَأْسًا[1369].

هَذَا، وَلِلإِْمَامِ أَنْ يَجْعَلَهَا شُورَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَـأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الإِْمَامَةِ، فَيَتَعَيَّنُ مَنْ عَيَّنُوهُ بَعْدَ مَوْتِ الإِْمَـامِ، لأَِنَّ عُمَـرَ جَعَـلَ الأُْمْـرَ شُـورَى بَيْنَ سِـتَّةٍ، فَـاتَّفَقُوا عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَمْ يُخَـالِفْ مِنَ الصَّـحَابَةِ أَحَـدٌ، فَكَـانَ ذَلِـكَ إِجْمَاعًا[1370].

اسْتِخْلاَفُ الْغَائِبِ:

16 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يَصِـحُّ اسْـتِخْلاَفُ غَـائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ، إِنْ عُلِمَ حَيَاتُهُ، وَيُسْتَقْدَمُ بَعْدَ مَوْتِ الإِْمَـامِ، فَـإِنْ طَـالَ غِيَابُـهُ وَتَضَـرَّرَ الْمُسْـلِمُونَ بِغِيَابِـهِ يَجُـوزُ لأَِهْـلِ الاِخْتِيَارِ نَصْبُ نَائِبٍ عَنْهُ، وَيَنْعَزِلُ النَّائِبُ بِقُدُومِهِ[1371].

شُرُوطُ صِحَّةِ وِلاَيَةِ الْعَهْدِ:

17 - يَشْتَرِطُ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ لِصِـحَّةِ وِلاَيَـةِ الْعَهْـدِ شُرُوطًا مِنْهَا:

أ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخْلِفُ جَامِعًا لِشُرُوطِ الإِْمَامَـةِ، فَلاَ يَصِحُّ الاِسْتِخْلاَفُ مِنَ الإِْمَامِ الْفَاسِقِ أَوِ الْجَاهِلِ.

[1369] () مقدمة ابن خلدون ص 210.

[1370] () مغني المحتاج 4 /ـ 131، ونهاية المحتاج 7 /ـ 411، وأسنى المطالب 4 / 109، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 10.

[1371] () أسنى المطالب 4 /ـ 110، والأحكام السلطانية للماوردي ص 8، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 10.

ب - أَنْ يَقْبَلَ وَلِيُّ الْعَهْدِ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ، فَإِنْ تَـأَخَّرَ قَبُولُهُ عَنْ حَيَاةِ الْإِمَامِ تَكُونُ وَصِيَّةً بِالْخِلاَفَـةِ، فَيَجْـرِي فِيهَـا أَحْكَـامُ الْوَصِـيَّةِ، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ قَـوْلٌ بِبُطْلاَنِ الْوَصِيَّةِ فِي الاِسْتِخْلاَفِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ يَخْـرُجُ عَنِ الْوِلاَيَـةِ بِالْمَوْتِ[1372].

ج - أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الْعَهْدِ مُسْتَجْمِعًا لِشُرُوطِ الْإِمَامَـةِ، وَقْتَ عَهْدِ الْوِلاَيَةِ إِلَيْهِ، مَعَ اسْتِدَامَتِهَا إِلَى مَا بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ، فَلاَ يَصِحُّ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - عَهْـدُ الْوِلاَيَـةِ إِلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ فَاسِـقٍ وَإِنْ كَمُلُـوا بَعْـدَ وَفَـاةِ الْإِمَامِ، وَتَبْطُـلُ بِـزَوَالِ أَحَـدِ الشُّـرُوطِ مِنْ وَلِيِّ الْعَهْـدِ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ[1373].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَــوَازِ الْعَهْــدِ إِلَى صَــبِيٍّ وَقْتَ الْعَهْـدِ، وَيُفَـوَّضُ الْأَمْـرُ إِلَى وَالٍ يَقُـومُ بِـهِ، حَتَّى يَبْلُـغَ وَلِيُّ الْعَهْدِ.

وَصَـرَّحُوا أَيْضًـا بِأَنَّهُ إِذَا بَلَـغَ جُـدِّدَتْ بَيْعَتُـهُ وَانْعَـزَلَ الْوَالِي الْمُفَوَّضُ عَنْهُ بِبُلُوغِهِ[1374].

ثَالِثًا: الاِسْتِيلاَءُ بِالْقُوَّةِ:

18 - قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: اخْتَلَـفَ أَهْـلُ الْعِلْمِ فِي ثُبُـوتِ إِمَامَةِ الْمُتَغَلِّبِ وَانْعِقَادِ وِلاَيَتِهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلاَ اخْتِيَارٍ،

[1372] () مغني المحتاج 4 / 131.

[1373] () مغني المحتاج 4 /ـ 131، وأسـنى المطـالب 4 /ـ 109 ـ 110، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 9 ـ 10.

[1374] () حاشية ابن عابدين 1 / 369.

فَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ إِلَى ثُبُوتِ وِلاَيَتِهِ، وَانْعِقَادِ إِمَامَتِهِ، وَحَمْلِ الأُمَّةِ عَلَى طَاعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْهَا أَهْـلُ الاِخْتِيَـارِ، لأَنَّ مَقْصُـودَ الاِخْتِيَـارِ تَمْيِـيزُ الْمُـوَلَّى، وَقَـدْ تَمَيَّزَ هَذَا بِصِفَتِهِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ إِمَامَتَـهُ لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِالرِّضَـا وَالاِخْتِيَـارِ، لَكِنْ يَلْـزَمُ أَهْـلَ الاِخْتِيَـارِ عَقْدُ الإِمَامَةِ لَهُ، فَإِنْ تَوَقَّفُوا أَثِمُوا لأَنَّ الإِمَامَةَ عَقْدٌ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِعَاقِدٍ[1375].

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى: الإِمَامَةُ تَنْعَقِدُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

وَالثَّانِي: بِعَهْدِ الإِمَامِ مِنْ قَبْلُ.

فَأَمَّا انْعِقَادُهَا بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْـدِ، فَلاَ تَنْعَقِـدُ إِلاَّ بِجُمْهُورِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَـةِ إِسْـحَاقَ بْنِ إِبْـرَاهِيمَ: الإِمَـامُ: الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ.

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِجَمَاعَتِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، وَلاَ تَفْتَقِرُ إِلَى الْعَقْدِ.

فَقَـالَ فِي رِوَايَـةِ عَبْـدُوسِ بْنِ مَالِـكٍ الْعَطَّارِ: وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ بِالسَّـيْفِ حَتَّى صَـارَ خَلِيفَـةً وَسُـمِّيَ أَمِـيرَ

[1375] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 8.

الْمُؤْمِنِينَ، فَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآْخِـرِ أَنْ يَبِيتَ وَلاَ يَرَاهُ إِمَامًا، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ - فِي الإِْمَامِ يَخْرُجُ عَلَيْهِ مَنْ يَطْلُبُ الْمُلْكَ، فَيَكُونُ مَعَ هَذَا قَوْمٌ وَمَـعَ هَـذَا قَوْمٌ -: تَكُونُ الْجُمُعَةُ مَعَ مَنْ غَلَبَ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ الْحَرَّةِ.

وَقَالَ: نَحْنُ مَعَ مَنْ غَلَبَ.

وَجْـهُ الرِّوَايَــةِ الأُْولَى: أَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَــفَ الْمُهَـاجِرُونَ وَالأَْنْصَارُ، فَقَالَتِ الأَْنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ » حَاجَّهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ لأَِبِي بَكْرٍ ﷺ.

مُدَّ يَـدَكَ أُبَايِعْـكَ فَلَمْ يَعْتَبِـرِ الْغَلَبَـةَ وَاعْتَبَـرَ الْعَقْـدَ مَـعَ وُجُودِ الاِخْتِلاَفِ.

وَوَجْهُ الثَّانِيَةِ: مَا ذَكَـرَهُ أَحْمَـدُ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَقَوْلُـهُ: نَحْنُ مَعَ مَنْ غَلَبَ وَلأَِنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَقِفُ عَلَى عَقْدٍ لَصَحَّ رَفْعُـهُ وَفَسْـخُهُ بِقَـوْلِهِمْ وَقَوْلِـهِ، كَـالْبَيْعِ وَغَيْـرِهِ مِنَ الْعُقُودِ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ (أَيِ الْمُتَغَلِّبَ) لَوْ عَزَلَ نَفْسَـهُ أَوْ عَزَلُــــوهُ لَمْ يَنْعَـــزِلْ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِــــرُ إِلَى عَقْدِهِ[1376].

وَلأَِنَّ عَبْـدَ الْمَلِـكِ بْنَ مَـرْوَانَ خَـرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْـرِ وَاسْــتَوْلَى عَلَى الْبِلاَدِ وَأَهْلِهَــا، حَتَّى بَــايَعُوهُ طَوْعًــا وَكَرْهًـا، فَصَـارَ إِمَامًـا يَحْـرُمُ الْخُـرُوجُ عَلَيْـهِ، وَلِمَـا فِي

[1376] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 7، 8.

الْخُـرُوجِ عَلَيْـهِ مِنْ شَـقِّ عَصَـا الْمُسْـلِمِينَ، وَإِرَاقَـةِ دِمَائِهِمْ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ[1377].

وَلِخَبَـرِ: « اسْـمَعُوا وَأَطِيعُـوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْـدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعُ »[1378].

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ قَوْلاً: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ إِمَامَـةِ الْمُتَغَلِّبِ اسْتِجْمَاعُ شُرُوطِ الإِْمَامَةِ[1379].

كَمَا يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا: أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى الأَْمْـرِ بَعْدَ مَوْتِ الإِْمَامِ الْمُبَايَعِ لَـهُ، وَقَبْـلَ نَصْـبِ إِمَـامٍ جَدِيـدٍ بِالْبَيْعَةِ،

أَوْ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى حَيٍّ مُتَغَلِّبٍ مِثْلِهِ.

أَمَّا إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الأَْمْرِ وَقَهَرَ إِمَامًـا مُـوَلًّى بِالْبَيْعَـةِ أَوْ بِالْعَهْـدِ فَلاَ تَثْبُتُ إِمَامَتُـهُ، وَيَبْقَى الإِْمَـامُ الْمَقْهُـورُ عَلَى إِمَامَتِهِ شَرْعًا[1380].

اخْتِيَارُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الأَْفْضَلِ:

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ لأَِهْلِ الاِخْتِيَارِ وَاحِـدٌ هُـوَ أَفْضَـلُ الْجَمَاعَـةِ، فَبَـايَعُوهُ عَلَى الإِْمَامَـةِ،

[1377] () المغني 8 / 107، وحاشية ابن عابدين 1 / 369، والدسوقي 4 / 298، ومغني المحتاج 4 / 130، وأسنى المطالب 4 / 110 ـ 111.

[1378] () حديث: « اسـمعوا وأطيعـوا...». أخرجـه مسـلم من حـديث أم الحصين رضي الله عنها مرفوعا بلفظ: « إن أمر عليكم عبد مجدع (حسبتها قالت) أسود، يقـودكم بكتـاب اللـه تعـالى فاسـمعوا لـه وأطيعوه». (صحيح مسلم 3 / 944 ط عيسى الحلبي).

[1379] () المصادر السابقة.

[1380] () مغني المحتاج 4 / 132، وأسنى المطالب 4 / 110.

فَظَهَرَ بَعْدَ الْبَيْعَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، انْعَقَدَتْ بِبَيْعَتِهِمْ إِمَامَةُ الأَوَّلِ وَلَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوِ ابْتَدَءُوا بَيْعَةَ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الأَفْضَلِ لِعُذْرٍ، كَكَوْنِ الأَفْضَلِ غَائِبًا أَوْ مَرِيضًا، أَوْ كَوْنِ الْمَفْضُولِ أَطْوَعَ فِي النَّاسِ، وَأَقْرَبَ إِلَى قُلُوبِهِمُ، انْعَقَدَتْ بَيْعَةُ الْمَفْضُولِ وَصَحَّتْ إِمَامَتُهُ، وَلَوْ عَدَلُوا عَنِ الأَفْضَلِ فِي الاِبْتِدَاءِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَجُزْ[1381].

أَمَّا الاِنْعِقَادُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي انْعِقَادِ بَيْعَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الأَفْضَلِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ بَيْعَتَهُ لاَ تَنْعَقِدُ، لأَنَّ الاِخْتِيَارَ إِذَا دَعَا إِلَى أَوْلَى الأَمْرَيْنِ لَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ[1382].

وَذَهَبَ الأَكْثَرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الإِمَامَةَ جَائِزَةٌ لِلْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الأَفْضَلِ، وَصَحَّتْ إِمَامَتُهُ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الإِمَامَةِ.

كَمَا يَجُوزُ فِي وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الأَفْضَلِ لأَنَّ زِيَادَةَ الْفَضْلِ مُبَالَغَةٌ فِي الاِخْتِيَارِ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ السَّقِيفَةِ: قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

[1381] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 50.

[1382] () المصدر السابق، والفصل في الملل والأهواء والنحل 4 / 163.

وَهُمَـا عَلَى فَضْـلِهِمَا دُونَ أَبِي بَكْـرٍ فِي الْفَضْـلِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

وَدَعَتِ الأَنْصَـارُ إِلَى بَيْعَـةِ سَـعْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَفْضَـلَ الصَّـحَابَةِ بِالاِتِّفَـاقِ، ثُمَّ عَهِـدَ عُمَـرُ إِلَى سِـتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ.

وَقَـدْ أَجْمَـعَ أَهْـلُ الإِسْـلاَمِ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّهُ لَـوْ بُويِـعَ أَحَدُهُمْ فَهُوَ الإِمَامُ الْوَاجِبُ طَاعَتُهُ.

فَصَـحَّ بِـذَلِكَ إِجْمَـاعُ الصَّـحَابَةِ عَلَى جَـوَازِ إِمَامَـةِ الْمَفْضُولِ[1383].

عَقْدُ الْبَيْعَةِ لإِمَامَيْنِ:

20 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ كَـوْنُ إِمَامَيْنِ فِي الْعَالَمِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُـوزُ إِلاَّ إِمَـامٌ وَاحِدٌ[1384].

وَاسْتَدَلُّوا بِخَبَرِ: « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَـاقْتُلُوا الآْخِـرَ مِنْهُمَا »[1385].

 : وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَـلُوا [1386]

[1383] () المصادر السابقة.

[1384] () مغني المحتاج 4 / 132، وأسنى المطالب 4 / 110، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 9، والفصل في الملل والأهـواء والنحـل 4 / 88. والماوردي ص 6،

[1385] () حديث: « إذا بويع لخليفتين...». أخرجه مسـلم من حـديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم 3 / 1480 ط عيسى الحلبي).

[1386] () سورة الأنفال / 46.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلاَلِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَـرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّفَرُّقَ وَالتَّنَازُعَ، وَإِذَا كَانَ إِمَامَانِ فَقَـدْ حَصَـلَ التَّفـرُّقُ الْمُحَـرَّمُ، فَوُجِـدَ التَّنَـازُعُ وَوَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ لِلَّهِ تَعَالَى[1387].

فَإِنْ عُقِدَتْ لاِثْنَيْنِ مَعًا بَطَلَتْ فِيهِمَـا، أَوْ مُرَتَّبًـا فَهِيَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا.

وَيُعَزَّرُ الثَّانِي وَمُبَايِعُوهُ؛ لِخَبَـرِ: « إِذَا بُويِـعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآْخِرَ مِنْهُمَا ».

وَإِنْ جُهِـلَ السَّـابِقُ مِنْهُمَـا بَطَـلَ الْعَقْـدُ فِيهِمَـا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، لاِمْتِنَـاعِ تَعَـدُّدِ الأْئِمَّةِ، وَعَـدَمِ الْمُـرَجِّحِ لأِحَدِهِمَا.

وَعِنْدَ الإْمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: بُطْلاَنُ الْعَقْدِ، وَالثَّانِيَةُ: اسْتِعْمَالُ الْقُرْعَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَبَاعَـدَتِ الْبِلاَدُ، وَتَعَـذَّرَتِ الاِسْتِنَابَةُ، جَازَ تَعَـدُّدُ الأْئِمَّةِ بِقَـدْرِ الْحَاجَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1388].

طَاعَةُ الإْمَامِ:

21 - اتَّفَقَتِ الأْمَّةُ جَمْعَاءُ عَلَى وُجُـوبِ طَاعَـةِ الإْمَـامِ الْعَادِلِ وَحُرْمَةِ الْخُـرُوجِ عَلَيْـهِ لِلأْدِلَّةِ الْـوَارِدَةِ فِي ذَلِـكَ كَخَبَرِ: « مَنْ بَـايَعَ إِمَامًـا فَأَعْطَـاهُ صَـفْقَةَ يَـدِهِ وَثَمَـرَةَ

[1387] () الفصل في النحل والأهواء والملل 4 / 163.

[1388] () جواهر الإكليل 1 / 251، وروضة الطالبين 10 / 47، ومغني المحتاج 4 / 132.

قَلْبِـهِ فَلْيُطِعْـهُ إِنِ اسْـتَطَاعَ، فَـإِنْ جَـاءَ آخَـرُ يُنَازِعُـهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآْخَرِ »[1389].

﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأْمْــرِ مِنْكُمْ﴾[1390] وَحَــدِيثِ: « مَنْ خَــرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَـارَقَ الْجَمَاعَـةَ فَمَـاتَ، مَـاتَ مِيتَـةً جَاهِلِيَّةً »[1391]

أَمَّا حُكْمُ الْخُـرُوجِ عَلَى الْجَـائِرِ مِنَ الأْئِمَّةِ فَقَـدْ سَـبَقَ بَيَانُهُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ دَوَامِ الإْمَامَةِ.

وَيَدْعُو لِلإْمَامِ بِالصَّلاَحِ وَالنُّصْرَةِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا.

وَيُكْـرَهُ تَحْرِيمًـا وَصْـفُهُ بِمَـا لَيْسَ فِيـهِ مِنَ الصِّـفَاتِ كَالصَّالِحِ وَالْعَادِلِ، كَمَا يَحْـرُمُ أَنْ يُوصَـفَ بِمَـا لاَ يَجُـوزُ وَصْفُ الْعِبَادِ بِهِ، مِثْلُ شَاهِنْشَاهْ الأْعْظَمِ، وَمَالِكِ رِقَابِ النَّاسِ، لأِنَّ الأْوَّلَ مِنْ صِــفَاتِ اللَّهِ فَلاَ يَجُــوزُ وَصْــفُ الْعِبَادِ بِهِ، وَالثَّانِي كَذِبٌ[1392].

مَنْ يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الإْمَامِ:

[1389] () حـديث: « من بـايع إمامـا...». أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1473 ط الحلبي).

[1390] () سورة النساء / 59.

[1391] () حديث: « من خرج من الطاعـة...». أخرجـه مسـلم من حـديث أبي هريرة رضي الله عنـه مرفوعـا (صـحيح مسـلم 3 /ـ 1476 ط عيسى الحلبي).

[1392] () حاشية ابن عابدين 1 / 544 ـ 545.

22 - لاَ يَنْعَـزِلُ بِمَـوْتِ الإِمَـامِ مَنْ عَيَّنَـهُ الإِمَـامُ فِي وَظِيفَــةٍ عَامَّةٍ كَالْقُضَــاةِ، وَأُمَــرَاءِ الأَقَــالِيمِ، وَنُظَّارِ الْوَقْفِ، وَأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَمِيرِ الْجَيْشِ[1393].

وَهَــذَا مَحَــلُّ اتِّفَــاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ، لأَنَّ الْخُلَفَــاءَ الرَّاشِــدِينَ - ‌ - وَلَّوْا حُكَّامًـا فِي زَمَنِهِمْ، فَلَمْ يَنْعَـزِلْ أَحَدٌ بِمَوْتِ الإِمَامِ، وَلأَنَّ الْخَلِيفَةَ أَسْنَدَ إِلَيْهِمُ الْوَظَائِفَ نِيَابَةً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، لاَ نُوَّابًا عَنْ نَفْسِـهِ، فَلاَ يَنْعَزِلُـونَ بِمَوْتِهِ، وَفِي انْعِزَالِهِمْ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ وَتَعْطِيـلٌ لِلْمَصَالِحِ.

أَمَّا الْـوُزَرَاءُ فَيَنْعَزِلُـونَ بِمَـوْتِ الإِمَـامِ وَانْعِزَالِـهِ، لأَنَّ الْوَزَارَةَ نِيَابَةٌ عَنِ الإِمَامِ فَيَنْعَزِلُ النَّائِبُ بِمَوْتِ الْمُسْتَنِيبِ.

لأَنَّ الإِمَــامَ اسْــتَنَابَ الْــوَزِيرَ لِيُعِينَــهُ فِي أُمُــورِ الْخِلاَفَةِ[1394].

عَزْلُ الإِمَامِ وَانْعِزَالُهُ:

23 - سَـبَقَ نَقْـلُ كَلاَمِ الْمَـاوَرْدِيِّ فِي مَسْـأَلَةِ عَـزْلِ الإِمَـامِ لِطُـرُوءِ الْفِسْـقِ وَالْجَـوْرِ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنْ دَوَامِ الإِمَامِ.

[1393] () المغني 9 / 103 ـ 104، ومغني المحتاج 4 / 383، وحاشية ابن عابدين 4 / 324، وجواهر الإكليل 2 / 324.

[1394] () الأحكــام للمــاوردي ص 26 ـ 63. وتــرى اللجنــة أن انعــزال المولين من الإمام أو عدم انعزالهم أمر يرجع إلى سياسـة الدولـة وأنظمتها المتبعة، وتراعى فيه المصلحة العامة، وتختلف الأعـراف فيه زمنا ومكانا.

ثُمَّ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا مَـا طَـرَأَ عَلَى بَدَنِـهِ مِنْ نَقْصٍ فَيَنْقَسِمُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَــدُهَا: نَقْصُ الْحَــوَاسِّ، وَالثَّانِي: نَقْصُ الأَعْضَــاءِ، وَالثَّالِثُ: نَقْصُ التَّصَرُّفِ.

فَأَمَّا نَقْصُ الْحَـوَاسِّ فَيَنْقَسِـمُ ثَلاَثَـةَ أَقْسَـامٍ: قِسْـمٌ يَمْنَعُ مِنَ الإِمَامَةِ، وَقِسْمٌ لاَ يَمْنَعُ مِنْهَا، وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ

فَأَمَّا الْقِسْـمُ الْمَـانِعُ مِنْهَـا فَشَـيْئَانِ: أَحَـدُهُمَا: زَوَالُ الْعَقْلِ.

وَالثَّانِي: ذَهَابُ الْبَصَرِ.

فَأَمَّا زَوَالُ الْعَقْلِ فَضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَـانَ عَارِضًـا مَرْجُـوَّ الـزَّوَالِ كَالإِغْمَـاءِ، فَهَـذَا لاَ يَمْنَـعُ مِنِ انْعِقَـادِ الإِمَامَةِ وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهَا، لأَنَّهُ مَرَضٌ قَلِيـلُ اللُّبْثِ سَـرِيعُ الزَّوَالِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ.

وَالضَّــرْبُ الثَّانِي: مَــا كَـانَ لاَزِمًــا لاَ يُــرْجَى زَوَالُــهُ كَـالْجُنُونِ وَالْخَبَـلِ، فَهُـوَ عَلَى ضَـرْبَيْنِ: أَحَـدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُطْبِقًا دَائِمًـا لاَ يَتَخَلَّلُـهُ إِفَاقَـةٌ، فَهَـذَا يَمْنَـعُ مِنْ عَقْـدِ الإِمَامَـةِ وَاسْـتِدَامَتِهَا، فَـإِذَا طَـرَأَ هَـذَا بَطَلَتْ بِـهِ الإِمَامَةُ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ وَالْقَطْعِ بِهِ، وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَتَخَلَّلَهُ إِفَاقَةٌ يَعُودُ بِهَا إِلَى حَالِ السَّلاَمَةِ فَيُنْظَرَ فِيـهِ: فَإِنْ كَانَ زَمَـانُ الْخَبَـلِ أَكْثَـرَ مِنْ زَمَـانِ الإِفَاقَـةِ فَهُـوَ كَالْمُسْتَدِيمِ يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الإِمَامَةِ وَاسْتِدَامَتِهَا، وَيَخْرُجُ

بِحُدُوثِهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ زَمَانُ الْإِفَاقَةِ أَكْثَرَ مِنْ زَمَانِ الْخَبَلِ مَنَعَ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ.

وَاخْتُلِفَ فِي مَنْعِهِ مِنِ اسْتِدَامَتِهَا، فَقِيلَ: يَمْنَعُ مِنِ اسْتِدَامَتِهَا كَمَا يَمْنَعُ مِنِ ابْتِدَائِهَا، فَإِذَا طَرَأَ بَطَلَتْ بِهِ الْإِمَامَةُ، لِأَنَّ فِي اسْتِدَامَتِهِ إِخْلَالاً بِالنَّظَرِ الْمُسْتَحَقِّ فِيهِ، وَقِيلَ: لاَ يَمْنَعُ مِنِ اسْتِدَامَةِ الْإِمَامَةِ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْ عَقْدِهَا فِي الِابْتِدَاءِ، لِأَنَّهُ يُرَاعَى فِي ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا سَلاَمَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا نَقْصٌ كَامِلٌ.

وَأَمَّا ذَهَابُ الْبَصَرِ فَيَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ وَاسْتِدَامَتِهَا، فَإِذَا طَرَأَ بَطَلَتْ بِهِ الْإِمَامَةُ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَبْطَلَ وِلاَيَةَ الْقَضَاءِ، وَمَنَعَ مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ، فَأَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ مِنْ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ.

وَأَمَّا غِشَاءُ الْعَيْنِ، وَهُوَ: أَلاَّ يُبْصِرَ عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، فَلاَ يَمْنَعُ مِنَ الْإِمَامَةِ فِي عَقْدٍ وَلاَ اسْتِدَامَةٍ، لِأَنَّهُ مَرَضٌ فِي زَمَانِ الدَّعَةِ يُرْجَى زَوَالُهُ.

وَأَمَّا ضَعْفُ الْبَصَرِ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ بِهِ الْأَشْخَاصَ إِذَا رَآهَا لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الْأَشْخَاصَ وَلاَ يَعْرِفُهَا مَنَعَ مِنَ الْإِمَامَةِ عَقْدًا وَاسْتِدَامَةً.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْحَوَاسِّ، الَّتِي لاَ يُؤَثِّرُ فَقْدُهَا فِي الْإِمَامَةِ فَشَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: الْخَشْمُ فِي الْأُنْفِ الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ شَمَّ الرَّوَائِحِ.

وَالثَّانِي: فَقْدُ الذَّوْقِ الَّذِي يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الطُّعُومِ.

فَلاَ يُؤَثِّرُ هَذَا فِي عَقْـدِ الإِمَامَـةِ، لأَنَّهُمَـا يُـؤَثِّرَانِ فِي اللَّذَّةِ، وَلاَ يُؤَثِّرَانِ فِي الرَّأْيِ وَالْعَمَلِ.

وَأَمَّا الْقِسْـمُ الثَّالِثُ مِنَ الْحَـوَاسِّ الْمُخْتَلَـفِ فِيهَـا فَشَيْئَانِ: الصَّمَمُ، وَالْخَرَسُ، فَيَمْنَعَـانِ مِنِ ابْتِـدَاءِ عَقْـدِ الإِمَامَةِ، لأَنَّ كَمَالَ الأَوْصَافِ بِوُجُودِهِمَا مَفْقُودٌ.

وَاخْتُلِـفَ فِي الْخُـرُوجِ بِهِمَـا مِنَ الإِمَامَـةِ، فَقَـالَتْ طَائِفَـةٌ: يَخْـرُجُ بِهِمَـا مِنْهَـا كَمَـا يَخْـرُجُ بِـذَهَابِ الْبَصَـرِ لِتَأْثِيرِهِمَا فِي التَّدْبِيرِ وَالْعَمَلِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يَخْـرُجُ بِهِمَا مِنَ الإِمَامَةِ، لِقِيَامِ الإِشَارَةِ مَقَامَهُمَا، فَلَمْ يَخْـرُجْ مِنْهَا إِلاَّ بِنَقْصٍ كَامِلٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ لَمْ يَخْـرُجْ بِهِمَـا مِنَ الإِمَامَـةِ، وَإِنْ كَـانَ لاَ يُحْسِـنُهَا خَـرَجَ مِنَ الإِمَامَـةِ بِهِمَا، لأَنَّ الْكِتَابَةَ مَفْهُومَةٌ وَالإِشَارَةَ مَوْهُومَـةٌ، وَالأَوَّلُ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَصَحُّ.

وَأَمَّا تَمْتَمَةُ اللِّسَانِ، وَثِقَلُ السَّمْعِ، مَعَ إِدْرَاكِ الصَّوْتِ إِذَا كَانَ عَالِيًا، فَلاَ يَخْرُجُ بِهِمَا مِنَ الإِمَامَةِ إِذَا حَدَثَا.

وَاخْتُلِفَ فِي ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا مَعَهُمَا، فَقِيلَ: يَمْنَـعُ ذَلِـكَ ابْتِـدَاءَ عَقْـدِهَا، لأَنَّهُمَـا نَقْصٌ يَخْـرُجُ بِهِمَـا عَنْ حَـالِ الْكَمَـالِ، وَقِيـلَ: لاَ يَمْنَـعُ، لأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَـى عليه السلام لَمْ تَمْنَعْهُ عُقْدَةُ لِسَـانِهِ عَنِ النُّبُـوَّةِ فَـأَوْلَى أَلاَّ يَمْنَعَ مِنَ الإِمَامَةِ.

وَأَمَّا فَقْدُ الأَعْضَاءِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَـدُهَا: مَـا لاَ يَمْنَـعُ مِنْ صِـحَّةِ الإِمَامَـةِ فِي عَقْـدٍ وَلاَ اسْتِدَامَةٍ، وَهُوَ مَـا لاَ يُـؤَثِّرُ فَقْـدُهُ فِي رَأْيٍ وَلاَ عَمَـلٍ وَلاَ نُهُوضٍ وَلاَ يَشِينُ فِي الْمَنْظَرِ، فَلاَ يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الإِمَامَةِ وَلاَ مِنِ اسْـتِدَامَتِهَا بَعْـدَ الْعَقْـدِ، لأَنَّ فَقْـدَهُ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي الرَّأْيِ وَالْحُنْكَةِ.

مِثْلُ قَطْعِ الأُذُنَيْنِ لأَنَّهُمَا لاَ يُؤَثِّرَانِ فِي رَأْيٍ وَلاَ عَمَـلٍ، وَلَهُمَا شَيْنٌ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَتِرَ فَلاَ يَظْهَرَ.

وَالْقِسْـمُ الثَّانِي: مَـا يَمْنَـعُ مِنْ عَقْـدِ الإِمَامَـةِ وَمِنِ اسْتِدَامَتِهَا: وَهُوَ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَـلِ، كَـذَهَابِ الْيَـدَيْنِ، أَوْ مِنَ النُّهُوضِ كَذَهَابِ الرِّجْلَيْنِ، فَلاَ

تَصِحُّ مَعَهُ الإِمَامَةُ فِي عَقْدٍ وَلاَ اسْتِدَامَةٍ، لِعَجْـزِهِ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ الأُمَّةِ فِي عَمَلٍ أَوْ نَهْضَةٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الإِمَامَـةِ: وَاخْتُلِـفَ فِي مَنْعِـهِ مِنِ اسْـتِدَامَتِهَا، وَهُـوَ مَـا ذَهَبَ بِـهِ بَعْضُ الْعَمَلِ، أَوْ فَقَدَ بِهِ بَعْضَ النُّهُوضِ كَذَهَابِ إِحْدَى الْيَـدَيْنِ أَوْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ، فَلاَ يَصِحُّ مَعَهُ عَقْـدُ الإِمَامَـةِ لِعَجْـزِهِ عَنْ كَمَالِ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ طَرَأَ بَعْـدَ عَقْـدِ الإِمَامَـةِ فَفِي خُرُوجِهِ مِنْهَا مَذْهَبَانِ لِلْفُقَهَاءِ:

أَحَدُهُمَا: يَخْـرُجُ بِـهِ مِنَ الإِمَامَـةِ، لأَنَّهُ عَجْـزٌ يَمْنَـعُ مِنِ ابْتِدَائِهَا فَمَنَعَ مِنِ اسْتِدَامَتِهَا.

وَالْمَـذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَخْـرُجُ بِـهِ مِنَ الإِمَامَـةِ وَإِنْ مَنَـعَ مِنْ عَقْـدِهَا، لأَنَّ الْمُعْتَبَـرَ فِي عَقْـدِهَا كَمَـالُ السَّلاَمَةِ، وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَالُ النَّقْصِ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا لاَ يَمْنَعُ مِنِ اسْتِدَامَةِ الإِمَامَةِ.

وَاخْتُلِفَ فِي مَنْعِهِ مِنِ ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا، وَهُوَ مَـا يَشِـينُ وَيُقَبِّحُ، وَلاَ يُؤَثِّرُ فِي عَمَلٍ وَلاَ فِي نَهْضَةٍ، كَجَدْعِ الأُنْفِ وَسَمْلِ إِحْـدَى الْعَيْنَيْنِ، فَلاَ يَخْـرُجُ بِـهِ مِنَ الإِمَامَـةِ بَعْـدَ عَقْـدِهَا، لِعَـدَمِ تَـأْثِيرِهِ فِي شَـيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَـا، وَفِي مَنْعِهِ مِنِ ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا مَذْهَبَانِ لِلْفُقَهَاءِ:

أَحَـدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَمْنَـعُ مِنْ عَقْـدِهَا، وَلَيْسَ ذَلِـكَ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي حُقُوقِهَا.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الإِمَامَةِ، وَتَكُـونُ السَّلاَمَةُ مِنْـهُ شَـرْطًا مُعْتَبَـرًا فِي عَقْـدِهَا لِيَسْـلَمَ وُلاَةُ الْمِلَّةِ مِنْ شَيْنٍ يُعَابُ وَنَقْصٍ يُزْدَرَى، فَتَقِلُّ بِهِ الْهَيْبَـةُ، وَفِي قِلَّتِهَا نُفُورٌ عَنِ الطَّاعَةِ، وَمَا أَدَّى إِلَى هَـذَا فَهُـوَ نَقْصٌ فِي حُقُوقِ الأُمَّةِ.

وَأَمَّا نَقْصُ التَّصَرُّفِ فَضَرْبَانِ: حَجْرٌ، وَقَهْرٌ.

فَأَمَّا الْحَجْرُ: فَهُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْـهِ مِنْ أَعْوَانِـهِ مَنْ يَسْـتَبِدُّ بِتَنْفِيـذِ الأُمُـورِ مِنْ غَيْـرِ تَظَـاهُرٍ بِمَعْصِـيَةٍ وَلاَ مُجَاهَرَةٍ بِمَشَاقَّةٍ، فَلاَ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامَتِـهِ، وَلاَ يَقْـدَحُ فِي صِحَّةِ وِلاَيَتِهِ.

وَأَمَّا الْقَهْرُ فَهُوَ أَنْ يَصِيرَ مَأْسُورًا فِي يَدِ عَـدُوٍّ قَـاهِرٍ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى الْخَلاَصِ مِنْـهُ، فَيَمْنَـعُ ذَلِـكَ عَنْ عَقْـدِ الْإِمَامَةِ لَـهُ، لِعَجْـزِهِ عَنِ النَّظَـرِ فِي أُمُـورِ الْمُسْـلِمِينَ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ الْعَـدُوُّ مُشْـرِكًا أَوْ مُسْـلِمًا بَاغِيًـا، وَلِلأُمَّةِ اخْتِيَارُ مَنْ عَدَاهُ مِنْ ذَوِي الْقُدْرَةِ.

وَإِنْ أُسِرَ بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَـةُ فَعَلَى كَافَّةِ الأُمَّةِ اسْتِنْقَاذُهُ، لِمَا أَوْجَبَتْهُ الْإِمَامَـةُ مِنْ نُصْـرَتِهِ، وَهُـوَ عَلَى إِمَامَتِـهِ مَـا كَـانَ مَرْجُـوَّ الْخَلاَصِ مَـأْمُولَ الْفِكَـاكِ إِمَّا بِقِتَالٍ أَوْ فِدَاءٍ، فَإِنْ وَقَعَ الْيَأْسُ مِنْهُ، لَمْ يَخْلُ حَالُ مَنْ أَسَرَهُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُشْرِكِينَ أَوْ بُغَاةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَسْرِ الْمُشْرِكِينَ خَرَجَ مِنَ الْإِمَامَـةِ لِلْيَـأْسِ مِنْ خَلاَصِـهِ، وَاسْـتَأْنَفَ أَهْـلُ الاِخْتِيَـارِ بَيْعَـةَ غَيْـرِهِ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَإِنْ خَلَصَ قَبْلَ الْإِيَاسِ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ.

وَإِنْ كَـانَ مَأْسُـورًا مَـعَ بُغَـاةِ الْمُسْـلِمِينَ، فَـإِنْ كَـانَ مَرْجُوَّ الْخَلاَصِ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُـرْجَ خَلاَصُـهُ، فَالْإِمَــامُ الْمَأْسُــورُ فِي أَيْــدِيهِمْ خَــارِجٌ مِنَ الْإِمَامَــةِ بِالْإِيَــاسِ مِنْ خَلاَصِــهِ، وَعَلَى أَهْــلِ الاِخْتِيَــارِ فِي دَارِ الْعَدْلِ أَنْ يَعْقِدُوا الْإِمَامَةَ لِمَنِ ارْتَضَوْا لَهَا، فَـإِنْ خَلَصَ الْمَأْسُورُ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِمَامَةِ لِخُرُوجِهِ مِنْهَا[1395].

وَاجِبَاتُ الْإِمَامِ:

[1395] () الأحكــام الســلطانية للمــاوردي ص 17 ـ 20، وحاشــية ابن عابدين 3 / 310، ومغني المحتاج 4 / 132، وحاشية الدسوقي 4 / 299، ومطالب أولي النهى 6 / 265، والإنصاف 10 / 310.

24 - مِنْ تَعْرِيفِ الْفُقَهَاءِ لِلإِْمَامَةِ الْكُبْرَى بِأَنَّهَا رِئَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي سِيَاسَةِ الدُّنْيَا وَإِقَامَةِ الدِّينِ نِيَابَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1396] يَتَبَيَّنُ أَنَّ وَاجِبَاتِ الإِْمَامِ إِجْمَالاً هِيَ كَمَا يَلِي:

أ - حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الأُْمَّةِ، وَإِقَامَةُ شَعَائِرِ الدِّينِ.

ب - رِعَايَةُ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْوَاعِهَا.

كَمَا أَنَّهُمْ - فِي مَعْرِضِ الاِسْتِدْلاَلِ لِفَرْضِيَّةِ نَصْبِ الإِْمَامِ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ - يَذْكُرُونَ أُمُورًا لاَ بُدَّ لِلأُْمَّةِ مِمَّنْ يَقُومُ بِهَا، وَهِيَ: تَنْفِيذُ الأَْحْكَامِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَسَدُّ الثُّغُورِ، وَتَجْهِيزُ الْجُيُوشِ، وَأَخْذُ الصَّدَقَاتِ، وَقَبُولُ الشَّهَادَاتِ، وَتَزْوِيجُ الصِّغَارِ الَّذِينَ لاَ أَوْلِيَاءَ لَهُمْ، وَقِسْمَةُ الْغَنَائِمِ[1397].

وَعَدَّهَا أَصْحَابُ كُتُبِ الأَْحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ عَشَرَةً.

وَلاَ تَخْرُجُ فِي عُمُومِهَا عَمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِيمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ تَجَدُّدِ الْحَاجَاتِ الزَّمَنِيَّةِ وَمَا تَقْضِي الْمَصَالِحُ بِأَنْ لاَ يَتَوَلاَّهُ الأَْفْرَادُ وَالْهَيْئَاتُ، بَلْ يَتَوَلاَّهُ الإِْمَامُ.

وِلاَيَاتُ الإِْمَامِ:

[1396] () نهاية المحتاج 7 / 409، وحاشية ابن عابدين 1 / 368، وحاشية الجمل 5 / 119.

[1397] () حاشية ابن عابدين 1 / 368، 3 / 310، ومغني المحتاج 4 / 129، وشرح روض الطالب 4 / 108.

25 - الْـوُلاَةُ مِنْ قِبَـلِ الإِمَـامِ تَنْقَسِـمُ وِلاَيَتُهُمْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أ - وِلاَيَـةٌ عَامَّةٌ فِي الأَعْمَـالِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ: الْـوَزَارَةُ، فَهِيَ نِيَابَــةٌ عَنِ الإِمَــامِ فِي الأُمُــورِ كُلِّهَــا مِنْ غَيْــرِ تَخْصِيصٍ.

ب - وِلاَيَـةٌ عَامَّةٌ فِي أَعْمَـالٍ خَاصَّـةٍ، وَهِيَ الإِمَـارَةُ فِي الأَقَالِيمِ، لأَنَّ النَّظَرَ فِيمَا خُصَّ بِهَا عَامٌّ فِي جَمِيـعِ الأُمُورِ.

ج - وِلاَيَــةٌ خَاصَّــةٌ فِي الأَعْمَــالِ الْعَامَّةِ: كَرِئَاسَــةِ الْقَضَاءِ وَنِقَابَةِ الْجَيْشِ، لأَنَّ كِلَيْهِمَا مَقْصُورٌ عَلَى نَظَـرٍ خَاصٍّ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ.

د - وِلاَيَةٌ خَاصَّـةٌ فِي أَعْمَـالٍ خَاصَّـةٍ كَقَاضِـي بَلَـدٍ، أَوْ مُسْتَوْفِي خَرَاجِهِ، وَجَـابِي صَـدَقَاتِهِ، لأَنَّ كُلًّا مِنْ وِلاَيَـةِ هَؤُلاَءِ خَـاصٌّ بِعَمَـلٍ مَخْصُـوصٍ لاَ يَتَجَـاوَزُهُ، وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (وَزَارَة، إِمَارَة[1398])

مُؤَاخَذَةُ الإِمَامِ بِتَصَرُّفَاتِهِ:

26 - يَضْمَنُ الإِمَامُ مَا أَتْلَفَهُ بِيَـدِهِ مِنْ مَـالٍ أَوْ نَفْسٍ بِغَيْــرِ خَطَــأٍ فِي الْحُكْمِ أَوْ تَقْصِــيرٍ فِي تَنْفِيــذِ الْحَــدِّ وَالتَّعْزِيــرِ كَآحَـادِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْـهُ إِنْ قَتَـلَ عَمْـدًا، وَتَجِبُ الدِّيَـةُ عَلَيْـهِ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِـهِ أَوْ بَيْتِ الْمَـالِ فِي الْخَطَأِ وَشَبَهِ الْعَمْدِ، وَيَضْمَنُ مَـا أَتْلَفَـهُ بِيَـدِهِ مِنْ مَـالٍ،

[1398] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 17، وأبي يعلى ص 13.

كَمَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ بِتَقْصِيرِهِ فِي الْحُكْمِ، وَإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَالتَّعْزِيـرِ، بِالْقِصَـاصِ أَوِ الدِّيَـةِ مِنْ مَالِـهِ أَوْ عَاقِلَتِـهِ أَوْ بَيْتِ الْمَـالِ حَسَـبِ أَحْكَـامِ الشَّـرْعِ، وَحَسَـبِ ظُـرُوفِ التَّقْصِيرِ وَجَسَامَةِ الْخَطَأِ[1399].

وَيُنْظَـرُ التَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحَاتِ: (حَـدّ، وَتَعْزِيـر، وَقِصَاص، وَضَمَان).

وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، لِعُمُـومِ الأَْدِلَّةِ، وَلأَِنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ مَعْصُومَةٌ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ[1400] وَكَانَ عُمَرُ ؓ يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَالإِْمَـامُ وَالْمُعْتَـدَى عَلَيْـهِ نَفْسَـانِ مَعْصُـومَتَانِ كَسَـائِرِ الرَّعِيَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِقَامَـةِ الْحَـدِّ عَلَيْـهِ، فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَـدُّ كَمَـا يُقَـامُ عَلَى سَـائِرِ النَّاس لِعُمُومِ الأَْدِلَّةِ، وَيَتَوَلَّى التَّنْفِيذَ عَلَيْـهِ مَنْ يَتَـوَلَّى الْحُكْمَ عَنْهُ[1401].

[1399] () مغني المحتاج 4 / 199، والمغني 8 / 312، 7 / 663، وحاشية الدسوقي 4 / 355.

[1400] () حديث: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه...». أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص ـ وفي النسائي: يقص ـ من نفسه» وفي إسناده أبو فراس: وهو مجهول. قال الذهبي في ميزان الاعتدال: لا يعرف. (عون المعبود 4 / 306 ط الهند، وسنن النسائي 8 /ـ 34 ط إستانبول، وميزان الاعتدال 4 /ـ 561، وجامع الأصول 4 / 82، 83، 10 / 274).

[1401] () مغني المحتاج 4 / 152.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَـدُّ، لِأَنَّ الْحَـدَّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِمَـامُ نَفْسُـهُ هُـوَ الْمُكَلَّفُ بِإِقَامَتِـهِ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَى نَفْسِـهِ، لِأَنَّ إِقَامَتَـهُ تَسْـتَلْزِمُ الْخِزْيَ وَالنَّكَالَ وَلاَ يَفْعَلُ أَحَدٌ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، بِخِلاَفِ حَقِّ الْعِبَادِ.

أَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَقَالُوا: الْمُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْحُدُودِ، فَإِقَامَتُهُ إِلَيْهِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ[1402].

وَلاَ وِلاَيَـةَ لِأَحَـدٍ عَلَيْـهِ لِيَسْـتَوْفِيَهُ، وَفَائِدَةُ الْإِيجَـابِ الاِسْتِيفَاءُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ لَمْ يَجِبْ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْحَدِّ، وَبَيْنَ الْقِصَاصِ وَضَمَانِ الْمُتْلَفَـاتِ بِأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَـادِ فَيَسْـتَوْفِيهِمَا صَـاحِبُ الْحَـقِّ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ الْقَضَـاءُ، بَـلِ الْإِمْكَـانُ وَالتَّمَكُّنُ، وَيَحْصُـلُ ذَلِكَ بِتَمْكِينِهِ مِنْ نَفْسِهِ، إِنِ احْتَاجَ إِلَى مَنَعَةٍ[1403].

فَالْمُسْلِمُونَ مَنَعَتُهُ، فَبِهِمْ يَقْدِرُ عَلَى الاِسْتِيفَاءِ فَكَانَ الْوُجُوبُ مُفِيدًا[1404].

هَدَايَا الْإِمَامِ لِغَيْرِهِ:

27 - هَدَايَا الْإِمَامِ لِغَيْرِهِ إِنْ كَـانَتْ مِنْ مَالِـهِ الْخَـاصِّ فَلاَ يَخْتَلِفُ حُكْمُـهُ عَنْ غَيْـرِهِ مِنَ الْأَفْـرَادِ، وَيُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (هَدِيَّة).

[1402] () فتح القدير 4 / 160، وحاشية ابن عابدين 3 / 158.

[1403] () حاشية ابن عابدين 3 / 158، وفتح القدير 4 / 160 ـ 161.

[1404] () المغني 6 / 443 ـ 444 ط الرياض، وإحيـاء علـوم الـدين 2 / 135 وما بعدها.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا كَانَ مُقَـابِلاً لِعَمَـلٍ عَامٍّ فَهُوَ رِزْقٌ، وَإِنْ كَانَ عَطَـاءً شَـامِلاً لِلنَّاسِ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ فَهُـوَ عَطَــاءٌ، وَإِنْ كَـانَتِ الْهَدِيَّةُ بِمُبَـادَرَةٍ مِنَ الْإِمَـامِ مَيَّزَ بِهَـا فَـرْدًا عَنْ غَيْـرِهِ فَهِيَ الَّتِي تُسَـمَّى (جَائِزَةَ السُّلْطَانِ) وَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِيهَـا، فَكَرِهَهَـا أَحْمَـدُ تَوَرُّعًـا لِمَـا فِي بَعْضِ مَـوَارِدِ بَيْتِ الْمَـالِ مِنَ الشُّـبْهَةِ، لَكِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَـتْ بِحَـرَامٍ عَلَى آخِـذِهَا، لِغَلَبَـةِ الْحَلاَلِ عَلَى مَـوَارِدِ بَيْتِ الْمَـالِ، وَكَرِهَهَـا ابْنُ سِـيرِينَ لِعَـدَمِ شُـمُولِهَا لِلرَّعِيَّةِ، وَمِمَّنْ تَنَـزَّهَ عَنِ الأَْخْـذِ مِنْهَـا حُذَيْفَةُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ.

هَذَا مِنْ حَيْثُ أَخْذُ الْجَوَائِزِ[(1405)].

أَمَّا مِنْ حَيْثُ تَصَــرُّفُ الْإِمَــامِ بِالْإِعْطَــاءِ فَيَجِبُ أَنْ يُـرَاعَى فِيـهِ الْمَصْـلَحَةُ الْعَامَّةُ لِلْمُسْـلِمِينَ دُونَ اتِّبَـاعِ الْهَـوَى وَالتَّشَـهِّي، لأَِنَّ تَصَـرُّفَ الْإِمَـامِ فِي الأَْمْـوَالِ الْعَامَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

قَبُولُ الْإِمَامِ الْهَدَايَا:

28 - لَمْ يَخْتَلِـفِ الْعُلَمَـاءُ فِي كَرَاهِيَـةِ الْهَدِيَّةِ إِلَى الأُْمَرَاءِ.

ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ.

أَنَّ الْإِمَامَ (بِمَعْنَى الْوَالِي) لاَ تَحِلُّ لَهُ الْهَدِيَّةُ، لِلأَْدِلَّةِ - الْوَارِدَةِ فِي هَدَايَا

[1405] () ابن عابـدين 4 /ـ 310، والفتـاوى الهنديـة 3 /ـ 331، ومعين الحكام ص17.

الْعُمَّالِ وَلأَِنَّهُ رَأْسُ الْعُمَّالِ.

وَقَـالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَمْ يَخْتَلِـفِ الْعُلَمَـاءُ فِي كَرَاهِيَـةِ الْهَدِيَّةِ إِلَى السُّـلْطَانِ الأَْكْبَـرِ وَإِلَى الْقُضَـاةِ وَالْعُمَّالِ وَجُبَاةِ الأَْمْوَالِ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ.

وَكَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَـلُ الْهَدِيَّةَ، وَهَـذَا مِنْ خَوَاصِّـهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومٌ مِمَّا يُتَّقَى عَلَى غَيْـرِهِ مِنْهَـا، وَلَمَّا « رَدَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَدِيَّةَ، قِيـلَ لَـهُ: كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُهَـا، فَقَـالَ: كَـانَتْ لَـهُ هَدِيَّةً وَهِيَ لَنَـا رِشْـوَةٌ، لأَِنَّهُ كَانَ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ لِنُبُوَّتِـهِ لاَ لِوِلاَيَتِـهِ، وَنَحْنُ يُتَقَـرَّبُ بِهَـا إِلَيْنَا لِوِلاَيَتِنَا »[1406].

هَدَايَا الْكُفَّارِ لِلإِْمَامِ.

29 - لاَ يَجُوزُ لِلإِْمَامِ قَبُـولُ هَدِيَّةٍ مِنْ كُفَّارٍ أَشْـرَفَتْ حُصُونُهُمْ عَلَى السُّقُوطِ بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنْ تَوْهِينِ الْمُسْلِمِينَ وَتَثْبِيطِ هِمَّتِهِمْ.

أَمَّا إِذَا كَانُوا بِقُوَّةٍ وَمَنَعَةٍ جَازَ لَهُ قَبُولُ هَدِيَّتِهِمْ.

وَهِيَ لِلإِْمَـامِ إِنْ كَـانَتْ مِنْ قَـرِيبٍ لَـهُ، أَوْ كَـانَتْ مُكَافَأَةً، أَوْ رَجَاءَ ثَوَابٍ (أَيْ مُقَابِلٍ).

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ قَرِيبٍ، وَأَهْدَى بَعْدَ دُخُـولِ الإِْمَـامِ بَلَدَهُمْ فَهِيَ غَنِيمَةٌ.

[1406] () تبصـرة الحكـام على هـامش فتح العلي 1 / ـ 30، والبجـيرمي على الخطيب 4 / 330، والمغني 9 / 78.

وَهُمْ فَيْءٌ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي بَلَدِهِمْ[1407].

هَذَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الأَفْرَادِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ أَيْ رَئِيسِهِمْ، فَإِنَّهَا فَيْءٌ إِنْ أُهْدِيَ قَبْلَ دُخُولِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدِهِمْ، وَغَنِيمَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ لِلْمَالِكِيَّةِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: يَجُوزُ لِلإِمَامِ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، لأَنَّ « النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ الْمُقَوْقِسِ صَاحِبِ مِصْرَ »، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْغَزْوِ فَمَا أَهْدَاهُ الْكُفَّارُ لأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ

لِبَعْضِ قُوَّادِهِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، لأَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهُ قَهْرًا.

وَأَمَّا إِنْ أَهْدَى مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، فَهُوَ لِمَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ الإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ الْهَدِيَّةَ مِنْهُمْ، فَكَانَتْ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ[1408].

وَعَزَا ابْنُ قُدَامَةَ هَذَا إِلَى الشَّافِعِيِّ أَيْضًا، وَنَقَلَ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا لِلْمُهْدَى لَهُ بِكُلِّ حَالٍ، لأَنَّهُ خَصَّهُ بِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُهْدِيَ لَهُ مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ، وَحَكَى فِي ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ[1409] وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَهْدَى مُشْرِكٌ إِلَى الأَمِيرِ أَوْ إِلَى الإِمَامِ هَدِيَّةً، وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ فَهِيَ غَنِيمَةٌ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَهْدَى

[1407] () جواهر الإكليل 1 / 256.

[1408] () المغني 8 / 495.

[1409] () المصدر السابق.

قَبْـــلَ أَنْ يَرْتَحِلُـــوا عَنْ دَارِ الإِسْـــلاَمِ، فَإِنَّهُ لِلْمُهْـــدَى إِلَيْهِ[1410].

وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابْلُسِيُّ: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَنَزَاهَتُهُ عَنْهَـا أَوْلَى مِنْ قَبُولِهَـا، فَـإِنْ قَبِلَهَـا جَـازَ وَلَمْ يُمْنَـعْ، وَهَذَا حُكْمُ الْهَدَايَا لِلْقُضَاةِ، أَمَّا الْهَدَايَا لِلأُئِمَّةِ فَقَدْ قَالَ فِي الْحَاوِي: إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ هَدَايَا دَارِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَـدُهَا: أَنْ يُهْـدِيَ إِلَيْـهِ مَنْ يَسْـتَعِينُ بِـهِ عَلَى حَـقٍّ يَسْـتَوْفِيهِ، أَوْ عَلَى ظُلْمٍ يَدْفَعُـهُ عَنْـهُ، أَوْ عَلَى بَاطِـلٍ يُعِينُهُ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ الرِّشْوَةُ الْمُحَرَّمَةُ.

الثَّانِي: أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يُهَادِيـهِ قَبْـلَ الْوِلاَيَـةِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ مَا كَانَ قَبْلَ الْوِلاَيَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَرَضَـتْ فَيَجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا، وَإِنِ اقْتَرَنَ بِهَـا حَاجَـةٌ عَرَضَـتْ إِلَيْـهِ فَيُمْنَعُ مِنَ الْقَبُولِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَـا بَعْـدَ الْحَاجَةِ.

وَإِنْ زَادَ فِي هَدِيَّتِهِ

عَلَى قَدْرِ الْعَادَةِ لِغَيْرِ حَاجَـةٍ، فَـإِنْ كَـانَتِ الزِّيَـادَةُ مِنْ جِنْسِ الْهَدِيَّةِ جَازَ قَبُولُهَا لِـدُخُولِهَا فِي الْمَـأْلُوفِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْهَدِيَّةِ مُنِعَ مِنَ الْقَبُولِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُهْـدِيَ إِلَيْـهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهَادِيـهِ قَبْـلَ الْوِلاَيَةِ، فَإِنْ (كَانَ) لأَجْلِ وِلاَيَتِـهِ فَهِيَ رِشْـوَةٌ، وَيَحْـرُمُ

[1410] () روضة الطالبين 10 / 294، وحاشية قليوبي 3 / 188.

عَلَيْهِ أَخْذُهَا، وَإِنْ كَانَ لأَجْلِ جَمِيلٍ صَـدَرَ (لَـهُ) مِنْـهُ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ تَبَرُّعًا فَلاَ يَجُوزُ قَبُولُهَا أَيْضًا.

وَإِنْ كَـانَ لاَ لأَجْـلِ وِلاَيَـةٍ، بَـلْ لِمُكَافَـأَةٍ عَلَى جَمِيـلٍ، فَهَذِهِ هَدِيَّةٌ بَعَثَ عَلَيْهَا جَاهٌ، فَإِنْ كَافَأَهُ عَلَيْهَـا جَـازَ لَـهُ قَبُولُهَا، وَإِنْ لَمْ يُكَافِئْ عَلَيْهَا فَلاَ يَقْبَلُهَـا لِنَفْسِـهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ هَـدَايَا دَارِ الْحَـرْبِ جَـازَ لَـهُ قَبُـولُ هَـدَايَاهُمْ، وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ قَالَ: وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الرِّشْـوَةِ وَالْهَدِيَّةِ أَنَّ الرِّشْـوَةَ مَـا أُخِـذَتْ طَلَبًـا، وَالْهَدِيَّةُ مَا بُذِلَتْ عَفْوًا[1411].

أَثَرُ فِسْقِ الإِمَامِ عَلَى وِلاَيَتِهِ الْخَاصَّةِ:

30 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سَلْبِ الْوِلاَيَةِ الْخَاصَّـةِ عَنِ الإِمَـامِ بِفِسْـقِهِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ - عِنْدَهُمْ - الْعَدَالَةُ فِي وِلاَيَةِ النِّكَـاحِ أَصْلاً، حَتَّى يَسْلُبَهَا الْفِسْـقُ، فَيُـزَوِّجُ بَنَاتِـهِ الْقَاصِـرَاتِ بِالْوِلاَيَةِ الْخَاصَّةِ، يَسْتَوِي فِي ذَلِـكَ الإِمَـامُ، وَغَيْـرُهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ[1412].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوِلاَيَـةَ الْخَاصَّـةَ تُسْـلَبُ بِالْفِسْقِ، فَلاَ يَصِحُّ لَهُ تَزْوِيجُ بَنَاتِهِ بِالْوِلاَيَةِ الْخَاصَّةِ

[1411] () تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهديـة للنابلسـي ص 197 ـ 198 تحقيق محمد عمر بيوند نشر وزارة الأوقاف والشـئون الإسلامية بالكويت.

[1412] () فتح القدير 3 /ـ 181 ط بـيروت، والشـرح الكبـير مـع حاشـية الدسوقي 2 / 230، والإنصاف 8 / 74.

كَغَيْـرِهِ مِنَ الْفَسَـقَةِ، لِخُرُوجِـهِ بِالْفِسْـقِ عَنِ الْوِلاَيَـةِ الْخَاصَّــةِ كَـأَفْرَادِ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَسْــلُبْهُ عَنِ الْوِلاَيَــةِ الْعَامَّةِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِ الإِْمَامَةِ، عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ خِلاَفًـا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَتَنْتَقِـلُ وِلاَيَـةُ النِّكَـاحِ إِلَى الْبَعِيـدِ مِنَ الْعَصَـبَةِ، فَـإِنْ لَمْ تُوجَدْ عَصَبَةٌ زَوَّجَهُنَّ بِالْوِلاَيَـةِ الْعَامَّةِ كَغَيْـرِهِنَّ مِمَّنْ لاَ وَلِيَّ لَهُنَّ[1413].

لِحَدِيثِ: « السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ »[1414].

أَمَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَْمَانُ فِي اللُّغَةِ: عَدَمُ تَوَقُّعِ مَكْرُوهٍ فِي الـزَّمَنِ الآْتِي، وَأَصْـلُ الأَْمْنِ طُمَأْنِينَـةُ النَّفْسِ وَزَوَالُ الْخَـوْفِ، وَالأَْمْنُ وَالأَْمَانَةُ وَالأَْمَانُ مَصَـادِرُ لِلْفِعْـلِ (أَمِنَ)، وَيَـرِدُ الأَْمَانُ تَارَةً اسْـمًا لِلْحَالَـةِ الَّتِي يَكُـونُ عَلَيْهَـا الإِْنْسَـانُ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ، وَتَارَةً لِعَقْدِ الأَْمَانِ أَوْ صَكِّهِ[1415].

وَعَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ: رَفْعُ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ

[1413] () شروح روض الطالب 3 / 132، وقليوبي 3 / 227.

[1414] () حـديث: « السـلطان ولي من لا ولي لـه...». أخرجـه أبـو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن. (سنن أبي داود 2 / 567، 568 ط عزت عبيد الدعاس، وسنن الترمذي 3 / 407، 408 ط إستانبول).

[1415] () المفردات للراغب الأصفهاني، وقواعد الفقه، وتـاج العـروس مادة (أمن).

وَرِقِّهِ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ أَوِ الْغُرْمِ عَلَيْهِ، مَعَ اسْـتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الإِْسْلاَمِ[(1416)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْهُدْنَةُ:

2 - الْهُدْنَـةُ هِيَ: أَنْ يُعْقَـدَ لأَِهْـلِ الْحَـرْبِ عَقْـدٌ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ، وَتُسَمَّى: مُهَادَنَةً وَمُوَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً.

وَيَخْتَلِفُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ عَنِ الأَْمَانِ بِـأَنَّ عَقْـدَ الْهُدْنَـةِ لاَ يَعْقِدُهُ إِلاَّ الإِْمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، أَمَّا الأَْمَانُ فَيَصِـحُّ مِنْ أَفْـرَادِ الْمُسْلِمِينَ[(1417)].

ب - الْجِزْيَةُ:

3 - عَقْـدُ الْجِزْيَـةِ مُـوجِبٌ لِعِصْـمَةِ الـدِّمَاءِ وَصِـيَانَةِ الأَْمْوَالِ وَالأَْعْرَاضِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ.

وَيَخْتَلِفُ عَنِ الأَْمَانِ فِي أَنَّ عَقْدَ الْجِزْيَةِ مِثْلُ الْهُدْنَـةِ لاَ يَعْقِدُهُ إِلاَّ الإِْمَامُ.

كَمَـا أَنَّ عَقْـدَ الْجِزْيَـةِ مُؤَبَّدٌ لاَ يُنْقَضُ، بِخِلاَفِ الأَْمَـانِ فَهُوَ عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ، أَيْ قَابِلٌ لِلنَّقْضِ بِشُرُوطِهِ[(1418)].

[1416] () الحطاب 3 / 360، ومغني المحتاج 4 / 236 نشر دار إحياء التراث العربي. وشرح السير الكبير 1 / 283 ط شركة الإعلانات الشرقية،

[1417] () المغني مع الشرح الكبير 10 / 432، 520، وتهذيب الفروق 3 / 38 ط دار إحياء الكتب العربية 1346 هـ.

[1418] () الفروق للقرافي 3 / 11، وتهذيب الفروق بهامش الفروق 3 / 38، ومجمع الأنهر 1 / 607، وبدائع الصنائع 7 / 107، 111 ط الجمالية.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - الأَْصْلُ أَنَّ إِعْطَاءَ الأَْمَانِ أَوْ طَلَبَهُ مُبَاحٌ، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا إِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ أَوْ إِخْلاَلٍ بِوَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ.

وَحُكْمُ الأَْمَانِ هُوَ ثُبُوتُ الأَْمْنِ لِلْكَفَرَةِ عَنِ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَغُنْمِ أَمْوَالِهِمْ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلُ رِجَالِهِمْ وَسَبْيُ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَاغْتِنَامُ أَمْوَالِهِمْ[1419].

مَا يَكُونُ بِهِ الأَْمَانُ:

5 - يَنْعَقِدُ الأَْمَانُ بِكُلِّ لَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ يُفِيدُ الْغَرَضَ، بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَ، وَيَنْعَقِدُ بِالْكِتَابَةِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِْشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ؛ لأَِنَّ التَّأْمِينَ إِنَّمَا هُوَ مَعْنًى فِي النَّفْسِ، فَيُظْهِرُهُ الْمُؤَمِّنُ تَارَةً بِالنُّطْقِ، وَتَارَةً بِالْكِتَابَةِ، وَتَارَةً بِالإِْشَارَةِ، فَكُلُّ مَا بُيِّنَ بِهِ التَّأْمِينُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ[1420].

شُرُوطُ الأَْمَانِ:

[1419] () بدائع الصنائع 7 / 107، والشرح الصغير 2 / 288 ط دار المعارف، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 432، وروضة الطالبين 10 / 281 نشر المكتب الإسلامي.

[1420] () روضة الطالبين 10 / 279، ومغني المحتاج 4 / 237، 238، والمنتقى 3 / 172، 174 ط السعادة 1332 هـ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 8 نشر دار المعرفة، وشرح السير الكبير 1 / 283، 296 نشر شركة الإعلانات الشرقية، وحاشية ابن عابدين 3 / 227 ط بولاق، والمبدع 3 / 391، والفروع 6 / 248 نشر عالم الكتب.

6 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ شَــرْطَ الأُمَــانِ انْتِفَــاءُ الضَّــرَرِ، وَلَــوْ لَمْ تَظْهَــرِ الْمَصْلَحَةُ[1421].

وَقَيَّدَ الْبُلْقِينِيُّ جَوَازَ الأُمَانِ بِمُجَرَّدِ انْتِفَاءِ الضَّرَرِ بِغَيْــرِ الأُمَــانِ الْمُعْطَى مِنَ الإِمَــامِ، فَلاَ بُــدَّ فِيــهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَالنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُشْـتَرَطُ فِي الأُمَـانِ أَنْ تَكُـونَ فِيـهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ بِـأَنْ يُعْطَى فِي حَـالِ ضَعْفِ الْمُسْـلِمِينَ وَقُـوَّةِ أَعْـدَائِهِمْ، لأَنَّ الْجِهَـادَ فَـرْضٌ وَالأُمَانَ يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ، فَيَتَنَـاقَضُ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ فِي حَالِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَقُـوَّةِ الْكَفَـرَةِ، لأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ يَكُـونُ قِتَـالاً مَعْنًى، لِوُقُوعِـهِ وَسِـيلَةً إِلَى الاِسْـتِعْدَادِ لِلْقِتَالِ، فَلاَ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ[1422].

مَنْ لَهُ حَقُّ إِعْطَاءِ الأُمَانِ:

7 - الأُمَــانُ إِمَّا أَنْ يُعْطَى مِنَ الإِمَــامِ أَوْ مِنْ آحَــادِ الْمُسْلِمِينَ:

أ - أَمَـانُ الإِمَـامِ: يَصِـحُّ أَمَـانُ الإِمَـامِ لِجَمِيـعِ الْكُفَّارِ وَآحَـادِهِمْ، لأَنَّهُ مُقَـدَّمٌ لِلنَّظَـرِ وَالْمَصْـلَحَةِ، نَـائِبٌ عَنِ الْجَمِيعِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ.

[1421] () شـرح الزرقـاني 3 / ـ 123، وحاشـية الدسـوقي 2 / ـ 186 ط عيسـى الحلـبي، والفـروع 6 / ـ 249، ومغـني المحتـاج 4 / ـ 238، ونهاية المحتاج 8 / 77.

[1422] () بدائع الصنائع 7 / 106، 107.

وَهَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ[1423].

ب - أَمَانُ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ أَمَانَ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ يَصِحُّ لِعَدَدٍ مَحْصُورٍ كَأَهْلِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرٍ، أَمَّا تَأْمِينُ الْعَدَدِ الَّذِي لاَ يَنْحَصِرُ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِمَامِ[1424].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأُْمَانَ يَصِحُّ مِنَ الْوَاحِدِ، سَوَاءٌ أَمَّنَ جَمَاعَةً كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً أَوْ أَهْلَ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ، فَلَيْسَ حِينَئِذٍ لأَِحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ[1425].

شُرُوطُ الْمُؤَمِّنِ:

8 - أ - الإِْسْلاَمُ: فَلاَ يَصِحُّ أَمَانُ الْكَافِرِ، وَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

ب - الْعَقْلُ: فَلاَ يَصِحُّ أَمَانُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لاَ يَعْقِلُ.

ج - الْبُلُوغُ: بُلُوغُ الْمُؤَمِّنِ شَرْطٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: لَيْسَ بِشَرْطٍ.

د - عَدَمُ الْخَوْفِ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ: فَلاَ يَصِحُّ أَمَانُ الْمَقْهُورِينَ فِي أَيْدِي الْكَفَرَةِ.

[1423] () المغني مع الشرح الكبير 10 / 434، وتفسير القرطبي 8 / 76، والخرشي3 / 123 ط دار صادر.

[1424] () المغني مع الشرح الكبير 10 / 434، ومغني المحتاج 4 / 237، وشرح الزرقاني 3 / 122، والخرشي 3 / 123.

[1425] () بدائع الصنائع 7 / 107، وفتح القدير 4 / 298 ط بولاق، والفتاوى الهندية 2 / 198.

أَمَّا الـذُّكُورَةُ فَلَيْسَـتْ بِشَـرْطٍ لِصِـحَّةِ الأَمَـانِ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَيَصِحُّ أَمَانُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهَا لاَ تَعْجِـزُ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى حَالِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ(1426).

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ أَمَـانَ الْمَـرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ لاَ يَجُوزُ ابْتِـدَاءً، وَلَكِنْ إِنْ وَقَـعَ يَمْضِـي إِنْ أَمْضَاهُ الإِْمَامُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ(1427).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

فَصَّـلَ الْفُقَهَـاءُ أَحْكَـامَ الأَمَـانِ فِي أَبْـوَابِ السِّـيَرِ وَالْجِهَادِ فَتُنْظَرُ فِيهَا، وَيُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (مُسْتَأْمَن).

أَمَانَةٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الأَمَانَةُ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَالأَمَانَةُ تُطْلَقُ عَلَى: كُلِّ مَا عُهِدَ بِهِ إِلَى الإِنْسَـانِ مِنَ التَّكَـالِيفِ الشَّـرْعِيَّةِ وَغَيْرِهَـا كَالْعِبَادَةِ وَالْوَدِيعَةِ، وَمِنَ الأَمَانَةِ: الأَهْلُ وَالْمَالُ(1428).

وَبِـالتَّتَبُّعِ تَبَيَّنَ أَنَّ الأَمَانَـةَ قَـدِ اسْـتَعْمَلَهَا الْفُقَهَـاءُ بِمَعْنَيَيْنِ:

[1426] () انظر في جميع الشروط: حاشية الدسوقي 2 / 185، وحاشية البناني 3 / 122، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 8 نشر دار المعرفة، وبدائع الصنائع 7 / 106، 107، وشرح السير الكبير 1 / 252 ـ 257، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 432، ومغني المحتاج 4 / 237.

[1427] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 8.

[1428] () لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والمغرب. مادة: « أمن».

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى الشَّيْءِ الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ الأَمِينِ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي:

أ - الْعَقْدِ الَّذِي تَكُونُ الأَمَانَةُ فِيهِ هِيَ الْمَقْصِدَ الأَصْلِيَّ، وَهُوَ الْوَدِيعَةُ، وَهِيَ الْعَيْنُ الَّتِي تُوضَعُ عِنْدَ شَخْصٍ لِيَحْفَظَهَا، فَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الأَمَانَةِ، فَكُلُّ وَدِيعَةٍ أَمَانَةٌ وَلاَ عَكْسَ[1429].

ب - الْعَقْدُ الَّذِي تَكُونُ الأَمَانَةُ فِيهِ ضِمْنًا، وَلَيْسَتْ أَصْلاً بَلْ تَبَعًا، كَالإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالرَّهْنِ.

ج - مَا كَانَتْ بِدُونِ عَقْدٍ كَاللُّقَطَةِ، وَكَمَا إِذَا أَلْقَتِ الرِّيحُ فِي دَارِ أَحَدٍ مَالَ جَارِهِ، وَذَلِكَ مَا يُسَمَّى بِالأَمَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ[1430].

الثَّانِي: بِمَعْنَى الصِّفَةِ، وَذَلِكَ فِي:

أ - مَا يُسَمَّى بِبَيْعِ الأَمَانَةِ، كَالْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالاِسْتِرْسَالِ (الاِسْتِئْمَانِ) وَهِيَ الْعُقُودُ الَّتِي يَحْتَكِمُ فِيهَا الْمُبْتَاعُ إِلَى ضَمِيرِ الْبَائِعِ وَأَمَانَتِهِ[1431].

[1429] () القليوبي 3 / 180 ط مصطفى الحلبي.

[1430] () مجمع الأنهر 2 / 338، ومجلة الأحكام العدلية ص 144، ومغني المحتاج 3 /ـ 90 ط مصطفى الحلبي، والقواعد في الفقه لابن رجب ص 53، 54 ط دار المعرفة.

[1431] () بدائع الصنائع 5 /ـ 225 ط الجمالية، والمغني 3 /ـ 584، 4 / 203، 208 ط الرياض، والدسوقي 3 / 164 ط دار الفكر.

ب - فِي الْوِلاَيَـاتِ سَـوَاءٌ كَـانَتْ عَامَّةً كَالْقَاضِـي، أَمْ خَاصَّةً كَالْوَصِيِّ وَنَاظِرِ الْوَقْفِ[1432].

ج - فِيمَنْ يَتَرَتَّبُ عَلَى كَلاَمِهِ حُكْمٌ كَالشَّاهِدِ[1433].

د - تُسْتَعْمَلُ الأَْمَانَـةُ فِي بَـابِ الأَْيْمَـانِ كَمُقْسَـمٍ بِهَـا بِاعْتِبَارِهَا صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى[1434].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً: الأَْمَانَةُ بِمَعْنَى الشَّيْءِ الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ الأَْمِينِ:

2 - لِلأَْمَانَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى عِـدَّةُ أَحْكَـامٍ إِجْمَالُهَـا فِيمَـا يَلِي:

أ - الأَْصْـلُ إِبَاحَـةُ أَخْـذِ الْوَدِيعَـةِ وَاللُّقَطَـةِ، وَقِيـلَ: يُسْـتَحَبُّ الأَْخْـذُ لِمَنْ قَـدَرَ عَلَى الْحِفْـظِ وَالأَْدَاءِ، : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1435].

وَقَـدْ يَعْـرِضُ الْوُجُـوبُ لِمَنْ يَثِـقُ فِي أَمَانَـةِ نَفْسِـهِ وَخِيفَ عَلَى اللُّقَطَةِ أَخْذُ خَائِنٍ لَهَا، وَعَلَى الْوَدِيعَـةِ مِنَ الْهَلاَكِ أَوِ الْفَقْدِ عِنْدَ عَدَمِ الإِْيدَاعِ، لأَِنَّ مَالَ

[1432] () الفتـاوى الهنديـة 6 /ـ 137ـ، 146ـ، 148ـ، 150 ط المكتبـة الإسـلامية، والمهـذب 2 /ـ 471 ط دار المعرفـة، ومنتهى الإرادات 2 / 504، 574 ط دار الفكر، والمغني 9 / 40.

[1433] () المغني 9 / 165، والمهذب 2 / 325.

[1434] () منح الجليل 1 / 624 ط النجاح، والمهذب 1 / 131، والمغني 8 / 703.

[1435] () سورة المائدة / 2.

الْغَيْرِ وَاجِبُ الْحِفْظِ، وَحُرْمَةُ الْمَالِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: « حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ »[1436].

وَقَدْ يَحْرُمُ الأْخْذُ لِمَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْحِفْظِ، أَوْ لاَ يَثِقُ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيضُ الْمَالِ لِلْهَلاَكِ[1437].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي الْوَدِيعَةِ وَاللُّقَطَةِ.

ب - وُجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الأْمَانَةِ عَامَّةً، وَدِيعَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: حِفْظُ الأْمَانَةِ يُوجِبُ سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ، وَالْخِيَانَةُ تُوجِبُ الشَّقَاءَ فِيهِمَا، وَالْحِفْظُ يَكُونُ بِحَسَبِ كُلِّ أَمَانَةٍ، فَالْوَدِيعَةُ مَثَلاً يَكُونُ حِفْظُهَا بِوَضْعِهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.

وَالْعَارِيَةُ وَالشَّيْءُ الْمُسْتَأْجَرُ يَكُونُ حِفْظُهُمَا بِعَدَمِ التَّعَدِّي فِي الاِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَبِعَدَمِ التَّفْرِيطِ.

وَفِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ يَكُونُ بِعَدَمِ مُخَالَفَةِ مَا أُذِنَ فِيهِ لِلْمُضَارِبِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ وَهَكَذَا[1438].

[1436] () حديث: « حرمة مال المؤمن...». سبق تخريجه (انظر مصطلح التزام ف / 36).

[1437] () الهداية 2 / 175 ط المكتبة الإسلامية، والمهذب 1 / 365، 436، ط دار المعرفة، ومنح الجليل 3 / 452، 4 / 120 ط النجاح، والمغني 5 / 694 ط الرياض.

[1438] () تكملة رد المحتار 2 / 231، 232 ط مصطفى الحلبي، ومنتهى الإرادات 2 / 327، والمهذب 1 / 415.

ج - وُجُوبُ الرَّدِّ عِنْدَ الطَّلَبِ ﴿ ﴾ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1439] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ »[1440].

د - وُجُوبُ الضَّمَانِ بِالْجُحُودِ أَوِ التَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ[1441].

هـ - سُقُوطُ الضَّمَانِ إِذَا تَلِفَتِ الأَمَانَةُ دُونَ تَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْعَارِيَّةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، فَالْعَارِيَّةُ عِنْدَهُمْ مَضْمُونَةٌ[1442].

و - التَّعْزِيرُ عَلَى تَرْكِ أَدَاءِ الأَمَانَاتِ كَالْوَدَائِعِ وَأَمْوَالِ الأَيْتَامِ وَغَلاَّتِ الْوُقُوفِ، وَمَا تَحْتَ أَيْدِي الْوُكَلاَءِ

[1439] () سورة النساء / 58.

[1440] () البدائع 6 / 210.

وحديث: « أد الأمانة إلى من ائتمنك...». أخرجه الترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

=

[1441] = مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. سكت عنه أبو داود. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وذكر صاحب تحفة الأحوذي طرق الحديث المختلفة وتعقيبهما بقول ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. كما نقل قول أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. قال الشوكاني: لا يخفى أن ورود الحديث بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها، وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج، (تحفة الأحوذي 4 / 479 ـ 481 نشر السلفية وسنن أبي داود 3 / 805 ط عزت عبيد دعاس).

() البدائع 6 / 218، والمهذب 1 / 369، ومنتهى الإرادات 2 / 456.

[1442] () البدائع 6 / 217، والمهذب 1 / 370، والأشباه لابن نجيم ص 275، ومنتهى الإرادات 2 / 397.

وَالْمُقَارَضِينَ وَشَـبَهِ ذَلِـكَ، فَإِنَّهُ يُعَـاقَبُ عَلَى ذَلِـكَ كُلِّهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ[1443].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَفْصِيلاَتٌ وَفُرُوعٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَـا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ (وَدِيعَـة، وَلُقَطَـة، وَعَارِيَّة، وَإِجَـارَة، وَرَهْن، وَضَمَان، ووَكَالَة).

ثَانِيًا: الأَْمَانَةُ بِمَعْنَى الصِّفَةِ:

3 - تَخْتَلِـفُ أَحْكَـامُ الأَْمَانَـةِ بِهَـذَا الْمَعْنَى لاِخْتِلاَفِ مَوَاضِعِهَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ إِجْمَالاً فِيمَا يَأْتِي:

أ - بَيْعُ الأَْمَانَةِ كَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُرَابَحَةُ تُعْتَبَرُ بَيْعَ أَمَانَةٍ، لأَِنَّ الْمُشْتَرِيَ ائْتَمَنَ الْبَائِعَ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ الثَّمَنِ الأَْوَّلِ مِنْ غَيْـرِ بَيِّنَـةٍ وَلاَ اسْـتِحْلاَفٍ، فَتَجِبُ صِـيَانَتُهَا عَنِ الْخِيَانَةِ وَالتُّهْمَةِ، لأَِنَّ التَّحَرُّزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَخُونُـوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1444].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا »[1445].

وَعَلَى ذَلِكَ فَـإِذَا ظَهَـرَتِ الْخِيَانَـةُ فِي بَيْـعِ الْمُرَابَحَـةِ فَفِي الْجُمْلَـةِ يَكُـونُ الْمُشْـتَرِي بِالْخِيَـارِ، إِنْ شَـاءَ أَخَـذَ

[1443] () التبصرة بهامش فتح العلي المالك 2 / 259 ط التجارية، وابن عابدين 3 / 182.

[1444] () سورة الأنفال / 27.

[1445] () حديث: « ليس منـا من غشـنا...». أخرجـه مسـلم بلفـظ: « من غش فليس مـني». وأخرجــه أبــو داود وابن ماجــه من حــديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: « ليس منا من غش» (صحيح مسلم 1 / 99 ط عيسى الحلبي، وعون المعبود 3 / 287 ط الهند، وسنن ابن ماجه 2 / 749 ط عيسى الحلبي).

الْمَبِيعَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَقِيلَ: بِحَطِّ الزِّيَـادَةِ عَلَى أَصْـلِ رَأْسِ الْمَالِ وَنِسْبَتِهَا مِنَ الرِّبْحِ مَعَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ[(1446)].

هَذَا مَعَ تَفْصِيلٍ كَثِيرٍ يُنْظَرُ فِي (بَيْع - مُرَابَحَة - تَوْلِيَة - اسْتِرْسَال).

ب - اعْتِبَارُ الأُْمَانَةِ شَرْطًا فِيمَنْ تَكُونُ لَهُ وِلاَيَةٌ وَنَظَرٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ كَالْوَصِيِّ وَنَاظِرِ الْوَقْـفِ، فَقَـدِ اشْـتَرَطَ الْفُقَهَاءُ صِفَةَ الأُْمَانَةِ فِي الْوَصِيِّ وَنَاظِرِ الْوَقْفِ، وَأَنَّهُ يُعْزَلُ لَوْ ظَهَرَتْ خِيَانَتُـهُ، أَوْ يُضَـمُّ إِلَيْـهِ أَمِينٌ فِي بَعْضِ الأَْحْوَالِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

كَذَلِكَ مَنْ لَهُ وِلاَيَةٌ عَامَّةٌ كَالْقَاضِـي، فَالأَْصْـلُ اعْتِبَـارُ الأُْمَانَةِ فِيهِ[(1447)].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ (ر: قَضَاء، وَصِيّ).

ج - مَنْ يَتَــرَتَّبُ عَلَى كَلاَمِــهِ حُكْمٌ كَالشَّــاهِدِ: فَقَــدِ اشْــتَرَطَ الْفُقَهَـاءُ فِي الشَّــاهِدِ الْعَدَالَــةَ، لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[(1448)].

﴿ ﴾: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[(1449)] فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّوَقُّفِ عَنْ نَبَأِ الْفَاسِقِ، وَالشَّـهَادَةُ نَبَـأٌ فَيَجِبُ

[1446] () البدائع 5 /ـ 223، والمغني 4 /ـ 203ـ، 208، والدسـوقي 3 / 164، والمهذب 1 / 295، 297.

[1447] () منتهى الإرادات 2 / 504، 574، والمهذب 1 / 470، والهداية 4 / 258، 3 / 101 ط المكتبة الإسلامية، ومنح الجليل 4 / 138، 688.

[1448] () سورة البقرة / 282.

[1449] () سورة الحجرات / 6.

عَـدَمُ قَبُـولِ شَـهَادَةِ الْفَاسِـقِ، وَاعْتَبَـرَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ الْخِيَانَةَ مِنَ الْفِسْـقِ،[1450] وَاسْـتَدَلُّوا بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ »[1451].

د - الْحَلِـفُ بِالأْمَانَـةِ: يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ مَنْ حَلَـفَ بِالأْمَانَـةِ مَـعَ إِضَـافَتِهَا إِلَى اسْـمِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَالَ: وَأَمَانَةِ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ يَمِينًا تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ.

أَمَّا الْحَلِـفُ بِالأْمَانَـةِ فَقَـطْ دُونَ إِضَـافَةٍ إِلَى لَفْـظِ الْجَلاَلَـةِ، فَإِنَّهُ يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى نِيَّةِ الْحَـالِفِ، فَـإِنْ أَرَادَ بِالأْمَانَةِ صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى فَـالْحَلِفُ بِهَـا يَمِينٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِالأْمَانَــةِ مَــا فِي ﴿ ﴾: ﴿إِنَّا عَرَضْــنَا الأْمَانَــةَ عَلَى السَّـمَوَاتِ وَالأْرْضِ﴾[1452] أَيِ التَّكَـالِيفَ الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ.

وَيَكُونُ الْحَلِفُ

[1450] () المغني 9 / 165، والمهذب 2 / 325، ومنح الجليل 4 / 218.

[1451] () حديث: « لا تجـوز شـهادة خـائن ولا خائنـة». أخرجـه أبـو داود وابن ماجه. قال الحافظ البوصيري تعليقـا على إسـناد ابن ماجـه: في إسناده حجاج بن أرطاة، وكان يدلس وقد رواه بالعنعنة. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد رواية أبي داود: سنده قـوي. (عـون المعبود 3 /ـ 335 ط الهند، وسنن ابن ماجـه 2 /ـ 792 ط عيسـى الحلـبي، والتلخيص الحبـير 4 /ـ 198 ط شـركة الطباعـة الفنيـة المتحدة، وجامع الأصول 10 / 190).

[1452] () سورة الأحزاب / 72.

بِهَا غَيْرَ مَشْـرُوعٍ[1453] لأَنَّهُ حَلِـفٌ بِغَيْـرِ اللَّهِ، وَاسْـتُدِلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ: « مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا »[1454].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - يَأْتِي ذِكْرُ الأَمَانَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ: كَـالْبَيْعِ، وَالْوَكَالَـةِ، وَالشَّـرِكَةِ، وَالْمُضَـارَبَةِ، الْوَدِيعَـةِ، وَالْعَارِيَّةِ، وَالإِجَـارَةِ، وَالـرَّهْنِ، وَالْوَقْـفِ، وَالْوَصِـيَّةِ، وَالأَيْمَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْقَضَاءِ.

وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ إِجْمَالاً.

كَذَلِكَ يَأْتِي ذِكْرُ الأَمَانَةِ فِي بَـابِ الْحَضَـانَةِ بِاعْتِبَارِهَـا شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْحَاضِنِ وَالْحَاضِنَةِ، وَفِي بَـابِ الْحَجِّ فِي الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ بِالنِّسْبَةِ لِسَفَرِ الْمَرْأَةِ، وَفِي بَابِ الصِّيَامِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُخْبِرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ.

امْتِثَالٌ

انْظُرْ: طَاعَة

امْتِشَاطٌ

[1453] () ابن عابـدين 3 / 57 ط أولى، والمهـذب 2 / 131 ط دار المعرفة، والمغني 8 / 703، ومنح الجليل 1 / 624.

[1454] () حديث: « من حلف بالأمانة فليس منا». أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ له من حديث بريدة مرفوعـا. سـكت عنـه المنـذري. وقـال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: إسناده صحيح (مسـند أحمد بن حنبل 5 / 352 ط الميمنية، وعون المعبـود 3 / 218 ط الهند، وجامع الأصول في أحاديث الرسول 11 / 656).

التَّعْرِيفُ

1 - الاِمْتِشَــاطُ لُغَــةً: هُــوَ تَرْجِيــلُ الشَّــعْرِ،[1455] وَالتَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ، وَتَنْظِيفُهُ، وَتَحْسِينُهُ.[1456]
وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَعْنَاهُ كَالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - يُسْتَحَبُّ تَرْجِيلُ شَـعْرِ الـرَّأْسِ وَاللِّحْيَـةِ مِنَ الرَّجُـلِ، وَكَذَا الرَّأْسُ مِنَ الْمَرْأَةِ،[1457] لِمَـا وَرَدَ: « أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ جَالِسًـا فِي الْمَسْـجِدِ فَـدَخَلَ رَجُـلٌ ثَـائِرَ الـرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ.
كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاَحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَـلَ الرَّجُـلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْـرًا مِنْ أَنْ يَـأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ »[1458]

[1455] () لسان العرب المحيط (مشط).

[1456] () المصباح « رجل، مشط». والنهاية لابن الأثير. مشط.

[1457] () ابن عابدين 5 / 261 ط بولاق الأولى، والفواكه الدواني 2 / 402 نشر دار المعرفة، والمجموع 1 / 293 ط المنيرية، والمغني 1 / 89 ط الرياض.

[1458] () حديث: « أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الـرأس كأنـه شيطان...» أخرجه مالـك في الموطـأ من حـديث عطـاء بن يسـار، قال أبو عمرو بن عبد الـبر: لا خلاف عن مالـك في إرسـاله، وجـاء موصـولا بمعنـاه عن جـابر وغـيره. (الموطـأ 2 /ـ 949 ط عيسـى الحلبي، وجامع الأصول في أحاديث الرسول 4 / 751).

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: « مَنْ كَـانَ لَـهُ شَـعْرٌ فَلْيُكْرِمْـهُ »[1459] وَيُفَصِّـلُ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَالْحَظْرِ وَالإِْبَاحَةِ.

3 - وَفِي الإِْحْرَامِ: يَحْرُمُ الاِمْتِشَاطُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُزِيلُ شَعْرًا، وَكَذَا إِنْ كَانَ يَدْهُنُ وَلَمْ يُزِلْ شَعْرًا، فَإِنْ كَانَ لاَ يُزِيـلُ شَـعْرًا وَكَـانَ بِغَيْـرِ طِيبٍ فَـإِنَّ مِنَ الْفُقَهَـاءِ مَنْ أَبَاحَــهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَــهُ عَلَى تَفْصِــيلٍ يُنْظَــرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَام)[1460]

4 - وَلاَ يُمْنَعُ امْتِشَاطُ الْمُحَدَّةِ عِنْدَ أَغْلَبِ الْفُقَهَاءِ، إِنْ كَانَ التَّرْجِيلُ خَالِيًا عَنْ مَوَادِّ الزِّينَةِ، فَإِنْ كَانَ بِدُهْنٍ أَوْ طِيبٍ حَرُمَ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَحْرُمُ امْتِشَاطُ الْمُحِدَّةِ بِمُشْطٍ ضَـيِّقٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ طِيبٌ، وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الأُْحْكَامِ يَـذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي (الإِْحْدَادِ)[1461] (ج 2 ص 107 ف 14).

[1459] () حديث: « من كان له شـعر فليكرمـه...». أخرجـه أبـو داود من حـديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه مرفوعـا. قـال عبـد القـادر الأرناؤوط محقـق جـامع الأصـول. هـو حـديث حسـن، ولـه شـواهد بمعنـاه (عـون المعبـود 4 /ـ 125 ط الهنـد، وجـامع الأصـول في أحاديث الرسول 4 / 751).

[1460] () القليوبي 2 / 134، وجواهر الإكليل 1 / 189، وكشاف القناع 2 / 423، 424 نشر مكتبة النصر الحديثة.

[1461] () ابن عابـدين 2 /ـ 617ـ، 686، والدسـوقي 2 /ـ 479، ونهايـة المحتاج7 / 143، والمغني 9 / 169 ط المنار الأولى.



امْتِنَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الامْتِنَاعُ لُغَةً: مَصْدَرُ امْتَنَعَ.

يُقَالُ: امْتَنَعَ مِنَ الأْمْرِ: إِذَا كَفَّ عَنْهُ.

وَيُقَالُ: امْتَنَعَ بِقَوْمِهِ أَيْ: تَقَوَّى بِهِمْ وَعَزَّ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ[1462].

وَالامْتِنَاعُ فِي الاصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

2 - إِنَّ الامْتِنَاعَ عَنِ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ وَاجِبٌ، كَالامْتِنَاعِ عَنِ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَامْتِنَاعِ الْحَائِضِ عَنِ الصَّلاَةِ، وَعَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَالامْتِنَاعُ عَنِ الْوَاجِبِ حَرَامٌ، كَامْتِنَاعِ الْمُكَلَّفِ غَيْرِ الْمَعْذُورِ عَنِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَمِثْلُ امْتِنَاعِ

[1462] () ابن عابدين 1 / 195، 2 / 79، 358 ط بولاق، والشرح الصغير 1 / 698، 723 ط المعرفة، والقليوبي 2 / 48، 49، 74، 4 / 79، 91، 296، والمغني 1 / 144، 306، 308، 2 / 573، 575، 6 / 738.

الْمُحْتَكِــرِ عَنْ بَيْــعِ الأَقْــوَاتِ، وَالامْتِنَــاعُ عَنْ إِنْقَــاذِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلاَكِ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْقَاذِهِ.

وَالامْتِنَــاعُ عَنِ الْمَنْــدُوبِ يَكُــونُ مَكْرُوهًــا، كَامْتِنَــاعِ الْمَرِيضِ عَنِ التَّدَاوِي مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

وَالامْتِنَاعُ عَنِ الْمَكْرُوهِ يَكُونُ مَنْدُوبًا إِلَيْـهِ، كَالامْتِنَـاعِ عَنِ التَّدْخِينِ عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِكَرَاهَتِـهِ، وَالامْتِنَـاعِ عَنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الزَّلَلَ.

وَالامْتِنَـاعُ عَنِ الْمُبَـاحِ مُبَـاحٌ، كَالامْتِنَـاعِ عَنْ طَعَـامٍ مُعَيَّنٍ فِي الأَحْوَالِ الْمُعْتَادَةِ، وَمِثْلُ امْتِنَـاعِ الْمَـرْأَةِ عَنِ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مُقَدَّمَ الْمَهْرِ، وَامْتِنَـاعِ الْبَـائِعِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ[1463].

وَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَـةِ حُكْمِ كُـلِّ نَـوْعٍ مِنْ هَـذِهِ الأَنْـوَاعِ فِي بَابِهِ.

امْتِهَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الامْتِهَـانُ افْتِعَـالٌ مِنْ (مَهَنَ) أَيْ خَـدَمَ غَيْـرَهُ، وَامْتَهَنَهُ: اسْتَخْدَمَهُ، أَوِ ابْتَذَلَهُ.

وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَسْتَعْمِلُونَ كَلِمَةَ (امْتِهَـانٍ) فِي مَعْنَيَيْنِ:

[1463] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة «منع».

الأَوَّلُ: بِمَعْنَى (الاِحْتِـــــــــــرَافِ)، وَالثَّانِي: بِمَعْنَى (الاِبْتِذَالِ).

وَالاِبْتِـذَالُ هُـوَ: عَـدَمُ صِـيَانَةِ الشَّـيْءِ بَـلْ تَدَاوُلُـهُ وَاسْتِخْدَامُهُ فِي الْعَمَلِ.

وَالْفُقَهَـاءُ يَسْـتَعْمِلُونَ الاِمْتِهَـانَ بِهَـذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ أَيْضًا[1464].

أَمَّا الاِمْتِهَانُ بِمَعْنَى الاِحْتِرَافِ، فَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (احْتِـرَاف ج 1 ص 69) وَفِيمَـا يَلِي مَـا يَتَّصِـلُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ الاِبْتِذَالُ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِسْتِخْفَافُ وَالاِسْتِهَانَةُ:

2 - سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى (الاِمْتِهَانِ) وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ غَيْرُ الاِسْـتِهَانَةِ بِالشَّـيْءِ أَوِ الاِسْـتِخْفَافِ بِـهِ، فَالاِسْـتِهَانَةُ بِالشَّـيْءِ اسْـتِحْقَارُهُ، أَمَّا الاِمْتِهَـانُ فَلَيْسَ فِيـهِ مَعْنَى الاِسْتِحْقَارِ[1465].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الأَحْوَالِ يُطْلَبُ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَ غَيْــرَ ثِيَــابِ الْمِهْنَــةِ، كَالْجُمُعَــةِ وَالْعِيــدَيْنِ

[1464] () المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (مهن) و(بذل). وكشاف القناع 6 /ـ 169 نشر الرياض مكتبة النصر الحديثة.

[1465] () كشاف القناع 6 /ـ 169، وحاشية ابن عابدين 3 /ـ 184. وحاشية الجمل 5 / 123 نشر دار إحياء التراث العربي.

وَالْجَمَاعَاتِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ »[1466].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (احْتِرَاف) (وَأَلْبِسَة).

كَمَا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ حُكْمُ مَا فِيهِ صُورَةٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُمْتَهَنًا (مُبْتَذَلاً) أَوْ غَيْرَ مُمْتَهَنٍ وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَصْوِير).



أَمْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَمْرُ فِي اللُّغَةِ يَأْتِي بِمَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: يَأْتِي بِمَعْنَى الْحَالِ أَوِ الشَّأْنِ، وَمِنْهُ: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[1467] أَوِ الْحَادِثَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا

[1466] () حديث: «ما على أحدكم...» أخرجه ابن ماجه 1 / 348 ط عيسى الحلبي. وقال الحافظ البوصيري: إسناده صحيح.

[1467] () سورة هود / 97.

حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾[1468] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[1469]

قَالَ الْخَطِيبُ الْقَزْوِينِيُّ فِي الإِيضَاحِ: أَيْ شَاوِرْهُمْ فِي الْفِعْلِ الَّذِي تَعْزِمُ عَلَيْهِ.

وَيُجْمَعُ بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى (أُمُورٍ).

الثَّانِي: طَلَبُ الْفِعْلِ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى نَقِيضُ النَّهْيِ.

وَجَمْعُهُ (أَوَامِرُ) فَرْقًا بَيْنَهُمَا، كَمَا قَالَهُ الْفَيُّومِيُّ[1470].

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ يُسْتَعْمَلُ الأَمْرُ بِالْمَعْنَيَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَلَكِنِ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ مِنْ ذَلِكَ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

قَالَ بَعْضُهُمْ: لَفْظُ (الأَمْرِ) مُشْتَرَكٌ لَفظِيٌّ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّالِبِ لِلْفِعْلِ، مَجَازٌ فِي الْحَالِ وَالشَّأْنِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا[1471].

[1468] () سورة النور / 62.

[1469] () سورة آل عمران / 159.

[1470] () لسان العرب، والقاموس، والمرجع في اللغة، والمصباح، وشروح التلخيص مادة (أمر).

[1471] () شرح مسلم الثبوت 1 /ـ 367 ـ 369، والعضد وحواشيه على مختصر ابن الحاجب 2 / 76 ط ليبيا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

طَلَبُ الْفِعْلِ لاَ يُسَمَّى أَمْرًا حَقِيقَةً، إلاَّ إنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَالإِلْزَامِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ »[1472] قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ مَا كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ الْبَاقِلاَّنِيُّ وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، بَلْ طَلَبُ الْفِعْلِ أَمْرٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّحَتُّمِ، فَيَدْخُلُ الْمَنْدُوبُ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ حَقِيقَةً[1473].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

إنَّ طَلَبَ الْفِعْلِ لاَ يُسَمَّى أَمْرًا حَقِيقَةً إلاَّ إذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِعْلاَءِ، أَيِ اسْتِعْلاَءِ الآمِرِ عَلَى الْمَأْمُورِ، احْتِرَازًا عَنِ الدُّعَاءِ وَالاِلْتِمَاسِ، فَهُوَ شَرْطُ أَكْثَرِ الْمَاتُرِيدِيَّةِ وَالآمِدِيِّ مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ الرَّازِيُّ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، لِذَمِّ الْعُقَلاَءِ الأَدْنَى بِأَمْرِهِ مَنْ هُوَ أَعْلَى.

وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ يَجِبُ الْعُلُوُّ فِي الأَمْرِ، وَإِلاَّ كَانَ دُعَاءً أَوِ الْتِمَاسًا.

[1472] () حديث: «لولا أن أشق على أمتي...» أخرجه أحمد (2 / 460 ط الميمنية) وإسناده صحيح.

[1473] () مسلم الثبوت 1 / 111، والسعد على العضد 2 / 77.

وَعِنْدَ الأَشْعَرِيِّ لاَ يُشْتَرَطُ الْعُلُوُّ وَلاَ الاِسْتِعْلاَءُ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ: وَهُوَ الْحَقُّ،[1474] ﷻ حِكَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[1475].

صِيَغُ الأَمْرِ:

2 - لِلأَمْرِ صِيَغٌ صَرِيحَةٌ وَهِيَ ثَلاَثَةٌ: فِعْلُ الأَمْرِ، مِثْلُ ﷻ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾[1476] وَقَوْلِهِ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1477] وَاسْمُ فِعْلِ الأَمْرِ نَحْوُ: نَزَالِ، وَالْمُضَارِعُ الْمُقْتَرِنُ بِلاَمِ الأَمْرِ، نَحْوَ ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[1478].

وَصِيَغٌ غَيْرُ صَرِيحَةٍ، قَالَ الشَّاطِبِيُّ:

(أ) مِنْهَا: مَا جَاءَ مَجِيءَ الإِْخْبَارِ عَنْ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ، نَحْوُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1479].

[1474] () شرح مسلم الثبوت 1 / 369، 372، وشرح جمع الجوامع 1 / 369.

[1475] () سورة الأعراف / 109، 110.

[1476] () سورة البقرة / 43.

[1477] () سورة الجمعة / 9.

[1478] () سورة الطلاق / 7.

[1479] () سورة البقرة / 233.

(ب) وَمِنْهَا: مَا جَاءَ مَجِيءَ مَدْحِهِ أَوْ مَدْحِ فَاعِلِهِ، نَحْوَ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾[1480].

(ج) وَمِنْهَا: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ، كَالْمَفْرُوضِ فِي مَسْأَلَةِ مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، كَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، لاِسْتِيفَاءِ غَسْلِ الْوَجْهِ[1481].

دَلاَلَةُ صِيغَةِ الأَمْرِ الصَّرِيحَةِ:

3 - اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي دَلاَلَةِ صِيغَةِ (افْعَلْ) غَيْرِ الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا يُعَيِّنُ مَعْنَاهَا.

فَهِيَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ، وَعِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الأُصُولِيِّينَ حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الاِقْتِضَاءُ حَتْمًا كَانَ أَوْ نَدْبًا، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ، وَنُسِبَ إِلَى مَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ.

4 - الأَمْرُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْحَظْرِ هُوَ لِلإِبَاحَةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَالآمِدِيُّ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلاَ فَزُورُوهَا »[1482].

[1480] () سورة الفتح / 17.

[1481] () الموافقات 3 / 144 ـ 156.

[1482] () حديث: «كنت نهيتكم...» أخرجه مسلم 3 / 1564 ط الحلبي.

وَلِلْوُجُــوبِ عِنْــدَ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُــوَ الْمَــرْوِيُّ عَنِ الْقَاضِي وَالْمُعْتَزِلَةِ وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْهُمَامِ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ الْحُكْمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَظْرِ إِبَاحَةً أَوْ وُجُوبًا[(1483)].

وُرُودُ الأَمْرِ لِغَيْرِ الْوُجُوبِ:

5 - تَـرِدُ صِـيغَةُ الأَمْـرِ لِغَيْـرِ الْوُجُـوبِ فِي أَكْثَـرِ مِنْ عِشْرِينَ مَعْنًى، مِنْهَا: الاِلْتِمَاسُ وَالتَّهْدِيدُ.

اقْتِضَاءُ الأَمْرِ لِلتَّكْرَارِ:

6 - الأَمْرُ لِطَلَبِ الْفِعْـلِ مُطْلَقًـا لاَ يَقْتَضِـي التَّكْـرَارَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَيَبْرَأُ بِالْفِعْلِ مَرَّةً وَيَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ، وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالآمِدِيُّ.

وَقَـالَ الأُسْـتَاذُ أَبُـو إِسْـحَاقَ الإِسْـفِرَايِينِيُّ: هُـوَ لاَزِمٌ مُدَّةَ الْعُمُـرِ إِنْ أَمْكَنَ، وَعَلَى هَـذَا جَمَاعَـةٌ مِنَ الْفُقَهَـاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَذَهَبَ كَثِـيرٌ مِنْ أَهْـلِ الأُصُـولِ إِلَى أَنَّهَـا لِلْمَـرَّةِ، وَلاَ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا إِنْ قُيِّدَ بِشَرْطٍ، نَحْوَ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًـا فَـاطَّهَّرُوا﴾ [(1484)] أَوْ بِالصِّفَةِ نَحْوَ ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا

[1483] () شرح مسلم الثبوت1 / 372 ـ 379.

[1484] () سورة المائدة / 6.

أَيْدِيَهُمَا[1485] فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، بِتَكَـرُّرِ الشَّـرْطِ أَوِ الصِّفَةِ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ فِي ذَلِكَ[1486].

دَلاَلَةُ الأْمْرِ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي:

7 - الصَّـحِيحُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الأْمْـرَ لِمُجَـرَّدِ الطَّلَبِ، فَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ كَمَا يَجُوزُ الْبِدَارُ، وَعُـزِيَ إِلَى الشَّـافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالآْمِدِيُّ.

وَقِيلَ: يُوجِبُ الْفَوْرَ، وَعُـزِيَ إِلَى الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالْكَرْخِيِّ، وَاخْتَارَهُ السَّكَّاكِيُّ وَالْقَاضِي.

وَتَوَقَّفَ الإْمَـامُ فِي أَنَّهُ لِلْفَـوْرِ أَوْ لِلْقَـدْرِ الْمُشْـتَرَكِ بَيْنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي[1487].

الأْمْرُ بِالأْمْرِ:

8 - مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْمُرَ آخَرَ بِفِعْلٍ مَـا فَلَيْسَ هَـذَا أَمْرًا لِلْمَأْمُورِ الثَّانِي عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الأْصُولِيِّينَ.

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ »[1488] لَيْسَ أَمْرًا مِنْهُ لِلصِّبْيَانِ بِالصَّلاَةِ.

[1485] () سورة المائدة / 38.

[1486] () مسـلم الثبـوت 2 /ـ 380 ـ 386، والسـعد على مختصـر ابن الحاجب 2 / 83، وجمع الجوامع 1 / 379، 380.

[1487] () شرح مسلم الثبوت 1 / 387، 388. والبرهان للجويني 231 ـ 247.

[1488] () حديث: «مروا أولادكم...» أخرجه أبو داود (1 / 334 ط عزت عبيد دعاس). وحسنه النـووي في ريـاض الصـالحين (ص 148 ط المكتب الإسلامي).

لَكِنْ إِنْ أَفْهَمَتِ الْقَرِينَةُ أَنَّ الْوَاسِطَةَ مُجَرَّدُ مُبَلِّغٍ كَانَ الأَمْرُ بِالأَمْرِ أَمْرًا لِلْمَأْمُورِ الثَّانِي، وَمِنْهُ أَنَّ « عُمَرَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا »[1489].

وَلَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ صَرَّحَ الأَمْرُ بِالتَّبْلِيغِ، نَحْوَ قَوْلِهِ: (قُلْ لِفُلاَنٍ يَفْعَلُ كَذَا) فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لِلثَّانِي بِلاَ خِلاَفٍ[1490].

تَكْرَارُ الأَمْرِ:

9 - إِذَا كَرَّرَ الآمِرُ الأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يُنَفِّذَ الْمَأْمُورُ الأَمْرَ الأَوَّلَ، فَقَدْ يَتَعَيَّنُ الثَّانِي لِلتَّأْكِيدِ، كَمَا فِي نَحْوِ: صُمْ هَذَا الْيَوْمَ، صُمْ هَذَا الْيَوْمَ، إِذْ لاَ يُصَامُ الْيَوْمُ مَرَّتَيْنِ.

وَنَحْوُ: اسْقِنِي اسْقِنِي، فَإِنَّ الْحَاجَةَ الَّتِي دَعَتْ إِلَى طَلَبِ الْمَاءِ تَنْدَفِعُ بِالشُّرْبِ الأَوَّلِ.

فَإِنْ دَارَ الثَّانِي بَيْنَ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ، فَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى التَّأْسِيسِ احْتِيَاطًا، وَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ الإِتْيَانَ بِالْفِعْلِ مُكَرَّرًا.

وَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى التَّأْكِيدِ لِكَثْرَتِهِ فِي الْكَلاَمِ[1491].

امْتِثَالُ الآمِرِ يَقْتَضِي الإِجْزَاءَ:

[1489] () حديث: «مره فليراجعها...» أخرجه البخاري. (الفتح 9 / 351 ط السلفية)، ومسلم (2 / 1095 ط الحلبي).

[1490] () شرح مسلم الثبوت 1 / 390، 391، والمستصفى 2 / 14، وحاشية القليوبي 3 / 348.

[1491] () شرح مسلم الثبوت 1 / 391.

10 - الْمَأْمُورُ إِذَا أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِـهِ عَلَى وَجْهِـهِ كَمَـا طُلِبَ
مَعَ الشَّرَائِطِ وَالأَرْكَـانِ، يَسْـتَلْزِمُ الإِجْـزَاءَ اتِّفَاقـًا، إِذَا فُسِّرَ الإِجْزَاءُ بِالامْتِثَالِ.
أَمَّا إِنْ فُسِّـرَ الإِجْـزَاءُ بِسُـقُوطِ الْقَضَـاءِ، فَـإِنَّ الإِتْيَـانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ يُسْقِطُهُ كَذَلِكَ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، خِلاَفًا لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُعْتَزِلِيِّ[1492].

تَعَارُضُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ:

11 - النَّهْيُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ يَتَـرَجَّحُ عَلَى الأَمْـرِ، لأَنَّ دَفْـعَ الْمَفْسَـدَةِ الْمُسْـتَفَادَةِ مِنَ النَّهْيِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَنْفَعَـةِ، وَلِـذَا يَتَـرَجَّحُ حَـدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الصَّـلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَـةِ عَلَى حَـدِيثِ الأَمْـرِ بِصَـلاَةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَثَلاً[1493].
وَفِي هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ الْمُتَقَدِّمَـةِ خِلاَفَـاتٌ وَتَفْصِـيلاَتٌ أَوْسَعُ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهَا ضِمْنَ مَبَاحِثِ الأَمْرِ مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَالْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

الأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ إِجْمَالاً:

طَاعَةُ الأَوَامِرِ:

[1492] () شرح مسلم الثبوت 1 / 393.
[1493] () شرح مسلم الثبوت 2 / 202.

12 - تَجِبُ طَاعَـةُ أَوَامِـرِ اللَّهِ تَعَـالَى الَّتِي تَقْتَضِـي الْوُجُوبَ، وَكَذَلِكَ أَوَامِرُ رَسُولِهِ ﷺ.

وَيُطَاعُ سِوَاهُمَا فِي غَيْرِ الْمَعْصِـيَةِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَـرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ »[1494] فَيُطَاعُ الأَبَوَانِ وَوَلِيُّ الأَمْرِ وَنُوَّابُهُ فِي غَيْرِ الْحَرَامِ.

(ر: طَاعَة).

الأَمْرُ فِي الْجِنَايَاتِ:

13 - مَنْ أَمَرَ إِنْسَانًا بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الآمِـرِ، إِنْ كَـانَ الْقَاتِـلُ مُكَلَّفًـا، لَكِنْ إِنْ كَانَ لِلآمِـرِ وِلاَيَـةٌ عَلَى الْمَـأْمُورِ، أَوْ خَـافَ الْمَـأْمُورُ عَلَى نَفْسِــهِ لَــوْ لَمْ يَفْعَــلْ، فَفِي وُجُــوبِ الْقِصَــاصِ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ[1495].

يُنْظَرُ فِي (إِكْرَاه، وَقَتْل، وَقِصَاص)

ضَمَانُ الآمِرِ:

14 - مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِعَمَلٍ، فَـأَتْلَفَ شَـيْئًا، فَالضَّـمَانُ عَلَى الْمُتْلِفِ لاَ عَلَى الآمِرِ، وَيُسْـتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ صُـوَرٌ،

[1494] () حديث: «السمع والطاعة...» أخرجه البخاري (الفتح 13 / 121 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1469 ط الحلبي).

[1495] () المغـني 7 /ـ 757، 758، وابن عابـدين 5 /ـ 352، وجـواهر الإكليل 2 / 257، والزرقاني على خليل 8 / 11.

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الآْمِرُ سُلْطَانًا أَوْ أَبًا، أَوْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَجِيرًا لَدَى الآْمِرِ(1496).

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَان وَإِكْرَاه).

الإْيجَابُ أَوِ الْقَبُولُ بِصِيغَةِ الأْمْرِ:

15 - إِذَا قَالَ: بِعْنِي هَذَا الثَّوْبَ بِعِشْرِينَ، فَقَالَ: بِعْتُكَ بِهَا، انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَصَحَّ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: اشْتَرِ مِنِّي هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِهِ، لِصِدْقِ حَدِّ الإْيجَابِ وَالْقَبُولِ عَلَيْهِمَا.

وَكَذَا فِي التَّزْوِيجِ، لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ الاِسْتِفْهَامِ أَوِ التَّمَنِّي مَثَلاً، فَلاَ يَنْعَقِدُ بِهِمَا الْعَقْدُ.

كَمَا لَوْ قَالَ: أَتَبِيعُنِي هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا فَقَالَ: بِعْتُكَهُ بِهَا(1497).

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ، وَفِي بَعْضِهِ خِلاَفٌ (ر: صِيغَة، عَقْد، زَوَاج).

(1496) ابن عابدين 5 / 137 ط بولاق1272 هـ، والمغني 8 / 328 ط الثالثة.

(1497) ابن عابدين 2 / 263، و 4 / 10، والدسوقي على الشرح الكبير 3 / 3 ط عيسى الحلبي، والجمل على شرح المنهج 3 / 7، 8، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 3 / 54، وشرح الإقناع 3 / 148 ط الرياض، والمغني 3 / 560، 561.

امْرَأَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَرْءُ هُوَ الإْنْسَانُ، وَالأُْنْثَى مِنْهُ (مَرْأَةٌ) بِإِضَافَةِ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَقَدْ تَلْحَقُ بِهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ فَتُصْبِحُ (امْرَأَة) وَهِيَ اسْمٌ لِلْبَالِغَةِ[1498].

وَهَذَا فِي اللُّغَةِ وَالاِصْطِلاَحِ، إِلاَّ أَنَّهَا فِي بَعْضِ الأْبْوَابِ كَالْمَوَارِيثِ تَصْدُقُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

2 - يُمْكِنُ إِجْمَالُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ مِنْ أَحْكَامٍ غَالِبًا فِيمَا يَأْتِي:

أ - الْمَرْأَةُ كَإِنْسَانٍ لَهَا حَقُّ الرِّعَايَةِ فِي طُفُولَتِهَا مِنْ تَرْبِيَةٍ وَتَعْلِيمٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَوْسَعَ عَلَيْهَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَسْبَغَ عَلَيْهِ، كَانَتْ لَهُ مَنَعَةً وَسُتْرَةً مِنَ النَّارِ »[1499].

[1498] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمغرب (مرأ).

[1499] () تفسير القرطبي 10 / 118، والمجموع للنووي 1 / 50، 3 / 11، والفواكه الدواني 2 / 164،
=

وَإِذَا رَشَـدَتْ كَـانَتْ لَهَـا ذِمَّتُهَـا الْمَالِيَّةُ الْمُسْـتَقِلَّةُ، وَصَارَ لَهَـا حُرِّيَّةُ التَّعْبِـيرِ عَنْ إِرَادَتِهَـا، وَلِـذَلِكَ لاَ تُـزَوَّجُ بِدُونِ إِذْنِهَا[1500].

ب - وَالْمَـرْأَةُ كَـأُنْثَى، مُطَالَبَـةٌ بِالْمُحَافَظَـةِ عَلَى مَظَاهِرِ أُنوثَتِهَا، فَلَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ بِزِينَـةِ النِّسَـاءِ، وَيَحْـرُمُ عَلَيْهَا التَّشَبُّهُ بِالرِّجَالِ.

وَمُطَالَبَـةٌ كَـذَلِكَ بِالتَّسَـتُّرِ وَعَـدَمِ الاِخْتِلاَطِ بِالرِّجَـالِ الأَجَـانِبِ أَوِ الْخَلْـوَةِ بِهِمْ، وَلِـذَلِكَ تَقِـفُ فِي الصَّـلاَةِ مُتَأَخِّرَةً عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ[1501].

ج - وَالْمَـرْأَةُ كَمُسْـلِمَةٍ، مُطَالَبَـةٌ بِكُـلِّ التَّكَـالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي فَرَضَـهَا اللَّهُ عَلَى عِبَـادِهِ، مَـعَ الاِخْتِلاَفِ عَنِ الذَّكَرِ فِي بَعْضِ هَيْئَاتِ الْعِبَادَةِ[1502].

د - وَالْمَـرْأَةُ اخْتَصَّـهَا اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى بِـالْحَيْضِ وَالْحَمْـلِ وَالْـوِلاَدَةِ، وَتَـرَتَّبَ عَلَى ذَلِـكَ بَعْضُ الأَحْكَـامِ الْفِقْهِيَّةِ كَـالتَّخْفِيفِ عَنْهَـا فِي الْعِبَـادَاتِ فِي هَـذِهِ الْحَالاَتِ[1503].

1500 = وحديث: «من كانت له ابنة فأدبهـا فأحسـن تأديبهـا وعلمهـا...» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (10 / 243 / 10447 ط الوطن العربي) من حديث عبد الله بن مسعود، وقـال الهيثمي في مجمـع الزوائد (8 / 158): وفيه طلحة بن زيد، وهو وضاع.
() الاختيار 3 / 90، 91، والهداية 1 / 196، والمغني 4 / 513.

1501 () ابن عابـدين 5 /ـ 271، تحفـة المـودود ص 125، والفواكـه الدواني 2 /ـ 401ـ 403، والمجموع 4 /ـ 295ـ 296، والمغني 2 / 200 ـ 204.

1502 () المغني 1 / 562، وإعلام الموقعين 2 / 73.

1503 () المهذب 1 / 45.

هـ - وَلِضَعْفِ الْمَـرْأَةِ فِي الْخِلْقَـةِ وَالتَّكْـوِينِ، فَإِنَّهَـا لاَ تَتَوَلَّى مِنَ الأَعْمَالِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَذْلِ الْجُهْدِ الْجَسَــدِيِّ وَالذِّهْنِيِّ كَالإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهَا الْجِهَـادُ فِي الْجُمْلَةِ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ[1504].

و - وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ أَكْثَرُ حَنَانًا وَشَفَقَةً مِنَ الرَّجُـلِ كَـانَ حَقُّهَا فِي الْحَضَانَةِ مُقَدَّمًا عَلَى الرَّجُلِ[1505].

ز - وَالأَصْلُ أَنْ يَكُونَ عَمَـلُ الْمَـرْأَةِ هُـوَ رِعَايَـةَ بَيْتِهَـا وَزَوْجِهَا وَأَوْلاَدِهَا، لِذَلِكَ كَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً.

وَكَـانَ الرَّجُــلُ قَوَّامًــا عَلَيْهَــا، يَقُــولُ اللَّهُ تَعَــالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّـلَ اللَّهُ بَعْضَـهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1506].

وَتَفْصِيلُ كُلِّ هَذِهِ الأُمُورِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (أُنُوثَة).

الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

[1504] () الفروق للقرافي 2 / 158، والأحكام السلطانية للماوردي ص 65.

[1505] () الفروق للقرافي 2 / 113، 158.

[1506] () سورة النساء / 34. وانظر القرطبي 5 / 32، 169، ومختصر تفسير ابن كثير 1 / 384، وابن عابدين 2 / 672.

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَمْرُ فِي اللُّغَةِ: كَلاَمٌ دَالٌّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ، أَوْ قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ: افْعَلْ.

وَأَمَرْتُ بِالْمَعْرُوفِ: أَيْ بِالْخَيْرِ وَالإِْحْسَانِ.

وَيَقُولُ ابْنُ الأَثِيرِ: الْمَعْرُوفُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالإِْحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكُلِّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ، وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُقَبَّحَاتِ.

وَهُوَ مِنَ

الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ أَيْ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ، إِذَا رَأَوْهُ لاَ يُنْكِرُونَهُ[(1507)].

وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَدِينِهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَصْلُ الْمَعْرُوفِ: كُلُّ مَا كَانَ مَعْرُوفًا فِعْلُهُ جَمِيلاً غَيْرَ مُسْتَقْبَحٍ عِنْدَ أَهْلِ الإِْيمَانِ، وَلاَ يَسْتَنْكِرُونَ فِعْلَهُ.

أَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ النَّهْيَ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ الأَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ: لاَ تَفْعَلْ.

وَالْمُنْكَرُ لُغَةً: الأَمْرُ الْقَبِيحُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْمُنْكَرُ مَا لَيْسَ فِيهِ رِضَا اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

[1507] () النهاية لابن الأثير مادة: «عرف».

فَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الِاصْطِلاَحِ: طَلَبُ الْكَفِّ عَنْ فِعْلِ مَا لَيْسَ فِيهِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى[1508].

هَذَا، وَقَدْ عَرَّفَ الزُّبَيْدِيُّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ بِقَوْلِهِ: هُوَ مَا قَبِلَهُ الْعَقْلُ، وَأَقَرَّهُ الشَّرْعُ، وَوَافَقَ كَرَمَ الطَّبْعِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: هُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحِسْبَةُ:

2 - الِاحْتِسَابُ فِي اللُّغَةِ: الْعَدُّ وَالْحِسَابُ وَنَحْوُهُ، وَمِنْهُ احْتِسَابُ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ، أَيْ: طَلَبُهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: « مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَهُ »[1509] أَيِ: احْتَسَبَ الْأَجْرَ بِصَبْرِهِ عَلَى مُصِيبَتِهِ بِهِ، قَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ: مَعْنَاهُ عَدَّ مُصِيبَتَهُ بِهِ فِي جُمْلَةِ بَلاَيَا اللَّهِ الَّتِي يُثَابُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا.

وَفِي الشَّرِيعَةِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَشْرُوعٍ يُؤَدَّى لِلَّهِ تَعَالَى، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ، إِلَخْ، وَلِهَذَا قِيلَ: الْقَضَاءُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِسْبَةِ.

قَالَ التَّهَانُوِيُّ: وَاخْتَصَّ فِي الْعُرْفِ بِأُمُورٍ، مِنْهَا: إِرَاقَةُ الْخَمْرِ وَكَسْرُ الْمَعَازِفِ وَإِصْلاَحُ الشَّوَارِعِ، وَالْأَمْرُ

[1508] () التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير مادة (عرف) و(أمر)، وشرح الإحياء 7 / 3.

[1509] () حديث: «من مات له ولد فاحتسبه...» أخرجه مسلم (4 / 2028 ط الحلبي) بلفظ «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة».

بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ[1510].

وَالْحِسْبَةُ مِنَ الْوِلاَيَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِمَّا لَيْسَ مِنِ اخْتِصَاصِ الْوُلاَةِ وَالْقُضَاةِ وَأَهْلِ الدِّيوَانِ وَنَحْوِهِمْ.

- وَمِمَّا يُقَارِبُ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ النُّصْحُ وَالإِرْشَادُ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَهُمَا فِي مُصْطَلَحِ (إِرْشَاد).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحَكَى الإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ الإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِهِ، وَتَطَابَقَتْ آيَاتُ الْكِتَابِ وَأَحَادِيثُ الرَّسُولِ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ[1511].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[1512].

وَقَالَ النَّبِيُّ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ

[1510] () التهانوي من مادة احتساب 2 /ـ 278 ط خياط بيروت. والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص 8، 9.

[1511] () شرح النووي على مسلم 2 / 22.

[1512] () سورة آل عمران / 104.

بِيَـدِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِلِسَـانِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »[1513].

قَالَ الْإِمَـامُ الْغَـزَالِيُّ: الأَمْـرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَصْلُ الدِّينِ، وَأَسَـاسُ رِسَـالَةِ الْمُرْسَـلِينَ، وَلَـوْ طُوِيَ بِسَاطُهُ، وَأُهْمِـلَ عِلْمُـهُ وَعَمَلُـهُ، لَتَعَطَّلَتِ النُّبُـوَّةُ وَاضْمَحَلَّتِ الدِّيَانَةُ، وَعَمَّتِ الْفَوْضَى، وَهَلَكَ الْعِبَادُ[1514].

إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي حُكْمِهِ، هَلْ هُـوَ فَـرْضُ عَيْنٍ، أَوْ فَرْضُ كِفَايَةٍ، أَوْ نَافِلَةٌ ؟ أَوْ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ، أَوْ يَكُونُ تَابِعًا لِقَاعِدَةِ جَلْبِ الْمَصَـالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ.

عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّـنَّةِ، وَبِـهِ قَـالَ الضَّـحَّاكُ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَالطَّبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ فِي مَوَاضِعَ:

أ - إِذَا كَـانَ الْمُنْكَـرُ فِي مَوْضِـعٍ لاَ يَعْلَمُ بِـهِ إِلاَّ هُـوَ، وَكَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِزَالَتِهِ.

ب - مَنْ يَـرَى الْمُنْكَـرَ مِنْ زَوْجَتِـهِ أَوْ وَلَـدِهِ، أَوْ يَـرَى الإِخْلاَلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

[1513] () حـديث: «من رأى منكم منكـرا...» أخرجـه مسـلم 1 /ـ 69 ط الحلبي.

[1514] () إحياء علوم الدين 2 / 391.

ج - وَالِي الْحِسْبَةِ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، لاِخْتِصَاصِهِ بِهَـذَا الْفَرْضِ[1515].

الْمَــذْهَبُ الثَّالِثُ: إِنَّ الأَمْــرَ بِــالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَــرِ نَافِلَــةٌ، وَهُــوَ مَــذْهَبُ الْحَسَــنِ الْبَصْــرِيِّ وَابْنِ شُبْرُمَةَ.

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: التَّفْصِيلُ، وَقَـدِ اخْتَلَفُـوا عَلَى ثَلاَثَـةِ أَقْوَالٍ: **الْقَـوْلُ الأَوَّلُ:** إِنَّ الأَمْـرَ وَالنَّهْيَ يَكُـونُ وَاجِبًـا فِي الْوَاجِبِ فِعْلُهُ أَوْ فِي الْـوَاجِبِ تَرْكُـهُ، وَمَنْـدُوبًا فِي الْمَنْدُوبِ فِعْلُهُ أَوْ فِي الْمَنْدُوبِ تَرْكُهُ هَكَـذَا، وَهُـوَ رَأْيُ جَلاَلِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ وَالأَذْرَعِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[1516].

الْقَوْلُ الثَّانِي: فَـرَّقَ أَبُـو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَـةِ بَيْنَ الأَمْـرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَـرِ، وَقَـالَ: إِنَّ الأَمْـرَ بِـالْوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَبِالنَّافِلَـةِ نَافِلَـةٌ، وَأَمَّا الْمُنْكَـرُ فَكُلُّهُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْ جَمِيعِهِ[1517].

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ: لاِبْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَعِـزِّ الـدِّينِ بْنِ عَبْـدِ السَّـلاَمِ، قَـالُوا: إِنَّ مَقْصُـودَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَـرِ أَنْ يَـزُولَ وَيَخْلُفَـهُ ضِـدُّهُ، أَوْ يَقِـلَّ وَإِنْ لَمْ يَـزُلْ بِجُمْلَتِـهِ، أَوْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ يَخْلُفَهُ مَـا هُـوَ شَـرٌّ مِنْـهُ، وَالأَوَّلاَنِ مَشْرُوعَانِ، وَالثَّالِثُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعُ مُحَرَّمٌ[1518].

[1515] () شرح النووي على مسلم 2 / 23.

[1516] () الزواجر لابن حجر الهيتمي 2 / 168.

[1517] () شرح الأصول الخمسة ص 146.

[1518] () الزواجر 2 / 168، 169، والحسبة ص 67 ـ 69.

أَرْكَانُ الأَْمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

4 - عَقَدَ الْغَزَالِيُّ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ مَبْحَثًا جَيِّدًا لأَِرْكَانِهِ، وَحَاصِلُهُ مَا يَلِي: الأَْرْكَانُ اللاَّزِمَةُ لِلأَْمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

(أ) الأَْمْرُ.

(ب) مَا فِيهِ الأَْمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ (الْمَأْمُورُ فِيهِ).

(ج) نَفْسُ الأَْمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (الصِّيغَةُ).

(د) الْمَأْمُورُ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ لِكُلِّ رُكْنٍ مِنَ الأَْرْكَانِ شُرُوطَهُ الْخَاصَّةُ بِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلاً: الآْمِرُ وَشُرُوطُهُ:

أ - التَّكْلِيفُ، وَلاَ يَخْفَى وَجْهُ اشْتِرَاطِهِ، فَإِنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لاَ يَلْزَمُهُ أَمْرٌ، وَمَا ذُكِرَ يُرَادُ بِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ، فَأَمَّا إِمْكَانُ الْفِعْلِ وَجَوَازُهُ فَلاَ يَسْتَدْعِي إِلاَّ الْعَقْلَ.

ب - الإِْيمَانُ، وَلاَ يَخْفَى وَجْهُ اشْتِرَاطِهِ، لأَِنَّ هَذَا نُصْرَةٌ لِلدِّينِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ هُوَ جَاحِدٌ لأَِصْلِهِ وَمِنْ أَعْدَائِهِ.

ج - الْعَدَالَةُ: وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الشَّرْطِ، فَاعْتَبَرَهَا قَوْمٌ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى، وَاسْتَدَلُّوا

بِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿أَتَــأْمُرُونَ النَّاسَ بِــالْبِرِّ وَتَنْسَــوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾[1519].

ﷻ ﷻ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَـا لاَ تَفْعَلُـونَ﴾[1520].

وَقَــالَ آخَــرُونَ: لاَ تُشْــتَرَطُ فِي الأُمْــرِ بِــالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعِصْـمَةُ مِنَ الْمَعَاصِـي كُلِّهَـا، وَإِلاَّ كَانَ خَرْقًا لِلإِْجْمَاعِ، وَلِهَذَا قَالَ سَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ: إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَـرِ إِلاَّ مَنْ لاَ يَكُـونُ فِيـهِ شَيْءٌ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ فَأَعْجَبَهُ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الـرَّأْيِ بِـأَنَّ لِشَـارِبِ الْخَمْـرِ أَنْ يُجَاهِــدَ فِي سَــبِيلِ اللَّهِ، وَكَــذَلِكَ ظَــالِمُ الْيَتِيمِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ لاَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلاَ بَعْدَهُ.

ثَانِيًــا: مَحَــلُّ الأُمْــرِ بِــالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَــرِ وَشُرُوطُهُ:

أ - كَوْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ مَعْرُوفًا فِي الشَّرْعِ، وَكَوْنُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَحْظُورَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرْعِ.

ب - أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي الْحَـالِ، وَهَـذَا احْتِـرَازٌ عَمَّا فُرِغَ مِنْهُ.

[1519] () سورة البقرة / 44.

[1520] () سورة الصـف / 3. وانظـر الكـنز الأكـبر في الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر لزين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الدمشـقي الحنبلي المتوفى 865 هـ رقم 53 مخطوطة دار الكتب.

ج - أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ ظَاهِرًا بِغَيْرِ تَجَسُّــسٍ، فَكُـلُّ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ لاَ يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْـهِ، وَقَـدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾[1521] وَقَالَ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[1522] وَقَالَ: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْـرَ بُيُـوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[1523].

د - أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِـهِ بِغَيْـرِ خِلاَفٍ مُعْتَبَرٍ، فَكُلُّ مَا هُوَ مَحَـلُّ اجْتِهَـادٍ فَلَيْسَ مَحَلًّا لِلإِنْكَـارِ، بَلْ يَكُونُ مَحَلًّا لِلإِرْشَادِ، يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (إِرْشَاد)[1524].

ثَالِثًا: الشَّخْصُ الْمَأْمُورُ أَوِ الْمَنْهِيُّ:

وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بِصِفَةٍ يَصِيرُ الْفِعْـلُ الْمَمْنُـوعُ مِنْـهُ فِي حَقِّهِ مُنْكَرًا، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا، إِذْ لَـوْ شَـرِبَ الصَّبِيُّ الْخَمْـرَ مُنِـعَ مِنْـهُ وَأُنْكِـرَ عَلَيْـهِ، وَإِنْ كَـانَ قَبْـلَ الْبُلُوغِ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُـهُ مُمَيِّزًا، فَـالْمَجْنُونُ أَوِ الصَّـبِيُّ غَيْـرُ الْمُمَيِّزِ لَوْ وُجِدَا يَرْتَكِبَانِ مُنْكَرًا لَوَجَبَ مَنْعُهُمَا مِنْهُ.

رَابِعًا: نَفْسُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

وَلَهُ دَرَجَاتٌ وَآدَابٌ.

[1521]() سورة الحجرات / 12.

[1522]() سورة البقرة / 189.

[1523]() سورة النور / 27.

[1524]() الأشباه والنظائر للسيوطي 141ط التجارية، واستثنى منـه: أ ـ ما لو كان الخلاف شاذا. ب ـ أو جرى فيـه الـترافع لحـاكم يعتقـد الحرمـة ومثلـه السـلطان واختلـف في والي الحسـبة. (الأحكـام السلطانية للماوردي 241). ج ـ أن يكون للقائم بالإنكار حق فيه، كالزوج يمنع زوجته من بعض ما فيه خلاف.

أَمَّا الدَّرَجَاتُ فَأَوَّلُهَا التَّعْرِيـفُ، ثُمَّ النَّهْيُ، ثُمَّ الْوَعْـظُ وَالنُّصْـحُ، ثُمَّ التَّعْنِيـفُ، ثُمَّ التَّغْيِـيرُ بِالْيَـدِ، ثُمَّ التَّهْدِيـدُ بِالضَّـرْبِ، ثُمَّ إِيقَـاعُ الضَّـرْبِ، ثُمَّ شَـهْرُ السِّـلاَحِ، ثُمَّ الاِسْتِظْهَارُ فِيهِ بِالأَْعْوَانِ وَالْجُنُودِ.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ[1525].

مَرَاتِبُ الأَْمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

5 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ الْمَـرَاتِبَ الأَْسَاسِـيَّةَ لِلأَْمْــرِ بِــالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَــرِ ثَلاَثٌ، وَذَلِــكَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَـرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَـدِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِلِسَـانِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ، وَذَلِـكَ أَضْعَفُ الإِْيمَانِ »[1526]

فَمِنْ وَسَـائِلِ الإِْنْكَـارِ التَّعْرِيــفُ بِــاللُّطْفِ وَالرِّفْـقِ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَخَاصَّةً لأَِصْـحَابِ الْجَاهِ وَالْعِزَّةِ وَالسُّلْطَانِ وَلِلظَّالِمِ الْمَخُوفِ شَرُّهُ، فَهُوَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ الْمَوْعِظَةَ.

وَأَعْلَى الْمَـرَاتِبُ الْيَـدُ، فَيَكْسِـرُ آلاَتِ الْبَاطِـلِ وَيُرِيـقُ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَيَنْـزِعُ الْمَغْصُـوبَ،

[1525] () إحياء علوم الدين 2 / 312، والآداب الشرعية 1 / 183، 186، والزواجر 2 / 161، والفتاوى الهندية 5 / 353، وجواهر الإكليل 1 / 251، والحطاب 3 / 348، والأحكام السلطانية للماوردي ص 241.

[1526] () حـديث: «من رأى منكم منكـرا...» أخرجـه مسـلم 1 /ـ 69 ط الحلبي.

وَيَرُدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا انْتَهَى الأَمْرُ بِذَلِكَ إِلَى شَهْرِ السِّلاَحِ رَبَطَ الأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ.

وَقَدْ فَصَّلَ الْغَزَالِيُّ فِي الإِحْيَاءِ مَرَاتِبَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَقَسَّمَهَا إِلَى سَبْعِ مَرَاتِبَ، تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ **(حِسْبَة)**.

هَذَا وَيَجِبُ قِتَالُ الْمُقِيمِينَ عَلَى الْمَعَاصِي الْمُوبِقَاتِ، الْمُصِرِّينَ عَلَيْهَا الْمُجَاهِرِينَ بِهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَرْتَدِعُوا - وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلإِمَامِ - لأَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِوُجُوبِ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِمْ، وَالنَّكِيرِ بِمَا أَمْكَنَ بِالْيَدِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْ بِلِسَانِهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَجَا أَنَّهُ إِنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ أَنْ يَزُولُوا عَنْهُ وَيَتْرُكُوهُ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

فَلَوْ قَدَرَ وَاحِدٌ بِالْيَدِ وَآخَرُونَ بِاللِّسَانِ تَعَيَّنَ عَلَى الأَوَّلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ التَّأْثِيرُ بِاللِّسَانِ أَقْرَب، أَوْ أَنَّهُ يَتَأَثَّرُ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فِي حِينِ لاَ يَتَأَثَّرُ بِذِي الْيَدِ إِلاَّ ظَاهِرًا فَقَطْ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى ذِي اللِّسَانِ حِينَئِذٍ.

6 - وَلاَ يَسْقُطُ الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِالْيَدِ أَوِ اللِّسَانِ أَصْلاً، إِذْ هُوَ كَرَاهَةُ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَلَّفُ عَنِ الإِنْكَارِ بِاللِّسَانِ وَقَدَرَ عَلَى التَّعْبِيسِ وَالْهَجْرِ وَالنَّظَرِ شَزْرًا لَزِمَهُ، وَلاَ

يَكْفِيهِ إِنْكَارُ الْقَلْبِ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْكَرَ بِالْقَلْبِ وَاجْتَنَبَ صَاحِبَ الْمَعْصِيَةِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : جَاهِدُوا الْكُفَّارَ بِأَيْدِيكُمْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا إِلاَّ أَنْ تَكْفَهِرُّوا فِي وُجُوهِهِمْ فَافْعَلُوا[1527].

أَخْذُ الأُْجْرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالأَْمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

7 - الأُْصْلُ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا، كَالأَْمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالأَْذَانِ وَالْحَجِّ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْجِهَادِ.

وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ وَمَذْهَبُ الإِْمَامِ أَحْمَدَ[1528] لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: « إِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا »[1529] وَمَا رَوَاهُ « عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، قُلْتُ:

[1527] () الزواجر 2 / 161، وإحياء علوم الدين 2 / 319، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 32، والفتاوى الهندية 5 / 353، وجواهر الإكليل 1 / 251

[1528] () ابن عابدين 5 / 34، والبدائع 4 / 184، 191، والمغني 6 / 134، 136، 138 ،

[1529] () حديث: «عثمان بن أبي العاص...» أخرجه الترمذي (1 / 409 - 410 ط الحلبي). وأخرجه أحمد (4 / 21 ط الميمنية) وإسناده صحيح.

قَوْسٌ وَلَيْسَ بِمَالٍ، أَتَقَلَّدُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَـذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْت تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا »[1530]

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِـكٌ وَمُتَـأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ ذَلِـكَ[1531] وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، وَقَـالَ بِـهِ أَبُـو قِلاَبَـةَ وَأَبُـو ثَـوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، لأَنَّ « رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً بِمَـا مَعَـهُ مِنَ الْقُرْآنِ »[1532] وَجَعَلَ ذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَهْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ »[1533]

عَلَى أَنَّ الْمُحْتَسِـبَ الْمُعَيَّنَ يُفْـرَضُ لَـهُ كِفَايَتُـهُ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، مَـا يُفْـرَضُ لِلْقُضَـاةِ وَأَصْـحَابِ الْوِلاَيَـاتِ، بِخِلاَفِ الْمُتَطَوِّعِ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَفَرِّغٍ لِذَلِكَ[1534].

(ر: إِجَارَة).

[1530] () حديث عبادة بن الصـامت «إن كنت تحب أن تطـوق طوقـا من نار فاقبلها». أخرجه أبـو داود (3 /ـ 702 ط عـزت عبيـد دعـاس) وهو ثابت لكثرة طرقه. (التخليص لابن حجـر 4 /ـ 7ـ، 8 ط شـركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر).

[1531] () الشرح الصغير، وحاشية الصـاوي عليـه 4 /ـ 10ـ، 34، ونهايـة المحتاج 5 /ـ 289ـ، 290، والمغني 6 /ـ 39ـ، 140، وكشف الحقائق 2 / 157، والمهذب 1 / 405.

[1532] () حديث: «زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمـا معـه من القرآن...». أخرجـه البخـاري (الفتح 9 /ـ 205 ط السـلفية)، ومسلم (2 / 1041 ط الحلبي).

[1533] () حـديث: «أحـق مـا أخـذتم عليـه أجـرا كتـاب اللـه...» أخرجـه البخاري (الفتح 10 / 199 ط السلفية).

[1534] () نصاب الاحتساب لعمر بن محمد المعروف بابن عـوض الورقـة 5 مخطوطة المكتبة الأحمدية في حلب.

أَمْرَدُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَمْرَدُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْمَـرَدِ، وَهُـوَ نَقَـاءُ الْخَـدَّيْنِ مِنَ الشَّعْرِ، يُقَالُ: مَرَدَ الْغُلاَمُ مَرَدًا: إِذَا طَرَّ شَارِبُهُ وَلَمْ تَنْبُتْ لِحْيَتُهُ[1535].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ مَنْ لَمْ تَنْبُتْ لِحْيَتُـهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى أَوَانِ إِنْبَاتِهَا فِي غَالِبِ النَّاسِ[1536]

وَالظَّاهِرُ أَنَّ طُـرُورَ الشَّـارِبِ وَبُلُوغَـهُ مَبْلَـغَ الرِّجَـالِ لَيْسَ بِقَيْدٍ، بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِغَايَتِهِ، وَأَنَّ ابْتِدَاءَهُ حِينَ بُلُوغِهِ سِنًّا تَشْتَهِيهِ النِّسَاءُ[1537].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الأَجْرَدُ:

2 - الأَجْرَدُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مَنْ لاَ شَعْرَ عَلَى جَسَدِهِ، وَالْمَرْأَةُ جَرْدَاءُ.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: الَّذِي لَيْسَ عَلَى وَجْهِـهِ شَـعْرٌ، وَقَـدْ مَضَى أَوَانُ طُلُوعِ لِحْيَتِهِ.

وَيُقَالُ لَهُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا: ثَطٌّ وَأَثَطُّ[1538].

[1535] () لسان العـرب، والمصـباح المنـير، وتـرتيب القـاموس المحيـط مادة «مرد».

[1536] () البجيرمي 3 / 324 ط دار المعرفة.

[1537] () حاشية ابن عابدين 1 / 273.

[1538] () الإقناع مع البجيرمي 3 / 324 ط دار المعرفة، ولسان العرب مادة «ثط»، والقليوبي 3 / 210.

(ر: أَجْرَد)

أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ شَعْرٌ، فَهُوَ أَشْعَرُ[1539].

الْمُرَاهِقُ:

3 - إِذَا قَـــارَبَ الْغُلاَمُ الاِحْتِلاَمَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ فَهُـــوَ مُرَاهِقٌ.

فَيُقَالُ: جَارِيَةٌ مُرَاهِقَةٌ، وَغُلاَمٌ مُرَاهِقٌ، وَيُقَالُ أَيْضًـا: جَارِيَةٌ رَاهِقَةٌ وَغُلاَمٌ رَاهِقٌ[1540].

الأَْحْكَامُ الإِْجْمَالِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالأَْمْرَدِ:

أَوَّلاً: النَّظَرُ وَالْخَلْوَةُ:

4 - إِنْ كَانَ الأَْمْـرَدُ غَيْـرَ صَـبِيحٍ وَلاَ يَفْتِنُ، فَقَـدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُـــذُ حُكْمَ غَيْـــرِهِ مِنَ الرِّجَالِ[1541].

أَمَّا إِنْ كَانَ صَـبِيحًا حَسَـنًا يَفْتِنُ، وَضَـابِطُهُ أَنْ يَكُـونَ جَمِيلاً بِحَسَبِ طَبْعِ النَّاظِرِ وَلَوْ كَانَ أَسْوَدَ، لِأَنَّ الْحُسْـنَ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الطِّبَـاعِ[1542] فَلَـهُ فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ حَالَتَانِ:

الأُْولَى: أَنْ يَكُـونَ النَّظَـرُ وَالْخَلْـوَةُ وَغَيْـرُ ذَلِـكَ مِنَ الأُْمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَْمْرِ بِلاَ قَصْدِ الاِلْتِـذَاذِ، وَالنَّاظِرُ مَـعَ

[1539] () لسان العرب.

[1540] () لسان العرب مادة «رهق».

[1541] () ابن عابدين 1 / 273 ط بولاق، والشرواني مع تحفة المحتاج 2 / 253.

[1542] () ابن عابدين 1 / 273.

ذَلِـكَ آمِنُ الْفِتْنَـةِ، كَنَظَـرِ الرَّجُـلِ إِلَى وَلَـدِهِ أَوْ أَخِيـهِ الأَْمْرَدِ الصَّبِيحِ، فَهُوَ فِي غَالِبِ الأَْحْوَالِ لاَ يَكُونُ بِتَلَذُّذٍ، فَهَذَا مُبَاحٌ وَلاَ إِثْمَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِلَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ، فَالنَّظَرُ إِلَيْهِ حَرَامٌ[1543].

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّة أَنَّ الأَْمْرَدَ يَلْحَقُ بِالْمَرْأَةِ فِي النَّظَرِ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ، وَلَوْ مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِهَا، وَحُرْمَةُ النَّظَرِ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ أَعْظَمُ إِثْمًا، قَالُوا: لأَِنَّ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ بِهِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَعْظَمُ مِنْهَا[1544].

أَمَّا الْخَلْوَةُ بِالأَْمْرَدِ فَهِيَ كَالنَّظَرِ، بَلْ أَقْرَبُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ[1545] حَتَّى رَأَى الشَّافِعِيَّةُ حُرْمَةَ خَلْوَةِ الأَْمْرَدِ بِالأَْمْرَدِ وَإِنْ تَعَدَّدَ، أَوْ خَلْوَةُ الرَّجُلِ بِالأَْمْرَدِ وَإِنْ تَعَدَّدَ.

نَعَمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ رِيبَةٌ فَلاَ تَحْرُمُ كَشَارِعٍ وَمَسْجِدٍ مَطْرُوقٍ[1546].

ثَانِيًا: مُصَافَحَةُ الأَْمْرَدِ:

[1543] () ابن عابدين 1 / 272 ـ 273، والزرقاني 1 / 167، والبجيرمي 3 / 323، وكشاف القناع 5 / 15 ـ 16 ط الرياض.

[1544] () ابن عابدين 5 / 233، والبجيرمي 3 / 322، وتحفة المحتاج 7 / 190 ط دار صادر.

[1545] () ابن عابدين 5 / 233، والبجيرمي 3 / 324، والمجموع 4 / 278 ط المنيرية، وكشاف القناع 5 / 12 ـ 15.

[1546] () القليوبي 4 / 57.

5 - جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى حُرْمَـةِ مَسِّ وَمُصَـافَحَةِ الْأُمْرَدِ الصَّبِيحِ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ، وَذَلِـكَ لِأَنَّ الْمَسَّ بِشَـهْوَةٍ عِنْدَهُمْ كَالنَّظَرِ بَلْ أَقْوَى وَأَبْلَغُ مِنْهُ[1547].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ كَرَاهَةَ مَسِّ الْأُمْرَدِ وَمُصَافَحَتِهِ[1548].

ثَالِثًا: انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْأُمْرَدِ:

6 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنَّهُ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَمْسِ الْأُمْرَدِ الصَّبِيحِ لِشَهْوَةٍ[1549].

وَيَرَى الشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ الْقَـوْلُ الْآخَـرُ لِأَحْمَـدَ - عَـدَمَ انْتِقَاضِهِ[1550].

رَابِعًا: إِمَامَةُ الْأُمْرَدِ:

7 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأُمْرَدِ الصَّـبِيحِ، وَذَلِـكَ لِأَنَّهُ مَحَلُّ فِتْنَةٍ[1551].

وَلَمْ نَجِدْ نَصًّا لِلْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

خَامِسًا: مَا يُرَاعَى فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأُمْرَدِ وَتَطْبِيبِهِ:

[1547] () الزرقاني 1 / 177، والبجيرمي 3 / 324 ـ 326، والقليوبي 3 / 213، وفتاوى ابن تيمية 21 / 243 ط الرياض، وكشاف القناع 5 / 15 ـ 16.

[1548] () ابن عابدين 1 / 148.

[1549] () جواهر الإكليل 1 / 20 ط دار المعرفة، وفتاوى ابن تيمية 21 / 243.

[1550] () تحفة المحتاج 1 / 129ط دار صادر، وفتاوى ابن تيميـة 21 / 243.

[1551] () ابن عابدين 1 / 378 ط بولاق، وحاشية الشرواني 2 / 253، وتصحيح الفروع 1 / 478 ط المنار.

8 - التَّعَامُـلُ مَـعَ الأُمْـرَدِ الصَّـبِيحِ مِنْ غَيْـرِ الْمَحَـارِمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْحَذَرِ غَالِبًا[1552] وَلَوْ فِي مَقَامِ تَعْلِيمِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ لِمَا فِيهِ مِنَ الآْفَاتِ.

وَعِنْـدَ الْحَاجَـةِ إِلَى مُعَامَلَـةِ الأُمْـرَدِ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ نَحْـوِهِ يَنْبَغِي الاِقْتِصَارُ عَلَى قَـدْرِ الْحَاجَـةِ، وَبِشَـرْطِ السَّـلاَمَةِ وَحِفْظِ قَلْبِـهِ وَجَوَارِحِـهِ عِنْـدَ التَّعَامُـلِ مَعَهُمْ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى الْجِدِّ وَالتَّأَدُّبِ وَمُجَانَبَةِ الاِنْبِسَاطِ مَعَهُمْ[1553].

وَالأْصْلُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفِتْنَـةِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ، حَيْثُ يَجِبُ سَـدُّ الذَّرِيعَـةِ إِلَى الْفَسَـادِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْـهَا مَصْلَحَةٌ[1554].

إِمْسَاكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الإْمْسَاكِ فِي اللُّغَةِ الْقَبْضُ.

يُقَالُ: أَمْسَكْتُهُ بِيَـدِي إِمْسَـاكًا: قَبَضْـتُهُ، وَمِنْ مَعَانِيـهِ أَيْضًـا الْكَـفُّ، يُقَـالُ: أَمْسَـكْتُ عَنِ الأْمْـرِ: كَفَفْتُ عَنْهُ[1555].

[1552] () البجيرمي 3 / 323، 325، وكشاف القناع 5 / 116.

[1553] () فتاوى ابن تيمية 21 / 250، والبجيرمي 3 / 323.

[1554] () القليوبي 3 / 296، 4 / 183، وابن عابدين 5 / 250 ـ 251، والهندية 4 / 520.

[1555] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة (مسك).

وَاسْـتَعْمَلَهُ الْفُقَهَـاءُ أَيْضًـا فِي هَـذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، لأَنَّ مُرَادَهُمْ بِالإِْمْسَـاكِ فِي الْجِنَايَـاتِ الْقَبْضُ بِالْيَدِ.

فَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَتَلَـهُ الثَّالِثُ يُقْتَـلُ الْمُمْسِـكُ قِصَاصًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا كَانَ الإِْمْسَـاكُ بِقَصْـدِ الْقَتْـلِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ لاَ يُقْتَلُ كَمَا سَيَأْتِي.

وَمُـــرَادُهُمْ بِالإِْمْسَـــاكِ فِي الصِّـــيَامِ: الْكَـــفُّ عَنِ الْمُفْطِـرَاتِ وَالاِمْتِنَـاعُ عَنِ الأَْكْـلِ وَالشُّـرْبِ وَالْجِمَـاعِ، كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ[1556].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِحْتِبَاسُ:

2 - الاِحْتِبَاسُ لُغَةً: هُوَ الْمَنْعُ مِنْ حُرِّيَّةِ السَّعْيِ، وَيَخْتَصُّ بِمَا يَحْبِسُهُ الإِْنْسَانُ لِنَفْسِهِ.

تَقُـولُ: احْتَبَسْـتُ الشَّـيْءَ؛ إِذَا اخْتَصَصْـتَهُ لِنَفْسِـكَ خَاصَّةً[1557].

وَيُطْلَقُ الاِحْتِبَاسُ عِنْدَ الْفُقَهَـاءِ عَلَى تَسْـلِيمِ الْمَـرْأَةِ نَفْسَـــهَا لِزَوْجِهَـــا، كَمَـــا قَـــالُوا: إِنَّ النَّفَقَـــةَ جَـــزَاءُ الاِحْتِبَاسِ[1558].

1556 () ابن عابدين 2 / 80، والزيلعي 1 / 313، وحاشية الدسوقي 4 / 245، ونهاية المحتاج 3 / 147.

1557 () لسان العرب مادة: (حبس).

1558 () الهداية للمرغيناني وبهامشه العناية 3 / 321.

كَمَا يُطْلِقُونَ الِاحْتِبَاسَ أَوِ الْحَبْسَ عَلَى الْوَقْفِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَنْعِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَالِاحْتِبَاسُ أَخَصُّ مِنَ الْإِمْسَاكِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْإِمْسَاكِ بِاخْتِلاَفِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا: مِنَ الصِّيَامِ، وَالصَّيْدِ، وَالطَّلاَقِ، وَالْقِصَاصِ.

أَوَّلاً: إِمْسَاكُ الصَّيْدِ:

3 - يُطْلَقُ إِمْسَاكُ الصَّيْدِ عَلَى الِاصْطِيَادِ، وَعَلَى إِبْقَاءِ الصَّيْدِ فِي الْيَدِ بَدَلاً مِنْ إِرْسَالِهِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِمْسَاكَ صَيْدِ الْبَرِّ حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ، أَوْ كَانَ فِي دَاخِلِ حُدُودِ الْحَرَمِ.

وَكَذَلِكَ الدَّلاَلَةُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الصَّيْدِ، وَالْإِعَانَةُ فِي قَتْلِهِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَام) عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ.

4 - وَيَجُوزُ الِاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالْبَازِي وَالشَّاهِينِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَارِحِ أَنْ يُمْسِكَ الصَّيْدَ عَلَى صَاحِبِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُعَلَّمًا.

وَالْإِمْسَاكُ عَلَى صَاحِبِهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ كَوْنِ الْكَلْبِ مُعَلَّمًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا أَنَّ تَعْلِيمَ الْكَلْبِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ اتَّبَعَ الصَّيْدَ.

وَإِذَا أَخَذَهُ أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلاَ يَأْكُـلُ مِنْـهُ شَـيْئًا، حَتَّى لَوْ أَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ لاَ يُؤْكَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، بِـدَلِيلِ ﴿ ﴾: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1559] إِشَارَةً إِلَى أَنَّ حَدَّ تَعْلِيمِ الْكَلْبِ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ هُوَ الإِْمْسَاكُ عَلَى صَـاحِبِهِ وَتَـرْكُ الأَْكْلِ مِنْهُ، وَالْكَلْبُ الَّذِي يَأْكُلُ إِنَّمَـا أَمْسَـكَ عَلَى نَفْسِـهِ لاَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَكَانَ فِعْلُهُ مُضَافًا إِلَيْـهِ لاَ إِلَى الْمُرْسِـلِ فَلاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ.

وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ لَـهُ: « فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَـإِنِّي أَخَـافُ أَنْ يَكُـونَ إِنَّمَـا أَمْسَـكَ عَلَى نَفْسِهِ »[1560].

وَقَـالَ مَالِـكٌ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ: إِنَّ الإِْمْسَـاكَ لَيْسَ شَرْطًا فِي تَعْلِيمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُرْسَلُ إِلَى الصَّيْدِ.

فَـالْحَيَوَانُ الْمُعَلَّمُ هُـوَ الَّذِي إِذَا أُرْسِـلَ أَطَـاعَ وَإِذَا زُجِـرَ انْزَجَرَ، لأَِنَّ التَّعْلِيمَ إِنَّمَا شُرِطَ حَالَـةَ الاِصْـطِيَادِ وَهِيَ حَالَـةُ الاِتِّبَاعِ.

[1559] () سورة المائدة / 4.

[1560] () البدائع 5 / ـ 52، والقليوبي 4 / ـ 244، ونهايـة المحتـاج 8 / 114، والمغني 11 / 806.
وحديث: «فإن أكل فلا تأكل...». أخرجه البخاري ومسلم من حديث عدي بن حاتم مرفوعا بلفظ «إذا أرسلت كلابك المعلمـة وذكـرت اسم الله فكل مما أمسكن عليـك وإن قتلن، إلا أن يأكـل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه...».
(فتح الباري 9 / ـ 609 ط السـلفية، وصحيح مسلم 3 / ـ 1529 ط عيسى الحلبي).

أَمَّا الإِمْسَاكُ عَلَى صَاحِبِهِ وَتَرْكُ الأُكْلِ فَيَكُونَانِ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنِ الاِصْطِيَادِ فَلاَ يُشْتَرَطَانِ.[1561]

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (صَيْد).

ثَانِيًا: الإِمْسَاكُ فِي الصِّيَامِ:

5 - الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ هُوَ مَعْنَى الصِّيَامِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

وَهُنَاكَ إِمْسَاكٌ لاَ يُعَدُّ صَوْمًا، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ فِي أَحْوَالٍ، مِنْهَا: مَا إِذَا أَفْطَرَ لاِعْتِقَادِهِ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ عَنْ جَمِيعِ الْمُفْطِرَاتِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ[1562] وَإِنْ كَانَ لاَ يَحْتَسِبُ إِمْسَاكَهُ هَذَا صَوْمًا.

كَذَلِكَ يَلْزَمُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِكُلِّ مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالصَّوْمُ لاَزِمٌ لَهُ، كَالْمُفْطِرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالْمُفْطِرُ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ، مَعَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

6 - أَمَّا مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ وَزَالَ عُذْرُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ كَمَا لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ صَحَّ الْمَرِيضُ أَوْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، فَالْمَالِكِيَّةُ وَكَذَا الشَّافِعِيَّةُ

[1561] () ابن عابدين 5 / 300، والشرح الصغير 2 / 162، ونهاية المحتاج 8 / 114، والمغني 11 / 6 ـ 8.

[1562] () ابن عابدين 2 / 106، وجواهر الإكليل 1 / 145، 146، والمغني 3 / 71، ونهاية المحتاج 3 / 83.

فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الإِمْسَاكِ عَلَيْهِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ.

وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِاسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِهِمْ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ[1563]

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِهِمُ الثَّانِي وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ فَقَدْ صَرَّحُوا بِوُجُوبِ الإِمْسَاكِ عَلَيْهِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، كَمَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ[1564].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُنْدَبُ الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ بِقَدْرِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِالثُّبُوتِ فِيهِ لِيَتَحَقَّقَ الْحَالُ[1565].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (صِيَام).

ثَالِثًا: الإِمْسَاكُ فِي الْقِصَاصِ:

7 - إِنْ أَمْسَكَ شَخْصٌ إِنْسَانًا وَقَتَلَهُ آخَرُ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ قِصَاصًا.

أَمَّا الْمُمْسِكُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْجَانِيَ كَانَ يُرِيدُ الْقَتْلَ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا، لأَِنَّهُ مُتَسَبِّبٌ وَالْقَاتِلُ

[1563] () نفس المراجع.

[1564] () ابن عابدين 2 / 106، والشرح الصغير 1 / 685، ونهاية المحتاج 3 / 184، والمغني 3 / 71.

[1565] () ابن عابدين 2 / 87، وجواهر الإكليل 1 / 146، ونهاية المحتاج 3 / 173.

مُبَاشِرٌ، وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ تَقُولُ: (إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ).

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الإِمْسَاكُ بِقَصْدِ الْقَتْلِ بِحَيْثُ لَوْلاَ إِمْسَاكُهُ لَهُ لَمَا أَدْرَكَهُ الْقَاتِلُ مَعَ عِلْمِ الْمُمْسِكِ بِأَنَّ الْجَانِيَ قَاصِدٌ قَتْلَهُ فَقَتَلَهُ الثَّالِثُ، فَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنَ الْمُمْسِكِ، لِتَقْدِيمِ الْمُبَاشِرِ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ[1566].

وَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: يُقْتَصُّ مِنَ الْمُمْسِكِ لِتَسَبُّبِهِ كَمَا يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ لِمُبَاشَرَتِهِ، لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُمْسِكْهُ لَمَا قَدَرَ الْقَاتِلُ عَلَى قَتْلِهِ، وَبِإِمْسَاكِهِ تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ، فَيَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ[1567].

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ أَمْسَكَ شَخْصًا لِيَقْتُلَهُ الطَّالِبُ يُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

لأَنَّهُ أَمْسَكَ الْقَتِيلَ حَتَّى الْمَوْتِ[1568].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (قِصَاص)

رَابِعًا: الإِمْسَاكُ فِي الطَّلاَقِ:

8 - الإِمْسَاكُ مِنْ صِيَغِ الرَّجْعَةِ فِي الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) فَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِقَوْلِهِ: مَسَكْتُكِ أَوْ أَمْسَكْتُكِ

[1566] () البحر الرائق 8 / 345، ونهاية المحتاج 7 / 244.

[1567] () الشرح الكبير للدردير 4 / 245، والمغني 9 / 477، 478.

[1568] () المغني 9 / 478.

بِـــدُونِ حَاجَــةٍ إِلَى النِّيَّةِ، لِأَنَّهُ وَرَدَ بِـــهِ الْكِتَـــابُ: ﴿ ﴾ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [1569] يَعْنِي الرَّجْعَةَ [1570].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ الْقَـوْلُ الثَّانِي لِلشَّـافِعِيَّةِ: إِنْ قَالَ: أَمْسَكْتُهَا، يَكُونُ مُرَاجِعًا بِشَرْطِ النِّيَّةِ [1571].

وَيَصِـيرُ مُرَاجِعًـا بِالْإِمْسَـاكِ الْفِعْلِيِّ إِذَا كَـانَ بِشَـهْوَةٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، وَكَـذَلِكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا اقْتَرَنَ الْإِمْسَاكُ بِالنِّيَّةِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ تَحْصُـلُ الرَّجْعَـةُ بِفِعْـلٍ كَـوَطْءٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ حُرِّمَ بِـالطَّلاَقِ، وَمَقْصُـودُ الرَّجْعَـةِ حِلُّهُ، فَلاَ تَحْصُلُ بِهِ.

أَمَّا الْإِمْسَـاكُ لِغَيْـرِ شَـهْوَةٍ فَلَيْسَ بِرَجْعَـةٍ عِنْـدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ [1572].

9 - وَذَكَـــرَ الْفُقَهَـــاءُ أَنَّ الطَّلاَقَ فِي الْحَيْضِ طَلاَقُ بِدْعَـةٍ لَكِنَّهُ إِنْ حَصَـلَ وَقَـعَ، وَتُسْـتَحَبُّ مُرَاجَعَتُهَـا عِنْـدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَـةِ، لِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُـرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ » [1573]

[1569] () سورة البقرة / 231.

[1570] () ابن عابدين 2 / 530، والقليوبي 4 / 2، والمغني 8 / 484.

[1571] () القليوبي 4 / 2، والشرح الصغير 2 / 606.

[1572] () البدائع 3 / 90، والشرح الصغير 2 / 606، والقليوبي 4 / 3، والمغني 8 / 3.

فَإِذَا رَاجَعَهَا وَجَبَ إِمْسَاكُهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضِ وَنُـدِبَ إِمْسَـاكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَـةً أُخْرَى[1574].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (رَجْعَة).

إِمْضَاءٌ

انْظُرْ: إِجَازَة.

إِمْلاَكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِمْلاَكُ هُوَ: التَّزْوِيجُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ[1575]

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - الْإِمْلاَكُ بِمَعْنَى: عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلَهُ مُصْطَلَحٌ خَـاصٌّ بِهِ تُذْكَرُ فِيهِ أَحْكَامُهُ.

[1573] () حـديث: «مـره فليراجعهـا...» أخرجـه البخـاري واللفـظ لـه ومسلم.

=

[1574] = (فتح الباري 9 / 345 ط السلفية، وصحيح مسلم 2 / 93 ط عيسى الحلبي).

() البدائع 3 / 94، والمغني 8 / 239. وجـواهر الإكليـل 1 / 338، والبجيرمي 3 / 431،

[1575] () لسان العرب المحيط (ملك)، وحاشية الرملي على الروض 3 / 323 ط الميمنية، والقليوبي 3 / 294، 298 ط مصطفى الحلبي، والجمل على المنهج 4 / 270 ط دار إحياء التراث، ومطالب أولي النهى 5 / 231، وكشاف القناع 5 / 165 ط الرياض.

وَوَلِيمَةُ الْإِمْلاَكِ بِمَعْنَى وَلِيمَةِ الْعَقْدِ، فَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ [1576] وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُدَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ [1577] وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّهَا مُبَاحَةٌ [1578].

وَهَلْ تَتَعَدَّدُ مَعَ وَلِيمَةِ الدُّخُولِ ؟ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ [1579].

وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى حُكْمِ وَلِيمَةِ الْإِمْلاَكِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ.

وَيَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنِ الْإِمْلاَكِ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (وَلِيمَة).

أُمٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - أُمُّ الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ: أَصْلُهُ، وَالأُْمُّ: الْوَالِدَةُ، وَالْجَمْعُ أُمَّهَاتٌ وَأُمَّاتٌ، وَلَكِنْ كَثُرَ (أُمَّهَاتٌ) فِي الآْدَمِيَّاتِ (وَأُمَّاتٌ) فِي الْحَيَوَانِ [1580].

[1576] () الجمل على المنهج 4 /ـ 271، ومنح الشفا الشافيات شرح المفردات ص 247 ط المكتبة السلفية.

[1577] () القليوبي 3 / 295، منح الشفا الشافيات ص 248.

[1578] () منح الشفا الشافيات ص 248.

[1579] () الجمل 4 / 270.

[1580] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (أم).

وَيَقُـولُ الْفُقَهَـاءُ: إِنَّ مَنْ وَلَـدَتِ الإِنْسَـانَ فَهِيَ أُمُّهُ حَقِيقَةً، أَمَّا مَنْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَهُ فَهِيَ أُمُّهُ مَجَازًا، وَهُـوَ الْجَدَّةُ، وَإِنْ عَلَتْ كَأُمِّ الأَبِ وَأُمِّ الأُمِّ[1581].

وَمَنْ أَرْضَـعَتْ إِنْسَـانًا وَلَمْ تَلِـدْهُ فَهِيَ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعِ[1582].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

لِلأُمِّ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ فِي الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ تَفْصِيلُهَا فِيمَـا يَلِي: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ:

2 - وَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِـرُّ الْوَالِـدَيْنِ وَإِنْ كَانَـا فَاسِقَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، وَيَجِبُ طَاعَتُهُمَـا فِي غَيْـرِ مَعْصِـيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَـإِنْ كَانَـا كَـافِرَيْنِ فَلْيُصَاحِبْهُمَا فِي الـدُّنْيَا مَعْرُوفًـا، وَلاَ يُطِعْهُمَـا فِي كُفْـرٍ وَلاَ فِي مَعْصِـيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَـانًا﴾[1583] وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَـدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْـرِكَ بِي مَـا لَيْسَ لَـكَ بِـهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1584]

وَهِيَ أَوْلَى مِنَ الأَبِ بِـالْبِرِّ ﴿ ﴾: ﴿وَوَصَّـيْنَا الإِنْسَـانَ بِوَالِدَيْـهِ حَمَلَتْـهُ أُمُّهُ وَهْنًـا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَـالُهُ فِي

[1581] () مغني المحتاج 3 / 174 ط مصطفى الحلبي، والمغني 6 / 567 ط الرياض.

[1582] () المغني 6 / 568.

[1583] () سورة الإسراء / 23.

[1584] () سورة لقمان / 15.

عَـامَيْنِ﴾[1585] وَلِأَنَّ « النَّبِيَّ ﷺ جَـاءَهُ رَجُـلٌ فَقَـالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ: أُمُّكَ.
قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: أُمُّكَ.
قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: أُمُّكَ.
قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: أَبُوكَ »[1586] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ »[1587]

تَحْرِيمُ الأُمِّ:

3 - أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الأُمِّ النَّسَبِيَّةِ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى ابْنِهَا ﴿ ﴾: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1588] وَمِثْلُهَـا الأُمُّ مِنَ الرَّضَـاعِ ﴿ ﴾: ﴿وَأُمَّهَـاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[1589].

النَّظَرُ إِلَى الأُمِّ، وَالْمُسَافَرَةُ بِهَا:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الأُمِّ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي مَحَـلِّ جَـوَازِ النَّظَـرِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى

[1585] () سورة لقمان / 14.

[1586] () حديث: «أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي...». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فتح الباري 10 /ـ 401 ط السلفية)

[1587] () حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (فتح الباري 2 /ـ 9 ط السلفية).

[1588] () سورة النساء / 23.

[1589] () سورة النساء / 23، وانظر المغني 6 ⁄ 567، وبداية المجتهد 2 / 32 ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج 3 / 174.

جَـوَازِ النَّظَــرِ مِنَ الأُمِّ إِلَى الــرَّأْسِ وَالْوَجْـهِ وَالصَّــدْرِ وَالسَّــاقِ وَالْعَضُــدَيْنِ، فَلاَ يَجُـوزُ النَّظَــرُ إِلَى الظَّهْـرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخِذِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالأْطْـرَافِ، فَلاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الصَّدْرِ وَالظَّهْـرِ وَالثَّدْيِ وَالسَّـاقِ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَذَّ بِهِ.

وَالْحَنَابِلَــةُ فِي الْمُعْتَمَــدِ عِنْــدَهُمْ كَالْمَالِكِيَّةِ إِلاَّ أَنَّهُمْ أَجَــازُوا النَّظَــرَ إِلَى السَّــاقِ مِنَ الْمَحْــرَمِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ مِنَ الْمَحْرَمِ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَيَحِلُّ مَا عَدَاهُ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ فِي النَّظَرِ عَلَى اخْتِلاَفِ الْمَذَاهِبِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ النَّظَـرِ بِشَـهْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ حَرُمَ.

وَيَجُـوزُ لِلأُمِّ أَنْ تُسَـافِرَ مَـعَ وَلَـدِهَا لأَِنَّهُ مِنْ أَقْـوَى الْمَحَارِمِ لَهَا، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لاَ يَحِـلُّ لاِمْـرَأَةٍ تُـؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ »[1590].

النَّفَقَةُ:

[1590] () ابن عابدين 5 /ـ 235، والهداية 1 /ـ 43 ـ 44، والدسـوقي 1 / 214، ومغني المحتاج 3 / 129، ونهاية المحتاج 6 / 184، والمغني 6 / 554 ـ 556، والإنصاف 8 / 19 ـ 20.

وحديث: «لا يحل لامرأة...» أخرجه البخاري ـ واللفظ له ــ ومسـلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

=

5 - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْوَالِدَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ كَسْبَ لَهُمَا وَلاَ مَالَ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَالِدَانِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَرْعُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [1591] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ »[1592].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ (نَفَقَة).

الْحَضَانَةُ:

6 - تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لِلأُْمِّ الْمُسْلِمَةِ اتِّفَاقًا مَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ، بَلْ هِيَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا، وَكَذَا الأُْمُّ الْكِتَابِيَّةُ - عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِيهَا - وَتَجِبُ عَلَيْهَا الْحَضَانَةُ إِذَا تَعَيَّنَتْ بِأَلاَّ يَكُونَ غَيْرُهَا[1593].

وَلِلتَّفْصِيلِ: انْظُرْ مُصْطَلَحَ (حَضَانَة).

[1591] = مرفوعا (فتح الباري 2 / 566 ط السلفية، وصحيح مسلم 2 / 977 ط عيسى الحلبي).
() سورة لقمان / 15.

[1592] () مغني المحتاج 3 / 446 ـ 447، والفواكه الدواني 2 / 105، ومجمع الأنهر 1 / 495، ونيل المآرب 2 / 298.
وحديث: «إن أطيب...». أخرجه الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: هو حديث حسن. (تحفة الأحوذي 4 / 591، 592 نشر المكتبة السلفية، وسنن النسائي 7 / 240 ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسنن أبي داود 3 / 800، 801 ط عزت عبيد دعاس، وسنن ابن ماجه 2 / 723 ط عيسى الحلبي، وجامع الأصول 10 / 570).

[1593] () ابن عابدين 2 / 633 ـ 634، والفواكه الدواني 2 / 101 ـ 102، ومغني المحتاج 3 / 452 وما بعدها، ونيل المآرب 2 / 307 وما بعدها.

الْمِيرَاثُ:

7 - لِلأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ:

الأَوَّلُ: اسْتِحْقَاقُ السُّدُسِ فَرْضًا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، أَوِ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا.

الثَّانِي: اسْتِحْقَاقُ ثُلُثِ التَّرِكَةِ كُلِّهَا فَرْضًا، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ أَصْلاً، وَعَدَمِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

الثَّالِثُ: اسْتِحْقَاقُ ثُلُثِ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ، وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

أ - أَنْ يَكُونَ الْوَرَثَةُ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَبًا، فَلِلأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، وَهُوَ يُسَاوِي هُنَا السُّدُسَ.

ب - أَنْ يَكُونَ الْوَرَثَةُ زَوْجَةً وَأُمًّا وَأَبًا، فَلِلأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ يُسَاوِي هُنَا الرُّبُعَ.

وَقَدْ سَمَّى الْفُقَهَاءُ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالْغَرَّاوَيْنِ أَوِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ، لِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهِمَا بِذَلِكَ[(1594)].

الْوَصِيَّةُ:

[1594] () السراجية ص127 ط الكردي، والرحبية ص 38، وما بعدها ط صبيح.

8 - لاَ يَدْخُلُ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَـدُ فِي الْوَصِـيَّةِ لِلأَقْرِبَـاءِ، لأَِنَّهُمْ يَرِثُـونَ فِي كُـلِّ حَـالٍ، وَلاَ يُحْجَبُـونَ، وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[1595]

الْوِلاَيَةُ:

9 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لِلأُْمِّ عَلَى مَـالِ الصَّـــغِيرِ؛ لأَِنَّ الْوِلاَيَـــةَ ثَبَتَتْ بِالشَّـــرْعِ فَلَمْ تَثْبُتْ لِلأُْمِّ كَوِلاَيَةِ النِّكَاحِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُوصَى إِلَيْهَا فَتَصِيرَ وَصِيَّةً بِالإِْيصَاءِ.

وَفِي رَأْيٍ لِلشَّافِعِيَّةِ - خِلاَفُ الأَْصَحِّ - وَهُوَ قَوْلٌ ذَكَرَهُ الْقَاضِـي وَالشَّـيْخُ تَقِيُّ الـدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: تَكُونُ لَهَا الْوِلاَيَةُ بَعْـدَ الأَْبِ وَالْجَـدِّ، لأَِنَّهَـا أَكْثَـرُ شَـفَقَةً عَلَى الاِبْنِ.

وَكَـذَلِكَ لاَ وِلاَيَـةَ لَهَـا فِي النِّكَـاحِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ لأَِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَمْلِكُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلاَ غَيْرِهَـا، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَـرْأَةَ وَلاَ تُـزَوِّجُ الْمَـرْأَةُ نَفْسَـهَا »[1596].

[1595] () اللباب في شرح الكتاب 3 / 307، والشرح الصغير على أقرب المسالك 4 / 592، ومنهاج الطالبين ص 91 ط مصطفى الحلبي.
=

[1596] = وحديث: «لا وصية لوارث...». أخرجه الترمذي وأبو داود ضـمن حديث طويل، وقال الترمذي: هو حـديث حسـن صـحيح، وذكـر ابن حجر طرق الحديث المختلفـة وقـال: لا يخلـو إسـناد كـل منهـا عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا، بـل جنح الشـافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقـال: وجـدنا أهـل الفتيـا ومن حفظنـا عنهم من أهـل العلم بالمغـازي من قـريش وغـيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال عـام الفتح: «لا وصية لوارث». (سنن الترمذي 4 /ـ 433 ط إستنبول، وسـنن أبي

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَالْحَسَنِ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ تَجُوزُ وِلاَيَةُ الأُمِّ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ(1597).

إِقَامَةُ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ عَلَى الأُمِّ:

10 - لاَ يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ عَلَى الأُمِّ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَالِ وَلَدِهَا(1598).

وَلاَ تُحَدُّ حَدَّ الْقَذْفِ أَيْضًا إِذَا قَذَفَتْ وَلَدَهَا، وَخِلاَفُ الرَّاجِحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تُحَدُّ(1599) وَكَذَا لاَ يُعَزَّرُ الْوَالِدَانِ لِحُقُوقِ الأَوْلاَدِ(1600).

الْقِصَاصُ:

11 - لاَ يُقْتَصُّ لِلْقَتِيلِ مِنْ قِبَلِ أُصُولِهِ، وَمِنْهُمُ الأُمُّ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ »(1601)

داود 3 / 824 ط عزت عبيد دعاس، وفتح الباري 5 / 372 ط السلفية).

() حديث: «لا تزوج المرأة المرأة...» أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفي إسناده جميل بن الحسن العتكي تكلم فيه عبدان بالكذب ووثقه آخرون. قال الألباني: هذا إسناد حسن (سنن ابن ماجه 1 / 606 ط عيسى الحلبي، وسنن الدارقطني 3 / 127 ط دار المحاسن وإرواء الغليل 6 / 248).

1597() ابن عابدين 2 / 312 ط أولى، والاختيار 3 / 90 ط دار المعرفة، والمقنع 2 / 141 ط السلفية، ونهاية المحتاج 4 / 363.

1598() القليوبي على المنهاج 3 / 189، واللباب 3 / 93، والشرح الصغير للدردير 4 / 469، وكشف المخدرات ص 473 ط السلفية.

1599() الدسوقي 4 / 327، والشرح الصغير للدردير 4 / 467، ومغني المحتاج 4 / 156.

1600() مغني المحتاج 4 / 191.

1601() حديث: «لا يقاد الوالد بولده...»، أخرجه الترمذي واللفظ له وابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا وله طريق أخرى عند أحمد، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح

وَمِثْلُهُ بَقِيَّةُ الأُصُولِ، وَلأَنَّ الأَصْلَ سَبَبٌ لإِحْيَاءِ الْفَرْعِ، فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَسْتَحِقَّ لَهُ إِفْنَاؤُهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، إِلاَّ إِذَا قَصَدَ الأَصْلُ إِزْهَاقَ رُوحِ الْفَرْعِ، كَأَنْ يَرْمِيَ عُنُقَ الْفَرْعِ بِالسَّيْفِ، أَوْ يُضْجِعَهُ وَيَذْبَحَهُ[1602].

شَهَادَةُ الْفَرْعِ لِلأُمِّ وَعَكْسُهُ:

12 - أ - لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِلآْخَرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - وَهِيَ الْمَذْهَبُ - وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ شَهَادَةَ الابْنِ لأَصْلِهِ مَقْبُولَةٌ بِخِلاَفِ الْعَكْسِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

منها وقال ابن حجر: صحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات، ورواه أيضا الترمذي وابن ماجه بأسانيد أخرى. قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: ألا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة، وأكده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقولون به. (تحفة الأحوذي 4 / 656 نشر المكتبة السلفية، =

1602 = وسنن ابن ماجه 2 / 188 ط عيسى الحلبي، والسنن الكبرى للبيهقي 8 / 38، 39 ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، والتلخيص الحبير 4 / 16، 17 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

() تبيين الحقائق 6 / 105، والدسوقي 4 / 267، والشرح الصغير للدردير 4 / 374. والأشباه والنظائر للسيوطي ص 217، وقواعد ابن رجب ص 325.

أَنَّ شَهَادَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآْخَرِ مَقْبُولَةٌ[1603] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَدَاوُدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

ب - أَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا - أَيِ الْفَرْعِ وَالأَْصْلِ - عَلَى صَاحِبِهِ فَتُقْبَلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ مَحَلَّ قَبُولِ الشَّهَادَةِ حَيْثُ لاَ عَدَاوَةَ وَإِلاَّ لَمْ تُقْبَلْ[1604].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (شَهَادَة).

إِذْنُ الأُْمِّ لِوَلَدِهَا فِي الْجِهَادِ:

13 - اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْجِهَادُ لِلْوَلَدِ فِي حَالِ كَوْنِهِ فَرْضَ كِفَايَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ وَالِدَيْهِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، « لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »[1605].

[1603] () الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق بإسناده بلفظ: تجدر شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا، لم يقل الله حين قال: «ممن ترضون من الشهداء» إلا أن يكون والدا أو ولدا أو أخا. (مصنف عبد الرزاق 8 / 343، 344 من منشورات المجلس العلمي).

[1604] () مجمع الأنهر 2 /ـ 197، واللباب 3 /ـ 187، والشرح الصغير للدردير 4 ؛ 245، والأم 4 ؛ 124، ونهاية المحتاج 8 ؛ 287، وروضة الطالبين 11 / 236، والمغني 8 / 191 ـ 192.

[1605] () در المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر 1 ؛ 640، والشرح الصغير على أقرب المسالك 2 ؛ 274، ومغني المحتاج 4 / 217 ـ 218. وكشف المخدرات ص 201.

وحديث: «أحي والدك...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه (فتح الباري 6 ؛ 140 ط السلفية، وصحيح مسلم 4 / 1975 ط عيسى الحلبي).

تَأْدِيبُ الأُمِّ لِوَلَدِهَا:

14 - يَجُوزُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ضَرْبُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ زَجْرًا لَهُمَا عَنْ سَيِّئِ الأَخْلاَقِ وَإِصْلاَحًا لَهُمَا[1606].

وَلِلتَّفْصِيلِ: انْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَعْزِير)



أُمُّ الأَرَامِلِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأُمُّ لُغَةً الْوَالِدَةُ، وَالأَرَامِلُ جَمْعُ أَرْمَلَةٍ وَهِيَ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا[1607].

وَمَسْأَلَةُ أُمِّ الأَرَامِلِ عِنْدَ الْفَرْضِيِّينَ إِحْدَى الْمَسَائِلِ الْمُلَقَّبَاتِ: وَهِيَ جَدَّتَانِ، وَثَلاَثَةُ زَوْجَاتٍ، وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لأُمٍّ، وَثَمَانِي أَخَوَاتٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ[1608] وَتُسَمَّى أَيْضًا بِأُمِّ الْفُرُوجِ لأُنُوثَةِ الْجَمِيعِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا السَّبْعَةَ عَشْرِيَّةَ، لِنِسْبَتِهَا إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ[1609] وَهُوَ عَدَدُ أَسْهُمِهَا.

1606() مغني المحتاج 4 / 193، وابن عابدين 3 / 189.

1607() لسان العرب المحيط مادة: أمم، رمل.

1608() شرح متن الرحبية ص 34، والعذب الفائض 1 / 167.

1609() العذب الفائض 1 / 167.

بَيَانُ الأْنْصِبَةِ فِيهَا:

2 - أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ (وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ) فَيَكُونُ لِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ، وَهُوَ اثْنَانِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَلِلزَّوْجَاتِ الرُّبْعُ، ثَلاَثَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ، وَلِلأْخَوَاتِ لأِمٍّ الثُّلُثُ، أَرْبَعَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ، وَالثُّلُثَانِ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ لِلأْخَوَاتِ الثَّمَانِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمَوَارِيثِ فِي بَابِ الْعَوْلِ[(1610)].

أُمُّ الدِّمَاغِ

التَّعْرِيفُ:

1 - أُمُّ الدِّمَاغِ لُغَةً: الْهَامَةُ، وَقِيلَ: الْجِلْدَةُ الرَّقِيقَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الدِّمَاغِ[(1611)].

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْجِلْدَةُ الَّتِي تَحْتَ الْعَظْمِ فَوْقَ الدِّمَاغِ، وَتُسَمَّى بِأُمِّ الرَّأْسِ، وَخَرِيطَةِ الدِّمَاغِ[(1612)].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

2 - الشَّجَّةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ دُونَ أَنْ تَخْرِقَهَا تُسَمَّى آمَّةً وَمَأْمُومَةً، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلاَ قِصَاصَ

[1610] () العذب الفائض 1 / 167.

[1611] () لسان العرب المحيط (دمغ).

[1612] () القليوبي 4 / 113 ط مصطفى الحلبي، والمغني 7 / 709 ط الرياض، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 368 نشر دار الإيمان.

فِيهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ[1613] رَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلاَ الْجَائِفَةِ وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ»[1614]، وَفِي الْمُغْنِي: وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَعْلَمُهُ إلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَصَّ مِنَ الْمَأْمُومَةِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَالُوا مَا سَمِعْنَا أَحَدًا قَصَّ مِنْهَا قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ[1615].

3 - فَإِنْ خَرَقَتِ الشَّجَّةُ أُمَّ الدِّمَاغِ سُمِّيَتِ الدَّامِغَةَ[1616] وَلِلْفُقَهَاءِ فِيهَا عِدَّةُ آرَاءٍ.

مِنْهَا: أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي الْآمَّةِ وَلاَ يُزَادُ لَهَا شَيْءٌ[1617] وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُزَادُ فِيهَا حُكُومَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى دِيَةِ الْآمَّةِ[1618].

[1613] () نهاية المحتاج 7 / 305، والمغني 8 / 47، والخرشي 8 / 16 نشر دار صادر.

[1614] () حديث: «لا قود في المأمومة...» أخرجه ابن ماجه من حديث العباس عبد المطلب مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده رشدين بن سعيد المصري، أبو الحجاج، المهري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد، فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث. كما إن في إسناده أبو كريب الأزدي، قال عنه المناوي: مجهول (سنن ابن ماجه 2 / 881 ط عيسى الحلبي، وفيض القدير 6 / 436 ط المكتبة التجارية).

[1615] () المغني 7 / 709، 710.

[1616] () البدائع 10 / 4759، ونهاية المحتاج 7 / 305، والمغني 8 / 47.

[1617] () نهاية المحتاج 7 / 305، والمغني 8 / 47، وحاشية العدوي على الخرشي 8 / 16.

[1618] () المراجع السابقة.

وَمِنْهَــا: أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَــا مَــا يَجِبُ فِي النَّفْسِ إِذْ لاَ يَعِيشُ الْإِنْسَانُ مَعَهَا غَالِبًا[1619].

وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ: (الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، دِيَةِ الْأَطْرَافِ وَالْمَنَافِعِ).

4 - وَبِالْإِضَــافَةِ إِلَى مَـا تَقَـدَّمَ يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَـاءُ عَنْ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بِوُصُـولِ شَـيْءٍ إِلَى أُمِّ الـدِّمَاغِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى بُطْلاَنَ صَوْمِهِ بِوُصُـولِ شَـيْءٍ إِلَى أُمِّ الـدِّمَاغِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَــرَى بُطْلاَنَ صَــوْمِهِ إِلاَّ إِذَا وَصَــلَ إِلَى الدِّمَاغِ نَفْسِهِ[1620].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابِ (مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ)

أُمُّ الْفُرُوخِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأُمُّ لُغَةً: الْوَالِدَةُ، وَالْفُرُوخُ جَمْعُ فَرْخٍ، وَهُوَ وَلَـدُ الطَّائِرِ، وَقَـدِ اسْـتُعْمِلَ فِي كُـلِّ صَـغِيرٍ مِنَ الْحَيَـوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالشَّجَرِ وَغَيْرِهَا[1621].

2 - وَأُمُّ الْفُـرُوخِ عِنْـدَ الْفَرْضِـيِّينَ لَقَبٌ لِمَسْـأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْمِيرَاثِ هِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتَانِ شَـقِيقَتَانِ أَوْ

[1619] () البدائع 10 / 4759.

[1620] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 368، والروضة 2 / 357 ط المكتب الإسلامي، والمغني 3 / 105.

[1621] () لسان العرب المحيط مادة: (أمم)، (فرخ).

لأَبِ، وَاثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَوْلاَدِ الأُمِّ، وَسُمِّيَتْ بِأُمِّ الْفُرُوخِ لِكَثْـرَةِ السِّـهَامِ الْعَائِلَـةِ فِيهَـا، شُـبِّهَتْ بِطَـائِرٍ حَوْلَهَـا أَفْرَاخُهَـا، وَقِيـلَ: إِنَّهُ لَقَبٌ لِكُـلِّ مَسْـأَلَةٍ عَائِلَـةٍ إِلَى عَشَرَةٍ.

وَيُقَالُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا (الْبَلْجَاءُ) لِوُضُـوحِهَا لأَنَّهَـا عَـالَتْ بِثُلُثَيْهَـا، وَهُـوَ أَكْثَـرُ مَـا تَعُـولُ إِلَيْـهِ مَسْـأَلَةٌ فِي الْفَرَائِضِ، وَتُلَقَّبُ أَيْضًا (الشُّرَيْحِيَّةَ) لِوُقُوعِهَا فِي زَمَنِ الْقَاضِي شُرَيْحٍ.

رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ وَهُوَ قَاضٍ بِالْبَصْرَةِ فَسَـأَلَهُ عَنْهَـا، فَجَعَلَهَـا مِنْ عَشَـرَةٍ كَمَـا تَقَـدَّمَ، فَكَـانَ الـزَّوْجُ يَلْقَى الْفَقِيهَ فَيَسْتَفْتِيهِ قَائِلاً: رَجُلٌ مَاتَتِ امْرَأَتُهُ، وَلَمْ تَتْـرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، فَيُجِيبُهُ الْفَقِيهُ: لَهُ النِّصْفُ، فَيَقُـولُ: وَاَللَّهِ مَا أُعْطِيتُ نِصْفًا وَلاَ ثُلُثًا، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَعْطَاكَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ: شُرَيْحٌ، فَيَلْقَى الْفَقِيهُ شُـرَيْحًا فَيَسْـأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَيُخْبِرُهُ الْخَبَـرَ، فَكَـانَ شُـرَيْحٌ إِذَا لَقِيَ الـزَّوْجَ يَقُـولُ لَـهُ: إِذَا رَأَيْتَنِي ذَكَـرْتَ فِيَّ حُكْمًـا جَـائِرًا، وَإِذَا رَأَيْتُكَ ذَكَرْتُ رَجُلاً فَاجِرًا

تَبَيَّنَ لِي فُجُـورُهُ، إِنَّك تَـذِيعُ الشَّـكْوَى وَتَكْتُمُ الْفَتْوَى[1622].

كَيْفِيَّةُ التَّوْرِيثِ فِيهَا:

[1622] () العذب الفائض 1 / 166.

3 - لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ الثُّلُثَانِ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلأَوْلاَدِ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ عَشَرَةٌ، وَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، هَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ(1623).

وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ الْعَوْلِ مِنْ كُتُبِ الْفَرَائِضِ.

أُمُّ الْكِتَابِ

التَّعْرِيفُ:

1 - أُمُّ الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ: أَصْلُهُ(1624) وَأُمُّ الْكِتَابِ هِيَ أَصْلُهُ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي   : مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ أَيْ أَصْلُهُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ(1625) وَأُطْلِقَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ عَلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الَّذِي فِيهِ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى(1626)

وَقَدْ وَرَدَ فِي عَدَدٍ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآْثَارِ إِطْلاَقُ (أُمِّ الْكِتَابِ) عَلَى سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.

1623() العذب الفائض 1 / 166، والبقري على الرحبية ص33، 34.

1624() المصباح المنير مادة: (أمم).

1625() تفسير ابن كثير، وأبي السعود لهذه الآية من سورة آل عمران / 7.

1626() تفسير ابن كثير، والقرطبي لهذه الآية من سورة الرعد / 39.

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ»[1627]

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[1628] وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ أَحْكَامِ (أُمِّ كِتَابِ) بِالإِْطْلاَقِ الأَْخِيرِ فِي مُصْطَلَحِ (الْفَاتِحَة، وَقِرَاءَة).

أُمُّ الْوَلَدِ

انْظُرِ: اسْتِيلاَد.

أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ

التَّعْرِيفُ:

1 - يُؤْخَذُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِـ «أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ» كُلَّ امْرَأَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلَ بِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ[1629].

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهَا لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ».

[1627] () حديث: «ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه» أخرجه مسلم (1 / 297 / 396 ـ ط الحلبي).

[1628] () حديث: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» أخرجه مسلم (1 / 296 ـ 395 ـ ط الحلبي).

[1629] () تفسير القرطبي 14 /ـ 125، طبع دار الكتب المصرية، والبحر المحيط 7 /ـ 212، وابن العربي 3 /ـ 1496، طبع دار إحياء الكتب 1376 هـ، وكشاف القناع 5 / 23 ـ 24.

وَمَنْ دَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَجْهِ التَّسَرِّي، لاَ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ، لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ» كَمَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ.

وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ □ □ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[1630].

عَدَدُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ:

2 - النِّسَاءُ اللاَّتِي عَقَدَ عَلَيْهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلَ بِهِنَّ - وَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ - اثْنَتَا عَشْرَةَ امْرَأَةً، هُنَّ عَلَى تَرْتِيبِ دُخُولِهِ بِهِنَّ كَمَا يَلِي:

(1) خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ.

(2) سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ عَائِشَةَ.

(3) عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ التَّيْمِيَّةُ.

(4) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيَّةُ.

(5) زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهِلاَلِيَّةُ.

(6) أُمُّ سَلَمَةَ، وَاسْمُهَا: هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةُ.

(7) زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ الأَسَدِيَّةُ.

(8) جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّةُ.

(9) رَيْحَانَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَظِيَّةُ.

[1630] () سورة الأحزاب / 6.

(10) أُمُّ حَبِيبَـةَ، وَاسْـمُهَا: رَمْلَـةُ بِنْتُ أَبِي سُـفْيَانَ الأُمَوِيَّةُ.

(11) صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ النَّضِيرِيَّةُ.

(12) مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ الْهِلاَلِيَّةُ.

وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تِسْعٍ مِنْهُنَّ، وَهُنَّ: سَوْدَةُ - وَعَائِشَةُ - وَحَفْصَةُ - وَأُمُّ سَـلَمَةَ - وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ - وَأُمُّ حَبِيبَةَ - وَجُوَيْرِيَةُ - وَصْفِيَّةُ - وَمَيْمُونَةُ.

وَقَدْ وَقَعَ الْخِلاَفُ بَيْنَ الْعُلَمَـاءِ فِي (رَيْحَانَـةَ) فَقِيـلَ: كَانَ دُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا دُخُولَ نِكَاحٍ، وَقِيـلَ: كَـانَ دُخُولُـهُ بِهَـا دُخُـولَ تَسَـرٍّ بِمِلْـكِ الْيَمِينِ، وَالصَّـحِيحُ الأَوَّلُ[1631].

مَا يَجِبُ أَنْ تَتَّصِفَ بِهِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ:

يَجِبُ أَنْ تَتَّصِفَ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصِّفَاتِ التَّالِيَةِ:

أ - الْإِسْلاَمُ:

3 - لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُـؤْمِنِينَ كِتَابِيَّةً، بَـلْ كُنَّ كُلُّهُنَّ مُسْـلِمَاتٍ مُؤْمِنَـاتٍ، وَذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ أَنْ يَتَـزَوَّجَ بِكِتَابِيَّةٍ، لِأَنَّهُ ﷺ ﷺ أَشْرَفُ مِنْ أَنْ يَضَعَ نُطْفَتَهُ فِي رَحِمٍ كَافِرَةٍ، بَلْ لَـوْ نَكَحَ كِتَابِيَّةً لَهُـدِيَتْ إِلَى الْإِسْـلاَمِ كَرَامَـةً

(1631) عيون الأثر لابن سيد الناس 2 / 300 وما بعدها طبع القاهرة مطبعة القدسي 1356 هـ، وحاشية العدوي على الخرشي 3 / 163، تصوير بيروت ـ دار صادر، ونداء الجنس اللطيف ص 56 وما بعدها.

لَهُ، لِخَبَـرِ «سَـأَلْتُ رَبِّي أَلاَّ أُزَوَّجَ إِلاَّ مَنْ كَـانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ فَأَعْطَانِي»[(1632)]

ب - **الْحُرِّيَّةُ:**

4 - وَلَمْ تَكُنْ وَاحِـدَةٌ مِنْهُنَّ رَقِيقَـةً، بَـلْ كُنَّ كُلُّهُنَّ حَرَائِرَ، بَـلْ ذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ أَنْ يَتَـزَوَّجَ بِأَمَـةٍ وَلَـوْ كَـانَتْ مُسْـلِمَةً؛ لأَِنَّ نِكَاحَهَـا لِعَـدَمِ الطَّوْلِ (الْقُـدْرَةِ عَلَى زَوَاجِ الْحُـرَّةِ) وَخَـوْفِ الْعَنَتِ (الزِّنَـا)، وَهُـوَ غَنِيٌّ عَنِ الأَْوَّلِ ابْتِـدَاءً وَانْتِهَاءً؛ لأَِنَّ لَهُ أَنْ يَتَـزَوَّجَ بِغَيْـرِ مَهْـرٍ - كَمَـا سَـيَأْتِي - وَعَنِ الثَّانِي لِلْعِصْمَةِ الَّتِي عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا[(1633)].

ج - **عَدَمُ الاِمْتِنَاعِ عَنِ الْهِجْرَةِ:**

5 - لَقَدْ حَـرَّمَ اللَّهُ تَعَـالَى عَلَى رَسُـولِهِ ﷺ أَنْ يَتَـزَوَّجَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْهِجْرَةُ فَلَمْ تُهَاجِرْ، وَلَوْ كَانَتْ مُؤْمِنَـةً مُسْلِمَةً[(1634)] ﴿ ﴾ فِي سُورَةِ الأَْحْزَابِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَـا لَـكَ أَزْوَاجَـكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُـورَهُنَّ وَمَـا مَلَكَتْ

[1632] () الخرشـي على خليـل 3 / ـ161، تصـوير بـيروت ـ دار صـادر، والخصائص الكبرى للسيوطي 3 / 276.

=

[1633] = وحـديث: «سـألت ربي ألا أزوج إلا من كـان معي في الجنـة فأعطاني» أخرجه الشيرازي في الألقاب بهـذا المعـنى من حـديث ابن عباس بإسناد ضعيف كما في فيض القدير للمناوي (4 / 77 ـ ط المكتبة التجارية).

() شرح الخرشي 3 / 161، والخصائص الكبرى للسيوطي 3 / 278.

[1634] () الخصائص 3 / 277 وما بعدها.

يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَـاتِ عَمَّاتِـكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[1635].

وَلِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ أَبِي حَـاتِمٍ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «نُهِيَ رَسُـولُ اللَّهِ عَنْ أَصْـنَافِ النِّسَاءِ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ»[1636] وَلِحَدِيثِ «أُمِّ هَـانِئٍ قَـالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ بِعُذْرٍ فَعَذَرَنِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الْآيَةَ إِلَى ﴿ ﴾ ﴿اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أُحِلُّ لَهُ، لأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ مَعَهُ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ»[1637].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ - مِنَ الْحَنَفِيَّةِ -: لاَ دَلاَلَةَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنَّ اللاَّتِي لَمْ يُهَاجِرْنَ كُنَّ مُحَرَّمَـاتٍ عَلَى الرَّسُـولِ ﷺ ؛ لِأَنَّ تَخْصِـيصَ الشَّـيْءِ بِالـذِّكْرِ لاَ يَنْفِي مَا عَدَاهُ[1638].

[1635] () سورة الأحزاب / 50. وانظر تفسير الطبري 22 ؛ 21، الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي.

[1636] () الخصائص 3 /ـ 277 و278. وحـديث ابن عبـاس: نهى رسـول الله عن أصناف النساء... أخرجه الترمذي (5 ؛ 355 ـ ط الحلبي). وقال هذا حديث حسن. قال عبـد القـادر الأرنـاؤوط محقـق جـامع الأصول: وفي إسناده شهر بن حوشب وهو صدوق كثـير الإرسـال والأوهام، ومع ذلك فقد حسن حديثه بعضهم (جـامع الأصـول في أحاديث الرسول 2 / 320).

[1637] () حديث: «أم هانئ قالت: خطبني رسول الله فاعتذرت إليه...» أخرجه الترمذي (5 / 355 ـ ط الحلبي). وابن جرير في تفسيره (22 /ـ 21 ـ ط الحلبي)، وإسـناده ضـعيف لضـعف مـولى أم هـانئ (ميزان الاعتدال للذهبي 1 / 296 ـ ط الحلبي).

وَيَجُوزُ لِلرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَتَـزَوَّجَ مِنْ نِسَـاءِ الأَنْصَـارِ، قَـدْ تَزَوَّجَ ﷺ ﷺ مِنْ غَيْرِ الْمُهَـاجِرَاتِ صَـفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَـةَ، وَفِي مُسْـنَدِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ عَنْ أَبِي بَـرْزَةَ ﷺ قَـالَ: «كَـانَتِ الأَنْصَـارُ إِذَا كَـانَ لأَحَـدِهِمْ أَيِّمٌ - لَمْ يُزَوِّجْهَـا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَـةٌ أَمْ لاَ»[1639] فَلَـوْلاَ عِلْمُهُمْ بِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ

التَّزَوُّجُ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ لَمَـا كَـانَ هُنَـاكَ دَاعٍ لِلتَّرَبُّصِ وَالاِنْتِظَارِ.

د - التَّنَزُّهُ عَنِ الزِّنَا:

6 - أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بِحُكْمِ كَوْنِهِنَّ زَوْجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مُنَزَّهَـاتٌ عَنِ الزِّنَـا، لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنْ تَنْفِـيرِ النَّاسِ عَنِ الرَّسُـــولِ، وَلِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿وَالطَّيِّبَــاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[1640].

قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَـا بَغَتِ امْـرَأَةُ نَبِيٍّ قَـطُّ[1641] وَمَـا رُمِيَتْ بِهِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ مِنَ الإِفْـكِ فِرْيَـةٌ كَاذِبَـةٌ خَاطِئَةٌ بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَـالَى مِنْهَـا فِي الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ بِقَوْلِـهِ جَـلَّ

[1638] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 449، طبع المطبعة البهية 1347 هـ.

[1639] () حديث: «كانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم...» أخرجه أحمد (4 / 422 ـ ط الميمنية) من حديث أبي برزة الأسلمي مطولا، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (9 / 367، 368) رجاله رجال الصحيح.

[1640] () سورة النور / 26.

[1641] () فتاوى ابن تيمية 32 / 117، طبع مطابع الرياض طبعة أولى. وتفسير القرطبي 4 / 176.

شَأْنُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْـبَةٌ مِنْكُمْ لاَ تَحْسَـبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُـلِّ امْـرِئٍ مِنْهُمْ مَـا اكْتَسَـبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1642].

أَحْكَامُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ:

الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ:

7 - لاَ حَقَّ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقَسْمِ فِي الْمَبِيتِ وَلاَ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ، وَلاَ يُطَالَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـذَلِكَ، وَيَجُوزُ لَـهُ أَنْ يُفَضِّـلَ مَنْ شَـاءَ مِنْهُنَّ عَلَى غَيْرِهَـا فِي الْمَبِيتِ وَالْكِسْـوَةِ وَالنَّفَقَـةِ ﷻ ﷺ: ﴿تُـرْجِي مَنْ تَشَـاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَـزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[1643].

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ مُوَسَّـعًا عَلَيْـهِ فِي قَسْـمِ أَزْوَاجِـهِ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ كَيْفَ شَاءَ»[1644].

[1642] سورة النور / 17.

[1643] سورة الأحزاب / 51.

[1644] حديث محمد بن كعب القرظي... «كان رسول الله موسعا عليه في قسم أزواجه» أخرجه ابن سعد (8 / 172 ـ ط دار صادر) مرسلا، وأورد له طريقا آخر كذلك مرسلا من حديث قتادة، فبه يتقوى الطريقان.

وَعَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ عَلَيْهِ شُغْلاً عَنْ لَوَازِمِ الرِّسَالَةِ[1645]

وَقَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْقَسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ لَكِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ مِنْ نَفْسِهِ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِنَّ[1646]

تَحْرِيمُ نِكَاحِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّأْبِيدِ:

8 - ثَبَتَ ذَلِكَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[1647].

وَأَمَّا اللاَّتِي فَارَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الدُّخُولِ كَالْمُسْتَعِيذَةِ - وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ النُّعْمَانِ، وَكَالَتِي رَأَى فِي كَشْحِهَا بَيَاضًا - وَهِيَ عَمْرَةُ بِنْتُ يَزِيدَ[1648] عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي تَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ رَأْيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُنَّ يَحْرُمْنَ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ لِعُمُومِ الآْيَةِ السَّابِقَةِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ﷺ ﷺ: ﴿وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أَيْ مِنْ بَعْدِ نِكَاحِهِ.

[1645] () تفسير الرازي 25 / 221، طبع المطبعة البهية 1357 هـ، وتفسير ابن كثير 5 / 484 وما بعدها طبع دار الأندلس، والخصائص 3 / 304 وما بعدها، وأحكام الجصاص 3 / 452 و453، والخرشي 3 / 163.

[1646] () القرطبي 14 / 215.

[1647] () سورة الأحزاب / 53.

[1648] () سيرة ابن هشام 4 / 647 الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي سنة 1375 هـ، وتفسير القرطبي 14 / 229.

وَالثَّانِي: لاَ يَحْرُمْنَ.

لِمَـا رُوِيَ أَنَّ الأَشْـعَثَ بْنَ قَيْسٍ نَكَحَ الْمُسْـتَعِيذَةَ فِي زَمَنِ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَـامَ عُمَـرُ بِرَجْمِـهِ وَرَجْمِهَـا، فَقَـالَتْ لَـهُ: كَيْـفَ تَـرْجُمُنِي وَلَمْ يُضْـرَبْ عَلَيَّ حِجَـابٌ، وَلَمْ أُسَمَّ لِلْمُؤْمِنِينَ أُمًّا ؟ فَكَفَّ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ[(1649)].

وَفِي وُجُـوبِ عِـدَّةِ الْوَفَـاةِ عَلَى أُمَّهَـاتِ الْمُـؤْمِنِينَ وَاسْتِمْرَارِ حَقِّهِنَّ فِي النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى خِلاَفٌ[(1650)]

عُلُوُّ مَنْزِلَتِهِنَّ:

9 - إِذَا عَقَـدَ رَسُـولُ اللَّهِ عَلَى امْـرَأَةٍ وَدَخَـلَ بِهَـا صَارَتْ أُمًّا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ عِنْـدَ الْبَعْضِ، وَرَجَّحَـهُ الْقُرْطُبِيُّ بِدَلاَلَـةِ صَـدْرِ الآيَـةِ النَّبِيُّ أَوْلَى بِـالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ[(1651)].

وَعِنْـــدَ الْبَعْضِ الآخَــرِ: تُصْـــبِحُ أُمًّا لِلْمُـــؤْمِنِينَ دُونَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ مُسْـتَدِلًّا بِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَـا قَـالَتْ لَهَـا امْـرَأَةٌ: يَـا أُمَّهُ، فَقَـالَتْ لَهَـا عَائِشَةُ: لَسْتُ لَكِ بِأُمٍّ، إِنَّمَا أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ[(1652)].

[1649] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 437، والبحر المحيط لابن حيان 7 / 212، والـدر المنثـور 5 / 214، والخرشـي 3 / 163، ومـواهب الجليل 3 / 398، والخصائص الكبرى 3 / 144 وما بعدها.

[1650] () مواهب الجليل 3 / 398، والقرطبي 14 / 189، 229، ومواهب الجليل 3 / 399، وحاشية قليوبي 3 / 198، والخصائص 3 / 317 وما بعدها.

[1651] () سورة الأحزاب / 6.

[1652] () تفسير القرطبي 14 / 123، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 1496.

دُخُولُهُنَّ فِي آلِ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ:

10 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَدْخُلُ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْـلِ الْبَيْتِ، وَبِهِ قَـالَتْ عَائِشَـةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَـةُ وَعُـرْوَةُ وَابْنُ عَطِيَّةَ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُمْ، وَيَسْتَدِلُّ هَـؤُلاَءِ بِمَـا رَوَاهُ الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ خَالِـدَ بْنَ سَـعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ سُفْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَ عِكْرِمَةُ يُنَـادِي فِي السُّـوقِ ﴿إِنَّمَـا يُرِيـدُ اللَّهُ لِيُـذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1653] نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً[1654].

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الآيَـةِ؛ لأَنَّ مَـا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا خِطَابٌ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّـلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَـاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْـلَ

[1653] () سورة الأحزاب / 33.

[1654] () المغني 2 / 657 طبع مكتبة الرياض، وتفسير القرطبي 14 / 182، وتفسير الطبري 25 / 8، وشرح المواهب اللدنية 7 / 6 طبع المطبعة الأزهرية سنة 1328 هـ، ومطـالب أولي النهى 2 /ـ 157 طبع المكتب الإسلامي بدمشق.

الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُـوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا(1655)

وَمِنْهُمْ مَنْ قَــالَ: لاَ يَــدْخُلُ نِسَــاءُ النَّبِيِّ فِي آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيَسْتَدِلُّ هَؤُلاَءِ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ عَنْ «عُمَـرَ بْنِ أَبِي سَـلَمَةَ رَبِيبِ رَسُـولِ اللَّهِ قَـالَ: نَـزَلَتْ هَـذِهِ الآْيَـةُ عَلَى النَّبِيِّ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الـرِّجْسَ أَهْـلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِـيرًا فِي بَيْتِ أُمِّ سَـلَمَةَ، فَـدَعَا النَّبِيُّ فَاطِمَـةَ وَحَسَـنًا وَحُسَـيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَـاءٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَـؤُلاَءِ أَهْـلُ بَيْتِي، فَـأَذْهِبْ عَنْهُمُ الـرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَـا مَعَهُمْ يَـا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ: أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ، وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ»(1656)

حُقُوقُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ:

11 - مِنْ حَــقِّ أُمَّهَــاتِ الْمُــؤْمِنِينَ أَنْ يُحْتَــرَمْنَ وَيُعَظَّمْنَ، وَيُصَـنَّ عَنِ الأَْعْيَنِ وَالأَْلْسُـنِ، وَذَلِـكَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَحْوَهُنَّ.

فَإِنْ تَطَاوَلَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ عَلَى تَنَاوُلِهِنَّ بِالْقَذْفِ أَوِ السَّبِّ، فَفِي الْقَذْفِ يُفَرِّقُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ قَـذْفِ عَائِشَةَ ، وَقَذْفِ غَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

(1655) سورة الأحزاب / 33 ـ 34.

(1656) حديث: «عمر بن أبي سلمة...» أخرجه الترمذي (5 /ـ 351 ـ ط الحلبي). وقال البغوي في شرح السنة (15 /ـ 117) هذا حديث صحيح الإسناد. وله شاهد أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (صحيح مسلم 3 / 1883 ط عيسى الحلبي).

فَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ - مِنَ الزِّنَا - فَقَدْ كَفَرَ، وَجَزَاؤُهُ الْقَتْلُ[1657] وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ[1658]؛ لِأَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ قُتِلَ،   : يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ[1659].

أَمَّا مَنْ قَذَفَ وَاحِدَةً مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ عَائِشَةَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عُقُوبَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ حُكْمَ قَذْفِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَحُكْمِ قَذْفِ عَائِشَةَ - أَيْ يُقْتَلُ - لِأَنَّ فِيهِ عَارًا وَغَضَاضَةً وَأَذًى لِرَسُولِ اللَّهِ بَلْ فِي ذَلِكَ قَدْحٌ بِدِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهُ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قَذْفَ وَاحِدَةٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ عَائِشَةَ كَقَذْفِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ يُحَدُّ الْقَاذِفُ حَدًّا وَاحِدًا لِعُمُومِ   : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

[1657] () حاشية ابن عابدين 3 / 167، والصارم المسلول لابن تيمية ص 566، طبع مطبعة السعادة، ونسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض وبهامشه شرح علي القالي على الشفاء 4 /ـ 568، طبع المطبعة الأزهرية 1327 هـ.

[1658] () الصارم المسلول ص 565، وتنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام من مجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 358، 367، طبع سنة 1325 هـ.

[1659] () سورة النور / 17، وانظر: تفسير القرطبي 12 / 206.

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [1660] لأَِنَّهُ لاَ يَقْتَضِي شَرَفُهُنَّ زِيَادَةً فِي حَدِّ مَنْ قَذَفَهُنَّ؛ لأَِنَّ شَرَفَ الْمَنْزِلَةِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي الْحُدُودِ.

وَقَال بَعْضُهُمْ وَمِنْهُمْ مَسْرُوقُ بْنُ الأَْجْدَعِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَنْ قَذَفَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ عَائِشَةَ يُحَدُّ حَدَّيْنِ لِلْقَذْفِ - أَيْ يُجْلَدُ مِائَةً وَسِتِّينَ جَلْدَةً [1661] -

أَمَّا سَبُّ وَاحِدَةٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - بِغَيْرِ الزِّنَا - مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلاَلٍ لِهَذَا السَّبِّ، فَهُوَ فِسْقٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَبِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﴿ ﴾، يُعَزَّرُ فَاعِلُهُ [1662].

أُمِّيٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأُْمِّيُّ: الْمَنْسُوبُ إِلَى الأُْمِّ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ لاَ يَقْرَأُ وَلاَ يَكْتُبُ، نُسِبَ إِلَى الأُْمِّ لأَِنَّهُ بَقِيَ عَلَى مَا وَلَدَتْهُ عَلَيْهِ أُمُّهُ.

[1660] () سورة النور / 4.

[1661] () الخصائص الكبرى 3 / 179، والإعلام بقواطع الإسلام المطبوع بهامش الزواجر ص 172، وتفسير القرطبي 12 / 176، وفتاوى ابن تيمية 32 / 119، والصارم =

[1662] = المسلول ص 567، وتنبيه الولاة والحكام لابن عابدين (ر: رسائل ابن عابدين 1 / 358 ـ 359).

() الإعلام بقواطع الإسلام بهامش الزواجر ص 172. وانظر المحلى 11 / 409 المطبعة المنيرية.

لِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَالْقِرَاءَةَ مُكْتَسَبَةٌ[1663].

صَلاَةُ الأُمِّيِّ:

2 - الأُمِّيُّ الَّذِي لاَ يُحْسِنُ قِـرَاءَةَ الْفَاتِحَـةِ، وَيُحْسِـنُ قِرَاءَةَ آيَةٍ مِنْهَا وَيُرِيـدُ الصَّـلاَةَ، قَـالَ الْبَعْضُ: إِنَّهُ يُكَـرِّرُ هَذَا الَّذِي يُحْسِنُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، لِيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ سَبْعِ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يُكَرِّرُهُ.

وَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ وَيُحْسِنُ غَيْرَهَـا، قَـرَأَ مَـا يُحْسِنُهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُ شَيْئًا وَاجْتَهَدَ آنَـاءَ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّعَلُّمِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُصَلِّي دُونَ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا لاَ مِنَ الْقُـرْآنِ وَلاَ مِنَ الأَذْكَارِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُصَـلِّي وَيَحْمَـدُ اللَّهَ تَعَـالَى وَيُهَلِّلُـهُ وَيُكَبِّرُهُ بَـدَلَ الْقِرَاءَةِ[1664] لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّـلاَةِ فَـإِنْ كَـانَ مَعَـكَ قُـرْآنٌ فَـاقْرَأْ بِـهِ، وَإِلاَّ فَاحْمَدْهُ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ»[1665].

[1663] () لسان العـرب، ومفـردات غـريب القـرآن للـراغب الأصـبهاني، والكليات للكفوي مادة: (أمم).

[1664] () المجموع 3 / 377 وما بعدها نشر المكتبة السـلفية بالمدينـة المنورة، والمغني 1 / 487 و488، وحاشية الطحطاوي على الدر 1 / 203، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليـل 1 / 518 الطبعـة الثانية سنة 1398 هـ.

[1665] () حديث: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ...» أخرجـه الترمـذي (2 / 100 ـ 102 و302 ط الحلبي)، وأبو داود (1 / 537 ـ 538 و 859) ط عزت عبيد دعاس)، وقال الترمذي: حديث حسـن. وقـال الحـاكم

وَقَـدْ فَصَّـلَ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ فِي كِتَـابِ **(الصَّـلاَةِ)** عِنْـدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ.

أَمْنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَْمْنُ ضِدُّ الْخَوْفِ، وَهُوَ: عَـدَمُ تَوَقُّعِ مَكْـرُوهٍ فِي الزَّمَـانِ الآْتِي، وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لَـهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1666]

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

أ - أَمَانٌ:

2 - الأَْمَـانُ: ضِـدُّ الْخَـوْفِ، يُقَـالُ: أَمَّنْتُ الأَْسِـيرَ: أَعْطَيْتُهُ الأَْمَانَ فَأَمِنَ، فَهُوَ كَالأَْمْنِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَـاءِ، فَلَـهُ مَعْنًى يَخْتَلِـفُ عَنِ الأَْمْنِ، إِذْ هُوَ عِنْدَهُمْ، عَقْدٌ يُفِيدُ تَرْكَ الْقِتَالِ مَـعَ الْكُفَّارِ فَـرْدًا أَوْ جَمَاعَةً مُؤَقَّتًا أَوْ مُؤَبَّدًا[1667].

ب - خَوْفٌ:

3 - الْخَوْفُ: الْفَزَعُ، وَهُوَ ضِدُّ الأَْمْنِ[1668]

في المستدرك (1 / 242 ط الكتاب العربي) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

[1666] () لسان العرب، والمصباح المنير، ودسـتور العلمـاء في المـادة، والمجموع 7 / 80 ط السلفية، والبدائع 1 / 47 ط أولى، والمغني 1 / 261 ط الرياض.

[1667] () لسان العرب، والبدائع 7 / 107، ومنتهى الإرادات 2 / 122 ـ 130 ط دار الفكر.

[1668] () لسان العرب.

ج - إِحْصَارٌ:

4 - الإِْحْصَارُ: الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ.

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ فِي مَنْعِ الْحَاجِّ بِعَدُوٍّ وَنَحْوِهِ مِنْ بَعْضِ أَعْمَالٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ[(1669)] كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافِ.

حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الأَْمْنِ وَوَاجِبُ الإِْمَامِ تُجَاهَ ذَلِكَ:

5 - الأَْمْنُ لِلْفَرْدِ وَلِلْمُجْتَمَعِ وَلِلدَّوْلَةِ مِنْ أَهَمِّ مَا تَقُومُ عَلَيْهِ الْحَيَاةُ، إِذْ بِهِ يَطْمَئِنُّ النَّاسُ عَلَى دِينِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَيَتَّجِهُ تَفْكِيرُهُمْ إِلَى مَا يَرْفَعُ شَأْنَ مُجْتَمَعِهِمْ وَيَنْهَضُ بِأُمَّتِهِمْ.

وَمِنْ طَبَائِعِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ - كَمَا يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونٍ - حُدُوثُ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَهُمْ، وَوُقُوعُ التَّنَازُعِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْمُشَاحَنَاتِ وَالْحُرُوبِ، وَإِلَى الْهَرَجِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ وَالْفَوْضَى، بَلْ إِلَى الْهَلاَكِ إِذَا خُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْفُسِهِمْ بِدُونِ وَازِعٍ[(1670)].

وَبَيَّنَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ وُجُودَ الإِْمَامِ هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ الْفَوْضَى، فَيَقُولُ: الإِْمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلاَفَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَلَوْلاَ الْوُلاَةُ لَكَانَ النَّاسُ فَوْضَى مُهْمَلِينَ وَهَمَجًا مُضَيَّعِينَ[(1671)].

[1669] () لسان العرب، والمصباح المنير، والزيلعي 2 /ـ 77 ط أولى، والدسوقي 2 / 93.

[1670] () مقدمة ابن خلدون ص 187.

[1671] () الأحكام السلطانية للماوردي ص5.

ثُمَّ يُوَضِّحُ الْمَاوَرْدِيُّ وَاجِبَاتِ الإِمَامِ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: الَّذِي يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنَ الأُمُورِ الْعَامَّةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ أَوْضَحَ لَهُ الْحُجَّةَ، وَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ، لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ، وَالأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ.

الثَّانِي: تَنْفِيذُ الأَحْكَامُ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، حَتَّى تَعُمَّ النَّصَفَةُ، فَلاَ يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلاَ يَضْعُفُ مَظْلُومٌ.

الثَّالِثُ: حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ وَيَنْتَشِرُوا فِي الأَسْفَارِ، آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

الرَّابِعُ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الاِنْتِهَاكِ وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلاَفٍ وَاسْتِهْلاَكٍ.

الْخَامِسُ: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ، حَتَّى لاَ تَظْفَرَ الأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مَحْرَمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ دَمًا.

السَّادِسُ: جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الإِسْلاَمَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ، أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ، لِيُقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

السَّـابِعُ: جِبَايَـةُ الْفَيْءِ وَالصَّـدَقَاتِ عَلَى مَـا أَوْجَبَـهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ عَسْفٍ.

الثَّامِنُ: تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَـا يُسْـتَحَقُّ فِي بَيْتِ الْمَـالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ تَقْتِـيرٍ، وَدَفْعُـهُ فِي وَقْتٍ لاَ تَقْـدِيمَ فِيهِ وَلاَ تَأْخِيرَ.

التَّاسِـعُ: اسْـتِكْفَاءُ الأُمَنَـاءِ وَتَقْلِيـدُ النُّصَـحَاءِ فِيمَـا يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَعْمَـالِ وَيُوَكَّلُ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَمْـوَالِ، لِتَكُونَ الأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوطَةً، وَالأَمْـوَالُ بِالأُمَنَـاءِ مَحْفُوظَةً.

الْعَاشِرُ: أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِـهِ مُشَـارَفَةَ الأُمُـورِ وَتَصَـفُّحَ الأَحْـوَالِ، لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَـةِ الأُمَّةِ وَحِرَاسَـةِ الْمِلَّةِ، وَلاَ يُعَوِّلَ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلاً بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَخُونُ الأَمِينُ، وَيَغِشُّ النَّاصِحُ[(1672)].

اشْتِرَاطُ الأَمْنِ بِالنِّسْبَةِ لِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ:

6 - الأَمْنُ مَقْصُودٌ بِهِ سَلاَمَةُ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ وَالدَّيْنِ وَالْعَقْلِ، وَهِيَ الضَّرُورِيَّاتُ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا لِقِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَقَدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ أَمْنَ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ شَـرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ بِالْعِبَادَاتِ[(1673)].

[1672] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 15، 16.

[1673] () المستصفى 1 / 287، والموافقات 1 / 346 ـ 347.

لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَعْضَاءِ لِلْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الــدُّنْيَا وَالْآخِــرَةِ أَوْلَى مِنْ تَعْرِيضِــهَا لِلضَّــرَرِ بِسَــبَبِ الْعِبَادَةِ[1674].

وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلاً: فِي الطَّهَارَةِ:

7 - الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّهُـورِ مِنَ الْحَـدَثِ الْأَصْـغَرِ أَوِ الْأَكْبَــرِ مِنْ شَــرَائِطِ الصَّـلاَةِ لَكِنْ مَنْ كَـانَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَـدُوٌّ أَوْ لِصٌّ أَوْ سَـبُعٌ أَوْ حَيَّةٌ يَخَـافُ عَلَى نَفْسِـهِ الْهَلاَكَ أَوِ الضَّــرَرَ الشَّــدِيدَ أُبِيحَ لَـهُ التَّيَمُّمُ؛ لِأَنَّ إِلْقَـاءَ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ حَرَامٌ، وَكَذَا مَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَـةٌ أَوْ مَـرَضٌ وَيَخْشَــى عَلَى نَفْسِـهِ التَّلَـفَ بِاسْـتِعْمَالِ الْمَـاءِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَــفَرٍ أَوْ جَــاءَ أَحَــدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْــتُمُ النِّسَــاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1675] ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[1676]

وَقَــدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ «رَجُلاً أَصَــابَهُ جُــرْحٌ فِي رَأْسِــهِ عَلَى عَهْــدِ النَّبِيِّ ﴿ ثُمَّ أَصَــابَهُ احْتِلاَمٌ فَــأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَكُـزَّ فَمَـاتَ، فَبَلَـغَ ذَلِـكَ النَّبِيَّ ﴿ فَقَالَ: قَتَلُوهُ

[1674] () الأشباه لابن نجيم ص 30، والأشباه للسيوطي ص 68.
[1675] () سورة النساء / 43.
[1676] () سورة النساء / 29.

قَتَلَهُمُ اللَّهُ»[1677] (ر: طَهَارَة - وُضُوء - غُسْل - تَيَمُّم).

ثَانِيًا: فِي الصَّلاَةِ:

8 - أ - مِنْ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الأْمْنِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الأْمْنُ بِأَنْ خَافَ مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ سَقَطَ الاِسْتِقْبَالُ وَصَلَّى عَلَى حَالِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1678] (ر: اسْتِقْبَال).

ب - صَلاَةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَجِبُ عَلَى خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ إِجْمَاعًا[1679].

ج - صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ أَوْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّ الْجَمَاعَةَ تَسْقُطُ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ

[1677] () البدائع 1 /ـ 47 ط أولى، والحطاب 1 /ـ 333 ـ 434 ط النجاح، ونهاية المحتاج 1 / 252، 262، المغني 1 / 257 ط الرياض. وحديث: ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلا أصابه جرح في رأسه...». أخرجه أبو داود وابن ماجه واللفظ له، وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال محقق جامع الأصول: هو حديث حسن بشواهده. كما أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله بهذا المعنى، وهو حديث حسن بشواهده كما في الذي قبله. (سنن أبي داود 1 / 293 ـ 240 ط عزت عبيد دعاس، وسنن ابن ماجه 1 / 189 ط عيسى الحلبي، وموارد الظمآن ص 76 ط دار الكتب العلمية، والمستدرك 1 / 178، وجامع الأصول 7 / 262، 264).

[1678] () منتهى الإرادات 1 /ـ 159 ط دار الفكر، وجواهر الإكليل 1 / 43 ط دار المعرفة، والمهذب1 / 76 ط دار المعرفة، والهداية 1 / 45 ط المكتبة الإسلامية.
وحديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم 2 / 975 ط عيسى الحلبي).

[1679] () المهذب 1 / 116، ومنتهى الإرادات 1 / 269، وجواهر الإكليل 1 / 99، والاختيار 1 / 82 ط دار المعرفة.

النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ سَـمِعَ الْمُنَـادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْـهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّى»[(1680)].

ثَالِثًا: فِي الْحَجِّ:

9 - يُشْتَرَطُ لِوُجُـوبِ الْحَجِّ أَمْنُ الطَّرِيـقِ فِي النَّفْسِ وَالْمَـالِ وَالْعِـرْضِ، فَمَنْ خَـافَ عَلَى ذَلِـكَ مِنْ عَـدُوٍّ أَوْ سَـبُعٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ لَمْ يَلْزَمْـهُ الْحَجُّ إِنْ لَمْ يَجِـدْ طَرِيقًا آخَرَ آمِنًا.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَجِّ مَثَلاً طَرِيـقٌ إِلاَّ بِـالْبَحْرِ، وَكَـانَ الْغَالِبُ عَدَمَ سَلاَمَةِ الْوُصُولِ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ[(1681)].

﴿ ﴾: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَبِيلاً﴾[(1682)] وَقَوْلُهُ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًـا إِلاَّ وُسْـعَهَا﴾[(1683)] (ر حَجّ).

رَابِعًا: فِي الأْمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

[1680] () المهذب 1 / 100، ومنتهى الإرادات 1 / 269، وجواهر الإكليل 1 / 99. وحديث: «من سمع المنادي فلم يمنعه...» أخرجه أبو داود واللفظ له والدارقطني والحاكم، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن حيه، ضعفوه لكثرة تدليسه، لكن للحديث طريق آخر عند ابن ماجه بلفظ «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» وإسناده صحيح. (سنن أبي داود 1 / 374 ط عزت عبيد دعاس، وسنن الدارقطني 1 / 420، 421 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، والمستدرك 1 / 245، 246، وسنن ابن ماجه 1 / 260 ط عيسى الحلبي، وجامع الأصول 5 / 566).

[1681] () البدائع 2 / 123، وجواهر الإكليل 1 / 162، والمجموع 7 / 80 ط السلفية، والمغني 3 / 218.

[1682] () سورة آل عمران / 97.

[1683] () سورة البقرة / 286.

10 - الْأَمْـرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَـرِ وَاجِبٌ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ □ □: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْــرِ وَيَأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَـرِ﴾[1684] وَشَـرْطُ وُجُوبِهِ أَنْ يَأْمَنَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِـهِ وَإِنْ قَـلَّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[1685].

لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَـرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَــدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ وَذَلِـكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1686]

(ر: أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ)

اشْتِرَاطُ الْأَمْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلاِمْتِنَاعِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ:

11 - الْحِفَـاظُ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَـالِ وَالْعِـرْضِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْقِيَامِ بِعِبَادَةٍ مَا تَلَفٌ لِلْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ وَيُخَفَّفُ عَنْهُ فِيهَا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

[1684] () سورة آل عمران / 104.

[1685] () القرطـبي 4 / 48، 165 و6 / 253 ط دار الكتب المصـرية، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 174 ط المنار، وابن عابدين 1 / 234 ط بولاق، والشرح الصغير 4 / 741 ط دار المعارف، ونهايـة المحتاج 8 / 45 ط مصطفى الحلبي.

[1686] () حـديث: «من رأى منكم منكـرا فليغـيره بيـده، فـإن لم يسـتطع فبلسـانه، فـإن لم يسـتطع فبقلبـه، وذلـك أضـعف الإيمـان» (سـبق تخريجه في الأمر بالمعروف ف / 18).

فَلَوْ كَانَ فِيمَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ ضَرَرٌ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ لَوِ امْتَنَعَ عَنْهُ امْتِثَالاً لِلنَّهْيِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُبَاحُ لَـهُ مَا حَرُمَ فِي الْأَصْلِ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1687]: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْـهِ﴾[1688] وَمِنَ الْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّةِ فِي ذَلِـكَ: الضَّـرَرُ يُزَالُ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

وَالأَمْثِلَـةُ عَلَى ذَلِـكَ كَثِـيرَةٌ فِي الْفِقْـهِ الإِسْـلاَمِيِّ، وَمِنْهَا:

أ - يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيـرِ عِنْـدَ الْمَخْمَصَةِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ غَيْرَهَا: ﴿إِنَّمَـا حَـرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِـلَّ لِغَيْـرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1689].

ب - يُبَاحُ تَنَاوُلُ الْخَمْرِ لإِزَالَةِ الْغُصَّةِ.

ج - يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْـرِ عِنْـدَ الْإِكْـرَاهِ الْمُلْجِئِ إِلَى ذَلِكَ

د - يَجُوزُ إِلْقَـاءُ الْمَتَـاعِ مِنَ السَّـفِينَةِ الْمُشْـرِفَةِ عَلَى الْغَرَقِ.

هـ - يَجُوزُ دَفْعُ الصَّائِلِ وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ[1690].

[1687] () سورة البقرة / 173.
[1688] () سورة الأنعام / 119.
[1689] () سورة البقرة / 173.

وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ وَالْخِلاَفُ فِيهِ فِي بَحْثِ (ضَرُورَة) (وَإِكْرَاه).

اشْتِرَاطُ الأَْمْنِ فِي سَكَنِ الزَّوْجَةِ:

12 - مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا وُجُوبُ تَوْفِيرِ الْمَسْكَنِ الْمُلاَئِمِ، فِي شَأْنِ الْمُعْتَدَّاتِ مِنَ الطَّلاَقِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[1691].

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إِسْكَانِ الْمُطَلَّقَةِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ، وَإِذَا كَانَ إِسْكَانُ الْمُطَلَّقَةِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ وَاجِبًا، كَانَ إِسْكَانُ الزَّوْجَةِ حَالَ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ وَاجِبًا بِالطَّرِيقِ الأَْوْلَى.

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَسْكَنِ أَنْ تَأْمَنَ فِيهِ الزَّوْجَةُ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا، وَلَوْ أَسْكَنَهَا فِي بَيْتٍ مِنَ الدَّارِ مُفْرَدًا وَلَهُ غَلَقٌ كَفَاهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِمَسْكَنٍ آخَرَ؛ لأَِنَّ الضَّرَرَ بِالْخَوْفِ عَلَى الْمَتَاعِ وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ قَدْ زَالَ.

وَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ عِشْرَتَهَا وَلَمْ تَسْتَطِعْ إِثْبَاتَ ذَلِكَ أَسْكَنَهَا الْقَاضِي إِلَى جَانِبِ ثِقَةٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الإِْضْرَارِ بِهَا وَالتَّعَدِّي عَلَيْهَا[1692].

[1690] () الأشباه لابن نجيم ص 34، والأشباه للسيوطي ص 75، 76، والقواعد لابن رجب ص 36، 312، والمغني لابن قدامة 8 / 332.

[1691] () سورة الطلاق / 6.

[1692] () البحر الرائق 4 / 210 ط أولى، والهداية 2 / 43 نشر المكتبة الإسلامية، والدسوقي 2 / 513، ومغني المحتاج 3 / 243 ط

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ.

(ر: سُكْنَى - نَفَقَة - نِكَاح)

اشْتِرَاطُ الأَمْنِ فِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَعِنْدَ إِقَامَةِ حَدِّ الْجَلْدِ:

13 - الْقِصَاصُ فِي الْجُرُوحِ وَالأَطْرَافِ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (1693) إِلاَّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِمْكَانُ اسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلاَ زِيَادَةٍ مَعَ الأَمْنِ مِنَ السِّرَايَةِ، : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (1694) وَلأَنَّ دَمَ الْجَانِي مَعْصُومٌ إِلاَّ فِي قَدْرِ جِنَايَتِهِ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا يَبْقَى عَلَى الْعِصْمَةِ، فَيَحْرُمُ اسْتِيفَاؤُهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ لِتَحْرِيمِهِ قَبْلَهَا، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْمَنْعِ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمَنْعُ مِنَ الْقِصَاصِ، لأَنَّهَا مِنْ لَوَازِمِهِ.

وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ الْقَوَدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مُتْلَفًا، فَلاَ قَوَدَ فِيهِ.

كَمَا أَنَّهُ لاَ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِآلَةٍ يُخْشَى مِنْهَا الزِّيَادَةُ، كَأَنْ تَكُونَ سَامَّةً أَوْ كَالَّةً، لِمَا رَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِْحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ

مصطفى الحلبي، والمغني 7 / 569 نشر مكتبة الرياض.

(1693) سورة المائدة / 45.

(1694) سورة النحل / 126.

فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1695].

وَلِخَوْفِ التَّلَفِ يُؤَخَّرُ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لِلْحَرِّ الْمُفْرِطِ وَالْبَرْدِ الْمُفْرِطِ، وَمَرَضِ الْجَانِي، وَحَتَّى تَضَعَ الْحَامِلُ[1696].

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (قِصَاص).

وَكَذَلِكَ الأْمْرُ بِالنِّسْبَةِ لإِقَامَةِ حَدِّ الْجَلْدِ، إِذْ يُشْتَرَطُ أَلاَّ يَكُونَ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الْجَلْدِ خَوْفُ الْهَلاَكِ؛ لأِنَّ هَذَا الْحَدَّ شُرِعَ زَاجِرًا لاَ مُهْلِكًا، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يُقَامُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَلاَ عَلَى مَرِيضٍ حَتَّى يَبْرَأَ، وَلاَ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ[1697].

(ر: حَدّ وَجَلْد)

اشْتِرَاطُ الأْمْنِ لِمَرِيدِ السَّفَرِ بِمَالِ الشَّرِكَةِ أَوِ الْمُضَارَبَةِ أَوِ الْوَدِيعَةِ:

أ - فِي الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ:

[1695] () حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...» أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس مرفوعا. (صحيح مسلم 3 / 1548 ط عيسى الحلبي).

[1696] () المغني 7 / 690، 703، 727، والبدائع 7 / 297، والدسوقي 4 / 250 وما بعدها، والمواق بهامش الحطاب 6 / 253 نشر النجاح، والمهذب 2 / 179، 185.

[1697] () البدائع 7 / 59، والمواق بهامش الحطاب 6 / 253، والمهذب 2 / 271، والمغني 8 / 171، 173.

14 - لاَ يَجُوزُ لأَيٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُسَافِرَ بِمَالِ الشَّرِكَةِ، إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّ السَّفَرَ بِمَالِ الشَّرِكَةِ فِي الطَّرِيقِ الْمَخُوفِ يُؤَدِّي إِلَى تَعْرِيضِهِ لِلأَخْطَارِ، وَتَعْرِيضُ مَالِ الْغَيْرِ لِلْخَطَرِ لاَ يَجُوزُ دُونَ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِعَامِلِ الْمُضَارَبَةِ السَّفَرُ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ إِلاَّ عِنْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ[1698].

ب - فِي الْوَدِيعَةِ:

15 - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ السَّفَرُ بِمَالِ الْوَدِيعَةِ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا فَلاَ يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بِهَا، وَإِلاَّ ضَمِنَ[1699].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَأَرَادَ السَّفَرَ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا لِصَاحِبِهَا أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ أَمِينٍ، فَإِنْ سَافَرَ بِهَا مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ ضَمِنَ؛ لأَنَّ الإِيدَاعَ يَقْتَضِي الْحِفْظَ فِي الْحِرْزِ، وَلَيْسَ السَّفَرُ مِنْ مَوَاضِعِ الْحِفْظِ، لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ

[1698] **() البدائع 6 / 71، 88، وابن عابدين 3 / 355، 4 / 512، وتكملة فتح القدير 7 / 22، ومغني المحتاج 2 / 215، 317، والخرشي 4 / 226، 258، والفواكه الدواني 2 / 174، ومنتهى الإرادات 2 / 323، ومطالب أولي النهى 3 / 504، 518.**

[1699] **() البدائع 6 / 71، والدسوقي 3 / 421، والمهذب 1 / 367، وشرح منتهى الإرادات 2 / 453.**

يَكُونَ مَخُوفًا أَوْ آمِنًا لاَ يُوثَقُ بِأَمْنِهِ، وَلِذَلِكَ لاَ يَجُوزُ السَّفَرُ بِالْوَدِيعَةِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ.

(ر: وَدِيعَة).

اسْتِفَادَةُ أَمْنِ الطَّرِيقِ فِي الْقَرْضِ:

16 - الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ مَمْنُوعٌ، لأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً»[1700]

وَعَلَى هَذَا تُخَرَّجُ مَسْأَلَةُ السَّفَاتِجِ[1701].

وَهِيَ: اشْتِرَاطُ الْقَضَاءِ بِبَلَدٍ آخَرَ، لاِنْتِفَاعِ الْمُقْرِضِ بِدَفْعِ خَطَرِ الطَّرِيقِ.

وَالْقَرْضُ بِهَذَا الشَّرْطِ مَمْنُوعٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ - لأَِنَّ الْقَرْضَ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَإِذَا شُرِطَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ خَرَجَ عَنْ مَوْضُوعِهِ، إِلاَّ إِذَا عَمَّ الْخَوْفُ بَرًّا

[1700] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة...». أخرجه البيهقي بهذا المعنى عن فضالة بن عبيد وابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم، وأخرجه الحارث بن أسامة في مسنده من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. قال عمر بن زيد في المغني: لم يصح فيه شيء. (السنن الكبرى للبيهقي 5 / 350ـ، 351 ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، والمطالب العالية 1 / 411 نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وكشف الخفاء 2 / 125 نشر مكتبة القدسي، والتلخيص الحبير 3 / 34 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.

[1701] () السفاتج جمع مفرده: سفتجة ـ بضم السين أو فتحها وفتح التاء ـ وهي ورقة يكتبها المقترض ببلد لوكيله ببلد آخر ليقضي عنه بها ما اقترضه (منح الجليل 3 / 50، والجواهر 2 / 76).

وَبَحْرًا فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُجِيزُونَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلضَّرُورَةِ صِيَانَةً لِلأَمْوَالِ.

وَإِنْ كَانَ بِدُونِ شَرْطٍ فَهُوَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ، لأَنَّهُ مِنْ حُسْنِ الْقَضَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رُبَاعِيًّا فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[(1702)] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ «كَانَ يَسْتَقْرِضُ بِالْمَدِينَةِ وَيَرُدُّ بِالْكُوفَةِ» وَذَلِكَ بِدُونِ شَرْطٍ[(1703)].

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَوْ بِشَرْطٍ، لأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْمُقْرِضِ وَالْمُقْتَرِضِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، وَالشَّرْعُ لاَ يَرِدُ بِتَحْرِيمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لاَ مَضَرَّةَ فِيهَا بَلْ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا، وَلأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلاَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، فَوَجَبَ بَقَاؤُهُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

[1702] () حديث: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء». أخرجه مسلم (3 / 1224 ط عيسى الحلبي).

[1703] () الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما يدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما كانا لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق، أو يؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز. (مصنف ابن أبي شيبة 6 /ـ 277 ط الهند، ومصنف عبد الرزاق 8 ‌/ 40 نشر المجلس العلمي، والسنن الكبرى للبيهقي 5 / 352 ط دائرة المعارف العثمانية).

وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّ لِلْوَصِيِّ قَرْضَ مَالِ الْيَتِيمِ فِي بَلَدٍ أُخْرَى لِيَرْبَحَ خَطَرَ الطَّرِيقِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ بِهَا إِلَى أَخِيهِ مُصْعَبٍ بِالْعِرَاقِ، فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا[1704].

تَحَقُّقُ الأَمْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ

17 - كَانَ الْحَرَمُ مَوْضِعَ أَمْنٍ لأَهْلِهِ وَمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاسْتَمَرَّ فِي الإِسْلاَمِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾[1705] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى

[1704] () البدائع 7 / 395، ومنح الجليل 3 / 50، والمهذب 1 / 311، والمغني 4 / 354، 356.

[1705] () سورة البقرة / 35.

خَلاَهُ، فَقَـالَ الْعَبَّاسُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِـرَ فَإِنَّهُ لِقِينِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: إِلاَّ الإِذْخِرَ»[1706]

وَلاِسْتِيفَاءِ بَاقِي أَحْكَامِ الْحَرَمِ، وَتَفَاصِيلِهِ (ر: حَرَم).

تَحَقُّقُ الأُمْنِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:

18 - مِنَ الْمُقَـرَّرِ أَنَّ حُكْمَ الإِسْـلاَمِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا هُوَ عِصْمَةُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1707]

وَبِهَذَا يَتَقَرَّرُ الأُمْنُ لِلْمُسْلِمِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

أَمَّا غَيْـرُ الْمُسْـلِمِ فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ لَـهُ الأُمْنُ بِتَـأْمِينِ الْمُسْـلِمِينَ لَـهُ وَإِعْطَائِهِ الأَمَـانَ؛ لأَنَّ حُكْمَ الأَمَـانِ هُـوَ ثُبُوتُ الأُمْنِ لِلْكَفَرَةِ عَنِ الْقَتْـلِ وَالسَّـبْيِ وَالاِسْـتِغْنَامِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلُ رِجَالِهِمْ وَسَـبْيُ نِسَـائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَاسْتِغْنَامُ أَمْوَالِهِمْ.

[1706] () حديث: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السـماوات والأرض، فهو حرام...» أخرجه البخـاري ومسـلم (فتح البـاري 6 /ـ 283 ط السلفية، وصحيح مسلم 2 / 986 ـ 987 ط عيسى الحلبي).

[1707] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللـه...» أخرجه مسـلم من حـديث جـابر رضـي اللـه عنـه مرفوعـا (صحيح مسلم 1 / 53 ط عيسى الحلبي).

وَالأُصْـلُ فِي إِعْطَـاءِ الأَمَـانِ لِلْكُفَّارِ : ﴿وَإِنْ أَحَـدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾(1708).

19 - وَالأَمَانُ قِسْمَانِ الأَوَّلُ: أَمَانٌ يَعْقِدُهُ الإِمَـامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَهُوَ نَوْعَـانِ: مُـؤَقَّتٌ، وَهُـوَ مَـا يُسَـمَّى بِالْهُدْنَـةِ وَبِالْمُعَاهَـدَةِ وَبِالْمُوَادَعَـةِ - وَهُـوَ عَقْـدُ الإِمَـامِ أَوْ نَائِبِـهِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَـةً - مَـعَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ فِي مِقْدَارِ مُدَّةِ الْمُوَادَعَةِ.

وَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ «رَسُـولَ اللَّهِ وَادَعَ أَهْـلَ مَكَّةَ عَـامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ تُوضَـعَ الْحَـرْبُ بَيْنَ الْفَـرِيقَيْنِ عَشْـرَ سِنِينَ».

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الأَمَانُ الْمُؤَبَّدُ، وَهُوَ مَـا يُسَـمَّى عَقْـدَ الذِّمَّةِ، وَهُـوَ إِقْـرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْـرِهِمْ بِشَـرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ

وَالأَصْلُ فِيهِ : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِـرِ وَلاَ يُحَرِّمُـونَ مَـا حَـرَّمَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(1709).

(1708) سورة التوبة / 6.

(1709) سورة التوبة / 29، وانظر: بدائع الصنائع 7 / 105، 107، 109 ـ 111، ومنح الجليل 1 / 756 ـ 765، 766، والمهذب 2 / 254، 260 ـ 262، ونهاية المحتاج 8 / 100 ـ 102، والمغني 8 / 459، 463، 535، وشرح منتهى الإرادات 2 / 122 ـ 130.

هَذَا مَعَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، هَلْ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ وَيُقَرُّونَ عَلَى حَالِهِمْ أَمْ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلاَّ الإِْسْلاَمُ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُتِلُوا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الأَْمَانِ:

هُوَ الأَْمَانُ الَّذِي يُصْدَرُ مِنْ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ لِعَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[1710].

وَأَخْبَارٌ أُخْرَى، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (أَمَان، وَذِمَّة، وَمُعَاهَدَة).

أَمَةٌ

انْظُرْ: رِقّ.

إِمْهَالٌ

التَّعْرِيفُ:

[1710] () حديث: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم...» أخرجه أبو داود، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح. (عون المعبود 4 /ـ 303ـ، 304 ط الهند، وفتح الباري 12 /ـ 261 ط السلفية، وشرح للبغوي 10 / 172).

1 - الْإِمْهَالُ لُغَةً: الْإِنْظَارُ وَتَأْخِيرُ الطَّلَبِ[(1711)] وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ يُسْتَعْمَلُ كَذَلِكَ بِمَعْنَى: الْإِنْظَارِ وَالتَّأْجِيلِ[(1712)].

وَالْإِمْهَالُ يُنَافِي التَّعْجِيلَ[(1713)].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - أ - **الْإِعْذَارُ:** وَهُوَ سُؤَالُ الْحَاكِمِ مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مُوجِبُ الْحُكْمِ: هَلْ لَهُ مَا يُسْقِطُهُ[(1714)] ؟ وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (إِعْذَار)

ب - **التَّنْجِيمُ:** هُوَ تَأْجِيلُ الْعِوَضِ بِأَجَلَيْنِ فَصَاعِدًا[(1715)].

ج - **التَّلَوُّمُ:** وَهُوَ التَّمَكُّثُ وَالتَّمَهُّلُ وَالتَّصَبُّرُ، وَمِنْهُ أَنْ يَتَصَبَّرَ الْحَاكِمُ مَثَلاً لِلزَّوْجِ مُدَّةً قَبْلَ التَّطْلِيقِ عَلَيْهِ لِلْإِعْسَارِ[(1716)]

د - **التَّرَبُّصُ:** وَهُوَ بِمَعْنَى الاِنْتِظَارِ[(1717)].

[1711] () المصباح المنير (مهل).

[1712] () طلبة الطلبة ص 50 نشر مكتبة المثنى ببغداد، ومغني المحتاج 3 / 248 ط مصطفى الحلبي.

[1713] () الفروق لأبي هلال العسكرى ص 194.

[1714] () الفروق لأبي هلال العسكري ص 196، وجواهر الإكليل 2 / 227.

[1715] () كشاف القناع 4 / 539 نشر مكتبة النصر الحديثة.

[1716] () البهجة شرح التحفة 1 ⁄ 59 ط مصطفى الحلبي، والدسوقي 2 / 519.

[1717] () المصباح المنير مادة (ربص).

وَمُدَّةُ الإِْمْهَالِ تَارَةً تَكُونُ مُقَدَّرَةً كَإِمْهَالِ الْمَوْلَى، وَتَارَةً تَكُونُ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْبَعْضِ الآْخَرِ[1718]

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - يَجِبُ إِنْظَارُ مَنْ ثَبَتَ إِعْسَارُهُ عِنْدَ الأْئِمَّةِ الأْرْبَعَةِ إِلَى وَقْتِ الْيَسَارِ، وَلاَ يُحْبَسُ[1719] لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1720]

وَالْعِنِّينُ يَضْرِبُ لَهُ الْقَاضِي سَنَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ، «كَمَا فَعَلَ عُمَرُ ﵁» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، فَقَدْ يَكُونُ تَعَذُّرُ الْجِمَاعِ لِعَارِضِ حَرَارَةٍ فَيَزُولُ فِي الشِّتَاءِ، أَوْ بُرُودَةٍ فَيَزُولُ فِي الصَّيْفِ، أَوْ يُبُوسَةٍ فَتَزُولُ فِي الرَّبِيعِ، أَوْ رُطُوبَةٍ فَتَزُولُ فِي الْخَرِيفِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ وَلَمْ يَطَأْ، عَلِمْنَا أَنَّهُ عَجْزٌ خِلْقِيٌّ[1721].

(ر: عِنِّين).

1718() المحلي على المنهاج 3 / 278.

1719() الفتاوى الهندية 5 / 63 ط بولاق، والفواكه الدواني 2 / 322، والفروق للقرافي 2 / 10، ونهاية المحتاج 4 / 323 ط مصطفى الحلبي، والمغني 4 / 497 ط الرياض.

1720() سورة البقرة / 280.

1721() فتح القدير 4 / 128، ومغني المحتاج 3 / 205، والروض المربع 2 / 276 ط السلفية، والخرشي 4 / 238 نشر دار صادر.

4 - وَأَجَـلُ الْمُـولِي أَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ[1722] لِقَـوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1723] (ر: إِيلاَء).

5 - وَفِي الْقَضَـاءِ لَـوِ اسْـتُمْهِلَ الْمُـدَّعِي لإِحْضَـارِ بَيِّنَتِهِ، فَإِنَّ أَغْلَبَ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّهُ يُمْهَـلُ، وَهَـلْ هَـذَا الإِمْهَالُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ

وَقَـدَّرَ بَعْضُـهُمْ مُـدَّةَ الإِمْهَـالِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، وَبَعْضُـهُمْ جَعَلَهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي[1724].

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ (قَضَاء).

وَفِي الإِمْهَـــالِ لِعُـــذْرٍ، وَفِي مَنْعِـــهِ عِنْـــدَ طَلَبِ الْخَصْمِ[1725] يُرَاجَعُ (قَضَاء، وَدَعْوَى).

وَالإِمْهَـــالُ يَمْتَنِـــعُ فِيمَـــا تُشْـــتَرَطُ فِيـــهِ الْفَوْرِيَّةُ، كَاسْتِمْهَالِ مَنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْـهِ: لِتَعْيِينِ الْمُطَلَّقَـةِ مِنْهُمَا[1726] وَاسْـتِمْهَالِ الْمُشْـتَرِي رَدَّ الْمَبِيـعِ بِـالْعَيْبِ، وَالشَّـفِيعِ فِي طَلَبِ الشُّـفْعَةِ، وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الأُمُـورِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِيهَا الْفَوْرِيَّةُ.

[1722] () الخرشي 4 / 90، 91، ومغني المحتاج 3 / 348، والروض المربع ص 309، والكافي 2 / 565 نشر الرياض.

[1723] () سورة البقرة / 226.

[1724] () تكملة فتح القدير 7 / 180، 181 نشر دار المعرفة، وتبصرة الحكام 1 / 151 ط التجارية، ومغني المحتاج 4 / 467، والبجيرمي على الخطيب 4 / 347 ط مصطفى الحلبي، والمغني 12 / 123، 124 ط المنار الأولى.

[1725] () البجيرمي على الخطيب 4 / 347.

[1726] () حاشية عميرة على شرح المحلي 3 / 345.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - مِنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الإِْمْهَالُ: مَبَاحِثُ الْكَفَالَةِ، فَيُمْهَلُ الْكَفِيلُ لإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَمَا دُونَهَا[(1727)].

وَمِنْهَا: النَّفَقَةُ، فَيُمْهَلُ الزَّوْجُ لإِحْضَارِ مَالِهِ الَّذِي فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ[(1728)].

وَفِي الصَّدَاقِ تُمْهَلُ الزَّوْجَةُ لِلدُّخُولِ، وَكَذَا يُمْهَلُ الزَّوْجُ لِوُجُودِ بَعْضِ الأَْعْذَارِ كَالتَّنْظِيفِ وَنَحْوِهِ[(1729)].

أَمْوَالٌ

انْظُرْ: مَال

أَمْوَالُ الْحَرْبِيِّينَ

انْظُرْ: أَنْفَال

أَمِيرٌ

انْظُرْ: إِمَارَة

[1727] () نهاية المحتاج 4 / 436، والقليوبي 2 / 328، 329.

[1728] () القليوبي 4 / 82.

[1729] () القليوبي 3 / 278.

أَمِينٌ

انْظُرْ: أَمَانَة

إِنَاءٌ

انْظُرْ: آنِيَة

إِنَابَةٌ

انْظُرْ: نِيَابَة - تَوْبَة

إِنْبَاتٌ

انْظُرْ: بُلُوغ

أَنْبِيَاءُ

انْظُرْ: نَبِيّ

انْتِبَاذٌ

انْظُرْ: أَشْرِبَة

انْتِحَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْتِحَارُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ انْتَحَرَ الرَّجُلُ، بِمَعْنَى نَحَرَ نَفْسَهُ، أَيْ قَتَلَهَا.

وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى.

لَكِنَّهُمْ عَبَّرُوا عَنْهُ بِقَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ[1730]

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجُرْحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا».

وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ: «انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1731]

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النَّحْرُ وَالذَّبْحُ:

2 - النَّحْرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ: فَرْيُ الْأَوْدَاجِ وَقَطْعُ كُلِّ الْحُلْقُومِ، وَمَحَلُّهُ مِنْ أَسْفَلِ الْحُلْقُومِ.

وَيُطْلَقُ الاِنْتِحَارُ عَلَى قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ.

[1730] () لسان العرب، وتاج العروس مادة: (نحر).

[1731] () حديث أبي هريرة: «أن رجلا قاتل في سبيل الله...» أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 498 ط السلفية).

وَلِهَذَا ذَكَرُوا أَحْكَامَهُ بِاسْمِ (قَتْلِ الشَّخْصِ نَفْسَهُ) [(1732)]

بِمَ يَتَحَقَّقُ الاِنْتِحَارُ:

3 - الاِنْتِحَارُ نَوْعٌ مِنَ الْقَتْلِ فَيَتَحَقَّقُ بِوَسَائِلَ مُخْتَلِفَةٍ.

وَيَتَنَوَّعُ بِأَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالْقَتْلِ.

فَإِذَا كَانَ إِزْهَاقُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ بِإِتْيَانِ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، كَاسْتِعْمَالِ السَّيْفِ أَوِ الرُّمْحِ أَوِ الْبُنْدُقِيَّةِ أَوْ أَكْلِ السُّمِّ أَوْ إِلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي النَّارِ لِيَحْتَرِقَ أَوْ فِي الْمَاءِ لِيَغْرَقَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ، فَهُوَ انْتِحَارٌ بِطَرِيقِ الْإِيجَابِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِزْهَاقُ بِالاِمْتِنَاعِ عَنِ الْوَاجِبِ، كَالاِمْتِنَاعِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَتَرْكِ عِلاَجِ الْجُرْحِ الْمَوْثُوقِ بِبُرْئِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ خِلاَفٍ سَيَأْتِي، أَوْ عَدَمِ الْحَرَكَةِ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي النَّارِ أَوْ عَدَمِ التَّخَلُّصِ مِنَ السَّبُعِ الَّذِي يُمْكِنُ النَّجَاةُ مِنْهُ، فَهُوَ انْتِحَارٌ بِطَرِيقِ السَّلْبِ [(1733)]

4 - وَيُقَسَّمُ الاِنْتِحَارُ بِحَسَبِ إِرَادَةِ الْمُنْتَحِرِ إِلَى نَوْعَيْنِ: الاِنْتِحَارِ عَمْدًا وَالاِنْتِحَارِ خَطَأً.

[1732] () البدائع 5 / 41، والمغني 11 / 42، والشرح الصغير 2 / 154، ونهاية المحتاج 8 / 105، 111.

[1733] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 149، ونهاية المحتاج 7 / 243، ومواهب الجليل 3 / 233، والمغني 9 / 326.

فَإِذَا ارْتَكَبَ الشَّخْصُ عَمَلاً حَصَلَ مِنْهُ قَتْلُ نَفْسِهِ، وَأَرَادَ النَّتِيجَةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الْعَمَلِ، يُعْتَبَرُ الْقَتْلُ انْتِحَارًا عَمْدًا.

كَرَمْيِ نَفْسِهِ بِقَصْدِ الْقَتْلِ مَثَلاً.

وَإِذَا أَرَادَ صَيْدًا أَوْ قَتْلَ الْعَدُوِّ فَأَصَابَ نَفْسَهُ، وَمَاتَ، يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا خَطَأً.

وَسَتَأْتِي أَحْكَامُهُمَا قَرِيبًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ الاِنْتِحَارُ بِطَرِيقٍ يُعْتَبَرُ شَبَهَ الْعَمْدِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، كَقَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا، كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا.

ر: (قَتْل).

أَمْثِلَةٌ مِنَ الاِنْتِحَارِ بِطَرِيقِ السَّلْبِ: أَوَّلاً: الاِمْتِنَاعُ مِنَ الْمُبَاحِ:

5 - مَنِ امْتَنَعَ مِنَ الْمُبَاحِ حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلاً نَفْسَهُ، مُتْلِفًا لَهَا عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[1734].

لِأَنَّ الْأَكْلَ لِلْغِذَاءِ وَالشُّرْبَ لِدَفْعِ الْعَطَشِ فَرْضٌ بِمِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ الْهَلاَكَ، فَإِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى هَلَكَ فَقَدِ انْتَحَرَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِلْقَاءَ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ[1735].

وَإِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ لِلأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ مِنَ الْمُحَرَّمِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ حَتَّى ظَنَّ الْهَلاَكَ جُوعًا لَزِمَهُ

[1734] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 148.

[1735] () ابن عابدين 5 / 215.

الأُكْـلُ وَالشُّـرْبُ، فَـإِذَا امْتَنَـعَ حَتَّى مَـاتَ صَـارَ قَـاتِلاً نَفْسَهُ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ أَكْـلَ الْخُبْـزِ وَشُـرْبَ الْمَـاءِ فِي حَالِ الإِمْكَانِ؛ لأَنَّ تَارِكَهُ سَـاعٍ فِي إِهْلاَكِ نَفْسِـهِ، وَقَـدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[1736].

وَكَـذَلِكَ حُكْمُ الإِكْـرَاهِ عَلَى أَكْـلِ الْمُحَـرَّمِ، فَلاَ يُبَـاحُ لِلْمُكْـرَهِ الامْتِنَـاعُ مِنْ أَكْـلِ الْمَيْتَـةِ أَوِ الـدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فِي حَالَةِ الإِكْرَاهِ؛ لأَنَّ هَـذِهِ الأَشْـيَاءَ مِمَّا يُبَـاحُ عِنْـدَ الاِضْـطِرَارِ ﴿ ﴾: ﴿إِلاَّ مَـا اضْـطُرِرْتُمْ إِلَيْـهِ﴾[1737] وَالاِسْتِثْنَاءُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِبَاحَـةٌ، وَقَـدْ تَحَقَّقَ الاِضْـطِرَارُ بِـالإِكْرَاهِ، وَلَـوِ امْتَنَـعَ عَنْـهُ حَتَّى قُتِـلَ يُؤَاخَـذُ بِـهِ وَيُعَـدُّ مُنْتَحِـرًا، لأَنَّهُ بِالاِمْتِنَـاعِ عَنْـهُ صَـارَ مُلْقِيًـا نَفْسَـهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ[1738].

ثَانِيًا: تَرْكُ الْحَرَكَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ:

6 - مَنْ أُلْقِيَ فِي مَـاءٍ جَـارٍ أَوْ رَاكِـدٍ لاَ يُعَـدُّ مُغْرَقًـا، كَمُنْبَسِطٍ يُمْكِنُهُ الْخَلاَصُ مِنْهُ عَادَةً، فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعًا مَثَلاً مُخْتَارًا لِذَلِكَ حَتَّى هَلَـكَ، يُعْتَبَـرُ مُنْتَحِـرًا وَقَاتِلاً نَفْسَهُ، وَلِذَلِكَ لاَ قَـوَدَ وَلاَ دِيَـةَ عَلَى الَّذِي أَلْقَـاهُ فِي الْمَاءِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَقْتُلْـهُ،

[1736] () سورة النساء / 29.

[1737] () سورة الأنعام / 119.

[1738] () البدائع 7 / 176، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 149، ومواهب الجليل 3 / 233، وأسنى المطالب 1 / 570، والمغني 11 / 74.

وَإِنَّمَا حَصَلَ الْمَوْتُ بِلُبْثِهِ فِيهِ، وَهُوَ فِعْلُ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ.

كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَهُ فِي نَارٍ يُمْكِنُهُ الْخَلاَصُ مِنْهَا لِقِلَّتِهَا، أَوْ لِكَوْنِهِ فِي طَرَفٍ مِنْهَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ بِأَدْنَى حَرَكَةٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَاتَ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لَوْ تَرَكَهُ فِي نَارٍ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا فَلَمْ يَخْرُجْ يَضْمَنُ، لأَِنَّهُ جَانٍ بِالإِْلْقَاءِ الْمُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ.

وَفَارَقَ الْمَاءَ، لأَِنَّهُ غَيْرُ مُهْلِكٍ بِنَفْسِهِ، وَلِهَذَا يَدْخُلُهُ النَّاسُ لِلسِّبَاحَةِ، أَمَّا النَّارُ فَيَسِيرُهَا يُهْلِكُ، وَلأَِنَّ النَّارَ لَهَا حَرَارَةٌ شَدِيدَةٌ، فَرُبَّمَا أَزْعَجَتْهُ حَرَارَتُهَا عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ، أَوْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ بِأَلَمِهَا وَرَوْعَتِهَا[1739].

ثَالِثًا: تَرْكُ الْعِلاَجِ وَالتَّدَاوِي:

7 - الاِمْتِنَاعُ مِنَ التَّدَاوِي فِي حَالَةِ الْمَرَضِ لاَ يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا وَامْتَنَعَ مِنَ الْعِلاَجِ حَتَّى مَاتَ، لاَ يُعْتَبَرُ عَاصِيًا، إِذْ لاَ يَتَحَقَّقُ بِأَنَّهُ يَشْفِيهِ.

[1739] () الفتاوى الهندية 6 / 5، وشرح منتهى الإرادات 3 / 269، ونهاية المحتاج 7 / 243، والمغني 9 / 326، والوجيز للغزالي 2 / 122.

كَذَلِكَ لَوْ تَـرَكَ الْمَجْـرُوحُ عِلاَجَ جُـرْحٍ مُهْلِـكٍ فَمَـاتَ لاَ يُعْتَبَـرُ مُنْتَحِـرًا، بِحَيْثُ يَجِبُ الْقِصَـاصُ عَلَى جَارِحِـهِ، إِذِ الْبُرْءُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ وَإِنْ عَالَجَ[1740].

أَمَّا إِذَا كَانَ الْجُرْحُ بَسِيطًا وَالْعِلاَجُ مَوْثُوقًا بِهِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْـهِ عَصْـبَ الْعِـرْقِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَـرُ قَـدْ قَتَـلَ نَفْسَـهُ، حَتَّى لاَ يُسْـأَلَ جَارِحُـهُ عَنِ الْقَتْـلِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ[1741].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِخِلاَفِهِ، وَقَالُوا: إِنْ تَـرَكَ شَـدَّ الْفِصَـادِ مَـعَ إِمْكَانِـهِ لاَ يَسْـقُطُ الضَّـمَانُ، كَمَـا لَـوْ جُـرِحَ فَتَـرَكَ مُدَاوَاةَ جُرْحِهِ[1742].

وَمَعَ تَصْرِيحِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ تَرْكَ الْعِلاَجِ لاَ يُعْتَبَرُ عِصْيَانًا؛ لأَِنَّ الْبُرْءَ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، قَـالُوا: إِنْ ضَـرَبَ رَجُلاً بِـإِبْرَةٍ فِي غَيْرِ الْمَقْتَلِ عَمْـدًا فَمَـاتَ، لاَ قَـوَدَ فِيـهِ[1743] فَقَـدْ فَصَّلُوا بَيْنَ الْجُرْحِ الْمُهْلِكِ وَغَيْـرِ الْمُهْلِـكِ كَالشَّـافِعِيَّةِ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ تَـرْكَ الْجُـرْحِ الْيَسِـيرِ لِنَـزْفِ الـدَّمِ حَتَّى الْمَوْتِ يُشْبِهُ الاِنْتِحَارَ.

وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى نَصٍّ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

[1740] () ابن عابدين 5 / 215، ونهاية المحتاج 7 / 243، والمغني 9 / 326.

[1741] () نهاية المحتاج 7 / 243.

[1742] () المغني 9 / 326.

[1743] () ابن عابدين 5 / 215، والفتاوى الهندية 6 / 5.

8 - الاِنْتِحَارُ حَرَامٌ بِالاِتِّفَاقِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَـائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ بِاَللَّهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُـوا النَّفْسَ الَّتِي حَـرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِـالْحَقِّ﴾[1744] وَقَـالَ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُـوا أَنْفُسَـكُمْ إنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1745] وَقَـدْ قَـرَّرَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ الْمُنْتَحِـرَ أَعْظَمُ وِزْرًا مِنْ قَاتِـلِ غَيْـرِهِ، وَهُـوَ فَاسِـقٌ وَبَـاغٍ عَلَى نَفْسِهِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُـهُمْ: لاَ يُغَسَّـلُ وَلاَ يُصَـلَّى عَلَيْـهِ كَالْبُغَاةِ، وَقِيلَ: لاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ[1746].

كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ بَعْضِ الأْحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى خُلُودِهِ فِي النَّارِ.

مِنْهَا قَوْلُهُ «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَـارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1747].

وَهُنَاكَ حَالاَتٌ خَاصَّـةٌ تُشْـبِهُ الاِنْتِحَـارَ، لَكِنَّهُ لاَ عِقَـابَ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، وَلاَ يَأْثَمُ فَاعِلُهَـا، لأِنَّهَـا لَيْسَـتِ انْتِحَـارًا فِي الْوَاقِعِ كَالآْتِي:

أَوَّلاً: الاِنْتِقَالُ مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ إلَى آخَرَ:

[1744] () سورة الأنعام / 151.

[1745] () سورة النساء / 29.

[1746] () ابن عابدين 1 / 584، والقليوبي مع حاشية عميرة 1 / 348، 349، والمغني 2 / 418، والزواجر لابن حجر الهيتمي 2 / 96.

[1747] () حديث: «من تردى من جبل فقتل نفسه...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 247 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 103 ـ 104 ط الحلبي).

9 - إِذَا وَقَـعَ حَرِيـقٌ فِي سَـفِينَةٍ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَـوْ ظَـلَّ فِيهَا احْتَرَقَ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ غَرِقَ.

فَالْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ) عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ.

فَإِذَا رَمَى نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ وَمَاتَ جَازَ، وَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ انْتِحَارًا مُحَرَّمًا إِذَا اسْتَوَى الأُمْرَانِ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ: أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ الْمَقَـامُ وَالصَّـبْرُ، لأَِنَّهُ إِذَا رَمَى نَفْسَـهُ فِي الْمَـاءِ كَـانَ مَوْتُـهُ بِفِعْلِـهِ، وَإِنْ أَقَـامَ فَمَوْتُـهُ بِفِعْـلِ غَيْرِهِ[1748]

كَذَلِكَ جَـازَ لَـهُ الاِنْتِقَـالُ مِنْ سَـبَبِ مَـوْتٍ إِلَى سَـبَبِ مَوْتٍ آخَرَ، إِذَا كَانَ فِي السَّـبَبِ الَّذِي يَنْتَقِـلُ إِلَيْـهِ نَـوْعُ خِفَّةٍ مَعَ التَّأَكُّدِ مِنَ الْقَتْلِ فِيهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، قَـالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَلَوْ قَالَ لَهُ: لَتُلْقِيَنَّ نَفْسَـكَ فِي النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَبَلِ، أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ، وَكَـانَ الإِْلْقَـاءُ بِحَيْثُ لاَ يَنْجُـو مِنْـهُ، وَلَكِنْ فِيهِ نَوْعُ خِفَّةٍ، فَلَـهُ الْخِيَـارُ إِنْ شَـاءَ فَعَـلَ ذَلِـكَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ

وَصَبَرَ حَتَّى يُقْتَـلَ، لأَِنَّهُ ابْتُلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ فَيَخْتَـارُ مَـا هُـوَ الأَْهْوَنُ فِي زَعْمِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ.

[1748] () المغني 10 / 554، والشرح الكبير 2 / 184، والقليوبي 4 / 210، والزيلعي 5 / 190.

وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَصْبِرُ وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ مُبَاشَرَةَ الْفِعْلِ سَعْيٌ فِي إِهْلاَكِ نَفْسِهِ فَيَصْبِرُ تَحَامِيًا عَنْهُ[1749].

أَمَّا إِذَا ظَنَّ السَّلاَمَةَ فِي الاِنْتِقَالِ مِنْ سَبَبٍ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ لِلْمَوْتِ، أَوْ رَجَا طُولَ الْحَيَاةِ وَلَوْ مَعَ مَوْتٍ أَشَدَّ وَأَصْعَبَ مِنَ الْمَوْتِ الْمُعَجَّلِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِوُجُوبِهِ؛ لأَنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ، وَعَبَّرَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ هُوَ الأَوْلَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ[1750].

10 - وَمِنْ أَمْثِلَةِ الاِنْتِقَالِ مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ إِلَى سَبَبِ مَوْتٍ آخَرَ مَا ذَكَرُوا مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ مُمَيِّزًا هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ مِنْ سَطْحٍ فَمَاتَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، لِمُبَاشَرَتِهِ إِهْلاَكَ نَفْسِهِ عَمْدًا، كَمَا لَوْ أَكْرَهَ إِنْسَانًا عَلَى أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ فَقَتَلَهَا.

فَكَأَنَّهُ يُشْبِهُ الاِنْتِحَارَ عِنْدَهُمْ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

أَمَّا لَوْ وَقَعَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ جَاهِلاً بِهِ، لِعَمًى أَوْ ظُلْمَةٍ مَثَلاً أَوْ تَغْطِيَةِ بِئْرٍ، أَوْ أَلْجَأَهُ إِلَى السَّبُعِ بِمَضِيقٍ ضَمِنَ

[1749] () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 5 / 190، والقليوبي 4 / 410.

[1750] () الخرشي 3 / 121، والمغني 10 / 554.

مَنْ تَبِعَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِهْلاَكَ نَفْسِهِ وَقَدْ أَلْجَـأَهُ التَّابِعُ إِلَى الْهَرَبِ الْمُفْضِي لِلْهَلاَكِ.

وَكَذَا لَوِ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الْأَصَحِّ(1751).

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا طَلَبَ إِنْسَـانًا بِسَـيْفٍ مَشْـهُورٍ فَهَرَبَ مِنْهُ، فَتَلِفَ فِي هَرَبِهِ ضَمِنَهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الشَّـاهِقِ، أَمِ انْخَسَـفَ بِـهِ سَـقْفٌ أَمْ خَـرَّ فِي بِئْرٍ، أَمْ لَقِيَهُ سَبْعٌ، أَمْ غَرِقَ فِي مَاءٍ، أَمِ احْتَرَقَ بِنَارٍ.

وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَطْلُـوبُ صَـغِيرًا أَمْ كَبِـيرًا، أَعْمَى أَمْ بَصِيرًا، عَاقِلاً أَمْ مَجْنُونًا(1752).

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَوْضُوعِ فَقَالُوا: مَنْ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ بِسَيْفٍ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، فَتَمَـادَى بِالْإِشَـارَةِ إِلَيْهِ وَهُوَ يَهْرُبُ مِنْهُ، فَطَلَبَهُ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِدُونِ الْقَسَامَةِ إِذَا كَـانَ الْمَـوْتُ بِـدُونِ السُّـقُوطِ، وَإِذَا سَقَطَ وَمَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ مَعَ الْقَسَامَةِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ بِـدُونِ عَـدَاوَةٍ فَلاَ قِصَـاصَ، وَفِيـهِ الدِّيَـةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ(1753).

ثَانِيًا: هُجُومُ الْوَاحِدِ عَلَى صَفِّ الْعَدُوِّ:

11 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جَـوَازِ هُجُـومِ رَجُـلٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ وَحْـدَهُ عَلَى جَيْشِ الْعَـدُوِّ، مَـعَ التَّيَقُّنِ بِأَنَّهُ سَيُقْتَلُ.

(1751) نهاية المحتاج 7 / 333.

(1752) المغني 9 / 577.

(1753) مواهب الجليل 6 / 241، جواهر الإكليل 2 / 257.

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ إِقْـدَامِ الرَّجُـلِ الْمُسْـلِمِ عَلَى الْكَثِـيرِ مِنَ الْكُفَّارِ، إِنْ كَـانَ قَصْـدُهُ إِعْلاَءَ كَلِمَـةِ اللَّهِ، وَكَـانَ فِيـهِ قُـوَّةٌ وَظَنَّ تَـأْثِيرَهُ فِيهِمْ، وَلَـوْ عَلِمَ ذَهَابَ نَفْسِهِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ انْتِحَارًا[1754].

وَقِيـلَ: إِذَا طَلَبَ الشَّـهَادَةَ، وَخَلَصَـتِ النِّيَّةُ فَلْيَحْمِـلْ؛ لأَنَّ مَقْصُـودَهُ وَاحِـدٌ مِنَ الأَعْـدَاءِ، وَذَلِـكَ بَيِّنٌ فِي ﴿ ﴾: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْـرِي نَفْسَـهُ ابْتِغَـاءَ مَرْضَـاةِ اللَّهِ﴾[1755]

وَقَيَّدَهُ بَعْضُـهُمْ بِـأَنْ يَكُـونَ قَـدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ سَيَقْتُلُ مَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ وَيَنْجُـوَ، وَكَـذَلِكَ لَـوْ عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ، لَكِنْ سَـيَنْكِي نِكَايَـةً أَوْ سَـيُبْلِي أَوْ يُؤَثِّرُ أَثَرًا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ[1756].

وَلاَ يُعْتَبَرُ هَذَا إِلْقَاءَ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْـهُ بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تُلْقُـوا بِأَيْـدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَـةِ﴾[1757] لأَنَّ مَعْنَى التَّهْلُكَةِ - كَمَا فَسَّرَهَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ - هُـوَ الإِقَامَةُ فِي الأَمْوَالِ وَإِصْلاَحُهَا وَتَرْكُ الْجِهَادِ.

لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْـرَانَ حِكَايَـةً عَنْ غَـزْوِ الْقُسْـطَنْطِينِيَّةِ أَنَّهُ «حَمَـلَ رَجُـلٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى صَـفِّ الـرُّومِ حَتَّى دَخَـلَ فِيهِمْ، فَصَـاحَ النَّاسُ،

[1754] () الشرح الكبير 2 / 183.
[1755] () سورة البقرة / 207. وانظر أيضا تفسير القرطبي 2 / 363.
[1756] () تفسير القرطبي 2 / 363.
[1757] () سورة البقرة / 195.

وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ الأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَى مَا قُلْنَا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلاَحَهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ»[1758]

وَنَقَلَ الرَّازِيُّ رِوَايَةً عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»[1759].

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُهُ؛ لأَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: طَلَبُ الشَّهَادَةِ.

[1758] () الأثر عن أسلم أبي عمران أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي 8 / 311 ـ 312 ط السلفية)، والحاكم (المستدرك 2 /ـ 275 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

[1759] () التفسير الكبير لفخر الدين الرازي 5 /ـ 150، والقرطبي 2 / 363 وحديث: «أرأيت إن قتلت في سبيل الله...» أخرجه مسلم (3 / 1309 ـ ط الحلبي).

الثَّانِي: وُجُودُ النِّكَايَةِ.

الثَّالِثُ: تَجْرِئَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ.

الرَّابِعُ: ضَعْفُ نُفُوسِ الأَعْدَاءِ، لِيَرَوْا أَنَّ هَذَا صُنْعُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَا ظَنُّكَ بِالْجَمِيعِ[1760].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا حَارَبَ قُتِلَ، وَإِذَا لَمْ يُحَارِبْ أُسِرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِتَالُ، لَكِنَّهُ إِذَا قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ جَازَ بِشَرْطِ أَنْ يَنْكِيَ فِيهِمْ.

أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَنْكِي فِيهِمْ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ، لأَِنَّهُ لاَ يَحْصُلُ بِحَمَلَتِهِ شَيْءٌ مِنْ إِعْزَازِ الدِّينِ[1761]

كَمَا نُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ وَحْدَهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ[1762].

ثَالِثًا: الاِنْتِحَارُ لِخَوْفِ إِفْشَاءِ الأَسْرَارِ:

12 - إِذَا خَافَ الْمُسْلِمُ الأَسْرَ، وَعِنْدَهُ أَسْرَارٌ هَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَتَيَقَّنُ أَنَّ الْعَدُوَّ سَوْفَ يَطَّلِعُ عَلَى هَذِهِ الأَسْرَارِ، وَيُحْدِثُ ضَرَرًا بَيِّنًا بِصُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ وَبِالتَّالِي يُقْتَلُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ وَيَنْتَحِرَ أَوْ يَسْتَسْلِمَ ؟

[1760] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 116.

[1761] () ابن عابدين 3 / 222.

[1762] () القرطبي 2 / ـ 364، وربما يشبه هذه الحالة لبس الحزام الناسف وإلقاء نفسه أمام دبابات العدو للقضاء عليها مع علمه بأنه سيقتل.

لَمْ نَجِدْ فِي جَوَازِ الاِنْتِحَارِ خَوْفَ إِفْشَاءِ الأَسْرَارِ، وَلاَ فِي عَدَمِ جَوَازِهِ نَصًّا صَرِيحًا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

إِلاَّ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ أَجَازُوا قِتَالَ الْكُفَّارِ إِذَا تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ وَلَوْ تَأَكَّدُوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَيُقْتَلُونَ مَعَهُمْ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارَ، وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً، وَعَلِمْنَا أَنَّنَا لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفِرُوا بِنَا أَوْ عَظُمَتْ نِكَايَتُهُمْ فِينَا، وَجَعَلُوا هَذَا مِنْ تَطْبِيقَاتِ قَاعِدَةِ: (يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ).

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يُجَوِّزُوا إِلْقَاءَ شَخْصٍ فِي الْبَحْرِ لِخِفَّةِ ثِقَلِ السَّفِينَةِ الْمُشْرِفَةِ لِلْغَرَقِ، لأَجَلِ نَجَاةِ رُكَّابِهَا مَهْمَا كَثُرَ عَدَدُهُمْ، إِلاَّ مَا نَقَلَ الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ اللَّخْمِيِّ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ بِالْقُرْعَةِ[1763].

أَمْرُ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ بِقَتْلِهِ:

[1763] () ابن عابدين 5 / 173، وفتح القدير 4 / 287، والدسوقي 2 / 178، 4 / 27، ونهاية المحتاج 7 / 79، 8 / 62، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 363ـ 505، فالذي يقتل نفسه خوفا من إفشاء الأسرار، وهو متأكد من أن الكفار سيحصلون على الأسرار ويظفرون بالمسلمين، أو يعظمون نكايتهم فيهم قد يشبه هذه الحالة في موازنة الضررين، مع أن فيه قتل المسلم نفسه، وفي التترس قتله بواسطة الغير. ومن جهة أخرى إذا رأينا احتمال نجاته بدون الأسر أو بعد الأسر، أو احتمال عدم تمكنهم من الحصول على هذه الأسرار جزمنا بعدم جواز قتله.

إِذَا قَـالَ الرَّجُـلُ لآخَـرَ: اقْتُلْنِي، أَوْ قَـالَ لِلْقَائِلِ إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ، أَوْ قَـدْ وَهَبْتُ لَـكَ دَمِي، فَقَتَلَـهُ عَمْـدًا، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ:

13 - أَنَّ الْقَتْلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لاَ يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا، لَكِنْ لاَ يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - مَـا عَـدَا زُفَـرَ - وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ، وَرَوَاهُ سَـحْنُونٌ عَنْ مَالِـكٍ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ؛ لأَنَّ الإِبَاحَـةَ لاَ تَجْـرِي فِي النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ بِاعْتِبَارِ الإِذْنِ، وَالشُّبْهَةُ لاَ تَمْنَعُ وُجُوبَ الْمَالِ، فَتَجِبُ الدِّيَـةُ فِي مَـالِ الْقَاتِلِ لأَنَّهُ عَمْدٌ، وَالْعَاقِلَةُ لاَ تَحْمِلُ دِيَةَ الْعَمْدِ(1764).

وَفَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ فِي وُجُـوبِ الدِّيَـةِ فَقَـالُوا: إِنْ قَتَلَـهُ بِالسَّيْفِ فَلاَ قِصَاصَ؛ لأَنَّ الإِبَاحَةَ لاَ تَجْرِي فِي النَّفْسِ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ لِشُبْهَةِ الإِذْنِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ قَتَلَـهُ بِمُثْقَـلٍ فَلاَ قِصَـاصَ لَكِنَّهُ تَجِبُ الدِّيَـةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ(1765)

الثَّانِي:

14 - أَنَّ الْقَتْلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ قَتْلُ عَمْـدٍ، وَلاَ يَأْخُـذُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الاِنْتِحَارِ، وَلِهَذَا يَجِبُ الْقِصَاصُ.

[1764] () مواهب الجليل 6 / 235، 236، والزيلعي 5 / 190.

[1765] () ابن عابدين 5 / 352.

وَهَذَا قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ حَسَّـنَهُ ابْنُ الْقَاسِـمِ، وَهُـوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّ الأُْمْرَ بِالْقَتْلِ لَمْ يَقْدَحْ فِي الْعِصْمَةِ؛ لأَِنَّ عِصْمَةَ النُّفُوسِ مِمَّا لاَ تَحْتَمِلُ الإِْبَاحَةَ بِحَالٍ، وَإِذْنُـهُ لاَ يُعْتَبَـرُ؛ لأَِنَّ الْقِصَـاصَ لِوَارِثِـهِ لاَ لَـهُ، وَلأَِنَّهُ أَسْـقَطَ حَقًّا قَبْـلَ وُجُوبِهِ[1766].

الثَّالِثُ:

15 - أَنَّ الْقَتْلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَهُ حُكْمُ الاِنْتِحَارِ، فَلاَ قِصَاصَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ وَلاَ دِيَةَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَصَـحَّحَهُ الْقُـدُورِيُّ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ مَرْجُوحَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

أَمَّا سُقُوطُ الْقِصَاصِ فَلِلإِْذْنِ لَهُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِنَايَـةِ، وَلأَِنَّ صِـيغَةَ الأَْمْـرِ تُـورِثُ شُـبْهَةً، وَالْقِصَـاصُ عُقُوبَـةٌ مُقَدَّرَةٌ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ.

وَأَمَّا سُقُوطُ الدِّيَـةِ فَلأَِنَّ ضَـمَانَ نَفْسِـهِ هُـوَ حَـقٌّ لَـهُ فَصَارَ كَإِذْنِهِ بِـإِتْلاَفِ مَالِـهِ، كَمَـا لَـوْ قَـالَ: اقْتُـلْ دَابَّتِي فَفَعَلَ فَلاَ ضَمَانَ إِجْمَاعًا، فَصَـحَّ الأُْمْـرُ، وَلأَِنَّ الْمُـورَثَ أَسْقَطَ الدِّيَةَ أَيْضًا فَلاَ تَجِبُ لِلْوَرَثَةِ.

[1766] () ابن عابدين 5 / 352، والبدائع 7 / 236، والوجيز للغزالي 2 / 123، والشرح الصغير 4 / 336، والشرح الكبير للدردير 4 / 240.

وَإِذَا كَانَ الْآمِرُ أَوِ الْآذِنُ مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا فَلاَ يُسْقِطُ إِذْنُهُ شَيْئًا مِنَ الْقِصَاصِ وَلاَ الدِّيَةِ، لِأَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ بِإِذْنِهِمَا[1767].

16 - لَوْ قَالَ: اقْطَعْ يَدِي، فَإِنْ كَانَ لِمَنْعِ السِّرَايَةِ كَمَا إِذَا وَقَعَتْ فِي يَدِهِ آكِلَةٌ فَلاَ بَأْسَ بِقَطْعِهِ اتِّفَاقًا.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ يَحِلُّ، وَلَوْ قَطَعَ بِإِذْنِهِ فَلَمْ يَمُتْ مِنَ الْقَطْعِ فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ عَلَى الْقَاطِعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لأَنَّ الأُطْرَافَ يُسْلَكُ بِهَا مَسْلَكُ الأَمْوَالِ، فَكَانَتْ قَابِلَةً لِلسُّقُوطِ بِالإِبَاحَةِ وَالإِذْنِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أَتْلِفْ مَالِي فَأَتْلَفَهُ[1768].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ قَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدِي وَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ، فَلَهُ الْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الإِبْرَاءِ بَعْدَ الْقَطْعِ، مَا لَمْ يَتَرَامَ بِهِ الْقَطْعُ حَتَّى مَاتَ مِنْهُ، فَلِوَلِيِّهِ الْقَسَامَةُ وَالْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ[1769].

17 - وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَشُجَّهُ فَشَجَّهُ عَمْدًا، وَمَاتَ مِنْهَا، فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ).

[1767] () شرح منتهى الإرادات 3 / 275، وكشاف القناع 5 / 518، والزيلعي 5 / 109، والبدائع 7 / 236، ونهاية المحتاج 7 / 248، 296، ومواهب الجليل 6 / 235، 236.

[1768] () البدائع 7 / 236، وابن عابدين 5 / 352، 361، ونهاية المحتاج 7 / 296، ومواهب الجليل 6 / 236، وشرح منتهى الإرادات 3 / 275.

[1769] () ابن عابدين 5 / 352، والشرح الكبير للدردير 4 / 240، ونهاية المحتاج 7 / 296، والمغني 9 / 496.

وَاخْتَلَفُـوا فِي وُجُـوبِ الدِّيَـةِ عَلَى الْجَـارِحِ: فَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو حَنِيفَـةَ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ مَرْجُوحَـةٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يَجِبُ عَلَى الْقَاتِـلِ الدِّيَـةُ، لأَنَّ الْعَفْـوَ عَنِ الشَّجَّةِ لاَ يَكُونُ عَفْوًا عَنِ الْقَتْلِ، فَكَذَا الأَْمْرُ بِالشَّجَّةِ لاَ يَكُونُ أَمْرًا بِالْقَتْلِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ، إلاَّ أَنَّهُ سَقَطَ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ.

وَلأَِنَّهُ لَمَّا مَاتَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفِعْـلَ وَقَـعَ قَتْلاً، وَالْمَـأْمُورُ بِهِ هُوَ الْقَطْعُ لاَ الْقَتْلُ.

أَمَّا لَوْ عَفَا عَنِ الْجِنَايَةِ أَوْ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْـهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ[1770].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ فِي الـرَّاجِحِ، وَهُـوَ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ سَرَى الْقَطْـعُ الْمَـأْذُونُ بِـهِ إِلَى النَّفْسِ فَهَـدَرٌ؛ لأَِنَّ الْقَتْـلَ الْحَاصِـلَ مِنَ الْقَطْـعِ وَالشَّجَّةِ الْمَأْذُونِ فِيهِمَا يُشْبِهُ الاِنْتِحَارَ، فَلاَ يَجِبُ فِيهِ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ، وَلأَِنَّ الْعَفْوَ عَنِ الشَّـجَّةِ يَكُـونُ عَفْـوًا عَنِ الْقَتْلِ، فَكَذَا الأَْمْرُ بِالشَّجَّةِ يَكُونُ أَمْرًا بِالْقَتْلِ.

وَلأَِنَّ الأَْصَحَّ ثُبُوتُ الدِّيَةِ لِلْمُورِثِ ابْتِدَاءً، وَقَدْ أَسْـقَطَهَا بِإِذْنِهِ[1771].

وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ يُفِيدُ ثُبُوتَ الْقِصَاصِ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الإِْبْرَاءِ.

[1770] () ابن عابدين 5 / 361، والشرح الكبير للدردير 4 / 240، ونهاية المحتاج 7 / 296، والمغني 9 / 469 ـ 470.

[1771] () نهاية المحتاج 7 / 296، والبدائع 7 / 237.

أَمْرُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ بِأَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ:

18 - إِذَا أَمَرَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ - أَمْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الْإِكْرَاهِ - بِقَتْلِ نَفْسِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ مُنْتَحِرٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الآْمِرِ؛ لأَِنَّ الْمَأْمُورَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[1772] وَمُجَرَّدُ الأَْمْرِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي الاِخْتِيَارِ وَلاَ فِي الرِّضَا، مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الْإِكْرَاهِ التَّامِّ الَّذِي سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

الْإِكْرَاهُ عَلَى الاِنْتِحَارِ:

19 - الْإِكْرَاهُ هُوَ: حَمْلُ الْمُكْرَهِ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: مُلْجِئٌ وَغَيْرُ مُلْجِئٍ.

فَالْمُلْجِئُ: هُوَ الْإِكْرَاهُ الْكَامِلُ، وَهُوَ أَنْ يُكْرَهَ بِمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى تَلَفِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ.

وَهَذَا النَّوْعُ يُعْدِمُ الرِّضَا، وَيُوجِبُ الْإِلْجَاءَ، وَيُفْسِدُ الاِخْتِيَارَ.

وَغَيْرُ الْمُلْجِئِ: هُوَ أَنْ يُكْرِهَهُ بِمَا لاَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ يُوجِبُ الْإِلْجَاءَ وَلاَ يُفْسِدُ الاِخْتِيَارَ.

وَالْمُرَادُ هُنَا الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ الَّذِي يُعْدِمُ الرِّضَا وَيُفْسِدُ الاِخْتِيَارَ[1773].

[1772] () سورة النساء / 29.

[1773] () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 5 / 181، والبدائع 7 / 175، وأسنى المطالب 3 / 282، ومواهب الجليل 4 / 45، والمغني لابن قدامة 8 / 260.

20 - إِذَا أَكْـرَهَ إِنْسَـانٌ غَيْـرَهُ إِكْرَاهًـا مُلْجِئًا لِيَقْتُـلَ الْمُكْرَهَ، بِأَنْ قَالَ لَهُ: اقْتُلْنِي وَإِلاَّ قَتَلْتُـكَ، فَقَتَلَـهُ فَهُـوَ فِي حُكْمِ الاِنْتِحَارِ، حَتَّى لاَ يَجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ الْقِصَـاصُ وَلاَ الدِّيَـةُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ الأْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) لأَنَّ الْمُكْرَهَ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) كَالآْلَةِ بِيَدِ الْمُكْرِهِ فِي الإْكْرَاهِ التَّامِّ (الْمُلْجِئِ) فَيُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَى الْمُكْرِهِ وَهُـوَ الْمَقْتُـولُ، فَصَـارَ كَأَنَّهُ قَتَـلَ نَفْسَـهُ، كَمَـا اسْـتَدَلَّ بِـهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَلأَنَّ إِذْنَ الْمُكَلَّفِ يُسْـقِطُ الدِّيَةَ وَالْقِصَاصَ مَعًـا كَمَـا قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ، فَكَيْـفَ إِذَا اشْتَدَّ الأُمْرُ إِلَى دَرَجَةِ الإْكْرَاهِ الْمُلْجِئِ ؟

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: تَجِبُ الدِّيَـةُ عَلَى الْمُكْـرَهِ؛ لأَنَّ الْقَتْـلَ لاَ يُبَـاحُ بِـالإْذْنِ، إِلاَّ أَنَّهُ شُـبْهَةٌ تُسْـقِطُ الْقِصَاصَ[1774].

وَلَمْ نَعْثُـرْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى نَصٍّ فِي الْمَوْضُـوعِ، وَقَـدْ سَبَقَ رَأْيُهُمْ بِوُجُـوبِ الْقِصَـاصِ عَلَى الْقَاتِـلِ إِذَا أَمَـرَهُ الْمَقْتُولُ بِالْقَتْلِ.

21 - إِذَا أَكْرَهَ شَخْصٌ غَيْرَهُ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا لِيَقْتُلَ الْغَيْرُ نَفْسَهُ، بِأَنْ قَالَ لَهُ: اقْتُـلْ نَفْسَـكَ وَإِلاَّ قَتَلْتُـكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، وَإِلاَّ يُعَدُّ مُنْتَحِرًا وَآثِمًا؛ لأَنَّ الْمُكْـرَهَ عَلَيْهِ لاَ يَخْتَلِـفُ عَنِ الْمُكْـرَهِ بِـهِ، فَكِلاَهُمَـا قَتْـلٌ، فَلأَنْ يَقْتُلَهُ الْمُكْرِهُ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَقْتُلَ هُوَ نَفْسَهُ.

[1774] () الوجيز للغـزالي 2 /ـ 143، ونهايـة المحتـاج 7 /ـ 248ـ، 296، وشرح منتهى الإرادات 3 / 275، والبدائع 7 / 179.

وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْجُـوَ مِنَ الْقَتْـلِ بِتَرَاجُـعِ الْمُكْـرِهِ، أَوْ بِتَغَيُّرِ الْحَالَةِ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَحِرَ وَيَقْتُلَ نَفْسَهُ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلاَ قِصَاصَ عَلَى الْمُكْـرِهِ فِي الأَظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، لاِنْتِفَـاءِ كَوْنِـهِ إِكْرَاهًا حَقِيقَةً، لاِتِّحَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمُخَوَّفِ بِـهِ، فَكَأَنَّهُ اخْتَارَ الْقَتْلَ كَمَا عَلَّلَهُ الشَّافِعِيَّةُ، لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الآمِرِ نِصْفُ الدِّيَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ شَرِيكٌ، وَسَقَطَ عَنْـهُ الْقِصَـاصُ لِلشُّـبْهَةِ بِسَـبَبِ مُبَاشَـرَةِ الْمُكْـرَهِ قَتْـلَ نَفْسِهِ[(1775)].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ، إِذَا قَتَلَ الْمُكْرَهُ نَفْسَهُ، كَمَا لَـوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ[(1776)].

وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ بِمَا يَتَضَمَّنُ تَعْذِيبًا شَدِيدًا كَإِحْرَاقٍ أَوْ تَمْثِيلٍ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ، كَانَ إِكْرَاهًا كَمَـا جَـرَى عَلَيْـهِ الْبَـزَّارُ، وَمَـالَ إِلَيْـهِ الـرَّافِعِيُّ مِنْ عُلَمَـاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ[(1777)].

وَفَصَّـلَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَوْضُـوعِ فَقَـالُوا: لَـوْ قَـالَ لَتُلْقِيَنَّ نَفْسَكَ فِي النَّارِ أَوْ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ بِالسَّيْفِ، فَأَلْقَى نَفْسَهُ مِنَ الْجَبَـلِ، فَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ

[1775] () نهاية المحتاج 7 / 247.

[1776] () كشاف القناع 5 / 518، ونهاية المحتاج 7 / 247.

[1777] () نهاية المحتاج7 / 247.

تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ، لأَِنَّهُ لَوْ بَاشَرَ بِنَفْسِهِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ عِنْدَهُ، لأَِنَّهُ قُتِلَ بِالْمُثَقَّلِ، فَكَذَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْمُكْرِهِ فِي مَالِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجِبُ الْقِصَاصُ، لأَِنَّهُ كَالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ عِنْدَهُ.

أَمَّا إِذَا أَلْقَى نَفْسَهُ فِي النَّارِ فَاحْتَرَقَ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا[1778].

هَذَا، وَلَمْ نَجِدْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصًّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَانْظُرْ (إِكْرَاه).

اشْتِرَاكُ الْمُنْتَحِرِ مَعَ غَيْرِهِ:

22 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ جَرَحَ نَفْسَهُ، ثُمَّ جَرَحَهُ غَيْرُهُ فَمَاتَ مِنْهُمَا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُشَارِكِ لَهُ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ ؟ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ عِنْدَهُمْ بِحَسَبِ الصُّوَرِ:

أ - فَلَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كَأَنْ أَرَادَ ضَرْبَ مَنِ اعْتَدَى عَلَيْهِ بِجُرْحٍ فَأَصَابَ نَفْسَهُ، أَوْ خَاطَ جُرْحَهُ فَصَادَفَ اللَّحْمَ الْحَيَّ، ثُمَّ جَرَحَهُ شَخْصٌ آخَرُ خَطَأً، فَمَاتَ مِنْهُمَا، فَلاَ قِصَاصَ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لأَِنَّهُ لاَ قِصَاصَ عَلَى الْمُخْطِئِ بِالإِْجْمَاعِ، وَيَلْزَمُ عَاقِلَةَ الشَّرِيكِ نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ اثْنَانِ خَطَأً.

[1778] () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 5 / 190.

ب - أَمَّا لَوْ جَـرَحَ نَفْسَـهُ خَطَـأً، وَجَرَحَـهُ شَـخْصٌ آخَـرُ عَمْــدًا، فَلاَ قِصَــاصَ عَلَيْــهِ عِنْــدَ الْجُمْهُــورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ، وَهُــوَ أَصَــحُّ الْــوَجْهَيْنِ عِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ) بِنَــاءً عَلَى الْقَاعِـدَةِ الَّتِي تَقُـولُ: لاَ يُقْتَـلُ شَرِيكُ مَنْ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ كَالْمُخْطِئِ وَالصَّـغِيرِ، وَعَلَى الْمُتَعَمِّدِ نِصْفُ دِيَةِ الْعَمْدِ فِي مَالِـهِ، إِذْ لاَ يَـدْرِي مِنْ أَيِّ الأُْمْرَيْنِ مَاتَ(1779)

وَفِي وَجْهٍ آخَرَ لِلْحَنَابِلَةِ: يُقْتَصُّ مِنَ الشَّـرِيكِ الْعَامِـدِ، لِأَنَّهُ قَصَـــدَ الْقَتْـــلَ، وَخَطَـــأُ شَـــرِيكِهِ لاَ يُـــؤَثِّرُ فِي قَصْدِهِ(1780).

ج - وَإِذَا جَرَحَ نَفْسَهُ عَمْدًا، وَجَرَحَهُ آخَرُ عَمْدًا، وَمَـاتَ مِنْهُمَـا، يُقْتَصُّ مِنَ الشَّـرِيكِ الْعَامِـدِ فِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَقَـوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِشَرْطِ الْقَسَامَةِ، لِأَنَّهُ قَتْلٌ عَمْدٌ مُتَمَحِّضٌ، فَوَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الشَّرِيكِ فِيهِ كَشَرِيكِ الأَْبِ(1781).

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُقَابِـلُ الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ: لاَ قِصَـاصَ عَلَى شَرِيكِ قَاتِـلِ نَفْسِـهِ، وَإِنْ كَـانَ جُرْحَاهُمَـا عَمْـدًا، لِأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْ شَرِيكِ الْمُخْطِئِ، كَمَـا يَقُـولُ الشَّـافِعِيَّةُ،

[1779] () الفتاوى الهندية 6 / 4، وجواهر الإكليل 2 / 258، والشـرح الصغير 4 / 347، ونهاية المحتاج 7 / 262، والمغني 9 / 380.

[1780] () المغني 9 / 381.

[1781] () المغني 9 / 380، ونهاية المحتاج 7 / 262، والشـرح الكبـير للدردير 4 / 245.

وَلأَنَّهُ شَارَكَ مَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقِصَاصُ، كَشَرِيكِ الْمُخْطِئِ، وَلأَنَّهُ قَتْلٌ تَرَكَّبَ مِنْ مُوجِبٍ وَغَيْرِ مُوجِبٍ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ.

وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فَعَلَى الْجَارِحِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الْقَسَامَةُ فِي وُجُوبِ نِصْفِ الدِّيَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ أَضَافُوا: أَنَّ الْجَارِحَ يُضْرَبُ مِائَةً وَيُحْبَسُ عَامًا كَذَلِكَ[1782]

23 - وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْسَمُ عَلَى مَنِ اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ، وَعَلَى الأَْفْعَالِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ، فَإِذَا حَصَلَ الْقَتْلُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَبِفِعْلِ الشَّرِيكِ وَلَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ، يَجِبُ عَلَى الشَّرِيكِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَبِهَذَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ شَخْصٌ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ زَيْدٍ وَأَسَدٍ وَحَيَّةٍ ضَمِنَ زَيْدٌ ثُلُثَ الدِّيَةِ؛ لأَنَّ فِعْلَ الأَْسَدِ وَالْحَيَّةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ

هَدَرٌ فِي الدَّارَيْنِ، وَفِعْلُ زَيْدٍ مُعْتَبَرٌ فِي الدَّارَيْنِ[1783] وَفِعْلُ نَفْسِهِ هَدَرٌ فِي الدُّنْيَا لاَ الْعُقْبَى، حَتَّى يَأْثَمَ بِالإِْجْمَاعِ[1784].

[1782] () المغني 9 / 380، والفتاوى الهندية 6 / 4، ونهاية المحتاج 7 / 262، والشرح الكبير للدردير 4 / 247، والخرشي 8 / 11.

[1783] () أي الدار الدنيا والدار الآخرة.

[1784] () ابن عابدين 5 / 350.

24 - وَتَعَرَّضَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَهَا أَهَمِّيَّتُهَا فِي اشْتِرَاكِ الشَّخْصِ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ، وَهِيَ مُدَاوَاةُ الْجُرْحِ بِالسُّمِّ الْمُهْلِكِ.

فَإِنْ جَرَحَهُ إِنْسَانٌ فَتَدَاوَى بِسُمٍّ مُذَفَّفٍ يَقْتُلُ فِي الْحَالِ، فَقَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَقَطَعَ سِرَايَةَ الْجُرْحِ، وَجَرَى مَجْرَى مَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ، فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ عَلَى جَارِحِهِ فِي النَّفْسِ، وَيُنْظَرُ فِي الْجُرْحِ، فَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ فَلِوَلِيِّهِ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِلاَّ فَلِوَلِيِّهِ الأَْرْشُ وَإِنْ كَانَ السُّمُّ لاَ يَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ، أَوْ قَدْ يَقْتُلُ بِفِعْلِ الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ، فَالْقَتْلُ شَبَهُ عَمْدٍ، وَالْحُكْمُ فِي شَرِيكِهِ كَالْحُكْمِ فِي شَرِيكِ الْمُخْطِئِ.

وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ عَلَى الْجَارِحِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ كَانَ السُّمُّ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَعُلِمَ حَالُهُ، فَحُكْمُهُ كَشَرِيكِ جَارِحِ نَفْسِهِ، فَيَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ، وَفِي الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - أَوْ هُوَ شَرِيكٌ مُخْطِئٌ فِي قَوْلٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ، لأَِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْقَتْلَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ التَّدَاوِيَ[1785]

[1785] **() المغني لابن قدامة 9 / 381، ونهاية المحتاج 7 / 263.**

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ قِصَاصَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْجَارِحِ بِحَالٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ التَّدَاوِي بِالسُّمِّ عَمْدًا أَمْ كَانَ خَطَأً؛ لأَِنَّ الأَْصْل عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ شَرِيكُ مَنْ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ[1786].

كَذَلِكَ لاَ قِصَاصَ عَلَى الْجَارِحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلاً وَاحِدًا إِذَا تَدَاوَى الْمَقْتُول بِالسُّمِّ خَطَأً، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّهُ «لاَ يُقْتَلُ شَرِيكٌ مُخْطِئٌ»[1787] وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي شَرِيكِ جَارِحِ نَفْسِهِ عَمْدًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلَيْنِ[1788]

الآْثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الاِنْتِحَارِ:

أَوَّلاً: إِيمَانُ أَوْ كُفْرُ الْمُنْتَحِرِ:

25 - وَرَدَ فِي الأَْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُل ظَاهِرُهُ عَلَى خُلُودِ قَاتِل نَفْسِهِ فِي النَّارِ وَحِرْمَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ.

مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَل نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَل نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1789] وَمِنْهَا حَدِيثُ جُنْدَبٍ عَنِ

[1786] () الفتاوى الهندية 6 / 4.

[1787] () الشرح الصغير 4 / 347.

[1788] () الخرشي 8 / 11.

[1789] () حديث: «من تردى...» سبق تخريجه ف / 8.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بِدَرَنِي عَبْدِي نَفْسَهُ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[1790]

وَظَاهِرُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ الْمُنْتَحِرِ؛ لأَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَالْحِرْمَانَ مِنَ الْجَنَّةِ جَزَاءُ الْكُفَّارِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِ الْمُنْتَحِرِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ؛ لأَنَّ الْكُفْرَ هُوَ الإِنْكَارُ وَالْخُرُوجُ عَنْ دِينِ

الإِسْلاَمِ، وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ - غَيْرَ الشِّرْكِ - لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلاَمِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَاتُ أَنَّ الْعُصَاةَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ[1791].

بَلْ قَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِأَنَّ الْمُنْتَحِرَ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلاَمِ، وَلِهَذَا قَالُوا بِغُسْلِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَالْكَافِرُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِجْمَاعًا.

ذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةِ: الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلاَمِ، كَمَا وَصَفَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ

[1790] () حديث: «كان برجل جراح...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 496 ـ ط السلفية).

[1791] () ابن عابدين 1 / 184.

كَسَائِرِ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ[1792] كَذَلِكَ نُصُوصُ الشَّافِعِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ الْمُنْتَحِرِ[1793].

وَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ مِنْ خُلُودِ الْمُنْتَحِرِ فِي النَّارِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنِ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ بِالاِنْتِحَارِ، وَاسْتَحَلَّهُ، فَإِنَّهُ بِاسْتِحْلاَلِهِ يَصِيرُ كَافِرًا؛ لأَنَّ مُسْتَحِلَّ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ بِلاَ رَيْبٍ، وَقِيلَ: وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ، وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ: الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لاَ تَوْبَةَ لَهُ مُشْكِلٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لإِطْلاَقِ النُّصُوصِ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْعَاصِي، بَلِ التَّوْبَةُ مِنَ الْكَافِرِ مَقْبُولَةٌ قَطْعًا، وَهُوَ أَعْظَمُ وِزْرًا.

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا إِذَا تَابَ حَالَةَ الْيَأْسِ، كَمَا إِذَا فَعَلَ بِنَفْسِهِ مَا لاَ يَعِيشُ مَعَهُ عَادَةً، كَجُرْحٍ مُزْهِقٍ فِي سَاعَتِهِ،

وَإِلْقَائِهِ نَفْسَهُ فِي بَحْرٍ أَوْ نَارٍ فَتَابَ.

أَمَّا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ فَبَقِيَ حَيًّا أَيَّامًا مَثَلاً ثُمَّ تَابَ وَمَاتَ، فَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ[1794].

[1792] () الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية 1 / 186، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 1 / 250، وابن عابدين 1 / 184.

[1793] () نهاية المحتاج 2 / 432.

[1794] () ابن عابدين 1 / 184، وانظر أيضا القليوبي مع حاشية عميرة 1 / 348، 349، والشرح الصغير 1 / 574، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 418.

وَمِمَّا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُنْتَحِـرَ تَحْتَ الْمَشِـيئَةِ، وَلَيْسَ مَقْطُوعًا بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ - حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّهُ قَـالَ «لَمَّا هَـاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَـةِ هَـاجَرَ إِلَيْـهِ الطُّفَيْـلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِـهِ فَـاجْتَوَوُا الْمَدِينَـةَ، فَمَرِضَ فَجَـزِعَ، فَأَخَـذَ مَشَـاقِصَ، فَقَطَـعَ بِهَـا بَرَاجِمَـهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْـلُ بْنُ عَمْـرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَـالَ لَـهُ: مَـا صَـنَعَ بِـكَ رَبُّكَ ؟ قَـالَ: غَفَـرَ لِي بِهِجْـرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَـدَيْكَ ؟ قَـالَ: قِيـلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّـهَا الطُّفَيْـلُ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»[1795]

وَهَـذَا كُلُّهُ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُنْتَحِـرَ لاَ يَخْـرُجُ بِـذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْلِمًا، لَكِنَّهُ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً فَيُسَمَّى فَاسِقًا.

ثَانِيًا: جَزَاءُ الْمُنْتَحِرِ:

26 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمُتْ مَنْ حَـاوَلَ الاِنْتِحَـارَ عُـوقِبَ عَلَى مُحَاوِلَتِـهِ الاِنْتِحَـارَ، لأَِنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ الَّذِي يُعْتَبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

كَذَلِكَ لاَ دِيَةَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَكَانَ الاِنْتِحَارُ عَمْدًا أَمْ خَطَـأً عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عَنِ الْحَنَابِلَـةِ) لأَِنَّ الْعُقُوبَـةَ تَسْـقُطُ بِـالْمَوْتِ،

[1795] () حديث جابر: «لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه...» أخرجه مسلم (1 / 109 ـ ط الحلبي).

وَلأَنَّ عَامِرَ بْنَ الأَكْوَعِ بَـارَزَ مَرْحَبًـا يَـوْمَ خَيْبَـرَ، فَرَجَـعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِـهِ فَمَـاتَ[1796] وَلَمْ يَبْلُغْنَـا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِدِيَـةٍ وَلاَ غَيْرِهَـا، وَلَـوْ وَجَبَتْ لَبَيَّنَـهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلأَنَّهُ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ، وَلأَنَّ وُجُوبَ الدِّيَـةِ عَلَى الْعَاقِلَـةِ فِي الْخَطَـأِ إِنَّمَـا كَـانَ مُوَاسَـاةً لِلْجَانِي وَتَخْفِيفًا عَنْهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْجَانِي هَاهُنَا شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى الإِعَانَةِ وَالْمُوَاسَاةِ، فَلاَ وَجْهَ لإِيجَابِهِ[1797]

وَفِي رِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ عَلَى عَاقِلَـةِ الْمُنْتَحِـرِ خَطَأً دِيَتَهُ لِوَرَثَتِهِ، وَبِهِ قَـالَ الأَوْزَاعِيُّ وَإِسْـحَاقُ، لأَنَّهَـا جِنَايَةُ خَطَأٍ، فَكَانَ عَقْلُهَا (دِيَتُهَا) عَلَى عَاقِلَتِـهِ كَمَـا لَـوْ قَتَلَ غَيْرَهُ.

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ كَانَتِ الْعَاقِلَـةُ الْوَرَثَـةَ لَمْ يَجِبْ شَـيْءٌ، لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ لِلإِنْسَـانِ شَـيْءٌ عَلَى نَفْسِـهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثًا سَقَطَ عَنْهُ مَا يُقَابِلُ نَصِـيبَهُ، وَعَلَيْـهِ مَا زَادَ عَلَى نَصِـيبِهِ، وَلَـهُ مَـا بَقِيَ إِنْ كَـانَ نَصِـيبُهُ مِنَ الدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ[1798]

27 - اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، فَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ - وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ فِي قَتْـلِ الْخَطَـأِ - تَلْـزَمُ الْكَفَّارَةُ مِنْ سِوَى الْحَرْبِيِّ مُمَيِّزًا كَانَ أَمْ لاَ، بِقَتْلِ كُـلِّ

[1796] () الأثر: «أن عامر بن الأكوع بارز...» أخرجه مسلم (3 / 1440 ـ ط الحلبي).

[1797] () ابن عابـدين 5 / 350، وجـواهر الإكليـل 2 / 272، ونهايـة المحتاج 7 / 366، والمغني 9 / 509، والخرشي 8 / 50.

[1798] () المغني مع الشرح الكبير 9 / 509.

آدَمِيٍّ مِنْ مُسْلِمٍ - وَلَوْ فِي دَارِ الْحَـرْبِ - وَذِمِّيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدٍ

وَنَفْسِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً[1799].

هَكَذَا عَمَّمُـوا فِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ، وَتَخْـرُجُ مِنْ تَرِكَـةِ الْمُنْتَحِرِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِعُمُـومِ   : ﴿وَمَنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ وَدِيَـةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِـهِ﴾[1800]

وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَقْتُولٌ خَطَأً، فَـوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَى قَاتِلِـهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ[1801].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ كَفَّارَةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا.

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْعَمْدِ، لِسُقُوطِ صَـلاَحِيَّتِهِ لِلْخِطَابِ بِمَوْتِهِ، كَمَا تَسْقُطُ دِيَتُهُ عَنِ الْعَاقِلَةِ لِوَرَثَتِهِ.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: هَـذَا أَقْـرَبُ إِلَى الصَّـوَابِ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ عَامِرَ بْنَ الأَْكْوَعِ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَـأً وَلَمْ يَـأْمُرِ النَّبِيُّ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ.

[1799] () أسنى المطالب 4 / 95، ونهاية المحتاج 7 / 366، والمغني 5 / 39.

[1800] () سورة النساء / 92.

[1801] () أسنى المطالب 4 / 95، ونهاية المحتاج 7 / 366، والمغني 5 / 39.

﴿ ﴾: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ إِنَّمَا أُرِيدَ بِـهِ إِذَا قَتَـلَ غَيْرَهُ، بِـدَلِيلِ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾: ﴿وَدِيَـةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِـهِ﴾ وَقَاتِـلُ نَفْسِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ.

كَـذَلِكَ رَدَّ الْمَالِكِيَّةُ وُجُـوبَ الْكَفَّارَةِ بِـدَلِيلِ أَنَّ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ﴾[(1802)] مُخْـرِجٌ قَاتِلَ نَفْسِـهِ، لاِمْتِنَـاعِ تَصَـوُّرِ هَـذَا الْجُـزْءِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَإِذَا بَطَلَ الْجُزْءُ بَطَلَ الْكُلُّ[(1803)].

ثَالِثًا: غُسْلُ الْمُنْتَحِرِ:

28 - مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً، كَأَنْ صَوَّبَ سَيْفَهُ إِلَى عَدُوِّهِ لِيَضْرِبَهُ بِهِ فَأَخْطَأَ وَأَصَابَ نَفْسَهُ وَمَـاتَ، غُسِّـلَ وَصُـلِّيَ عَلَيْـهِ بِلاَ خِلاَفٍ، كَمَـا عَـدَّهُ بَعْضُـهُمْ مِنَ الشُّهَدَاءِ[(1804)].

وَكَذَلِكَ الْمُنْتَحِرُ عَمْدًا، لأَِنَّهُ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِْسْلاَمِ بِسَـبَبِ قَتْلِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَمَا سَبَقَ، وَلِهَذَا صَرَّحُوا بِوُجُوبِ غُسْلِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[(1805)] وَادَّعَى الرَّمْلِيُّ الإِْجْمَـاعَ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُـهُ وَالصَّـلاَةُ عَلَيْـهِ وَحَمْلُـهُ

()[1802] سورة النساء / 92.

()[1803] المغني 10 / 39، وجواهر الإكليل 2 / 72، ومواهب الجليل 6 / 268، وأيضا البدائع 7 / 252.

()[1804] الفتاوى الهندية 1 / 163، وابن عابدين 1 / 584.

()[1805] ابن عابـدين 1 /ـ 584، والفتـاوى البزازيـة على الهنديـة 1 / 186.

وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا، لِلأَمْرِ بِهِ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَغَيْرُهُ[1806].

رَابِعًا: الصَّلاَةُ عَلَى الْمُنْتَحِرِ:

29 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) أَنَّ الْمُنْتَحِرَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الإِسْلاَمِ بِسَبَبِ قَتْلِهِ نَفْسَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[1807] وَلأَنَّ الْغُسْلَ وَالصَّلاَةَ مُتَلاَزِمَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَكُلُّ مَنْ وَجَبَ غُسْلُهُ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ لاَ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ[1808].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالأَوْزَاعِيُّ - وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ - لاَ يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ بِحَالٍ، لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[1809] وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ «أَنَّ رَجُلاً انْطَلَقَ إِلَى

[1806] () نهاية المحتاج 2 / 432.

[1807] () حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، وفي إسناده من اتهم بالكذب. (فيض القدير للمناوي 4 / 203 ـ ط المكتبة التجارية).

[1808] () القليوبي مع حاشية عميرة 1 / 348، 349، والفتاوى الهندية 1 / 163، وابن عابدين 1 / 584، وبلغة السالك على أقرب المسالك 1 / 543، وجواهر الإكليل 1 / 106.

[1809] () حديث جابر بن سمرة: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه...» أخرجه مسلم (2 / 672 ـ ط الحلبي).

النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ مَاتَ قَالَ: وَمَـا يُـدْرِيكَ ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ.

إِذَنْ لاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ»[1810].

وَعَلَّلَـهُ بَعْضُـهُمْ بِـأَنَّ الْمُنْتَحِـرَ لاَ تَوْبَـةَ لَـهُ فَلاَ يُصَـلَّى عَلَيْهِ[1811]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يُصَلِّي الإِْمَامُ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَـهُ عَمْدًا، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ سَائِرُ النَّاسِ.

أَمَّا عَدَمُ صَلاَةِ الإِْمَامِ عَلَى الْمُنْتَحِرِ فَلِحَدِيثِ جَـابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّابِقِ ذِكْـرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَـلِّ عَلَى قَاتِـلِ نَفْسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الإِْمَامَ، فَأُلْحِقَ بِـهِ غَيْـرُهُ مِنَ الأُْئِمَّةِ[1812]

وَأَمَّا صَلاَةُ سَائِرِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حِينَ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ.

وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَـرْكِ صَـلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَـرْكُ صَـلاَةِ غَيْـرِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَدْءِ الإِْسْـلاَمِ لاَ يُصَـلِّي عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ

[1810] () حديث: «إذن لا أصلي عليه» أخرجه أبـو داود (3 /ـ 526 ــ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح، وأخرجـه مسـلم مختصـرا كما تقدم.

[1811] () المغني 2 / 418، وابن عابدين 1 / 584.

[1812] () المغني 2 / 418.

وَفَاءَ لَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ.[1813]

كَمَا يَـدُلُّ عَلَى هَـذَا التَّخْصِـيصِ مَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ»[1814]

وَذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ عَـدَمَ صَـلاَةِ الإِْمَـامِ عَلَى الْمُنْتَحِرِ أَمْرٌ مُسْتَحْسَنٌ، لَكِنَّهُ لَـوْ صَـلَّى عَلَيْـهِ فَلاَ بَأْسَ.

فَقَـدْ ذَكَـرَ فِي الإِْقْنَـاعِ: وَلاَ يُسَــنُّ لِلإِْمَـامِ الأَْعْظَمِ وَإِمَامِ كُـلِّ قَرْيَـةٍ - وَهُـوَ وَالِيهَـا فِي الْقَضَـاءِ - الصَّـلاَةُ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ عَمْدًا، وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ[1815].

خَامِسًا: تَكْفِينُ الْمُنْتَحِرِ وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ:

30 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى وُجُـوبِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَدَفْنِهِ، وَصَـرَّحُوا بِأَنَّهُمَـا مِنْ فُـرُوضِ الْكِفَايَـةِ كَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمُنْتَحِرُ؛ لأَِنَّ الْمُنْتَحِرَ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِْسْلاَمِ بِارْتِكَابِهِ قَتْلَ نَفْسِهِ كَمَا مَرَّ[1816].



[1813] () المغني 2 / 418، 419، والإقناع 1 / 228. وحديث: «أمر بالصلاة على من عليه دين» أخرجه البخاري (4 / 467 ـ الفتح ـ ط السلفية).

[1814] () حديث: «أما أنا فلا أصلي عليه» أخرجه النسائي (4 / 66 ـ ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح، وأخرج أصله مسلم في صحيحه كما تقدم.

[1815] () الإقناع 1 / 228.

[1816] () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 1 / 238، والشرح الصغير 1 / 543، وكشاف القناع 2 / 85، ونهاية المحتاج 2 / 432.

انْتِسَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْتِسَابُ لُغَةً: مَصْدَرُ انْتَسَبَ، وَانْتَسَبَ فُلاَنٌ إِلَى فُلاَنٍ: عَـزَا نَفْسَـهُ إِلَيْـهِ، وَالنِّسْـبَةُ وَالنُّسْـبَةُ وَالنَّسَـبُ: الْقَرَابَـةُ، وَيَكُـونُ الاِنْتِسَـابُ إِلَى الآْبَـاءِ وَإِلَى الْقَبَائِلِ، وَإِلَى الْبِلاَدِ، وَيَكُونُ إِلَى الصَّنَائِعِ.[1817]

وَالاِنْتِسَابُ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي

أَنْوَاعُ الاِنْتِسَابِ:

أ - الاِنْتِسَابُ لِلأْبَوَيْنِ:

2 - وَيَكُونُ بِالْبُنُوَّةِ أَوِ التَّبَنِّي.

فَـإِذَا كَـانَ بِـالْبُنُوَّةِ فَحُكْمُـهُ الْوُجُـوبُ عِنْـدَ الصِّـدْقِ، وَالْحُرْمَـةُ عِنْـدَ الْكَـذِبِ[1818] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ «أَيُّمَـا امْـرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَــوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَــتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُـدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَـهُ، وَأَيُّمَـا رَجُـلٍ جَحَـدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْـهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْـهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأْوَّلِينَ وَالآْخِرِينَ»[1819].

وَإِذَا كَانَ بِالتَّبَنِّي - فَحُكْمُهُ الْحُرْمَةُ

[1817] () المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (نسب).

[1818] () فتح القدير 3 / 261، وابن عابدين 2 / 592.

[1819] () حديث: «أيما امرأة...» أخرجه أبو داود (2 / 695 ـ 696 ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة. (التلخيص لابن حجر 3 / 226 ـ ط دار المحاسن).

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَـاءَهُمْ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ وَمَـوَالِيكُمْ﴾[1820] (ر: نَسَب، وَتَبَنِّي)

ب - الاِنْتِسَابُ إِلَى وَلاَءِ الْعَتَاقَةِ:

3 - مِنْ آثَارِهِ: الإِْرْثُ وَالْعَقْلُ (الْمُشَـارَكَةُ فِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ) فِي الْجُمْلَةِ.

فَإِذَا مَاتَ الْعَتِيقُ وَلاَ وَارِثَ لَـهُ بِنَسَـبٍ وَلاَ نِكَـاحٍ، وَلَمْ تَسْـتَغْرِقْ فُـرُوضُ الْـوَارِثِينَ التَّرِكَـةَ، وَلَيْسَ لَـهُ عَصَـبَةٌ بِالنَّسَـبِ - يَكُـونُ الْمَـالُ كُلُّهُ، أَوِ الْبَـاقِي بَعْـدَ الْفَـرْضِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

وَفِي تَقْدِيمِ ذَوِي الأَْرْحَامِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِ رَأْيَانِ[1821] (ر: إِرْث، وَلاَء)

ج - الاِنْتِسَابُ إِلَى وَلاَءِ الْمُوَالاَةِ:

4 - قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، فَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ مُكَلَّفٌ عَلَى يَدِ آخَـرَ وَوَالاَهُ أَوْ وَالَى غَيْـرَهُ عَلَى أَنْ يَرِثَـهُ إِذَا مَـاتَ، وَيَعْقِلَ عَنْهُ إِذَا جَنَى، صَحَّ هَـذَا الْعَقْـدُ، وَعَقْلُـهُ (دِيَتُـهُ) عَلَيْهِ، وَإِرْثُهُ لَـهُ، وَكَـذَا لَـوْ شُـرِطَ الإِْرْثُ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ، وَكَذَا لَـوْ وَالَى صَـبِيٌّ عَاقِـلٌ بِـإِذْنِ أَبِيـهِ أَوْ وَصِـيِّهِ صَـحَّ لِعَدَمِ الْمَانِعِ[1822]

[1820] () سورة الأحزاب / 5. وانظر القرطبي 14 ؍ 120 ط دار الكتب، والألوسي 21 / 148.

[1821] () ابن عابدين 5 ؍ 74، والشرح الصغير 4 ؍ 571 ط دار المعارف، والقليوبي 3 / 145، والمغني 6 / 356.

[1822] () ابن عابدين 5 / 78.

د - الاِنْتِسَابُ إِلَى الصَّنْعَةِ أَوِ الْقَبِيلَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ:

5 - الاِنْتِسَابُ إِلَى الصَّنْعَةِ أَوِ الْقَبِيلَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ كَالنَّجَّارِ وَالْخَزَفِيِّ - جَائِزٌ، وَكَفُلاَنٍ الْقُرَشِيِّ وَالتَّمِيمِيِّ؛ نِسْبَةً إِلَى قُرَيْشٍ وَإِلَى تَمِيمٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَالْقُرْطُبِيِّ نِسْبَةً إِلَى بُخَارَى، وَقُرْطُبَةَ، وَعَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

هـ - انْتِسَابُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ:

6 - إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَنَفَى نَسَبَ الْوَلَدِ مِنْهُ، وَتَمَّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا بِشُرُوطِهِ، نَفَى الْحَاكِمُ نَسَبَهُ عَنْ أَبِيهِ وَأَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ[1823].

ر: (لِعَان)

و - الاِنْتِسَابُ إِلَى الْقَرَابَةِ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ:

7 - لِلاِنْتِسَابِ إِلَى الأُمِّ وَأُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا أَحْكَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِثْلُ حُكْمِ النَّظَرِ، وَالإِرْثِ، وَالْوِلاَيَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَحُرْمَةِ النِّكَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ تَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ[1824].

وَيُرَاجَعُ فِي ذَلِكَ تِلْكَ الأَبْوَابُ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْمُصْطَلَحَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِتِلْكَ الأَبْوَابِ، نَحْوَ (إِرْث، وِلاَيَة، نِكَاح، نَظَر، سَفَر)

[1823] () ابن عابدين 2 / 589، والقليوبي وعميرة 4 / 34 ط الحلبي، والشرح الصغير 2 / 657 ط المعارف، والمغني 7 / 423.

[1824] () الفتاوى الهندية 2 / 8، 1 / 284، وبدائع الصنائع 2 / 357، 5 / 120، وحاشية البيجرمي 3 / 359، والحطاب 1 / 580، ونهاية المحتاج 6 / 185، ومغني المحتاج 3 / 416، 417.

انْتِشَاءٌ

انْظُرْ: سُكْر، مُخَدِّر

انْتِشَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْتِشَارُ مَصْدَرُ: انْتَشَرَ، يُقَالُ انْتَشَـرَ الْخَبَـرُ: إِذَا ذَاعَ.

وَانْتَشَرَ النَّهَارُ: طَالَ وَامْتَدَّ.[1825]

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[1826].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - أ - الاِسْتِفَاضَةُ.

يُقَالُ اسْتَفَاضَ الْخَبَرُ: إِذَا ذَاعَ وَانْتَشَرَ[1827].

وَلاَ تَكُونُ الاِسْتِفَاضَةُ إِلاَّ فِي الأَْخْبَارِ، بِخِلاَفِ الاِنْتِشَارِ

ب - الإِْشَاعَةُ.

أَشَاعَ الْخَبَرَ بِمَعْنَى أَظْهَرَهُ فَانْتَشَرَ[1828]

[1825] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب مادة (نشر).

[1826] () ابن عابدين 1 / ـ 113 ط ثالثة، والدسوقي 1 / ـ 121 ط دار الفكر، والمهذب 2 / 156 ط دار المعرفة.

[1827] () لسان العرب، وابن عابدين 2 / ـ 97، والحطاب 2 / ـ 383 ط النجاح ليبيا.

[1828] () لسان العرب، والقليوبي 4 / 32 ط الحلبي.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الاِنْتِشَارِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: بِمَعْنَى إِنْعَاظِ الذَّكَرِ، أَيْ قِيَامُهُ.

الثَّانِي: بِمَعْنَى شُيُوعِ الشَّيْءِ.

3 - فَالاِنْتِشَارُ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ لَهُ أَثَرٌ فِي تَرَتُّبِ الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - حِلُّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لِمَنْ طَلَّقَهَا، فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاَثًا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ﴿ ﴾: ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1829] وَلاَ تَحِلُّ إِلاَّ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَأَدْنَاهُ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ، وَلاَ بُدَّ مِنَ الاِنْتِشَارِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الاِنْتِشَارُ فَلاَ تَحِلُّ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ «رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَبَتَّ طَلاَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ وَطَلَّقَنِي ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ وَاَللَّهِ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1830] فَقَدْ

[1829] () سورة البقرة / 230.

[1830] () حديث رفاعة: «أتريدين...» متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في الطلاق (9 /ـ 361 ـ 5260) ط السلفية، ومسلم في النكاح (2 / 1055 / 33) ط عبد الباقي.

عَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ بِـذَوْقِ الْعُسَـيْلَةِ وَذَلِـكَ لاَ يَحْصُـلُ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[1831].

ب - وَمِنْ ذَلِكَ أَثَرُ الاِنْتِشَارِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا.

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ.

فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الأَْظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِكْرَاهِ غَيْرِ السُّـلْطَانِ، إِذَا أُكْـرِهَ الرَّجُـلُ فَـزَنَى، فَعَلَيْـهِ الْحَـدُّ؛ لأَِنَّ الْـوَطْءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالاِنْتِشَارِ، وَالإِْكْرَاهُ يُنَافِيهِ، فَإِذَا وُجِدَ الاِنْتِشَارُ انْتَفَى الإِْكْرَاهُ، فَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ.

وَفِي الأَْظْهَرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، فِي إِكْـرَاهِ ذِي السُّلْطَانِ، أَنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى الزِّنَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْـيَانُ وَمَـا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْـهِ»[1832] وَلأَِنَّ الاِنْتِشَـارَ مُتَـرَدِّدٌ، لأَِنَّهُ قَـدْ

[1831] () الاختيـار 3 /ـ 150 ط دار المعرفـة، ومنح الجليـل 2 /ـ 57 ط النجاح، والمهذب 2 / 105، وشرح منتهى الإرادات 3 / 187 ط دار الفكر.

[1832] () حديث: «رفع عن أمتي...» عزاه السـيوطي إلى الطـبراني في الكبير عن ثوبان. انظر فيض القـدير (4 /ـ 34 /ـ 4461) وضعفه المناوي فيه، والصواب روايـة الـبيهقي عن ابن عمـر بلفـظ «وضـع عن أمتي...» وأخرجـه الحـاكم عن ابن عبـاس (2 /ـ 198) بلفـظ «تجاوز الله عن أمتي الخطأ...» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

يَكُونُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لِأَنَّ الاِنْتِشَـارَ قَـدْ يَكُـونُ طَبْعًـا لاَ طَوْعًا كَمَا فِي النَّائِمِ[1833].

ر: (إِكْرَاه)

4 - أَمَّا الاِنْتِشَارُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي: وَهُوَ الشُّيُوعُ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ الْهِلاَلِ بِـالْخَبَرِ الْمُنْتَشِـرِ،[1834] وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (اسْتِفَاضَة - صَوْم).

وَذَكَرُوهُ فِي انْتِشَارِ حُرْمَةِ النِّكَاحِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ إِلَى أُصُولِ الْمُرْضِعَةِ وَفُرُوعِهَا[1835].

وَانْتِشَـارِ الْحُرْمَـةِ أَيْضًـا بِسَـبَبِ الزِّنَـا - وَيُنْظَـرُ فِي (رَضَاع - وَنِكَاح).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - تَتَعَدَّدُ الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي تُبْنَى الأُْحْكَامُ فِيهَا عَلَى الاِنْتِشَـارِ، وَذَلِـكَ فِي بَـابِ الْوُضُـوءِ، وَبَـابِ الْغُسْلِ، وَبَابِ الصَّوْمِ، وَفِي النَّظَرِ إِلَى الأَْجْنَبِيَّةِ، وَفِي الْمُحَرَّمَاتِ فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَبَابِ الرَّضَاعِ[1836].

انْتِفَاعٌ

[1833] () الهداية 2 ؛ 104 ط المكتبة الإسلامية، ومنح الجليل 4 ؛ 393، ومغني المحتاج 4 / 145 ط الحلبي، والمهذب 2 / 268، والمغني 8 / 187 ط الرياض.

[1834] () الحطاب 2 / 383.

[1835] () المغني 7 / 545، والمهذب 2 / 156.

[1836] () ابن عابدين 1 ؛ 113، 115، و285 و5 ؛ 241، والدسوقي 1 / 121، 523.

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْتِفَاعُ مَصْدَرُ: انْتَفَعَ مِنَ النَّفْعِ، وَهُوَ ضِدُّ الضُّرِّ، وَهُوَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ الإِنْسَانُ إِلَى مَطْلُوبِهِ.

فَالاِنْتِفَاعُ: الْوُصُولُ إِلَى الْمَنْفَعَةِ، يُقَالُ انْتَفَعَ بِالشَّيْءِ: إِذَا وَصَلَ بِهِ إِلَى مَنْفَعَةٍ[1837].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ قَدْرِي بَاشَا فِي مُرْشِدِ الْحَيْرَانِ أَنَّ (الاِنْتِفَاعَ الْجَائِزَ هُوَ حَقُّ الْمُنْتَفِعِ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ وَاسْتِغْلاَلِهَا مَا دَامَتْ قَائِمَةً عَلَى حَالِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَقَبَتُهَا مَمْلُوكَةً)[1838]

2 - وَاسْتُعْمِلَ هَذَا اللَّفْظُ غَالِبًا مَعَ كَلِمَةِ (حَقٍّ) فَيُقَالُ: حَقُّ الاِنْتِفَاعِ، وَيُرَادُ بِهِ الْحَقُّ الْخَاصُّ بِشَخْصِ الْمُنْتَفِعِ غَيْرُ الْقَابِلِ لِلاِنْتِقَالِ لِلْغَيْرِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مَعَ كَلِمَتَيْ (مِلْكٌ وَتَمْلِيكٌ) فَيُقَالُ: مِلْكُ الاِنْتِفَاعِ، وَتَمْلِيكُ الاِنْتِفَاعِ.

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمِلْكِ وَالتَّمْلِيكِ أَيْضًا - حَقُّ الصَّرْفِ الشَّخْصِيِّ الَّذِي يُبَاشِرُ الإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ فَقَطْ[1839].

مُقَارَنَةٌ بَيْنَ حَقِّ الاِنْتِفَاعِ وَمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ:

[1837] () المصباح المنير، ومعجم متن اللغة مادة (نفع).

[1838] () مرشد الحيران مادة (13).

[1839] () الفروق للقرافي 1 / 187.

3 - يُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ حَقِّ الاِنْتِفَاعِ وَمِلْكِ الْمَنْفَعَـةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَنْشَأِ وَالْمَفْهُومِ وَالآْثَارِ.

وَخُلاَصَةُ مَا قِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَجْهَانِ:

الأْوَّلُ: سَـبَبُ حَـقِّ الاِنْتِفَـاعِ أَعَمُّ مِنْ سَـبَبِ مِلْـكِ الْمَنْفَعَــةِ، لأِنَّهُ كَمَـا يَثْبُتُ بِبَعْضِ الْعُقُــودِ كَالإِْجَــارَةِ وَالإِْعَارَةِ مَثَلاً، كَذَلِكَ يَثْبُتُ بِالإِْبَاحَةِ الأْصْلِيَّةِ، كَالاِنْتِفَـاعِ مِنَ الطُّرُقِ الْعَامَّةِ وَالْمَسَاجِدِ وَمَوَاقِـعِ النُّسُـكِ، وَيَثْبُتُ أَيْضًا بِالإِْذْنِ مِنْ مَالِكٍ خَاصٍّ.

كَمَا لَوْ أَبَاحَ شَخْصٌ لآِخَرَ أَكْـلَ طَعَـامٍ مَمْلُـوكٍ لَـهُ، أَوِ اسْتِعْمَالَ بَعْضِ مَا يُمْلَكُ

أَمَّا الْمَنْفَعَــةُ فَلاَ تُمْلَــكُ إِلاَّ بِأَسْــبَابٍ خَاصَّــةٍ، وَهِيَ الإِْجَـارَةُ وَالإِْعَـارَةُ وَالْوَصِـيَّةُ بِالْمَنْفَعَـةِ وَالْوَقْـفِ، عَلَى تَفْصِيلٍ وَخِلاَفٍ سَيَأْتِي.

وَعَلَى ذَلِـكَ، فَكُـلُّ مَنْ يَمْلِـكُ الْمَنْفَعَـةَ يَسُـوغُ لَـهُ الاِنْتِفَاعُ، وَلاَ عَكْسَ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ لَـهُ الاِنْتِفَـاعُ يَمْلِـكُ الْمَنْفَعَةَ، كَمَا فِي الإِْبَاحَةِ مَثَلاً.

الثَّانِي: أَنَّ الاِنْتِفَـاعَ الْمَحْضَ حَـقٌّ ضَـعِيفٌ بِالنِّسْـبَةِ لِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ؛ لأِنَّ صَاحِبَ الْمَنْفَعَةِ يَمْلِكُهَـا وَيَتَصَـرَّفُ فِيهَا تَصَرُّفَ الْمُلاَّكِ فِي الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ، بِخِلاَفِ حَـقِّ الاِنْتِفَــاعِ الْمُجَــرَّدِ، لأِنَّهُ رُخْصَــةٌ لاَ يَتَجَــاوَزُ شَــخْصَ الْمُنْتَفِعِ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ مَلَكَ مَنْفَعَةَ شَيْءٍ يَمْلِكُ أَنْ يَتَصَــرَّفَ فِيــهِ بِنَفْسِــهِ، أَوْ أَنْ يَنْقُلَهَــا إِلَى غَيْــرِهِ، وَمَنْ مَلَــكَ الاِنْتِفَاعَ بِالشَّيْءِ لاَ يَمْلِكُ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

فَالْمَنْفَعَـةُ أَعَمُّ أَثَـرًا مِنَ الاِنْتِفَـاعِ، يَقُـولُ الْقَـرَافِيُّ: تَمْلِيكُ الاِنْتِفَاعِ نُرِيدُ بِهِ أَنْ يُبَاشِرَهُ هُـوَ بِنَفْسِـهِ فَقَـطْ، وَتَمْلِيكُ الْمَنْفَعَـةِ هُـوَ أَعَمُّ وَأَشْـمَلُ، فَيُبَاشِـرُ بِنَفْسِـهِ، وَيُمَكِّنُ غَيْرَهُ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِعِوَضٍ

كَالْإِجَارَةِ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ كَالْعَارِيَّةِ.

مِثَــــالُ الْأَوَّلِ: سُـــــكْنَى الْمَـــــدَارِسِ، وَالرِّبَاطَــــاتِ وَالْمَجَــالِسِ، فِي الْجَوَامِــعِ، وَالْمَسَــاجِدِ، وَالْأَسْــوَاقِ، وَمَوَاضِعِ النُّسُكِ، كَالْمَطَافِ وَالْمَسْعَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَـهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِنَفْسِهِ فَقَطْ.

وَلَوْ حَاوَلَ أَنْ يُؤَاجِرَ بَيْتَ الْمَدْرَسَةِ أَوْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ أَوْ يُعَاوِضَ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُعَاوَضَاتِ امْتَنَعَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ النَّظَائِرِ الْمَذْكُورَةِ مَعَهُ.

وَأَمَّا مَالِــــكُ الْمَنْفَعَــــةِ، فَكَمَنِ اسْــــتَأْجَرَ دَارًا أَوِ اسْتَعَارَهَا، فَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا مِنْ غَيْـرِهِ أَوْ يَسْـكُنَهُ بِغَيْـرِ عِوَضٍ، وَيَتَصَرَّفَ فِي هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ تَصَـرُّفَ الْمُلاَّكِ فِي أَمْلاَكِهِمْ عَلَى جَرْيِ الْعَادَةِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَلَكَهُ[(1840)]

وَمِثْلُــــهُ مَــــا ذَكَــــرَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْمُوصَــى لَــهُ يَمْلِــكُ الْمَنْفَعَــةَ، وَلَــهُ حَــقُّ الْإِعَــارَةِ،

[1840] () الفروق للقرافي 1 / 187.

وَالْمُسْـتَأْجِرُ يُمْكِنُـهُ الإْعَـارَةُ وَالإْجَـارَةُ لِلْغَيْـرِ فِيمَـا لاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُسْتَعْمِلِينَ.

وَيَمْلِكُ الْمُسْتَعِيرُ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ السُّكْنَى الْمَنْفَعَةَ، فَيُمْكِنُ لَهُمَا نَقْلُ الْمَنْفَعَةِ إِلَى الْغَيْرِ بِدُونِ عِوَضٍ، لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ لاَ يُجِيزُونَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَجِّرَ الْمُسْتَعَارَ لِلْغَيْرِ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ[1841]

4 - وَمِلْكُ الْمَنْفَعَةِ قَدْ يَكُونُ حَقًّا شَخْصِـيًّا غَيْـرَ تَـابِعٍ لِلْعَيْنِ الْمَمْلُوكَةِ، كَمَا هُوَ ثَـابِتٌ لِلْمُسْـتَعِيرِ وَالْمُسْـتَأْجِرِ فِي الإْعَــارَةِ وَالإْجَـارَةِ، وَقَـدْ يَكُـونُ حَقًّا عَيْنِيًّا تَابِعًـا لِلْعَيْنِ الْمَمْلُوكَـةِ مُنْتَقِلاً مِنْ مَالِـكٍ إِلَى مَالِـكٍ بِـالتَّبَعِ ضِمْنَ انْتِقَالِ الْمِلْكِيَّةِ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْعَقَارِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِحَقِّ الاِرْتِفَاقِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (ارْتِفَاق).

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الاِنْتِفَاعُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ حَرَامًـا أَوْ جَـائِزًا، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلَّقِهِ وَهُوَ الْعَيْنُ الْمُنْتَفَعُ بِهَـا، وَنَظَـرًا لِلشُّرُوطِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِـالْعَيْنِ وَبِالشَّـخْصِ الْمُنْتَفِـعِ بِهَـا، وَفِيمَا يَلِي أَمْثِلَـةٌ لِلاِنْتِفَـاعِ الْـوَاجِبِ وَالْحَـرَامِ وَالْجَـائِزِ بِاخْتِصَارٍ.

أ - الاِنْتِفَاعُ الْوَاجِبُ:

[1841] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص143، وكشاف القنـاع 4 /ـ 57 ط ثالثة، ونهاية المحتاج 5 / 118، والدسوقي 3 / 433.

6 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الاِنْتِفَـاعَ يَكُـونُ وَاجِبًـا بِأَكْـلِ الْمُبَـاحِ، إِذَا خَـافَ الإِنْسَـانُ عَلَى نَفْسِـهِ الْهَلاَكَ؛ لأَِنَّ الاِمْتِنَاعَ مِنْهُ إِلْقَـاءٌ بِـالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَـةِ، وَهُـوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تُلْقُـوا بِأَيْـدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَـةِ﴾ [1842] حَتَّى إِنَّ الْجُمْهُـورَ أَوْجَبُـوا الأُْكْـلَ وَالشُّـرْبَ فِي حَالَـةِ الاِضْـطِرَارِ، وَلَـوْ كَـانَتِ الْعَيْنُ الْمُنْتَفَـعُ بِهَـا مُحَرَّمَةً[1843].

ب - الاِنْتِفَاعُ الْمُحَرَّمُ:

7 - قَـدْ يَكُـونُ الاِنْتِفَـاعُ بِالشَّـيْءِ مُحَرَّمًـا، إِذَا كَـانَتِ الْعَيْنُ الْمُنْتَفَعُ بِهَا مُحَرَّمَةً شَرْعًا، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْحَيَوَانَـاتِ وَالطُّيُـورِ الْمُحَرَّمَـةِ وَأَمْثَـالِ ذَلِـكَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الاِضْطِرَارِ.

وَقَدْ يَكُونُ الاِنْتِفَاعُ بِعَيْنٍ مِنَ الأَْعْيَانِ الْمُبَاحَةِ مُحَرَّمًـا - سَبَبَ وَصْفٍ قَائِمٍ بِشَخْصِ الْمُنْتَفِعِ،

كَالاِنْتِفَـاعِ بِلَحْمِ الصَّـيْدِ لِلْمُحْـرِمِ، وَكَالاِنْتِفَـاعِ بِاللُّقَطَـةِ لِلْغَنِيِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

فَـإِذَا زَالَ هَـذَا الْوَصْـفُ حَـلَّ الاِنْتِفَـاعُ عَمَلاً بِالْقَاعِـدَةِ الْعَامَّةِ: (إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ).

وَقَدْ يَكُـونُ الاِنْتِفَـاعُ بِالشَّـيْءِ مُحَرَّمًـا، إِذَا كَـانَ فِيـهِ اعْتِـدَاءٌ عَلَى مِلْـكِ الْغَيْـرِ وَعَـدَمُ إِذْنِ الْمَالِـكِ، فَيُـوجِبُ

[1842]() سورة البقرة / 195.
[1843]() ابن عابدين 5 /ـ 215، وأسنى المطالب 1 /ـ 570، والمغني 11 / 74.

الضَّـمَانَ وَالْعِقَـابَ، كَالاِنْتِفَـاعِ بِـالأَمْوَالِ الْمَغْصُـوبَةِ وَالْمَسْرُوقَةِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ.

ج - الاِنْتِفَاعُ الْجَائِزُ:

8 - أَمَّا الاِنْتِفَاعُ الْجَائِزُ فَهُوَ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمُنْتَفَعُ بِهَا مُبَاحَةً، كَالاِنْتِفَاعِ بِالأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَـةِ إِلَى حَدِّ الشِّبَعِ، وَالاِنْتِفَـاعِ بِالْمَنَـافِعِ الْمُشْـتَرَكَةِ كَالشَّـوَارِعِ وَضَوْءِ الشَّمْسِ وَالْهَوَاءِ، وَالاِنْتِفَاعِ بِالأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَـةِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، كَالإِبَاحَـةِ، أَوْ بِوَاسِـطَةِ الْعَقْـدِ كَالاِنْتِفَـاعِ بِالْمُسْتَعَارِ وَالْمَأْجُورِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمُوصَى بِـهِ حَسَـبَ الإِذْنِ وَالشُّرُوطِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا.

أَسْبَابُ الاِنْتِفَاعِ

9 - الْمُرَادُ بِأَسْبَابِ الاِنْتِفَاعِ مَا يَشْمَلُ الْمَنْفَعَـةَ الَّتِي يُمْكِنُ نَقْلُهَا إِلَى الْغَيْرِ، وَمَا هُوَ خَاصٌّ بِشَخْصِ الْمُنْتَفِـعِ وَلاَ يَقْبَلُ التَّحْوِيلَ لِلْغَيْرِ، وَسَوَاءٌ كَـانَتِ الْعَيْنُ الْمُنْتَفَـعُ بِهَـا مِمَّا يَجُـوزُ الاِنْتِفَـاعُ بِهَـا ابْتِـدَاءً، أَمْ كَـانَتْ مُحَرَّمَـةً يُنْتَفَـعُ بِهَـا بِشُـرُوطٍ خَاصَّـةٍ، فَأَسْـبَابُ الاِنْتِفَـاعِ بِهَـذَا الْمَعْنَى عِبَارَةٌ عَنِ الإِبَاحَةِ، وَالضَّرُورَةِ، وَالْعَقْدِ.

أَوَّلاً: الإِبَاحَةُ

10 - الإِبَاحَـةُ: هِيَ الإِذْنُ بِإِتْيَـانِ الْفِعْـلِ كَيْـفَ شَـاءَ الْفَاعِلُ[1844].

[1844] () التعريفات للجرجاني ص 2.

وَيُعَرِّفُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا: الإِطْلاَقُ فِي مُقَابَلَةِ الْحَظْرِ الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ[1845].

وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى تَشْمَلُ:

أ - **الإِبَاحَةَ الأَصْلِيَّةَ:**

وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ خَاصٌّ مِنَ الشَّرْعِ، لَكِنْ وَرَدَ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ أَنَّهُ يُبَاحُ الاِنْتِفَاعُ بِنَاءً عَلَى الإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ، حِينَمَا تَكُونُ الأَعْيَانُ وَالْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا مُخَصَّصَةً لِمَنْفَعَةِ الْكَافَّةِ، وَلاَ يَمْلِكُهَا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ، كَالأَنْهُرِ الْعَامَّةِ، وَالْهَوَاءِ، وَالطُّرُقِ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ.

فَالاِنْتِفَاعُ مِنَ الأَنْهُرِ الْعَامَّةِ مُبَاحٌ لاَ لِحَقِّ الشَّفَةِ (شُرْبُ الإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ) فَحَسْبُ، بَلْ لِسَقْيِ الأَرَاضِي أَيْضًا كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: لِكُلٍّ أَنْ يَسْقِيَ أَرْضَهُ مِنْ بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ عَظِيمٍ كَدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْعَامَّةِ[1846].

وَكَذَلِكَ الاِنْتِفَاعُ بِالْمُرُورِ فِي الشَّوَارِعِ وَالطُّرُقِ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ ثَابِتٌ لِلنَّاسِ جَمِيعًا بِالإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ فِيهَا لِلاِسْتِرَاحَةِ وَالتَّعَامُلِ وَنَحْوِهِمَا، إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْمَارَّةِ وَلَهُ تَظْلِيلُ مَجْلِسِهِ بِمَا لاَ يَضُرُّ الْمَارَّةَ عُرْفًا[1847].

[1845] () فتح القدير 8 / 79.
[1846] () ابن عابدين 5 / 284.
[1847] () نهاية المحتاج 5 / 339.

وَمِثْلُهُ الاِنْتِفَاعُ بِشَمْسٍ وَقَمَرٍ وَهَوَاءٍ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ لأَنَّ هَوَاءَ الطَّرِيقِ كَأَصْلِ الطَّرِيقِ حَقُّ الْمَارَّةِ جَمِيعًا. وَالنَّاسُ فِي الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ شُرَكَاءُ[(1848)].

ب - الإِبَاحَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

11 - الإِبَاحَةُ الشَّرْعِيَّةُ: هِيَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ خَاصٌّ يَدُلُّ عَلَى حِلِّ الاِنْتِفَاعِ بِهَا، وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْحِلِّ، كَمَا فِي : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ[(1849)].

أَوْ بِالأَمْرِ بَعْدَ النَّهْيِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا»[(1850)].

أَوْ بِالاِسْتِثْنَاءِ مِنَ التَّحْرِيمِ كَمَا فِي : وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ[(1851)].

أَوْ بِنَفْيِ الْجُنَاحِ أَوِ الإِثْمِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الإِبَاحَةِ كَمَا بَيَّنَهُ الأُصُولِيُّونَ.

ج - الإِبَاحَةُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ:

12 - هَذِهِ الإِبَاحَةُ تَثْبُتُ مِنْ مَالِكٍ خَاصٍّ لِغَيْرِهِ بِالاِنْتِفَاعِ بِعَيْنٍ مِنَ الأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ: إِمَّا بِالاِسْتِهْلاَكِ، كَإِبَاحَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْوَلاَئِمِ وَالضِّيَافَاتِ، أَوْ

[1848] () ابن عابدين 5 / 282، والمبسوط للسرخسي 27 / 9، ونهاية المحتاج 5 / 339، والوجيز للغزالي 1 / 175.

[1849] () سورة البقرة / 187.

[1850] () حديث: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي...» أخرجه مسلم في الأضاحي 3 / 1563 / 1977.

[1851] () سورة المائدة / 3.

بِالاِسْتِعْمَالِ كَمَا لَوْ أَبَاحَ إِنْسَانٌ لآِخَرَ اسْتِعْمَالَ مَا يَشَاءُ مِنْ أَمْلاَكِهِ الْخَاصَّةِ

فَالاِنْتِفَاعُ فِي هَذِهِ الْحَالاَتِ لاَ يَتَجَاوَزُ الشَّخْصَ الْمُبَاحَ لَهُ، وَهُوَ لاَ يَمْلِكُ الشَّيْءَ الْمُنْتَفَعَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبِيحَهُ لِغَيْرِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ[1852].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْخَطِيبِ: إِنَّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الطَّعَامُ بِالْوَلِيمَةِ أَوِ الضِّيَافَةِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ بِإِطْعَامِ نَحْوِ هِرَّةٍ مِنْهُ، وَلاَ يُطْعِمُ مِنْهُ سَائِلاً إِلاَّ إِذَا عَلِمَ الرِّضَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الاِنْتِفَاعُ بِعَيْنٍ مِنَ الأَْعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، كَالإِْذْنِ بِسُكْنَى دَارِهِ، أَوْ رُكُوبِ سَيَّارَتِهِ، أَوِ اسْتِعْمَالِ كُتُبِهِ، أَوْ مَلاَبِسِهِ الْخَاصَّةِ، فَلَيْسَ لِلْمُبَاحِ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ بِالاِنْتِفَاعِ بِهَا، وَإِلاَّ كَانَ ضَامِنًا[1853].

ثَانِيًا: الاِضْطِرَارُ

13 - «الاِضْطِرَارُ هُوَ الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْهَلاَكِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا» أَوْ «بُلُوغُ الإِْنْسَانِ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ

[1852] () الفتاوى الهندية 3 / 344.

[1853] () ابن عابدين 3 / 355، وبلغة السالك 2 / 529، والبجيرمي على الخطيب 3 / 391، والمغني 7 / 288.

الْمَمْنُـوعَ يَهْلِـكُ[1854]» وَهُـوَ سَـبَبٌ مِنْ أَسْـبَابِ حِـلِّ الاِنْتِفَاعِ بِالْمُحَرَّمِ لإِنْقَاذِ النَّفْسِ مِنَ الْهَلاَكِ.

وَهُـوَ فِي الْحَقِيقَـةِ نَـوْعٌ مِنَ الإِْبَاحَـةِ الشَّـرْعِيَّةِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

وَيُشْتَرَطُ لِحِلِّ الاِنْتِفَاعِ بِهِ أَنْ يَكُونَ الاِضْطِرَارُ مُلْجِئًا، بِحَيْثُ يَجِـدُ الإِْنْسَـانُ نَفْسَـهُ فِي حَالَـةٍ يَخْشَـى فِيهَـا الْمَوْتَ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ قَائِمًا فِي الْحَالِ لاَ مُنْتَظِرًا، وَأَلاَّ يَكُونَ لِدَفْعِهِ وَسِيلَةٌ أُخْرَى.

فَلَيْسَ لِلْجَـائِعِ أَنْ يَنْتَفِـعَ مِنَ الْمَيْتَـةِ قَبْـلَ أَنْ يَجُـوعَ جُوعًا يَخْشَى مِنْهُ الْهَلاَكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ إِذَا اسْتَطَاعَ شِرَاءَ الطَّعَامِ أَوْ دَفْـعَ الْجُـوعِ بِفِعْـلٍ مُبَاحٍ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ لِلاِنْتِفَاعِ بِالْحَرَامِ حَـالَ الاِضْـطِرَارِ أَلاَّ يَتَجَاوَزَ الْقَدْرَ اللاَّزِمَ لِدَفْعِهِ.

وَالأَْصْـلُ فِي حِـلِّ الاِنْتِفَـاعِ مِنَ الْمُحَـرَّمِ حَـالَ الاِضْطِرَارِ ﴿ ﴾ : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَـادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1855] ﴿ ﴾ : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1856].

[1854] () حاشـية الحمـوي على الأشـباه والنظـائر ص 108، والشـرح الكبير للدردير 2 / 115، 184.

[1855] () سورة البقرة / 173.

[1856] () سورة الأنعام / 119.

وَالْبَحْثُ فِي الاِنْتِفَاعِ بِالْمُحَرَّمِ حَالَ الاِضْطِرَارِ يَتَنَاوَلُ الْمَوْضُوعَاتِ الآْتِيَةَ:

أ - الاِنْتِفَاعُ مِنَ الأْطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ:

14 - إِذَا خَافَ الإْنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلاَكَ، وَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْحَلاَلِ مَا يَتَغَذَّى بِهِ، جَازَ لَهُ الاِنْتِفَاعُ بِالْمُحَرَّمِ لِكَيْ يُنْقِذَ حَيَاتَهُ مِنَ الْهَلاَكِ، مَيْتَةً كَانَ أَوْ دَمًا أَوْ مَالَ الْغَيْرِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَهَذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الاِنْتِفَاعِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَالَ الاِضْطِرَارِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ يُثَابُ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ، أَمْ هُوَ جَائِزٌ لاَ ثَوَابَ وَلاَ عِقَابَ فِي فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ.

؟

فَالْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) عَلَى الْوُجُوبِ؛ لأَنَّ الاِمْتِنَاعَ مِنَ الأْكْلِ وَالشُّرْبِ حَالَ الاِضْطِرَارِ إِلْقَاءٌ بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1857].

فَالأْكْلُ لِلْغِذَاءِ وَلَوْ مِنْ حَرَامٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ حَالَ الاِضْطِرَارِ وَاجِبٌ يُثَابُ عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَ مِقْدَارَ مَا

[1857] () سورة البقرة / 195.

يَـدْفَعُ بِـهِ الْهَلاَكَ عَنْ نَفْسِـهِ «وَمَنْ خَـافَ عَلَى نَفْسِـهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا لَزِمَهُ أَكْلُهُ[1858]».

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَصَـحِّ، وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الاِنْتِفَاعَ مِنَ الأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ لَيْسَ بِـوَاجِبٍ، بَـلْ هُـوَ مُبَـاحٌ فَقَـطْ؛ لأَنَّ إِبَاحَـةَ الأَكْـلِ فِي حَالَـةِ الاِضْـطِرَارِ رُخْصَةٌ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الرُّخَصِ[1859].

15 - وَاتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَـاحِبُ الْمَـالِ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لَزِمَهُ بَذْلُهُ لِلْمُضْطَرِّ، لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِـهِ إِحْيَـاءُ نَفْسِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ فَلَزِمَهُ بَذْلُهُ لَهُ.

فَإِنِ امْتَنَعَ وَاحْتِيجَ إِلَى الْقِتَالِ، فَلِلْمُضْطَرِّ الْمُقَاتَلَةُ.

فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ.

وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ فَهُوَ هَدَرٌ، لأَنَّهُ ظَالِمٌ بِقِتَالِـهِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ جَوَّزُوا الْقِتَالَ بِغَيْرِ سِلاَحٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُضْطَرُّ شِرَاءَ الطَّعَامِ.

فَإِنِ اسْتَطَاعَ اشْتَرَاهُ وَلَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ[1860].

ب - **الاِنْتِفَاعُ بِالْخَمْرِ:**

[1858] () ابن عابدين 5 / 215، والشرح الكبير للدردير 2 / 115، وأسنى المطالب 1 / 570، والمغني 11 / 74.

[1859] () نهاية المحتاج 8 / 150، وتيسير التحرير 2 / 232، والمغني 11 / 74.

[1860] () الفتاوى الهندية 5 / 338، والشرح الصغير 2 / 183، ونهاية المحتاج 8 / 125، وابن عابدين 5 / 256، والقليوبي 4 / 263، والمغني 11 / 80.

16 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ الانْتِفَـاعِ بِـالْخَمْرِ لإِسَاغَةِ الْغُصَّةِ وَدَفْعِ الْهَلاَكِ فِي حَالَةِ الاِضْـطِرَارِ حَتَّى إِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى وُجُوبِ شُرْبِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْخَمْرِ، فَأَسَاغَ اللُّقْمَةَ بِهَـا، فَلاَ حَـدَّ عَلَيْهِ، لِوُجُوبِ شُرْبِهَا عَلَيْهِ إِنْقَاذًا لِلنَّفْسِ.

وَلأَنَّ شُـرْبَهَا فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ مُتَحَقِّقُ النَّفْـعِ، وَلِـذَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ.(1861)

وَأَمَّا شُـــرْبُ الْخَمْـــرِ لِلْجُـــوعِ وَالْعَطَشِ فَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِـهِ لِعُمُـومِ النَّهْيِ، وَلأَنَّ شُـرْبَهَا لَنْ يَزِيدَهُ إِلاَّ عَطَشًا.(1862)

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ خَافَ الْهَلاَكَ عَطَشًـا وَعِنْـدَهُ خَمْـرٌ فَلَهُ شُرْبُ قَدْرِ مَا يَدْفَعُ الْعَطَشَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَدْفَعُهُ.

كَذَلِكَ لَـوْ شَـرِبَ لِلْعَطَشِ الْمُهْلِـكِ مِقْـدَارَ مَـا يَرْوِيـهِ فَسَكِرَ لَمْ يُحَدَّ(1863)

وَفَـرَّقَ الْحَنَابِلَـةُ بَيْنَ الْمَمْزُوجَـةِ وَغَيْـرِ الْمَمْزُوجَـةِ فَقَالُوا: إِنْ شَرِبَهَا لِلْعَطَشِ نُظِرَ، فَإِنْ كَـانَتْ مَمْزُوجَـةً بِمَـا يَـرْوِي مِنَ الْعَطَشِ أُبِيحَتْ لِدَفْعِـهِ عِنْـدَ الضَّـرُورَةِ، كَمَا تُبَاحُ الْمَيْتَةُ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ، وَكَمَا يُبَاحُ شُرْبُ الْخَمْرِ لِدَفْعِ الْغُصَّةِ.

[1861] () ابن عابدين 5 / 243، والدسوقي 4 / 353، والبجيرمي على الخطيب 4 / 159.

[1862] () حاشية الدسوقي 4 / 353، ونهاية المحتاج 8 / 150.

[1863] () ابن عابدين 3 / 162، 5 / 351.

وَإِنْ شَرِبَهَا صِرْفًا، أَوْ مَمْزُوجَةً بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لاَ يَـرْوِي مِنَ الْعَطَشِ لَمْ يُبَحْ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ[1864]

17 - وَأَمَّا تَعَـاطِي الْخَمْـرِ لِلتَّدَاوِي فَـالْجُمْهُورُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي (أَشْرِبَة).

ح - الاِنْتِفَاعُ بِلَحْمِ الآْدَمِيِّ الْمَيِّتِ:

18 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِلَحْمِ الآْدَمِيِّ الْمَيِّتِ حَالَةَ الاِضْطِرَارِ؛ لأَنَّ حُرْمَةَ الإِْنْسَانِ الْحَيِّ أَعْلَى مِنْ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ.

وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ - الاِنْتِفَاعَ بِلَحْمِ الْمَيِّتِ الْمَعْصُومِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

وَمِثْـلُ الْمَيِّتِ كُـلُّ حَيٍّ مُهْـدَرِ الـدَّمِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيُبِيحُ الشَّـافِعِيُّ لِلْمُضْـطَرِّ أَنْ يَقْطَـعَ مِنْ جِسْـمِهِ فِلْذَةً لِيَأْكُلَهَا فِي حَالَةِ الضَّـرُورَةِ إِنْ كَـانَ الْخَـوْفُ فِي قَطْعِهَا أَقَلَّ مِنْهُ فِي تَرْكِهَا[1865].

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ.

د - تَرْتِيبُ الاِنْتِفَاعِ بِالْمُحَرَّمِ:

19 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ مَيْتَـةٌ، أَوْ مَـا

[1864] () المغني 10 / 330.

[1865] () ابن عابدين 5 /ـ 296، وأسنى المطالب 1 /ـ 571، ومواهب الجليل 3 / 233، والمغني 11 / 79.

صَادَهُ مُحْرِمٌ، أَوْ مَـا صِـيدَ فِي الْحَـرَمِ، وَطَعَـامُ شَـخْصٍ غَائِبٍ - فَلاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِمَالِ الْغَيْرِ؛ لأَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَـةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ وَأَكْلَ مَالِ الآْدَمِيِّ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَالْعُدُولُ إِلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَى.

وَلأَنَّ حُقُـــوقَ اللَّهِ تَعَـــالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَـــامَحَةِ وَالْمُسَـــاهَلَةِ، وَحُقُـــوقُ الآْدَمِيِّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشُّـــحِّ وَالتَّضْيِيقِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ: يُقَـدَّمُ مَـالُ الْغَيْـرِ عَلَى الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا سَبَقَ إِنْ أَمِنَ أَنْ يُعَدَّ سَـارِقًا، لأَِنَّهُ قَـادِرٌ عَلَى الطَّعَـامِ الْحَلاَلِ، فَلَمْ يَجُـزْ لَـهُ أَكْـلُ الْمَيْتَةِ، كَمَا لَوْ بَذَلَهُ لَهُ صَاحِبُهُ.

أَمَّا التَّرْتِيبُ فِي الاِنْتِفَاعِ بَيْنَ الْمَيْتَةِ وَصَيْدِ الْحَـرَمِ أَوِ الْمُحْرِمِ، فَقَدْ قَـالَ أَحْمَـدُ وَالشَّـافِعِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: تُقَدَّمُ الْمَيْتَةُ؛ لأَِنَّ إِبَاحَتَهَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا.

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: صَـــيْدُ الْمُحْـــرِمِ لِلْمُضْطَرِّ أَوْلَى مِنَ الْمَيْتَةِ[1866].

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لأَِكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ حَالَ الاِضْطِرَارِ

20 - أَمَّا الاِنْتِفَـاعُ بِالْمَيْتَـةِ بِغَيْـرِ الأُْكْـلِ، وَفِي غَيْـرِ حَالَـــةِ الاِضْـــطِرَارِ فَـــالْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ) عَلَى أَنَّ كُـلَّ إِهَـابٍ

[1866] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 36، والتاج والإكليل 3 / 234، وأسنى المطالب 1 / 573، والمغني 11 / 78، 3 / 293.

دُبِغَ فَقَـدْ طَهُـرَ، وَيَجُـوزُ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ إِلاَّ جِلْـدَ الْخِنْزِيـرِ وَالْآدَمِيِّ.

أَمَّا الْخِنْزِيـــــــــــرُ فَلِأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ، وَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَلِكَرَامَتِهِ، فَلاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ كَسَائِرِ أَجْزَائِهِ.

وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ جِلْـدَ الْكَلْبِ أَيْضًـا لِأَنَّهُ لاَ يَطْهُـرُ بِالدِّبَاغِ عِنْدَهُمْ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ جُلُودَ السِّـبَاعِ، فَلاَ يَجُـوزُ الاِنْتِفَـاعُ بِهَا قَبْلَ الدَّبْغِ وَلاَ بَعْدَهُ.

وَنُقِلَ عَنْ مَالِـكٍ التَّوَقُّفُ فِي جَـوَازِ الاِنْتِفَـاعِ بِجُلُـودِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَالْفَرَسِ وَلَوْ بَعْدَ الدَّبْغِ[1867].

وَفِي الاِنْتِفَـاعِ بِعَظْمِ الْمَيْتَـةِ وَشَـعْرِهَا وَشَـحْمِهَا - تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (مَيْتَة).

ثَالِثًا: الْعَقْدُ

21 - الْعَقْـدُ مِنْ أَهَمِّ أَسْـبَابِ الاِنْتِفَـاعِ، لِأَنَّهُ وَسِـيلَةُ تَبَــادُلِ الْأَمْــوَالِ وَالْمَنَــافِعِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى أَسَــاسِ الرِّضَا.

وَهُنَـاكَ عُقُـودٌ تَقَـعُ عَلَى الْمَنْفَعَـةِ مُبَاشَـرَةً، فَتَنْقُـلُ الْمَنْفَعَةَ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، كَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَــارَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْمَنْفَعَةِ وَالْوَقْفِ.

[1867] () الزيلعي 1 / 25، 26، وجواهر الإكليل 1 / 9، والوجيز للغزالي 1 / 10، والمغني 1 / 57.

وَهُنَاكَ عُقُودٌ أُخْرَى لاَ تَقَعُ عَلَى الْمَنَافِعِ بِالذَّاتِ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي الاِنْتِفَاعُ فِيهَا تَبَعًا، وَذَلِكَ بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ وَفِي حُدُودٍ ضَيِّقَةٍ، كَالرَّهْنِ وَالْوَدِيعَةِ.

وَتَفْصِيلُ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ فِي بَابِهِ.

وُجُوهُ الاِنْتِفَاعِ

الاِنْتِفَاعُ بِالشَّيْءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِتْلاَفِ الْعَيْنِ أَوْ بِبَقَائِهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِمَّا أَنْ يَنْتَفِعَ الشَّخْصُ مِنَ الْعَيْنِ بِالاِسْتِعْمَالِ أَوْ بِالاِسْتِغْلاَلِ.

فَالْحَالاَتُ ثَلاَثٌ:

(الْحَالَةُ الأُولَى) الاِسْتِعْمَالُ:

22 - يَحْصُلُ الاِنْتِفَاعُ غَالِبًا بِاسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَذَلِكَ كَمَا فِي الْعَارِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُسْتَعِيرَ يَنْتَفِعُ بِالْمُسْتَعَارِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَالاِسْتِفَادَةِ مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِاسْتِغْلاَلِهِ (تَحْصِيلُ غَلَّتِهِ) أَوِ اسْتِهْلاَكِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْعَارِيَّةِ إِمْكَانَ الاِنْتِفَاعِ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا.

وَالْمُسْتَعِيرُ يَمْلِكُ الْمَنَافِعَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَغِلَّهَا وَيَمْلِكَهَا غَيْرُهُ بِعِوَضٍ.[1868]

هَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَالِكَ الْمَنْفَعَةِ بِالاِسْتِعَارَةِ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا خِلاَلَ مُدَّةِ الإِْعَارَةِ.[1869]

[1868] () الزيلعي 5 / 88، ونهاية المحتاج 5 / 118، والمغني 5 / 359.

[1869] () الدسوقي 3 / 433 ـ 434.

وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ فِيمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُسْتَعْمِلِ أَوْ إِذَا اشْتَرَطَ الْمَالِكُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الاِنْتِفَاعَ بِنَفْسِهِ.

فَالاِنْتِفَاعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَاصِرٌ عَلَى شَخْصِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَهْلِكَ الْمَأْجُورَ أَوْ يَسْتَغِلَّهُ بِإِجَارَتِهِ لِلْغَيْرِ؛ لأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ يَقْتَضِي الاِنْتِفَاعَ بِالْمَأْجُورِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ.

وَلَيْسَ لَهُ إِيجَارُهَا فِيمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُسْتَعْمِلِ[1870].

(الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ) الاِسْتِغْلاَلُ:

23 - قَدْ يَحْصُلُ الاِنْتِفَاعُ بِاسْتِغْلاَلِ الشَّيْءِ وَأَخْذِ الْعِوَضِ عَنْهُ، كَمَا فِي الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ إِذَا نَصَّ عِنْدَ إِنْشَائِهِمَا عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ وَالْمُوصَى لَهُ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يُؤَجِّرَا الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ وَالْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا لِلْغَيْرِ إِذَا أَجَازَهُمَا الْوَاقِفُ وَالْمُوصِي مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ[1871].

(الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ) الاِسْتِهْلاَكُ:

24 - قَدْ يَحْصُلُ الاِنْتِفَاعُ بِاسْتِهْلاَكِ الْعَيْنِ كَالاِنْتِفَاعِ بِأَكْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْوَلاَئِمِ وَالضِّيَافَاتِ، وَالاِنْتِفَاعُ بِاللُّقْطَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

[1870] () البدائع 4 /ـ 175، وابن عابدين 5 /ـ 18، ونهاية المحتاج 5 / 284، والمغني 6 / 13.

[1871] () فتح القدير 5 / 436، ونهاية المحتاج 5 / 385، والمغني 6 / 193، والفروق للقرافي فرق (30).

وَكَذَلِكَ عَارِيَّةُ الْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالأَْشْيَاءِ الْمِثْلِيَّةِ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهَا إِلاَّ بِاسْتِهْلاَكِهَا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: عَارِيَّةُ الثَّمَنَيْنِ (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ قَرْضٌ، لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهَا إِلاَّ بِاسْتِهْلاَكِ عَيْنِهَا وَرَدِّ مِثْلِهَا[1872].

حُدُودُ الاِنْتِفَاعِ

الاِنْتِفَاعُ بِالشَّيْءِ لَهُ حُدُودٌ يَجِبُ عَلَى الْمُنْتَفِعِ مُرَاعَاتُهَا وَإِلاَّ كَانَ ضَامِنًا.

وَمِنَ الْحُدُودِ الْمُقَرَّرَةِ الَّتِي بَحَثَهَا الْفُقَهَاءُ فِي الاِنْتِفَاعِ بِالشَّيْءِ مَا يَأْتِي:

25 - أَوَّلاً: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الاِنْتِفَاعُ مُوَافِقًا لِلشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ وَلاَ يَكُونَ عَلَى وَجْهٍ يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ.

وَلِهَذَا اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي جَمِيعِ عُقُودِ الاِنْتِفَاعِ (الإِْجَارَةِ وَالإِْعَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْمَنْفَعَةِ) أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُنْتَفَعًا بِهَا انْتِفَاعًا مُبَاحًا.

كَمَا اشْتَرَطُوا

فِي الْوَقْفِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ؛ لأَِنَّ الْمَنَافِعَ لاَ يُتَصَوَّرُ اسْتِحْقَاقُهَا بِالْمَعَاصِي[1873].

كَذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ الاِنْتِفَاعَ بِالْمُبَاحِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ.

[1872] () الزيلعي 5 / 87، والمغني 5 / 359.

[1873] () الزيلعي 5 / 125، ونهاية المحتاج 5 / 119، 267، 354، وبلغة السالك 3 / 572، والمغني 5 / 359، 6 / 129.

وَالاِنْتِفَــاعُ بِالْمَنَــافِعِ الْعَامَّةِ مُقَيَّدٌ بِعَــدَمِ الإِْضْــرَارِ بِالْغَيْرِ.

وَالْجُلُـــــوسُ عَلَى الطُّرُقِ الْعَامَّةِ لِلاِسْـــــتِرَاحَةِ أَوِ الْمُعَامَلَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَوَضْعُ الْمِظَلاَّتِ - إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْمَارَّةِ.(1874)

وَكَـذَلِكَ الاِنْتِفَـاعُ بِـالْمُحَرَّمِ حَـالَ الاِضْـطِرَارِ مُقَيَّدٌ بِقُيُودٍ.

فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُضْـطَرَّ يَجُـوزُ لَـهُ الاِنْتِفَاعُ بِالْمُحَرَّمَاتِ بِمِقْدَارِ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى حَـدِّ الشِّـبَعِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا؛ لأَِنَّ مَا جَـازَ سَـدُّ الرَّمَـقِ مِنْـهُ جَـازَ الشِّبَعُ مِنْهُ كَالْمُبَاحِ.

بَـلِ الْمَالِكِيَّةُ جَـوَّزُوا التَّزَوُّدَ مِنَ الْمُحَرَّمَـاتِ احْتِيَاطًـا خَشْـيَةَ اسْـتِمْرَارِ حَالَـةِ الاِضْـطِرَارِ، كَمَـا تَـدُلُّ عَلَيْـهِ نُصُوصُهُمْ(1875).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالأَْظْهَـرُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَــةِ: أَنَّهُ لاَ يَجُــوزُ لِلْمُضْــطَرِّ الاِنْتِفَـاعُ مِنَ الْمُحَرَّمَـاتِ بِـأَكْثَرَ مِمَّا يَـدْفَعُ الْهَلاَكَ وَيَسُـدُّ الرَّمَـقَ،

[1874] () ابن عابدين 5 / 282، ونهاية المحتاج 5 / 339.

[1875] () ابن عابـدين 5 /ـ 215، والشـرح الصـغير للـدردير 2 /ـ 183، والقليوبي 4 / 263، والمغني 11 / 73، والتاج والإكليل 3 / 233.

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَى حَدِّ الشِّبَعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّدَ؛ لأَِنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا[1876].

26 - ثَانِيًا: يَلْزَمُ الْمُنْتَفِعَ أَنْ يُرَاعِيَ حُدُودَ إِذْنِ الْمَالِكِ، إِذَا ثَبَتَ الاِنْتِفَاعُ بِإِذْنٍ مِنْ مَالِكٍ خَاصٍّ، كَإِبَاحَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الضِّيَافَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَرْضَى بِإِطْعَامِ الْغَيْرِ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ غَيْرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ الإِْذْنُ بِسُكْنَى الدَّارِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ لِلشَّخْصِ، فَإِنَّ الاِنْتِفَاعَ بِهَا مَحْدُودٌ بِشُرُوطِ الْمُبِيحِ[1877].

27 - ثَالِثًا: يَلْزَمُ الْمُنْتَفِعَ التَّقَيُّدُ بِالْقُيُودِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي الْعَقْدِ، إِذَا كَانَ مُسَبِّبُ الاِنْتِفَاعِ عَقْدًا.

لأَِنَّ الأَْصْلَ مُرَاعَاةُ الشُّرُوطِ بِقَدْرِ الإِْمْكَانِ.

فَإِذَا حُدِّدَ الاِنْتِفَاعُ فِي الإِْجَارَةِ أَوِ الْعَارِيَّةِ أَوِ الْوَصِيَّةِ بِوَقْتٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَلاَ يَتَجَاوَزُهَا مَا لَمْ تَكُنِ الشُّرُوطُ مُخَالِفَةً لِلشَّرْعِ[1878].

28 - رَابِعًا: يَلْزَمُ الْمُنْتَفِعَ أَنْ لاَ يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ الْمُعْتَادَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الاِنْتِفَاعُ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ؛ لأَِنَّ الْمُطْلَقَ

[1876] () ابن عابدين 5 / 7215، ونهاية المحتاج 8 / 152، والمغني 11 / 73.

[1877] () الفتاوى الهندية 3 / 344، والبجيرمي على الخطيب 3 / 391، والمغني 7 / 288.

[1878] () الزيلعي 5 / 86، ونهاية المحتاج 5 / 127، وبلغة السالك 3 / 575.

يُقَيَّدُ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَالْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا كَمَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ.

فَلَوْ أَعَارَهُ وَأَطْلَقَ فَلِلْمُسْتَعِيرِ الاِنْتِفَاعُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مُهَيَّأٌ لَهُ.

وَمَا هُوَ غَيْرُ مُهَيَّأٍ لَهُ يُعَيِّنُهُ الْعُرْفُ وَلَوْ قَالَ: آجَرْتُكَهَا لِمَا شِئْتَ صَحَّ، وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لِرِضَاهُ بِهِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ كَالْعَارِيَّةِ[1879].

أَحْكَامُ الاِنْتِفَاعِ الْخَاصَّةُ

الاِنْتِفَاعُ الْمُجَرَّدُ مِلْكٌ نَاقِصٌ، وَلَهُ أَحْكَامٌ وَآثَارٌ خَاصَّةٌ تُمَيِّزُهُ عَنِ الْمِلْكِ التَّامِّ.

مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: تَقْيِيدُ الاِنْتِفَاعِ بِالشُّرُوطِ:

29 - يَقْبَلُ حَقُّ الاِنْتِفَاعِ التَّقْيِيدَ وَالاِشْتِرَاطَ، لأَنَّهُ حَقٌّ نَاقِصٌ لَيْسَ لِصَاحِبِهِ إِلاَّ التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي يُجِيزُهَا الْمَالِكُ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُعَيِّنُهُ صِفَةً وَزَمَنًا وَمَكَانًا، وَإِلاَّ فَإِنَّ الاِنْتِفَاعَ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، فَإِذَا أَعَارَ إِنْسَانًا دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا الْمُسْتَعِيرُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا غَيْرَهُ، وَإِذَا أَعَارَ ثَوْبًا عَلَى أَنْ يَلْبَسَهُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهُ غَيْرَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَيَّدَهَا بِوَقْتٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ بِهِمَا فَلاَ يَتَجَاوَزُ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

1879() البدائع 4 / 216، وانظر أيضا نهاية المحتاج 5 / 283، والمغني 5 / 359.

وَإِنْ أَطْلَـقَ فَلَـهُ أَنْ يَنْتَفِـعَ بِـأَيِّ نَـوْعٍ شَـاءَ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ، لِأَنَّهُ يَتَصَـرَّفُ فِي مِلْـكِ الْغَيْـرِ فَلاَ يَمْلِـكُ التَّصَـرُّفَ إِلاَّ عَلَى الْوَجْـهِ الَّذِي أَذِنَ لَـهُ مِنْ تَقْيِيـدٍ أَوْ إِطْلاَقٍ.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَارًا لِلسُّكْنَى إِلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَسْكُنَهَا بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْمُـدَّةِ إِلاَّ بِـأُجْرَةِ الْمِثْـلِ؛ لأَنَّ الاِنْتِفَاعَ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ الزَّمَانِ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُ.[1880]

كَـذَلِكَ لَـوْ قَيَّدَ الْوَاقِـفُ الاِنْتِفَـاعَ بِـالْوَقْفِ بِشُـرُوطٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى شَـرْطِ الْوَاقِـفِ لِأَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي يَـذْكُرُهَا الْوَاقِفُـونَ هِيَ الَّتِي تُنَظِّمُ طَرِيقَ الاِنْتِفَاعِ بِهِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مُعْتَبَرَةٌ مَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ[1881].

هَـذَا، وَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ الاِنْتِفَـاعَ بِالْمَـأْجُورِ وَالْمُسْتَعَارِ بِمِثْلِ الْمَشْرُوطِ أَوْ أَقَـلَّ مِنْـهُ ضَـرَرًا جَـائِزٌ لِحُصُولِ الرِّضَا وَلَوْ حُكْمًا.

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: إِنْ نَهَـاهُ عَنْ مِثْـلِ الْمَشْـرُوطِ أَوِ الْأَدْوَنِ مِنْهُ امْتَنَعَ[1882].

30 - وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيـدَ فِي الاِنْتِفَاعِ لِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ مُعْتَبَرٌ فِيمَا يَكُونُ التَّقْيِيدُ

[1880] () البدائع 6 / 216، والزيلعي 5 / 86، ونهاية المحتاج 5 / 127، 128، والشرح الصغير 3 / 575، والمغني 5 / 359.

[1881] () فتح القدير 4 / 436، ونهاية المحتاج 5 / 373، والفروق للقرافي الفرق (30)، وكشاف القناع 4 / 265.

[1882] () البدائع 6 / 216، ونهاية المحتاج 5 / 128.

فِيهِ مُفِيدًا، وَذَلِكَ فِيمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُسْتَعْمِلِ كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ.

أَمَّا فِيمَا لاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُسْتَعْمِلِ كَسُكْنَى الدَّارِ مَثَلاً فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْقَيْدِ؛ لأَِنَّ النَّاسَ لاَ يَتَفَاوَتُونَ فِيهِ عَادَةً.

فَلَمْ يَكُنِ التَّقْيِيدُ بِسُكْنَاهُ مُفِيدًا، إِلاَّ إِذَا كَانَ حَدَّادًا أَوْ قَصَّارًا أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا يُوهِنُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ[1883].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اعْتِبَارِ الْقَيْدِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ شَرَطَ الْمُؤَجِّرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَى مُشْتَرٍ أَنْ لاَ يَبِيعَ الْعَيْنَ لِلْغَيْرِ[1884].

ثَانِيًا: تَوْرِيثُ الاِنْتِفَاعِ:

31 - إِذَا كَانَ سَبَبُ الاِنْتِفَاعِ الإِْجَارَةَ أَوِ الْوَصِيَّةَ، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْرِيثَ.

فَالإِْجَارَةُ لاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الاِنْتِفَاعِ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْمُدَّةُ، أَوْ تُفْسَخَ الإِْجَارَةُ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى؛ لأَِنَّ الإِْجَارَةَ عَقْدٌ لاَزِمٌ،

[1883] () ابن عابدين 5 / 22، والبدائع 6 / 216.

[1884] () المدونة 11 / 157، ونهاية المحتاج 5 / 303، والمغني 6 / 51.

فَلاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدِ مَعَ سَلاَمَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ[1885].

إلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا: إِنْ مَاتَ الْمُكْتَرِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ تَنْفَسِخُ الإْجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ[1886].

وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ لاَ تَنْتَهِي بِمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ، لأِنَّهَا تَمْلِيكٌ وَلَيْسَتْ إِبَاحَةً لِلُزُومِهَا بِالْقَبُولِ، فَيَجُوزُ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا بِالْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ، لأِنَّهُ مَاتَ عَنْ حَقٍّ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ[1887].

32 - أَمَّا إِذَا كَانَ سَبَبُ الاِنْتِفَاعِ الْعَارِيَّةَ، فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِعَدَمِ تَوْرِيثِ الاِنْتِفَاعِ بِهَا، لأِنَّهَا عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ، تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ.

وَلأِنَّ الْعَارِيَّةَ إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ عِنْدَهُمْ، فَلاَ تَصْلُحُ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى الْغَيْرِ حَتَّى فِي حَيَاةِ الْمُسْتَعِيرِ[1888].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاِنْتِفَاعَ لاَ يَقْبَلُ التَّوْرِيثَ مُطْلَقًا.

فَالْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ، وَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ الاِنْتِفَاعُ بِهَا، كَمَا تَبْطُلُ الْعَارِيَّةُ بِمَوْتِ

[1885] () بلغة السالك 4 / 50، ونهاية المحتاج 5 / 314، والمغني 6 / 42.

[1886] () المغني 6 / 42.

[1887] () نهاية المحتاج 5 / 130، 131، وشرح الزرقاني 8 / 197، والمغني 5 / 354.

[1888] () نهاية المحتاج 6 / 83، وكشاف القناع 4 / 376.

الْمُسْتَعِيرِ، وَالإِْجَارَةُ بِمَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لأَِنَّ الْمَنَافِعَ لاَ تَحْتَمِلُ الإِْرْثَ، لأَِنَّهَا تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَاَلَّتِي تَحْدُثُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً حِينَ الْمَوْتِ، حَتَّى تَكُونَ تَرِكَةً عَلَى مِلْكِ الْمُتَوَفَّى فَتُورَثَ.[1889]

وَعَلَى ذَلِكَ يَعُودُ مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ إِلَى الْمُوصَى لَهُ بِالرَّقَبَةِ، إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِالرَّقَبَةِ إِلَى آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَوْصَى بِهَا عَادَ مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْكَاسَانِيُّ[1890].

ثَالِثًا: نَفَقَاتُ الْعَيْنِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا:

33 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي أَنَّ نَفَقَاتِ الْعَيْنِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا تَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ الاِنْتِفَاعُ بِمُقَابِلٍ، لاَ عَلَى مَنْ لَهُ الاِنْتِفَاعُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَتَكْسِيَةُ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَإِصْلاَحُ مَرَافِقِهَا وَمَا وَهَنَ مِنْ بِنَائِهَا عَلَى رَبِّ الدَّارِ (الْمُؤَجِّرِ).

وَكَذَلِكَ عَلَفُ الدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَمُئُونَةُ رَدِّ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ عَلَى الآْجِرِ[1891].

[1889] () البدائع 7 / 353، وابن عابدين 5 / 52، والزيلعي 5 / 144.

[1890] () البدائع 7 / 386.

[1891] () البدائع 4 / 208، 209، والاختيار 3 / 58، ونهاية المحتاج 5 / 295، والشرح الكبير للدردير 4 / 54، وكشاف القناع 4 / 71.

حَتَّى إِنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا: إِنْ شَرَطَ الْمُكْرِي أَنَّ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ تَكُونُ عَلَى الْمُكْتَرِي فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ.

وَإِذَا أَنْفَقَ الْمُكْتَرِي عَلَى ذَلِكَ احْتَسَبَ بِهِ عَلَى الْمُكْرِي.[1892]

لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَقُولُونَ: إِذَا أَصْلَحَ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِمَا أَنْفَقَ، لأَِنَّهُ أَصْلَحَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَكَانَ مُتَبَرِّعًا[1893].

كَمَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ

وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ آجِرُ الدَّارِ عَلَى إِصْلاَحِهَا لِلْمُكْتَرِي، وَيُخَيَّرُ السَّاكِنُ بَيْنَ الاِنْتِفَاعِ بِالسُّكْنَى، فَيَلْزَمُهُ الْكِرَاءُ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا[1894].

34 - أَمَّا إِذَا كَانَ الاِنْتِفَاعُ بِالْمَجَّانِ، كَمَا فِي الْعَارِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْعَارِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْوَصِيَّةِ - إِلَى أَنَّ نَفَقَاتِ الْعَيْنِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا تَكُونُ عَلَى مَنْ لَهُ الاِنْتِفَاعُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَعَلَفُ الدَّابَّةِ وَنَفَقَاتُ الدَّارِ الْمُسْتَعَارَةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، كَمَا أَنَّ نَفَقَةَ الدَّارِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا عَلَى الْمُوصَى لَهُ، لأَِنَّهُمَا يَمْلِكَانِ الاِنْتِفَاعَ بِالْمَجَّانِ، فَكَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا، إِذِ الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ.

[1892] () المغني 6 / 32.

[1893] () البدائع 4 / 208، 209.

[1894] () الشرح الكبير للدردير 4 / 54، والوجيز للغزالي 1 / 234.

وَلأَنَّ صَاحِبَهَا فَعَلَ مَعْرُوفًا فَلاَ يَلِيقُ أَنْ يُشَدَّدَ عَلَيْهِ[1895].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ مَئُونَةَ الْمُسْتَعَارِ عَلَى الْمُعِيرِ دُونَ الْمُسْتَعِيرِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْعَارِيَّةُ صَحِيحَةً أَمْ فَاسِدَةً.

فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُسْتَعِيرُ لَمْ يَرْجِعْ إِلاَّ بِإِذْنِ حَاكِمٍ أَوْ إِشْهَادِ بَيِّنَةٍ عَلَى الرُّجُوعِ عِنْدَ فَقْدِ الْحَاكِمِ.[1896]

كَذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالاِنْتِفَاعِ، فَإِنَّ الْوَارِثَ أَوِ الْمُوصَى لَهُ بِالرَّقَبَةِ هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ نَفَقَاتِ الْعَيْنِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا، إِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهَا مُدَّةً، لأَِنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لِلرَّقَبَةِ، وَكَذَلِكَ لِلْمَنْفَعَةِ فِيمَا عَدَا تِلْكَ الْمُدَّةَ كَمَا عَلَّلَهُ الرَّمْلِيُّ[1897].

وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْعَارِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَعَلَّلَهُ الْخَرَشِيُّ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لَكَانَ كِرَاءً، وَرُبَّمَا كَانَ عَلَفُ الدَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الْكِرَاءِ[1898].

رَابِعًا: ضَمَانُ الاِنْتِفَاعِ:

[1895] () فتح القدير 5 / 434، والبدائع 4 / 221، 386، وبلغة السالك 3 / 576، وكشاف القناع 4 / 375.

[1896] () نهاية المحتاج 5 / 124.

[1897] () نهاية المحتاج 6 / 86.

[1898] () الخرشي 6 / 129، والمغني 6 / 79.

35 - الأَصْلُ أَنَّ الاِنْتِفَاعَ الْمُبَاحَ وَالْمَـأْذُونَ بِعَيْنٍ مِنَ الأَعْيَـانِ لاَ يُـوجِبُ الضَّـمَانَ، وَعَلَى ذَلِـكَ فَمَنِ انْتَفَـعَ بِالْمَأْجُورِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْـرُوعِ، وَبِالصِّـفَةِ الَّتِي عُيِّنَتْ فِي الْعَقْدِ، أَوْ بِمِثْلِهَا، أَوْ دُونَهَـا ضَـرَرًا، أَوْ عَلَى الْوَجْـهِ الْمُعْتَادِ فَتَلِفَ لاَ يُضْمَنُ؛ لأَِنَّ يَدَ الْمُكْتَرِي يَدُ أَمَانَةٍ مُـدَّةَ الإِْجَارَةِ، وَكَذَا بَعْـدَهَا إِنْ لَمْ يَسْـتَعْمِلْهَا اسْتِصْـحَابًا لِمَـا كَانَ(1899).

وَمَنِ اسْتَعَارَ عَيْنًا فَـانْتَفَعَ بِهَـا، وَهَلَكَتْ بِالاِسْـتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ بِلاَ تَعَدٍّ لاَ يَضْمَنُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا هَلَكَتْ بِـدُونِ اسْـتِعْمَالٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّ ضَمَانَ الْعُـدْوَانِ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى الْمُتَعَـدِّي، وَمَـعَ الإِْذْنِ بِالْقَبْضِ لاَ يُوصَفُ بِالتَّعَدِّي.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ يَضْـمَنُ إِذَا هَلَكَتْ فِي غَيْـرِ حَـالِ الاِسْـتِعْمَالِ، لأَِنَّهُ قَبْضُ مَـالِ الْغَيْـرِ لِنَفْسِـهِ لاَ عَنِ اسْتِحْقَاقٍ، فَأَشْبَهَ الْغَصْبَ(1900).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْعَارِيَّةُ الْمَقْبُوضَةُ مَضْمُونَةٌ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ التَّلَفِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَعَدَّى فِيهَا أَوْ يُفَرِّطَ فِيهَا أَوْ لاَ(1901).

أَمَّا إِذَا انْتَفَعَ بِهَا وَرَدَّهَا عَلَى صِفَتِهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

[1899] () الزيلعي 5 / 85، ونهاية المحتاج 5 / 305، وبلغة السالك 4 / 41، والمغني 6 / 117.

[1900] () الزيلعي 5 / 85، ونهاية المحتاج 5 / 125.

[1901] () كشاف القناع 4 / 70، والمغني 5 / 355 و 6 / 117.

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ (يَحْتَمِـلُ الإِْخْفَـاءَ) وَبَيْنَ مَا لاَ يُغَابُ عَلَيْـهِ، فَقَـالُوا: يَضْـمَنُ الْمُسْـتَعِيرُ مَـا يُغَابُ عَلَيْهِ، كَالْحُلِيِّ وَالثِّيَابِ، إِنِ ادَّعَى الضَّيَاعَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ضَيَاعِهِ بِلاَ سَبَبٍ مِنْهُ، كَذَلِكَ يَضْمَنُ بِانْتِفَاعِـهِ بِهَـا بِلاَ إِذْنِ رَبِّهَا إِذَا تَلِفَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

أَمَّا فِيمَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ وَفِيمَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى تَلَفِـهِ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ[1902].

وَالاِنْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ بِـإِذْنِ الـرَّاهِنِ حُكْمُـهُ حُكْمُ الْعَارِيَّةِ، فَلَوْ هَلَكَ فِي حَالَةِ الاِسْتِعْمَالِ وَالْعَمَـلِ لاَ يَضْـمَنُ عِنْـدَ عَامَّةِ الْفُقَهَــاءِ؛ لأَنَّ الاِنْتِفَــاعَ الْمَــأْذُونَ لاَ يُــوجِبُ الضَّمَانَ.

وَإِذَا انْتَفَـعَ بِـهِ بِـدُونِ إِذْنِ الـرَّاهِنِ يَضْـمَنُ[1903] مَـعَ تَفْصِيلٍ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

36 - وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الأَْصْلِ الاِنْتِفَاعُ بِمَـالِ الْغَيْـرِ حَـالَ الاِضْـطِرَارِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَـانَ مَأْذُونًـا شَـرْعًا، لَكِنَّهُ يُـوجِبُ الضَّـمَانَ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، عَمَلاً بِقَاعِـدَةٍ فِقْهِيَّةٍ أُخْرَى، هِيَ: أَنَّ الاِضْطِرَارَ لاَ يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ[1904].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ الضَّمَانِ عَمَلاً بِالأَْصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الاِنْتِفَاعَ الْمُبَاحَ لاَ يُوجِبُ الضَّمَانَ.

[1902] () بلغة السالك 3 / 553، 574، وبداية المجتهد 2 / 284.

[1903] () ابن عابدين 5 / 336، ونهاية المحتاج 4 / 274، والمغني 4 / 289.

[1904] () ابن عابـدين 5 / 215، ونهايــة المحتـاج 8 / 152، 153، والقليوبي 4 / 263، والمغني 11 / 80.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُضْطَرِّ ثَمَنُ الطَّعَـامِ لِيَشْـتَرِيَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذِمَّتِهِ كَمَا عَلَّلَ بِذَلِكَ الدَّرْدِيرُ[(1905)].

37 - أَمَّا الاِنْتِفَـاعُ بِالْمَغْصُـوبِ وَالْوَدِيعَـةِ فَمُـوجِبٌ لِلضَّمَانِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، إِلاَّ مَا ذَكَـرَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْوَدِيعَـةِ مِنْ عَـدَمِ ضَـمَانِ لُبْسِ الثَّوْبِ لِدَفْعِ الْعُفُونَةِ وَرُكُوبِ مَا لاَ يَنْقَادُ لِلسَّقْيِ.[(1906)]

كَذَلِكَ تُضْمَنُ مَنْفَعَةُ الـدَّارِ بِـالتَّفْوِيتِ وَالْفَـوَاتِ، بِـأَنْ سَــكَنَ الــدَّارَ وَرَكِبَ الدَّابَّةَ، أَوْ لَمْ يَفْعَــلْ ذَلِــكَ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ، وَهُــوَ مَــا تَــدُلُّ عَلَيْــهِ نُصُــوصُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ، وَلَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَــالُوا: لَــوْ غَصَــبَ الْعَيْنَ لِاسْــتِيفَاءِ الْمَنْفَعَــةِ، لاَ لِتَمَلُّكِ الــذَّاتِ، فَتَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمُنْتَفَعُ بِهَا فَلاَ يَضْمَنُهَا الْمُتَعَدِّي.

فَمَنْ سَكَنَ دَارًا غَاصِبًا لِلسُّكْنَى، فَانْهَـدَمَتْ مِنْ غَيْـرِ فِعْلِهِ فَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ قِيمَةَ السُّكْنَى.[(1907)]

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنَــافِعَ الأَعْيَــانِ الْمَنْقُولَــةِ الْمَغْصُوبَةِ لَيْسَتْ بِمَضْمُونَةٍ.

فَإِذَا غَصَبَ دَابَّةً فَأَمْسَـكَهَا أَيَّامًـا وَلَمْ يَسْـتَعْمِلْهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى يَدِ مَالِكِهَا لاَ يَضْمَنُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ تَفْوِيتُ يَـدِ الْمَالِكِ عَنِ الْمَنَافِعِ، لِأَنَّهَا أَعْرَاضٌ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا.

[1905] () بلغة السالك 2 / 185.

[1906] () القليـوبي 3 /ـ 32، 185، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 140، 149، والمغني 5 / 376، و7 / 280، وابن عابدين 5 / 116.

[1907] () القليوبي 3 /ـ 33، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 151، والمغنـي 5 / 415.

فَالْمَنْفَعَةُ الْحَادِثَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي يَدِ الْمَالِكِ، فَلَمْ يُوجَدْ تَفْوِيتُ يَدِ الْمَالِكِ عَنْهَا.(1908) لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ مَالَ وَقْفٍ أَوْ مَالَ صَغِيرٍ أَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلاِسْتِغْلاَلِ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ.

وَيُرْجَعُ لِتَفْصِيلِهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (ضَمَان).

خَامِسًا: تَسْلِيمُ الْعَيْنِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا:

38 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يَلْزَمُ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا إِلَى مَنْ لَهُ الاِنْتِفَاعُ، إِذَا ثَبَتَ الاِنْتِفَاعُ بِالْعَقْدِ اللاَّزِمِ وَبِعِوَضٍ، كَالإِْجَارَةِ.

فَالْمُؤَجِّرُ مُكَلَّفٌ بَعْدَ انْعِقَادِ الْعَقْدِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَأْجُورَ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَيُمَكِّنَهُ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا الاِنْتِفَاعُ بِالْعَقْدِ غَيْرِ اللاَّزِمِ فَلاَ يُوجِبُ تَسْلِيمَ الْعَيْنِ لِلْمُنْتَفِعِ، كَالإِْعَارَةِ، فَلاَ يَلْزَمُ الْمُعِيرُ أَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْتَعَارَ إِلَى الْمُسْتَعِيرِ؛ لأَِنَّ التَّبَرُّعَ لاَ أَثَرَ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

39 - أَمَّا رَدُّ الْعَيْنِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا إِلَى مَالِكِهَا، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الاِنْتِفَاعَ إِذَا كَانَ بِدُونِ عِوَضٍ كَالْعَارِيَّةِ فَرَدُّ الْعَيْنِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، مَتَى طَلَبَ الْمُعِيرُ ذَلِكَ؛ لأَِنَّ الْعَارِيَّةَ مِنَ الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(1908) () البدائع 7 / 145.

رَدُّهَـا مَتَى شَـاءَ، وَلَـوْ مُؤَقَّتَـةً بِـوَقْتٍ لَمْ يُنْقَضْ أَمَـدُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ»[(1909)].

وَلأَنَّ الإِْذْنَ هُوَ السَّبَبُ لإِبَاحَةِ الاِنْتِفَاعِ، وَقَـدِ انْقَطَـعَ بِالطَّلَبِ.

وَلِهَذَا لَوْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً، فَأَمْسَكَهَا بَعْدَ مُضِـيِّ الْـوَقْتِ، وَلَمْ يَرُدَّهَا حَتَّى هَلَكَتْ ضَمِنَ[(1910)].

وَلَكِنْ إِذَا أَعَارَ أَرْضًا لِزِرَاعَةٍ

وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الـزَّرْعِ فَعَلَيْـهِ الإِبْقَـاءُ إِلَى الْحَصَـادِ، وَلَـهُ الأُْجْـرَةُ مِنْ وَقْتِ وُجُـوبِ إِرْجَاعِهَـا إِلَى حَصَـادِ الزَّرْعِ.

كَمَا لَـوْ أَعَـارَهُ دَابَّةً ثُمَّ رَجَـعَ فِي أَثْنَـاءِ الطَّرِيـقِ، فَـإِنَّ عَلَيْهِ نَقْلَ مَتَاعِهِ إِلَى مَأْمَنٍ بِأَجْرِ الْمِثْلِ.[(1911)]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَزِمَتِ الْعَارِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لاِنْقِضَـائِهِ، فَلَيْسَ لِرَبِّهَـا أَخْـذُهَا قَبْلَـهُ، سَـوَاءٌ كَـانَ الْمُسْتَعَارُ أَرْضًا لِزِرَاعَةٍ، أَوْ سُـكْنَى، أَوْ كَـانَ حَيَوَانًـا أَوْ كَانَ عَرَضًا[(1912)].

[1909] () حديث: «المنحة مردودة والعارية مؤداة». أخرجه أبـو داود في البيوع (3 ؛ 824 ؛ 3565) ط الدعاس. وأخرجه أحمد (5 ؛ 293) قال الهيثمي (4 / 145): ورجاله ثقات.

[1910] () الزيلعي 5 ؛ 84، 89، ونهاية المحتاج 5 ؛ 129، وكشاف القناع 4 / 73.

[1911] () البدائع 6 ؛ 217، ونهاية المحتاج 5 ؛ 139، وكشاف القناع 4 / 73.

[1912] () البدائع 6 ؛ 217، ونهاية المحتاج 5 ؛ 139، وكشاف القناع 4 / 73.

40 - أَمَّا إِذَا كَانَ الاِنْتِفَاعُ بِعِوَضٍ كَالْإِجَارَةِ، فَلاَ يُكَلَّفُ الْمُسْتَأْجِرُ رَدَّ الْمَأْجُورِ بَعْدَ الاِنْقِضَـاءِ، وَلَيْسَ لِلْآجِـرِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَأْجُورَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَـةِ الْمَعْقُـودَةِ، وَلاَ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الْمُقَرَّرَةِ.

وَحُكْمُ بَقَـاءِ الـزَّرْعِ إِلَى الْحَصَـادِ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ مُـدَّةِ الْإِجَـارَةِ كَحُكْمِ الْعَارِيَّةِ، فَلِلْمُسْـتَأْجِرِ أَنْ يُبْقِيَ الـزَّرْعَ فِي الْأَرْضِ إِلَى إِدْرَاكِهِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَيَّدُوهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَـأْخِيرُ الزِّرَاعَـةِ بِسَبَبِ تَقْصِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ.[1913]

أَمَّا مُؤْنَةُ رَدِّ الْعَيْنِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا، فَقَـدِ اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهَـا فِي الْإِجَـارَةِ عَلَى الْمُـؤَجِّرِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمُسْـتَأْجَرَةَ مَقْبُوضَـةٌ لِمَنْفَعَتِـهِ بِأَخْـذِ الْأُجْـرِ، وَعَلَى الْمُسْـتَعِيرِ فِي الْعَارِيَّةِ لِأَنَّ الاِنْتِفَـاعَ لَـهُ، عَمَلاً بِقَاعِـدَةِ (الْغُـرْمُ بِـالْغُنْمِ) .[1914]

إِنْهَاءُ الاِنْتِفَاعِ وَانْتِهَاؤُهُ

41 - إِنْهَاءُ الاِنْتِفَاعِ مَعْنَـاهُ وَقْـفُ آثَـارِ الاِنْتِفَـاعِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِإِرَادَةِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ مَالِكِ الرَّقَبَةِ أَوِ الْقَاضِي، وَعَبَّرَ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِلَفْظِ (فَسْخٍ).

[1913] () نهاية المحتاج 5 / 139.

[1914] () الزيلعي 5 /ـ 89، والخرشي 6 /ـ 127، ونهاية المحتـاج 5 / 124، وكشاف القناع 4 / 73

وَانْتِهَاءُ الاِنْتِفَاعِ مَعْنَاهُ أَنْ تَتَوَقَّفَ آثَارُهُ بِدُونِ إِرَادَةِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ مَالِكِ الْعَيْنِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِلَفْظِ (انْفِسَاخٍ).

أَوَّلاً: إِنْهَاءُ الاِنْتِفَاعِ:

يُنْهَى الاِنْتِفَاعُ فِي الْحَالاَتِ الآْتِيَةِ:

أ - الإِْرَادَةُ الْمُنْفَرِدَةُ:

42 - يُمْكِنُ إِنْهَاءُ الاِنْتِفَاعِ بِالإِْرَادَةِ الْمُنْفَرِدَةِ فِي عُقُودِ التَّبَرُّعِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ قِبَلِ مَالِكِ الرَّقَبَةِ أَوِ الْمُنْتَفِعِ نَفْسِهِ.

فَكَمَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالاِنْتِفَاعِ يُمْكِنُ إِنْهَاؤُهَا مِنْ قِبَلِ الْمُوصَى لَهُ فِي حَيَاتِهِ، يَصِحُّ إِنْهَاؤُهَا مِنْ قِبَلِ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.

وَكَمَا أَنَّ الإِْعَارَةَ يُمْكِنُ إِنْهَاؤُهَا مِنْ قِبَلِ الْمُعِيرِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

كَذَلِكَ يَسُوغُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرُدَّهَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ.

لأَِنَّ الإِْعَارَةَ وَالْوَصِيَّةَ مِنَ الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالْوَكَالَةِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَلَوْ مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ لَمْ يَنْقَضِ أَمَدُهُ، إِلاَّ فِي صُوَرٍ مُسْتَثْنَاةٍ لِدَفْعِ الضَّرَرِ[1915].

ب - حَقُّ الْخِيَارِ:

[1915] () البدائع 6 / 216، والزيلعي 5 / 84، ونهاية المحتاج 5 / 129، والمغني 5 / 364، 6 / 437.

43 - يَصِحُّ إِنْهَاءُ الاِنْتِفَاعِ بِاسْتِعْمَالِ الْخِيَارِ فِي بَعْضِ الْعُقُودِ كَالْإِجَارَةِ، فَإِنَّهَا تُفْسَخُ بِالْعَيْبِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْعَيْبُ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ أَوْ حَادِثًا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ - وَهِيَ الْمَنَافِعُ - يَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَمَـا وُجِدَ مِنَ الْعَيْبِ يَكُونُ حَادِثًـا قَبْـلَ الْقَبْضِ فِي حَـقِّ مَـا بَقِيَ مِنَ الْمَنَافِعِ، فَيُوجَدُ الْخِيَارُ.[1916]

كَـذَلِكَ يُمْكِنُ إِنْهَـاءُ الاِنْتِفَـاعِ فِي الْإِجَـارَةِ بِفَسْـخِهَا بِسَبَبِ خِيَارِ الشَّرْطِ، وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُـولُ بِـهِ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ.

فَكَمَا يَجُوزُ فَسْخُ الْبَيْعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ - كَذَلِكَ يَصِـحُّ إِنْهَـاءُ الاِنْتِفَـاعِ فِي الْإِجَـارَةِ بِسَـبَبِ هَـذَيْنِ الْخِيَارَيْنِ[1917].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

44 - وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ إِنْهَـاءُ الاِنْتِفَاعِ فِي حَالَةِ تَعَـذُّرِهِ، وَذَلِـكَ فِي الْعُقُـودِ اللاَّزِمَـةِ، كَالْإِجَارَةِ.

أَمَّا الْعُقُودُ غَيْرُ اللاَّزِمَةِ كَالْإِعَارَةِ فَإِنَّهَا قَابِلَةٌ لِلْفَسْـخِ بِدُونِ التَّعَذُّرِ كَمَا سَبَقَ.

[1916] () الزيلعي 5 / 143، ونهاية المحتاج 5 / 300، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 27.

[1917] () الزيلعي 5 / 145، وابن عابدين 5 / 47.

وَالتَّعَــذُّرُ أَعَمُّ مِنَ التَّلَــفِ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَيَشْــمَلُ الضَّيَاعَ وَالْمَرَضَ وَالْغَصْبَ وَغَلْقَ الْحَوَانِيتِ قَهْرًا[1918].

وَقَـدْ تَوَسَّـعَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي إِنْهَـاءِ الاِنْتِفَـاعِ بِسَبَبِ الْعُذْرِ.

وَعَرَّفَــهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: عَجْــزُ الْعَاقِــدِ عَنِ الْمُضِــيِّ بِمُـوجِبِ الْعَقْـدِ إِلاَّ بِتَحَمُّلِ ضَــرَرٍ زَائِدٍ، كَمَنِ اسْــتَأْجَرَ حَانُوتًا يَتَّجِرُ فِيهِ فَأَفْلَسَ[1919].

وَصَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ إِنْ تَعَـذَّرَ الـزَّرْعُ بِسَـبَبِ غَـرَقِ الأَرْضِ أَوِ انْقِطَاعِ مَائِهَا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارُ.

وَإِنْ قَلَّ الْمَاءُ بِحَيْثُ لاَ يَكْفِي الزَّرْعَ فَلَهُ الْفَسْخُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا انْقَطَعَ الْمَـاءُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ حَـدَثَ بِهَـا عَيْبٌ، أَوْ حَدَثَ

خَوْفٌ عَامٌّ يَمْنَـعُ مِنْ سُـكْنَى الْمَكَـانِ الَّذِي فِيـهِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ[1920].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ تَنْفَسِـخُ الإِجَـارَةُ بِعُـذْرٍ، كَتَعَـذُّرِ وَقُودِ الْحَمَّامِ أَوْ خَرَابِ مَا حَوْلَ الدَّارِ وَالدُّكَّانِ.

وَمَعَ ذَلِـكَ فَقَـدْ وَافَقُـوا الْجُمْهُـورَ عَلَى جَـوَازِ إِنْهَـاءِ الاِنْتِفَاعِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ حَيْثُ قَـالُوا: إِذَا انْقَطَـعَ مَـاءُ أَرْضٍ لِلزِّرَاعَـةِ فَلِلْمُسْـتَأْجِرِ الْخِيَـارُ فِي الْفَسْـخِ، وَمَـا

[1918] () الشرح الصغير 4 / 49.
[1919] () الزيلعي 5 / 145.
[1920] () المغني 6 / 28 ـ 30.

يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ شَرْعًا يُوجِبُ الْفَسْخَ، كَمَا لَوْ سَكَنَ أَلَمُ السِّنِّ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَى قَلْعِهِ[1921].

ج - الإِْقَالَةُ:

45 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الاِنْتِفَاعَ يُمْكِنُ إِنْهَاؤُهُ بِسَبَبِ الإِْقَالَةِ، وَهِيَ فَسْخُ الْعَقْدِ بِإِرَادَةِ الطَّرَفَيْنِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الاِنْتِفَاعُ حَاصِلاً بِسَبَبِ عَقْدٍ لاَزِمٍ كَالإِْجَارَةِ.

أَمَّا فِي غَيْرِ الْعَقْدِ، وَفِي الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ، فَلاَ يَحْتَاجُ لِلإِْقَالَةِ، لأَِنَّهُ يُمْكِنُ بِالرُّجُوعِ عَنِ الإِْذْنِ أَوِ الإِْرَادَةِ الْمُنْفَرِدَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

ثَانِيًا: انْتِهَاءُ الاِنْتِفَاعِ:

يَنْتَهِي الاِنْتِفَاعُ فِي الْحَالاَتِ الآْتِيَةِ:

أ - انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ:

46 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الاِنْتِفَاعَ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ أَيًّا كَانَ سَبَبُهُ، فَإِذَا أَبَاحَ شَخْصٌ لآِخَرَ الاِنْتِفَاعَ مِنْ أَمْلاَكِهِ الْخَاصَّةِ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَنْتَهِي الاِنْتِفَاعُ بِانْتِهَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ.

وَإِذَا آجَرَهُ أَوْ أَعَارَهُ دَابَّةً لِشَهْرٍ فَإِنَّ الاِنْتِفَاعَ بِهَا يَنْتَهِي بِمُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ،

[1921] () نهاية المحتاج 5 / 318، والوجيز 1 / 239.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بَعْدَهَا، وَإِلاَّ يَكُونُ غَاصِبًا كَمَا تَقَدَّمَ[1922].

ب - هَلاَكُ الْمَحَلِّ أَوْ غَصْبُهُ:

47 - يَنْتَهِي الاِنْتِفَاعُ بِهَلاَكِ الْعَيْنِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

فَتَنْفَسِخُ الإِْجَارَةُ وَالإِْعَارَةُ وَالْوَصِيَّةُ بِهَلاَكِ الدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَبِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ، وَبِانْهِدَامِ الدَّارِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا.[1923]

أَمَّا غَصْبُ الْمَحَلِّ فَمُوجِبٌ لِفَسْخِ الْعَقْدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ) لاَ لِلاِنْفِسَاخِ[1924].

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الْغَصْبَ أَيْضًا مُوجِبٌ لِلاِنْفِسَاخِ، لِزَوَالِ التَّمَكُّنِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ[1925].

ج - وَفَاةُ الْمُنْتَفِعِ:

سَبَقَ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى تَوْرِيثِ الاِنْتِفَاعِ مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا السَّبَبِ.

انْظُرْ فِقْرَةَ (30).

د-زَوَالُ الْوَصْفِ الْمُبِيحِ:

[1922] () الزيلعي 5 / 114، والبدائع 6 / 217، ونهاية المحتاج 5 / 139، والخرشي 6 / 127، والمغني 5 / 365.

[1923] () نهاية المحتاج 5 / 300، وابن عابدين 5 / 8، والشرح الصغير 4 / 49، والمغني 6 / 25.

[1924] () ابن عابدين 5 / 8، ونهاية المحتاج 5 / 318، والشرح الصغير 4 / 51، والمغني 6 / 28 ـ 30.

[1925] () الزيلعي 5 / 108.

48 - يَنْتَهِي الاِنْتِفَـاعُ كَـذَلِكَ بِـزَوَالِ الْوَصْـفِ الْمُبِيحِ كَمَا فِي حَالَـةِ الاِضْـطِرَارِ، حَيْثُ قَـالُوا: إِذَا زَالَتْ حَالَـةُ الاِضْطِرَارِ زَالَ حِلُّ الاِنْتِفَاعِ[1926].

انْتِقَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْتِقَـالُ فِي اللُّغَـةِ: التَّحَـوُّلُ مِنْ مَوْضِـعٍ إِلَى آخَرَ[1927].

وَيُسْـتَعْمَلُ مَجَـازًا فِي التَّحَـوُّلِ الْمَعْنَـوِيِّ، فَيُقَـالُ: انْتَقَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلاَقِ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَيُطْلَـقُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ عَلَى هَـذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ كَمَـا سَيَأْتِي.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الزَّوَالُ:

الزَّوَالُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى: التَّنَحِّي، وَمَعْنَى الْعَدَمِ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الاِنْتِقَـالِ وَالـزَّوَالِ: أَنَّ الـزَّوَالَ يَعْنِي الْعَدَمَ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، وَالاِنْتِقَالَ لاَ يَعْنِي ذَلِكَ.

[1926] () الوجيز للغزالي 1 / 239، والزيلعي 5 / 145، والمغني 6 / 29، وانظر القاعدة (23) في مجلة الأحكام العدلية.

[1927] () تاج العروس مادة: (نقل).

وَأَيْضًـا: أَنَّ الاِنْتِقَـالَ يَكُـونُ فِي الْجِهَـاتِ كُلِّهَـا، أَمَّا الـزَّوَالُ فَإِنَّهُ يَكُـونُ فِي بَعْضِ الْجِهَـاتِ دُونَ بَعْضٍ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يُقَالُ: زَالَ مِنْ سُفْلٍ إِلَى عُلْوٍ.

وَيُقَالُ: انْتَقَلَ مِنْ سُفْلٍ إِلَى عُلْوٍ، وَثَمَّةَ فَـرْقٌ ثَـالِثٌ هُوَ أَنَّ الزَّوَالَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ اسْتِقْرَارٍ وَثَبَـاتٍ صَـحِيحٍ أَوْ مُقَدَّرٍ، تَقُولُ: زَالَ مِلْكُ فُلاَنٍ، وَلاَ تَقُولُ ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ ثَبَاتِ الْمِلْـكِ لَـهُ، وَتَقُـولُ: زَالَتِ الشَّـمْسُ، وَهَـذَا وَقْتُ الزَّوَالِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ

يُقَـدِّرُونَ أَنَّ الشَّـمْسَ تَسْـتَقِرُّ فِي كَبِـدِ السَّـمَاءِ ثُمَّ تَزُولُ، وَذَلِكَ لِمَا يُظَنُّ مِنْ بُطْءِ حَرَكَتِهَا.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ الاِنْتِقَالُ[1928].

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الاِنْتِقَالُ أَتَمَّ مِنَ الزَّوَالِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

قَدْ يَكُونُ الاِنْتِقَالُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ جَائِزًا.

أ - الاِنْتِقَالُ الْوَاجِبُ:

3 - إِذَا تَعَذَّرَ الأَصْلُ وَجَبَ الاِنْتِقَـالُ إِلَى الْبَـدَلِ،[1929] وَالْمُتَتَبِّعُ لأَحْكَامِ الْفِقْهِ يَجِدُ كَثِيرًا مِنَ التَّطْبِيقَاتِ لِهَذِهِ الْقَاعِـدَةِ، مِنْ ذَلِـكَ أَنَّهُ إِذَا هَلَـكَ الْمَغْصُـوبُ فِي يَـدِ الْغَاصِبِ وَجَبَ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ[1930].

[1928] () الفروق في اللغة ص 139، 140.

[1929] () انظر مجلة الأحكام العدلية ـ المادة 53.

[1930] () حاشية قليوبي 2 / 8.

وَأَنَّ مَنْ عَجَـزَ عَنِ الْوُضُـوءِ لِفَقْـدِ الْمَـاءِ وَجَبَ عَلَيْـهِ الاِنْتِقَالُ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ انْتَقَلَ إِلَى الْقُعُودِ، وَمَنْ عَجَـزَ عَنِ الصِّـيَامِ لِشَـيْخُوخَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَمَنْ عَجَـزَ عَنْ أَدَاءِ صَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَـلاَةُ الظُّهْـرِ، وَمَنْ أَتْلَـفَ لآخَرَ شَيْئًا لاَ مِثْلَ لَهُ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ قِيمَتُـهُ، وَإِذَا لَمْ يَجِـدِ الْمُصَدِّقُ - جَابِي الصَّدَقَةِ - السِّنَّ الْمَطْلُوبَـةَ مِنَ الإِْبِـلِ أَخَذَ سِنًّا أَعْلَى مِنْهَـا وَدَفَـعَ الْفَـرْقَ، أَوْ أَخَـذَ سِـنًّا أَدْنَى مِنْهَا وَأَخَذَ الْفَرْقَ، وَمَنْ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً عَلَى خَمْـرٍ وَجَبَ الاِنْتِقَالُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ[1931].

وَمَنْ عَجَــزَ عَنْ خِصَــالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ انْتَقَــلَ إِلَى الْبَدَلِ وَهُوَ الصِّيَامُ،[1932]

وَهَكَذَا كُلُّ كَفَّارَةٍ لَهَا بَدَلٌ، يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ عِنْدَ تَعَـذُّرِ الأُْصْلِ[1933].

ب - **الاِنْتِقَالُ الْجَائِزُ:**

4 - الاِنْتِقَـالُ الْجَـائِزُ قَـدْ يَكُـونُ بِحُكْمِ الشَّـرْعِ، وَقَـدْ يَكُونُ بِاتِّفَـاقِ الطَّرَفَيْنِ، وَيَجُـوزُ الاِنْتِقَـالُ مِنَ الأَْصْـلِ إِلَى الْبَدَلِ إِذَا كَانَ فِي الْبَدَلِ مَصْـلَحَةٌ ظَـاهِرَةٌ شَـرْعًا، فَيَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ دَفْـعُ بَـدَلِ الْـوَاجِبِ

[1931] () الاختيار 3 / 104.

[1932] () حاشية قليوبي 2 / 290.

[1933] () انظر كثيرا من التطبيقات على ذلك في مجلة الأحكام العدلية ـ المواد: 298، 308، 309، 777، 891، 912 وغيرها.

فِي الزَّكَـــاةِ، وَالصَّـــدَقَةِ، وَزَكَـــاةِ الْفِطْـــرِ، وَالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْعُشْرِ، وَالْخَرَاجِ[1934].

كَمَـا يَجُـوزُ بِاتِّفَـاقِ أَصْـحَابِ الْعَلاَقَـةِ الاِنْتِقَـالُ مِنَ الْوَاجِبِ إِلَى الْبَدَلِ فِي دَيْنِ الْقَرْضِ، وَبَـدَلِ الْمُتْلَفَـاتِ مَثَلاً وَقِيمَتِـــهِ، وَثَمَنِ الْمَبِيـــعِ، وَالأُجْــرَةِ، وَالصَّـــدَاقِ، وَعِـوَضِ الْخُلْـعِ، وَبَـدَلِ الـدَّمِ، وَلاَ يَجُـوزُ ذَلِـكَ فِي دَيْنِ السَّلَمِ[1935].

أَنْوَاعُ الاِنْتِقَالِ:

يَتَنَوَّعُ الاِنْتِقَالُ إِلَى الأَْنْوَاعِ الآْتِيَةِ:

أ - الاِنْتِقَالُ الْحِسِّيُّ:

5 - إِذَا انْتَقَلَتِ الْحَاضِـنَةُ مِنْ بَلَـدِ الْـوَلِيِّ إِلَى آخَـرَ لِلاِسْتِيطَانِ سَقَطَ حَقُّهَا فِي الْحَضَانَةِ.

وَيَنْتَقِلُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ أَوْ مَنْ يَنْدُبُـهُ إِلَى الْمُخَـدَّرَةِ (وَهِيَ مَنْ لاَ تَخْــرُجُ فِي الْعَــادَةِ لِقَضَــاءِ حَاجَتِهَــا) وَالْعَاجِزَةِ لِسَمَاعِ شَهَادَتِهَا، وَلاَ تُكَلَّفُ هِيَ بِالْحُضُورِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي لأَِدَاءِ الشَّهَادَةِ.

وَلاَ تَنْتَقِــلُ الْمُعْتَــدَّةُ رَجْعِيًّا مِنْ بَيْعِهَــا إِلاَّ لِضَــرُورَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ

ب - انْتِقَالُ الدَّيْنِ:

[1934] () حاشية ابن عابدين 2 / 22.

[1935] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 331 طبعة مصـطفى الحلـبي 1378 هـ 1959 م.

6 - يَنْتَقِلُ الـدَّيْنُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ إِلَى ذِمَّةِ شَـخْصٍ آخَرَ بِالْحَوَالَةِ.

ج - انْتِقَالُ النِّيَّةِ:

7 - انْتِقَالُ النِّيَّةِ أَثْنَاءَ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَـةِ يُفْسِدُ تِلْكَ الْعِبَادَةَ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ تَفْسُـدُ إِلاَّ إِذَا رَافَقَهَـا شُـرُوعٌ فِي غَيْرِهَا، فَفِي الصَّلاَةِ مَثَلاً؛ إِذَا انْتَقَـلَ وَهُـوَ فِي الصَّـلاَةِ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ الَّذِي نَوَاهُ إِلَى نِيَّةِ فَـرْضٍ آخَـرَ، أَوْ إِلَى نَفْلٍ، فَسَدَتْ صَـلاَتُهُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تَفْسُدُ إِلاَّ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى.

وَإِذَا فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّـلاَةُ الْجَدِيـدَةُ الَّتِي انْتَقَلَ إِلَيْهَا ؟

قَــالَ الْجُمْهُــورُ: لاَ تَصِــحُّ، وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَصِــحُّ مُسْتَأْنَفَةً مِنْ حِينِ التَّكْبِيرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَقَـلَ نِيَّةَ الْفَـرْضِ إِلَى النَّفْـلِ صَـحَّ النَّفَـلُ، وَقَـالَ آخَـرُونَ: لاَ تَصِحُّ[1936].

وَمِنْ صُوَرِ انْتِقَالِ النِّيَّةِ أَيْضًا نِيَّةُ الْمُقْتَدِي الاِنْفِصَــالَ عَنِ الإِْمَامِ، وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ الأَْئِمَّةِ وَمَنَعَهُ آخَـرُونَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (اقْتِدَاء).

د - انْتِقَالُ الْحُقُوقِ:

[1936] () انظر المغني 1 / 466، 468، وابن عابدين 1 / 419، وأسنى المطالب 1 / 143، ومواهب الجليل 1 / 515.

الْحُقُـوقُ مِنْ حَيْثُ قَابِلِيَّتُهَـا لِلاِنْتِقَـالِ عَلَى نَـوْعَيْنِ: حُقُوقٍ تَقْبَلُ الاِنْتِقَالَ، وَحُقُوقٍ لاَ تَقْبَلُ الاِنْتِقَالَ.

(1) الْحُقُوقُ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ الاِنْتِقَالَ:

8 - أَوَّلاً: الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِشَخْصِ الإِْنْسَانِ، وَتَتَعَلَّقُ بِإِرَادَتِهِ، وَهِيَ حُقُوقٌ غَيْـرُ مَالِيَّةٍ فِي الْغَـالِبِ كَاللِّعَـانِ، وَالْفَيْءِ بَعْدَ الإِْيلاَءِ، وَالْعَوْدِ فِي الظِّهَارِ، وَالاِخْتِيَارِ بَيْنَ النِّسْـوَةِ اللاَّتِي أَسْـلَمَ عَلَيْهِنَّ إِذَا كُنَّ أَكْثَـرَ مِنْ أَرْبَـعٍ، وَاخْتِيَـارِ إِحْـدَى زَوْجَتَيْـهِ الأُْخْتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَسْـلَمَ عَلَيْهِنَّ، وَحَقِّ الزَّوْجَةِ فِي الطَّلاَقِ بِسَبَبِ الضَّرَرِ وَنَحْـوِهِ، وَحَـقِّ الْوَلِيِّ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ، وَمَا فُـوِّضَ إِلَيْـهِ مِنَ الْوِلاَيَاتِ وَالْمَنَاصِبِ كَالْقَضَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالأُْمَانَاتِ وَالْوَكَالاَتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَكُونُ حُقُوقًا مَالِيَّةً، كَحَقِّ الْفَسْخِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَحَقِّ الرُّجُوعِ بِالْهِبَةِ، وَحَقِّ الْخِيَارِ فِي قَبُـولِ الْوَصِـيَّةِ، إِذْ لاَ تَنْتَقِلُ هَذِهِ الْحُقُوقُ إِلَى الْوَرَثَةِ بِالْمَوْتِ.

عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُعْرَفُ فِي أَبْوَابِهَا

9 - ثَانِيًـا: حُقُـوقُ اللَّهِ تَعَـالَى الْبَدَنِيَّةُ الْخَالِصَـةُ الْمَفْرُوضَةُ فَرْضًا عَيْنِيًّا، كَالصَّـلاَةِ، وَالصِّـيَامِ، وَالْحُـدُودِ إِلاَّ الْقَذْفَ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ.

(2) الْحُقُوقُ الَّتِي تَقْبَلُ الاِنْتِقَالَ:

10 - قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: مِنَ الْحُقُـوقِ مَـا يَنْتَقِـلُ إِلَى الْـوَارِثِ، وَمِنْهَـا مَـا لاَ يَنْتَقِـلُ، فَمِنْ حَـقِّ الإِْنْسَـانِ أَنْ

يُلاَعِنَ عِنْـدَ سَـبَبِ اللِّعَـانِ، وَأَنْ يَفِيءَ بَعْـدَ الإِيلاَءِ، وَأَنْ يَعُودَ بَعْدَ الظِّهَارِ، وَأَنْ يَخْتَارَ مِنْ نِسْوَةٍ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهِنَّ، وَهُنَّ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَأَنْ يَخْتَارَ إِحْدَى الأُخْتَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهِنَّ، وَإِذَا حَمَلَ الْمُتَبَايِعَانِ لَهُ الْخِيَـارَ فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَمْلِكَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ عَلَيْهِمَا وَفَسْخَهُ، وَمِنْ حَقِّهِ مَـا فُـوِّضَ إِلَيْـهِ مِنَ الْوِلاَيَـاتِ وَالْمَنَاصِـبِ، كَالْقِصَـاصِ وَالإِمَامَـةِ وَالْخَطَابَـةِ وَغَيْرِهِمَـا، وَكَالأَمَانَـةِ وَالْوَكَالَـةِ، فَجَمِيعُ هَذِهِ الْحُقُوقِ لاَ يَنْتَقِلُ لِلْوَارِثِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً لِلْمُورَثِ.

بَلِ الضَّابِطُ لِمَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مَا كَـانَ مُتَعَلِّقًـا بِالْمَـالِ، أَوْ يَدْفَعُ ضَرَرًا عَنِ الْوَارِثِ فِي عِرْضِهِ بِتَخْفِيفِ أَلَمِهِ.

وَمَا كَانَ مُتَعَلِّقًـا بِنَفْسِ الْمُـورَثِ وَعَقْلِـهِ وَشَـهَوَاتِهِ لاَ يَنْتَقِلُ لِلْوَارِثِ.

وَالسِّرُّ فِي الْفَرْقِ أَنَّ الْوَرَثَةَ يَرِثُونَ الْمَالَ فَيَرِثُـونَ مَـا يَتَعَلَّقُ بِـهِ تَبَعًـا لَـهُ، وَلاَ يَرِثُـونَ عَقْلَـهُ وَلاَ شَـهْوَتَهُ وَلاَ نَفْسَـهُ، فَلاَ يَرِثُـونَ مَـا يَتَعَلَّقُ بِـذَلِكَ، وَمَـا لاَ يُـورَثُ لاَ يَرِثُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَاللِّعَانُ يَرْجِعُ إِلَى أَمْـرٍ يَعْتَقِـدُهُ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ غَالِبًا، وَالاِعْتِقَادَاتُ لَيْسَـتْ مِنْ بَـابِ الْمَـالِ، وَالْفَيْئَةُ شَـهْوَتُهُ، وَالْعَـوْدُ إِرَادَتُـهُ، وَاخْتِيَـارُ الأُخْتَيْنِ وَالنِّسْـوَةِ إِرْبُـهُ وَمَيْلُـهُ، وَقَضَـاؤُهُ عَلَى الْمُتَبَـايِعَيْنِ عَقْلُـهُ وَفِكْرَتُـهُ وَرَأْيُـهُ وَمَنَاصِـبُهُ وَوِلاَيَاتُـهُ وَآرَاؤُهُ وَاجْتِهَادَاتُـهُ وَأَفْعَالُـهُ الدِّينِيَّةُ فَهُـوَ دِينُـهُ، وَلاَ

يَنْتَقِلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ لِلْـوَارِثِ، لأَنَّهُ لَمْ يَـرِثْ مُسْـتَنَدَهُ وَأَصْلَهُ.

وَانْتَقَلَ لِلْـوَارِثِ خِيَـارُ الشَّـرْطِ فِي الْبَيْعَـاتِ، وَقَالَـهُ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَأَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ: لاَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ.

وَيَنْتَقِلُ لِلْوَارِثِ خِيَارُ الشُّـفْعَةِ عِنْـدَنَا (عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ) وَخِيَـارُ التَّعْيِينِ إِذَا اشْـتَرَى مَوْرُوثُـهُ عَبْـدًا مِنْ عَبْـدَيْنِ عَلَى أَنْ يَخْتَارَ، وَخِيَارُ الْوَصِيَّةِ إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، وَخِيَارُ الإِقَالَةِ وَالْقَبُولِ إِذَا أَوْجَبَ الْبَيْعَ لِزَيْدٍ فَلِوَارِثِهِ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: إِذَا قَالَ: مَنْ جَاءَنِي بِعَشَرَةٍ فَغُلاَمِي لَهُ، فَمَتَى جَاءَ أَحَدٌ بِذَلِكَ إِلَى شَـهْرَيْنِ لَزِمَهُ، وَخِيَارُ الْهِبَةِ وَفِيهِ خِلاَفٌ، وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَـةَ خِيَـارَ الشُّـفْعَةِ، وَسَـلَّمَ خِيَـارَ الـرَّدِّ بِـالْعَيْبِ، وَخِيَـارَ تَعَـدُّدِ الصَّفْقَةِ، وَحَقَّ الْقِصَاصِ، وَحَقَّ الرَّهْنِ، وَحَبْسِ الْمَبِيعِ، وَخِيَـارَ مَـا وُجِـدَ مِنْ أَمْـوَالِ الْمُسْـلِمِينَ فِي الْغَنِيمَـةِ فَمَـاتَ رَبُّهُ قَبْـلَ أَنْ يَخْتَـارَهُ أَخَـذَهُ بَعْـدَ الْقِسْـمَةِ، وَوَافَقْنَـاهُ نَحْنُ عَلَى خِيَـارِ الْهِبَـةِ فِي الأَبِ لِلاِبْنِ بِالاِعْتِصَارِ، وَخِيَـارُ الْعِتْـقِ وَاللِّعَـانِ وَالْكِتَابَـةِ وَالطَّلاَقِ، بِـأَنْ يَقُـولَ: طَلَّقْتَ امْـرَأَتِي مَتَى شِـئْتَ، فَيَمُـوتُ

الْمَقُولُ لَهُ، وَسَلَّمَ الشَّافِعِيُّ جَمِيعَ مَا سَلَّمْنَاهُ، وَسَلَّمَ خِيَارَ الْإِقَالَةِ وَالْقَبُولِ[1937].

هـ - انْتِقَالُ الْأَحْكَامِ:

11 - أَوَّلاً: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ غَيْرَ الْحَامِلِ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلاَقِ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي الْجُمْلَةِ.[1938]

وَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ لاَ تَحِيضُ، فَابْتَدَأَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ ثُمَّ حَاضَتِ، انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى الْحَيْضِ.

12 - ثَانِيًا: حَجْبُ النُّقْصَانِ يَنْتَقِلُ فِيهِ الْوَارِثُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ أَقَلَّ، فَالزَّوْجُ - مَثَلاً - يَنْتَقِلُ فَرْضُهُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ، عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

انْتِهَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الِانْتِهَابُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ نَهَبَ نَهْبًا؛ إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ بِالْغَارَةِ وَالسَّلْبِ.

وَالنُّهْبَةُ، وَالنُّهْبَى: اسْمٌ لِلِانْتِهَابِ، وَاسْمٌ لِلْمَنْهُوبِ[1939].

[1937] () الفروق للقرافي 3 / 276 ـ 278.

[1938] () حاشية قليوبي 4 / 49، والمغني مع الشرح الكبير 9 / 110.

[1939] () تاج العروس، ولسان العرب، والنهاية في غريب الحديث مادة: «نهب».

وَيُعَـرِّفُ الْفُقَهَـاءُ الاِنْتِهَـابَ بِقَـوْلِهِمْ: أَخْـذُ الشَّـيْءِ قَهْرًا،[1940] أَيْ مُغَالَبَةً.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِخْتِلاَسُ:

2 - يَفْتَرِقُ الاِنْتِهَابُ عَنِ الاِخْتِلاَسِ، إِذِ الاِعْتِمَـادُ فِي الاِخْتِلاَسِ عَلَى سُـرْعَةِ الأَخْـذِ، بِخِلاَفِ الاِنْتِهَـابِ، فَـإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ[1941].

وَأَيْضًـا فَـإِنَّ الاِخْتِلاَسَ يَسْـتَخْفِي فِيـهِ الْمُخْتَلِسُ فِي ابْتِدَاءِ اخْتِلاَسِهِ، وَالاِنْتِهَابُ لاَ يَكُونُ فِيـهِ اسْـتِخْفَاءٌ فِي أَوَّلِهِ وَلاَ آخِرِهِ[1942].

ب - الْغَصْبُ:

3 - يَفْتَرِقُ الاِنْتِهَابُ عَنِ الْغَصْبِ: فِي أَنَّ الْغَصْبَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي أَخْذِ مَمْنُوعٍ أَخْذُهُ، وَالاِنْتِهَابُ قَدْ يَكُونُ فِي مَمْنُوعٍ أَخْذُهُ، وَفِيمَا أُبِيحَ أَخْذُهُ.

ج - الْغُلُولُ:

4 - الْغُلُولُ: الأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْـمَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْغُلُولِ أَخْـذُ الْغُـزَاةِ مَـا يَحْتَـاجُونَ إِلَيْـهِ مِنْ طَعَـامٍ وَنَحْوِهِ، أَوِ الاِنْتِفَاعُ بِالسِّلاَحِ مَعَ إِعَادَتِهِ عِنْـدَ الاِسْـتِغْنَاءِ عَنْـهُ، فَهَـذَا مِنَ الاِنْتِهَـابِ الْمَـأْذُونِ بِـهِ مِنَ الشَّـرْعِ،

[1940] () حاشية ابن عابدين 3 / 199 طبعة بولاق الأولى.
[1941] () حاشية ابن عابدين 3 / 199.
[1942] () المغني لابن قدامة 8 / 240 طبعة المنار الثالثة.

وَكَـذَلِكَ أَخْـذُ السَّـلْبِ بِشُـرُوطِهِ، ر: (غُلُـول، سَـلْب، غَنَائِم).

أَنْوَاعُ الاِنْتِهَابِ:

5 - الاِنْتِهَابُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ:

أ - نَوْعٌ لاَ تَسْبِقُهُ إِبَاحَةٌ مِنَ الْمَالِكِ.

ب - نَوْعٌ تَسْـبِقُهُ إِبَاحَـةٌ مِنَ الْمَالِـكِ، كَانْتِهَـابِ النِّثَـارِ الَّذِي يُنْثَرُ عَلَى رَأْسِ الْعَرُوسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ نَـاثِرَهُ - الْمَالِكَ - أَبَاحَ لِلنَّاسِ انْتِهَابَهُ.

ج - نَوْعٌ أَبَاحَهُ الْمَالِكُ لِيُؤْكَلَ عَلَى وَجْهِ مَا يُؤْكَـلُ بِـهِ، فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ، كَانْتِهَابِ الْمَدْعُوِّينَ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى تَحْـرِيمِ النَّوْعِ الأْوَّلِ مِنَ الاِنْتِهَابِ - وَهُوَ انْتِهَابُ مَـا لَمْ يُبِحْـهُ مَالِكُـهُ - لأِنَّهُ نَـوْعٌ مِنَ الْغَصْبِ الْمُحَرَّمِ بِالإْجْمَاعِ.

وَيَجِبُ فِيـهِ التَّعْزِيـرُ، وَقَـدْ فَصَّـلَ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ فِي كِتَابِ السَّرِقَةِ وَكِتَابِ الْغَصْبِ.

7 - أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الاِنْتِهَابِ، كَانْتِهَابِ النِّثَارِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ تَحْرِيمًا لَهُ كَالشَّوْكَانِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ كَرَاهَةً لَهُ كَـأَبِي مَسْـعُودٍ الأْنْصَارِيِّ[1943] وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَـاءِ بْنِ أَبِي رَبَـاحٍ

[1943] () في المطبوع من شرح معاني الآثار 3 / 50، وفي نيل الأوطار أيضا 6 /ـ 209 (ابن مسعود) وهو خطأ، وصوابه (أبـو مسـعود) كما في سنن البيهقي 7 / 287، وعمدة القاري 13 / 25 فاقتضى التنبيه على ذلك.

وَعِكْرِمَـةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُـبْرُمَةَ وَابْنِ سِـيرِينَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَـدَ فِي إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْـهُ. [(1944)]

وَاسْـتَدَلَّ الْقَـائِلُونَ بِـالتَّحْرِيمِ بِمَـا وَرَدَ مِنْ «نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَى»[(1945)].

وَاسْتَدَلَّ الْآخَرُونَ: بِـأَنَّ الاِنْتِهَـابَ الْمُحَـرَّمَ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَتْ عَلَيْـهِ الْعَـرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْغَارَاتِ، وَعَلَى الاِمْتِنَاعِ مِنْهُ وَقَعَتِ الْبَيْعَـةُ فِي حَـدِيثِ عُبَـادَةَ عِنْـدَ الْبُخَـارِيِّ «بَايَعْنَـا رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَلاَّ نَنْتَهِبَ»[(1946)].

أَمَّا انْتِهَابُ مَا أَبَاحَهُ مَالِكُهُ فَهُوَ مُبَاحٌ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا فِي الاِلْتِقَاطِ مِنَ الدَّنَاءَةِ.

وَأَمَّا مَنْ أَبَاحَ الاِنْتِهَـابَ، فَقَـدْ قَـالَ: إِنَّ تَرْكَـهُ أَوْلَى، وَلَكِنْ لاَ كَرَاهَـةَ فِيـهِ، وَمِنْ هَـؤُلاَءِ: الْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ، وَعَـامِرُ الشَّـعْبِيُّ وَأَبُـو عُبَيْـدٍ الْقَاسِـمُ بْنُ سَـلاَّمٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ

[1944] () المغني 7 / 12، وعمدة القاري 13 / 25، ونيل الأوطار 6 / 209، ومواهب الجليل 4 / 6، وجواهر الإكليل 1 / 326، والقليوبي 3 / 299.

[1945] () حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 119 ط السلفية).

[1946] () حديث عبادة: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا ننتهب». أخرجه البخاري (الفتح 7 / 219 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1334 ط الحلبي).

الْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ عَنْهُ[1947].

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِمَا رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَنُثِرَ عَلَيْهِ التَّمْرُ»[1948].

وَبِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَحَبُّ الأَيَّامِ إِلَى اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَدَنَاتٍ خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ - سَقَطَتْ - جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً لَمْ أَفْهَمْهَا - أَيْ لَمْ يَفْهَمْهَا الرَّاوِي، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ - فَقُلْتُ لِلَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِي: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ - قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»[1949].

«وَشَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ إِمْلاَكَ شَابٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا زَوَّجُوهُ قَالَ: عَلَى الأُلْفَةِ وَالطَّيْرِ الْمَيْمُونِ وَالسَّعَةِ وَالرِّزْقِ، بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، دَفِّفُوا عَلَى رَأْسِ صَاحِبِكُمْ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَتِ الْجَوَارِي مَعَهُنَّ الأَطْبَاقُ عَلَيْهَا اللَّوْزُ وَالسُّكَّرُ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ : أَلاَ تَنْتَهِبُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ النُّهْبَةِ،

[1947] () نيل الأوطار 6 / 209، المغني 7 / 12، وكشاف القناع 5 / 183، وابن عابدين 3 / 324، ومواهب الجليل 4 / 6، ونهاية المحتاج 6 / 371.

[1948] () حديث عائشة: «تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر...» أخرجه البيهقي (7 / 287 ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه.

[1949] () حديث عبد الله بن قرط. أخرجه أبو داود (2 / 370 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3 / 50 ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية). واللفظ للطحاوي وإسناده حسن. (نيل الأوطار 5 / 148 ط الحلبي).

قَـالَ: تِلْـكَ نُهْبَـةُ الْعَسَـاكِرِ، فَأَمَّا الْعُرْسَـاتُ فَلاَ، فَـرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُجَاذِبُهُمْ وَيُجَاذِبُونَهُ»[1950]

8 - أَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَا أَبَاحَهُ مَالِكُـهُ لِفِئَةٍ مِنَ النَّاسِ لِيَتَمَلَّكُوهُ دُونَ انْتِهَابٍ، بَلْ عَلَى وَجْهِ التَّسَـاوِي، أَوْ عَلَى وَجْـهٍ يَقْـرَبُ مِنَ التَّسَـاوِي - كَوَضْـعِهِ الطَّعَـامَ أَمَامَ الْمَـدْعُوِّينَ إِلَى الْوَلِيمَـةِ - فَـإِنَّ انْتِهَابَـهُ حَـرَامٌ لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَجُـوزُ؛ لأَِنَّ مُبِيحَـهُ إِنَّمَـا أَرَادَ أَنْ يَتَسَـاوَوْا فِي أَكْلِهِ - مَثَلاً - فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَـعَ أَصْحَابِهِ عَلَى وَجْهِ الأُْكْلِ، فَقَدْ أَخَذَ حَرَامًا وَأَكَلَ سُـحْتًا. [1951]

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ عِنْدَ حَـدِيثِهِمْ عَنِ الْوَلِيمَـةِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

أَثَرُ الاِنْتِهَابِ:

9 - يَمْلِـكُ الْمُنْتَهِبُ مَـا انْتَهَبَـهُ مِمَّا أَبَاحَـهُ مَالِكُـهُ بِالاِنْتِهَابِ بِأَخْذِهِ، لأَِنَّهُ مُبَاحٌ، وَتُمْلَكُ الْمُبَاحَاتُ بِالْحِيَازَةِ. أَوْ هُوَ هِبَةٌ، فَيُمْلَكُ بِمَا تُمْلَكُ بِهِ الْهِبَاتُ[1952].

أُنْثَيَانِ

[1950] () حديث: (تلك نهبة العساكر...) أخرجه الطحاوي (3 / 50 ـ =

[1951] = ط مطبعة الأنوار المحمدية. وفي إسناده ضعف وانقطاع (نيل الأوطار 6 / 209 ط الحلبي).

() مواهب الجليل 4 / 6.

[1952] () حاشية ابن عابدين 3 / 324.

التَّعْرِيفُ:

1 - الأُنْثَيَانِ: الْخُصْيَتَانِ[1953] وَهُمَا فِي الاِصْطِلاَحِ بِهَذَا الْمَعْنَى[1954].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - أ - الأُنْثَيَانِ مِنَ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ فَتَأْخُذُ حُكْمَهَا (ر: عَوْرَة).

ب - الاِخْتِصَاءُ وَالإِْخْصَاءُ وَالْجَبُّ لِلإِْنْسَانِ حَرَامٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الاِخْتِصَاءِ، فَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»[1955].

وَقِيلَ: نَزَلَ فِي هَذَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[1956] وَفِي الْبَابِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَْحَادِيثِ الَّتِي تُحَرِّمُ ذَلِكَ.

ج - فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْخُصْيَتَيْنِ فِي غَيْرِ الْعَمْدِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، فَإِنْ قَطَعَ أُنْثَيَيْهِ فَذَهَبَ

[1953] () لسان العرب، والمصباح مادة: (أنث).

[1954] () ابن عابدين 2 / 593 ط بولاق الأولى.

[1955] () حديث عبد الله بن مسعود... أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 117 ـ ط السلفية).

[1956] () سورة المائدة / 87.

وانظر جواهر الإكليل 2 / 30، 39، 40، 150، وقليوبي 2 / 197.

نَسْلُهُ لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ ذَهَبَ نَسْـلُهُ بِقَطْـعِ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ[1957].

(ر: دِيَة).

أَمَّا فِي الْعَمْـدِ فَفِيهِمَـا الْقِصَـاصُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يُوجِبُــونَ فِي الأُنْثَيَيْنِ الْقِصَــاصَ لِأَنَّ ذَلِــكَ لاَ يُعْلَمُ لَــهُ مَفْصِــلٌ فَلاَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ[1958].

(ر: قِصَاص).

قَطْعُ أُنْثَيَيِ الْحَيَوَانِ:

3 - ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَــاءِ إِلَى جَــوَازِ قَطْــعِ أُنْثَيَيِ الْحَيَوَانِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى كَرَاهَتِــهِ،[1959] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِخْصَاء).

انْحِصَارٌ

انْظُرْ: حَصَرَ.

انْحِلاَلٌ

[1957] () الاختيار 5 / 38، والمغني 8 / 34، وقليوبي 4 / 113، والشرح الصغير 4 / 388 ط المعارف.

[1958] () شرح الـروض 4 / 23، وابن عابـدين 5 / 356، والبـدائع 7 / 309، والمغني 9 / 426، نهاية المحتاج 7 / 30، وشرح الزرقاني 8 / 17.

[1959] () ابن عابدين 5 / 249، والدسوقي 3 / 108، وجواهر الإكليل 2 / 40، والآداب الشرعية 3 / 144، وقليوبي 3 / 203.

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْحِلاَلُ لُغَةً: الاِنْفِكَاكُ، وَفِي دُسْتُورِ الْعُلَمَاءِ: الاِنْحِلاَلُ: بُطْلاَنُ الصُّورَةِ.[1960]

وَالاِنْحِلاَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى الْبُطْلاَنِ، وَالاِنْفِكَاكِ، وَالاِنْفِسَاخِ، وَالْفَسْخِ[1961].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبُطْلاَنُ:

2 - يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الاِنْحِلاَلَ بِمَعْنَى الْبُطْلاَنِ، إِلاَّ أَنَّ الْبُطْلاَنَ يَكُونُ فِي الْمُنْعَقِدِ وَغَيْرِهِ، أَمَّا الاِنْحِلاَلُ فَلاَ يُتَصَوَّرُ إِلاَّ فِي الشَّيْءِ الْمُنْعَقِدِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُنْعَقِدِ فَلاَ حِلَّ لَهُ[1962].

ب - الاِنْفِسَاخُ:

يُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ تَارَةً بِالاِنْفِسَاخِ وَتَارَةً بِالاِنْحِلاَلِ.

وَنَقَلَ الْحَطَّابُ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الاِنْفِسَاخَ لاَ يُطْلَقُ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ إِلاَّ مَجَازًا[1963].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

[1960] () تاج العروس، والمصباح مادة: «حلل»، ودستور العلماء، الألف مع النون 1 / 195.

[1961] () الدسوقي 3 /ـ 535 ط دار الفكر، وابن عابدين 2 /ـ 500 ط بولاق الأولى، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 338 نشر لبنان.

[1962] () المغني 8 / 686، 687 ط الرياض.

[1963] () الدسوقي 3 / 535، والحطاب 5 / 369 نشر ليبيا.

3 - يَرِدُ لَفْظُ الاِنْحِلاَلِ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ أَكْثَرَ مَا يَرِدُ فِي الأَيْمَانِ، وَالطَّلاَقِ، وَالْعُقُودِ.

فَفِي الأَيْمَانِ: مَتَى كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ كَانَ حَلُّهَا مُحَرَّمًا؛ لأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ فَحَلُّهَا مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ فَحَلُّهَا مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».[1964]

وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، فَحَلُّهَا وَاجِبٌ لأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ.[1965]

هَذَا مِنْ حَيْثُ أَصْلُ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِحَلِّ الْيَمِينِ.

أَمَّا أَثَرُهُ فَهُوَ الْكَفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (الأَيْمَانُ).

أَسْبَابُ انْحِلاَلِ الْيَمِينِ:

[1964] () حديث: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا...». أخرجه البخاري (11 / 517 ـ الفتح ط السلفية)، ومسلم (3 / 1274 ـ ط الحلبي).

[1965] () المغني 8 / 682ـ 683، والإقناع مع حاشية البجيرمي 4 / 303.

4 - لاِنْحِلاَلِ الْيَمِينِ أَسْبَابٌ، مِنْهَا:

أ - حُصُولُ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَالِفُ: فَتَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِوُقُوعِ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ، إِلاَّ إِنْ كَانَتْ أَدَاةُ التَّعْلِيقِ تَقْتَضِي التَّكْرَارَ فَالْيَمِينُ تَتَكَرَّرُ مَعَهَا، فَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، انْحَلَّتِ الْيَمِينُ بِالْخُرُوجِ مَرَّةً وَاحِدَةً(1966).

ب - زَوَالُ مَحَلِّ الْبِرِّ: كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ فُلاَنًا أَوْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَاتَ فُلاَنٌ أَوْ جُعِلَتِ الدَّارُ بُسْتَانًا بَطَلَ الْيَمِينُ(1967).

وَانْظُرْ بَحْثَ (أَيْمَان)

ج - الْبِرُّ، وَالْحِنْثُ: فَلَوْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَكَذَا تَنْحَلُّ لَوِ انْعَقَدَتْ ثُمَّ حَصَلَ الْحِنْثُ بِوُقُوعِ مَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ(1968).

د - الاِسْتِثْنَاءُ: تَنْحَلُّ بِهِ الْيَمِينُ بِشُرُوطٍ وَتَفْصِيلاَتٍ تُذْكَرُ فِي بَابَيِ الطَّلاَقِ وَالأْيْمَانِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ بِاَللَّهِ عَنْ غَيْرِهَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ(1969).

1966 () ابن عابدين 2 / 500، جواهر الإكليل 1 / 230 نشر دار الباز، وشرح الروض 3 / 285، 4 / 266 ط الميمنية، والبجيرمي على الخطيب 3 / 437 ط مصطفى الحلبي، والمغني 7 / 186، 187.

1967 () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 497، والمغني 8 / 497، وشرح الروض 4 / 266.

1968 () شرح الروض 4 / 266، والروضة 11 / 36 ط المكتب الإسلامي، والإنصاف 11 / 105.

1969 () المغني 8 / 818، وجواهر الإكليل 1 / 226، والعدوي على الخرشي 2 / 57 نشر دار صادر.

هـ - زَوَالُ مِلْكِ النِّكَاحِ: تَنْحَلُّ بِهِ الْيَمِينُ بِالطَّلاَقِ عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَمَنَعَهُ الْبَعْضُ.

وَمِنَ الأَمْثِلَـــةِ عَلَى انْفِكَـــاكِ الْيَمِينِ إِذَا زَالَ مِلْـــكُ النِّكَاحِ: مَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِـهِ أَنْتِ طَـالِقٌ ثَلاَثًـا إِنْ فَعَلْتِ كَذَا، ثُمَّ خَالَعَهَا قَبْلَ وُقُوعِ مَا عَلَّقَ عَلَيْـهِ، فَـإِنَّ الْيَمِينَ تَنْفَكُّ، وَلَـوْ عَقَـدَ عَلَيْهَـا مِنْ جَدِيـدٍ فَإِنَّهَـا لاَ تَطْلُـقُ إِنْ فَعَلَتْ مَا عُلِّقَ قَبْلَ الْخُلْـعِ،[1970] وَالْبَعْضُ مَنَـعَ ذَلِـكَ إِنْ كَانَ بِقَصْدِ الاِحْتِيَالِ[1971].

و - الرِّدَّةُ: تَنْحَلُّ بِهَـا الْيَمِينُ عِنْـدَ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ الآْخَرِ.

ز - وَيَتِمُّ الاِنْحِلاَلُ فِي الْعُقُـودِ بِأَسْـبَابٍ، مِنْهَـا: حَـلُّ الْعَقْدِ غَيْرِ اللاَّزِمِ مِنْ كِلاَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ مِمَّنْ هُوَ غَيْرُ لاَزِمٍ فِي حَقِّهِ، وَمِنْهَـــا الْفَسْـــخُ بِالتَّرَاضِـــي أَوْ بِحُكْمِ الْقَضَاءِ، وَمِنْهَا الإِْقَالَةُ.

وَيُرْجَعُ إِلَى كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الأَْسْبَابِ فِي مَوْضِعِهِ.

انْحِنَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

[1970] () البجـيرمي على الخطيب 3 /ـ 412، وابن عابـدين 2 /ـ 501، وإعلام الموقعين 3 / 292.

[1971] () إعلام الموقعين 2 / 292.

1 - الاِنْحِنَــاءُ فِي اللُّغَــةِ مَصْــدَرُ: حَنَى، فَالاِنْحِنَــاءُ: الاِنْعِطَافُ وَالاِعْوِجَاجُ عَنْ وَجْهِ الاِسْتِقَامَةِ.

يُقَالُ

لِلرَّجُلِ إِذَا انْحَنَى مِنَ الْكِبَرِ حَنَـاهُ الـدَّهْرُ، فَهُـوَ مَحْنِيٌّ وَمَحْنُوٌّ.(1972)

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرُّكُوعُ:

2 - الرُّكُوعُ نَوْعٌ مِنَ الاِنْحِنَاءِ، إِلاَّ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ سَيَأْتِي بَيَانُهَا(1973).

ب - السُّجُودُ:

السُّجُودُ وَضْعُ الْجَبْهَـةِ عَلَى الأَرْضِ، وَهُـوَ يَجْتَمِـعُ مَـعَ الاِنْحِنَاءِ بِجَامِعِ الْمَيْلِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَيَلاَنَ فِي السُّجُودِ أَكْثَرُ بِوُصُولِ الْجَبْهَةِ إِلَى الأَرْضِ(1974).

ج - الإِيمَاءُ:

الإِيمَـاءُ هُـوَ أَنْ تُشِـيرَ بِرَأْسِـكَ أَوْ بِيَـدِكَ أَوْ بِعَيْنِـكَ أَوْ بِحَاجِبِكَ أَوْ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا، كَمَا يُـومِئُ الْمَـرِيضُ بِرَأْسِـهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَدْ يَكُونُ الإِيمَاءُ بِدُونِ انْحِنَاءٍ(1975).

[1972] () معجم مقاييس اللغة، والصحاح، والمصباح المنير، والمطلع، والزاهر في ألفاظ الشافعي مادة (حنا).

[1973] () المغرب، والمصباح المنير.

[1974] () نفس المصادر السابقة.

[1975] () المغرب.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الاِنْحِنَاءِ بِاخْتِلاَفِ السَّبَبِ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ: فَقَدْ يَكُونُ الاِنْحِنَاءُ مُبَاحًا، كَالاِنْحِنَاءِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْمُسْلِمُ فِي أَعْمَالِهِ الْيَوْمِيَّةِ.

وَقَدْ يَكُونُ فَرْضًا فِي الصَّلاَةِ، لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ، كَمَا هُوَ فِي الرُّكُوعِ فِي الصَّلاَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِقَدْرِ مَا يَمُدُّ يَدَيْهِ فَتَنَالُ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الشَّخْصِ الْمُعْتَدِلِ الْقَامَةِ[1976].

وَتَفْصِيلُ هَذَا فِي (رُكُوع).

وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا، كَالاِنْحِنَاءِ تَعْظِيمًا لإِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ جَمَادٍ.

وَهَذَا مِنَ الضَّلاَلاَتِ وَالْجَهَالاَتِ[1977].

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الاِنْحِنَاءَ عِنْدَ الاِلْتِقَاءِ بِالْعُظَمَاءِ كَكِبَارِ الْقَوْمِ وَالسَّلاَطِينِ تَعْظِيمًا لَهُمْ - حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

[1976] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 300 ط بولاق، والفتاوى الهندية 1 / 70 ط المكتبة الإسلامية، والفواكه الدواني 1 / 207 ـ 208 ط دار المعرفة، والبجيرمي على الخطيب 2 /ـ 26 ط دار المعرفة، والمحرر 1 / 61 ط السنة المحمدية.

[1977] () الفتاوى لابن تيمية 27 / 60 ـ 61 ط الرياض.

لأَنَّ الاِنْحِنَاءَ لاَ يَكُونُ إلاَّ لِلَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا لَهُ، وَلِقَوْلِهِ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ ﷺ: لاَ».(1978)

أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الاِنْحِنَاءُ مُجَرَّدَ تَقْلِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، دُونَ قَصْدِ التَّعْظِيمِ لِلْمُنْحَنَى لَهُ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، لأَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ الْمَجُوسِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الاِنْحِنَاءُ لِلْمَخْلُوقِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ عَادَاتِ بَعْضِ الْمُلُوكِ وَالْجَاهِلِينَ. (1979)

أَمَّا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الاِنْحِنَاءِ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الإِكْرَاهِ بِشُرُوطِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْكُفْرِ(1980).

وَتَفْصِيلُهُ فِي بَحْثِ (إِكْرَاه).

انْحِنَاءُ الْمُصَلِّي أَثْنَاءَ الْقِيَامِ:

الْقِيَامُ الْمَطْلُوبُ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا قَدْ يَعْتَرِيهِ شَيْءٌ مِنَ الاِنْحِنَاءِ لِسَبَبٍ أَوْ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلاً بِحَيْثُ يَبْقَى اسْمُ الْقِيَامِ مَوْجُودًا، وَلاَ يَصِلُ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ

[1978] () مجمع الأنهر 2 / 542 ط العثمانية، والفواكه الدواني 2 / 424 ـ 425، والشرح الصغير 4 /ـ 760 ط دار المعارف، والقليوبي 4 / 76 ط عيسى الحلبي، والفتاوى لابن تيمية 27 /ـ 92. وحديث: «الرجل منا يلقى أخاه...». أخرجه الترمذي (7 /ـ 514 ـ تحفة الأحوذي ط السلفية) وفي إسناده راو ضعيف. وذكر الحديث من مناكيره الذهبي في الميزان (1 / 621 ط الحلبي).

[1979] () الفتاوى لابن تيمية 11 / 554 ـ 555.

[1980] () مجمع الأنهر 2 / 542.

الْمَطْلُــوبِ فِي الصَّــلاَةِ فَإِنَّهُ لاَ يُخِـلُّ بِصِــفَةِ الْقِيَــامِ الْمَطْلُوبِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ سَمَّاهُ الْحَنَفِيَّةُ قِيَامًا غَيْرَ تَامٍّ(1981).

وَاخْتَلَفُوا فِي اقْتِدَاءِ الْمُسْتَوِي خَلْفَ الأَْحْدَبِ، فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِهِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِــأَنْ لاَ تَبْلُغَ حَدَبَتُهُ حَدَّ الرُّكُـوعِ، وَتَمْيِـيزِ قِيَامِـهِ عَنْ رُكُوعِـهِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِجَـوَازِهِ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ، وَمَنَعَـهُ الْحَنَابِلَـةُ مُطْلَقًا(1982).

انْدِرَاسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْدِرَاسُ: مَصْدَرُ انْدَرَسَ، وَأَصْـلُ الْفِعْـلِ دَرَسَ، يُقَالُ: دَرَسَ الشَّيْءُ، وَانْدَرَسَ أَيْ: عَفَا وَخَفِيَتْ آثَـارُهُ، وَمِثْلُهُ الاِنْمِحَاءُ بِمَعْنَى ذَهَابِ الأَْثَرِ(1983).

وَلاَ يَخْــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــطِلاَحِيُّ عَنْ هَــذَا، حَيْثُ يَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ فِي ذَهَابِ مَعَالِمِ الشَّيْءِ وَبَقَاءِ أَثَرِهِ فَقَطْ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1981] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 298، والشـرح الصـغير 1 /ـ 307، وأسنى المطالب 1 ؍ 145 ـ 146 ط بولاق، ونيل المآرب 1 ؍ 35 ط الكويت.

[1982] () فتح القدير 1 ؍ 220، وابن عابدين 1 ؍ 396، والدسوقي 1 / 328، ومغني المحتاج 1 / 340، والمغني لابن قدامة 2 / 223.

[1983] () لسان العرب، والمصباح المنير ـ مادة (درس) و(محو).

الْإِزَالَةُ - وَالزَّوَالُ:

2 - الْإِزَالَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَزَلْتُهُ إِذَا نَحَّيْتُهُ فَزَالَ.

وَمِنْ مَعَانِي الزَّوَالِ الْهَلاَكُ وَالاِنْتِهَاءُ.

تَقُولُ: زَالَ مِلْكُ فُلاَنٍ إِذَا انْتَهَى، وَلاَ يَكُونُ الزَّوَالُ إِلاَّ بَعْدَ الاِسْتِقْرَارِ وَالثُّبُوتِ، فَالزَّوَالُ عَلَى هَذَا يَشْتَرِكُ مَعَ الاِنْدِرَاسِ فِي الاِنْتِهَاءِ،[1984] وَإِنْ كَانَ يَفْتَرِقُ عَنْهُ، فَيُطْلَقُ عَلَى تَنْحِيَةِ الشَّيْءِ مِنْ مَكَان إِلَى آخَرَ مَعَ بَقَاءِ ذَاتِهِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي[1985].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

لِلاِنْدِرَاسِ أَحْكَامٌ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَوْضُوعِهِ:

أ - انْدِرَاسُ الْمَسَاجِدِ:

3 - الْكَلاَمُ عَنِ الاِنْدِرَاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا اسْتَغْنَى النَّاسُ عَنِ الْمَسْجِدِ بِأَنْ يَخْلُوَ عَنِ الْمُصَلِّينَ فِي الْمَحَلَّةِ، أَوْ أَنْ يَخْرَبَ بِحَيْثُ لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَرْجُوحَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ يَبْقَى مَسْجِدًا، وَلاَ يُبَاحُ وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَاقِفِ، بَلْ يَبْقَى مَسْجِدًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

[1984] () تاج العروس، والمصباح المنير مادة: (زول).

[1985] () قليوبي 4 ـ/ 138 ط عيسى الحلبي، والفروق للعسكري ص 140.

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ يَعُودُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ أَوْ وَرَثَتِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الرَّاجِحَةِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الأُْخْرَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ بَعْضِهِ لإِصْلاَحِ بَاقِيهِ، إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الاِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِيعَ جَمِيعُهُ، وَوُضِعَ ثَمَنُهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَهَذَا الْحُكْمُ فِي بُقْعَةِ الْمَسْجِدِ، أَمَّا أَنْقَاضُهُ فَتُنْقَلُ إِلَى أَقْرَبِ مَسْجِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا تُوضَعُ فِي مَدْرَسَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ أَمَاكِنِ الْخَيْرَاتِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ بَيْعُهَا وَوَضْعُ ثَمَنِهَا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ[1986].

ب - انْدِرَاسُ الْوَقْفِ:

4 - مَعْنَى انْدِرَاسِ الْوَقْفِ أَنَّهُ أَصْبَحَ بِحَالَةٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، بِأَلاَّ يَحْصُلَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلاً، أَوْ لاَ يَفِي بِمَئُونَتِهِ، كَأَوْقَافِ الْمَسْجِدِ إِذَا تَعَطَّلَتْ وَتَعَذَّرَ اسْتِغْلاَلُهَا.

فِي هَذِهِ الصُّورَةِ جَوَّزَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ الاِسْتِبْدَالَ عَلَى الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَرَأْيِهِ لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ.

[1986] () ابن عابدين 3 / 371، ونهاية المحتاج 5 / 392، والحطاب 6 / 42، والشرح الصغير 4 / 125، والمغني 5 / 575.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ أَجَازَ جُمْهُورُهُمُ اسْتِبْدَالَ الْوَقْفِ الْمَنْقُولِ فَقَطْ إِذَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ الْخَرَشِيُّ: إِنَّ الْمَوْقُوفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقَارًا - إِذَا صَارَ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي وُقِفَ فِيهِ كَالثَّوْبِ يَخْلَقُ، وَالْفَرَسِ يَمْرَضُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى مِثْلُهُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَمَّا الْعَقَارُ فَقَدْ مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ اسْتِبْدَالَهُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ.

فَفِي الْمَسَاجِدِ: أَجْمَعَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهَا.

وَفِي الدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةَ الْمَنْفَعَةِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَاسْتَثْنَوْا تَوْسِيعَ الْمَسْجِدِ أَوِ الْمَقْبَرَةِ أَوِ الطَّرِيقِ الْعَامِّ فَأَجَازُوا بَيْعَهُ، لأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلأُمَّةِ، وَإِذَا لَمْ تُبَعِ الأَحْبَاسُ لأَجْلِهَا تَعَطَّلَتْ، وَأَصَابَ النَّاسَ ضِيقٌ، وَمِنَ الْوَاجِبِ التَّيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ فِي عِبَادَتِهِمْ وَسَيْرِهِمْ وَدَفْنِ مَوْتَاهُمْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ شَدَّدُوا كَثِيرًا فِي اسْتِبْدَالِ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ، حَتَّى أَوْشَكُوا أَنْ يَمْنَعُوهُ مُطْلَقًا خَشْيَةَ ضَيَاعِ الْوَقْفِ أَوِ التَّفْرِيطِ فِيهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالأَصَحُّ جَوَازُ بَيْعِ حُصُرِ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلِيَتْ، وَجُذُوعِهِ إِذَا انْكَسَرَتْ، وَلَمْ تَصْلُحْ إِلاَّ لِلإِحْرَاقِ.

وَلَـوِ انْهَـدَمَ مَسْـجِدٌ وَتَعَـذَّرَ إِعَادَتُـهُ لَمْ يُبَـعْ بِحَـالٍ، وَتُصْرَفُ غَلَّةُ وَقْفِهِ إِلَى أَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ
إِلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَسْـجِدَ الْمُنْهَـدِمَ لاَ يُنْقَضُ إِلاَّ إِذَا خِيـفَ عَلَى نَقْضِهِ، فَيُنْقَضُ وَيُحْفَظُ أَوْ يُعَمَّرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَـرُ إِنْ رَآهُ الْحَاكِمُ، وَالأَقْرَبُ إِلَيْـهِ أَوْلَى، وَلاَ يُصْـرَفُ نَقْضُـهُ لِنَحْـوِ بِئْرٍ وَقَنْطَرَةٍ وَرِبَاطٍ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ يُبَـاعُ أَصْـلُهَا وَلاَ تُبْتَـاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ».[1987]

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَلَمْ يُفَرِّقُـوا بَيْنَ عَقَـارٍ وَمَنْقُـولٍ فِي جَوَازِ الاِسْتِبْدَالِ وَعَدَمِهِ، وَأَخَذُوا حُكْمَ الْعَقَـارِ مِنْ حُكْمِ الْمَنْقُـولِ، فَكَمَـا أَنَّ الْفَـرَسَ الْحَبِيسَـةَ عَلَى الْغَـزْوِ إِذَا كَبِرَتْ وَلَمْ تَصْـلُحْ لِلْغَـزْوِ، وَصَـلُحَتْ لِشَـيْءٍ آخَـرَ يَجُـوزُ بَيْعُهَا، فَكَذَلِكَ يُقَاسُ الْمَنْقُـولُ الآخَـرُ وَغَيْـرُ الْمَنْقُـولِ عَلَيْهَا.

فَبَيْعُ الْمَسْجِدِ لِلْحَنَابِلَةِ لَهُمْ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

الرِّوَايَةُ الأُولَى: يَجُوزُ بَيْعُ الْمَسْجِدِ إِذَا صَـارَ الْمَسْـجِدُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْغَايَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ، كَأَنْ ضَـاقَ الْمَسْـجِدُ، أَوْ خَـرِبَتِ النَّاحِيَـةُ، وَحِينَئِذٍ يُصْـرَفُ ثَمَنُـهُ فِي إِنْشَـاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

[1987] () حـديث: «لا يبـاع أصـلها..» أخرجـه البخـاري (5 /ـ 392 ــ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1255 ـ ط الحلبي).

قَــالَ ابْنُ قُدَامَــةَ: إِنَّ الْوَقْــفَ إِذَا خَــرِبَ وَتَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ، كَدَارٍ انْهَـدَمَتْ، أَوْ أَرْضٍ خَـرِبَتْ وَعَـادَتْ مَوَاتًـا وَلَمْ تُمْكِنْ عِمَارَتُهَا، أَوْ مَسْجِدٍ انْتَقَلَ أَهْلُ الْقَرْيَـةِ عَنْـهُ وَصَارَ فِي مَوْضِـعٍ لاَ يُصَـلَّى فِيـهِ، أَوْ ضَـاقَ بِأَهْلِـهِ وَلَمْ يُمْكِنْ تَوْسِـيعُهُ فِي مَوْضِـعِهِ، أَوْ تَشَـعَّبَ جَمِيعُـهُ، وَلَمْ تُمْكِنْ عِمَارَتُهُ، وَلاَ عِمَارَةُ بَعْضِهِ إِلاَّ بِبَيْعِ بَعْضِهِ، جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ لِتُعَمَّرَ بِهِ بَقِيَّتُـهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الاِنْتِفَـاعُ بِشَـيْءٍ مِنْهُ بِيعَ جَمِيعُهُ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَسَاجِدِ.

رَوَى عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لاَ تُبَاعُ وَإِنَّمَا تُنْقَـلُ آلَتُهَا.

وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ قُدَامَةَ الرِّوَايَةَ الأُولَى[1988].

ج - انْدِرَاسُ قُبُورِ الْمَوْتَى:

5 - ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ الْمُسْلِمَ إِذَا بَلِيَ وَصَارَ تُرَابًا جَازَ نَبْشُ قَبْـرِهِ وَدَفْنُ غَيْـرِهِ فِيـهِ، أَمَّا إِذَا بَقِيَ شَـيْءٌ مِنْ عِظَامِـهِ - غَيْـرَ عَجْبِ الـذَّنَبِ - فَلاَ يَجُوزُ نَبْشُهُ وَلاَ الدَّفْنُ فِيهِ لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ، وَيَعْرِفُ ذَلِـكَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ.

[1988] () ابن عابدين 3 / 535، والبحر الرائق 5 / 239، 240، وأنفع الوسائل ص 109 ـ 110، الخرشي 7 / 94 ـ 95، والدسوقي 4 / 92، ومغني المحتاج 2 / 292، والجمل 3 / 590، والمغني مع الشرح 6 / 225، وما بعدها.

إِلاَّ أَنَّ صَاحِبَ التَّتَارْخَانِيَّةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَرَى أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا صَارَ تُرَابًا فِي الْقَبْرِ يُكْرَهُ دَفْنُ غَيْرِهِ فِي قَبْرِهِ؛ لأَِنَّ الْحُرْمَةَ بَاقِيَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ مُعَقِّبًا عَلَى هَذَا: لَكِنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً عَظِيمَةً، فَالأْوْلَى إِنَاطَةُ الْجَوَازِ بِالْبِلَى، إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ لِكُلِّ مَيِّتٍ قَبْرٌ لاَ يُدْفَنُ فِيهِ غَيْرُهُ وَإِنْ صَارَ الأْوَّلُ تُرَابًا لاَ سِيَّمَا فِي الأْمْصَارِ الْكَبِيرَةِ الْجَامِعَةِ، وَإِلاَّ لَزِمَ أَنْ تَعُمَّ الْقُبُورُ السَّهْلَ وَالْوَعِرَ.

عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْحَفْرِ إِلَى أَلاَّ يَبْقَى عَظْمٌ عَسِرٌ جِدًّا، وَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ لِبَعْضِ النَّاسِ، لَكِنَّ الْكَلاَمَ فِي جَعْلِهِ حُكْمًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْحَرْثِ وَالزِّرَاعَةِ وَالْبِنَاءِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُنْدَرِسَةِ، فَأَجَازَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ، وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى نَصٍّ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ نَبْشِهَا، لِيُتَّخَذَ مَكَانُهَا مَسْجِدًا؛ لأَِنَّ مَوْضِعَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ كَانَ قُبُورًا لِلْمُشْرِكِينَ[1989].

إِحْيَاءُ الْمُنْدَرِسِ

6 - سَبَقَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ - مِنْ أَبْحَاثِ الْمَوْسُوعَةِ - أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى، انْدَرَسَتْ، فَهَلْ

[1989] () ابن عابدين 1 / 199، والدسوقي 1 / 428، ومغني المحتاج =

تَصِيرُ مَوَاتًا إِذَا أَحْيَاهَا غَيْرُهُ مَلَكَهَا، أَوْ تَبْقَى عَلَى مِلْـكِ الأَوَّلِ ؟

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ أَصَـحُّ الْقَـوْلَيْنِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَحَـدُ أَقْـوَالٍ ثَلاَثَـةٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهَـا تَبْقَى عَلَى مِلْــكِ الأَوَّلِ، وَلاَ يَمْلِكُهَــا الثَّانِي بِالإِحْيَــاءِ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَـةً لَيْسَـتْ لأَِحَـدٍ فَـهِيَ لَهُ»[1990].

وَلأَنَّ هَـذِهِ أَرْضٌ يُعْـرَفُ مَالِكُهَـا فَلَمْ تُمْلَـكْ بِالإِحْيَـاءِ، كَالَّتِي مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ أَوْ عَطِيَّةٍ.

وَفِي قَوْلٍ ثَانٍ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الثَّانِيَ يَمْلِكُهَـا، قِيَاسًـا عَلَى الصَّـيْدِ، إِذَا أَفْلَتَ وَلَحِـقَ بِالْوَحْشِ وَطَالَ زَمَانُهُ، فَهُوَ لِلثَّانِي.

وَفِي قَـوْلٍ ثَـالِثٍ لِلْمَالِكِيَّةِ: التَّفْرِيــقُ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ الأَوَّلُ أَحْيَــاهُ أَوِ اخْتَطَّهُ أَوِ اشْــتَرَاهُ، فَــإِنْ كَـانَ الأَوَّلُ أَحْيَاهُ كَـانَ الثَّانِي أَحَـقَّ بِـهِ، وَإِنْ كَـانَ الأَوَّلُ اخْتَطَّهُ أَوِ اشْتَرَاهُ كَانَ الأَوَّلُ أَحَقَّ بِهِ[1991].

[1990] = 1 / 362، والجمـل 2 / ـ 201، وأسـنى المطـالب 1 / ـ 331، وكشاف القناع 2 / 144.

() حديث: «من أحيـا أرضـا ميتـة فهي لـه، وليس لعـرق ظـالم حـق» أخرجه أبو داود (3 / 454 ـ ط عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر بعد أن ذكر طرق الحديث: وفي أسانيدها مقال، لكن يقوى بعضها ببعض. (الفتح 5 / 19 ـ السلفية).

[1991] () الفتـاوى الهنديـة 5 / ـ 386، وقليـوبي وعمـيرة 3 / ـ 88 ط الحلبي، والمغني 5 / ـ 564 ط الرياض، وهـامش الحطـاب 6 / ـ 3، والرهوني 7 / 97 دار الفكر.

إِنْذَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِنْذَارُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَنْذَرَهُ الأَمْرَ، إِذَا أَبْلَغَهُ وَأَعْلَمَهُ بِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّخْوِيـفِ، يُقَـالُ: أَنْـذَرَهُ إِذَا خَوَّفَهُ وَحَذَّرَ بِالزَّجْرِ عَنِ الْقَبِيحِ[1992].

وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ: لاَ يَكَادُ الإِنْذَارُ يَكُـونُ إِلاَّ فِي تَخْوِيفٍ يَتَّسِعُ مَعَ زَمَانِهِ لِلاِحْتِرَازِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ زَمَانُـهُ لِلاِحْتِرَازِ كَانَ إِشْعَارًا، وَلَمْ يَكُنْ إِنْذَارًا[1993].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِعْذَارُ:

2 - الْعُـذْرُ: الْحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَـذَرُ بِهَـا، وَالْجَمْـعُ أَعْـذَارٌ، وَأَعْذَرَ إِعْذَارًا: أَبْدَى عُذْرًا، وَيَكُونُ أَعْـذَرَ بِمَعْنَى اعْتَـذَرَ، وَأَعْذَرَ ثَبَتَ لَهُ عُذْرٌ[1994].

وَفِي التَّبْصِرَةِ: الإِعْذَارُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْعُذْرِ، وَمِنْهُ: قَدْ أَعْذَرَ مَنْ أَنْذَرَ، أَيْ قَدْ بَالَغَ فِي الإِعْذَارِ مَنْ تَقَدَّمَ إِلَيْـكَ فَأَنْذَرَكَ[1995].

[1992] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب، والكليـات للكفوي 1 / 338، وترتيب القاموس المحيط.

[1993] () القرطبي 1 / 184 ط دار الكتب.

[1994] () لسان العرب، وترتيب القاموس المحيط، والمفردات.

[1995] () التبصرة بهامش فتع العلي المالك 1 / 166 ط دار المعرفة.

وَقَـالَ ابْنُ عَرَفَـةَ: الإِعْـذَارُ سُـؤَالُ الْحَـاكِمِ مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ: هَلْ لَهُ مَا يُسْقِطُهُ[1996] ؟ وَإِذًا، فَالإِنْذَارُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُـونَ إِعْـذَارًا إِنْ كَـانَ فِيـهِ إِثْبَـاتُ الْحُجَّةِ لِلْمُنْذِرِ، وَدَحْضُ حُجَّةِ الْمُنْذَرِ إِذَا مَا وَقَعَ بِهِ الضَّرَرُ.

ب - النَّبْذُ:

3 - النَّبْذُ: طَرْحُ الشَّيْءِ، وَالنَّبْـذُ: إِعْلاَمُ الْعَـدُوِّ بِتَـرْكِ الْمُوَادَعَـةِ، ﴿ ﴾: ﴿فَانْبِـذْ إِلَيْهِمْ﴾[1997] أَيْ قُـلْ لَهُمْ: قَـدْ نَبَذْتُ إِلَيْكُمْ عَهْدَكُمْ، وَأَنَا مُقَاتِلُكُمْ، لِيَعْلَمُوا ذَلِكَ[1998].

فَالنَّبْذُ مَقْصُودٌ بِهِ طَرْحُ الْعَهْدِ وَعَدَمُ الاِلْتِزَامِ بِهِ.

وَالأُمْرُ بِالنَّبْذِ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَـةِ يَجْمَـعُ بَيْنَ الأَمْـرَيْنِ: طَرْحِ الْعَهْدِ، وَإِعْلاَمِهِمْ بِذَلِكَ.

فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الإِنْذَارِ.

ج - الْمُنَاشَدَةُ:

4 - نَشَدَ الضَّالَّةَ: طَلَبَهَا وَعَرَّفَهَا، وَنَشَـدْتُكَ اللَّهَ: أَيْ سَـأَلْتُكَ بِاَللَّهِ، وَالْمُنَاشَـدَةُ: الْمُطَالَبَـةُ بِاسْـتِعْطَافٍ، وَنَاشَدَهُ مُنَاشَدَةً: حَلَّفَهُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أُنْشِـدُكَ

[1996] () جواهر الإكليل 2 / 227 ط دار المعرفة.

[1997] () سورة الأنفال / 58.

[1998] () لسان العرب، والمفردات، والقرطبي 8 /ـ 32، والاختيـار 4 / 121 ط دار المعرفة.

عَهْدَكَ...»[1999] أَيْ أُذَكِّرُكَ مَا عَاهَدْتَنِي بِهِ وَوَعَدْتَنِي وَأَطْلُبُهُ مِنْكَ[2000].

وَالْمُنَاشَدَةُ أَيْضًا تَكُونُ بِمَعْنَى الإِنْذَارِ، لَكِنْ مَعَ الاِسْتِعْطَافِ، وَهُوَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ الْقَبِيحِ، يَقُولُ الْفُقَهَاءُ[2001] يُقَاتَلُ الْمُحَارِبُ (أَيْ قَاطِعُ الطَّرِيقِ) جَوَازًا، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ، بِأَنْ يُقَالَ لَهُ (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ): نَاشَدْتُكَ اللَّهَ إِلاَّ مَا خَلَّيْتَ سَبِيلِي.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

5 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الإِنْذَارِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِهِ:

فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا: وَذَلِكَ كَإِنْذَارِ الأَعْمَى مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي مَحْذُورٍ، كَخَوْفِ وُقُوعِهِ فِي بِئْرٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ رَآهُ - وَلَوْ كَانَ فِي صَلاَةٍ - أَنْ يُحَذِّرَهُ خَشْيَةَ الضَّرَرِ[2002].

وَكَإِنْذَارِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ، فَيَحْرُمُ الإِقْدَامُ عَلَى قِتَالِهِمْ قَبْلَ إِبْلاَغِهِمْ بِالدَّعْوَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ[2003].

[1999] () حديث: «إني أنشدك عهدك» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 99 ـ ط السلفية).

[2000] () لسان العرب، والمغرب، وترتيب القاموس المحيط.

[2001] () الشرح الصغير 4 / 493 ط دار المعارف.

[2002] () مغني المحتاج 1 / 198 ط الحلبي، والمواق بهامش الحطاب 2 / 36 ط النجاح، وابن عابدين 1 / 575 ط بولاق ثالثة.

[2003] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 25، والأحكام السلطانية للماوردي ص 38، والاختيار 4 / 119، والدسوقي 2 / 176.

وَكَإِنْذَارِ الْمُرْتَـدِّ عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِـالْوُجُوبِ كَالْحَنَابِلَـةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ(2004).

وَقَـدْ يَكُـونُ مُسْـتَحَبًّا: كَإِنْـذَارِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ دَعْوَتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ مُبَالَغَةً فِي الْإِنْذَارِ(2005).

وَكَإِنْذَارِ الْمُرْتَدِّ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْـتَتَابَ ثَلَاثَـةَ أَيَّامٍ يُوعَظُ فِيهَا وَيُخَوَّفُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ وَيَتُوبُ(2006).

وَكَتَنْبِيهِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا هَمَّ بِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ(2007).

وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا: كَإِنْذَارِ الزَّوْجَـةِ النَّاشِـزِ بِالْوَعْـظِ أَوْ بِغَيْـــرِهِ(2008) كَمَـــا وَرَدَ فِي الْآيَـــةِ الْكَرِيمَـــةِ ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾(2009) الْآيَةَ.

وَكَإِنْذَارِ صَاحِبِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ(2010).

وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا: كَمَا إِذَا كَانَ فِي الْإِنْذَارِ ضَرَرٌ أَشَـدُّ مِنْ ضَرَرِ الْمُنْكَرِ الْوَاقِعِ(2011).

(2004) المغني 8 / 124 ط الرياض.

(2005) الاختيار 4 / 119، والمهذب 2 / 232 ط دار المعرفة.

(2006) ابن عابدين 3 / 294، والكافي 2 / 1089 ط الرياض، والمهذب 2 / 223.

(2007) مغني المحتاج 1 / 198.

(2008) المهـذب 2 /ـ 70، وشـرح منتهى الإرادات 3 /ـ 105 ط، دار الفكر.

(2009) سورة النساء / 34.

(2010) الاختيار 5 / 46، ومنح الجليل 4 / 559 ط النجاح ليبيا.

(2011) شرح إحياء علوم الدين 7 /ـ 43، والآداب الشـرعية 1 /ـ 181، والأشباه للسيوطي ص 309 ط مصطفى محمد، ومنح الجليـل 1 / 710.

مَا يَكُونُ بِهِ الإِْنْذَارُ:

6 - الإِْنْذَارُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَذَلِكَ كَوَعْظِ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَاسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ، وَعَرْضِ الدَّعْوَةِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَوَعْظِ الزَّوْجَةِ النَّاشِزِ.

وَقَدْ يَكُونُ الإِْنْذَارُ بِالْفِعْلِ فِي أَحْوَالٍ، مِنْهَا:

أ - أَنْ يَكُونَ الْكَلاَمُ غَيْرَ جَائِزٍ، كَمَنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ وَرَأَى رَجُلاً عِنْدَ بِئْرٍ، أَوْ رَأَى عَقْرَبًا تَدِبُّ إِلَى إِنْسَانٍ، وَأَمْكَنَ تَحْذِيرُهُ بِغَمْزِهِ أَوْ لَكْزِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْكَلاَمُ حِينَئِذٍ[2012].

وَهُنَاكَ صُورَةٌ أُخْرَى لِلتَّحْذِيرِ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ - لِمَنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ وَرَأَى مَا يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ - أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ وَتُصَفِّقَ الْمَرْأَةُ، فَفِي الْبُخَارِيِّ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[2013]، وَفِي هَذَا صُورَةُ التَّحْذِيرِ بِالْفِعْلِ بَدَلَ الْقَوْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي فِي الصَّلاَةِ.

ب - أَنْ يَكُونَ الْكَلاَمُ غَيْرَ مُجْدٍ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تُفْلِحْ طَرِيقَةُ الْوَعْظِ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ النَّاشِزِ، فَلِلزَّوْجِ بَعْدَ الْوَعْظِ أَنْ يَهْجُرَهَا، فَإِنْ لَمْ يُفْلِحِ الْهَجْرُ ضَرَبَهَا ضَرْبًا خَفِيفًا.

[2012] () ابن عابدين 1 / 575.

[2013] () مغني المحتاج 1 / 197. وحديث: «يا أيها الناس: ما لكم حين نابكم...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 107 ط السلفية).

وَكَتَغْيِيرِ الْمُنْكَـرِ بِالْيَـدِ لِمَنْ يَمْلِـكُ ذَلِـكَ، عَمَلاً بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِلِسَـانِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ، وَذَلِـكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[2014].

مَنْ لَهُ حَقُّ الْإِنْذَارِ:

7 - الْإِنْذَارُ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ تَحْذِيرًا مِنْ شَـيْءٍ ضَـارٍّ أَوْ عَمَلٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنْ حَـقِّ كُـلِّ مُسْـلِمٍ، عَمَلاً بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَـدْعُونَ إِلَى الْخَيْـرِ وَيَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَـرِ﴾[2015] وَقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَـرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَـدِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِلِسَـانِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[2016]

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ تَحْتَ عِنْوَانِ الأَمْرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَـرِ، وَهُـوَ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ بِشُـرُوطِهِ الْخَاصَّةِ[2017].

ر: (أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ).

[2014] () حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيـده...» أخرجـه مسـلم في الإيمان (1 / 49 / 69 ط البابي الحلبي)

[2015] () سورة آل عمران / 104.

[2016] () حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيـده...» سـبق تخريجـه ف / 6.

[2017] () الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 181 ط الرياض، ومنح الجليل 1 / 710، والأحكام السلطانية للماوردي ص 240 ـ 247، والفروق للقرافي 4 / 255 ط دار المعرفة، وشرح الإحياء 7 / 3.

وَيَتَعَيَّنُ الْإِنْذَارُ بِالنِّسْبَةِ لِـوَالِي الْحِسْـبَةِ، لِأَنَّهُ خُصِّـصَ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ لِذَلِكَ[2018].

ر: (حِسْبَة).

وَتَثْبُتُ وِلاَيَةُ الْحِسْبَةِ لِلزَّوْجِ وَالْمُعَلِّمِ وَالأَبِ.

ر: (حِسْبَة - وِلاَيَة).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

يَأْتِي الْإِنْذَارُ فِي كُـلِّ مَـا هُـوَ ضَـارٌّ أَوْ غَيْـرُ مَشْـرُوعٍ، وَمَسَائِلُهُ مُتَعَدِّدَةٌ فِي أَبْـوَابِ الْفِقْـهِ، وَمِنْ ذَلِـكَ: إِنْـذَارُ تَـــارِكِ الصَّــلاَةِ[2019] فِي بَـــابِ الصَّـــلاَةِ وَهَكَـــذَا بَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ.

وَفِي الْجِنَايَاتِ فِي الصِّيَالِ[2020] وَالْحَائِطِ الْمَائِلِ[2021] وَفِعْلِ مَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ.

وَفِي بَابِ الأَذَانِ، وَهَلْ يَجُوزُ قَطْعُهُ لِإِنْذَارِ غَيْرِهِ.

فِي بَـابِ الْجُمُعَـةِ حُكْمُ قَطْـعِ الْخُطْبَـةِ لِلْإِنْـذَارِ وَحُكْمُ إِنْذَارِ الْمُسْتَمِعِ لِغَيْرِهِ[2022].

وَفِي حُكْمِ الْجِوَارِ[2023] وَفِي الْقَضَاءِ بِالنِّسْبَةِ

[2018] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 240، وشـرح إحيـاء علـوم الدين 7 / 17 ـ 18، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك 2 / 187.
[2019] () التبصرة 2 / 189.
[2020] () جواهر الإكليل 2 / 297.
[2021] () منح الجليل 4 / 559.
[2022] () قليوبي 1 / 280.
[2023] () التبصرة 2 / 187.

لِلشُّهُودِ[2024] وَفِي إِنْذَارِ الزَّوْجِ الْغَـائِبِ قَبْـلَ التَّفْرِيـقِ لِعَدَمِ الْإِنْفَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

إِنْزَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِنْـزَاءُ لُغَـةً: حَمْـلُ الْحَيَـوَانِ عَلَى النَّزْوِ، وَهُـوَ الْـوَثْبُ، وَلاَ يُقَـالُ إِلاَّ لِلشَّـاءِ، وَالـدَّوَابِّ، وَالْبَقَـرِ، فِي مَعْنَى السِّفَادِ[2025].

وَلاَ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - عَسَبُ الْفَحْلِ:

2 - قِيلَ: هُوَ الْكِرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى ضِرَابِ الْفَحْـلِ، وَقِيلَ: هُوَ ضِرَابُهُ، وَقِيلَ: مَاؤُهُ[2026].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - الْإِنْزَاءُ الَّذِي لاَ يَضُرُّ - كَالْإِنْزَاءِ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ مُقَارِبِهِ - جَائِزٌ، كَخَيْلٍ بِمِثْلِهَا أَوْ بِحَمِيرٍ، أَمَّا إِذَا كَـانَ يَضُرُّ - كَإِنْزَاءِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْـلِ - فَـإِنَّ مِنَ الْفُقَهَـاءِ مَنْ كَرِهَهُ، أَخْذًا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ

[2024] () التبصرة 2 / 221.

[2025] () لسان العرب، والمحيط، تاج العروس مادة: (نزا).

[2026] () النظم المستعذب 1 / 401 ط مصطفى الحلبي، طلبة الطلبة ص 126، والمغني 5 / 34.

قَالَ: «أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقُلْتُ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ»[2027].

وَقَالُوا: وَسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ سَبَبٌ لِقِلَّةِ الْخَيْلِ وَضَعْفِهَا[2028].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْحُمُرَ إِذَا حَمَلَتْ عَلَى الْخَيْلِ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الْخَيْلِ، وَقَلَّ عَدَدُهَا، وَانْقَطَعَ نَمَاؤُهَا.

وَالْخَيْلُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلرُّكُوبِ وَالطَّلَبِ، وَعَلَيْهَا يُجَاهَدُ الْعَدُوُّ، وَبِهَا تُحْرَزُ الْغَنَائِمُ، وَلَحْمُهَا مَأْكُولٌ، وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ كَمَا يُسْهَمُ لِلْفَارِسِ، وَلَيْسَ لِلْبَغْلِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْمُوَ عَدَدُ الْخَيْلِ وَيَكْثُرَ نَسْلُهَا لِمَا فِيهَا مِنَ النَّفْعِ وَالصَّلاَحِ.

وَلَكِنْ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمْلُ الْخَيْلِ عَلَى الْحُمُرِ جَائِزًا؛ لأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي حَمْلِ الْحُمُرِ عَلَى الْخَيْلِ، لِئَلاَّ تُشْغَلَ أَرْحَامُهَا بِنَسْلِ الْحُمُرِ، فَيَقْطَعَهَا ذَلِكَ عَنْ نَسْلِ الْخَيْلِ، فَإِذَا كَانَتِ الْفُحُولَةُ خَيْلاً وَالأُمَّهَاتُ حُمُرًا فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يَكُونَ دَاخِلاً فِي النَّهْيِ، إِلاَّ أَنْ يَتَأَوَّلَ مُتَأَوِّلٌ أَنَّ الْمُرَادَ

[2027] () حديث: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». أخرجه أبو داود في الجهاد (3 / 58 / 2565) ط الدعاس، وأحمد (766، 785) بتحقيق أحمد شاكر. وقال: إسناده صحيح.

[2028] () المجموع 6 / 178 ط السلفية، القليوبي 3 / 203 ط عيسى الحلبي.

بِالْحَـدِيثِ صِـيَانَةُ الْخَيْـلِ عَنْ مُزَاوَجَـةِ الْحُمُـرِ، وَكَرَاهَـةُ اخْتِلاَطِ مَائِهَـا، لِئَلاَّ يَضِـيعَ طُرُقُهَـا، وَلِئَلاَّ يَكُـونَ مِنْـهُ الْحَيَـوَانُ الْمُـرَكَّبُ مِنْ نَـوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَـإِنَّ أَكْثَـرَ الْمُرَكَّبَـاتِ الْمُتَوَلِّدَةِ بَيْنَ جِنْسَـيْنِ مِنَ الْحَيَـوَانِ أَخْبَثُ طَبْعًـا مِنْ أُصُـولِهَا الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْهَـا وَأَشَـدُّ شَرَاسَـةً كَالسِّمْعِ،

وَالْعِسْـبَارِ وَنَحْوِهِمَـا، وَكَـذَلِكَ الْبَغْـلُ لِمَـا يَعْتَرِيـهِ مِنَ الشِّـمَاسِ وَالْحِـرَانِ وَالْعِضَـاضِ، وَنَحْوِهَـا مِنَ الْعُيُـوبِ وَالْآفَاتِ، ثُمَّ هُوَ حَيَوَانٌ عَقِيمٌ لَيْسَ لَـهُ نَسْـلٌ وَلاَ نَمَـاءٌ وَلاَ يُذَكَّى وَلاَ يُزَكَّى.

قُلْتُ: وَمَـا أَرَى هَـذَا الـرَّأْيَ طَـائِلاً، فَـإِنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فَـذَكَرَ الْبِغَالَ وَامْتَنَّ عَلَيْنَا بِهَا كَامْتِنَانِهِ بِالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ، وَأَفْـرَدَ ذِكْرَهَا بِالاِسْمِ الْخَاصِّ الْمَوْضُوعِ لَهَا، وَنَبَّهَ عَلَى مَـا فِيهَـا مِنَ الْإِرَبِ وَالْمَنْفَعَـةِ، وَالْمَكْـرُوهُ مِنَ الْأَشْـيَاءِ مَـذْمُومٌ لاَ يَسْـتَحِقُّ الْمَـدْحَ وَلاَ يَقَـعُ بِهَـا الاِمْتِنَـانُ، وَقَـدِ «اسْـتَعْمَلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الْبَغْـلَ وَاقْتَنَـاهُ، وَرَكِبَـهُ حَضَـرًا وَسَـفَرًا، وَكَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَلَى بَغْلَتِهِ رَمَى الْمُشْرِكِينَ بِالْحَصْبَاءِ.

وَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَانْهَزَمُوا»، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَقْتَنِهِ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[2029].

[2029] () معـالم السـنن 2 /ـ 251ـ، 252 ط محمـد راغب الطبـاخ سـنة 1351 هـ.

وَالْحَنَفِيَّةُ أَجَــازُوا إِنْــزَاءَ الْحَمِــيرِ عَلَى الْخَيْــلِ وَعَكْسَهُ[2030].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - بِالإِْضَــافَةِ إِلَى مَــا تَقَــدَّمَ تَكَلَّمَ الشَّــافِعِيَّةُ فِي امْتِنَاعِ الإِْنْـزَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمَرْهُونَـةِ، إِلاَّ إِنْ ظَنَّ أَنَّهَـا تَلِدُ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ[2031].

وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي بَابِ (الرَّهْنِ)، وَيُنْظَرُ حُكْمُ الإِْجَارَةِ عَلَى الإِْنْزَاءِ فِي مُصْطَلَحِ (عَسَبُ الْفَحْلِ).

إِنْزَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْنْزَالُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَنْزَلَ، وَهُوَ مِنَ النُّزُولِ، وَمِنْ مَعْنَاهُ الاِنْحِدَارُ مِنْ عُلْوٍ إِلَى سُفْلٍ، وَمِنْهُ إِنْزَالُ الرَّجُـلِ مَاءَهُ إِذَا أَمْنَى بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: يُطْلَـقُ الإِْنْـزَالُ عَلَى خُـرُوجِ مَـاءِ الرَّجُــلِ أَوِ الْمَــرْأَةِ بِجِمَــاعٍ أَوِ احْتِلاَمٍ أَوْ نَظَــرٍ أَوْ غَيْرِهِ[2032].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِسْتِمْنَاءُ:

[2030] () الدر وحاشية ابن عابدين 5 / 249 ط بولاق الأولى.
[2031] () القليوبي 2 / 271 ط عيسى الحلبي.
[2032] () لسان العرب مادة: (نزل).

2 - الِاسْتِمْنَاءُ لُغَةً: طَلَبُ خُـرُوجِ الْمَنِيِّ، وَاصْـطِلاَحًا: إِخْــرَاجُ الْمَنِيِّ بِغَيْــرِ جِمَــاعٍ، مُحَرَّمًــا كَــانَ أَوْ غَيْــرَ مُحَرَّمٍ[(2033)].

فَالِاسْتِمْنَاءُ عَلَى هَذَا أَخَصُّ مِنَ الْإِنْزَالِ؛ لِأَنَّ الْإِنْــزَالَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِالْجِمَاعِ أَوْ غَيْرِهِ.

أَسْبَابُ الْإِنْزَالِ:

3 - يَكُونُ الْإِنْزَالُ بِالْجِمَاعِ، أَوْ بِالْيَدِ، أَوْ بِالْمُدَاعَبَةِ، أَوِ النَّظَرِ، أَوِ الْفِكْرِ، أَوِ الِاحْتِلاَمِ[(2034)].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

4 - تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ الْإِنْزَالِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاطِنِهِ، فَيَكُونُ حَلاَلاً لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ بِنِكَاحٍ صَـحِيحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ.

وَيَكُونُ حَرَامًا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَكِلاَ الْإِنْزَالَيْنِ يَكُونُ حَرَامًا فِي الْجُمْلَـةِ إِذَا كَـانَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَيَكُونُ حَرَامًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ[(2035)].

وَيَحْرُمُ فِي الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ - الْإِنْزَالُ، أَوْ فِعْـلُ مَـا يُؤَدِّي إِلَيْهِ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ[(2036)].

[2033] () القاموس المحيط مادة: (مني)، ابن عابـدين 2 /ـ 100، 3 / 156، والشرواني 3 / 410.

[2034] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 52.

[2035] () قليوبي 2 / 120، 135، 136.

[2036] () قليوبي 2 /ـ 77، المغـني / 196، الثالثـة، كشـاف القنـاع 2 / 361، بدائع 2 / 115، الكافي 1 / 354.

الإِنْزَالُ بِالاِسْتِمْنَاءِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الإِنْزَالِ بِالاِسْتِمْنَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ مَا بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ، وَالْجَوَازِ وَالْوُجُوبِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِمْنَاء ج 4 99)

وَالإِنْزَالُ بِالاِسْتِمْنَاءِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الإِسْكَافِ وَأَبُو الْقَاسِمِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَالاَ بِعَدَمِ إِبْطَالِ الصَّوْمِ[2037].

وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ خِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي (صَوْم).

وَيُبْطِلُ الإِنْزَالُ بِالْيَدِ الاِعْتِكَافَ، وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِمْنَاء).

وَالإِنْزَالُ بِالاِسْتِمْنَاءِ لاَ يُفْسِدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لَكِنْ يَجِبُ فِيهِ دَمٌ، لأَِنَّهُ كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّعْزِيرِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْجَزَاءِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا بِفَسَادِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِهِ، وَأَوْجَبُوا الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ، وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا، لأَِنَّهُ أَنْزَلَ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ، وَتَفْصِيلُهُ فِي (الاِسْتِمْنَاء) أَيْضًا.

[2037] () ابن عابدين 2 / 100، والزيلعي 2 / 323، والدسوقي 2 / 60، 68، والمهذب 2 / 270، والبيجوري 1 / 303، كشاف القناع 6 / 102، الإنصاف 4 / 251، 252، الجمل 1 / 241، والشبراملسي 1 / 312.

وَفِي الإِنْزَالِ بِالنَّظَرِ أَوِ الْفِكْرِ وَأَثَرِهِ عَلَى الصَّـوْمِ أَوِ الاِعْتِكَـافِ أَوِ الْحَجِّ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مَبْحَثِ (الاِسْتِمْنَاءِ).

وَالإِنْـزَالُ بِـالتَّفَكُّرِ حُكْمُـهُ حُكْمُ الإِنْـزَالِ بِـالنَّظَرِ عَلَى الْخِلاَفِ السَّابِقِ.

الإِنْزَالُ بِالاِحْتِلاَمِ:

6 - الإِنْـزَالُ بِـالاِحْتِلاَمِ لاَ يُبْطِـلُ الصَّـوْمَ، وَلاَ يُـوجِبُ قَضَاءً أَوْ كَفَّارَةً[2038] وَلاَ يُفْسِدُ الْحَجَّ وَلاَ يَلْزَمُ بِهِ فِدْيَةٌ، وَلاَ يُبْطِلُ الاِعْتِكَافَ[2039].

وَيُعْرَفُ الإِنْزَالُ فِي الاِحْتِلاَمِ بِعَلاَمَاتٍ مُعَيَّنَـةٍ، بِوُجُـودِ مَنِيٍّ فِي ثَوْبِ نَوْمِهِ أَوْ فِرَاشِهِ، أَوْ بَلَلٍ مِنْ أَثَرِهِ.

فَـإِذَا احْتَلَمَ وَلَمْ يُنْـزِلْ فَلاَ غُسْـلَ عَلَيْـهِ، أَجْمَـعَ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ، وَإِذَا أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَإِنْ وَجَدَ مَنِيًّا وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلاَمًـا فَعَلَيْـهِ الْغُسْـلُ[2040] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (احْتِلاَمٌ).

حُكْمُ الاِغْتِسَالِ مِنَ الإِنْزَالِ:

[2038] () المغني مع الشرح الكبير 3 ‌/ 50، والدسوقي1 ‌/ 523، ومغني المحتاج 1 / 430 ط الحلبي.

[2039] () ابن عابدين 2 ‌/ 132، والهندية 1 ‌/ 244، والحطاب 2 ‌/ 423، والشرح الصغير 1 ‌/ـ 728، جـواهر الإكليـل 1 ‌/ـ 159، الجمـل 2 / 517ـ، 363، ونهاية المحتاج 3 ‌/ـ 219، والمغني مع الشـرح الكبـير 3 / 330.

[2040] () الفتاوى الخانية 1 / 244، وابن عابدين 1 / 111، والحطاب 1 / 306ـ، 307، والمجموع 2 ‌/ـ 142، وشرح الروض وحاشـية الـرملي عليه 1 / 65، 66 ط الميمنية، والمغني لابن قدامة 1 / 202.

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا نَزَلَ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ، أَمَّا إِذَا نَـزَلَ لاَ عَلَى وَجْـهِ الـدَّفْقِ وَالشَّـهْوَةِ فَلاَ يَجِبُ مِنْـهُ الْغُسْـلُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ وَقَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِذَلِكَ، فَـإِذَا سَـكَنَتِ الشَّهْوَةُ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ إِلَى الظَّاهِرِ ثُمَّ نَـزَلَ فَفِيـهِ خِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (غُسْل).

إِنْزَالُ الْمَرْأَةِ:

8 - الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي الأُْحْكَامِ الَّتِي تَتَـرَتَّبُ عَلَى إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، لِمَـا رَوَى مُسْـلِمٌ أَنَّ أُمَّ سُـلَيْمٍ حَـدَّثَتْ أَنَّهَا «سَـأَلْتِ النَّبِيَّ ﷺ: الْمَـرْأَةُ تَـرَى فِي مَنَامِهَـا مَـا يَـرَى الرَّجُـلُ ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَتْ ذَلِـكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ».

وَفِي لَفْظٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[2041].

فَخُـرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَـهْوَةٍ فِي يَقَظَـةٍ أَوْ نَـوْمٍ يُـوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَمِثْـلُ ذَلِـكَ سَـائِرُ الأُْحْكَـامِ فِي الصِّـيَامِ وَالاِعْتِكَـافِ وَالْحَجِّ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[2041] () حديث: «إذا رأت ذلـك المـرأة فلتغسـل» أخرجـه مسـلم (1 / 250 ط الحلبي).

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ نُزُولُ الْمَنِيِّ مِنَ الْمَرْأَةِ لِتَرَتُّبِ الأَْحْكَامِ عَلَيْهِ.

وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِوُصُولِ الْمَنِيِّ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي تَغْسِلُهُ فِي الاِسْتِنْجَاءِ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ جُلُوسِهَا وَقْتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِهَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ عَدَا سَنَدٍ، وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّيِّبِ.

وَقَالَ سَنَدٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ بُرُوزَ الْمَنِيِّ مِنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ شَرْطًا، بَلْ مُجَرَّدُ الاِنْفِصَالِ عَنْ مَحَلِّهِ يُوجِبُ الْغُسْلَ؛ لأَِنَّ عَادَةَ مَنِيِّ الْمَرْأَةِ يَنْعَكِسُ إِلَى الرَّحِمِ لِيَتَخَلَّقَ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَهَذَا مَا يُقَابِلُ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْبِكْرِ: لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَنِيُّ مِنْ فَرْجِهَا؛ لأَِنَّ دَاخِلَ فَرْجِهَا فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ[2042] ر: (انْظُرْ: احْتِلاَم).

إِنْزَالُ الْمَنِيِّ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ:

9 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ لِغَيْرِ لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ، بِأَنْ كَانَ بِسَبَبِ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ عَلَى الظَّهْرِ، أَوْ سُقُوطٍ

[2042] () ابن عابدين 1 / 108، والفتاوى الهندية 1 / 14، 15، والدسوقي 1 / 126، 127، والخرشي 1 / 162، والمجموع 2 / 140، ونهاية المحتاج 1 / 199، والمغني 1 / 199، وكشاف القناع 1 / 142.

مِنْ عُلْوٍ، أَوْ لَدْغَةِ عَقْرَبٍ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، لاَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَلَكِنْ يُوجِبُ الْوُضُوءَ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ عِنْدَهُمْ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِشَهْوَةٍ وَلَذَّةٍ، أَمْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِأَنْ كَانَ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا سَبَقَ، وَهَذَا إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ الْمُعْتَادِ وَكَانَ مُسْتَحْكَمًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْكَمًا مَعَ خُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ فَلاَ يَجِبُ الْغُسْلُ[2043].

انْسِحَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْسِحَابُ لُغَةً: مَصْدَرُ انْسَحَبَ، مُطَاوِعُ سَحَبَ، أَيْ جَرَّ[2044].

وَيُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالأُْصُولِيِّينَ امْتِدَادُ الْفِعْلِ فِي أَوْقَاتٍ مُتَتَالِيَةٍ امْتِدَادًا اعْتِبَارِيًّا، كَحُكْمِنَا عَلَى نِيَّةِ الْمُتَوَضِّئِ بِالاِنْسِحَابِ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ، إِذَا

[2043] () ابن عابدين 1 / 108، والاختيار 1 / 12، وحاشية الدسوقي 1 / 127ـ 128، والشرح الصغير 1 / ـ 61 ط الحلبي، والخرشي 1 / 163، ومغني المحتاج 1 / 70، والقليوبي 1 / 63، والمجموع 2 / 140، 141، وكشاف القناع 1 / 139، 142.

[2044] () المصباح (سحب).

نَـوَى فِي أَوَّلِ الـرُّكْنِ الأَوَّلِ، ثُمَّ ذَهِـلَ عَنْهَـا بَعْـدُ فِي بَقِيَّةِ الأَرْكَانِ.

وَكَـذَا الْحُكْمُ فِي الْعَـزْمِ عَلَى امْتِثَـالِ الْمَـأْمُورِ فِي الْـوَاجِبِ الْمُوَسَّـعِ فِي أَجْـزَاءِ الْـوَقْتِ بِمُجَـرَّدِ الْعَـزْمِ الأَوَّلِ[(2045)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِصْحَابُ:

2 - الاِسْتِصْـحَابُ فِي اللُّغَـةِ: مُلاَزَمَـةُ الشَّـيْءِ شَـيْئًا آخَرَ.

تَقُــولُ: اسْتَصْــحَبْتُ الْكِتَــابَ وَغَيْــرَهُ؛ إِذَا حَمَلْتَــهُ بِصُحْبَتِكَ.

وَمِنْ هُنَا قِيلَ: اسْتَصْـحَبْتُ الْحَـالَ؛ إِذَا تَمَسَّـكْتُ بِمَـا كَـانَ ثَابِتًـا، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ تِلْـكَ الْحَالَـةَ مُصَـاحِبَةً غَيْـرَ مُفَارِقَةٍ[(2046)].

وَاسْتِصْحَابُ الْحَالِ عِنْدَ الأُصُـولِيِّينَ مَعْنَـاهُ: إِبْقَـاءُ مَـا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ لاِنْعِدَامِ الْمُغَيِّرِ[(2047)].

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الاِسْتِصْـحَابَ بِمَعْنَـاهُ اللُّغَـوِيِّ حَيْثُ قَـــالُوا: إِنَّ الـــذُّهُولَ عَنِ اسْـــتِمْرَارِ النِّيَّةِ فِي

[2045] () فواتح الرحموت 1 / 73 ط بولاق.

[2046] () المصباح (صحب).

[2047] () التعريفات للجرجـاني ص 17، وحاشـية الشـربيني على شـرح جمع الجوامع 348 ط الحلبي.

الْوُضُـــوءِ بَعْـــدَ اسْتِحْضَـــارِهَا مُغْتَفَـــرٌ لِمَشَـــقَّةِ اسْتِصْحَابِهَا[2048].

ب - الاِنْجِرَارُ:

3 - الاِنْجِرَارُ: مَصْدَرُ انْجَرَّ، مُطَاوِعُ جَرَّ.

وَهُـوَ بِمَعْنَى الاِنْسِـحَابِ فِي اللُّغَـةِ، وَالْفُقَهَـاءُ جَـرَتْ عَادَتُهُمْ بِالتَّعْبِيرِ بِالاِنْجِرَارِ فِي بَابِ الْوَلاَءِ، وَمُرَادُهُمْ بِــهِ: انْتِقَالُ الْوَلاَءِ مِنْ مَوْلًى إِلَى آخَرَ بَعْـدَ بُطْلاَنِ وَلاَءِ الأَْوَّلِ، وَعَبَّرُوا بِالاِنْسِـحَابِ أَوِ الاِسْتِصْـحَابِ فِي مَبَــاحِثِ النِّيَّةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي الْوَقْتِ الْمُوَسَّعِ[2049].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أ - الاِنْسِحَابُ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ:

4 - إِذَا كَـانَ الْـوَاجِبُ مُوَسَّـعًا فَجَمِيـعُ الْـوَقْتِ وَقْتٌ لأِدَائِهِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِـهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَـاءَ مِنْ وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا.

وَالْـوَاجِبُ عَلَيْـهِ فِي كُـلِّ وَقْتٍ إِمَّا الْفِعْـلُ أَوِ الْعَـزْمُ عَلَى الْفِعْلِ، وَلاَ يَجِبُ تَجْدِيـدُ الْعَـزْمِ فِي كُـلِّ جُـزْءٍ مِنْ أَجْـزَاءِ الْـوَقْتِ، بَـلْ يَكْفِي الْعَـزْمُ فِي أَوَّلِ الْـوَقْتِ، ثُمَّ يَنْسَحِبُ هَذَا الْعَـزْمُ عَلَى بَقِيَّةِ الأَْجْـزَاءِ إِلَى أَنْ يَتَضَـيَّقَ

[2048] () الزرقاني 1 / 66 ط بولاق، وشرح المنهج بحاشية الجمل 1 / 335 ط الميمنية، وكشاف القناع 1 / 316 ط الرياض.

[2049] () شـرح المنهـاج بحاشـية القليـوبي 4 / 358، وشـرح المنهج بحاشية الجمل 5 / 451 ط الميمنية، وفواتح الرحموت 1 / 73.

الْــوَقْتُ[2050] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِــيلٍ مَحَلُّهُمَــا الْمُلْحَــقُ الأُصُولِيُّ.

ب - الاِنْسِحَابُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

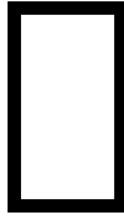
5 - الأَصْــلُ فِي الْعِبَــادَةِ الْوَاحِــدَةِ ذَاتِ الأَفْعَــالِ الْمُتَعَـدِّدَةِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالنِّيَّةِ فِي أَوَّلِهَـا، وَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى تَجْدِيدِهَا فِي كُلِّ فِعْلٍ، اكْتِفَاءً بِانْسِحَابِهَا عَلَيْهَا[2051].

فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، قَـالَ فِي الـدُّرِّ الْمُخْتَـارِ: الْمُعْتَمَـدُ أَنَّ الْعِبَادَةَ ذَاتَ الأَفْعَالِ تَنْسَحِبُ نِيَّتُهَا عَلَى كُلِّهَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَاحْتَرَزَ بِذَاتِ الأَفْعَالِ عَمَّا هِيَ فِعْلٌ وَاحِدٌ كَالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي الاِكْتِفَاءِ بِالنِّيَّةِ فِي أَوَّلِهِ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ ذُو أَفْعَالٍ مِنْهَا طَوَافُ الإِْفَاضَةِ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ أَصْلِ نِيَّةِ الطَّوَافِ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ عَنِ الْفَرْضِ، حَتَّى لَوْ طَافَ نَفْلاً فِي أَيَّامِهِ وَقَعَ عَنْهُ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي ذَاتِهِ كَمَا هُوَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ، فَبِاعْتِبَارِ رُكْنِيَّتِهِ يَنْدَرِجُ فِي نِيَّةِ الْحَجِّ،

[2050] () فواتح الرحموت 1 / 73.

[2051] () ابن عابدين 1 / 294 ط الأولى، والأشباه لابن نجيم ص45 ط الهلال.

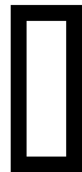


فَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ، وَبِاعْتِبَارِ اسْتِقْلاَلِهِ اشْتُرِطَ فِيهِ أَصْلُ نِيَّةِ الطَّوَافِ، حَتَّى لَوْ طَافَ هَارِبًا أَوْ طَالِبًا لِغَرِيمٍ لاَ يَصِحُّ، بِخِلاَفِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ إِلاَّ فِي ضِمْنِ الْحَجِّ، فَيَدْخُلُ فِي نِيَّتِهِ، وَعَلَى هَذَا الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ وَالسَّعْيُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ طَوَافَ الإِْفَاضَةِ يَقَعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ بِالْحَلْقِ، حَتَّى إِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ سِوَى النِّسَاءِ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَجِّ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ الشَّبَهَانِ[2052].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - ذَكَرَ الأُْصُولِيُّونَ الاِنْسِحَابَ فِي الْكَلاَمِ عَلَى الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ مِنْ مَبَاحِثِ الأَْحْكَامِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كَلاَمِهِمْ عَلَى النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ، وَكُتُبِ الأَْشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ.



[2052] () ابن عابدين 1 / 274، وانظر أيضا الأشباه والنظائر للسيوطي ص 27.

تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء السادس

أ

الآمدي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

ابن أبي حاتم: هو عبد الرحمن بن محمد

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397

ابن أبي حازم (107 - 184هـ)

هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، أبو تمام، المدني، فقيه محدث.

قال ابن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم.

روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وغيرهم.

وعنه ابن مهدي وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وإسماعيل بن أبي أويس وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 6\335، وتذكرة الحفاظ 1\247، والأعلام 4\41).

ابن أبي ليلى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398

ابن تيمية، تقي الدين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326

ابن التين (؟ - 611هـ)

هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي.

الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر.

له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشراحها اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما.

من تصانيفه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح».

(شجرة النور الزكية 168، ونيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب 188، هدية العارفين 1\630).

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398

ابن حزم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327

ابن حيان: هو محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 322

ابن خلدون (732 - 808هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم.

وولي في مصر قضاء المالكية.

وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره.

من تصانيفه: «العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر» و«تاريخ ابن خلدون»، و«شرح البردة».

(شذرات الذهب 7\76، والضوء اللامع 2\145، والأعلام 4\106، ومعجم المؤلفين 5\188).

ابن دقيق العيد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 319

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن رسلان (773 - 844هـ)

هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي، أبو العبــاس، الرملي الشافعي.

ويعرف بابن رسلان.

فقيه شافعي، ولد بالرملة (بفلسطين) وانتقل في كبره إلى القدس، فتوفي بها، عالم شــارك في بعض العلوم.

ولزم الإفتاء والتدريس مدة.

وأجازه قاضي القضاة الباعوني بالإفتاء.

ومن تصانيفه: «صفوة الزبد» منظومــة في الفقــه، و«شرح سنن أبي داود» و«شرح البخاري»، و«تصحيح الحــاوي» فقــه، و«شــرح منهــاج الوصــول إلى علم الأصول».

(شــذرات الــذهب 7\248، والضــوء اللامــع 1\282، والأعلام 1\115، ومعجم المؤلفين 1\204).

ابن رشد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359

ابن سُرَاقة (592 - 662هـ)

هو محمد بن أحمــد بن محمــد، أبــو بكــر، الأنصــاري، الشاطبي، المصري.

محدث، فقيه، فرضي، شاعر.

شيخ دار الحديث الكاملية بالقاهرة.

سمع من أبي القاسم أحمد بن بقي، وبالعراق من أبي علي بن الجواليقي وطبقته.

من تصانيفه: «الحيل الشرعية»، و«إعجاز القرآن»، و«كتاب الإعداد»، و«شرح الكافي في الفرائض».

(البداية والنهاية 13\243، وشذرات الذهب 5\310، والأعلام 6\217، ومعجم المؤلفين 11\176).

ابن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329

ابن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400

ابن عابدين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

ابن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

ابن عبد الحكم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

ابن العربي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن عساكر: هو علي بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 343

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401

ابن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332

ابن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332

ابن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن القيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن كمال باشا: هو أحمد بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 344

ابن الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

ابن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن المنذر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402

ابن ناجي (؟ - 837هـ)

هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، التنوخي القيرواني.

فقيه حافظ مالكي، تعلم بالقيروان، وولي القضاء في عدة أماكن.

أخذ بالقيروان عن ابن عرفة ويعقوب الزغبي والشبيبي وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح المدونة» و«زيادات على معالم الإيمان» و«الشافي في الفقه»، و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» و«مشارق أنوار القلوب».

(نيل الابتهاج ص 223، والأعلام 6\13، ومعجم المؤلفين 8\110).

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن الهمام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

أبو الأحوص (؟ - 279هـ)

هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد، أبو عبد الله، الثقفي، البغدادي القنطري.

المعروف بأبي الأحوص.

قاضي عكـبرا، وعكـبرا هـو اسـم بليـدة من نـواحي دجيل قرب صريفين، بينها وبين بغداد عشرة فراسـخ إلى الكوفـة، والبصـرة، والشـام، ومصـر، فسـمع من أبي غســان مالــك بن إســماعيل ومحمــد بن كثــير المصيصي، وعبد الله بن رجاء البصري وغيرهم.

روى عنه ابن ماجه وموسى بن هارون الحافظ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي وعبد الله بن محمد بن ناجية وغيرهم.

وقال الدارقطني ومسلمة بن قاسم: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهــذيب التهــذيب 9\498، وتــاريخ بغــداد 3\364، والأعلام 7\357).

أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

أبو أيوب الأنصاري (؟ - 52هـ)

هــو خالــد بن زيــد بن كليب بن ثعلبــة، أبــو أيــوب الأنصاري.

من بني النجار: صحابي، شهد العقبـة وبـدراً وأحـداً والخندق وسائر المشاهد، وكـان شـجاعًا صـابرًا تقيـا محبا للغزو والجهاد.

روى عن النبي وعن أُبي بن كعب.

وعنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وزيد بن خالد الجهيني وابن عباس وغيرهم.

ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازيًا، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية.

له (155) حديثًا.

(الإصابة 1\405، وتهذيب التهذيب 3\90، والأعلام 2\336).

أبو بكر الإسكاف:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321

أبو بكر الرازي (الجصاص):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو ثور:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو حامد الإسفراييني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340

أبو الحسن التميمي (؟ - 423هـ)

هو أحمد بن إسحاق بن عطية بن عبد الله بن سعد، أبو الحسن، التميمي الصيدلاني مقرئ وسمع أبا

طـــاهر المخلص، وأبـــا القاســـم الصـــيدلاني، ومن بعدهما.

وكان آخر القراء المذكورين بحسن الحفظ، وإتقـان الروايات، وضبط الحروف.

ومن تصانيفه: «الواضح في القراءات العشر».

(تــاريخ بغــداد 4\161، وغايــة النهايــة في طبقـات القراء 1\54، ومعجم المؤلفين 1\223).

أبو الحسن المغربي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 346

أبو الحسين البصري (؟ - 436هـ)

هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصـري المعتزلي.

متكلم، أصولي، كان من أذكياء زمانه.

وقال ابن خلكان: كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته.

من تصـــانيفه: «المعتمـــد في أصـــول الفقـــه»، و«تصفح الأدلة»، و«غزيـر الأدلـة»، و«شـرح الأصـول الخمسة»، وكتاب في «الإمامة».

(وفيـــات الأعيـــان 1\609، وتـــاريخ بغـــداد 3\100، وشذرات الذهب 3\259، والأعلام 7\61).

أبو حنيفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو داود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو رافع:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347

أبو ريحانة (؟ - ؟)

هو شمعون بن يزيد بن خناقة، أبو ريحانة، الأزدي، وقيل الأنصاري.

ويقال مولى رسول الله ﷺ.

له صحبة وشهد فتح دمشق.

روى عن النبي ﷺ وعنه أبو الحصين الهيثم بن شفي الحجري ومجاهد بن جبير وشهر بن حوشب وغيرهم.

وقال ابن حبان: أبو ريحانة شمعون وقيل اسمه عبد الله بن النضر والأول أصح.

(الإصابة 2\156، وأسد الغابة 2\377، والاستيعاب 2\711، وتهذيب التهذيب 4\365).

أبو سعيد الخدري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو طلحة: هو زيد بن سهل:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 348

أبو الطيب الطبري (348 - 450هـ)

هو طاهر بن عبد الله بن طـاهر بن عمـر، القاضـي أبو الطيب، الطبري.

فقيه، أصولي جدلي.

من أعيـان الشـافعية، ولـد في آمـل بطبرسـتان، واستوطن بغداد، سمع الحـديث بجرجـان، ونيسـابور، وبغداد، وتفقه بآمل على أبي علي الزجـاجي صـاحب ابن القـاص، وقـرأ على أبي سعد الإسماعيلي، وعلى القاضي أبي القاسم بن كج وغيرهم.

وولي القضاء بربع الكرخ.

من تصانيفه: «شـرح مختصـر المـزني»، في فـروع الفقـه الشـافعي، و«شـرح ابن الحـداد المصـري» وكتاب في «طبقات الشافعية»، و«المجرد».

(طبقــات الشــافعية 3\176، وتهــذيب الأســماء واللغـات 2\247، والأعلام 3\321، ومعجم المـؤلفين 5\37).

أبو العالية (؟ - 90)

هو رفيع بن مهـران، أبـو العاليـة، الريـاحي مـولاهم البصري.

أدرك الجاهلية.

وأسلم بعد وفاة النبي بسنتين.

روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيـوب وأبي بن كعب وغيرهم.

وعنـه خالـد الحـذاء ومحمـد بن سـيرين وحفصـة بن سيرين والربيع بن أنس وغيرهم.

قـال ابن معين وأبـو زرعـة وأبـو حـاتم: ثقـة، وقـال اللالكائي: مجمع على ثقته.

فأما قول الشـافعي رحمـه اللـه: حـديث أبي العاليـة الرياحي رياح.

فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة.

ومذهب الشافعي: أن المراسيل ليست بحجـة، فأمـا إذا أسند أبو العالية فحجة.

(تهـذيب التهـذيب 3\284، ومـيزان الاعتـدال 2\54، والبداية والنهاية 9\80، والطبقات الكبرى لابن سـعد 7\112).

أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329

أبو عبيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو علي الجبائي (232 - ؟)

هـو محمـد بن عبـد الوهـاب بن سـلام، أبـو علي، الجبـائي، البصـري، المعـتزلي كـان رأسـا في علم الكلام فأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد

اللـه السـحام البصـري، وأخـذ عنـه ابنـه أبـو هاشـم الجبائي والشيخ أبو الحسن الأشعري.

وهو أيضا مفسر.

نسـبته إلى جـبي (من قـرى البصـرة)، وإليـه نسـبة الطائفة «الجبائية».

من تصانيفه: «تفسير القرآن».

(البداية والنهاية 11\125، والنجوم الزاهرة 3\189، ومعجم المؤلفين 10\269، والأعلام 7\36).

أبو الفرج: هو عبد الرحمن بن الجوزي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398

أبو قتادة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 405

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338

أبو مسعود البدري (؟ - 40هـ)

هـو عقبـة بن عمـرو بن أسـيرة، وقيـل ثعلبـة، أبـو مسعود البدري، الأنصاري من الخزرج.

وهـو مشـهور بكنيتـه، قـال ابن حجـر: اختلفـوا في شهوده بدرا فقال الأكثر: نزلها فنسب إليهـا، وجـزم البخاري بأنه شهدها وصاحب النبي ﷺ.

شهد العقبة وأُحدا وما بعدها.

روى عن النبي ﷺ.

وعنه ابنه بشير وعبد يزيد الخطمي وأبو وائل وعلقمة وغيرهم.

ونزل الكوفة.

وكان من أصحاب علي، فاستخلفه عليها.

وله 202 من الأحاديث.

(الإصابة 2\490، وأسد الغابة 3\554، وتهذيب التهذيب 7\247، والأعلام 5\37).

أبو هريرة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أبو هلال العسكري (؟ - 395هـ)

هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد، أبو هلال، العسكري.

لغوي أديب، شاعر، مفسر.

نسبته إلى «عسكر مكرم» من كور الأهواز.

من تصانيفه: «المحاسن» في تفسير القرآن، و«الحث على طلب العلم».

و«التلخيص» و«جمهرة الأمثال» و«كتاب من احتكم من الخلفاء إلى القضاة».

(معجم الأدباء 8\258، ومعجم المؤلفين 3\240، والأعلام 2\211).

أبو يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

الأوزاعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341

ب

البزار:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 406

الباقلاني: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342

البراء بن عازب (؟ - 71هـ)

هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، الخزرجي الأنصاري.

قائد صحابي، من أصحاب الفتوح.

أسلم صغيرا، وغزا مع رسول الله □ خمس عشرة غزوة، روى عن النبي □ وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم □.

وعنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وابن أبي ليلى وغيرهم.

ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة 24، روى له البخاري ومسلم 305 أحاديث.

(الإصابة 1\142، وأسد الغابة 1\171، وتهذيب التهذيب 1\425، والأعلام 2\14).

البزدوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343

البصري: هو الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346

بلال:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 351

البجيرمي: هو سليمان بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344

البيهقي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407

ت

الترمذي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344

تقي الدين، ابن تيمية:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326

ج

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

جرير بن عبد الله (؟ - 51هـ)

هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالـك، أبـو عمـرو وقيل أبو عبـد اللـه، البجلي، من قبيلـة بجيلـة إحـدى القبائل اليمانية.

صحابي.

روى عن النبي ﷺ وعن عمر ومعاوية.

وعنه أولاده المنذر وعبيد اللـه وإبـراهيم والشـعبي وغيرهم.

اختلفـ في وقت إسلامه فذكر ابن كثير في البداية: أنه أسلم بعد نزول المائدة، وكان إسلامه في رمضان سنة عشر، وكان قدومه ورسـول اللـه يخطب، وكـان قد قال في خطبته: «إنـه يقـدم عليكم من هـذا الفج من خــير ذي يمن، وإن على وجهــه مســحة ملــك»

ويُروى أن رسول الله ﷺ لمـا جالسـه بسـط لـه رداءه، وقـال: «إذا جـاءكم كـريم قـوم فـأكرموه» نقـل ابن حجر عن الشعبي أن إسلامه كان قبل سنة عشر.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير.

قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي.

(البداية والنهاية 5\77 و 8\55، والإصابة 1\232، وأسد الغابة 1\279، وتهذيب التهذيب 2\73).

جعفر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 353

ح

الحاكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408

الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346

الحسن بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

الحسن العبدي (؟ - 257هـ)

هو الحسن بن عرفة بن يزيد، أبو علي، العبدي، البغدادي.

محدث، وكان عالماً بأيام العرب والسير، وكان كثير الاطلاع ثقة عالما.

روى عن عمار بن محمد بن أخت الثورى وعيسى بن يونس وأبي بكر بن عياش ويزيد بن هارون وغيرهم.

وعنه الترمذي وابن ماجة، وروى النسائي له بواسطة زكريا الساجي وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

(البداية والنهاية 11\29، وتهذيب التهذيب 2\293، ومعجم المؤلفين 3\245).

حفصة (18 ق هـ - 45 هـ)

هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين .

صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي ، ولدت بمكة، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما.

وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها.

فخطبها رسول الله إلى أبيها، فزوجه إياها.

واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي إلى أن توفيت بها.

روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين 60 حديثا.

(الإصابة 4\273، وأسد الغابة 5\425، والأعلام 2\292).

الحطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

الحكم: هو الحكم بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 340

حماد: هو حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

خ

خالد بن الوليد (؟ - 21هـ)

هو خالد بن الوليد بن المغيرة، أبو سليمان، المخزومي القرشي، الصحابي، سيف الله الفاتح الكبير، كان من أشراف قريش في الجاهلية، وأسلم قبل فتح مكة سنة 7هـ فسر به رسول الله وولاه الخيل.

ولما ولي أبو بكر ، وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد، ثم سيره إلى العراق ففتح الحيرة وجانبا عظيما منه، ثم أمره بالمسير إلى الشام مددا للمسلمين باليرموك.

وكان له أثره في النصر ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيوش بالشام وولى أبا عبيدة بن الجراح،

فلم يثن ذلك من عزمه، واستمر يقاتل بين يــدي أبي عبيدة إلى أن تم لهما الفتح سنة 14هـ.

قال أبو بكر:

عجزت النساء أن يلدن مثل خالد.

روى له المحدثون 18 حديثًا

(الإصــابة 1\413، والاســتيعاب 2\427، والأعلام 2\341).

الخرشي:

تقدمت ترجمته في 1 ص 348

الخرقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

الخطابي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 355

د

الدردير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350

الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350

ر

الرافعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351

الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351

الراغب (؟ - 502هـ)

هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، أديب، لغوي، حكيم، مفسر.

من أهل «أصفهان» سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي.

من تصانيفه: «الذريعة إلى مكارم الشريعة»، و«حل متشابهات القرآن» وجامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن.

(الأعلام 2\279، ومعجم المؤلفين 4\59، وفي مقدمة المفردات).

ربيعة الرأي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351

ز

زبيد اليامي (؟ - 122هـ وقيل غير ذلك)

هـو زبيـد بن الحـارث بن عبـد الكـريم بن عمـرو بن كعب، أبو عبد الرحمن، اليامي.

روى عن مـرة بن شـراحيل وسـعد بن عبيـدة وعبـد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم.

وعنه ابناه عبد الله وعبد الـرحمن وجريـر بن حـازم والثوري وغيرهم.

وقال ابن معين وأبو حـاتم والنسـائي: ثقـة وذكـره ابن حبان في الثقات.

(تهـذيب التهـذيب 3\310، ومـيزان الاعتـدال 2\66، ولب اللباب 282).

الزبيدي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 341

الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

الزركشي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412

زكريا الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

زفر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

الزَّمَخشري (467 - 538هـ)

هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الخوارزمي، الزمخشري من كبار المعتزلة.

مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في عدة علوم.

ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله.

من تصانيفه: «الكشاف»، في تفسير القرآن، و«الفائق في غريب الحديث»، و«ربيع الأبرار ونصوص الأخبار»، و«المفصل».

(شذرات الذهب 4\118، والأعلام 8\55، ومعجم المؤلفين 12\186).

الزهري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

زيد بن أرقم (؟ - 68هـ)

هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عمر وقيل أبو عامر، الخزرجي الأنصاري، صحابي، غزا مع النبي □ سبع عشرة غزوة.

روى عن النبي □ وعن علي □، وعنه أنس بن مالك وأبو إسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عمر الشيباني وغيرهم، وهو الذي أنزل الله

تصديقه في سورة المنافقين.

وله في كتب الحديث 80 حديثا.

(الإصابة 1\560، وأسد الغابة 2\219، وتهذيب التهذيب 3\394، والأعلام 3\395).

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

الزيلعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

س

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412

السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

السرخسي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سعد بن أبي وقاص:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

السكاكي (555 - 626هـ)

هــو يوســف بن أبي بكــر بن محمــد بن علي، أبــو يعقوب، سراج الدين السكاكي، الخوارزمي.

وفي الفوائد البهية: يوسف بن محمد.

كان متبحرا في النحو والتصريف والبيان والعـروض والشعر، وله مشاركة تامة في كل العلوم.

أخـذ عن سـديد بن محمـد الحنـاطي وعن محمـد بن عبد الله المروزي ومختار بن محمود الزاهدي.

من تصـــانيفه: «مفتـــاح العلـــوم»، و«مصـــحف الزهرة».

(الجــواهر المضــيئة 225، والفوائــد البهيــة 231، ومعجم المؤلفين 13\282، والأعلام 9\294).

سلمة بن الأكوع (؟- 74هـ)

هـو سـلمة بن عمـرو بن سـنان الأكـوع، وقـال ابن عساكر وابن حجر العسقلاني: اسمه سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي المعروف بالأكوع.

صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة.

غزا مع النبي سبع غزوات وكان شجاعا بطلا راميـا عدَّاءً.

روى عن النبي وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة .

وعنـه ابنـه إيـاس ومـولاه يزيـد بن أبي عبيـد وعبـد الرحمن بن عبد الله بن كعب وغيرهم.

له 77 حديثا.

(تهذيب التهذيب 4\150، وتهذيب ابن عساكر 6\230، والأعلام 3\172).

سند (؟ - 541هـ)

هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، كنيته أبو علي، من شيوخ الطرطوشي وأبو الطل السلفي وأبو الحسن بن المشرف.

كان من زهاد العلماء فقيها مالكيا فاضلا.

من كتبه: الطراز شرح المدونة، لم يكمل، وله تآليف في علم الجدول وغيره.

توفي بالإسكندرية ودفن بجانب باب الأخضر.

(الديباج المذهب 126 وغيره)

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص

سُويد بن النعمان (؟ - ؟)

هو سُويد بن النعمان بن مالك بن عائد بن مجدعة، الأوسي الأنصاري، المدني.

شهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان ممن بايع تحت الشجرة.

يعد في أهل المدينة.

روى عن النبي

ﷺ في المضمضة من السويق.

وعنه بشير بن يسار.

(أسـد الغابـة 2\381، والاسـتيعاب 2\680، وتهـذيب التهذيب 4\280).

السيوطي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355

ش

الشافعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355

شدَّاد بن أوس (؟ - 58هـ)

هـو شـداد بن أوس بن ثـابت، أبـو يعلى، الأنصـاري الخزرجي.

صحابي، من الأمراء.

روى عن النبي وعن كعب الأحبار.

وعنـه ابنـه يعلى ومحمـد وبشـير بن كعب العـدوي ومحمود بن الربيع وغيرهم.

ولاه عمر إمارة حمص، ولما قتل عثمان اعتزل، وعكف على العبادة.

قال أبو الدرداء: لكل أمـة فقيـه وفقيـه هـذه الأمـة شداد بن أوس.

وله في كتب الحديث 50 حديثا.

(الإصابة 2\138، وتهذيب التهـذيب 4\315، والأعلام 3\232).

الشربيني: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355

شريك: هو شريك بن عبد الله النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 359

الشعبي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414

الشيخ تقي الدين ابن تيمية:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414

شيخي زاده (؟ - 1078هـ)

هو عبـد الـرحمن بن محمـد بن سـليمان، المعـروف بشيخي زاده، فقيه مفسر، من أهل كليبولي (بتركيا) ولي قضاء الجيش بالروم إيلى.

من تصـــانيفه: «مجمــــع الأنهــــر في شــــرح ملتقى الأبحـر»، و«حاشـية على أنـوار التنزيـل للبيضـاوي»، و«نظم الفرائد».

(الأعلام 4\109، وهديــة العــارفين 1\549، ومعجم المؤلفين 5\175).

ص

صاحب التتار خانية (؟ - 286هـ)

هـو عـالم بن علاء حنفي فاضـل، من آثـاره الفتـاوى التتار خانية (مطبوع) لم يسمها مؤلفها باسم، فسميت بذلك نسـبة للملـك (تاتارخـان) وقيـل إنـه سـماها «زاد المسـافر» جمــع فيهــا مســائل المحيــط البرهــاني والذخيرة والفتاوى الخانيـة والفتـاوى الظهيريـة، رتبـه على أبواب الهداية.

(معجم المؤلفين 5\52هــ، هديـة العـارفين 1\435، وكشف الظنون (2681)).

صاحب الدر المختار: ر: الحصكفي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

صاحب اللسان: هو محمد بن مكرم:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345

صاحب المبسوط: هو محمد بن أحمد السرخسي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

صاحب مجمع الأنهر: ر: شيخي زاده

صاحب المغني: هو عبد الله بن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ض

الضحاك: هو الضحاك بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

ط

الطبري: ر: محمد بن جرير الطبري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338

الطحاوي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

الطواويسي (؟ - 344هـ)

هو أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم، أبو بكر، الطواويسي.

فقيه حنفي.

روى عن محمد بن نصر المروزي وعبد الله بن شيرويه النيسابوري وغيرهما.

روى عنه نصر بن محمد بن غريب الشاشي وأحمد بن عبد الله بن إدريس وغيرهما.

والطواويسي نسبة إلى طواويس قرية من قرى بخارى على ثمان فراسخ منها.

(الجواهر المضيئة 1\100، والفوائد البهية 31).

الطيبي (؟ - 743هـ)

هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين، الطيبي.

من علماء الحديث والتفسير والبيان.

قال ابن حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن.

وكان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل يتفقه في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيرا.

وكان شديد الرد على المبتدعة والفلاسفة.

من تصانيفه: «التبيان في المعاني والبيان»، و«الخلاصة في أصول الحديث»، و«شرح مشكاة المصابيح»، و«الكاشف عن حقائق السنن النبوية».

(شذرات الذهب 6\136، والدرر الكامنة 2\68، والأعلام 2\280، ومعجم المؤلفين 4\53).

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359

عبادة بن الصامت:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 330

عبد الرحمن بن زيد (5 - نحو 65هـ)

هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل، العدوي القرشي.

وهو ابن أخي عمر بن الخطاب.

كان من أتم الرجال خلقة.

أتى به أبو لبابة إلى النبي ﷺ فقال له: ما هذا منك يا أبا لبابة؟ قال: ابن ابنتي يا رسول الله، ما رأيت مولوداً أصغر منه.

فحنكه رسول الله ﷺ، ومسح رأسه ودعا له بالبركة.

روى الحديث عن أبيه وغيره، وروى عنه ابنه عبد الحميد وآخرون.

(الاستيعاب 2\833، وأسد الغابة 3\346، والأعلام 4\78).

عبد الله بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 416

عبد الله بن زيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 363

عبد الله بن عمر: ر: ابن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

عبد الله بن قرط (؟ - 56هـ)

هو عبد الله بن قرط، الثمالي الأزدي.

صحابي كان أميرا على حمص من قبـل أبي عبيـدة، روى عن النـبي ﷺ وعن خالـد بن الوليـد وعمـرو بن سعيد بن العاص بن أمية.

وعنه أبو عامر عبد الله بن نجي الهوزني وعبد اللـه بن محصن وغيرهم.

وقال ابن يونس: قتل بأرض الروم شهيدا.

(الإصابة 2\358، والاسـتيعاب 3\978، وأسـد الغابـة 3\260، وتهذيب التهذيب 5\361).

عبد الله بن يزيد الخطمي (؟ - نحو 70هـ)

هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة، أبو موسى، الأنصاري الخطمي.

(بفتح الخـاء وسـكون الطـاء وفي آخرهـا الميم هـذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة).

صـحابي شـهد الحديبيـة وهـو صـغير، وشـهد الجمـل وصفين مع علي وكان أميرا له على الكوفة.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي أيـوب وأبي مسـعود وزيـد بن ثابت وغيرهم.

وعنه ابنه موسى وابن ابنته عدي بن ثـابت الأنصـاري والشعبي ومحمد بن سيرين وغيرهم.

(الإصابة 2\382، وتهذيب التهذيب 6\78، والأنسـاب 5\163، والأعلام 4\290).

العتابي (؟- 586هـ)

هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو نصر وقيل أبو القاسم، العتابي البخاري، زين الدين.

عالم بالفقه والتفسير.

حنفي، نسبته إلى عتابية محلة ببخارى.

وقال السمعاني: العتابي نسبة إلى أشياء منها إلى العتابية محلة غربي بغداد.

من تصانيفه: «شرح الزيادات»، و«جوامع الفقه»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«التفسير».

(الجواهر المضيئة 1\114، والفوائد البهية 36، والأعلام 1\209).

عثمان بن أبي العاص:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 416

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

عطاء:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

علقمة بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

علي بن المديني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

عمران بن مسلم (؟ - ؟)

هو عمران بن مسلم، أبو بكر، المنقري البصري القصير، رأى أنسا.

وروى عن أبي رجاء العطاردي والحسن وأنس بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن دينار وغيرهم.

وعنه مهدي بن ميمون والثوري وحاتم بن إسماعيل وغيرهم.

قال القطان: كان مستقيم الحديث وإنما ذكرته لأنه يروي أشياء لا يرويها غيره وينفرد عنه قومه بتلك الأحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن إبراهيم بن الجنيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن رباح فقال: بصري ليس بـه بـأس يحـدث عن عمران أبي بكر فقال: هذا عمـران القصـير ليس بشيء.

(تهذيب التهذيب 8\137).

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

عمرو بن أبي سلمة (؟ - 214 وقيل غير ذلك)

هــو عمــرو بن أبي ســلمة، أبــو حفص، التنســي الدمشقي، من موالي بني هاشم.

روى عن الأوزاعي، وعبــد اللــه بن العلاء بن زبــر، وسعيد بن بشير، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم.

وعنه ولده سـعيد، وعبـد اللـه الشـافعي وأحمـد بن صالح.

قال الوليد بن بكر العمري: عمرو بن أبي سلمة أحد أئمة الأخبار من نمط ابن وهب يختار من قـول مالـك والأوزاعي.

وضعفه الساجي ويحيى بن معين.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(مـيزان الاعتـدال 3\262، وتهـذيب التهـذيب 3\43، وسير أعلام النبلاء 10\213).

عمرو بن أمية الضمري (؟ - نحو 55هـ)

هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله، أبـو أميـة، الضمري.

من الصـحابة، اشـتهر في الجاهليـة، وشـهد مـع المشركين بدرا وأحدا.

ثم أسلم وحضر بئر معونة.

وعاش أيام الخلفاء الراشدين.

روى عن النبي .

وعنه أولاده جعفـر وعبـد اللـه والفضـل، والشـعبي وغيرهم.

له 20 حديثا.

(الإصابة 2\524، وتهذيب التهـذيب 8\6، والأعلام 5\238).

عمرو بن سلمة (؟ - ؟)

هو عمرو بن سلمة بن نفيع، وقيل سلمة بن قيس،

أبو بريد، الجرمي.

ويقال أبو يزيد البصري.

أدرك النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ.

لأنه كان أكثرهم حفظا للقرآن.

ذكر ابن حجر عن ابن مندة من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة، قال: كنت في الوفد مع أبي، وهو غريب مع ثقة رجاله.

روى عن أبيه وعنه أبو قلابة الجرمي وعاصم الأحول وأبو الزبير وغيرهم.

وقال ابن حبان: له صحبة.

(الإصابة 2\541، والاستيعاب 3\721، وتهذيب التهذيب 8\42).

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332

عمرو بن العاص (50 ق هـ - 43هـ)

هو عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله، السهمي القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب وقادة الإسلام وذكر الزبير بن بكار والواقدي بسندين لهما أن إسلامه كان على يدي النجاشي وهو بأرض الحبشة.

وولاه النبي ﷺ إمـرة جيش «ذات السلاسـل» وأمـده بأبي بكر وعمر ﷺ، ثم استعمله على عمان.

ثم كان من أمراء الجيـوش في الجهـاد بالشـام في زمن عمر وولاه عمر فلسطين ومصر.

وله في كتب الحديث 39 حديثا.

(الإصـــابة 3\2، والاســـتيعاب 3\1184، والأعلام 5\248).

غ

الغزالي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363

ف

فاطمة الزهراء:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 364

ق

القاضي أبو الطيب: ر: أبو الطيب الطبري

قاضي زاده: هو أحمد بن بدر الدين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364

القاضي عبد الوهاب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 365

قتادة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

القرافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364

القرطبي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419

القليوبي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

ك

الكاساني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

م

المازري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368

مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

مجاهد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370

محمد بن كعب القرظي (؟ - 108هـ)

هـو محمـد بن كعب بن سـليم بن أسـد، أبـو حمـزة، قيل أبو عبد الله، القرظي الكوفي ثم المدني.

روى عن العبـاس بن المطلب وعلي بن أبي طـالب وابن مسعود وعمرو بن العاص، وغيرهم.

روى عنه أخوه عثمان والحكم بن عتيبة وموسى بن عبيدة وأبو جعفر الخطمي وغيرهم.

وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينـة علمـا وفقها.

قال ابن سعد: كان ثقة عالما كثير الحديث ورعا.

وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف، فمات هو وجماعة معه تحت الهدم.

[تهذيب التهذيب 9\421، وشذرات الذهب 1\136].

محمد بن مسلمة:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 347

محمد قدري باشا:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370

المروزي: هو إبراهيم بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 367

مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

معاذ بن أنس (؟ - ؟)

هو معاذ بن أنس الجهيني الأنصاري.

قال ابن حجر في الإصابة، وتهذيب التهذيب: أبو سعيد بن يونس صحابي، وغزا مع النبي ﷺ.

نزيل مصر.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي الدرداء وكعب الأحبار.

وعنه ابنه سهل بن معاذ ولم يرو عنه غيره وهو لين الحديث.

ذكر العسكري ما يدل على أنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان، وأشار إلى ما أخرج البغوي من طريق فردة بن مجاهد عن سهل بن معاذ قال غزوت مع أبي الصائغة في زمن عبد الملك وعلينا عبد الله بن عبد الملك فقام أبي في الناس فذكر قصة فيها أنه غزا مع النبي ﷺ.

(الإصابة 3\426، وأسد الغابة 4\375، والاستيعاب 3\1402، وتهذيب التهذيب 10\186).

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422

المقداد بن معد يكرب (؟ - 87هـ)

هو المقداد بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد، أبو كريمة، الكندي، صحابي.

قدم في صباه من اليمن مع وفد كندة على النبي ﷺ، وكانوا ثمانين راكبا.

روى عن النبي ﷺ وعن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم.

وعنه ابنه يحيى وخالد بن معدان، وحبيب بن عبيد وشريح بن عبيد وغيرهم.

له أربعون حديثا، وانفرد البخاري منها بحديث.

(أسد الغابة 4\411، وتهذيب التهذيب 10\287، والأعلام 8\208).

ن

الناطفي (؟ - 446هـ)

هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي الطبري، فقيه حنفي.

من أهل الري.

نسبته إلى عمل الناطف أو بيعه.

قال أمير كاتب في غاية البيان: هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبد الله الجرجاني.

من تصانيفه: «الواقعات»، و«الأجناس والفروق» و«الهداية» و«الأحكام» كلها في فروع الفقه الحنفي.

(الجواهر المضيئة 1\113، والفوائد البهية 36، والأعلام 1\207، ومعجم المؤلفين 2\140).

النخعي: ر: إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

النووي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373

هـ

هلال بن عامر (؟ - ؟)

هو هلال بن عامر بن عمرو المزني الكوفي.

صحابي روى عن أبيه ورافع بن عمرو المزني.

وعنه سيف بن عمر التميمي ويحيى بن سعيد الأموي وأبو معاوية الضرير ومروان بن معاوية وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(أسد الغابة 5\68، والإصابة 3\624، وتهذيب التهذيب 11\81).

و

واثلة بن الأسقع (22 ق هـ - 83 هـ)

هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، أبو الأسقع، وقيل أبو شداد وقيل غير ذلك، الليثي الكناني.

صحابي.

أسلم قبل تبوك وشهدها.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي مرثد وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم.

وقيل: أنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين.

من أهل الصفة، ثم نزل الشام، قال أبو حاتم: شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما.

له في كتب الحديث 76 حديثا.

(الإصابة 3\626، وأسد الغابة 5\77، والأعلام 9\119).

الونشريسي (834 - 914هـ)

هو أحمد بن يحيى بن محمد، أبو العباس، الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، فقيه مالكي.

أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874هـ فتوطنها إلى أن مات فيها.

من تصانيفه: «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، و«المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب» اثنا عشر جزءا، و«القواعد» في فقه المالكية و«الفائق في الأحكام والوثائق» و«الفروق».

(شجرة النور الزكية 274، ونيل الابتهاج على الديباج 87، ومعجم المؤلفين 2\205، والأعلام 1\255).

ي

يحيى بن آدم:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 369

يحيى بن سعيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 374

يحيى بن يعمر (؟ - 129هـ)

هو يحيى بن يعمر، أبو سليمان، الليثي البصري.

وكـان من علمـاء التـابعين عارفـا بالحـديث والفقـه ولغات العرب.

روى عن عثمان وعلي وعمار وأبي ذر وأبي هريــرة وغيرهم.

وعنه يحـيى بن عقيـل وعطـاء الخراسـاني وقتـادة وعكرمة وغيرهم.

وهو أول من نقط المصاحف.

وكان ولاه الحجاج قضاء مَرو، وكان يقضي بالشاهد واليمن.

(تهذيب التهذيب 11\305، والنجوم الزهـرة 1\217، والأعلام 9\225).

يعلى بن أمية (؟ - 37 هـ)

هــو يعلى بن أميــة بن أبي عبيــدة بن همــام، أبــو صفوان، التميمي الحنظلي.

أول من أرخ الكتب.

وهو صحابي من الولاة، ومن الأغنياء والأسخياء من سكان مكة.

كان حليفا لقريش.

وأسلم بعد الفتح.

وشهد الطائف وحُنينا وتبوك مع النبي ، واستعمله أبو بكر على «حلـوان» في الـردة، ثم اسـتعمله عمـر

على «نجران» واستعمله عثمان على اليمن، فأقام بصنعاء وحج سنة قتل عثمان □، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي □.

روى 28 حديثا.

(الإصابة 3\668، وأسد الغابة 5\128، والاستيعاب 4\1585، والأعلام 9\269).